

بعض الكلمات وكانت البقية عندهم من الواضحات ما طمأن قلبي ولا انشرح صدري الا بان جعلت
النسخ المصححة المقر واهل المشورة المصروفة التي تصلح للاعتماد ونقص عند الاختلاف للاستناد فنه انسخة
هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السيد مير كاشاه المحدثين المشهورين ومنها
نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن الجزري ومنها
نسخة قرئت على شيخ الاسلام الهروي وغيرهما من النسخ المعتمدة المعجزة التي وجدت عليها آثار الصحة
الصريحة فأخذت من مجموع النسخ أصيلا ولثوبة الاخروية كفيلا وقد حصل لي اجازة عامة
ورخصة تامة من الشيخ العلامة علي بن أحمد الجفائي الازهرى الشافعي الاشعري الانصاري وقد قال
قرأت على شيخ الاسلام وامام أئمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبنا من الحديث وغيره من
العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا وقد أجازني
بجميع مروياته وبعاقريته وبما أجاز به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا
وروايه واجازته وعلى الشيخ الفسطاطي صاحب المواهب وشارح البخاري من أجلالة الامدة العسقلاني
وأجازني بمروياته وموافاته وهذا على ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان المسكدر المنكدر ثم اني
قرأت أيضا بعض أحاديث المشكاة على منبج بحر العرفان مولانا الشهير مير كيان وهو قرأ على
زبدة المحققين وعمدة المدققين مير كاشاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين الحديث صاحب
روضه الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روى انه أدرك من أكابر العلماء احدا وعثمانين
منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد الجزري والشيخ محمد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس والعلامة
السيد الشريف الجزباني وسمع منه مولانا نور الدين عبدالرحمن الجبالي قدس سره السامي وغيره توفي
سنة أربع وعثمانين وثمانمائة قال أروى كتاب المشكاة عن مولانا شرف الدين الجرمي وهو يروى عن
خواجته امام الملة والدين علي بن مبارك كاشاه الصديقي وهو يروى عن المؤلف وهذا الاسناد لا يوجد اعلى
منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصحتها من النسخ المسطورة رأيت أن أضبطها تحت
شرح لطيف على منهج شريف يضبط أفاظهم مع مبانيه ويبحث عن رواياته ومعانيه فانهم اخوان
الزمان قد قهرت ومجاهدتهم في تحصيل العلوم لاسيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت
الذي تحارز عن الالف وبقى ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه
وهو بكل جميل كفيلا وحسبنا الله ونعم الوكيل وأيضا من البواعث أن غالب الشراح كانوا شافعية في
مطلبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى
مشرعهم وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث
لا في القديم ولا في الحديث مع أن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل
التزييف نعم من رأي ناقصم الذي هو معظم مناقبهم أنهم ما تشبهوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها
بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال
أبي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الانصاف منه رضى الله تعالى عنهم واوفعهنا
بعلومهم او مددهم ما نأجبت أن أذكر أدلتهم وأبين مسائلهم وأدفع عنهم مخالفتهم لتلايتهم العوام
الذين ليس لهم معرفة بالدلالة الفقهيّة ان المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحنيفة (وسميته صرفا للمفاتيح
لمشكاة المصابيح) والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهي من فضله وان ينفع المسلمين به كما ينفعهم بأصله
وقضاه فأقول وبالله التوفيق ويده أئمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
اقتداء بالقرآن العظيم وتخلقا بأخلاق العزيز العليم واقنفاء للنبي الكريم حيث قال كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أترأى قايلا البركة أو معدوما وقيل انه من البتر وهو القطع قبل

302 (4)

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

التمام والسكال والمراد بنى الببال ذوالشان في الحال أو المسائل رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع
 واختلف الساف الأبرار في كتابة البسملة في أول كتب الأشعار فمنه الشعبي والزهرى وأجازه سعيد بن
 المسيب واختاره الخطيب البغدادي وسنن التفسير بل هو الصحيح فان الشعر حسنة حسن
 وقبحه قبيح فيصان أراد البسملة في المعجونات والهذيان ومدائح الغلمة ونحوها كما تصان في حال أكل
 الحرام وشرب الخمر ووضع القاذورات وحالة الجماعة أو أمثالها أو الاظهار انه لا يكتب في أول كتب المنطق
 على القول بتحرير مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع أنواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال
 والله أعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد الحديث بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه
 أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة ولفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع رواه ابن ماجه
 والتوفيق بينهما أن المراد منهما ما لا بداء به كذا الله سواء يكون في ضمن البسملة أو الجردلة بديل أنه جاء في
 حديث رواه الرهاوي في أربعين وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع
 أو يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الجردلة على الابتداء الإضافي وهو
 ما بعد البسملة قبل ولم يعكس لان حديث البسملة أقوى في المنهاج بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويحتمل
 بالبال والله أعلم بالحال ان توفيق الاقتراح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب أن تكون الجردلة
 متأخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه النعمة الجليلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء افتتاح عرفي
 موسع ومدود يطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال أول الليل وأول النهار وأول الوقت وأول الديار
 وحينئذ لا يرد على المصنف أنه جاء في رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو أقطع
 محذوف من كل بركة أخرجه الرهاوي عن أبي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن
 أبي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبداء الخذ على رواية ضم الحاء وهو الظاهر من صنيع
 الترمذي حيث أورده في باب خطبة النكاح وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري
 في تركه الشهادة أول كتابه مع أنه قد يجب عنه بعدم صحة الحديث عنده أو بأن روايته كسر الخاء لضعفه
 والله أعلم ثم الباء جاء لاربعة عشر معنى والمناسب ههنا منها الاضمار والاستعانة وهي متعلقة بقدر وأخر على
 المختار تحقيقا لحقيقة الابتداء وتعظيما للاسم الخاص عن الانتهاء وإفادة للاهتمام وإرادة لتفان الاختصاص
 الذي هو المراد ورد الدأب المشركين حيث كانوا يبتدون بالانصام ويقفون بذكر الله في بعض الكلام
 لكن قال العارف الجامع حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين أن لا يبدأ باللسان ولا يخاطر
 بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه لا اثباتا ولا نفيان صورة في الغير ملاحظة للغير فهو أيضا ملحوظ في
 الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة إلى تقدير المحذوف مؤخر الأنا يكون اسم الله سبحانه
 في التقدير أيضا مقدا كما أنه في الذكر مقدم اه والمعنى باسم الله بدأ نصيبي أو ابتدائي في جميع أمور
 متبرك باسمه ومستعين برحمته والاسم من الاسماء التي بنى أوائلها على السكون فعند الابتداء هم يزدون همزة
 الوصل والاصح انه من الاسماء المحذوفة المحجز كيدوم بديل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من السمو
 وهو العلوان التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وحذرك الكوفية أصله وهم وهو العلامة لانه علامة دالة على
 المسمى فحذف حرف الهمزة تخفيفا ثم أدخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على
 خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتابي وطول الباء دالة على ما قبل ذكر الاسم فرقا بين اليمين واليمين
 وقيل الاسم صلة وهو ان يديه اللفظ فلا يصح القول بأنه عين المسمى وان أر يديه ذات الحق والوجود المطلق
 اذا اعتبر مع صفة معينة كالرجن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى
 بحسب التحقق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء المألوفة هي أسماء هذه الاسماء والاضافة
 لامية والمراد بعض أفرادها التي من جملتها الله والرجن والرحيم أو يرايه هذه الاسماء بخصوصها بقرينة

التصريح بها ويمكن أن تكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين وانما علم أن هذه المسئلة
 قد اختلف فيها على مذاهب أحدها أن الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول عن الجوهري
 والكرامية والاعتزلة غيرهما قال العلامة العزيمي جماعة هو الحق وثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو
 المصحح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القائل وليس الاسم لهذا المسمى ورابعها العين ولا غير والثالث هو
 المنقول عن الأشعري لكن في اسم الله تعالى أعني كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي
 بخلاف غيره كالعلم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والامري على أنه لا يظهر في هذه
 المسئلة ما يصلح محل النزاع العلماء والله أعلم وفي التعرف أجمعوا أن الصفات ليست هي هو ولا غيره وأجمعوا
 أنم الاتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته وعلمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع
 والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم أسماء الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما لو اتى في الصفات
 وقال بعضهم أسماء الله هي الله والله أعلم ثم علم أنه تحبير العلماء في تدقيق اسم الله كتحبير العرفاء في تدقيق
 مسماه سبحانه من تحبير في ذاته سواء قبل انه عبري لان أهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذفت العرب الالف
 الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نور اور وروح اور وما وهذا وجه من
 قال انه معرب والحق أنه عربي لان ما ذكره من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما متأخرا عن الاخرى
 مأخوذة عنها ثم اختلفوا في أصل اسمهم هو أم صفة مشتق وعليه الاكثر أو غير مشتق علم أو غير علم وما أصله على تقدير
 اشتقاقه ومختار صاحب الكشف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان أصله الاله وانه مشتق من اله
 بمعنى تحبير فالله متحبير فيه لانهم لا يحيطون به علما وسبحي سيديويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير
 مشتق من شيء وليس بصفة فعلية هذا يكون جامعا لاسمائه وتعرفه وصفاته وقيل انه مأخوذ من الهت الى فلان
 اذا فرغت اليه عند الشدائد قال أهت اليكم في بلاياتنوبي * فالفيستكم فيها كرى بما تجدا
 فان الخلق يفرعون اليه عند الشدائد أو من اله الفصيل اذا ولع بأمه لان العباد يولعون به وبذكرة وقيل
 من تأهت أي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه لولاها اذا احتجب وارفع
 قال لاهربي عن الخلائق طرا * فهو الله لا يري ويرى هو
 وقيل من أهت بالمكان اذا قتبته ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما أن المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول
 الشاعر الهنا بدار لاتين رسوما * كأن بقاياها وشام على الايدي
 وقيل الاله أصله ولاء فهو من الولاء كما قيل في اسادة واشاح واجوه وسادة وشاح ووجوه ومعناه ان العباد
 يولعون عند ذكر الاله أي يطربون منه ومنه قول السكيت
 ولهت نفسي الطروب اليكم * ولها حال دون طعم الطعام
 وقيل الولاء المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالسكيب بمعنى المكتوب
 ويدل عليه قراءة ابن عباس وينذك والاهت لك أي عبادتك ثم قال سيديويه الاصل في قولنا الله فلما
 حذفت همزة عوضت في أوله الالف واللام عوضا لازما قيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن
 دور فقاها الواو ألفا المحر كها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم أدخلوا عليه لام التعريف وقال
 أبو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله خففت الهمزة بالقاء حر كته على اللام الساكنة قبلها وحذفت
 فصارت للاه ثم أحرقت الحركة العارضة بحجى الاصلية وأدغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا الشكال
 صرفي وهو أنه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها أو لاه على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم أن يكون وجوب
 الادغام غير قياسي لما تقرر في محله من أن المثامين المحر كين لا يجب فيه الادغام اذا كانا من كلمتين نحو
 ماسلككم ومناسككم وان حذفت الهمزة مع حر كته فيلزم مخالفة القياس في تحطيفها وان كان لزوم
 الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما أن مسماه خارج عن دائرة قياس

الناس وأحب باعتبار الأول ومنع كون الادغام في كتيبن بأنه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلة
 ما كان في كلمة واحدة على أنه يجوز أن يكون وجوب الادغام بعد العلمية فتكون الاجتماع في كلمة واحدة
 قطعاً عن التحقيق انه كما أن النقل فيه قياس غير مطرد في كتيبن الادغام في كتيبن ويكني جواز ولا يحتاج الى
 وجوبه مع ان الادغام في كتيبن اتفق عليه في قوله لا تأمنا والحق انه نظير قوله تعالى الكها والله رب
 فان الاصل لكن أنا فقولوا الفتححة الى ما قبلها من النون فاجتهدت نون متحرك كان فاسكنوا الاولى وأدغموها
 في الثانية وهذا القول محكي عن الفراء وقيل الاصل فيه هاء الكسبية عن الغائب وذلك أنهم أثبتوا وجودها
 في نظائر عقولهم وأشاروا اليه بحرف الكسبية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا أنه ناطق الاشياء وما لكها فصار له ثم
 قصر والهاء وأشبهوا فتحة اللام فصار له وخروج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد في يد فيه الالف
 واللام للتعريف تعظيما ونفمونه تأ كبد لهذا المعنى فصار الله كجزي وهذا أقرب باشارات الصوفية من
 تحقيق اللغة العربية وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء لذاته المخصوصة من غير ملاحظة معنى من
 المعاني المذكورة ويلائم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من أنه اسم للذات الالهية من حيث هي
 على الاطلاق لا باعتبار انصافها بالصفات ولا باعتبار انصافها بالانصافها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال
 القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه
 وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كذ كره أهل العربية منها انه تنسب سائر الاسماء اليه ولا ينسب
 هو الى شيء منها ومنها انه لم يسم به أحد من الخلق بخلاف سائر الاسماء ومنها انه حذف الالف بانه من أوله
 وزادوا بمباني آخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك غيره ومنها انه من الزم الالف واللام عوضا لانها من همزته
 ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انه قالوا بالله فقطعوا همزته ومنها انه جمعوا بين ياء التي للنداء وبين الالف
 واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها ان خصه بهم اياه في القسم بادخال التاء وأمين وأيم في
 قولهم نالت وامين الله وأيم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله أو انضم سنة وورثتها العرب كابر عن كبر وتواتر
 نقل عن القراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف ألفه لمن تقصد به الصلوة (الرحن) فعلان
 من رحم كغضبان من غضب على أنه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين فيشتق
 منه الصفة المشبهة وأما (الرحيم) فان جعل صيغة مبالغة كإنص عليه سيؤبه في قولهم هو رحيم فلا اشكال
 وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحن ثم في الرحن زيادة مبالغة
 من الرحيم لان زيادة المبني تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدينا
 كما وقع في بعض الآثار يارحن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة أفراد الرحومين وقتلتها كما
 ورد يارحن الدنيا ورحيم الآخرة واما بحسب جلاله النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحن مبالغة في معنى الرحمة
 ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة توجه تافلا ينافي ما يروى من قولهم يارحن الدنيا والآخرة ورحيمهما
 لجواز حملها على الجلائل والدقائق وقيل رحمة الرحن تتعلق بالموثن والسكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص
 بالموثنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من
 أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالموثنين رؤوف رحيم ولذا قيل الرحن خاص اللفظ عام المعنى
 والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقضى التفضل والاحسان وهي من
 الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه متمزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه وانما هو باعتبار الغايات التي هي أفعال
 دون المبادئ التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فتكون من صفات الافعال أو عن ارادة الاحسان
 فتكون من صفات الذمات فان كل واحد منهما مما سبب عن رقة القلب والانعطاف فتكون مجازا من سلامن
 باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحن على الرحيم مع أن القياس الترتي في الصفات من الادنى الى
 الاعلى بناء على أن الرحيم كالنعمه والرديف للرحن أول زيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه

علم له أوله تقدم رجة الدنيا في الاكتفاء بهما بين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات
الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غابت رحمتي غضبي وفي الخبر بالرحيم اجماع بحسن خاتمة
المؤمنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمتهم وهو المخلق أجمعين (الحمد لله) قيل الحمد والمدح والشكر
ألفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد والشكر باللسان على الجليل الاختياري من
نعمة وغيره والمدح بعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه والشكر
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بمقابلته النعمة سواء يكون باللسان أو الجنان والاركان فورد الحمد خاص ومعلقه عام
والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق
لاجله ورفعه بالابتداء وخبره لله وأصله النصب وقربى به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقربى
باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا له ما الكثرة استعماله عام منزلة كلمة واحدة ثم الجلالة شريفة لفظا
انشائية بمعنى لتسمية قائلها باسم حامدا ولو كانت خبرية بمعنى لم يسم الاختبرا معلوم أنه لا يشق للاختبر
اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مؤلم ضارب فان قيل جاز أن يعد الشرع الخبر بثبوت الحمد له
تعالى حامدا أوجب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق أي كل حمد صدر من كل حامد فهو
ثابت لله أو للعنس وبسبب فاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع أفراد الحمد مختص له
تعالى حقيقة وان كان قد يوجد به ضمه الغيرة صورة أو الحمد مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أي الحامدية
والحمودية ثابتان له تعالى فهو الحامد وهو الحمود أو لا يهد فان حمده لا تنقله ولذا أظهر العجز أجد الخلق عن
حمده وقال لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (نحمده) استئناف فأولا أثبت الحمد له بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد أو لم يحمده فهو اخبار متضمن للانشاء وثانيا أخبر عن حمده وجد
غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد الآلاء وحدوثها في الآناء أو
المراد نكسره امامطلقا أو على توفيق الحمد سابقا (ونستعينه) أي في الحمد وغيره من الامور الدينية أو
الاخروية فيكون تبريما من الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما أن فيما قبله وداعلى
الجبرية ولم يقل وياه نستعين لان مقام الاختصاص لا يدركه الا الحواس ولذا قال ابن دينار لولا وجوب قراءة
الفاخرة لمسأرتما لعدم صدق فيها (ونستغفره) أي من السيئات والتقصيرات ولولا في الحمد والاستعانة وسائر
العبادات (ونعوذ بالله) أي نلتجئ ونعتم به ونحفظه (من شرور أنفسنا) أي من ظهور السيئات الباطنية
التي جبلت النفس عليها قبل منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع اثبات الحول والقوة (ومن سيئات أعمالنا)
أي من مباشرة الاعمال السيئة الظاهرة التي تنشأ عنها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مخلوأة من العيوب
ومحشوة من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب قيل منها التصديف بلا اخلاص وعدم رؤية
التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام أحد على طريقه لولا الله ما هتدينا ولا
تصدقنا ولا صلينا (من يهده الله) أي من يراد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقر به لديه (فلا مضل له) أي
فلا أحد يقدر على اضلاله من المضامين من شياطين الانس والجن أجمعين (ومن يضل) أي من يراد الله جهالة
وعن الوصول الى الحق ضلالته (فلا هادي له) أي فلا أحد يقدر على هدايته من الهادين من الانبياء والمرسلين
قال الله تعالى انك لاتهمدى ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين وفيه ايدان بان الامر
كاهته وليس لمساواة الاما قدره وقضاء من الكسب والاختيار وروى بل يخاف ما يشاء ويختار واطهور قد صور
عقوانا الفانية عن ادراك أسرار الحكم الباقية قال على كرم الله وجهه لا يظهر سر القضاء والقدر
اليوم القيامة ثم اعلم ان الضمير البارز ثابت في هده وأما في بضل فغير موجود في أكثر النسخ وهو عمل
بالتأخرين والاول أصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل وفيه نكتة أخرى لا تخفى على أرباب الصفا
(وأشهد) أي أعلم وأبين (أن لا اله) أي لا معبود أو لا مة صود أو لا موجود في نظار أرباب الشهود (الا لله)

الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا اله
الا لله

أي الذات الواجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبي أقر الضمير في مقام التوحيد دلالة اسقاط
 حدوث واثبات القدم فأشاروا إلى التفرقة وثاني إلى الجمع اه وقد يقال ان الافعال المتقدمة أمور
 ناطرة به يحكم بوجودها على الغير أيضا بخلاف الشهادة فإنه أمر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته الا هو (شهادة)
 مفعول مطلق موصوف بقوله (تكون) أي بخلوصها (للنجا) أي الخلاص من العذاب في الدارين على تقدير
 الاكتفاء بها (وسيلة) أي سبب الالة (ولرفع الدرجات) أي العاليات في الجنات الباقيات (كفيلة) أي
 متضمنة ما ترمه والمعنى ان الشهادة اذا تكررت وانتجت ارتكاب الاعمال الصالحة واجتنب الافعال الطالحة
 صارت سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع في الدرجات وبما قرره اندفع ما رد على المصنف من أن
 دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله عليه
 الصلاة والسلام ان ينبغي منكم أحد بعمله (وأشهد أن محمدا) هو في الاصل اسم مفعول من حمد مبالغة حمد
 نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به والاسماء تنزل من السماء لوصوله الى المقام المحمود الذي يحمد به
 الاقربون والاشعرون (عبده) اضافة تشرىف وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في
 اداء حق الربوبية وقدمه لانه أشرف أوصافه وأعلاها وأفضلها وأعلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف
 في كثير من المواضع فقال سبحانه الذي أسرى عبده تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فلوحي الى عبده ما أوحى
 ولله در القائل
 لاندعنى الا بعبادها * فانه أشرف أسمائها

شهادة تكون للنجا وسيلة
 ورفع الدرجات كفيلة
 واشهد أن محمدا عبده
 ورسوله الذي بعثه وطرق
 الايمان قد عفت آثارها
 ونجت أنوارها ووهنت
 أركانها وجعل مكانها
 فسيصلات الله وسلامه
 عليه من معالمها ما عفاوشى
 من العليل

وما احسن قول القاضي عياض

ومما زادني عجباً وتعباً * وكدت بأنخصي أطماً الثريا
 دخولي تحت قولك يا عبادي * وأن صيرت أحمداً لي نيباً

(ورسوله) اشارة الى أعلى مراتب القرب وأولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل الى المقام الافضل
 وفي الجمع بين الوصفين تعرض للنصاري حيث غلبوا في دينهم وأطروا في مدح نبينهم ثم قيل النبي والرسول
 مترادفان والاصح أن النبي انسان ذكر حزن بنى آدم أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر به
 فرسول أيضا فالاول أعم من الثاني فيشكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في هذا المقام أنص على معنى
 المرام (الذي بعثه) أي الله كما في نسخة أي أرسله الى الثقلين وقيل الى الملائكة أيضا وقيل الى سائر
 الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وأرسالت الى الخلق كافة (وطرق الايمان)
 من الانبياء والكتب والعلماء (قد عفت آثارها) أي اندرست أخبارها والجملة حانية والمعنى ان الله تعالى
 أرسله وأطهره في حال كمال احتياج الناس اليه عليه الصلاة والسلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية
 من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على وجه الارض من يعرفه الا أفراد من أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام
 استوطنوا زوايا الجبل ورؤس الجبال وآثروا الوحدة والافول عن الخلق بالاعتزال (ونجت أنوارها)
 أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور (ووهنت) أي ضعفت حتى
 اندمدت (أركانها) من أساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات
 وسائر العبادات (وجهل) بصيغة المجهول (مكانها) مبالغة في ظهور طاعة الجهل ورغبة الفسق وكثرة الظلم
 وقلة العدل (فشيء) أي رفع وعلى وأطهر وقوى بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتمرها أحد مثله
 فيما مضى (صلوات الله) أي أنواع رحمته وأصناف عنايته نازلة (عليه) وفائضة لديه ومتوجهة اليه وفي
 نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة (وسلامه عليه) يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين
 وهي جملة معترضة اخبارية أو دعائية وهي الاظهار (من معالمها) جمع المعلم وهو الالامة (ما عفا)
 ما موصولة أو موصوفة مفعول شدد من بيانية متقدمة والمعنى أظهره وبين ما اندرس ونحى من آثار طرق
 الايمان وعلامات أسباب العرفان والايقات (وشقى) عطف على شيد (من العليل) بيان مقدم لمن رعاية

للسجيع (في تأييد كلمة التوحيد) أي تأكيده وتقويته ونصرته وإعانتته متعلق بشقي ومفعول قوله (من كان
 على شفا) أي وخلص من كان قريما من الوقوع في حفرة الخجيم والسقوط في بئر الخجيم إشارة إلى قوله تعالى
 وكنتم على شفا أي طرف حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعية أي أبرأ من جملة المعلولين من كان
 على اشرف من الهلاك اجماعا إلى أنه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه
 الكامتين لفظا وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة وأغرب السيد جمال الدين حيث قال والعليل
 بعين مهمل في أصل سماعتنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز أن يقرأ بعين معجمة ويكون من الغل بمعنى
 الحق ووجه غرابته أما لفظا فللموت المناسبة بين الشفاء والعلة وأما معنى فلذهاب عموم العلة المستفاد من
 جنس العليل واقتضاه على علة الحق فقط مع عدم ملاءمته للمقام (وأوضح سبيل الهداية) أي بين
 وعين طريق الاهتداء إلى المطلوب وسبيل الوصول إلى المحبوب (لمن أراد أن يسلكها) والسبيل يذ كر
 ويؤنث أي لمن طلب وشاء من نفسه أن يدخل فيها واردة العبد تابعه لإرادة الله تعالى وما تشاؤون إلا ان
 يشاء الله (وأظهر كنوز السعادة) أي المعنوية وهي المعارف والعلوم والأعمال العلية والأخلاق والشمائل
 والأحوال الهيبية المؤدية إلى الكنوز الأبدية والخزائن السرمدية (لمن قصد أن يملكها) أي بملكة يتوصل
 بها إلى ملكها ويتوصل بها إلى ملكها قال تعالى وإذا رأيت ثم رأيت نعيما أي كثيرا وملكها كبيرا وفي قوله
 أراد وقد إشارة إلى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي ووجه التخصيص أنهم المنتفعون
 بالابضاح والاطهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل برده عليه بناء على النسخة المشهورة في الاكتفاء
 بالصلة دون السلام مانقوله النووي عن العلماء من كراهة أفراد أحد هما عن الآخر لكن يحتمل أن يحمل
 الكراهة فيمن اتخذها عادة وهو ظاهر أو يحمل على أنه جمع بينهما بالسانة واقتصر على كتابة أحدهما وهذا
 بعيد أو الكراهة بمعنى خلاف الأولى لاطلاقها عليه كثيرا وهو الأولى (أما بعد) أي به اقتداء به عليه الصلاة
 والسلام وبأصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم لانتقال من أسلوب إلى آخر ويسمى فصل الخطاب قيل
 أول من قال به داود عليه الصلاة والسلام وأما التفصيل الجميل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوبه بعد من
 الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعها عن الإضافة والمضاف إليه منوى
 والتقدير مهما يدكر شيء من الأشياء بعد ما ذكر من البسمة والجدلة والصلاة والثناء (فان التمسك بهديه)
 أي التثبت والتعلق بطريقة عليه الصلاة والسلام (لا يستتب) بتشديد الواو وحدة أي لا يستقيم ولا يستمر
 أو لا يتهيأ ولا يتأني (الإبلاقتفاء) أي بالاتباع التام (المصدر) أي ظهر (من مشكاته) أي صدره
 أو قلبه أو فوه والأول أظهر فان المشكاة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح استعيرت
 لصدوره عليه الصلاة والسلام لانه كالكوة ذوجهتين فمن جهة يقبض النور من القلب المستنير ومن أخرى
 يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكل
 مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره قيل نور محمد كشكوة فيها مصباح هذا ويحتمل
 ان يرجع الضمير في هديه إلى الله تعالى والمراد بهديه توحيد ووثوقه عطف قوله الآتي والاعتصام بحبل
 الله عليه غايته أنه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبهه الوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
 وعكس في الأول لظهوره ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتحريح لكان أولى سيما مع وجود الفصل بطول
 الخطاب والله أعلم بالصواب (والاعتصام) بالنصب ويجوز رفعه أي التمسك (بحبل الله) وهو القرآن
 لما ورد القرآن بحبل الله الممدود من السماء إلى الأرض شبه به لانه يتوسل به إلى المقصود ويحصل به
 الصعود إلى مراتب السعور وقبسه إشارة إلى انه قابل للتعلي والتسديك ولذا ورد في الحديث القرآن حجة لك
 أو عام لك فهو كالنيل ماء للمحبو وبين ودناه للمحسو بين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ونزل
 من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا (لا يتم) أي لا يكمل الاعتصام بالكتاب

في تأييد كلمة التوحيد من
 كان على شفا وأوضح سبيل
 الهداية لمن أراد أن يسلكها
 وأظهر كنوز السعادة لمن
 قصد أن يملكها (أما بعد)
 فان التمسك بهديه لا يستتب
 إلا بالاعتصام لما صدر من
 مشكاته والاعتصام بحبل
 الله لا يتم

(الايبيان كثره) أي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا خفاء
 في الاجمالات فقرأتية والتبينات الحديثة فان الصلاة بمجلة لم يبين أو فاتها أو اءادها أو ار كانه أو شرأ عليها
 وواجباتها أو سننها أو مكرهاتها أو مفسداتها الا السنة وكذا الزكاة لم يعلم مقدارها أو تفاصيل نصابها أو مصادرها
 الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتعيين الحلال والحرام
 وتفاصيل الاحوال الاخرى به فعملك بالكتاب والسنة واجماع الامم وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى
 وأصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة وتهدى القائل
 كل العلوم سوى القرآن مشغلة * الا الحديث والالفقه في الدين

العالم متبع ما فيه، حدثنا * وما سوى ذلك وسواس الشياطين
 وما قاله بعض الصوفية من أن حدثنا باب من أبواب الدين ما رآه انه اذا لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض
 العلماء المحدثين طلبنا العلم لغير الله فأي أن يكون الله وقيل لاحد من جنس الى متى العلم فان العمل قال علمنا
 هذا هو العمل وقد روى ابن عباس عن علي كرم الله وجهه أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوما من الحجرة
 الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفائي يا رسول الله قال خلفائي الذين يروون أحاديثي وسنني
 ويعلمونها للناس وفي صحيح البخاري أن جابر بن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل
 حديث واحد وكان كتاب المصابيح قيل أحاديثه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثا وزاد
 صاحب المشكاة ألفا وخمسمائة وأحد عشر حديثا فاجتمع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون
 وينضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين (الذي صنفه) أي ألفه وجمعه (الامام) أي المتقدمي به في جميع
 الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من أصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا ليس له قول ساقط وكان ماهرا في
 علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان يأكل الخبز وحده بلا اذام
 فعُدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار يأكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر
 كالحافظ أبي موسى المدني والشيخ أبي النجيب السهروردي عم صاحب العوارف وله غير المصابيح تصانيف
 مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير (بحجى السنة) أي
 الادلة الحديثة من أقواله وأفعاله وتقريره وأحواله عليه الصلاة والسلام روى أنه لما سمع كتابه المسمى
 بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له أحياك الله كما أحيت سنتي فصار هذا القلب علما
 له بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرود فن عند شيخه واستأذنه القاضي حسين المرورزي فقبه
 خراسان (قاصد البدعة) أي قاطعها ودافع أهلها أو مظهرها ومبنيها (أبو محمد) كنيته (الحسين) اسمه وهو
 مرفوع على أنه بدل أو عطف بيان (ابن مسعود) نعمته (الفراء) بالجر نعمت لابييه وهو الذي يشتغل الفرو
 أو يبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره (البعوي) بالرفع ويجوز
 جره منسوب الى بغي وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهرات في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا من جيا
 ينسب الى خزته الاقل كعمدي في معدي كريب وعمل في بعلبك وانما جاءت الواو في النسبة اجراء للفظلة بغي
 مجرى محذوف العجز كالدومي واثنان يلتبس بالبعي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس (رفع
 الله درجته) وأسبغ عليه رحته والجملة دعائية اسماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
 العلم درجات (اجمع كتاب) خبر كان (صنف) أي ذلك الكتاب (في باب) أي في باب الحديث فانه جمع
 الاحاديث المهمة التي لا يسبغ عنها سائر الطرق الاخرى ولو كان من الامم على ترتيب أبواب الكتب
 الفقهية ليسهل الكشف وبفسر بعض الاحاديث بعضها الاجمالية وتبيين المسائل الاخلاقية بمقتضى
 الدلالات الحديثة (وأضبط) عطف على اجمع لانه لما رجع عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ
 وتكرارها في المسانيد صار أقرب الى الحفظ والضبط وأبعد من الغلط والخطأ (شوارد الاحاديث) جمع

الايبيان كثره وكان
 كتاب المصابيح الذي
 صنفه الامام يحيى السنة
 قاصد البدعة أبو محمد
 الحسين بن مسعود الفراء
 البغوي رفع الله درجته
 أجمع كتاب صنف في باب
 وأضبط لشوارد الاحاديث

شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف (وأوبدها) عطف تفسيرى
وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد
والكتابة قيود (ولمساكن) أى البغوى (رضى الله عنه) جملة معترضة دعائية أى ذهب فى مسلك تصنيفه
هكذا (طريق الاختصار) أى بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه الاختصار (وحذف الاسانيد)
عطف على مسلك وقيل مصدره مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسيرى والمراد بالاسناد
اما حذف الصحابي وترك الخرج فى كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض أى طرفى
الاسناد وهو مراد المصنف ظاهر من قوله لىكن ليس ما فيه أعلام كالانغال وامامنا الحقيقى
على مصطلح أهل الحديث وهو حكاية طريق متى الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة
فى ذكرها لان المقصود منها ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه
بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو ذلك من الامور التى لا بد للمجتهد منها ولما عدم
المجتهدون فى هذه الاعصار ويندر وجودهم فى الامصار ووضع هذا الكتاب للصلحاء الارباب لم يكن فى ذكرها
نفع كثير فاقصر على بيان الصحة والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان اجمالا (تكلم فيه) جواب
لما أى طعن فى بعض احاديث كتابه (بعض النقاد) بضم النون وتشديد القاف أى العلماء الناقدين
المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن فى رجال الحديث لا يكون
الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا أن يقال هذا يتصور فى بعض افراد الحديث وهو
أن يكون له اسنادان فلوحى كراسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا وبؤيده قوله وان كان نقله الخ
وحيث يذبحون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى
الائمة المخرجين الموردين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين أو أحدهما والحسن ما فيه
أحاديث سائر السنن فهو فى حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين أى تكلم فى حقه واعترض عليه ببعض
المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذبح كرم يعرف الصحيح من الضعيف
فيكون نقصا (وان كان نقله) أى نقل البغوى بلا اسناد والواو وصلية (وانه من الثقات) أى المعتمدين فى
نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه (كالاسناد) أى كذا كره روى بكسر الهـ مزقة فى انه على انه حال من
المضاف اليه فى نقله روى بفتحها للعطف على اسم كان يعنى نقله بتأويل المصدر أى وان كان نقله وكونه من
الثقات كلاسناد لان هذا شأن من اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فيقول على نقله وان تجرد عن
اسناد الشئ لم يحم (لكن ليس ما فيه أعلام) أعلام الشئ يفتح الهمزة ناره التى يستدل بها (كالانغال) بالفتح
وهى الاراضى الجهولة ليس فيها أثر تعرف به وفى بعض النسخ بكسر الهمزة فيها فهم ما صدران لفظا وضدان
معنى وأراد بالاول كتابه المشكوك والثانى المصايح وكان حقه أن يقول لكن ليس ما فيه انغال كالأعلام وامله
قلب الكلام فواضع الامام وهضم نفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى أن فى صنيع البغوى
قصورا فى الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر الخرج فى كل حديث آخر فان ذكرهما مشتمل
على فوائد أما ذكر الصحابي ففائدته أن الحديث قديمه ددروانه وطرقه وبهذهما صحيح وبعضها ضعيف
فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروى من صحبه ومنهار بحبان الخبر بحال الراوى من زيادة ثقته وورعه
ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوى وتأخره وأما ذكر الخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين
رجال اسناده فى الجملة ومعرفة كثرة المخرجين ووقاتهم فى ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها
المراجعة الى الاصول عند الاختلاف فى الفصول وغيرها من المنافع عند أبواب الوصول هذا وقال شيخنا
العلامة ابن حجر المكي فى شرحه للمشكاة فى قوله تكلم فيه بعض النقاد أى تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف
الذى استلزم عنده أن يعبر عنه بمصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالبغوى وابن الصلاح وغيرهما

وأوبدها ولمساكن رضى
الله عنه طريق الاختصار
وحذف الاسانيد تكلم
فيه بعض النقاد وان
كان نقله وان من الثقات
كالاسناد لكن ليس ما فيه
أعلام كالانغال

وقالوا ما جنح اليه في صاحبه من تقسيم احاديثه الى صحاح وحسان مع صيرورته الى أن الصحاح مارواه
 الشيخان في صحاحيهما أو أحدهما والحسان مارواه أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي
 وابن ماجه اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذا الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه
 وقع في كتب السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المؤلف فقال لا مشاحفة في
 الاصطلاح بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبعوى قد صرح في كتابه بقوله أعني بالصحاح
 كذا وبالحسن كذا وما قال أراد المحدثون بما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصاً وقد قال وما كان فيها
 من ضعيف أو غريب أشير اليه وأعرضت عما كان منكر أو موضوعاً اه ولا يخفى أن حمل التكلم على هذا
 المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقوله الخ ولا يلائمه قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاوّل منهم ما جوا باب ولا
 الثاني استدراكاً و(با) فاستخرجت الله تعالى أي لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
 وما ورد من حديث أنس رواه الطبراني مرغوباً ما نطاب من استخار ولا ندم من استشار ولا حال من اقتصد
 ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر
 لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير أجمع فيما اختارنا لقتنا (واستوفقت منه) بتقديم الفاء على القاف
 في أكثر النسخ المحسنة أي طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوفيق وفي نسخة بالعكس
 والمعنى طلبت الوقوف على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالثلاثة والقاف أي طلبت الوقوف والثبوت
 على التمييز بين المردود والمثبوت وقال ابن حجر أي أخذت من المصايح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو
 الاحاديث العربية عن ومهما بصحاح وحسان (فأودعت كل حديث منه) أي من المصايح (في مقتره) كذا في
 بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع على أصله من كل
 كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير (فأعلنت) أي فبينت ما (أغفله) أي تركه بلا
 اسناد عدا من ذكر الصحابي أو لا وبين المخرج آخر بخصوص كل حديث التراما (كرواه الأئمة) جمع
 امام واصله أئمة على وزن أفعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وابدائها والمراد
 منهم ههنا أئمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث (المتقنون) أي الضابطون
 الحافظون الحاذقون لروايتهم من أتقن الامر اذا أحكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء
 (والثقات) بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والثبات (الراسخون) أي الثابتون بحفاظته هذا
 العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف (مثل أبي عبد الله محمد بن اسمعيل) قال
 ابن حجر أبوه كان من العلماء العاميين روى عن حماد بن زيد ومالك وصاحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون
 قال لا أعلم في جميع مالي درهم من شبهة (البخاري) نسبة الى بخاري بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر
 لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابها قال السيد جمال الدين المحدث يقال له أمير المؤمنين في الحديث وناصر
 الاحاديث النبوية وناسر الموارث الحمديّة قيل لم يرق في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم
 معاني كتاب الله وسنن رسوله ومن حبشية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكال زهده وغاية ورعه
 وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعاله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت أمه مستجابة الدعوة توفي أبوه
 وهو صغير فنشأ في حجر والدته ثم عمى وقد عجز الاطباء عن معالجته فرأت ابراهيم النخعي على نبينا وعليه
 الصلاة والسلام قائلاً لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ مترياً
 في حجر العلم من تضعامن ندى الفضل ثم ألهم طلب الحديث وله عشرين سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ
 احدى عشرة سنة ودعى على بعض مشايخه بخاري غلطاً وقع له في سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخاري
 وبيانه أن شيخاً من مشايخه في مجالس من بجالت حديثه قال في اسناد حديث حدثتني عن أبي الزهير
 عن ابراهيم فقال له البخاري أبو الزهير ليس له رواية عن ابراهيم فذهب عليه الشيخ فقال له البخاري ارجع

فاستقرت الله واستوفقت
 منه فاعلمت ما أغفله فأودعت
 كل حديث منه في مقتره كما
 رواه الأئمة المتقنون والثقات
 الراسخون مثل أبي عبد الله
 محمد بن اسمعيل البخاري

الى الاصل ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع في أصله وتأمل فيه حتى تأمله ثم رجع
 الى مجلسه فقال للخاري فكيف الرواية فقال ليس أبو الزهير بالهاء انما هو الزبير بالبا وهو الزبير بن عدي
 فقال صدقت وأخذ القلم وأصلح كتابه ولبا بالغ ست عشرة سنة حفظ كتاب ابن المبارك وكيع وعرف كل
 أصحاب أبي حنيفة ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد بن اسمعيل الى مكة فرجع أخوه وأقام هو واطلب الحديث
 فلما طعن في ثمانى عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف في المدينة المنورة عند التربة
 المطهرة تاريخه الكبير في المال المقهورة وكتبوا عنه وسنة ثمانى عشرة سنة روى عنه انه قال قل اسم من
 أسماء رجال التاريخ الكبير ان لا يكون عندي منه حكاية وقصة الا أنى تركتها خوفا من الاطياب ولما رجع
 من مكة ارتحل الى سائر مشايخ الحديث في أكثر المدن والاقاليم روى عنه انه قال ارتحل في استفادة الحديث
 الى مصر والشام مرتين والى البصرة أربع مرات ولا أحصى ما دخلت مع الحديث في بغداد والكوفة وأتت
 في الحجاز ست سنين طالب العلم الحديث قال البخاري والحامل لي على تأليفه انني رأيتني واقفا بين يدي
 النبي صلى الله عليه وسلم ويدي مروحة أذب عنه فعبث لي بأني أذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا
 بعد الغسل وصلوات ركعتين وأخرجته من زهاء ستمائة ألف حديث وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة
 فيما بيني وبين الله وما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما
 أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله ووصلت ركعتين وتيقنت صحته اه وهذا باعتبار الابتداء وترتيب
 الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد في بلد وغيرها وهو يحمل رواية أنه كان يصنفه في البلاد اذ مدة تصنيفه
 ست عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة وقد روى عنه انه صنف الصحيح في البصرة وروى أنه صنفه في
 بخاري وروى عن الوراق البخاري انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي أوردتها في مصنفاتك هل
 تحفظها فقال لا يخفى على شيء منها فاني قد صنفت كتبى ثلاث مرات وكانه أراد بالسكرار التبييض والتتقيج
 ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة ورواية أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة نسخة على نقلها من
 المسودة الى الميضة كذا قيل ويمكن جملة على حقيقة ونقل عن أبي جرة عن لقيه من العارفين انه ما فرئ في
 شدة الاوفر جيت وما ركب به في مركب فغرق وانه كان يجاب الدعوة ولقد دعا لقرارته قال الحافظ ابن كثير
 وكان يستسقى بقراءته الغيث قبل ويسمى الترياق الحرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد أصيل الدين
 انه قال قرأت البخاري مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات ولغيره فضل المرادات وقضى الحاجات وهذا
 كله ببركة سيد السادات ومنسب السعادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات قبل وكان ورده في
 رمضان ختمه في كل يوم وثلاثا في سحر كل ليلة ولسع من زبور وهو في الصلاة ستة عشر أو سبع عشرة موضعا
 فقيل له لم لم تخرج من الصلاة أول ما لسمعت قال كنت في سورة فأحسيت أن أتمها وكان يقول أرجو الله أن
 لا يحاسبني اني ما غبت أخذت اذ قيل له ان بعض الناصر بنعم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما روى بذلك
 رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقال عليه الصلاة والسلام بنس أخوال العشرة قال واحفظ مائة ألف حديث
 صحيح وماتى ألف غير صحيح أى باعتبار كثرة طرفها مع عدم المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم
 وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا
 وينظر في الكتاب نفارة واحدة في حفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلج فسألني أهلها أن أملى عليهم من كل من
 كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ ولبوغ نهايته في معرفة علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول
 له دعني أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد الحديثين ويا طيب الحديث في الله وقال الترمذي لم أر أحدا
 بالعراق ولا بخراسان في ذلك أعلم منه وكان يسهر قنأ ريعا ثم حدث اجتمعوا تسعة أيام لمعاطته فخلطوا
 الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين واسناد العراقيين في الشاميين واسناد أهل الحرم في
 اليمانيين وعكسه وعرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك أن يتغلبوا عليه بسقطه لاني اسناد ولا في متن ولما

قدم بغداد فعلاوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبو امتونها واسانيدھا ودفعو السكل واحد
 عشرة ايلقيا عليه في مجلسه الغاص بالناس امتحانا فقام احدثهم وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال
 لا أعرفه ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثاني فكان كالاول ثم الثالث وهكذا الى أن
 فرغوا قال العلماء الذين كانوا طالعين على أصل القضية وحفظها قالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على
 القضية توهموا بحزبهم وجاؤا على قصور ضبطهم وسوء حفظهم فالتفت الى الاول فقال أما حديثك الاول بذلك
 الاسناد فخطأ وصوابه كذا وكذا ولا زال على ذلك الى أن أكمل المائة فبهر الناس وأذعنوا له فان عند
 الامتحان بكرم الرجل أو بهتان وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجيب رد خطتهم الى الصواب لانه كان
 حافظا الاحاديث مع الاسانيد بل كان الغريب عندهم حفظه اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها
 مرتبة وهذا كاد أن يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية والعنايات
 الرحمانية ولما قدم البصرة نادى مناد يعلمهم بقدمه فاحذقوا به وسأله أن يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم
 فنادى المنادى يعلمهم أنه آجب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا الغلمان المحدثين والفقهاء فأول ما جالس
 قال يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتوني أن احدثنكم وسأدتكم احاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها
 يعني ليست عندكم وأملى عليهم من احاديث أهل بلدهم مما ليس عندهم حتى يهرههم ومن ثم كثرت ائمة
 عليه حتى صعد عن احدين حنبل أنه قال ما آخر حجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الامة وقال
 اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن
 الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفة الحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على احمد
 واسحق وقال ابن خزيمة مات تحت اديم السماء أعلم بالحديث منه وورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به
 وكان قليل الاكل جدا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين أو ثلاث لوزات وقيل لم يأكل الا دما أربعين سنة
 قيل كان يدخل عليه كل شهر من مسنة ثلثه خمسمائة درهم فكان يصر فيها الفقراء وطلبة العلم وكان
 يرغبهم في تحصيل الحديث كثيرا الاحسان الى الطلبة مفرط في الكرم وأعطى خمسة آلاف درهم ربح
 بضاعة له فأخر فأعطاه آخرون عشرة آلاف فقال اني نويت بيعها للدوليين ولا أحب أن أغشيه نبي وعترت
 جاريته بحبيرة بين يديه فقال لها كيف تمسكين فقالت اذ لم يكن طريق كيف أمشي فقال اذهبي فأنت حررتك
 فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك فأعنتها فقال أرضيت نفسي بحبها ولباني ربا لها مما يلي بخاري اجتمع
 اليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم الامين فيقال قد كلفيت فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجعت الى
 بخاري نصبت له القباب على فرسخ منها واسمها تقبله عامة أهلها ونزل عليه الدراهم والدينانير وبقي مدنيحدهم
 وأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن ياتيه بالصحيح
 ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال لرسوله قل له اني لا أذل العلم ولا أحله الى أبواب السلاطين فان احتاج الى
 شيء مني فاجتهد في مسجدى أو دارى فان لم يجلبك هذا فأنت سلطان فامتنع من المجلس ليكون لى عذر
 عند الله يوم القيامة فاني لأؤتم العلم وروى أنه قال العلم يوتى ولا يأتى فراسله أن يعقد مجلسا لولاده
 ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك أيضا وقال لا يسعني أن أخص بالسماع قوم مادون قوم وروى انه قال
 العلم لا يجعل منعه فخلت بينهم وحشة فاستعان الامين بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه فأمره
 بالخروج من البلد فدخلوا عليهم بقوله اللهم أرهم ما قصدوا وني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم
 فكانت حجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخليفة بأن ينادى على الامير فاركب حمارا فنودي عليه
 فها وحس الى أن مات ولم يبق أحد من ساعده الا وانسلى بيلية شديدة ولما خرج من بخارى كتب
 اليه أهل سمرقند يخاطبونه ببلدهم فسار اليهم فلما كان بجزيرة من جزيرته مفتوحة في الاشهر أو مكسورة
 فراه ساكنة ففرقة مفتوحة فنون ساكنة فكافهم وضع ثوب يسمرقند على فرسخين وقيل نحو ثلاثة

أيام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتسنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له أثر باعها فتركها حتى
 يخلى الامر فأقام أياما فمرض حتى وجسه اليه رسول من أهل سمرقند يلمسون نحو وجهه اليهم فأجاب ونهبا
 للركوب ولبس خفيه ونهجم فلما مشى قدر عشر من خطوة الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد صنعت
 فأرسلوه فدعا بعد عوان ثم اضطلع فمضى فسال منه عرف كثير لا يوصف وما سكن العرف حتى أدرج في أكفائه
 وقبل فخير ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحمت فاقبضني اليك فمات
 عن غير ولد ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة
 بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره
 رائحة طيبة كالسلك وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون من تراب قبره ويتجربون من ذلك قال
 بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت
 ما وقفتك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام باغنى موته فنظرت فإذا هو قدمات
 في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو ستين من موته استسقى أهل سمرقند مرارا فلم
 يسقوا فقال بعض الصالحين انما ضاها أرى أن تخرج بالناس الى قبر البخاري وتستسقى عنده فعسى الله أن
 يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بإصلاحه فأرسل الله تعالى عليهم السماء بماء غزير فأقام الناس
 من أجله نحو سبعة أيام لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر ثم علم أن في زمن الصحابة و كبار
 التابعين لم تكن الاحاديث مدونة لهم عليه الصلاة والسلام أصحابه عن كتابة الحديث تخافة خطئه بالكلام
 القديم وأيضاً اثره حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب مدنه وأيضاً كثرتهم لم يكونوا عارفين بصناعة
 الكتابة فظهر في آخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاختبار وتصنيف السنن والآثار وتصدوا لهذا الامر
 الشريف كالزهري وربيح بن بريح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وكان دأبهم تصنيف كل باب على حدة الى
 عهد كبار أهل الطبقة الثالثة وألفوا الحديث على ترتيب أبواب الفقه فصنف الامام مالك مقدم أهل المدينة
 وموطأه وجمع فيه احاديث أهل الحجاز مما ثبت وضع عنده وأدرج فيه أقوال الصحابة وقترى التابعين ومن
 بعدهم وصنف من أهل مكة أبو حامد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ومن أهل الشام أبو عمرو وعبد الرحمن
 ابن عمر والاوزاعي ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصرين أبو سلمة جاد بن سلمة وبعدهم كل
 واحد من أعيان العلماء المجتهدين ألف كتابا وكتب أحد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة
 وغيرهم من كبار المحدثين مسانيدهم وبعدهم على ترتيب أبواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميز
 الصحيح والضعيف ولما طاع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتحصيل الحزم على
 تأليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة ودروي عنه أنه قال كنت عند شيخى اسحق بن راهويه يوما
 فقال لوجعتم كتابا مختصرا بصحح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب وتقدم
 رؤياه أيضا فشرع فيه فلما كمله عرضه على مشايخه مثل اسحق بن راهويه وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل
 ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا بصحة كتابه وأنه لا نظير له في بابيه واستثنوا أربعة احاديث وتوقفوا
 في صحتها قال العقيلي والحق مع البخاري فيها أيضا فانهم اصححوها ثم اختلف علماء الحديث وشرح البخاري في
 عدد احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذي حقه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أن جملة احاديثه مع
 التماثل والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا واسقاط المكرر
 احاديثه المرفوعة ألفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا وأعلى أسانيد احاديثه وأقربه اليه عليه الصلاة
 والسلام ما يكون الواسطة ثلاثه ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه المكرر اثنان وعشرون حديثا
 وبما ساقا المكرر ستة عشر حديثا وقد أفرده بعض العلماء ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول
 وانما أصح الكتب الموثقة ثم الجمهور على أن صحيح البخاري أرجحهما وأصحهما مقبل ولم يوجد عن أحد

التصريح بنقيضه لان قول أبي علي النيسابوري مات تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح
 بالصحة على كتاب البخاري لان نفي الاصححة لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة للصحيح مسلم محمول على
 ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفتح أحد منهم بان ذلك يرجع الى الاصححة ولو
 صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لان ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في
 صحيح البخاري على وجه أكمل وأسدفان شرطه فيها أقوى وأسدفان ما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه
 أن يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرثوا كتنفي مسلم بمجرد المعاصرة نظر الامكان
 اللقي وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا ممن
 تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس
 حديثهم وميز جدها من غيره بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم
 عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك أن الحديث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث
 عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم ولا يقدر
 فيه ما خرجها لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لا يراوكان مقتضى بعد التسعة عنده وصحة ضبطه
 وعدم غفلته ان يخرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعليق كانت درجاته متقاربة في
 الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدوقه فالطعن فيمن خرج له أحدهما مقابل تعدد غيره فلا يقبل
 الجرح الا مفسرا بما يقدر في عدته وفي ضبطه مطلقا وفي ضبطه لغيره بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة
 للائحة على الجرح اذ منها ما لا يقدر ومنها ما يقدر وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له أحدهما
 في الصحيح هذا جاز القطرة يعني لا يلتفت لما قبله لانهما مقدمان على أئمة عصرهما ومن بعدهما في
 معرفة الصحيح والعلل فهو أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم أبي أحمد شيخ
 الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ان البخاري امام الحديثين وكل من أتى بعده وصنف كتابا في الحديث
 وأفرده في الحقيقة انما أخذ عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما أتى بأحاديثه مفرقا في كتابه وتجلد غاية
 التجلد حيث لم يسندها الى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء أحد كتابه وزاد عليه أبوابه
 والبخاري مصنفات غير الصحيح كادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ
 الكبير والاوسط والصغير وخلق أفعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير
 الكبير وكتاب الاشارة وكتاب الهبة وأسماحي الصحابة وكتاب الوجدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب
 المسوط وكتاب الغواير وروى عنه أنه قال رويت الحديث عن ألف ونحوها مائة محدث روى عنه خلق كثير
 كسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وأبي زرعة وأبي حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة قبل
 روى عنه مائة ألف محدث روى عن يحيى بن جعفر بن أعين المروزي أنه قال لو قدرت على أن أزيد من عمري
 في عمر البخاري لعلت لان موتى موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل

وأبي الحسين مسلم بن الحجاج
 القشيري

اذا مات ذوعلم وقتوى * فقد وقعت من الاسلام ثلثة

قال محمد بن أحمد المروزي كنت تامن بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي
 يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل
 البخاري (وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري) بالتصغير نسبة الى بني قشيرة قبيلة من العرب وهو
 نيسابوري أحد أئمة علماء هذا الشأن سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
 وقتيبة بن سعيد والقاسمي وروى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظ دهره كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة
 وخلاتق وله المصنفات الجليلة غير جامع الصحيح كالمسند الكبير منصفته على ترتيب أسماء الرجال لاعلى
 ترويب الفقه والجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب أوهاام الحديثين وكتاب التبيين

وكتاب من ليس له الا روا واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب الخضرين قال صنف الصحاح من ثلاثمائة
 ألف حديث مسبوقة وهو أربعة آلاف باسقاط المكرر وأعلى أسانيد ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم أربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثاً يشاهد التاريخ ولد عام وفاة الشافعي سنة أربع ومائتين وتوفي في
 رجب سنة إحدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وقد قدم بغداد فغدير مرة وحدث
 بها وكان آخر قدمه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقده مجلساً بنيسابور لهذا كرهه
 حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقد مات له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث وأخذ تمره فاصبح وقد
 فنى التمر وجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب
 نشأ من تمره فمكره عليه وسنة قيل خمس وخمسون وبه حزم ابن الصلاح وتوفي فيه الذهبي وقال انه قارب
 الستين وهو أشبهه من الجزم بلوغه الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحر بن شمس الدين محمد
 الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح التي زرت قبره بنيسابور وقرأت بعض صحبته على
 سبيل التيمم والتبرك عند قبره ورأيت آثار البركة ورجاء الاجابة في رتبته (وأبي عبد الله مالك بن أنس) وهو
 خير أنس بن مالك كما هو (الاصحبي) نسبة الى ذى أصبح ملك من ملوك اليمن أحد أجداد الامام مالك
 ابن أنس صاحب المذهب واخرج البخاري ومسلم ذكره وان كان قد مات عليه ما وجدوا ورتبة واسناد التقدم
 كتابه ما على كتابه ترجيح لعدم التزامه تصحيحاً وهو من تابعي التابعين وقيل من التابعين اذ روى انه روى عن
 عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وصحبه ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده على
 ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما قيمه من المراسل فانها مع كونها
 حجة عنده بالشرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل حجة أيضاً عندنا اذا اعتضد ومان من مرسل
 في الموطأ الاوله عاضد أو عاضد فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر
 كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعطل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة يجب
 به الحجية ويلزم به العمل كما يجب بالسنن سواء قال البخاري امام الصنعة أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
 عمر وفي المسئلة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا أصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو أجل
 أصحابه على الاطلاق باجماع أصحاب الحديث ومن ثم قال أحمد سمعت الموطأ من سبعة عشر رجلاً من
 حفاظ أصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته أقومهم به وأصحها عن الشافعي أحمد ولا اجتماع الأئمة الثلاثة
 في هذا السند قيل لها سلة الذهب قيل ولا ينافي ذلك كثرة أحاديث في مسنده اخرج حديث مالك من غير
 طريق الشافعي وعدم اخرج أصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي أما الاقول فلعل جمعه المسند
 كان قبل سماعه من الشافعي وأما الثاني فلعلهم العلو المقدم زيد الحديثين على ما عداه من الاغراض قال
 بكر بن عبد الله آية المال كالجعل يحد تناقضاً بينهما في أبي عبد الرحمن وكان ستر يده من حديثه فقال اذا يوما
 ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الاطلاق فأتينار بربيعة فنهناه وقتلناه أنه ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث
 عندك مالك قال نعم قلنا كيف حطى بك مالك ولم تحط أنت بنفسك قال أما علمتم أن شقاً لدولة خير من حلى علم
 وكأني أريد بالدولة العاطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوراعى امام في
 السنة ومالك امام فيهما او كان اذا أتاه أحد من أهل الاهواء قال له اما أنا فعلى بينة من ديني وأما أنت فشاك اذهب
 الى شاك مثلك نفاصه وقال الشافعي رأيت على باب مالك كراء من أقراس خراسان ويقال مصر مارأيت
 أحسن منه فقالت ما أحسنه فقال هو هدية مني اليك يا أبا عبد الله فقالت دع لنفسك دابة تركها فقال أما سئى
 من الله أن أطرت به رسول الله بحافردابة وكان مما اعانيه تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم حتى كان اذا أراد
 أن يحدث فوضأ وجلس على صدر فرأشه وسرح لحية وتطيب وتمك من الجلوس على وقار وهدية ثم حدث
 فقبل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان

وأبي عبد الله مالك بن أنس
 الاصحبي

في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلوب قال مالك قال
 لي هرون الرشيد يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف البناحي يسع صبيانا نمان منك الموطأ بعنى الامين والمأمون
 فقلت أعز الله أمير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان أنتم أعزتموه عز وان أنتم أدلتموه ذل وفي رواية
 منه يا أمير المؤمنين لا تضع عز شئ رفعه الله والعلم يوتى ولا يأتي قال صدقت وفي رواية صدقت أي الشيخ كان
 هذا هفوة مني استرها على آخر جوارح المسجد حتى تسمع وراع الناس وسأله الرشيد ألك دار قال لا فأعطاه
 ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر بها دارا فأخذها ولم ينفقها ولما أراد الرشيد الشيوخ قال مالك ينبغي أن
 تخرج معي فاني عزمت أن أحل الناس على الموطأ كحل عثمان الناس على القرآن فقال أما ححل الناس
 على الموطأ فلا سبيل اليه لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتروا بعد في الامصار فخرتوا فخذ أهل
 كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة وأمان الخروج معك فلا سبيل اليه لانه
 صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنايركم كما هي ان سئتم فخذوها وان سئتم
 فدعروها بعنى انك انما كلفتني مقارفة المدينة لما صـ نعت الى فلا وتر الدنيا على مدينة رسول الله وضع عن
 الشافعي أنه قال ما في الارض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك وفي رواية ماتت أديم السماء أصح
 من موطأ مالك قال العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والافهام أصح منه اتفاقا وجاءه رجل
 من مسيرة ستة أشهر في مسألة أرسلها بها أهل بلده فقص عليه خبره فقال لا أحسن قال فماذا أقول لهم قال قل
 لهم قال مالك لا أحسن أخذ عن ثلثمائة نابي وأر بعائة من تابعهم توفي في ربيع الأول سنة تسع وثمان
 وسبعين ومائة على الأصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الأول سنة ثلاث ومائة على الأشهر
 قيل مكث جلا في بطن أمه ثلاث سنين وقيل أكثر وقيل سنتين قال الواقدى مات وله تسعون سنة وقيل مالك
 أثبت أصحاب الزهري وابن المنكدر وناقح ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وجمع كثير وروى
 الزهري عنه مع أنه من شيوخه ومن أجلاء التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن
 مالك ابن جريح وابن عيينة والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب
 وخلاتق لا يحصون قال مالك قل من أخذت عنه الحديث انه ما جاءني ولم يأخذ مني الفتوى (وأبي عبد الله
 محمد بن ادريس الشافعي) نسبة الى شافع أحد أجداده قيل شافع كان صاحب رواية بني هاشم يوم بدر فأمر
 وفدى نفسه فأسلم وقيل اتى شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر وكان
 السائب صاحب رواية بني هاشم يوم بدر فأمر وفدى نفسه ثم أسلم وعلى القواين يظهر وجه تخصيص النسبة
 اليه ثم نسبة أهل مذهبه أيضا شافعي وقول العامة شافعوى خطأ وهو الطالبي الحجازي المسكن بن عم النبي
 صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في بيدر منافع وورد خبره عالم قبرش بملا طباق الارض علم اطرفة متمسكة
 وامن بموضوع خلافا ان وهم فيه كما بينه أمة الحديث كأجدوا أبي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث
 مشهور ومن حله على الشافعي أجدوا وتبعه العلماء على ذلك ولد بقرعة على الأصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن
 وقيل بعمى وقيل بالبحر سنة خمس مائة اتفاقا وهي سنة وفاة أبي حنيفة وقيل ولد يوم موته قال البيهقي هذا
 التقييد أجد الأبي بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ ونشأ بينهما في حجر أمه في ضيق
 عيش بحيث كانت لا تجد أحرقا للمعلم وكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه غيره فاذا ذهب علمهم
 اياه فكفى المعلم أمرهم أكثر مما لو أعطاه أجره فتر كهوا واستمر حتى تعلم القرآن ا سبع سنين ثم حجب اليه
 بحجاسة العلماء وكان يكتب ما يستفيد منهم في العظام ونحوها الجزء عن الورق وكان يؤثر الشعر والادب
 الى أن تمثل بيت وعندده كاتب أستاذة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرر به بسوط ثم قال له مالك يذهب
 بمرأته في مثل هذا من أنت من الفقه فهز ذلك الى بحجاسة مسلم ومن أشعاره

وأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

يا أهل بيت رسول الله حبيكم * فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عفايم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لاصلاة

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلزم ما سكا فأكرمه وعامله النسب وعلمه وفهمه وأدبه وعقله بما هو
 اللائق بهم وواو كان حفظا موطأ بمكة لما أراد الرحلة الى مالكا حين سمع أنه امام المسلمين وكان مالك يستز به
 من قراءته لا يجابه بها حتى قرأ عليه في أيام بسيرته وقال له مرة لما تفرس فيه التجاية والامامة اتق الله انه
 سيكون لك شان وأخرى ان الله قد اتى عليك نور افلا تطفئه بالعصية قال فصار تكبت كبيرة فقط ثم بعد وفاة
 مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولى بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد في التخصص بل وناظر محمد بن الحسن
 وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره ونفضله الى ان ملاء البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح
 الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه في يوم ويلة ولما صنف كتاب الرسالة أعجب به أهل
 عصره وأجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزي في سيرته انه خمس مائة مرة ما من مرة الا وقد
 استفدت منه شيئا لم أكن عرفته وكان أجد يدعوه في صلواته لما رأى اشتهاره بنصر السنة وصنف في
 العراق كتابه القديم المسمى بالحنة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتابه الجديدة بها ورجع
 عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ
 عنه وكذا أصحابه من بعده لسماع كتابه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة را حلة وابتكر أصول
 الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وفتاى أهل البغى وكان حجة في اللغة والنحو وأذن له مسلم بن خالد مفتي
 مكة في الافتاء بمصر وعمره خمس عشرة سنة ور بما أوقله المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود قال
 ابن أخته من أمه لان الظلمة أجل للة لوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو ذهبي واضربوا بقولي الحائط
 وانفرد بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على اخلاصه ووددت أن
 كل ما تعلمه الناس أوجر عليه ولا يتجمد وفي قط ووددت اذا ما ناطرت أحدا أن يظهر الحق على يديه ومن
 حكمه البالغة طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم أى مع العلم ما أفلح
 في العلم الامن طلبه في الذلة واقد كنت أطاب القرطاس فيعز على لا يتعلم أحد هذا العلم بالملك وعزة النفس
 فيطلع ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش أفلح تفقه قبل أن ترأس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه
 زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء أفض من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله
 فيه فقصر العلماء فقر اختاروا فقر الجهال فقر ارض طرار الناس في غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفي
 خس من لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما فرغت من العلم قط طلب فضول الدنيا عقوق بما عاقب الله بها أهل
 التوحيد من غلبته شهوة الشهوة لادنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضى بالقنوع زال عنه الخسوع
 لا يعرف الرباء الا المخلصون لواجتهدت كل الجهد على أن ترضى الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص نفسك
 ونيك الله لو أوصى رجل بشئ لأعقل الناس صرف للزهاد سياسة الناس أشد من سياسة الدواب العاقل
 من عقله عقله عن كل مذموم ومن تم لك ثم بك من وعظ أحاسر افقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه
 التواضع من أحلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام أرفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعة زكاة
 المروآت من ولى القضاء فلم يفتقر فهو اوص لا بأس للفقير ان يكون معه سفينة يسافه مداراة الاجاق غاية
 لا تدرك الانسباط الى الناس محبة لقرناء السوء والانفراد عنهم مكسبة للهداوة فيمكن بين المنقبض والمنبسط
 لان بيتي المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من أن ينظر في الكلام فاني والله اطلمعت من أهل الكلام على
 شئ ما طنته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلى ثلثة ثم ينام ثلثة ويحتم كل يوم حقة أقول لعسله في أيام رمضان
 وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذت عشرة سنة
 الا شبعة طرحتها من ساعتى قال الكرايىسى سمعت يقول بكره للرجل أن يقول قال الرسول لكن يقول
 قال رسول الله وكان له اليد الطولى في الصحراء قدم من صنعاء الى مكة بعشرة آلاف دينار فابرح من مجلس

وأبي عيسى محمد بن عيسى
 الترمذي

سلام الناس عليه حتى فرقتها كلها وسقط سوطه فزاولة انسان فأمر غلامه باعطائه مائة من الدنانير فكانت سبعة أو تسعة وانقطع شمع نعله فأصلحه له رجل فقال يارب بيع أمعك من نفقة تنشئ قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رأيت أكرم منه خرجت معه ليلة العيد من المسجد وأنا إذا كره في مسأله حتى أتيت باب داره فأتاه غلام بكيس وقال ولاي يقرئك السلام ويقول لانخذ هذا الكيس فانه لثاهرية وعلينا المنة فأخذه منه فأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله ولدت امرأتى الساعة وائس عندي شي قد دفع اليه الكيس وصعد وائس معه شي وكان يا كل شهوة أصحابه وركب حماره وأجد عشي بجانبه ويدا كره فباع ذلك يحيى بن معين فعتب أجد فأرسل له لو كنت بالجانب الآخر من حماره لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامة بالزحى حتى يصيب عشر من عشرة وبالطروسية حتى يأخذ باذنه وأذن الفرس في شدة عدوه وروى أنه سمع قارن يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغير الشافعي وارتعد وخر مغشيا عليه فلما أفاق قال اللهم اني أعوذ بك من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هبل من رحمتك وجلالي بس ترك واعف عني بكرمك ولا تكلفني الى غيرك ولا تقناني من غيرك ومن كلامه لو لم يكن العلماء أولياء فليس لله ولي ما اتخذ الله وليا جاهلا قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقالت له كيف أصبحت فقال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولوكأ أس المنية شاربا واسوء أعمالا ملاقيا وعلى الله واردا فلا أدري روي نصير الى الجنة فأهنيها أو الى النار فأعز بها ثم بكر وأنشأ يقول

ولما تأسا قلبي وضافت مذاهبي * جعلت رجاى نحو عفوك سلما
تعاطفتني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما

وأبي عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني

توفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس أول ليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة أربع ومائتين وقبره بقراة مضر وعاش أربعين سنة (وأبي عبد الله أحمد بن حنبل) وفي نسخة صحيحة أحمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الأولى بحجازية (الشيباني) نسبة الى قبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولديه بغداد سنة أربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحیح والسقيم والمجروح من المعدل نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابنه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو زرعة وأبو داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكري صحبته عنه الا حديثا واحدا في آخر كتاب الصدقات تملقا وروى عن أحمد بن الحسن عنه فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثير من البلاد قال أبو زرعة كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقيل له ما يدريك قال ذا كرته فأخذت عليه الابواب وقال أيضا حرت كتبه اثني عشر حجلا وعدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال أبو داود السجستاني كان يجالس أحمد بن حنبل بحالسة الاخرة لا يذكري فيها شي من أمر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مائة ألف دينار فحمل الى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار فقال يا أبا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك قال لا حاجة لي فيها أنالي كفاية فردها ولم يقبل منها شي وقال عبد الله ابن أحمد كنت أسمع أبي كثيرا يقول في دبر صلاته اللهم كما مدت وجهي عن السموات فغيرك فمن وجهي عن المسئلة فغيرك وقال ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت خجة فقلت ما هذا فقالوا أحمد بن حنبل يختم فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القرآن كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع قال ان يصيبنا الا ما كتب الله انما ضرب تسعة وعشرين

سوطا وكانت تسكة أحد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السر والى عانة فرمى أحد طرفه الى السماء فحرك
 شفقيه فما كان بأسرع من ارتقاه السر وال ولم ينزل فدخات عليه بعد سبعة أيام فقالت يا أبا عبد الله رأيتك
 تحرك شفيتك فأى شئ قلت قال قلت اللهم انى أسألك باسمك الذى ملائكة العرش ان كنت تعلم أنى على
 الصواب فلا تم تكلى سترى وقال أحمد بن محمد الكندى رأيت أحمد بن حنبل فى النوم فقالت ما صنع الله بك
 قال غفر لى ثم قال يا أحمد ضربت فى قال قلت نعم يارب قال يا أحمد هذا وجهى فانظر اليه فقد أحتك النظر
 اليه روى أنه أرسل الشافعى الى بغداد يطلب تيممه الذى ضرب فيه فأرسله اليه فغسله الشافعى وشرب مائه
 وهذا من أجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان يتأدم بالحل قال أبو زرعة
 بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى وقف الناس فيه للصلاة عليه فباع مقام أنى ألف وخمسة مائة
 ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويترك به وكشف لما دفن بجنبه بعض
 الاشراف به دمونه بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفته صحيحا لم يبل وجنته لم تتغير * (تنبية) * اعترض على
 ابن الصلاح تفضيل كتب السنن على مسند أحمد فانه أكبر المسانيد وأحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به
 مع كونه اختصره من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه فحسن والا فليس بحجة ومن ثم بالغ
 بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد فى الضعف من بعض
 حتى ان ابن الجوزى قد أدخل كثير منها فى موضوعاته لكن تعقبه فى بعضها بعضهم وفى سائرها شيخ
 الاسلام ابن حجر العسقلانى وحقق فى الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء وتحرير من الكتب
 التى لم يلتزم مؤلفوها الصحة فى جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما فى
 الصحيحين بأكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة فى سنن أبي داود والترمذى عليهما وبالجملة فالسبيل واحد
 لمن أواد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما من ابن ماجه وصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيه
 أشد وأبحد من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعها الصحة والحسن وتلك السبيل أن المحتج ان كان
 أهلا للنقل والتصحيح فليس له أن يحتج بشئ من الثميين حتى يحيط به وان لم يكن أهلا لذلك فان وجد أهلا
 لتصحيح أو تحسين فله والا فلا يقدم على الاحتجاج فيكون كتاب السبل فاعله يحتج بالسبل وهو لا يشعر
 (وأبى عيسى) قبل يكره هذه التكنية (محمد بن عيسى الترمذى) بكسر التاء والميم وبفتح التاء
 وكسر الميم مع الذال المحجمة نسبة لمدينة قدسية على طرف جرجون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد والثقة الحافظ
 المتقن أخذ من البخارى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن غيبان ومحمد بن بشير وأحمد بن منيع ومحمد بن المنذر
 وسفيان بن وكيع وغيرهم وأخذ عنه تخاق كثير وله تصانيف كثيرة فى علم الحديث منها السهائل وهذا
 كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسن ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب
 ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفى آخره كتاب العلل
 وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومعنى للمقلد بل قال
 أبو اسعيل الهروى هو عندى أنفع من الصحيحين لان كل أحد يصل للفائدة منه وهما لا يصل اليها منهما الا
 العالم المتبحر وقول ابن خزم انه مجهول كذب منه قال عرضت هذا الكتاب ليعنى سننه على علماء الحجاز
 والعراق وخراسان فرفضوا به ومن كان فى بيته فانما فى بيته نبي يتكلم نعم هذه نوع تساهل فى التصحيح ولا يضره
 فقد حكم بالحسن مع وجود الالطاع فى أحاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواه به كما صرح هو
 به فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب أو حسن صحيح غريب لان عرفه الامن هذا الوجه لكن
 أحبب عنه بان هذا اصطلاح جديد ولا مشاحة فى الاصطلاح وقد أطلق الحاكيم والخطيب الصحة على جميع
 ما فى سنن الترمذى توفى بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين وأعلى أسانيد ما يكون واسطتان بينه وبين النبي

صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو يأتي على الناس زمان الصابر فهم على دينه
 كلقابض على الجر فاستناده أقرب من استناد البخاري ومسلم وأبي داود فان لهم ثلاثيات وذكر في جامعه
 بسنده هذا الحديث وهو يا علي لا يحل لاحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا حديث
 غريب وقد سمعته مني البخاري (وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني) بكسر السين الاولى وفتح
 وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هرات من بلاد خراسان ولد سنة ثنتين ومائتين
 وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مراراً فروى سننه
 بهما ونقله أهلها عنه وعرضه على أحمد فاستجاده واستحسنه سمع أحمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن
 حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون وروى عنه النسائي وغيره قال جمع آيين الحديث لابن داود كما آيين الحديث لداود
 وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخب منها ما ضمنته كتاب
 السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثم ثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان
 لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والثاني قوله عليه الصلاة
 والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله عليه الصلاة والسلام لا يكون المؤمن مؤمناً
 حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع ان الحلال بين والحرام بين والحديث ومن أشعار الشافعي

عدة الدين عندنا كلمات * أربع قالهن خير البرية
 اتق السيئات وازهد ودع ما * ليس يعينك واعمل بنية

وأبي داود سليمان بن
 الأشعث السجستاني وأبي
 عبد الرحمن أحمد بن
 شعيب النسائي

فكأنه أراد بقوله ازهد حديث الأربعين ازهد في الدنيا يحملك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس قال
 الخطابي شارحهم بصنف في علم الدين مثله وهو أحسن وضعوا أكثر فقها من الصحيحين وقال أبو داود
 ما ذكرت فيه حديثاً أجمع الناس على تركه وقال ابن الأعرابي من عنده القرآن وكتاب أبي داود لم يخرج
 معهم إلى شيء من العلم أئمة وقال الناجي كتاب الله أصل الاسلام وكتاب أبي داود عيد الاسلام ومن ثم صرح
 حجة الاسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث وتبعه أئمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للاشتغال
 بالفقه وغيره الاعتناء به فان معظم أحاديث الأحكام التي يخرجها فقيه مع سهوله تناولها وكان له كم واسع وكم
 ضيق فقبل له ما هذا فقال أما الواسع فلا كتب وأما الضيق فلا احتياج اليه وقضائه ومناقبه كثيرة وكان في أعلى
 درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال
 النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح أو حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما
 ان لم يكن في الباب غيره وأطلق ابن منزه وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن أبي داود ووافقهما الحائكم
 (وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي) بفتح النون والمد كفي جامع الأصول واقتصر عليه المصنف
 وبالقصر كفي طبقات الفقهاء نسبة إلى بلاد خراسان قريب مرو وأما ما ذكره ابن حجر أنه من كور نيسابور
 أو من أرض فارس فغير صحيح أحد الأئمة الحفاظ سمع من اسحق بن راهويه وسليمان بن الأشعث ومحمد بن
 غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأبي داود وآخرين ببلاذ كثيرة وأقاليم متعددة وأخذ عنه
 خلق كثير من كاتبي الطحاوي وابن السني ودخل دمشق فستل عن معاوية ففضل عليه علمياً فأخرج
 من المسجد وحل إلى الرملة ومات بها ونقل إلى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ
 فقال مات ضرر بالاول من أهل الشام حين أجابهم لمسألوه عن فضائل معاوية أمير مجرمها على علي
 بقوله ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل وفي رواية ما عرفه الأشعبي الله بطنه وما زالوا يضر بونه
 بأرجلهم حتى أخرج من المسجد ثم حل إلى مكة فمات مقتولاً شهيداً وقال الدارقطني ان ذلك كان
 بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن بالبيت المقدس وسنة ثمان وخمسون
 سنة فبما قاله الذهبي ومن تبعه وحزم المصنف بأنه مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها ونقل

التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي أن النسائي أحفظ من مسلم صاحب
 الصحيح وإن سنه أقل السن بعد الصحابين حديثاً ضاع فإبل قال بعض الشيوخ أنه أشرف المصنفات
 كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي
 والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة بفضله على كتاب البخاري
 وعمله لبعض الحديثان الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى أعلم قال السيد جمال الدين صنف في أوّل الامر
 كتاباً يقال له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان تخريجه
 وبعده اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله إن جميع أحاديث
 كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامر الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل
 حديث تكلم في اسناده أسقطه منه فاذا أطلق المحدثون بقواهم رواه النسائي فرادهم هذا المختصر المسمى
 بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتاب الخمسة أو أصول الخمسة فهى البخاري ومسلم وسنن أبي داود
 وجامع الترمذي ومجتبى النسائي (وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه) بإثبات ألف ابن خطا فانه بدل من ابن
 يزيد في القاموس ماجه لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لاجده وفي شرح الاربعين ان ماجه اسم أمه
 (القزويني) بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي كمل به الكتاب الستة
 والسنن الاربعه يعرف الصحابين قال الحافظ ابن حجر وأول من أضاف ابن ماجه الى الخمسة الفضل بن طاهر حيث
 أدرجه معهما في أطرافه وكذا في شروط الأئمة الستة الحافظ عبد الغنى في كتاب الكمال في أسماء الرجال
 الذي هذبه الحافظ المزني وقدمه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ وهو كما قاله ابن الاثير
 كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه لكن فيه أحاديث ضئيفة جداً بل منكروها نقل عن الحافظ المزني أن
 الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يصفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطأ منهم رزين والمجد
 ابن الاثير وقال العسقلاني ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفاء نادر
 الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه توفى في رمضان
 سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر أربع وستون سنة سمع أصحاب مالك والليث وروى عنه أبو الحسن
 القطان ونحاق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين أورده في سننه وهو
 منكر بل موضوع ولذا طعن فيه وفي كتابه (وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن) السمرقندي التيمي
 (الدارمي) بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند صنف التفسير
 والجامع ومسند المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافاً لمن وهم فيه روى عن البخاري ويزيد بن هرون
 والنضر بن شميل وغيرهم وقال رأيت العلماء بالحرمين والجزاز والشام والعراق فسار رأيت فهم أجمع من محمد
 ابن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه توفى يوم
 التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد سنة إحدى وثمانين ومائة وله من العمر أربع
 وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثاً في ثلاثيات (وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني) بفتح الراء ويسكن
 وبضم القاف وسكون الطاء بعده فون نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ
 دهره صاحب السنن والعال وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بمال الحديث وأسماء الرجال وأحوال
 الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضام بعلم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق
 اليه مثله أخذ عنه الأئمة كأبي نعيم والحاكم أبي عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ أبي حامد الاسفرايني
 واقاضي أبي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلاثمائة ومات ببغداد سنة خمس وثمانين
 وثلاثمائة (وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور وهو الامام
 الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو أكبر أصحاب الحاكم أبي عبد الله وقد أخذ عن ابن

وأبي عبد الله محمد بن يزيد
 ابن ماجه القزويني وأبي
 محمد عبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي وأبي الحسن علي
 عمر الدارقطني وأبي بكر
 أحمد بن حسين البيهقي

فورك وأبي عبد الرحمن السلمى روى أنه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم أبي عبد الله وقد
 ترك الحاكم روايا من أسناد حديث فنيه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى
 الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الخجاز والعراق ثم اشتهر بالتصنيف بعد أن صار واحدا
 زمانه وفارس ميدانه وألف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن
 والآثار وقيل وصل تصانيفه الى ألف جزء ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب
 الآداب وكتاب فضائل الصحابة وفضائل الاوقات وكتاب شعب اليمان وكتاب الخلافيات وكان له غاية
 الانصاف في المناظرة والمباحثة وكان على سيرة العلماء فانه من الدنيا باليسير متجمل في زهده وورعه صائم
 الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا والشافعي في عتقه مئة الا البيهقي فانه له على
 الشافعي مئة لتصانيفه في نصرته مذهبها وأقاربه توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مائة وحمل نابوته
 الى قرية من ناحية يهق وله من العمر أربع وسبعون سنة قبل مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (وأبي
 الحسن رزين) يفتح الراء وكسر الزاي (ابن معاوية العبدري) يفتح العين المهملة وسكون الواو وحده وفتح
 الهمزة المهملة وبالراء المحذوفة منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب
 كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة (وغيرهم) بالجر عطف على أبي عبد الله
 وقيل بالرفع عطف على مثل (وقليل ما) ما زادها بهمزة تنزيها لشيوع والمبالغة في القسوة (هو) أي غيرهم
 والافراد للفظ غيرهم وهو مبتدأ خبره قليل ونظيره الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتقليل ما هم فلما انتهى
 الكلام على آخر الرجال المذكورين والائمة المشهورين سخ بالخاطر الفاتر ما ذكره السادات الصوفية أرباب
 الهداية ان النهاية هي الرجوع الى البداية فانما أنتم ذكرهم بمناب الامام الاعظم والهام الاقدم
 ليكون كسك الختام وقد ذكره المؤلف ايضا في أسماء رجاله راجيا حصول بركة كماله لكن بعد ذكر
 الامام مالك وأورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدأنا بذكره لانه المقدم زمانا وقد راو معرفه وعلما فأتت كل
 ذلك بالنسبة الى امامنا غير صحيح أما تقدم زمان أبي حنيفة عليه فصرح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد
 أبو حنيفة سنة ثمانين وأما تقدم قدره على أبي حنيفة فردود لانه من اتباع التابعين وامان من التابعين
 كذا ذكره السبوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 وأما معرفته فمعرفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فانهم
 لا يعرفون امامنا غيره ولا يعلمون مذهبنا سوى مذهبنا وبالجملة فاتباعه أكثر من اتباع جميع الائمة من
 علماء الامة كما أن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من اتباع سائر الانبياء وقد ورد أنهم ثلثا أهل
 الجنة والحنفية أيضا نجي ثلثي المؤمنين والله أعلم وأما عمله فيكون ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال أبي
 حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الاصولية أنه رأى
 أنه الاهم واحتياج الناس اليه أتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل على التعلق
 بالمبنى الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على أقرانه من المحدثين وغيرهم وقد سأله الأوزاعي عن مسائل
 وأراد البحث معه بوسائل فأجاب على وجه الصواب فقال له الأوزاعي من أين هذا الجواب فقال من الاحاديث
 التي رويتها ومن الاخبار والآثار التي نقلتموها وبين له وجه دلالاتها وطريق استنباطها فانصف
 الأوزاعي ولم يتعسف فقال نحن المطارون وأنتم الاطباء أي المعارفون بالدواء والدواء أيضا كان عنده أن
 نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبنى مع أن له مسانيد
 متعددة وأسانيده معتمدة يعرفها أهل الخبرة ويحكمون عليه بأنه من أهمل النصرة ثم يدل على علوسه أنه
 روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لجنة كلهمه النسب لا يباع ولا يوب كذا ذكره الشافعي

وأبي الحسن رزين بن
 معاوية العبدري وغيرهم
 وقليل ما هو

شارح النقاية في فصل الولاء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء نقل عن الخطيب البغدادي أن
 الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الهمام في شرح التخرير ذكر أصحاب
 الشافعي وغيرهم أنه قال الشافعي جلت عن محمد بن الحسن وقرى بخفى كتابا وقال أبو اسحق في الطبقات
 روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتابا ينسخها فأخبرها عنه
 قل للذي لم تر عيننا من رآه مثله * ومن كان من رآه قدرأى من قبله
 العلم ينهى أهله أن يمتنعوه أهله * لعله يبذله لاهله لعله
 وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي أعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى بحمدله
 الرواية عن أبي حنيفة ومالك كابدل عليه موطأ الامام محمد ولم اذ كر شيخنا العالم العلامة والبحر الطهامة
 شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتأليف الشهيرة مولانا وسيدنا وسدنا الشيخ
 شهاب الدين بن حجر المكي مناقب الامام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال تعين علينا
 اذ ذكرنا ترجمه هؤلاء الائمة الثلاثة أن نختتم برايمهم المقدم عليهم تبركاهم لعلمهم بتبته ووفور علمه وورعه
 وزهده وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق فيه أهل عصره وفاز بحسن الشناء عليه واذا
 ذكره وهو الامام الاعظم فقيه أهل العراق ومن أكبر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى يضم
 الزاى وفتح الطاء ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حنبل بن
 أبي حنيفة أن ثابتا ولد على الاسلام وزوطى كان يملو كالبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وأنكره عميل
 أخو عمر المذكور حفيده أيضا بن حنبل بن أبي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من أبناء فارس وأنهم أحرار
 والله ما وقع عليه نارق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت أبيه الى على بن أبي طالب رضى الله تعالى
 عنه وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون ذلك قد استجيب من على فينا اه
 وهو كابر جاف قد بارك الله في أبي حنيفة بركة لانهاية لا قصاها ولا غاية لمنتهاهار بارك في اتباعه فكثروا في
 سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة صدقه واخلاصه ما اشتهر به في سائر الامصار أخذ الفقه عن حنبل بن أبي
 سليمان وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل قيل
 ولم يلق أحدا منهم قلت لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على الناقى وسمع من عطاء وأهل
 طبقة روى عنه عبد الله بن المبارك وكبيص بن الجراح وخلائق لا يحصون وهو من أهل الكوفة وكان
 يزيد بن هبيرة واليا على العراق ابني أمية فكلما في أن يلى له قضاء الكوفة فابى عليه فضر به مائة سوط في
 كل يوم عشرة أسواط وهو معهم على الامتناع فلما رأى ذلك منه على سبيله وكان الامام أحمد اذا ذكر
 ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى وترجم عليه قلت وكأنته اقتدى به في تحمل ضربه في مسئلة خلق القرآن
 واستدعاه المنصور أبوجه فرأى المؤمنين من الكوفة الى بغداد ليؤليه القضاء فابى فخلف عليه ليطلعن خلف
 أبو حنيفة أنه لا يطلع وتكرهه هذان هما فقال الربيع الحاجب الأثرى أمير المؤمنين بن خلف قال أبو حنيفة
 أمير المؤمنين على كفاية أيماناه أقدره على كفاية ايمانى فأمر به الى السجن في الوقت وفي رواية دعاه
 أبو جعفر الى القضاء فابى فبسه ثم دعاه فقال أترغب عما نحن فيه فقال أصلح الله أمير المؤمنين لأصلح للقضاء
 فقال له كذبت ثم عرض عليه فقال أبو حنيفة قد حكمت على أمير المؤمنين انى لأصلح للقضاء لانه نسبني الى
 الكذب فان كنت كاذبا فلا أصلح وان كنت صادقا فقد أخذت منى لأصلح فرده الى السجن فقال الربيع
 ابن بونس رأيت المنصور يحاول في أمر القضاء وهو يقول اتق الله ولا تشرك في أمانتك الامن يخاف الله
 والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب فلا أصلح لذلك فقال له كذبت أنت تصلي فقال
 قد حكمت على نفسك كيف يحل لك أن تولى قاضيا على أمانتك وهو كذاب وذكر أبو حنيفة عند ابن
 المبارك فقال أنه ذكره رجلا عرضت عليه الدنيا بحدافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب

طيب الريح يعرف برح الطيب اذا أقبل كثير الكرم حسن المواساة لخواهه ربعة أحسن الناس منطلقا
وأحلامهم نعمة قال قدمت البصرة فظننت أني لأسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسألوني عن أشيا لم يكن
عندي فيها جواب فبعثت على نفسي أن لا أفارق حماد حتى يموت فصحبتة ثمانين عشرة سنة ثم ما صليت صلاة
منذ مات إلا استغفرت له قبل أوى أو قال مع والدي وإني لاسأله استغفر لمن تعلمت منه علما أو تعلم مني علما
قال دخلت على المنصور فقال عن أخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمرو بن وهب عن ابن مسعود
وابن عباس فقال المنصور يخرج استوفيت بأباحية يهتور أي أبو حنيفة في النوم كأنه نيش قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها ثم سأله الثانية فقال مثل
ذلك ثم سأله الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يبرز عالم يسبقه أحد إليه ممن قبله وقال ابن المبارك كان
أبو حنيفة آية فقيل له في الخير أم في الشر قال أسكت يا به ذافانه يقال انه آية في الخير وغاية في الشر ثم تلا
وجعلنا ابن مريم وأمه آية وقال كان يوماني الجامع فوقع حبة فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد
على نفضها وحلس مكانه وكان خزرا يبيع الخبز وكانه معروف في دار عمرو بن حريث ومات أخوه سفيان
الثوري فاجتمع اليه الناس لعزائمه فناء أبو حنيفة فقام اليه سفيان وأكرمه وأقده في مكانه وقعد بين يديه
ولما تفرق الناس قال أصحاب سفيان رأيناك فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم يمكن أن أتم لعلمه ثقت
لسنه وان لم أتم لسنه ثقت لفقهه وان لم أتم لفقهه ثقت لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس ينابوا عن الفقه
حتى أي معظمهم أبو حنيفة بما فتنه وبينه وقال الشافعي الناس عيال أبي حنيفة في الفقه وفي رواية من أراد أن
يتبحر في الفقه فليزِم أبا حنيفة وأصحابه وقال جعفر بن الربيع أتمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت
أطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة
منه وقال يحيى بن أيوب الزاهد كان أبو حنيفة لا ينام في الليل وقال أبو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلواته وقال
زفر كان يحيى الليل كله ركعة يقرأ فيها القرآن وقال أسد بن عروص صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء
العشاء أربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسبح بكثرة حتى يرحم عليه جبرائيل
وحفظا عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمه ولما غسله الحسين بن
عمارة قال له غفر الله لك لم تغط من منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد بيمينك في الليل منذ أربعين سنة وتقول قد أتعبت
من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخس بوضوء واحد خمسا وأربعين سنة وكان يجتمع القرآن في ركعتين
وقال زائدة صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم في المسجد فارتدت أن أسأله مسألة
فقام وافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية فن الله علينا وانا عذاب السموم فلم يزل يردد ها حتى
أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره وقال القاسم بن ميمون قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم
والساعة أدهى وأمر يردد ها ويكرو يتضرع وقال وكيع كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه أن لا يتخلف
بالله في عرض كلامه إلا تصدق ب درهم خلف فتصدق به ثم جعل ان حاف أن يتصدق بدينار فكان اذا حلف
صادقاني عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا أنفق على عياله نفقة تصدق بثلثها وكان اذا كسى ثوبا
جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه ضعفا ما يأكله
فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير وروى لم يعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءته امرأة تشتري منه ثوب
نخر فأخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها أمانة فبعتها بما يقوم عليه لك فقال تخذيه بأربعة دراهم فقالت
لا تخزني وأنا بخير كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما بأربع دراهم فبقي هذا
بأربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري ما أبعد أبو حنيفة عن الغيبة ما سمعته يعتاب عدو له قط قال والله
انه أعقل من أن يسلم على حسنة ما يذهب بها وقال اسمعيل حفيده كان من ذنار فضي له بغلان سمى
أحدهما أبا بكر والآخر عمر فبجحه أحدهما فقتله فقيل بلدى فقال ما قتله إلا المسمى بعمر فكان كذلك

قالت لانه مظهر الجلال وأبو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة المنصور يرغبه فلما آوآ عند المنصور قال
 اليوم أقتله ثم قال له ان أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله قال أمير المؤمنين
 يأمر بالحق أو بالباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث قال ولا تسأل عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا أراد أن
 يوبقني فربطته ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد وقيل في السجن على أن يلي القضاء سنة ثمانين
 على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره في اربل ويترك به ومن ورعه أنه أراد
 شراه أمة يتسرى بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسأل عنهم حتى اطمانت نفسه بشرائه واحدة
 ومن كراماته أن أبا يوسف هرب صغيروا اليه من أمه ليتمه وفقره فجاءت أمه للامام وقالت له أنت الذي
 أفسدت ولدي فأعطاهم هرب اليه وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف
 بلك وأنت تأكل المال الذبح في سجن الميروزج فلما توفي ووصل أبو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما
 وأخرج له فالودجا كذلك فضحك أبو يوسف فحجب منه الرشيد فسأله فقال رحم الله أبا حنيفة وقص عليه
 القصة اه كلام الشيخ ابن حجر لمخصوا كنفية بكلامه فانه على الخالفين حجة وفيما نقله للموافقين كغاية
 لان المطالب في نعمته مقصر والمسهب في منقبته مختصر وقد حكى أن الشافعي سمع رجلا يقع في أبي حنيفة فدعا
 وقال يا هذا أتقع في رجل سلمه جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال
 الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرغ لبضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون
 انه أخطأ في السجل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع مشترك
 بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسن ان الشافعي قال قلت للمالك رأيت أبا
 حنيفة فقال وأيته رجلا لو كلك في السارية أن يجعلها ذهباً لتمام بحمته ولم يدخل الشافعي بغداد وقبره
 وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية أن الركعتين كانتا الصبح وأنه لم يقف فقيل له في ذلك
 فقال أدبنا مع هذا الامام أكثر من أن تظهر خلافة محضرته قال ابن حجر وتلذذ به كبار من الأئمة المجتهدين
 والعلماء الراشدين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن أنس اه ومنهم داود الطائفي
 وابراهيم بن أدهم وفضل بن عياض وغيرهم من أكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم أجمعين وما استظل
 بحائط المديون حين آتاه متقاضيا وتصديق بجميع مال أتى به وكيله اليه لما خاضت ثوبه معيب يسع مخفيا
 قيل وكان المال ثلاثين ألفا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها أكثر ماتعيش
 فيه ثم اعلم أن المؤلف لما قال فيما قدمه فأعلمت ما أغفله استشعر اعتراضات الاعلام الحقيقي انما هو بابراد
 الاسناد الكلي ليرتب عليه معرفة حاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر
 أحواله فاعتذر عن الاشكال فقال (واني اذا نسبت الحديث) أي كل حديث (اليهم) أي الى بعض الأئمة
 المذكورين المعروفة كتبهم باسنادهم بين العلماء المشهورين (كأنى أسندت) أي الحديث برجاله
 (الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي فيما إذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والى أصحابه اذا كان موقوفاً
 وهو المرفوع حكماً (لانهم) أي الأئمة (قد فرغوا منه) أي من الاسناد الكامل يذكروهم قال ابن حجر رأى
 من الاسناد المفهوم من أسندت على حدواث تعفوا أو أقرب للتقوى اه ولا يخفى أن قوله وان تعفوا بتأويل
 الصدوق بتدأ خبره أقرب للتقوى والتقدير وهو كرم أقرب للتقوى نحو وأن تصوموا خير لكم فالصواب
 أنه على حدواث هو أقرب للتقوى ثم في أصله على حدواث تعفوا هو أقرب وهو ما سهو من الكتاب أو وهم
 من مصنف الكتاب والله أعلم بالصواب (وأغفونا) بهمزة قطع أي وجعلوا نافي غنى وكفاية (عنه) أي عن
 تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه وضعفه وحسنه وصحته وضعفه ومن ثم لم الأخذ بنص
 أحدهم على صحة الاسناد أو الحديث أو على حسنه وأضغفه أو وضعفه فعمل من كلام المصنف أنه يجوز نقل
 الحديث من الكتب المؤلفة المعتمدة التي اشهرت أو صحت نسبتها المؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب

واني اذا نسبت الحديث
 اليهم كأنى أسندت الى النبي
 صلى الله عليه وسلم لانهم قد
 فرغوا منه وأغفونا عنه

المؤلف وسواء في جواز نقله مما ذكر أو كان نقله للعمل بضمونه ولو في الاحكام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد
الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب والاستظهار ولكن
يشترط في ذلك الاصل أن يكون قد قوبل على أصل معتد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار
الاعتقاد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفه كثيرة في الحكم على الحديث بل وسنن أبي داود
أيضا فلا بد من المقابلة على أصول معتد منها وعلم من كلام المصنف أيضا أنه لا يشترط في النقل من الكتب
المعتد للعمل والاحتجاج أن يكون له بهر واية الى مؤلفيه او من ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى أنه
لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحته من هذه النسخة من السنن جازله العمل بها وان لم يسمع
وشد بعض المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح اسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
حتى يكون هذه ذلك القول مروريا ولو على أدل وجوه الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي فانه بهد أن قرأه
يقع للطالب أن لا يحفظ باسناده عدة أحاديث يتخلص بها عن كذا قال ويتخلص به من الجرح
بنقل ما ليست له بهر واية فانه غير سائغ باجماع أهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين
الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتد وأخذ منه الحديث للعمل أو الاحتجاج
والثاني على ما اذا حدث باحد ايها وهما نسبتها اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغير
وبهذا اندفع ما ورد على الثاني من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين أو أحدهما لمن لار واية به
وجواز نقل ما له بهر واية وان كان ضيفا (وسردت الكتب والابواب) أي أو ردها ووضعها متتابعة
متوالية (كسردها) أي رتبها وبعينها الامام البغوي في المصابيح (واقتمت) أي اتبعت (انزه) بفتحين
وقبل بكسر الهمزة وسكون المثناة أي طريقه (فيها) أي الكتب والابواب من غير تقديم وتأخير وزيادة
عنون وتغيير فان ترتيبه على وجه السكال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل أن يكون تأكيد السكال
المتابعة وتبرئة عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة (وقسمت) بالتخفيف
(كل باب) وكذا اكل كتاب أي جعلته مقسوما (غالبا) أي في غالب الحال (على فصول ثلاثة) وقيد الغالبية
بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني أو الثالث أو كلاهما في بعض الابواب من الكتاب (أولها) أي
اول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في المصابيح من الصحاح (ما أخرجه) أي أورده وأخرجه
من بين الاحاديث (الشيخان) أي برعم صاحب المصابيح لماسأني من قوله وان عثرت على اختلاف الفصاين
أو المراد في الغالب والتاخر كالمعروف (أو أحدهما) أي أحد الشيخين برعمه أيضا وهما البخاري ومسلم في
اصطلاح الحديثين وأبو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية (واكتفت)
وفي نسخة واكتفي وهو يحتمل المعلوم التفتانا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو
الاطهر (بهما) أي بذكرهما في التخريج (وان اشترك) وصاية لا تعاب جزاء ولا جوابا (فيه) أي في تخرجه
(الغير) أي غيرهما من الحديثين والتخرج بين كقيمة الكتب الستة ونحوها (لعلودر جتهما) أي على سائر
المخرجين مع الفرق بينهما (في الرواية) متعلق بالعلو أي في شرائط اسنادها و التزام صحتهما لم يلتزم غيرهما
من الحديثين وان كان غيرهما أعلى مرتبة منه ما في علو الاسناد فان البخاري أخذ عن أحمد بن حنبل وهو
أخذ عن الشافعي وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك كذا
وهذا يحتمل أن يكون مدح للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذمها بناء على التصوف الذي مبناه على
علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب من أبواب الدنيا ولكنة محمول على ما اذا كان قصده السهمة وغرضه الرياء
ثم اعلم أن الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزاما فانه لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاطهر ما قاله
أبو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما أن يكون للعصايب المشهور وبالرواية عن النبي صلى الله

وسردت الكتب والابواب
كسردها واقتمت أثره فيها
وقسمت كل باب غالبا على
فصول ثلاثة أو ثلثا ما أخرجه
الشيخان أو أحدهما
واكتفت بهما وان اشترك
فيه الغير لعلودر جتهما في
الرواية

عليه وسلم راويان فكثر ثم يكون للتابعي المشهور رواو يان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور روله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا
بالعدالة في روايته ورواه ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وقال شيخ
الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين أخرجاهم فهو معتبر فيمن بعدهم
فليس في كتابيهما حديث أصلا من روايته من ليس له الاراء واحد فقط اه قيل والحاكم موافق على
استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله في مستدرکه على شرطهما أو شرط أحدهما عند التوروي
وابن دقيق العيد والذهبي كبن الصلاح أن يكون رجال ذلك الاسناد باعيا عنهم في كتابيهما أو كتاب أحدهما
والاقال صحيح فحسب ونحالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول هذا وقال السيد جمال الدين لولم
يكتف المصنف بهما وذكرفي كل حديث غيرهما ممن رواه كان أولى وأنسب وأحرى وأصوب لان الحديث
وان كان في أصل الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغنى عن ذكر غيرهما لان الحديث
الذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان أو أحدهما ولم يخرجه غيرهما (وثانها)
أي ثانی الفصول وهو المعبر عنه في المصايح بقوله من الحسان (مأورده غيرهما من الأئمة المذكورين) وهم
أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه فان أحاديث المصايح لا تتجاوز عن كتب الأئمة السبعة
وأكثرها صحاح (وثالثها) وهو المعبر عنه بالمفصل الثالث (ما شتمل على معنى الباب) أي على معنى عقده
الباب ولم يذكره البغوي في السكاتب (من ملحقات) بفتح المعجم من بيان ما شتمل (مناسبة) بكسر السين
أي مساكاة وهي صفة ملحقات والمراد به ازادات ألحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب
غالبها زيادة الفائدة وعموم العائدة (مع محافظة على الشريطة) أي من اضافنا الحديث الى الراوي من الصحابة
والتابعين ونسبته الى منخرجه من الأئمة المذكورين ولما كان صاحب المصايح ملتزما لاحاديث المرفوعة في
كتابه في الفصليين ولم يلتزم المصنف ذلك نبيه عليه بقوله (وان كان) أي المشتمل (مأثورا) أي منقولاً ومرويا
(عن السلف) أي المتقدمين وهم الصحابة (والخلف) أي المتأخرين وهم التابعون واعلم أن تقديم السلف
على الخلف ثابت في جميع النسخ المصححة وكأنه وقع في أصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف
واعتمده عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف هم من بعد القرون الثلاثة الاولى التي أشار صلى الله عليه وسلم
اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد فهم مع أن ترتيبهم التأخير كما صرح به هذا
الحديث لان تقديمهم أنسب بالغاية المذكورة لانه اذا أتى بالمأثور عنهم فسان السلف أولى اه ولا يخفى
ان هذا لا يصلح أن يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن
السلف لكان وجهه هذا التوجيه ثم قال والسلف وهم أهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم
صلى الله عليه وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو أفضل من الصحابة مما تفرده بالاحاديث
التي استدل بها ضعيفة أو مجعولة على ان لهم منزلة من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر على مرالحق في زمن
الجور والصراف والمفضول قد توجده من مزية بل مزايا لا توجد في الماض ومن ثمه قيل لابن المبارك أجمأ أفضل
معاوية أو عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من
مثل همر بن عبد العزيز كذا وكذا امرأة اه ولا يخفى أن ابن عبد البر ما أراد الا هذا المعنى بهذه الحيشة بعينها وهي
ان الخلف قد يوجبهم السكالات العلمية والرياضات العملية والحقائق الانسية والدقائق القدسية وحالات
من السكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون أفضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كما عرابي رأى
النبي صلى الله عليه وسلم من بعد فانه لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه أفضل من جميع الخلف من الأئمة
الجهتهدين والمشايخ المعترين وأما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينسكروا من شرفها فانه بمنزلة الاكسبر في عظم التأثير
ثم تفسير السلف والخلف على ما شره وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلائم كلام المصنف فانه

وثانها مأورده غيرهما
من الأئمة المذكورين
وثالثها ما شتمل على معنى
الباب من ملحقات مناسبة
مع محافظة على الشريطة
وان كان مأثورا عن السلف
والخلف

ما يروى في كتابه الا عن الصحابة والتابعين ويدل عليه أسماء رجاله المحصورين في ذكر الصحابة والتابعين
 فاذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف (ثم) أي بعدما ذكرت لك اني التزمت متابعة
 صاحب المصابيح في كل باب (انك) أي أيها الناظر في كتابي هذا (ان فقدت) أي من محله (حديثا) أي
 من أصله الذي هو المصابيح (في باب) مثلاً وفي كتاب أيضاً والمعنى ما وجدته بالكتابة لئلا يشكك بنقله من
 باب الى باب كما فعله في واضع من الكتاب (فذلك) أي الفقد وعدم الوجود ليس صادرا عن طعن أو سهو بل
 صدر (عن تكرير) أي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح (أسقطه) أي أحذف ذلك الحديث لتكريره
 وأذكره في موضع آخر بعينه من غير تغييره اذ لا داعي الى اتيانه بعد ظهوره وبيانه (وان وجدت آخر)
 أي صادفت حديثا آخر (بعضه) بالنصب بدل بعض من كل أي حال كونه (متروكا) أي بعضه حال كونه
 جاريا أو بناء (على اختصاره) يعني اختصار محي السنة ويؤيده قوله فيما بعد أثره وألحقه ويحتمل عود
 الضمير الى الحديث ويؤيده قوله (أو مضموما اليه تمامه) كذا ذكره شيخ مشايخنا يركشاه واقصر الطامبي
 على الأول وتبعه ابن حجر والظاهر الثاني كما أفاده السيد جمال الدين بأنه حينئذ يكون الكلام على نسق
 واحد وأما على الأول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملائم ثم المعنى أو وجدت حديثا آخر مضموما اليه
 تمامه الذي أسقطه البغوي أو أتى به في محل آخر (فمن داعي اهتمام) الفاعل جزائية أي فذلك الترتيب والضم
 لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشأ عن وجب اهتمام وقيل عن معنى اللام أي فهو لاجل باعث اهتمام اقتضى
 اني (أثره) أي على اختصاره في الأول (والحقه) الواو بمعنى أو كما في نسخة أي وألحقه في الثاني لغوات
 الداعي والسبب الى اختصاره فهو نشر مرتب قال الفاضل الطامبي وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن
 حديث طويل جدا فأثره اختصارا أو كان حديثا يشتمل على معان حجة يقتضى كل باب معنى من معانيه
 وأورد الشيخ كلامه في بابيه فاقفينا اثره في الايراد وما لم يكن على هذين الوضعين أتته ما عاباها قال السيد جمال
 الدين كذا فتره الشارح وحرره وأسند الاختصار والتمام بصيغة المتكلم مع الغير من غير أن ينقل هذا الكلام
 من المؤلف وهذا الامر من الشارح يحتمل أن يحتمل على سماعه من المصنف ويحتمل أن يكون مراد
 الشارح أن هذا مقصود الماسن والله أعلم (وان عثرت) بتثنية المثلية والفتح أولى أي اطلعت أيها الناظر في
 كتابي هذا (على اختلاف) أي بيني وبين صاحب المصابيح (في الفصاين) أي الأقران وبين الاختلاف قوله (من
 ذكر غير الشيخين) أي من المخرجين (في الأول) أي في الحديث المذكور في الفصل الأول (وذكرهما) أي
 أو من ذكر الشيخين (في الثاني) أي من الفصلين بان يسند بعض الأحاديث فيه اليهما أو الى أحدهما
 (فاعلم) جزاء الشرط أي ان اطلعت على ما ذكر فاعلم أنه ما صدر عن سهوا أو غفلة فلا تظن هذا واعلم
 (انني بعد تتبعي) أي تفحصي وتجسسني (كتابي الجمع) تنبيه مضاف أي كتابين أحدهما الجمع (بين
 الصحيحين) أي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين (لعمري) متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة
 لجده الأعلى جده الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور وروى
 بغداد وجمع أصحاب الدار قطن وغيرهم ومات بها سنة ثمانين وأربعمائة (وجامع الاصول) بالجر عطف على
 الجمع أي والآخرون جامع الاصول أي الكتاب الستة للام محمد الدين أبي السعد اذ ان المبارك بن محمد الجزري
 الشهير بابن الاثير وله أيضا نواب الاخبار وكتاب النهاية في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان
 بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها عام ست وستة مائة (اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما) عطف بيان
 وانما لم يكتب بهما لانه ربما يحتمل أن يتوهم أن تتبعه واستقرأه غير تمام فاذا وافق الجسد على صاحب
 جامع الاصول بصير الظن قويا بصحة استقراره للموافقة ولولا كتنفي بتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول
 لاحتمل وقوع القصور في استقرارهما فيه اتفاق الأربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي (وان
 رأيت) أي أبصرت أو عرفت أيها الناظر في المشكاة وأصلها مع أصولهما (اختلاف في نفس الحديث)

ثم انك ان فقدت حديثا
 في باب فذلك عن تكرير
 أسقطه وان وجدت آخر
 بعضه متروكا على اختصاره
 أو مضموما اليه تمامه
 فمن داعي اهتمام أثره
 وألحقه وان عثرت على
 اختلاف في الفصلين من
 ذكر غير الشيخين في
 الأول وذكركهما في الثاني
 فاعلم اني بعد تتبعي
 كتابي الجمع بين الصحيحين
 للعمري وجامع الاصول
 اعتمدت على صحيحي
 الشيخين ومتنيهما وان رأيت
 اختلافا في نفس الحديث

أى فى ممتنه لا اسناده بان يكون اللفظ الحديث فى المشكاة مخالفاً للفظ المصايح (فذلك) أى الاختلاف ناشئ
 (من تشعب طرق الاحاديث) أى من اختلاف أسانيد هاور وانما حتى عند المؤلف الواحد إذ كثيراً ما يقع
 للشيخين أو أحدهما أو غيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعانى تارة
 وموتلفتها أخرى (واعلم) للاشفاق أى اذا وجدت فى آثر اللفظ حديث على الذى رواه البغوى فى
 المصايح اعلم (ما اطاعت) أى ما وقفت (على تلك الرواية التى سلكها الشيخ) أى اطلقها وأوردتها فى
 مصايحه (رضى الله عنه) اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فأخذها وآتى باللفظ الذى اطاعت عليه
 (وقليلاً ما تجد) زيادة مالتاً كيد القلة ونصب قليلاً على المصدر به لقوله (أقول) أى وتجدنى أقول قولاً
 قليلاً ما أى فى غاية من القلة والمقول قوله (ما وجدت هذه الرواية) أى مثلاً (فى كتب الاصول) أى أصول
 الحديث من الكتب المبسطة التى هى أصول السبعة عند الشيخ أو مطلق الاصول ولا يبعد أن ينصب قليلاً
 على الظرفية (أو وجدت) من جملة المقول وأول التنويع (خلافها فيها) أى خلاف هذه الرواية فى الاصول
 (فاذا وقفت عليه) الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله أقول أى اذا اطاعت على قولى بمعنى معولى
 (هذا فانسب) بضم السين أى مع هذا (القصور) أى التقصير فى التتبع (الى لقلة الدراية) أى درايتى
 وتتبع روايتى (لا) أى لا تنسب القصور (الى جانب الشيخ) أى الى جانبه وساحة بابيه لانه كان من الاثمة
 الحفاظ المقتنين والعلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لى من معنى الكلام فى هذا المقام وقال ابن حجر
 فاذا وقفت أى فاذا حذف لفظاً وأتيت بغيره حسبما اطاعت عليه ووقفت أنت عليه أى على ذلك اللفظ فى
 الاصول فانسب الى آخره وأنا أقول أيضاً فانسب القصور الى لالى الشيخ (رفع الله قدره) جملة دعائية (فى
 الدارين) أى فى الدنيا بالهام الناس الترضى والترحم عليه وفى العقبى باعطائه معالم التقرب لديه (حاشا)
 يا بنات الالف (لله) أى تنزيهاً له (من ذلك) أى من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المؤلف فى تعظيمه
 ونهاية أدب منه فى تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان له حق الافادة ونسبة السيادة قال ابن حجر
 حاشا حرف جروضت موضع التنزيه والبراءة وفى معنى اليب الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه من
 كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه التبرئ والبراءة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى هو تنزيه واستثناء
 وقيل معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح أنه اسم مرادف للتنزيه بديل أنه قرئ
 حاش الله فى سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل والحرف وقرئ أيضاً حاش الله بالاضافة وهى
 من علامات الاسم وحينئذ قوله لله ايمان المنزه والمبرأ كانه قال براءة وتنزيه ثم قال لله بياناً للمبرأ والمنزه فلامه
 كاللام فى سقيما لك فعلى هذا يقال معنى عبارة المشكاة ان الشيخ مبرأ ومنزه عن قلة الدراية ثم أتى لبيان المنزه
 والمبرأ بقوله لله وكان الظاهر أن يقول الله باللام وكان الافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيه
 مختص لله تعالى وله أن ينزهه وليس لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم لما هنا لك ويحتمل أن يكون التقدير وأقول
 فى حقه التنزيه لله لا لأمراً آخر وقيل حاشا فعل وفسر الآية بان معناه اجاب يوسف الملاحشة لاجل الله وعلى
 هذا يرجع عبارة المشكاة بأنه جانب الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض آخر وأقول فى حقه حاشا انما
 هو لله لا لأمراً آخر وقيل انه اسم فعل بمعنى أنه أو تبرأت واللام علة وقيل انه حرف وهو فى هذا المقام ضعيف
 لان كونه حرفاً بمعنى الاستثناء وهو غير مستقيم هذا ولان الله أيضاً أبى عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على
 الحرف والله أعلم (رحم الله) جملة دعائية كقول عمر رضى الله عنه رحم الله امرأ أهدى الى يعيوب نفسى
 أى اللهم ارحم (من اذا وقف على ذلك) أى على ما ذكر من الرواية التى أوردتها الشيخ ولم أجدها فى
 الاصول (نهنى اعلمه وأرشدنا) فيه تجريد والمعنى هدانا (طريق الصواب) أى اليه بنسبة الرواية وتصحها
 الى الباب والكتاب وهو اما محمول على الحقيقة بالمشاهدة حال الحياة أو على المجاز بكتابة حاشية أو شرح بعد
 المعات اذا تصيف لا يغير واللام يوجد كتاب بعتبر (ولم آل) بعد الهمز وضم اللام من ألقى الامر اذا قصر

فذلك من تشعب طرق
 الاحاديث واعلم ما اطاعت
 على تلك الرواية التى
 سلكها الشيخ رضى
 الله عنه وقليلاً ما تجد
 أقول ما وجدت هذه الرواية
 فى كتب الاصول أو وجدت
 خلافها فيها فاذا وقفت
 عليه فانسب القصور الى
 لقلة الدراية لالى جانب
 الشيخ رفع الله قدره فى
 الدارين حاشا لله من ذلك
 رحم الله من اذا وقف على
 ذلك نهنى اعلمه وأرشدنا
 طريق الصواب ولم آل

أى لم أترك (جهدا) أى سعيًا واجتهادًا وهو يضم الجيم وفتحه أى المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح
 المشقة قال بعض الشراح معناها لم أمنعك جهداً وكانه جملة علمه ما وجد في كلام العرب لا أولك نصها وقررت
 تركيب العبارة على حذف المفعول الأول واستعمل آل أبي عمير أى منع ما تجوز أو ما تضمنوا يلزم منه
 التصدير والحال أن المعنى على لزوم صحيح بان جهداً يكون تمييزاً أو حالاً بمعنى مجتهداً أو منصوباً بنزع
 الخافض أى في الاجتهاد وعلى تقدير أن يكون متعدياً إلى المفعولين يمكن أن يضمن الترك فيكون متعدياً إلى
 مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوى في قوله تعالى لا يأتونكم خيالاً أى
 لا يقصرون لكم في الفساد والاولو التقصير وأصله ان يعذى بالحرف ثم عدى إلى المفعولين كقولهم لا أولك
 نصها على تضمين معنى المنع والنقص وقال أبو البقاء بألو بتعدى إلى المفعول واحد وخيالاً تمييزاً أو منصوباً
 بنزع الخافض ويجوز أن يكون مصدر فى موضع الحال والظاهر ما حقه القاضى أنه فى أصله لازم فى
 عبارة المشكاة أما يضمن معنى الترك فيكون جهداً مفعولاً به أو يبقى على معناه الأصلي وينصب جهداً على
 أحد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم أقصر لكم أولته (فى التفسير) أى فى البحث والتجسس عن طرق
 الاحاديث واختلاف ألفاظها (والفتيش) عطف بيان لما قبله (بقدار الوسع والطاقة) أى بقدر وسعي
 وطاقتى فى التفحص ولا يكلف الله نفساً الا وسعها والطاقة عطف بيان وإيراد الالفاظ المترادفة فى الديات
 والخطاب متعارف عند الفصحاء غير مما يب عند البلغاء (ونقلت ذلك الاختلاف) أى المختلف فيه (كما
 وجدت) أى كما رأيت (فى الاصول) ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من أجله أرباب النقول وقال ابن
 حجر أى ومن ثمة نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته فى الاصول من غير أن أقصر فيه بتغيير أو بتبديل حتى
 أنسب كلاماً إلى غير وجهه باللفظ والمعنى لا المعنى لحسب لوقوع الخلاف المشهور فى جواز رواية الحديث بالمعنى
 وهو وإن جاز على الاصح للعارف بدلولان الالفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها أولى خروجاً من الخلاف اه
 فتدبر تبين لك الاظهر فى حل العبارة عليه وان كان فى أصل الكلام منه لامناقشة لنا لئلا يدمع ان التجوز
 المذكور والاختلاف المسطور انما هو فى نقل الراوى الحديث من شيخه اماماً طاقاً وحال كونه ناسياً على
 المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالجارى وغيره واسناده اليه من غير أن يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز
 اجماعاً والله أعلم (وما أشار اليه) أى الشيخ محيى السنة صريحاً أو كناية (رضى الله عنه) جملة دعائية معترضة
 بين المبين والمبين وهو قوله (من غريب) أى حديث غريب وهو ما تفرد به الراوى عن سائر رواة ولم يشرك
 معه أحد فى روايته عن الراوى عنه (أضعيف) وهو ما لم يجمع فيه صفات الصحيح والحسن بأن يكون فى
 أحد رواه قدح أو هزيمة (أو غيرهما) اعتبار الاحقية اذا عدا الصحيح والحسن داخل تحت أنواع الضعيف
 والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطبى أو رواه ضعيف مخالف ثقة أو شاهد وهو ما خالف الثقة من هو أو وثق
 منه أو مهمل وهو ما فيه علة خطية غامضة فادحة لم يدركها الا الحدائق واعلم أن معرفة أنواع الحديث وبيان
 حدودها وما يتعلق بهما من قيودها يحتاج الى بسط فى الكلام ايس هذا موضع ارادها وقد أوردنا فى شرح
 النخبة ما يستفيد به كره المبتدئ ولا يستغنى عن تذكرة المنتهى (بينت وجهه) أى وجه غرابته أو وضعفه أو
 نكارته (غالباً) أى فى أكثر المواضع ولم يترك التبيين فى بعض مواضع لعدم العلم به أو لاختلاف فيه أو
 لغيره هذا وقد قال السيد جمال الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان أسايد الحديث الحسان من المصايح المعبر
 عنه فى المشكاة بالفصل الثانى كل حديث ذكر الشيخ فيه انه غريب أو ضعيف أو منكر بين المصنف وجهه بأن
 يقول أى الراوى تفرد به أو غير ثقة أو مخالف لما هو أو وثق ونحوه كره من شئته والحال انه لم يفعل ذلك بل فى
 كل حديث ذكره كرهى السنة انه ضعيف أو غريب ذكر المصنف قائله الذى هو الترمذى فى غاب الاحوال من
 أرباب الاصول وعينه ونغاية ما فى الباب يشير الترمذى أحياناً الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنيع
 من المصنف يقتضى انه لم يجعل محيى السنة أهلاً للحكم بالضعف والصح فى الحديث فلا جرم نسبتها الى من له

جهداً فى التفسير والتفتيش
 بقدر الوسع والمائة ونقلت
 ذلك الاختلاف كما وجدت
 وما أشار اليه عرض الله عنه
 من غريب أو ضعيف
 أو غيرهما ما بينت وجهه
 غالباً

أهل ذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك إلى أهله المرجوع إليهم فيه وهذا يحتمل
على أن يكون تقوية للشيخ لأسباب الأهلية عنه فالعلمان خير من علم واحد بل في هذا ضمن لنفس المصنف
أن يكون له أهلية لذلك (ومالم بشر إليه) أي الشيخ (في الأصول) أي مما أسير إليه من المنقطع والموقوف
والمرسل في جامع الترمذي وسنن أبي داود والبيهقي وهو كثير (فقد تقيته) بالتشديد أي تبعته تأسيبه كذا
قاله الطائبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش الكتاب قفوت بالواو ورقم عليه نظ إشارة إلى أنه الظاهر
وكتب عنه السيد جمال الدين في أول شرح المشكاة أن أصل سماعنا جميع النسخ المتعددة الحاضرة صححت
بتشديد الفاع من التقيته وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والباء وقد جاء في التزييل وقفيته على آثارهم
بعدي بن مريم وتعمل أيضا بن والباء قال تعالى وقفيته من بعد بالرسول والمعنى ههنا على التبع فكان
المناسب أن يكون بتخفيف الفاع بالواو من القفو انتهى وحاصل المناقشة أنه بالتشديد متعد إلى مفعولين
بأحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما مدفوع فإنه ذكر في مختصر النهاية
قفيته وأقفيته تبعته واقتديت به وفي القاموس قفوتته تبعته كتقفيته واقفيتها وقفيته يزيد أي أتبعته أباه اه
والظاهر من الآيات القرآنية أن قفي بالتشديد متعد بنفسه إلى واحد وبالباء إلى اثنين ولذا قال البيضاوي
في قوله تعالى وقفيته من بعده بالرسول أي أرسلنا على أثره الرسل كقوله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترى يقال قفاه
إذا أتبعه وقفاه به إذا أتبعه من القفان نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم أنه متعد بنفسه إلى مفعولين
فأمره سهل بأن يكون المعنى أتبعته بنفسه (في تركه) وهو يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله
أومفعوله أي في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشئ أو في ترك المشار إليه بالوافقة مع في السكون عليه
(الافى مواضع) أي قفالة أيها (اغرض) قال الفاضل الطائبي وذلك أن بعض الطاعنين أقرزوا أحاديث من
المصايح ونسبوا إلى الوضع ووجدت الترمذي صححها أو حسنها وغير الترمذي أيضا فيتم رفع التهمة
كحديث أبي هريرة المرع على دين خليفه فانهم صرحوا بوضع وقال الترمذي في جامعه أنه حسن وقال النووي
في الرياض أنه صحیح الاسناد ومن الغرض أن الشيخ شرط في الخطبة أنه أعرض عن ذكر المنكر وقد أتى في
كتابه بكثير من مواعيد في بعضها كونه منكر وترك في بعضها فبينت أنه منكر اه قال السيد جمال الدين والجواب
من قبل صاحب المصايح أن يقال مراده أنه أعرض عن المنكر المجمع على نكارته والذي أورده هو من قبيل
المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحتمل على ذهوله وأعرض عن بيان البعض لأن الحكم بنكارته
كان غير معتبر عنده (وربما) بالتشديد بدأ شهر وللتقليل أظهر وما كلفه (تجد) أي أيها الناظر في المشكاة
(مواضع هههههههه) أي غير مبين فما ذكر يخرجها (وذلك) أي الإهمال وعدم التبيين (حيث لم أطلع على
راويه) أي يخرجها (فتركت البياض) أي عقب الحديث دلالة على ذلك (فان عثرت عليه) أي اطلعت أيها
الناظر على يخرجها (فألقه) أي ذكر الخرج (به) أي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض وقال ابن
حجر ألقه بذلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى (أحسن الله جزاءك) أي على هذا العمل والجزاء حمد ودين
الثواب وفيه إشارة لما ورد عن أسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاءك الله خير انظر أباغ
في الثناء رواه الترمذي والنسائي وابن حبان هذا وقد بين بعض العلماء المواضع المهمة في حاشية الكتاب
تسكته وترك البياض في أصل المصنف ليدل على ان التبيين من غير المواقف (وسميت الكتاب بمشكاة المصايح)
قال الطائبي روى المناسبة بين الاسم والمعنى فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقوى باختلاف المكان
الواسع والاحاديث إذا كانت غفلا من سمة الرواة انشئت وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها
اه وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشمول على ما في المصايح من الاحاديث
كأن المشكاة محيطا ومشمولة على المصايح اه ويمكن أن يقال مراده بالمصايح الاحاديث الواردة في كتابه مما في
المصايح وغير مشههايم الا انها آيات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكاة صدر الانبياء لعقدي بها

ومالم بشر اليه مما في
الأصول فقد قفيته في تركه
الافى مواضع اغرض ور بما
تجد مواضع مهمة وذلك
حيث لم أطلع على رواية
فتركت البياض فان عثرت
عليه فألقه به أحسن الله
جزاءك وسميت الكتاب
بمشكاة المصايح

أمة من العلماء والاولياء في بيداها الضلالة وصحرا الجاهالة وبهذا المعنى ورد أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع من تفرقتها بالمشكاة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل أن
يقال فيه معنى التورية وهي أن يؤتى بكلمة لها معنيان أحدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد بعيد
(وأسأل الله التوفيق) أي جعل أمور المراد على وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة العبد في الطاعة
والعبادة (والاعانة) أي في الدين والدنيا والآخرة أو على ما قصدت (والهداية) أي الدلالة على ما أردت أو
ثبات الهداية من البداية إلى النهاية (والصيانة) أي الحفظ والحماية من العقائد الدينية والاحوال الردية أو
العصية عن الخطأ والزوال أو عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعال (وتيسر ما أقصده) بكسر الصاد أي
تسهيل ما أريد من التحريز والتفتيش والتنقيب (وأن ينفعني) أي الله به من الكتاب وغيره وفي نسخة به أي
علماء وعلماء وتعاليمها وجوز أن يرجع ضمير ينفع إلى الكتاب على سبيل المجاز (في الحياة) أي بالباشرة (وبعد
المات) بالسببية أو في الحياة بأن يجعله سبباً لزيادة الاعمال وباعثاً للترقى إلى علو الاحوال وبعد المات
بوصول أعلى الدرجات وحصول أعلى المقامات (وجميع المسلمين والمسلمات) عطف على الضمير المنصوب في
ينفعني أي وأن ينفع بقرائه وكتابته ووقفه ونقله إلى البلدان ونحو ذلك (حسبي الله) وفي نسخة تو والاعطف
أي الله كافي في جميع أموري (ونعم الوكيل) أي الموكل اليه يعني هو المفوض اليه والمعتمد عليه والخصوص
بالمذبح محذوف هو هو (ولاحول) أي عن عصية الله (ولا قوة) أي على طاعته (الابانه) أي بعصمة ومعونته
(العزير) أي الغالب على ما يريد أو البديع الذي ليس كمثل شئ (الحكيم) أي صاحب الحكم والحكمة على
وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهم ما واردان في نختهم هذه الكلمة دون ما اشهر
من ختمها بالعلي العظيم على أن في بعض نسخ الحسن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلهذا
رواية أخرى اه اعلم أن الرواية الصحيحة هي العزير بالحكيم على ما في مسلم كانه قاله صاحب المصابيح وتبعه
صاحب المشكاة وكذا هو في أصل الحسن الحصين وكتب على حاشيته بالعلي العظيم ونسب الى البرار والله اعلم
ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة أن يبدأ كتابه بالحديث الاتي المسمى بطالعه كتب
الحديث تنبيهاً على تصحيح النبوة والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وأنه الاساس الذي يبني عليه جميع الاحوال
من العقائد والاعمال وعلى أن أول الواجبات قصد المقصد بالنظر الموصل الى معرفة الصمد فاقصد سابق وما
بقي لاحق وان طالب الحديث حكم المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فعليه أن يراعي الاخلاص ليصل الى
مقام الاختصاص بدأه المصنف اقتداء بالبعوي لاتباع البخاري كما قاله ابن حجر فقال (عن عمر بن الخطاب)
وهو الذائق بالصواب المسمى بالزاروق على ما دل عليه الكتاب وأول من سمى بامير المؤمنين فيما بين اصحاب
(رضي الله عنه) وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن اؤى كناه النبي صلى الله
عليه وسلم بأبي حفص وهو ائمة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي في تفسيره عند
قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن منافقاً خاصم يهودياً فذاع
اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انها حاكمها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر رضي الله عن رسول الله فلم
يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر لانا منافق كذلك قال نعم فقال مكانك حتى أخرج اليك فأدخل فأخذ
سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا أقتضى لمن لم يرض بقضائه الله ورسوله فنزلت وقال
جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق وقيل وبالله السلامه اذا أمر المسلمين بقبول ما كان في غاية من
الخطاه وبعد على غاية من الظهور والجله أسلم بعد أربعين رجلاً وعشرة أمر أسنة ست من النبوة وقيل
أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست أسنة ثم أسلم عمر فترت يا أيها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين يورع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده اليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من

وأسأل الله التوفيق
والاعانة والهداية والصيانة
وتيسر ما أقصده وان
ينفعني في الحياة وبعد
المات وجميع المسلمين
والمسلمات حسبي الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العزير الحكيم عن
عمر بن الخطاب رضي الله
عنه

الهجرة ففتح البلاد الكبيرة والفتوح الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة
 بالمدينة في صلاة الصبح من يوم الاربعاء لاربعة بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن
 ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشرين ونصفا وصلى عليه صهيب روى عنه أبو بكر وباقي العشرة
 وخاق كثير من الصحابة والتابعين أحاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون له في الصحيحين احد وثمانون
 انفراد البخاري منها بأربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين بنقش خاتمته كفي بالموت واعظا كان شديدا
 في أمر الله عادة لا يجتهد صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه وأعز الدين به واستبشر أهل السماء باسلامه وله
 فضائل لا تحصى وشمايل لا تعد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) قيل كلمة انما بسيطة
 وقيل مركبة من ان وما الكافة أو الزائدة لتأكيده وقيل مركبة من ان وما النافية فهي عاملة بركنيتها الجبا
 ونظما فبحرف التحقيق يثبت الشيء وبحرف النفي ينفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين
 على شيء واحد ومن أن ان وما كلاهما يقتضي الصدارة مدفوع بان هذا التمام وقيل التركيب وأما بعده
 فقد صار علما مفردا على افادة الحصر وتضاعفه يفيد القصر لانه ليس الا تأكيده للعكس على تأكيده واتفق
 أهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن أكثر النحاة لجهة انما قام زيد في جواب
 هل قام عمر وكما يجاب بما قام الا زيد ولو ردد قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ
 واذا تقررت أنها للحصر فثبت المذكور وتنفى الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد أي لا عمرو وغير الحكم عن
 المذكور في نحو انما زيد قائم أي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة لا يخذون
 بقضيتهم يعارضهم جهوورهم القائلون بوجوب الغسل وان لم ينزل بأن انما لا تفيد انما عارضوهم بأدلة
 أخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما تفرده قبل ورجع عنه لما
 اشتد انكار أبي سعيد الخدري عليه بخبر انما الى باقي النسبة ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم
 بأدلة أخرى فدل على اتفاقهم على انها للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت
 بلا نية فتصير انما بمعنى ما والا وقيل الحصر مستفاد من أجمع المحلى باللام فإنه مفيد للاستغراق وهو مستلزم
 للحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصله الا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لشبوتها احسا وصوره من غير اقرار
 النية بها فلا بد من اضمار شيء يتوجه اليه النبي ويتعلق به الجار فقبل التقدير صحيحة أو تصح كجاء وروى
 الشافعي وأتباعه وقيل كلمة أو تكمل على رأى أبي حنيفة وأصحابه والظاهر أن المقدر معتبرة أو تعتبر ليشمل
 الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلاة والزكاة فان النية تعتبر لاجتماعها أو شروطها في
 الطاعات كالطهارة وسائر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا
 للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق أو اتماما بما حقه فانها قد تنقلب بالنيات حسنة كما أنها قد تنقلب سيئة
 بلا خلاف غاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا يحذور فيه ويدل على ما قلنا ان
 الاعمال جميع محلي باللام فيستغرق كل عمل سواء أكل من العبادات أو غيرها ويشمل المتروكات أيضا فإنه
 لا ثواب في ترك الزنا والغصب ونحوه ما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا الملحظ من قال المراد
 أعمال المكافين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عندي أن الحديث يشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة
 وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر بوجوب استصحابها الى آخر العمل لانه الظاهر من المعية
 ولا قائل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بان لا ينشئ منافيا وأيضا تشير الى عدم جواز تقدمها
 على العمل وهو منقوض بنية الزكاة فانها اجترحة عند اتمام الزكاة وبنية الصوم في الليل فانها أفضل بلا خلاف
 فالاولى هي الاولى وأوقات النيات في العبادات مختلفة يحمل بسطها الكتب الفقهية والنية بتشديد الباء
 وقد تخفف اغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تجبيز العبادة عن العادة
 فان قيل النية عمل من أعمال القاب فيحتاج الى النية ويتسلسل أوجب بان المراد أعمال الجوارح بدلالة

قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما الاعمال
 بالنيات

العقل وبدايل الخبر المعبرنية المؤمن خبير من عمله وبدايل ان في العرف لا يطاق العمل على فعل النواي
 اه وفيه ان سائر أعمال القلوب لا تعتبر شرعا بالنية وان معنى الحديث عمل النية خبير من عمل الجارحة
 لوجود كرها الحجية في الاحياء وأنه لا عبرة بالعرف مع أنه يختلف فالأظهر في الجواب استثناء النية وكذا
 الامور الاعتقادية للدلالة العقابية ثم لا يخفى أن النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله
 لا ينظر الى صورتكم ولا الى أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم
 ونياتكم فلو نوى الظاهر بقبامه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس وهذا معنى قولهم
 ولا يعتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية به اتفاقهم أن الجهر بالنية غير مشروع سواء
 يكون اماما أو موما أو منفردا فلا كثر ون على أن الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية
 واستحضارها قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض
 الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول
 عند الافتتاح أصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عليه الصلاة والسلام اذا قام
 الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن الخ-بر
 هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رأيت في
 التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكامل لا معتبر به ومن اختاره لاجتماع عزيمته اه كلامه وقيل
 لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فن واجب على فعل لم
 يفعله الشارع فهو مبتدع وقد يقال نسلم أنها بدعة لكنهم استحسنوا استحبابها للمشايخ للاستعانة على استحضار
 النية لمن احتاج اليها وهو عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا
 محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلاة ونسبوه الى الغلط والخطأ ومخالفة
 الاجماع لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلى بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن أدائها فانه قيل في حقه اذا
 تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا للخرج وأغرب ابن حجر وقال انه عليه الصلاة والسلام نطق بالنية في الحج
 فحسننا عليه سائر العبادات فلما له ثبت العرش ثم انقش من جملة الواردات فانه ما وردت في الحج وانما ورد
 اللهم اني أريد الحج وهو دعاءه واخبار لا يقوم مقام السبب الا يجعله انشاء وهو يتوقف على المقدور والقصد
 الانشائي غير معلوم فتح الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقبلا محال ثم قال وعدم وروده
 لا يدل على عدم وقوعه فلما هذا امر دود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل ووروده وقد ثبت أنه عليه
 الصلاة والسلام قام الى الصلاة فكبر فلونطق بشئ آخر لتقلوه وورد في حديث المسمى صلواته انه قال له اذا قمت
 الى الصلاة فكبر فدل على عدم وجود التلفظ كذا أبو داود أنه قال قلت للخارجي هل تقول شيئا قبل التكبير
 فقال لا انتهى وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو عليه الصلاة والسلام لا يأتي
 الا بالاكمل وهو أفضل من تركه اجماعا والنقل الضروري حاصل بانه لم يواظب على تركه الا بعارض طول عمره
 ثبت انه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين اه وقد
 علمت أن الافضل المكمل عدم النطق بالنية مع أن دعوى الاجماع غير صحيحة فان المسالكية قالوا بكونها
 والحنبلية نصوصا على أنه بدعة غير مستحب وان أراد به الاتفان بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق بل
 محله ان احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بل لا يرب فقوله والشك لا يعارض
 اليقين مجازفة عقابية من أعجب الجائبات الذي يخبر فيه أولو الابواب حيث جعل الوهم يقينا وثبت الحفاظ
 ريبا يقال المثبت مقدم على النافي لانه قول محله اذا تعارض دليله لان أحدهما على النفي والآخر على الاثبات
 والخصم هنا سواء جعلناه مثبتا أو نافي ليس معه دليل ودليلا على النفي ثابت ينقل المحدثين المتو بد بالاصل
 الذي هو عدم الوقوع فتأمل فانه موضع زلل ومحمل خطئ ثم رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في خبر

العبادة وهذا الغنم كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية
ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبلا القبلة أربع ركعات اماماً أو مأموماً ولا قال ادعاء ولا قضاء ولا فرض
الوقت وهذه عشرة يدعى لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل
لفظة واحدة منها أبينة بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما
غير بعض المتأخرين قول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام لا يدخل فيها أحد الا بد كرفظن أن الذي ذكر
تلفظ المصلي بالنية وأن مراد الشافعي بالذكري تكبير الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي أمر الم يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان أوجبنا
أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابله بالقبول والتسليم ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة الامات لقوه
عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اه وصرح السيد جمال الدين المحدث بنقري رواية التلفظ بالنية عن
المحدثين وكذا ذكره الفيروز آبادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصرط المستقيم وقال القسطلاني
في المواهب وبالجملة فلم ينقل أحد أنه عليه الصلاة والسلام تلفظ بالنية ولا أعلم أحد من أصحابه التلفظ بها
ولا أقروه على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلاة الطهور ونحو غيرها التكبير وتحليلها التسليم
نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال آخرون هو مستحب لانه عون
على استحضار النية القلبية وعبادة للسان كما أنهم اعبدو دية للقلب والافعال المنوية بعبادة الجوارح ونحو ذلك
أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير واطن بن ابي القاسم في الهدى في رد الاستحباب
وأكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود لاسيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب
النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج
والعمرة جميعاً يقول امين عمرة وحجة وهذا انصرح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه تعقب
هذا بانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ابتداء اجرامه لتعليم الصحابة ما يهلون به ويقصدونه من التسكع ولقد
صلى عليه الصلاة والسلام ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت أصلي صلاة كذا وكذا وتر كذا حنة
كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتر كذا فنأتي من القول في الموضوع الذي تركه بظن ما أتى به في
الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما بالآخر ثم اللام في النيات عوض
عن المضاف اليه أي انما الاعمال بنياتهم أو الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حدركب القوم وواهم
قال ابن الهمام هذا حديث مشهور منطبق على صحته وأما ألفاظه فانما الاعمال بالنيات والنيات بالاعمال بالنية
والعمل بالنية كما هي في الصحيح وأما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتابه بستان
العارفين ولم يكمله نقلاً عن الحافظ أبي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد
رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في أربعمائة ثم حكاه بصحته قلت وهو رواية عن امام المذهب في
مسند أبي حنيفة رحمه الله رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن أبي وقاص الليثي
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الاعمال بالنيات الحديث ورواه بن الجارودي
المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى اه وروى عن الشافعي في فضل هذا الحديث أنه يدخل
فيه نصف العلم وجهه أن النية عبودية القلب والعمل عبودية القلب أو ان الدين انا ظاهر وهو العمل
أو باطن وهو النية فهو كونه عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض قائم انصف العلم لتعلقها بالموت المقابل
للحياة وروى عنه ما يدل على أنه ربيع العلم كما قال

عمدة السيرة - ندنا كلمات * أربع قالهن خير البرية

اتق الشهوات وازهد ودع ما * ليس بعينك واعمل بنية

اشارة الى الاحاديث الاربعه فكانه اعتبار لقاء السيئات والزهد في المباحات وترك الغشولات والعمل بالنيات

في جميع الحالات وروى عنه وعن أجدانه ثلث الاسلام أو ثلث العلم ووجهه البهتي بان كسب العبد اما بقلبه
كالنية أو بلسانه أو بيقية جوارحه والأول أحد الثلاثة بل أرجحها لانه عبادة بأفرادها وهذا وجه خبر نية
المؤمن خير من عمله وقاروا به أبلغ وفي أخرى زيادة ان الله عز وجل يعطى العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله
وذلك ان النية لا ياء فيها والعمل يخاطبه الراء وله طرق ضعيفة تقوى بمجموعها ولا يعارض حديث
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة الموهوم أن العمل خير منها لان كتابة
العشر ليست على العمل وحده بل معها الانتم شرط الصحة وهو ليس شرط الصحة لهذا يثبت على النية المجردة
فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها وظهر فساد ما قبل المراد ان النية خير من العمل بالنية لا معها الثلاث يلزم
أن الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل وأما قوله ومن
خير يته على العمل أنها تقتضى التخليد في الجنة أو النار اذا المؤمن أو الايمان دائما والكافر ناوا الكفر دائما
فقول بل التأييد بالتأييد ولو نظر للعمل لسكان الثواب أو العقاب بقدر مدته فدخل ومعلوم انه لا يقال نية
الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته نعم ذكرنا في جانب الجنة أن دخولها
بالايمان ودرجاتها بالاعمال ونحوها بالنية وأمن باب الافصال فلا أشكال وأما دخول الكفار في النار
فلكفرهم ودرجاتهم على قدر أعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل أن الكافر الذي عاش في
الدين مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته من التأييد فإنه لو فرض أنه عاش أبدا لا يباد
لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عمله ككفره وهو السابق كبناء قطرة عزم مسلم على بنائه أو القول
بان خير ليست بمعنى أفعال التفضيل والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات
قال ابن حجر واختلفوا في نية السيئة والحق أنه لا عقاب عليها الا ان انضم اليها عزم أو تصميم أي عزم على
الفعل بالفعل أو تصميم على أنه سيفعل وفيه أنه النية لا تكون الامع العزيمة والافع التردد تسمى خطرة وهي
مرفوعة بالايجاع قال في المدارك عند قوله تعالى وان تحفوا ما في أنفسكم الآية ولا تدخل الوسواس وحديث
النفس فبما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكاف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده
وعزم عليه والحاصل أن عزم الكافر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معقود عنها وعزم الذنب اذا قدم عليه
ورجع عنه معقود عنه بل يثبت طالما اذاهم ببيئته وهو ثابت على ذلك الا أنه منع عنه بما منع لا باختياره فإنه لا يعاقب
على ذلك عقوبة فعله أي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله عفا عن أمي ما حدثت به أنفسهم ما لم تعمل أو تتكلم به والجمهور على أن الحديث في
الخطرة دون العزم وان المؤاخذه في العزم ثابتة واليه مال الشيخ أبو منصور وشمس الأئمة الحلواني والدليل عليه
قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك
قلت فرق بان نوى الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها ونوى السيئة انما يعاقب على نيتها فقط قلت لا حاجة
الى الفرق فان لكل امرئ ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان أراد الله عددا لخطيئته فهو غير ثابت
وان أراد التعداد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما أشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على
الاولين انه يكتب له حسنة صالحة لكن باعتبار ما في هذا جار في السيئة أيضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا
الحديث أن من سبق اسائه بكفر يدين خيرا فلا يلزم المساكبة اذ لنية له ويؤيدنا خبر مسلم في الذي ضلت
راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأثار بك قال عليه الصلاة والسلام أخطأ من شدة
الفرح قال ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فبنا فيه ما سر
في نحو الطلاق أنه لا بد من قرينة في الفرق قلت أما بالنسبة الى الباطن فهو ما على حد سواء فلا شيء عليه
باطنا فيه ما حيث سبق لسأله وأما ظاهره فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله
فيه ظاهرا مطلقا بقرينة بانه يغتفر في حق الله ما لا يغتفر في حق غيره لانه حقه تعالى على المسامحة وحق

الا تسمى على المشاحة ومنها أن من وطئ أو شرب أو قتل يظن الخليلية ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرما
 لا يأتى وفي عكسه يأتى اعتبارا بانية فيهما وقال بعض العلماء استثنى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح
 الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان هذا التماهو
 بالنسبة الى الصحة والجزاء واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله أعلم (وانما امرئ) أى
 الشخص وفى رواية وانما لكل امرئ (مانوى) أى جزء الذى نواه من خير أو شر أو جزاء عمل نواه
 أو نية دون ما لم ينوه أو نواه غيره فبينه بيان لما تفرقه النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير
 ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله
 من المتقين ففهم من الجملة الاولى أن الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن هذه انما التما هو
 مقبوله بالاخص وحاصل الفرق أن النية فى الاول متعلقة بنفس العمل وفى الثانى متوجهة الى
 ما لاجله العمل من الامل وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيهها على سر الاخص ونوقش بأن تنبيهها على ذلك
 يمنع اطلاق كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثنائى الامور المباحات فانم الا نفي بالثوابات
 الا اذا نوى بها فاعلمها القربان كالمسا كل والمشارب والمنا كح وسائر اللذات اذا نوى بها القوة على الطاعات
 لاستيفاء الشهوات وكالتبذير اذا قصد اقامة السنة ودفع الراحة المؤذية عن عباد الله تعالى فى الجملة كل عمل
 صدر عنه بل ادعى الحق فهو الحق وكذا المتركات لا ترتب عليها الثوابات الا بالنيات روى ان رجلا من بنى
 اسرائيل مر بكنية ان رمل فى جماعة فقال فى نفسه لو كان هذا الرمل طعاما قسمت بين الناس فأوحى الله الى
 نبيهم قل ان الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك وأعطاك ثواب ما لو كان طعاما فصدقته وقال الخطابي
 فى اعلام الحديث واختاره النووي ان هذه اشارة الى استحباب تعيين النوى فلا بد أن ينوى فى الغائبة من
 كونها تطهرا أو عصرا ولو لادل انما الاعمال على الصحة بالاعتين أو أوهم ذلك اه وكذلك اذا عمل علا
 ذا وجهين أو وجوه من القربان كالتصدق على القريب الذى يكون جاره وفقيرا أو غير ذلك من الاوصاف
 التى يستحق بها الاحسان ولم ينو الا وجهها واحد لم يحصل له ذلك بخلاف ما اذا نوى جميع الجهات فعمل سر
 تأخير هذه الجملة وانهم امتغايرتان تامل المفهوم منه ان نية الخاص فى ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به
 بعض وقال بعضهم انما معتبرة ويدل عليه حديث الخليل لثلاثة الخ والله أعلم وقيل النية فى الحديث محمولة
 على معناها اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله) الى (رسوله) فانه
 تفصيل ما أجمله واستنباط المقصود مما أصله ونحوه ان قوله انما امرئ مانوى دل على أن الاعمال
 تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهى له تعالى وان كانت للدين فهى لها وان كانت لنظر الخلق
 فهى لذلك فالنقد يراذ ان تقر ان لكل انسان منوبه من طاعة أو مباح أو غيرهما فمن كانت هجرته من
 الهجرة وهو الترك الذى هو ضد الوصول والمراد هتار ترك الوطن الذى يدار الكفر الى دار الاسلام كالهجرة
 الصحابة لما اشتد بهم أذى أهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام وبعدها
 ولما احتاجوا الى تعلم العلوم من أوطانهم الى المدينة وقد تطلق كفى أحاديث على هجرة ما نهى الله عنه وفى
 معناها هجر المسلم أخاه وهجر المرأة زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة الى بلاد السنة
 والهجرة لعلم وتعلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناه الاعتزال عن الناس وأما قوله عليه الصلاة والسلام
 لا هجرة به د الفتح فمعناه على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى
 دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصى ثابتة لقوله عليه الصلاة والسلام المهاجر من هجر ما نهى
 الله عنه والمراد المهاجر الكمال وهذا معنى حديث لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها هجرة
 الى المدينة لذكور المرأة وحكاية أم قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد
 به هجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا يخلط ابشئ من الاعراض الدينوية فهو كناية عن تخليص النية

وانما لامرئ مانوى فمن
 كانت هجرته الى الله
 ورسوله

أوذ كره الله توطئة لذكر الرسول تحصى به الله وتَعْظِيمُ الهجرة إليه أوذ كره الله للترزين والاعياء الى ان
 الهجرة اليه عليه الصلاة والسلام كالهجرة الى الله تعالى كقوله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ثم
 الثابت في النسخ الصحيحة إعادة الجار في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلام من
 الهجرة يتن يقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول (فهجرة الى الله) الى (رسوله) لم يقل اليهما استلذاذا
 بتكرير اسمها والى متعلقة به هجرته ان قدرت كانت تامة ومجذوف هو خبرها ان كانت ناقصة أى منتسبة
 اليهما والمراد أصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص أو موضعه الاصلى من المضى أو ههنا من الاستقبال
 لوقوعها فى - يرا الشرط انما هو معنى للاجماع على استواء الازمنة فى الاحكام الشرعية المانع ثم من
 القواعد المقررة أنه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء لوصول الفائدة فقبل التقدير فى كانت هجرته الى
 الله ورسوله قصد اونية فهجرته الى الله ورسوله ثم تروى منفة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فى
 كانت هجرته الى الله ورسوله فى الدنيا فهجرته الى الله ورسوله فى العقبى وقيل الجمل الجزائية كناية عن
 قوله فهجرته مقبولة أو صحيحة فأقيم السبب مقام المسبب وقيل خبره مقدر من طرف الجزاء أى فهجرته
 الى الله ورسوله مقبولة أى فهى كقولها وقدم وقوع أجره على الله وسواعات فى الطريق أو وصل الى الطريق
 كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فذوق أجره على الله وقيل اتحاد
 الشرط والجزاء لقصد التظيم ولإعادة التخيير فيما سياتى فيكون التخيير معنى بدليل قران السياق بأن يراد
 بالأول ما وجد خارجا والثانى ما عهد دذنه على حد أنت أنت أى الصديق الخالص وهم هم أى الذين
 لا يعرف قدرهم ومنه أنا أبو النجم وشعري وشعري أى شعري الا أن هو شعري الذى كان والكبر ما غير
 اللسان والحاصل أن يقال فهجرته عظيمة ونسبته اجسمية (ومن كانت هجرته الى دنيا) بضم الدال ويكسر
 وهى فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال أو اقربهم من الآخرة أو لا يتون لان الفهم مقصورة
 للتأنيث أو هى تأنيث أدنى وهى كناية فى منع الصرف وتو بنها فى اغية شاذ ولا جرائم الجرمى الاسماء وخلعها
 عن الوصفية نكرت كرجى ولو بقيت على وصفيتها العزفت كالحسى واختلقت فى حقيقة فتم مع انه لاحقيقة
 لها فقبل وهى اسم مجموع هذا العالم المنتهى فى القاموس الدنيا تقيض الآخرة ولو قال ضدها كان أولى
 ايماء الى انه ما لا يجتمع مع جوارانها يرتفعان وقيل هى ما على الارض من الجو والهواء وهى كل
 الخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الآخرة قال النووي وهذا هو الاظهر ويطابق على كل
 جزء منها جازا وأر يدها نائى من الحظوظ النفسانية كمال أوجاهة وقد تكون اشارة الى العاجل والمرأة ايماء
 الى الآجل وهو الآخرة لانضمام الروحانية الى الجسمانية فى كل منهما فيفيد حينئذ ان قصدهما سوى الله
 تعالى فيه انحطاط تام عن لم يقصد غير وجهه تعالى وقيل ما هم وعند رخصة القوم ما تعلق دركه بالحس فهو
 دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو اخرى وفى رواية ومن كانت هجرته لدنيا أى لاجل عرضها وغرضها فاللام
 للتعليل أو بمعنى الى لتقابل المقابل (بصبيها) أى يحصاها لكن اسرعة مبادرة النفس اليها بالجلب الاصلية
 شبه حصولها باصابتهم للعرض والاطهر أنه حال مقدرة أى يقصد اصابتها وفيه ايماء الا أنه لو طاب
 الدنيا لان يستعين بها على الاخرى فلا يذم مع أن تركها أولى لقول عيسى عليه الصلاة والسلام يا طالب
 الدنيا لتبر ترك الدنيا أبر (أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكور تنبها على سبب الحديث وان كانت
 العبرة بعموم اللفظ كإراء الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امرأته يقال
 لها أم قيس فأبت أن تتزوج حتى يهاجر فيها جرتزوها قال فكانت سميها مهاجرا ثم قيس وفيه اشارة الى أنه
 مع كونه قصد فى ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره أو دلالة على أعظم فتن
 الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والولاء وقوله عليه السلام ما تركت بعدى فتنة أضرع على
 الرجال من النساء لكن المرأة اذا كانت سالحة تكون خبيرتها وقوله عليه الصلاة والسلام الدنيا كلها

فهجرته الى الله ورسوله
 ومن كانت هجرته الى دنيا
 يصيبها أو امرأة يتزوجها

متاع وخير متاعها المرأة الصالحة (فهجرة الى ما هاجر اليه) أي منصرفه الى الغرض الذي هاجر اليه
 فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة زدله في حربه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثمه منها وما له في
 الآخرة من نصيب أو المعنى فهجرته مردودة أو قبيحة قيل إنما ذم لأنه طاب الدنيا في صورة الهجرة فاطهر
 العبادة للعقبي ومقصوده الحقيقي ما كان الا للدنيا فاستحق النعم لمشاغبه أهمل النفاق ولذا قال الحسن
 البصري لما رأى أيهم لوانا ياب على الحمل هذا أحسن من أصحابنا فإنه يأكل الدنيا بالدنيا وأصحابنا يأكلون
 الدنيا بالدنيا وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقا الخبر الصحيح أنا أغنى
 الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء والذي أشرك وقال الغزالي يعتبر الباعث فان
 غاب باعث الآخرة أئيب أو باعث الدنيا أو استوى بالم يشب قال ابن حجر يؤخذ من قول الشافعي وأصحابه من
 حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلى عنها أن القصد المصاحب للعبادة ان كان محرماً كالرياء أسقطها
 مطلقاً وهو مجمل الحديث المذكور كما صرح به لفظه وأغبر محرم أئيب بقدر قصده الآخرة أخذنا بعموم قوله
 تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره اه وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلماء أو باب
 العبادة وأما بلسان العرفاء أصحاب الإشارة فغناه بجملاً أن أعمال ظاهر القالب متعاقب بما يقع في القلوب
 من أنوار الغيوب والنية تجمع الهم في تنفيذ العمل لادعوه له وأن لا يسخر في السر ذكر غيره وللناس فيما
 يعشقون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان الفضل والاعراض ونية الجاهل التخصيص عن
 سوء القضاء وتزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الناس مع اضمحار الشقاق ونية العلماء اقامة الطاعات
 ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية أهل الحقيقة تربية توات عبودية
 وانما السلك امرئ مانوي من مطالب السعادة وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل
 والمعاصي والسمعة والرياء والاخلاق الذميمة وبحسب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد
 والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء به وبته أو من مقام رالاشقياء
 وهي اجمالاً ما يبعد عن الحق فمن كانت هجرته أي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء كان استعداده
 الذي جبل عليه أو منزلاً من منازل النفس أو مقاماً من مقامات القلب الى الله لتحصيل مرضيه وتحسين
 الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع أعماله واقتفاء أخلاقه واتوجه الى طلب الاستقامة
 في توحيد الصلوات فهجرته الى الله ورسوله فخرجه العناية الالهية من ظلمات الحسود وفناء الى أنوار
 الشهود والبقاء وتجنبيه من حضيض العبودية الى ذروة العندية ويعنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحى الذى
 لا يموت ويرجع اليه الانس ونزل بحملة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار وأشرق عليه سبحانه الوجه
 الكريم وحل بقلبه روح الرضا العميم ووجد فيها الروح المحمدى وأحباها وعرف أنه مشوى وما آبا ومن
 كانت هجرته لذنيا أى لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه أو تحصيل لذنة شهوة الفرج فيبقى
 مهجوراً عن الحق في أوطان الغربية وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطاع على
 الاقنعة وأنشد بعض الخاصين لبعض الخاطين

يا غافل القلب عن ذكر المنيات * مما قيل سنوى بين أوقات
 ان الحسام له وقت الى أجل * فاذ كر مصائب أيام وساعات
 لا تطعمه من الى الدنيا وزينتها * قدحان للموت باذ اللب أن ياتي
 وكن حريصاً على الاخلاص في عمل * فانما العمل الزاكي بنيات

وقد ورد في مسند أبي يعلى الموصلى مرفوعاً أن الله تعالى يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا العبدى كذا وكذا
 من الاجزئية ولون ربنا لم تحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا في قول انه نواء ونقل الاستاذ أبو القاسم القشيري
 قدس الله سره العلى أن زيد بن قيس في المنام قيل لها ما عمل الله بك فقالت غفرتى فقبل لها بكثرة بمسارتك

فهجرة الى ما هاجر اليه

الآبار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت هي هيات هي هيات ذهب ذلك كله الى اربابه وانما نفعنا
 منه النيات فغفر لي بها اللهم فأحسن نياتنا ولا تؤاخذنا بدينا وانا وانا ختم بالخير منياتنا (متفق عليه) أي اتفق
 البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه أي بما اتفق عليه الشيخان لا بما اتفق عليه الامة
 لكن اتفقا عليه لازم ذلك لاتفاقها على تالي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك أخرجه الاربعه بقية السنة
 وقيل لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليهم من لم يختره سوى مالك في الجملة حديث مشهور وجميع على صحته
 وما ذكره ابن ما كولا وغيره من التمسك فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يروه من طريق
 صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي
 ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائة انسان أكثرهم أئمة وقال
 جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعة مائة انسان من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك واليث بن
 سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد روى هذا الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنا عشر غير
 التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى فالحديث مشهور بالنسبة الى آخره غير يب بالنسبة الى أوله ثم اعلم ان جماعة من
 الحديث وغيرهم ذهبوا الى أن جميع ما وقع مسندا في الصحيحين أو أحدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي
 الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ أو تخصيص واجماع هذه الامة معصوم
 عن الخطا كما قال عليه الصلاة والسلام فقبولها الخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري وهبارة الاستناد
 أبي اسحق الاسفراييني أهل الصنعة يجمعون على أن الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصواتها
 ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف في ذلك اختلاف في طرقها ورواياتها فمن خالف حكمه
 خبرا منها ما وليس له تأويل سائغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين أجمع علماء المسلمين على صحته ما وقد
 قال عطاء الاجماع أقوى من الاستناد فأذن أفاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحته ما ظنية لان أخبارها
 آحاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقفت الامة بالقبول لانهم تاقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولان تصحيح
 الامة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيها نحو مائتي حديث مسند طعن في صحتها
 فلم تلق الامة كلها ما فيها بالقبول لكن بعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر
 العسقلاني والتحقيق أن الخلاف لفظي لان من أطلق عليها العلم بالصحة جده له نظر يا وهو الناشئ عن
 الاستدلال ومن أبي هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالتواتر وما عداه عند غطني واختلفوا هل يمكن التصحيح
 والتحسين والتضعيف في الاعصار المتأخرة واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الامة في
 تصانيفهم المعتبرة ورده النووي وتبعوه وأطالوا في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالأقطان
 والضياء المقدسي ثم المنذرى والديلماطي طبقة بعد طبقة قبل ولعله انما اختار حسم المادة لثلاث طفل على
 ذلك بعض الجهلة قات ومن هذا القبيل اختلاف فهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتأخرة فقبيل
 يمكن وقيل لا والخلاف لفظي لان الامكان أمر عقلي ومنعه أمر عادي والله تعالى أعلم

متفق عليه
 * (كتاب الايمان) *

* (كتاب الايمان) *

الكتاب اتماماً لتوذيّن الكتب بمعنى الجمع أو الكتابة والمعنى هذا مجموع أو مكتوب في الاحاديث الواردة في
 الايمان وانما عنون به مع ذكره الاسلام ايضالاً له ما به معنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من
 الفرق يكون فيه اشارة الى أنه الاصل وعليه مدار الفصل وقدمه لزيادة ترفه في الفضل ولكونه شرطاً للصحة
 العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي معه أمن وطمأنينة اذ في الشرع تصديق القلب بما
 جاء من عند الرب فكان المؤمن يجعل به نفسه آمنتمن الهداب في الدارين أو من التكذيب والنخالفه وهو
 افعال من الامن يقال أمنت وأمنت غيري ثم يقال أمنت اذا صدقته وقيل معنى أمنت صرت ذا أمن ثم نقل الى
 التصديق ويعدى باللام نحو وما أنت بمؤمن لنا وقال فرعون آمنتم له وقد يضمن معنى اعترف فيعدى بالياء

نحو يؤمنون بالغيب واختلاف العلماء فيه على أقوال أولها عايبه الا كثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي عليه الصلاة والسلام فيما علم بحجته به بالضرورة تفصيلا في الاور والتفصيلية واجمالا في الاجابية تصديقا جازما ولولغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته مردبانه كذب عليه والحاصل أن من اعتقد أركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلاة فان جوز ورود شبهة تفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الاثمة الاربعة والاكثرين لانه عليه الصلاة والسلام قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر نظر ظاهر فتدبر ثم فهم من قيد مجرد التصديق أنه لا يعتبر معه أعمال الجوارح ومن الضرورة أن ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بذاته أو بالعالم الذي هو صفة زائدة على الذات أو مرثيا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم أن التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانها انه عمل القلب واللسان معا فيقبل الاقرار بشرط لاجراء الاحكام لالصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن أبي حنيفة واليه ذهب أبو منصور الماتريدي والاشعري في أصح الروايتين عنه وقيل هو ركن ولكنه غير أصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات نجاة على الفور فانه مؤمن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لانتهري من أحبيبات الآتية حيث أجمع المفسرون على انها نزلت في أبي طالب والله أعلم بالمطالب وهذا يلتم القولان والخلافان الغضبان وأماما نقل عن الغزالي من أن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل على الامتناع عند عدم المطالبة بغاية ما في الباب أنه جعل الاقرار من الواجبات لاشروط اولها شامرا وثالثها أنه فعل القلب واللسان مع سائر الاركان ونقل عن أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والاوزاعي وعن المذاهب الأربعة ان المذاهب الأربعة على أن صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق بخلاف الارو والخوارج على أنه كافر وأهل السنة على أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا لا تظهر المغايرة بين قول أصحاب الحديث وبين سائر أهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لامن ماهيته فالنزاع الفظلي لاعلى حقيقته وكذلك اختلافهم في نقصان الايمان وزيادته وكذا اقتران الايمان بالمشيئة وكذا الاختلاف في أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق وكذا التفصيل بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام

* (الفصل الاول) * (عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل) أصله بين فأشعبت الفمحة بقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهم انظر فارمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة وتولى الفعلية أخرى ويكون العامل بمعنى المفاجأة في اذ فعلى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل فبينما نظرت لهذا المقدر واذمفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون أي وقت ذكر الذين من دونه فاجأوا وقت الاستبشار فنحن مبتدأ وعند طرف مكان وذات يوم ظرف لقوله صند باعتبار أن فيه معنى الاستقرار أي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن بخبر عنه بحملة ظرفية والجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رأيت ذات زيد وقيل ذات مقوم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين يضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم أو معنى كقولك جلست بين العشاءين واذ قصد اضافته الى جملة تراد ألف أو ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فائدة المزيدتين انما هي التهيؤ لدخول الجملة بين ويجوز دخول اذ في جوابه كافي الحديث

(الفصل الاول) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل

الصحيح ويجوز تركه كافي الشعر الفصح * وروينا نحن ترجمته أنانا * وجاء في طريق بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في آخر عمره والحكمة في تأخير بجميته الى ما بعد انزال جميع الاحكام تقرر برأى والدين التي بلغها تفرقة في مجلس واحد لتخط وتضبط وقيل بجميته كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فها هو أنت يسألوه فباعه جبريل ووقع في رواية ابن منده بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أي يعظ اذا جاء رجل وفي رواية للبخاري كان عليه الصلاة والسلام يوما بارزا للناس وفي أخرى لابي داود كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين أصحابه فيجيب الخبر ب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل لنا مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبيننا له دكانا أي دكة من طين يجلس عليه وكان يجلس بجانبه واستنبط منه القرطبي أنه يسكن للعالم الجلوس بمحل مرتفع يختص به اذا احتاج اليه للتعليم ونحوه ثم الطالع بمعنى الظهور ومن كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفاً بانه جبريل لكنه حتى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا أحد وفيه دليل على ان الملك له أن يقدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال الله تعالى فتمثل لها اشرا سويا والحكمة في اختيار شكل البشر الاستئناس لآثار الجنسسية علة الضم فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من ان جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من رواه به اقول في الاثر ولا يعرفه منا أحد نعم كان غالباً يمثّل بصورة دحية لكمال جلاله (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) باضافة شديد الى ما بعده اضافة افظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم أو ان الثياب لقوته على تحمل اعبائه وقدرته على فعله أذاته وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان وصحيط بالابدان والانسلاية تفتح بفتح بلون متوحش وجمع الثياب دون الشعر اشعار بان جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية وبها يتبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتح تين أفصح من سكون الثاني ويضم معه مراعاة للجمع في قوله (لا يرى عليه أثر السفر) روى بصيغة المجهول الغائب ورفع الاثر وهو رواية الألبان كثير والاشهر وروى بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل أوصفته والمراد بالاشارة ظهور التعب والتغير والعبارة والسفر مأخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف أحوال الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال (ولا يعرفه) عطف على ما قبله (منا) أي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله (أحد) وقول أبو الفضائل علي بن عبد الله بن أحمد المصري المشتهر بزین العرب في شرحه للمصابيح أي من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريح في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبريل كما أفاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى تعجبنا من كيفية آتيانه وترددنا في أنه من الملك أو الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه أو كان غريبا لكان عليه أثر السفر فان قيل كيف علم عمر أنه لم يعرفه أحد منهم أجيب بانه يحتفل انه استند في ذلك الى ظنه أو الى صريح قول الحاضرين والثاني أولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما تعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني (حتى جلس) غاية ليجزوف دل عليه طلع أوله لانه بمعنى أتى أي أقبل واستأذن وفي مسند الامام الاعظام عن حنيفة بن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال للسلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله أدنو فقال أدن فالتقوا حتى جاس متوجها أي ماثلا (الى النبي صلى الله عليه وسلم) والجلوس والقعود

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم

مترادفان وما ذكره التور بشقي وغيره أن القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على
 انه الاصل أو الغالب وفي رواية حتى يركب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كالجاس أو أحدنا للصلاة وقول زين
 العرب أي جاس إلى جانبه أو مع لايلائمه قوله (فأسند ركبته إلى ركبتيه) أي ركبتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لان الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب وإيصال الركبة بالركبة بأبلغ في الاصغاء وأتم في
 حصول حضور القاب وأكمل في الاستئناس والزم بالسرعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على
 شدة حاجة السائل وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبأدرايه (ووضع كفيه) أي كفى الرجل
 (على فخذه) بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر أي
 فخذى الرجل وهو المناسب له في التعليم بين يدي المعلم أو على فخذى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
 النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتى النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو
 الملائم للتقرب لديه والاصغاء إليه ونصر النظر عليه (وقال يا محمد) قيل ناداه باسمه إذا الحرمة تختص بالامة في
 زمانه أو مطاقه وهو ملك معلم ويؤيد قوله تعالى لا تجع لولاد عاء الرسول بكم كدعاء بعضكم بعضا إذا الخطاب
 للأكميين فلا يشمل الملائكة لا بدليل أو تصديه المعنى الوصفي دون المعنى العلى ولم أر من ذكره وأما ما ورد في
 الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم وقيل آثره زيادة في التعمية إذ كانوا يعتقدون أنه
 لا يناديه به إلا العربي الجاف ويحتمل أن يكون هذا قبل تحريم نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل ولم يسلم
 مبالغة في التعمية أو بياناً غير واجب أو سلم ولم ينقله الراوى وهو الصحيح السابق من رواية الامام ومن
 حقا حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان مع زيادة علم نعم في رواية قال السلام عليك
 يا محمد والجمع يانه جمع بين القابين فقال السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي أنه
 قال السلام عليكم يا محمد وأخذ منه أنه يسن للداخل أن يعم بالسلام ثم يخص من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام
 في فتح الباري والذي وقت عليه في الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد أقول وعلى تقدير ثبوته
 الظاهر من ايراد الجمع ارادة التعميم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظيرا لقوله تعالى يا أيها النبي
 اذا طلقتم النساء في كون الخطاب خاصا والحكم عاما (أخبرني) أي أعاني وصيغة الامر للاستدعاء لما تقرر
 أن الرسول أفضل من الملائكة العلوية (عن الاسلام) وهو اغناء لانقياد مطلقا وشرعا لانقياد الظاهر بشرط
 انقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب آمنة اقل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم واللام فيه الحقيقة الشرعية ولذلك أجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السؤال
 عن الاسلام وجوابه مقدم على الايمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الجسدى وجامع الاصول ورياض
 الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فإنه قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه أساس قاعدة
 الاسلام لكن المقام يقتضى تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق وما جاء جبريل عليه السلام بالانجيل
 الشريعة وهو عليه الصلاة والسلام كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدرجيجية فيبدأ بها هو الاهم
 ويترقى من الأدنى إلى الأعلى فيكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر عنه بالايمان
 وجاء في رواية البخارى بتأخير الاسلام عن الايمان لكن عن أبي هريرة لانه عن عمر في ايراد الحديث ثم هذا للفظ
 اعتراض فعلى من صاحب المشكاة على البغوى في المصابيح وفي رواية بتوسط الاحسان بينهما فقبل اشارة الى
 ان محله القلب فذكر في القاب والاطهران وجه التوسط أنه تعلقا بكل من العارفين وقال جماعة من
 الحقين ان هذا التقديم وابتأخير من الرواة لان القضية واحدة فكان الواقع أمرا واحدا عربره الرواة عنه
 بالاسباب المختلفة (قال الاسلام) اعاده ووضعه ووضع ضميره ارادة لوضوحه (أن تشهد) أي أيها مخاطب
 خطبا عاما ولم يقل ثم لان الشهادة أبلغ في الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم يكف أعلم عن أشهد في أداء
 الشهادة وأن مصدرية والتقدير الاسلام شهادة (أن) وهي مخففة من المثقلة أي انه والضمير للشان (لا اله)

فأسند ركبته إلى ركبتيه
 ووضع كفيه على فخذه
 وقال يا محمد أخبرني عن
 الاسلام قال الاسلام أن
 تشهد أن لا اله

لاهي النافية للجنس على سبيل التخصيص على نفي كل فرد من افراده (الاله) قبل خبر لا والحق انه محذوف
والاحسن فيه لا اله معبود وبالحق في الوجود الاله وليكون الجلالة اسمها الذات المستقيم لكمال الصفات وعلمها
للمعبود بالحق قبل لو بدل بالرجح لا يصح به التوحيد المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحداية الشيء والعلم
بها واصطلاحا ثابت ذات الله بوحدايته من غير ثبات التزمه بما يشابهه اعتقادا فقول ولا عملا في قيمته وعرفنا فاشاهدة
وعيانا فثبوته وادوما قال الغزالي للتوحيد دليلان وقشران كاللوز والقشرة العليا القول باللسان المجرد
والثانية الاعتقاد بالقاب جازما واللب أن ينكشف بنو والله سر التوحيد بيان يرى الاشياء الكثيرة صادرة
عن فاعل واحد ويعرف سائلة الاسـ باب مرتبطة بمساياتها واب اللب أن لا يرى في الوجود الا واحدا
ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت الى غيره (وأن محمد ارسول الله) ايماء الى النبوة وهما أصلان
متلازمان في اقامة الدين ضرورة توفيق الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرار بشرط
لاجراء الاحكام عليه وفي رواية البخاري أن عبد الله أي توحده ولا تشرك به شيئا أي من الاشياء أو الاشرانك
قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الخبر المؤدى الى الاباحة ويجرد
اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو مصرف
القدرة المؤدى الى التعطيل أو الثنوية والجمع بينهما هو الحق المحض قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد
صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فاشتم جمع والتفرقة شهودا لما شاهد بالباينة ف قوله أمانة بالله جمع وما أنزل
اليناتفرقة اه وكذا قوله اياك نعبد وتفرقة و اياك نستعين جمع والاول رد على الجبرية والثاني حط على القدرية
وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة فزندقه وكل تفرقة بلا جمع تعطيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل (وتقيم) أي وأن تقيم (الصلاة) أي المعهودة شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة تنبها
على ان الناقلة وان كانت من الاسلام لكنها ابست من أركانها يعني بان تؤدبها وتحفظ شروطها وتعديل
أركانها وادوم عليها ولذا لم يقل ونصلي (وتؤتي الزكاة) أي وأن تعطيهما وفيه اشارة الى أنه لا بد فيها من التملك
وهي مأخوذة من زك بمعنى طهر ونما هو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يظهر المخرج أو المخرج عنه ويزيد
البركة وفي رواية البخاري ومسلم تقيدها بالضرورة والظاهر ان التنا كيد (وتصوم) بالنصب (رمضان)
أي في شهره وفيه جواز ذكروه بلا كراهة من غير ذكرك شهره وهو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من
الرمضاء فاضيف اليه الشهر وسمي به لارتباطهم من حرا لوجوع أو من حرارة الزمان الذي وقع فيه أولانه
يحترق به الذنوب وتنحى به العيوب أولانه يزل معه حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا مساك
منه وص بوصف مخصوص (وتحج البيت) أي الحرام فأل فيه للهدأ وهو اسم جنس غالب على الكعبة علما
واللام فيه جزء كافي التحج والحج لغة القصد أو تكراره معا لقا والى مع مقام وشرعا قصد بيت الله في وقت معين
بشرائط مخصوصة (ان استطعت اليه) أي الى البيت أو الى الحج أي ان أمكن لك الوصول اليه بان وجدت
زادا وراحلة كفى حديث صححه غير واحد (سيلا) تمييز عن نسبة الاستطاعة فان عن الجار ليكون أوقع
وهي الطريق الذي فيه سهولة وتسهل عمل في كل ما يتوصل به الى شيء وتنكيره للعموم اذا نسكرة في الاثبات
قد تفيد العموم كذا كره الخشمرى في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص
أي سيلا ماعلى أي وجه كان قريبا أو بعيدا ونحوهما بشرط اختصاص انتمائه اليه لا الى غيره وقيل
سيلا مفعول بمعنى وصل أو بلغ قال الشافعي انه بالسأل وأوجب الاستنابة على الزين الغنى وقال مالك انه
بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة انه بمجموع الامرين ثم
الاستطاعة هي القدرة من طاع لك اذا سهل بطاق على سلامة الاسباب وحجة الآلات وهي قد تقدم على
الفعل وعلى عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الامع الفعل وهي كقصدت استطاعة
خاصة بالمعنى الاول فلا يراد ما قبل ان استطاعة التي هي تمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة في الشكل

الاله وأن محمد ارسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا

فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان الاسلامية مع
 أن الاستطاعة التي هي ايتية كمن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل اوجب بان المعنى بهذه الاستطاعة
 الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها سائرا في الحج فلو كان ذلك أو علم الله تعالى ان ناسا في آخر
 الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلات على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يردون اهـ هذا النص
 الجلي رأسا ويقون أنفسهم بأيديهم الى التهاكة أقول ولعل في هذا حكمة وهي أن تكون حجة على الاغنياء
 التاركين للحج رأسا سمع ان الله تعالى أعطاهم مالا وأثارا وأراد الافعال المضارة لافادة الاستمرار التجددي
 لسلك من الاركان الاسلامية في التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة وفي الصلاة دونه ثم في الصوم
 والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين وأخرها واجب في العمرة مرتين في فسخ الباري فان
 قيل السؤال عام لانه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص بقوله أن تعبد وتشهد وكذا قال في الايمان
 أن تؤمن وفي الاحسان أن تعبد فالجواب أن ذلك لسكنة الفرق بين المصدر وان والفعل لان أن والفعل يدل
 على الاستقبال والمصدر لا يدل على الزمان على ان في رواية قال شهادة أن لا اله الا الله اهـ وقيل الاولى في
 الجواب أن يقال القصد التعليل وهو انما يتبع بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب لسؤال
 الى ما يدل على الاستقبال ويستخ بالبال والله أعلم بحقيقة الحال أن العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع
 المقتضى للعمل اعلم الى أنه لا يكفي مجرد المعرفة من غير أن يخرج من القوة الى الفعل ونحوه هذا العدول يعلم
 بلوغ بلاغته الى أعلى الغايات وأعلى النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي أخرى حذف الصوم وفي أخرى
 الاقتصار على الشهادتين وفي أخرى على الصلاة والزكاة ولا تخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره
 ذهبوا لرواينا كذا قيل أو يقال سلك وجهة حذف الحج لان وجوبه نادر وفي العمرة وحذف الصوم
 اكتفاء بذكر الصلاتين كلامهما عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين لانها أساس الاسلام وعلى
 الصلاة والزكاة لانها عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود تظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لا استيفاء
 أفرادها وان كانت التمس هي معظم أركانها فالمراد بذكر بعضها منسلا هو التنبيه على بقيتها والذو ردي
 رواية وتعمرو تغتسل من الجنابة وتم الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم اعلم أن
 لسلك من تلك الاركان ظاهرا تبين أحكامه في الكتب الفقهية وبالطمان حقائق واسرار ذكرها آرباب
 القلوب الامناء لاسرار الغيوب فحقن نذ كرنبة منها أما التوحيد فهو ظهور فناء الخلق بتشمع أنوار الحق
 وله مراتب كما ذكره ذوا المناقب (الاولى) التوحيد النظري ان علم بالاستدلال أو التقليدي ان اعتقد
 بمجرد تصديق الخبر الصادق وسلم القاب من الشبهة والحيرة والريب وهو أن يعتقد أن الله متفرد بوصف
 الالهية توحيد باستحقاق العبودية يحقن الدماء والاموال ويتخاص من الشرك الجلي في الاحوال الثانية
 التوحيد العملي وهو ان يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته وتخلصه من سجن ظلمات ذاته وانسلاخه
 عن لباس الاختيار حيران في أنوار عقامة الجبار ولها ن تحت سبحات سطوات الأنوار فيعرف أن الموجد
 المحقق والمؤثر المطلق هو الله تعالى وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدره وارادة وسمع
 وبصر عكس من أنوار صفاته وأثر من آثار أفعاله ومنشؤه نور المراقبة وهو دون المراقبة الحالية لكن مزاجه
 من تسليم عينها يشربها المقر بون وعند ذلك ينقي من الظلمة الوجودية ويرتفع بهض من الشرك الخفي
 الثالثة التوحيد الحالى وهو أن يصير التوحيد وصفا لارمالذات الموحدة بتلاشي ظلمات رسوم وجود الغير
 الاقليات في غلبة اشراق نور التوحيد واستنار نور حاله في نور علم التوحيد كاستنار نور الكواكب في نور الشمس
 فلما استنار الصبح أدرج ضوء نور الكواكب واستغراقه في مشاهد جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر
 عند شهوده الا ذات الواحد ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفة بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى
 يضمحل فيه الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون الله كالميرل الرابعة التوحيد الالهى وهو أن الله تعالى كان

في الازل ووصوفا بالواحد اذ انية في الذات والاحدية في الصفات كان ولم يكن معه شيء والا ن كما كان كل شيء
هالك الا وجهه ولم يقل بهم لك لان عزه وحده انيته لم تدع لغيره وجودا وفي هذا المعنى أشهد المعارف الانصاري
انفسه شعرا

ما واحد الواحد من واحد * اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعمته * عاربه أبطلها الواحد
توحيد به اياه توحيد به * ونعت من ينعت به لاحد

وأما الصلاة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج في عالم الحس من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى عالم المسكوت ومحل الملا الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن
الغيب الى غيب الغيب فلما أراد أن يرجع قال الرب تبارك وتعالى المسافر اذا عاد الى وطنه أتخف أصحابه
وان تخفة أمتك الصلاة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالآداب والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال
ولهذا وردت الصلاة معراج المؤمنين وأما الصوم فصوم الشريعة منافعها أكثر من أن تحصى ولولم يكن
الا تشبیه بالملا الاعلى لسكنى به فضلا وصوم الطريقة فهو الامسالك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن
صمت عن غيره فلما تجلجى * كان لي شغل عن الافطار

وأما الزكاة فهى اشارة الى تركية أحوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرها الى أسباب الوصول الى
الاحوال وتخليه القلب عن الاغيار وتخليه الروح اظهروا وتجليات الانوار وأما الحج فهو اشارة الى وجوب
زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع اليه السبيل بان وجد شرائط السلوك وامكانه وآداب السفر
وأركانها وهى الاحرام بالخر وج عن الرسوم والعمادات والتجرد عن المألوفات والتوجه الى الله تعالى بصفاء
الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والوقوف بالخروج عن الاطوار السبعية
بالاطواف السبعية حول كعبة الربوبية والسعي بين صفا الصفاة ومروءة المروءات والحلق بمحور آثار
العبودية بمحوسى الانوار الالهية وقس عليه سائر المناسك ولله در القائل الناسك

يامن الى وجهه محجى ومعتمري * ان حج قوم الى نرب وأبحار
اميلك ليلك من قرب ومن بعد * سرايسر واضمارا باضمار

(قال صدقت) دفعالتوهم أن السائل ما عده من الصواب وحلا للسامعين على حفظ الجواب (فجيبنا له)
أى للسائل (يسأله ويصدق) التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان
السؤال يقتضى الجهل غالباً بالمسؤول عنه والتصديق يقتضى علم السائل به لان صدقة انما يقال اذا عرف
السائل ان السؤال مطابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه
صلى الله عليه وسلم لا يعرف الامن جهته وليس هذا الرجل من عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن
سماعه منه وفي رواية لما سمعنا قول الرجل صدقت أنكروا وفي رواية أخرى أنظر وهو يسأله ويصدق
كأنه أعلم منه وفي أخرى ما رأينا جلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت
صدقت قبل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعبد عند حضور الطائفة ليزيد واطمأنينة وثقة في انه
يعيد الدرس و يلقى المسئلة من الشيخ بالاذى باده ونقصان وفيه نسخة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى (قال فأنخبرني عن الايمان) وفي رواية ما لايمان واستشككت بان
ما للسؤال عن المساهية فالجواب غير مطابق ورد بانها الصلاة والسلام علم منه أنه انما سأل عن
متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعظيم ولان التصديق في ضمنها والاطهر أنه لا فرق بين الروايتين والمطابقة
حاصلة في الجهتين لان الايمان في (قال أن تؤمن) أر يديه المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعى حتى لا يكون
تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدورى تعريفه وقول الطيبي أى تعترف ولذا عدى بالباء فيه أن الاعتراف
من أجزاء الاسلام فالتحقيق أن الايمان هنا معنى التصديق وهو يتعدى بالباء فى القاموس آمن به

قال صدقت فجيبنا له يسأله
ويصدقته قال فأنخبرني عن
الايمان قال أن تؤمن

إيماناً أي صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسناً ويكون التقدير أن تصدق معترفاً أو تعترف
 مصداقاً فيفيد كون الاقرار شرطاً أو شرطاً تمسكاً والحديث يدل على مغايرة العمل للإيمان فإنه أجاب عن
 الاسلام ثم عن الإيمان وجهه تصديقا (بأنه) أي بتوحيده ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبشبهت
 كرمه ووجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قبل الصفة اما حقيقة لا يتوقف تصورهما على
 شيء كالحياة أو اضافية يتوقف على ذلك كالوجوب والقدم أو وجودية وهي صفات الاكرام أو سلبية وهي
 صفات الجلال وتختصر الوجودية في ثمانية أنظمة اشاعها الشاعر في قوله

حياة وعلم قدرة واردة * كلام وابدار وسمع مع البقا

قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان أصل الإيمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام
 يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الاعمال المذكورة لانها أظهر شعائره ثم قيل الإيمان قد يطلق على
 الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول أصل الإيمان وهو التصديق والمعاملات فان كل ذلك
 استسلام فعلم أنهم ما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق لمذهب
 جماهير العلماء اه والمشهور انهم مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انقياد
 الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذلك العكس والحق أن الخلاف اللفظي لان مبنى الاقول على الحكم
 الديني ومدار الثاني على الامر الاخرى أو الاول بناؤه على اللغوية والثاني مداره على الشرعية وصنف في
 المسئلة امامان كبيران وأكثر من الأدلة على أنهم مترادفان أو مترادفان وتكافأ حتى ذلك وقيل التحقيق
 أنهم ما يجتمعان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق والله أعلم ثم التصديق ادعان النفس وقبولها بما يجب
 قبوله وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلاله أو ذوقه والذوق كما كشف واقف على حد العلم أو الغيب
 أو غيبي غير واقف عليه والغبي امام شاهدة أو شهود والاول هو الاعتقاد الجازم المطابق للمتنع الزوال
 والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث المتنع الزوال الثابت بالوجودان والثلاثة مراتب
 الإيمان بالغيب والاخبار علم اليقين والرابع هو المشاهدة الروحية مع بقاء الاثنية ويسمى عين اليقين
 والخامس هو الشهود الحقائق عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنية ويسمى حق اليقين وهذا وان
 للإيمان وجودا غيبياً ووجوداً ذهنياً ووجوداً لفظياً أما الاول فهو ما أشار اليه الشيخ الكبير أبو عبد الله
 الشيرازي في معتقده من أنه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه أن أصله نور يقذفه الحق من
 ملكوته الى قلوب عباده فيبشروا سرهم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق له
 ازداد ذلك النور فيتقوى الى أن ينسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقائق الاشياء ويتجلى له
 الغيب وغيب الغيب ويظهر له صدق الانبياء وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف الى نور معرفته أنوار
 الاعمال والاخلاق نور على نور يمدى الله لنوره من يشاء وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في
 أحيان نسيم الصفات لا يقدر على كسبه نعم شرائعه كمنسبة وأما الوجود الذهني فلا حظة ذلك النور
 ومطابقته بالتصديق وأما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكما أن إيمان العوام هو التصديق بالجنان
 والاقرار باللسان والعمل بالاركان فإيمان الخواص عزوب النفس من الدنيا وسلبها كل طريق العقبي
 وشهود القاب مع المولى وإيمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وانابة الخلق الى
 الفناء في الله وانحلال الصسر لبقاء بالله ذوقنا الله (وملائكته) جمع ملائكة وأصله مألوك بتقديم
 الهمزة من الاول كفهى الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فنصار
 ملك ولما جعت ردت الهمزة وقيل قامت ألفا وقدمت اللام وجمع على فاعل كشمائل وشمائل ثم تركت
 همزة المفرد لكثرة الاستعمال وألقت حركتها الى اللام والهاء لتأنيب الجمع أو مزيدة لتأنيب كيد معناه
 أطاعت بالغلبة على الجواهر العلوية النورية المبرأة عن الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله

بأنه وملائكته

وبين أنبيائه وخاصة أصفيائه وقال بعضهم هي أجسام لطيفة نورانية مقطورة على تشكيلات مختلفة ويجوز
 عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس مناشقة التكليف ممتفية والمعنى نعمتة دبو وجودهم
 تفصيلا فيما علم منهم ضرورة كجبريل وميكائيل وسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم عباد
 مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما
 كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع وأنهم نزهون عن وصف الاثوثة
 والذكورة وأما كون الرسل أفضل منهم أو هم فلا يجب اعتقاد أحدهما فان المسئلة ظنية فان قلت
 ما الموجب لدخول الايمان بهم في مفهوم الايمان الصحيح مع أن المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد فأجيب
 بأن الناس ينقسم الى فطن يرى المعقول كالحسوس ويدرك الغائب كالمشاهد وهم الانبياء والى من الغالب
 عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم فقط وهم أكثر الخلائق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق
 ويدودهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات وما هو الا انبي المبعوث
 لهذا الامر وهو وان كان مشتمل القرينة يكادز يتهاضي ولو لم تسمه نار يحتاج الى نور يظهر له الغائب
 وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القرآن نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليه الاشارة
 بقوله الامن ارتضى من رسول فانه بسلك من بين يديه ومن خلفه مرصدا فالمراد لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من
 النبي ما يحققه بارشاد الكتاب الواصل اليه بتوسط الملك ان له الها واجب الوجود فانض الجود الى غير ذلك
 مما يثبت بالشرع (وكتبه) أي ونعتقد بوجود كونه المنزلة على رساله تفصيلا فيما علم بقينا كالقرآن
 والتوراة والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانهم منسوخة بالقرآن وأنه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى
 قيام الساعة لقوله تعالى ان نحن نزلنا الذكر واناه لحافون وأما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف
 بين المعتزلة وأهل السنة قيل الكتب المنزلة مائة وأربعه كتب منها عشر صحائف نزلت على آدم وخسرون على
 شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والاربعه السابقة وأفضلها القرآن (ورسله) بأن تعرف انهم
 بلغوا ما أنزل الله اليهم وانهم معصومون وآمن بوجودهم فيعلم بنص أو تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا
 وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فانه كايجب الايمان بالرسول يجب بالانبياء وعن الامام أحمد عن
 أبي أمامة قال أبوذرقان قال يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة ألف وأربعه وعشرون ألفا الرسول من
 ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماعة غيرا ه وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهم بأن النبي انسان
 بعنه الله ولولم يؤمر بالتبليغ والرسول من أمر به فكل رسول نبي ولا عكس فاعل وجه التخصيص ان الرسول
 هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل
 فانه لا تبليغ للانبياء والله أعلم وهذا لا ينافي قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من نقصنا علمك
 ومنهم من لم نقص علمك لان المنفي هو التفصيل والثابت هو الاجمال أو المنفي مقيد بالوحي الجلي والشمس
 متحقق بالوحي الخفي فان قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع أن الايمان بهم المستلزم للايمان
 بجميع ما جاؤ به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى أو سئل الملك
 بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبدأ والمعاد وان الظير والشرير بان على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه وأراده
 واهذا قدم الملائكة لا كونهم أفضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به أحد وهذا الترتيب
 مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط والافتقار الى مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل
 معلوم لنا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة الى تمكنه في وقت كشوف المشاهدة واستمراره في بحر الوحدة
 حيث لا يبقى فيه أثر البشرية والكونين وهذا محل استقامته في مشهد التمكن الذي أخذ به الله عنه بقوله
 فكان قاب قوسين أو أدنى وايس هنالك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم
 من الانبياء وكان أكثر أوفاته كذلك لكن يرد الله الى تأديب أمته في بعض الاوقات اجري عليهم أحكام

وكتبه ورسله

التلويح ولا يدوب في أنوار كبرياء الازل (واليوم الآخر) أي يوم القيامة لأنه آخر أيام الدنيا وهو الاحسن
 يشتمل أحوال البرزخ فإنه آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ولأنه مقدمة أوله لأنه أخر عنه
 الحساب والجزاء وقيل هو الابد الائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الاوقات المحدودة وذلك بأن تؤمن بوجوده
 وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري
 والبعث الآخر فهو تأكيدي كما سألنا في الابد الائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الاوقات المحدودة وذلك بأن تؤمن بوجوده
 أو من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور وفي أخرى له
 وبلقائه وتؤمن بالبعث فاللقاء الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب
 وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقاء الحساب وقيل رثية الله تعالى وقيل
 المراد بالبعث بعثة الانبياء (وتؤمن) أي وأن تؤمن (بالقدر) بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاء
 واعادة العامل اما بعد العهد كقول الشاعر

لقد علم الحى اليماني اننى * اذا قلت أما بعد انى خطيبها

أول شرف قدره وتعظيم أمره وقع فيه الاهتمام لانه بحار الافهام ومزال الاقدام وقد علم عليه الصلاة
 والسلام أن الامة سيخوضون فيه وبعضهم يتقونه فاهتم بشأنه ثم قرر بالابدال بقوله (خير به وشره) أي
 نفعه وضره وزيد في رواية وحلوه ومروءة فان البدل توضح مع التوكيد المفيد للتعميم لشكر العامل وعندى
 أن اعادة العامل هنا أفادت ان هذا المؤمن به دون ما سبق فان من أنكر شيئاً مما تقدم كفر بخلاف من أنكر
 هذا فإنه لا يخترجه عن دائرة الاسلام فيكون بمنزلة التذليل والتمكين. وأما قول ابن المالك خير به وشره بدل
 بعض فغير ظاهر الآن يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والظاهر أنه بدل الكل والرابطة بعد
 العطف والمعنى تعبت قد أن الله قدر الخير والشر قبل خاق الخلائق وان جميع الكائنات متعلق بقضاء الله
 مرتبط بقدره قال تعالى قل كل من عند الله وهو مبدلها بقوله تعالى فمن يرده الله أن يهديه يشرح صدره
 للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء فالطاعات يجبرها ورضاهما بخلاف
 الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضاء هو الحكم بنظام جميع
 الموجودات على ترتيب خاص في أم الكتاب أو لا ثم في اللوح المحفوظ ثانياً على سبيل الاجمال والقدر متعلق
 الارادة بالاشياء في أوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بإيجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات
 كما يسمى الكتاب بلوح القضاء واللوحة المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا التحقيق كلام القاضي ولما كان
 الايمان بالقدر مستلزماً للايمان بالقضاء لم يتعرض له وذ كر الراجح ان يقدر هو التقدير والقضاء هو
 التفصيل فهو أخص ومثل هذا بأن القدر ما أعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس ويؤيد ما ذكره الحكميم
 الترمذي كان في البدء علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضاء فإذا قال كن
 فكان على الهيئة التي علم فذ كر ثم شاء فذ كر ثم قدر ثم أثبت ثم قضى فعلم منه أنه مأمون شئ من حيث استقام في
 العلم الازلي الى أن استقام في اللوح ثم استبان الايتعلق به أمور من الله تعالى قال بعض اعرافين ان القدر
 كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمة تلك الصورة للتليذ بالاسرب ووضع التليذ الصبيغ عليها
 متبع الرسم الاستماد هو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في
 اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكن متردد بينهما وهذا القدرية فسر والقضاء بعلمه بنظام
 الموجودات وأنكر واتأثير قدرة الله تعالى في أفعال الخلق وان معتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد
 خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له ومع ذلك هي مكنسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان جمع
 ذلك في الحقيقة الى ارادته ونلقه ولا يستل عمياً يفعل وهم يستلون وهذا أوسط المذاهب وأعدادها وأوقعتها
 للنصوص فهو الحق والصواب خلاف الجبرية القائلة بأن العباد مجبورون على أفعالهم اذ يلزمهم أن

واليوم الآخر وتؤمن
 بالقدر خير به وشره

لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم أن سلب قدرة العبد من أصلها انما هو
 تعظيم لقدرة الله تعالى عن أن يشركه فيها أحد بوجه فانه مبتدع ونحو ذلك لا للقدرة بالذات بل للقدرة وهم المعتزلة
 القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها أو أن ارادته لا تتعاقبها الاستقلال قدرة
 العبد لا باليجاد والتأثير في أفعاله اذ يلزمهم ان له تعالى شركاء في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة فقد افتقد
 كبراً وتزبه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع روى انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضي
 الله عنهم يسأله عن القضاء والقدرة فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد
 كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد كفر وان الله تعالى لا يطاع استكراهاً ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما
 ملكهم وقادر على ما أقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان عملوا بالمعصية فلو شاء لحال
 بينهم وبين ما عملوا فلم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق على الطاعة لاسقط عنهم
 الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو أهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة ولكن له فيهم المشيئة
 التي غيبت عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنفعة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الخسارة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر
 عاينها أنوار مشكاة النبوة والرسالة ثم اعلم أن الايمان بالقدرة يستلزم العلم بتوحيده ذات الحق لان ايمان
 المقدرات واحكامها على ما هو حقها في أزمنة وأمكنة مخصوصة تدل على توحيده الحكم بتقديرها المقضى
 لتوحد المقدر والعلم بصفاته كسمة علمه ورحمته على العالمين وأثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضاياه
 فيهم والعلم بكل صنعته وأفعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم أن الحدوث لا يقطع القدر ولا
 ينازع أحد في طابئ من اللذات ولا يأنس بها اذ اوجدتها ولا يغضب بسبب فوت شيء من المطالب ولا
 يوقوع شيء من المهارب قال الله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وورد في الحديث
 ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فيكون مستتباً للحق فيما أرادته من القضاء المطلق
 وحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله قد روجو دخلوقاته اظاها تجلي أسمائه وصفاته فكل
 منها مقدار مقدر لظاها تجلي ما علمه الله له من الاسماء والصفات مما يليق به وهو مستعد له وبذلك يسبح له كما قال
 وان من شيء الا يسبح بحمده ولكل ذرة لسان ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمداله على
 ما أولاه من مظهراتها الصفات الجمالية والجلالية فالاشياء كلها مقادير لاسماء الله تعالى وصفاته دون ذاته
 فانه لا يسعها الا قلب المؤمن لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن
 عرش الله وقال أبو يزيد يدق من سره لو وقع العالم ألف ألف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما أحس به
 (قال صدقت قال فاختبرني عن الاحسان) قيل أي المعهود وذخا في الآيات القرآنية من قوله تعالى للذين
 أحسنوا الحسنى وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وأحسنوا والله يحب المحسنين والاطهر ان المراد به في
 الآيات ما شتم على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى
 الاخص فقيل أراد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام. معان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل
 من غيرنية الاخلاص لم يكن ايمانه صحيحاً قاله في النهاية فكان الخاص في الطاعة يوصل الفعـل الحسن الى
 نفسه والمراد يبتل عمل نفسه والانلاص ته سفية العمل من طاب عوض وغرض عرض ورتبه زياء
 والاطهر ان المراد به احسان العمل وهو احكامه واتباعه وهو يشمل الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور
 مع الله ونفي الشور وعساواه ويدل عليه الجواب (قال أن تعبد الله) أي توحد وتعلمه في أوامره
 وزواجره وفي رواية أن تتخشى الله وما أهمه او اخلد ان العبادة آثار الحشمية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة
 مع الخشوع والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختيارى مناف للشهوات البدنية ته مدر عن نية اربابها
 التقرب الى الله تعالى طاعة للشرعية وقال بعض الحققين وهي الغاية القصوى من ابداع الخلق وارسال
 الرسل وكلما زاد العبد معرفة زاد عبودية ولذا خص الانبياء وأولو العزم بمخاضات في العبادة ولا ينفك

قال صدقت قال فاختبرني
 عن الاحسان قال أن
 تعبد الله

العبادة عنهما مادام حيا بل في البرزخ عليه عبودية أخرى لمأسأله الملائكة عن ربه ودينه ونبيه وفي القيامة
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانه اللهم مقرونا بانفاسه
وفي كلام الصوفية ان العبادة - حفظ الحدود والوفاء بالعهود وقطع العلائق والشركاء عن شرك والفناء
عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه اما ان يعبد ربه من العقاب ورغبة في الثواب وهو
المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين أو يعبده تشوقا بعبادته وقبول تكليفه وتسمى بالعبودية وهذه لمن له
عين اليقين أو يعبده لكونه الها وكونه عبدا والالهية توجب العبودية وتسمى بالعبودية وهذه لمن له حق
اليقين والشرك رؤية ضرا أو نفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا أو صفة أو فعلا (كأنك تراه) - مفعول
مما قل أي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه أو حال من الفاعل أي حال كونك مشبه بمن ينظر الى الله خوفا منه
وحياء وخضوعا وخشوعا أو ادبا وصفا أو وفاء وهذا من جوامع الكلام فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك
شيئا مما قدر عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته
فينبغي أن يعمل بقتضاه اذ لا يخفى أن من يرى من يعمل له العمل يعمل له أحسن ما يمكن عمله ولا شك أن
ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل يعلم أن المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد
في احسانه العمل أيضا ولذا قال (فان لم تكن تراه) أي تعامله معاملة من تراه (فانه يراك) أي فاعمل
معاملته من يراك أو فأحسن في عملك فانه يراك وفي رواية فان لم تراه أي بأن غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة
لغاية الكمال فلا تغفل عما يجعل لك أصل الكمال فان ما لا يدرك كما لا يترك كما بل استمر على احسان العبادة
مهما أمكن فانه يراك أي دائما فاستحضر ذلك لتستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في احسان
طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المعنوية فلا تغفل فانه يراك فالغناء دليل الجواب وتعليل
الجزء لان ما بعد ما يصلح للجواب لان رؤية الله للعبد حاصله سواء رآه العبد أم لا بل الجواب محذوف
استغناء عنه بالمدكور لانه لازم وقيل التقدير فكيف بحيث انه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين
وايس معناه فان لم تكن تعبد الله كأنك تراه فاعبده كأنك تراك كما ظن فانه خطأ بين اه وأراد به الرد على
الطبيي وبيانه ان رؤية الله تعالى لنا متحققة دائما حال العبادة وغيرها فالعبر بكانت تراك خطأ والصواب
فانه يراك وهم بعضهم أيضا فقال بعد قوله كأنك تراه أي كأنك تراه ويراك في حذف الثاني لدلالة الاول
عليه وهو غلط فيجوز ما تقدم فالصواب أن يقال وهو يراك وحاصل جميع الاقوال الحث على الاخلاص في
الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال قال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه
اخلاص العبودية ورؤية الغير بنعت ادراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنائته عن الرسوم فيه والثاني
الى مقام المراقبة في الاجلال وحصول الحياء من العلم باطلاع ذي الجلال قبل المعنى فان لم تكن بأن تكون
فان ياتراه باقيا فانه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل من أنه لا يساعد الرسم بالالف فدفع
بحمله على لغة أو على اشباع حركة أو على حذف مبتدأ وهو أنت وما حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة
موقع الجزء والمعنى أن تعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أي
الموت باجماع المفسرين فاذا ثبتت موت وتا حقيقيا تراه رؤية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية
والتكليفية واذا مات وتجاوزت في حال الفناء وبقيت في مقام البقاء تراه رؤية مشاهدة غيبية
تسقط عنك ثقل العبادات البدنية أو نفس الاعمال الظاهرة عند غلبات الجذبات الباطنية وقوله فانه يراك
متعلق بالكلام السابق وان كان له تعاقبا أيضا باللاحق وانما أطنبت في المقام لخطئة بعض الشراح في
ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تراه فانه يراك فان
القائل بما تقدم ما دعى المراد من الحديث المؤدى بالعبادة بل ذكر معنى يؤخذ من نحو الكلام بطريق
الاشارة قبل وفي قوله كأنك تراه دليل لما هو الحق من أن رؤية الله تعالى في الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا

كأنك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك

أنكم لن تروا ربكم حتى توتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي
 بخلافه في الآخرة فانه لما خلق للبقاء الابدى قوى وقد روى في نظر الباقي سبحانه فرؤية صلى الله عليه وسلم
 ليلة الاسراء بعين رأسه على القول به اما على أنه مستثنى واما المذكور في المالكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه
 الدنيا نزاع المعنى منزلة معروف في هذه المسئلة هذا وقد جاء في كثير من الروايات أن جبريل هذا أيضا قال
 صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسبانا أو اختصارا أو اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح
 مسلم وشرح السنة مسطور وقيل ان عالم يقل ههنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من أسرار الله
 تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث السلسل الرباني الاخلاص سر من أسرارى
 أو دعت به قلب من أحببت من عبادى اه وما ذكر أولها هو الاولى (قال فاح خبرني عن الساعة) أى عن
 وقت قيامها للماتى واية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الآخر
 وهى جزء من أجزاء الزمان عبر زمانها وان طال زمنها اعتبارا بأول زمانها فانها تقع بغتة أو بسرعة حسابها
 أو على العكس لطولها أو تقاؤلا كالمغارة للمهالكه أو لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشف
 والساعة لغة مقدر غير معين من الزمان وعرفنا جزء من أربعة وعشرين جزءا من أوقات الليل والنهار قيل
 والساعة كالتطابق على القيامة وهى الساعة الكبرى تطابق على موت أهل القرن الواحد وهى الساعة
 الوسطى كفى قوله عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الساعة فأشار الى أصغرهم ان يعش هذا لا يدركه
 الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذا المراد انقضاء عصرهم ولذا أضاف اليهم وعلى الموت وهى الساعة
 الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته (قال ما المسؤول عنها) أى عن وقتها قيل حق الظاهر أن يقول
 ما المسؤول عنه يرجع الضمير الى اللام أجيب بأنه كما يقال سألت عن زيد المسئلة يقال سألته عنها وهو
 الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور الى الساعة وما نافية أى ليس الذى سئل
 عنها (باعلم من السائل) نفي أن يكون صالحا لان يسئل عنه فى أمر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها
 الا هو وقد قال تعالى أكاد أخفيها قيل أى عن ذاتي بالغتة على سبيل الحكاية لما عرف أن المسؤول عنه يجب فى
 الجملة أن يكون أعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية نفي أصل العلم عنها مع أنهم ما متساو يان فى
 انتفاء العلم بذلك ومساق الكلام يقتضى أن يقول است أعلم بعلم الساعة منك لکنه عدل ليقبدا العموم
 لان المعنى كل سائل ومسؤل سيان فى ذلك وفى رواية فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع رأسه وقال
 ما المسؤول عنها باعلم من السائل والباء مزيدة لتأكيد النفي قيل وما أفهمه من أنهم ما متساو يان فى العلم به
 غير مراد فانهم ما متساو يان فى نفي العلم به أو فى العلم بأن الله استأثر به فتمين أن المراد استأثرهم فى القدر
 الذى يعلمانه منه وهو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبريل أيضا لان عيسى كان سائلا وجبريل
 مسؤولا فان تفض باخصته فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل رواه الجيديد عن سفيدان عن مالك بن مغول
 عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي فان قامت فلم سأله جبريل عن الساعة مع علمه بأنه لا يعلمها الا هو وما التوفيق
 بين الآيتين وبين ما شتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير أبو عبد الله فى معقده ونبهة قد
 أن العبد ينقل فى الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطاوله الارض ويمشى على الماء
 ويغيب عن الابصار فالجواب أمان الاول فلننبههم بذلك على أنه ليس له الجواب عما لا يعلم به ولا
 الاستنكاف من قول لا أدري الذى هو نصف العلم كما نهبهم بماله الجواب عنه مما قد سلف بحسن السؤال
 الذى هو نصف العلم فتم العلم بذلك وأمان الثانى فلان الغيب مبادئ ولو احق فبإدبه لا يطاع عليه ملك
 مقرب ولا نبي مرسل وأما الواحق فهو وما أظهره الله على بعض أحبائه لوحدة علمه وخرج ذلك عن الغيب
 المطلق وصار غيبا لذاتيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة
 عالم الحس وتحلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى

قال فاح خبرني عن الساعة
 قال ما المسؤول عنها باعلم من
 السائل

يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه فتعكس فيه النقوش المرئسية في اللوح المحفوظ ويطلع على المعانيات
وينصرف في أجسام العالم السفل بل يتجلى حينئذ الفيض الاندوس بعمرته التي هي اشرف العطايا
فكيف بغيرها (قال فاخبرني عن اماراتها) بفتح الهـ مزجة جمع اماراة أى علامة وفي رواية عن اشرطها
وهو جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد ثبوت من علاماتها الدالة على قربهم اولدنا قبل أى مقدماتها وقيل
صغارها ورها وفي رواية وسأخبرك وفي أخرى وسأحد ذلك عن اشرطها وجمع يانه ابتداء بقوله
وسأخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل عليه ما في رواية ولكن ان شئت نبأتك عن اشرطها قال أجل
وفي رواية فحدثني (قال ان تدا الامتربتها) أى من جملة علاماتها واحدى اماراتها ولادة الامة مما لكها
ومولاه وقيل التقدير علاماتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى أن يقول أخـ بر عن الجمع باثنين
لانهم ما أقله كعالمه جمع وتأتيه في هذه الرواية وان ذكر في روايات أخر باعتبار التسمية ليشمل الذكور
والاناث أو فرار من شركة لغراب العباد وان جاز طلاقه على غيره تعالى بالاضافة دون التعريف لانه من
الفاظ الجاهلية أو أراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لاجل أنه سبب عتقها أو لانه ولد ربه أو
مولاه بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبي يكثر بعد تسارع رفعة الاسلام فيستولد الناس
اماءهم فيكون الولد كاسيد لانه ما يكهاراجع اليه في التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين
وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانتحاط المؤذن بقيام الساعة وألى أن الاعزة تصير
أذلة لان الام مربية للولد مدبرة أمره فاذا صار الولد ربه سمي اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان القرينة
الثانية على عكس ذلك وهي أن الاذلة ينقلبون أعزة ملوك الارض فيتلاءم المعطوفان وهذا الخبر بتعغير
الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قبله ويؤيده ما ورد من حديث انه اذا ضيبت الامانة وسد
الامر الى غير أهلها فانتظر الساعة وقيل سمي ولدها سيدها لان له ولدها بارز له عن أبيه اذا مات وأنه كسيدها
اصيرة مال أبيه اليه غابا بقصير أمه كأنه أمته وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته
وأيد بان الرؤساء في الصدر الاوّل كانوا يستنكفون غالباً من وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس
الامر سيمان أثناء دولة بني العباس ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر قد يسي الولد صغيراً ثم يعتق
ويصير رئيسا بل ملكا كما سبي أمه في شترجها عالمها أو جاهلها ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعقها وينزجها
وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع أمهات الاولاد فتردد في أيدي المشتري حتى يشترها بنها أو يطها
وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلمها وان فسر بسيدها وقيل معناه اشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد
أمه معاملة السبيد أمته من الخدمه وغيرها ونخص بولد الامة لان العقوق فيه أعقاب وعبرني رواية البخاري
بأذليل أن المفتوحة اشارة الى تحقق النوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة ولا يقال ان بانكسر لانه
كفر لا شعاره بالشك قال ابن حجر وفي حزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى
واعتقده والافتكثير امانه تعمل ان وضع اذا وانه عكس لاغراض بينت في علم المعاني (وان ترى) خطاب
عام يدل على بلوغ الخطب في العلم بما يختص به روية راء (الحفاة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من
لانعله (العراة) جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون
ماليوسا (العالة) جمع عائل وهو الفـ قير من عال يعيل اذا افتقر أو من عال يعول اذا افتقر وكثر عاله (رعاه
الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع كالجرب والنجار والشاء جمع شاة والاطهر انه اسم جنس وفي رواية لابل البهم
بضم الباء أى البـ ودوهو بجر الميم ورفعهما وسـ فاللرعاة جمع بهميم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف اهم
أصل من أبهم الامر اذا لم يعرف حقيقةه وقال القرطبي الاولى حمله على سواد اللون لان الادمه غالب ألوان
العرب أو لابل جمع هم ماء اذا السود شرها تندهم وخيرها عندهم الجر وبن ثم وردت خبر من حجر النعم وفي رواية
البهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم اذ هو جمع بهممة وهي صغار

قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تدا الامة ربتها وان
تري الحفاة العراة الهامة
رعاه الشاء

الضأن والمعز ورجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم أضعف أهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم أهل نجر
 وخيلاء (يتناولون في البنين) أى يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفخرون في حسنه وزينته وهو مفهول
 ثأن ان جعلت الرؤية فعل البصيرة أو حال ان جعلته فعل الباصرة ومعناه ان أهل البادية وأشبهاهم من
 أهل الفاقة تبتسط لهم الدنيا ملكاً أو ملكاً كافياً ووطنون البلاد وبنون القصور المرتفعة وبتباهون فيها فهو
 اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشرف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعاطى السياسة من لا يستحسنها
 كما أن قوله أن تلد الامم بربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب
 المتعاطفان في الكلام واجل تخصيصهما بالجلالة خطبهما ونباهة شأنهما وقرب وقوعهما ويحتمل أن تكون
 الاولى ايماء الى كثرة الظلم والفسق والجهل والوجوه ابلغ العلبا والثانية الى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل
 العسقي ويقال تطاول الرجل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل فيه بين افراد العرارة
 الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزاً فاذل خلافاً لهم وفيه وقال المعنى أن أهل البادية
 العارين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد
 وحاصل الكلام أن انقلاب الدين من النظام يؤذن بان لا يناسب فيها المقام فلا عيش الاعيش الاخرة عند
 العتلاء الكرام كما أنشدت الملكة حرة بنت النعمان الماسية وأحضرت عند سعد بن أبي وقاص

فبيننا سوس الناس والامر أمرنا * اذا نحن فهم سوقة نتنصف
 فأف لدنيا لا يدوم نعيمها * تقلب تارات بنا وتصرف

فهنيئاً لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياماً بأمر الحبيب فان كل ما هو آت قريب قال تعالى
 اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما يأتيهم من ذكركم من ربهم محذرت الا استمعوه وهم يلعبون
 (قال) أى عمر (ثم اطلق) أى السائل (فلبثت) أى أنا وفي رواية فلبثت أى هو (ملياً) بفتح الميم وتشديد
 الياء من الملاوة اذ المهور بمعنى الغنى أى زماناً ومكاناً وطوراً وينتشر رواية أبي داود والنسائي والترمذى
 قال عمر فلبثت ثلاثاً وفي رواية للترمذى فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي أخرى فلبثت اياماً
 فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي أخرى لابن حبان بعد ثلاثة وفي أخرى لابن منده بعد ثلاثة
 أيام وفي ورود هذه الروايات رد على من وهم أن رواية ثلاثاً مصحفة من رواية ملياً والمعنى اني لم أستخبر منه عليه
 الصلاة والسلام مهابة وفي شرح مسلم وهذا تخالف رواية أبي هريرة من انه عليه الصلاة والسلام ذكره في
 المجلس اللهم الا يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فأخبر الصحابة ثم أخبر عمر بعد ثلاثة أيام (ثم قال
 يا عمر أتدرى) أى أنعم وفي العدول نكتة لا تختفي (من السائل) أى ما يقال في جواب هذا السؤال
 (قلت الله ورسوله أعلم) لان الامارات السابقة والتعجب أوقعهم في التردد أهو بشر أم لا وهذا القدر
 يكفي في الشركة على أن اسم التفضيل كثير ايراد به أصل الفعل من غير شركة (قال فانه جبريل) أى اذا
 فوضعت العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تأويل الاخبار أى تغفوا بضمك ذلك سبب للاخبار به وقريظة
 المحذوف قوله الله ورسوله أعلم فالقاء فصيحة لانها تلخص عن شرط محذوف وأكد الكلام لان السائل
 طالب بتردد وفي رواية رده فأخذوا ويردوه فصاروا شيا قال القاضي وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله
 ومن خواص الملك أن يتمثل للبشر في جسامها اه قيل والسرفى التوسط ان المكاملة تقتضى مناسبة بين
 المخططين فانتضت الحكمة توسط جبريل لينتلف الوحي بوجهه الذى فى عالم القدرة من الله سبحانه تلقفاً
 روحانياً ومن الروح وبقية بوجهه الذى فى عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى
 صورة البشرية بما يرتقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرتقى الى المرتبة الملكية ويتمرى عن الكسوة
 البشرية فيرد الوحي على القلب فى ايسة الجلال وأبهة الكبرياء والكمال وبأخذ جماعه فاذا سرى عنه وجد
 المنزل ما فى الروح كفى المسموع وهذا معنى قوله أحياناً يا تبنى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيلخص

يتناولون في البنين قال
 ثم اطلق فلبثت ملياً ثم
 قالى يا عمر أتدرى من
 السائل ات الله ورسوله
 أعلم قال فانه جبريل

عنى وقد وعيت ما قال وأحياناً يقول لى الملائكة رجلاً فكأخى فاعى ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر
 الراء بعدها ياء و بفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتر كها أربع لغات متواترات والأول أشهر وأكثر (أناكم)
 استئناف بيان أو خبر جبريل على أنه ضمير الشأن (يعلمكم دينكم) جملة حالية من الضمير المرفوع فى أناكم
 أى عازماً تعليمكم فهو حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الاتيان معلماً ومفعول له بتقدير اللام كفى رواية والمراد
 تثبيتهم على علمهم وتقريره بطريق السؤال والجواب لئلا يتمكن غاية التمكن فى نفوسهم لان الحصول بعد
 الطاب أعز من المساق بالثعب واستناد التعليم اليه مجاز لانه السبب وأضاف الدين اليهم لانهم المختصون
 بالدين القيم دون سائر الناس أو الخطاب مخصوص بالصعابة خصوصاً وعموماً فان سائر الناس يأخذون
 دينهم منهم رضى الله عنهم وفيه إيماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى ديناً فقوله تعالى ان الدين عند
 الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وفى رواية أراد أن
 تعلموا الاذالم تسألوا وفى أخرى والذي بعث محمد بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفى أخرى ثم
 ولى فلما لم يطره قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل أناكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه
 فوالذى نفسى بيده ما شابهه على منذ أتاني قبل مرتين هذه وما عرفته حتى ولى (رواه مسلم) أى عن عمر ورواه
 البخارى فى كتاب الزكاة مع تغيير كذا قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرج البخارى عن عمر
 لاختلاف فيه على بعض روايته وقال السيد جمال الدين وقد رواه البزار فى مسنده من طريق أنس بن مالك
 وأبو عروة الاسفراينى فى صحيحه من طريق جبريل بن عبد الله الجبلى والنسائى فى سننه من طريق أبى ذر
 الغفارى وأحمد بن حنبل فى مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد غزيرة
 وفرائد كثيرة لم توجد فى طريق عمر وأبي هريرة وهذا حديث جليل سمي حديث جبريل وأم الأحاديث وأم
 الجوامع لانه متضمن للشرع والطريقة والحقيقة بياناً اجاباً على الوجه الاتم الذى علم تفصيلها من السنن
 النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها ألوف التحية كأن فاتحة الكتاب تسمى أم القرآن وأم الكتاب
 لاشتمالها على المعانى القرآنية والحكم القرآنية بالدلالات الاجمالية فى حديث انما الاعمال بالنيات بمنزلة
 البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالجدلة وهذا وجه وجهه وتنبهه نبيه لاختيارهما فى صدر الكتاب
 ومفتاح الابواب (ورواه أبو هريرة) أى هذا الحديث أيضاً (مع اختلاف) أى بين بعض ألفاظهما و (فيه)
 أى فى مروى أبي هريرة (ردوا على الرجل) فأخذوا يراودونه فلم يروا شيئاً فأخذ بهم انه جبريل ذكره ابن
 حجر وتقدم الجمع عن النووي مع أن كون هذا الاخبار فى المجلس غير صريح فلا ينافى ما تقدم من اعلام عمر
 بعد ثلاثة أيام فى الصحيح وفيه أيضاً (واذا رأيت الحفاة العراء الصم) أى عن قبول الحق (البكم) أى عن
 النطق بالصدق جعلوا لبلادتهم وحقاقتهم وعدم تمييزهم كانه أصيبت مشاعرهم مع كونها سلمية تدرك
 ما ينفعهم به (ملوك الارض) منصوب على انه مفعول ثان لرأيت أو على أنه حال والمراد بأولئك أهل البادية
 لما فى رواية قال ما الحفاة العراء قال العريب مصغر العرب (فى خمس) هو فى موضع النصب على الحال أى
 تراهم ملوك الارض متفكرين فى خمس كلمات اذ من شأن الملوك الجهال التفكر فى أشياء لا تعنيهم ولا تغنيهم
 أو متعلق بأعلم أى ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فى علم خمس فان العلم بها مختص به تعالى وفيه إشارة
 ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تسوور على علم شئ كلى أو جزئى من هذه الخمس
 وإرشاد للامة وتحذير لهم عن اتیان من يدعى علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب
 الا الله فان قلت قد أخبر الانبياء والاولياء بشئ كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كليتها
 دون جزئياتها قال تعالى فلا يظن على غيبه أحد الا من ارضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء الذى
 هو الاصل وأنخرج أحمد عن ابن مسعود أوتى بئكم علم كل شئ سوى هذه الخمس وأنخرج عن ابن عمر بنحوه
 مرفوعاً وقال القرطبي من ادعى علم شئ منها غر بمسئد اليه عليه الصلاة والسلام كان كاذباً فى دعواه قال

أناكم يعلمكم دينكم ورواه
 مسلم ورواه أبو هريرة
 اختلاف وفيه واذا رأيت
 الحفاة العراء الصم البكم
 ملوك الارض فى خمس

وأما ظن الغيب فتدعيحوز من المنجهم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاحرف والجمل واعطائهم في ذلك اه ويؤيده ما أخرجه حميد بن زنجبويه أن بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عد ذلك غيب بعلمه قوم ويجهله قوم اه وما ذكره بعض الاواباء من باب الكرامة بانخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الآية فلعله بطريق المكاشفة أو الالهام أو المذام التي هي ظنبيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار متعلق بمقدرا أي ذكر الله ذلك في خمس أو تجد علم ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى من أي من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحلى على الخبرية أي الساعة ثابتة أو معدودة في خمس ويؤيده رواية هي في خمس من الغيب أي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات (لا يعلمن الا الله) كما فاده تقديم عنده في الآية الآتية إذ الظرف خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ماحقه التأخير بقيد الحصر وعطف ينزل وما بعده بتقدير أن المصدرية على الساعة وجملة وما تدرى المقصود منهما اثبات ذلك المنفي عن الغير فهم الله تعالى وهذا كله انما يحتاج اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتيح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وأما إذ فسرت بها فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماما بذلك وارشاد الامة لما يرتب على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد العظيمة العوائد (ثم قرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله عنده علم الساعة) أي آية تلك الخمس بكلماتها كما دل عليه السياق بما نالها ويحتمل أن يكون فاعل قرأ أباهر برة فتكون الآية استشهدا ومصداقا للحديث (وينزل الغيث) قرئ بالتشديد والتخفيف أي وهو ينزل المطر الذي يغيب الناس في أمكنته وأزمته لا يعلمها الا هو (الآية) من قول أحدهم الر واقبالنصب على تقدير أعنى أو يعني أو قرأ أو قرأ أو على أنه بدل مما قبله وبالرفع أي الآية معلومة مشهورة إذا قرأها وقيل بالجر والتقدير قرأ أو قرأ إلى الآية أي آخرها وفي رواية لمسلم إلى خبر وأخرى للجاري إلى الارحام والاولى أولى لان فيها زيادة ثقة وافادة الروايتان تدلان على أن اللفظة الآية ليست من قول المصنف كما ظن بعضهم وتسامها ويعلم ما في الارحام أي وهو يعلم تفصيل ما في أرحام الاناث من ذكر أو أنثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطوبى وقصير وغير ذلك قال الله تعالى الله يعلم ما تخمّل كل أنثى وما تغيب الارحام أي تنقص وما تزداد أي من مدة الحمل والجنّة والعدد وكل شيء عنده بمقدار أي بقدر وحد لا يتجاوزوه وعدل عن العلم في قوله وما تدرى نفس ما ذاتك سب غدا وما تدرى نفس باى أرض تموت لان الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا لم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك من باب أولى والمراد بانفس ذات النفس أو ذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وأما إذا أريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى كما ورد سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ان الله عالم أي بهذه الاشياء من جزئياتها وكمالاتها خصوصا وبغيرها عما أخبر أي بباطنها كما أنه عالم بظواهرها ومعناه يخبر ببعضها من جزئياتها ببعض عبادته الخصوصين وقد أخبر في مواضع كتابه أن علم الساعة مما استأثر الله تعالى به وفي رواية ثم أدبر فقال رده فلم ير شيئا (تنطق عليه) أي اتفق الشيخان على مروى أبي هريرة الذي فيه هذه الزيادة لكن استدر كهميرك وقال الآن البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل الهيم في البنين وفي كتاب التفسير واذا كان الحفافة العراقرؤس الناس فذلك من اشراطها وأخرجه أبو داود والنسائي به عنده (وعن) أي دروى عن (ابن عررضي الله عنهما) أسلم مع أبيه بمكة وهو صبي وأول مشاهدته الخندق على الصحيح وكان من أهل الورع والعلم والزهد قال جابرمان أحد الامالته الدنيا وما لها بها ما خلا عمر وابنه عبدالله وقال نافع مامان ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أوزاد ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين

لا يعلمن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وكان أوصى ان يدفن في الخجل فلم يقد على ذلك من أجل الحج ودفن
 بنى طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحج قد أمر رجلا فسم زج ربحه وزاجه في الطاريق ووضع الزج في طهر
 قدمه وذلك أن الحج خطب يوما وأخر الصلاة فقال ابن عمران الشمس لا تنتفرك فقال له الحج لقد هممت
 ان أضرك الذي في عينك قال لا تفعل فانك ستغيب مسما وقيل انه أخفى قوله ذلك عن الحج ولم يسمعه وكان
 يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على
 الحج والحاصل أنه كان يخاف عليه ان يدعى الخلافة فحصل له الشهادة وله أربع وثمانون سنة روى عنه
 خاق كثير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام) هو اسم للشريعة دون الإيمان وقد يطلق
 على الأذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي أمر به ابراهيم عليه
 الصلاة والسلام حيث قال له أسلم وهذا أخص من الاول والمراد به الاسلام الكمال لان حقيقة مبنية على
 الشهادتين فقط وانما اقتصر على بيان أركانه مع إيماء الى بقية شعب إيمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح
 الحديث على مذهب الشافعي وغيره من أن الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث (على خمس) أى خمس دعائم
 ككافى رواية أو خصال أو قواعد وفروا به لمسلم بالنساء أى خمسة أشياء أو أركان أو أصول وانما جاز هنا حذف
 المحدود شبهت حالة الاسلام مع أركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطرها الذي
 تدور عليه الأركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود والوصف
 للخيمة وبقية شعب الإيمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضى الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق
 ما عدت لهذا المقام فقال شهادة أن لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاقن الاطناب وهو
 تمثيل شبه الاسلام بخيمة وعمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة (شهادة أن لا اله الا الله) بالجر
 وهو الاشهر على أنه عطف بيان أو بدل من خمس بدل كل وهو مجموع الجورورات المتعاطفة من كل ويصح أن
 يكون بدل بعض مع ملاحظة الرباط قبل العطف لعدم الرباط وبالنصب على تقدير أعنى وبالرفع على أنه خبر
 مبتدأ محذوف وهو هى أو أحادها أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أى منها شهادة أن لا اله الا الله وأن محذوفة
 ولانافية للجنس واله اسمها ركب معها ركب خمسة عشر ففتحة بناء لا اعراب خلا للزجاج حيث زعم
 أنه نصب بها الفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان أر يد بالاله المعبود بحق والافتقار له معبود
 بحق والاحرف استثناء وقيل بمعنى غير وهى مع ما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة نعمتاله
 على أن الابعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم
 لا باعتبار حمله قبلها وقيل على أنه خبر لا (وأن محمدا عبده) أى الكمال (ورسوله) أى المكمل ولتلازم
 الشهادتين شرعا جعلتا صلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفاء أو نسبيا ناقيل وأخذ من
 جمعها ما كذلك في أكثر الروايات انه لا بد في صحة الاسلام من الايمان بهما على التوالى والترتيب (واقام
 الصلاة) أى المفروضة وحذت ناء الأقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضادة لطول العبارة هذا هو
 التصحيح على ما قاله الزجاج وقيل هما مصدران (وايتاء الزكاة) أى اعطائها وتلكها المصارف والمراد بها
 الصدقة المكتوبة (والحج) بفتح الحاء وكسر هاء مصدران وفي رواية ووج البيت أى قصده لاداء النسك فاللام
 عوض عن المضاف اليه وقيل اللام لله والذهنى والواو لاطلاق الجمع فلا يردان الصوم فرض قبل الزكاة وهى
 قبل الحج ولعل النكتة في التقديم الذكري هي الإشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط أو مالية فقط أو مركبة
 منهما أو إيماء الى ان الطاعة للملئمة اما بوجبة أو سنوية أو عمرية ولم يذ كر الاستطاعة لشهرتها ولا اعتبارها
 في كل طاعة (وصوم رمضان) أى آياته بشرائط وأركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم
 للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافته بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح
 لما تقدم ولذا تقدم البخارى كتاب الحج على الصوم والجهور أخره عن جميع العبادات لكون وجوبه

قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بنى الاسلام على
 خمس شهادة أن لا اله الا الله
 وان محمدا عبده ورسوله
 واقام الصلاة وايتاء الزكاة
 والحج

يتعلق بانحراف النور في هذا البخاري الحديث في مقتضى كتاب الايمان ايمن ان الاسلام
 يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة
 مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهم ما فقط التنبية على تعظيم شأنها وانها اظهر شعائر
 الاسلام اذ هي اتم الاستسلام وبترك بعضها ينحل قيد الانقياد وان لم يود الى كفر حيث لا انكار اجماعا
 الاما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلاة فانه لدليل خاص كقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة
 متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام في فروض العين التي
 هي اعظم شعائر الاسلام ولهذا يذكر في آخرة رواية وان الجهاد من العمل الحسن قبل وجهه الحصر في تلك
 الخمسة ان العبادة ما فعل أو ترك الثاني الصوم والاول اما الساني وهو الشهادة ان أو بدني وهو الصلاة أو مالي
 وهو الزكاة أو مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادة لانها الاصل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم ومن ثم
 جاء في حديث وعمودها الصلاة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
 والمنكر ولذا سميت أم العبادات كما سميت الخمر أم الخبائث ثم الزكاة لانها اقرينتها في مواضع من القرآن
 وللاناسبة البدنية والمالية في القرآن ثم الحج لكونه مجمعا للعبادات ومجتمعا للشهدين ولان تاركه من غير عذر
 على مدرجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت
 ان شاء يهودا يان شاه نصرانيا ويدل على أصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث
 وضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة بالغة التهديد في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث
 عن الصوم كافي رواية صحيحة لرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض في السنة خمس
 أو ست أو ثمان أو تسع (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي أيضا والاحاديث الثلاثة
 المتقدمة من جملة الاحاديث الاربعية النووية (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) تصغيره قال المؤلف
 قد اختلف الناس في اسم أبي هريرة ونسبه اختلفا كثيرا وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبدا لشمس
 أو عبدا لرجل في الاسلام عبد الله أو عبد الرحمن وهو دوسي قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسم أبي
 هريرة عبد الرحمن بن ضرر وغلبت عليه كنيته فهو كني لا اسم له أسلم عام خيبر وشهدا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبيا في العلم راضيا بشيخ بطنه وكان يدور معه حيثما دار وكان من أحفظ الصحابة
 قال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس قيل
 سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت أحمل يومهاهرة في كمي فرأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما هذه فقالت هرة فقال يا أباهريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة وجئت بها فأتاني كمي فقيل لي ما هذه
 فقالت هرة فقيل لي أنت أبو هريرة ورجح بعضهم الاوّل وقيل وكان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن إليها
 وقيل المكثي له بذلك والده ثم جهر برة هو الاصل وصوت به جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما
 هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الشكل صار كالسكامة الواحدة واعترض بأنه يلزم عليه
 رعاية الاصل والحال معاني كلمة واحدة بل في لفظة لان أباهريرة اذا وقعت فاعلاما لانها تعرب اعراب
 المضاف اليه نظر الحال ونظيره نختي وأجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لان جهتين كما هنا وكان
 الحامل عليه الخلق واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصل بحيث اختلف فيه اختلفا كثيرا حتى قال
 النووي اسمه عبد الرحمن بن حجر على الاصح من خمسة وثلاثين قولاً وبلغ ما رواه خمسة آلاف حديث
 وثلاثمائة وأربعة وستين والصحيح أنه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعة وستين ودفن بالبقيع
 وما قيل ان قبره بقرب عسفان لا أصل له كما ذكره البخاري وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الايمان) أي ثمراته وفروعه فاطلاق الايمان وهو التصديق والانقرار عليها بما جاز لانها من حقوقه ولو ازمه
 (بضع وسبعون) وفي رواية بضعه والباء مكسورة فيهما وقد تفتح وهي القاطعة ثم استعمل في العدم لما بين

وصوم رمضان متفق عليه
 وعن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الايمان بضع
 وسبعون

الثلاثة والعشرون في القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الاربعه أو من
 أربع الى تسع أو هو سبع أو هو سبعة أو يؤيده انه جاء في بعض الروايات سبع وسبعون والذي في الاصل هو رواية مسلم
 جرى عليها أبو داود والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون ورجح بانها المتيقن وصوب القاضي
 عياض الاولى بانها التي في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني
 بأن زيادة الثقة ان يزدل في الرواية وانما هذان من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ
 ذكر الاقل لا ينفى الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بالستين ثم أعلم بزيادة فأخبرهم ما يجب بان هذا
 منضم للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي والظاهر والله أعلم أن المراد به التأكيد لا التحديد
 ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولومن جهة واحدة وواحد وقوله (شعبة) هي في الاصل غصن الشجر وفرع
 كل أصل وأريد بهما هنا الخصلة الجيدة أي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون بابا وفي
 أخرى أربع وستون بابا أي نوعان من خصال السكال وفي أخرى ثلاث وثلاثون شريعة من وفي الله بشريعة
 منها دخل الجنة وروى ابن شاهين أن الله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة وفسرت نحو الحياه
 والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في أسمائه الحسنى وصفاته العلى (فاضلها)
 الفاء تفصيلية أو تفرعية وقيل انه اجزائية يقال لها الفصيحة أي اذا كان الايمان ذا شعب فاضلها (قول لا اله
 الا الله) أي هذا الذي كرفوض القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ أفضل الذي كرفاله الا الله لا موضع
 الشهادة لانها من أصله لان شعبه والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كما قيل وهو مبني على جعل الاقرار
 شرط الايمان وأما على القول بانه شرط فلا مانع من أن يكون المراد بالقول الشهادة لانها عن التوحيد المتعين
 على كل مكاف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي يبنى عليه سائر الشعب أو لتضمنه شريعته
 التوحيد الذي هو التصديق والتزامه عرفا سائر العبادات على التحقيق ويجوز أن يكون المراد أنه أفضلها من
 وجه وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لأنه أفضل من كل الوجوه والاي لم يزل أن يكون أفضل من الصوم
 والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على ما أضيف اليه أي المشهور من بينها بالفضل
 في الاديان قول لا اله الا الله (وأدناها) أي أقر بها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبته بمعنى أقر بها تناولها
 وأسهلها تواصلها من الدين بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة أي رضيعها ومن ثم رواه ابن ماجه ممكن
 أفضلها باللفظ فرفعها وفي رواية فاقصاها أو من الدناءة أي أقلها فائدة لانها دفع أدنى ضرر (اماطة الاذى)
 أي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذى أو مبالغة أو اسم لما يؤذى به كشوكة أو حجر أو قدر قال الحسن البصري
 في تفسيره البراهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الضر وفي رواية اماطة العظم أي مثلاً (عن الطريق) وفي
 طريق أهل التحقيق أي يبدل الأذى النفس التي هي منبع الأذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات
 القولية والثانية من الطاعات الفعلية أو الاولى فعلية والثانية تركية أو الاولى من المعاملة مع الحق والثانية
 من المعاملة مع الخلق أو الاولى من التعظيم لأم الله والثانية من الشفقة على خلق الله أو الاولى من القيام بحق
 الله والثانية من القيام بحق العباد فمنهم من صمد فإكان من الصالحين حقاً (والحياء) بالمد (شعبة) أي
 عظيمة (من الايمان) أي من شعبه والمراد به الحياء الايماني وهو خاق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب
 الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لان النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تعبير
 وانكسار يعترى المرء من خوف ما يلام به عاب عليه وانما أقر من سائر الشعب لانه الداعي الى السك فان الحى
 يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة العقبي فيتزجر عن المناهى ويرتدع عن الملاهى ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولدك
 لا يزال يحل حديث جبريل فأفضلها مشير الى الايمان وأدناها مشير الى الاسلام والحياء موم الى الاحسان
 ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي من الله حق الحياء يا رسول الله

شعبة فأفضلها قول لا اله الا
 الله وأدناها اماطة الاذى
 عن الطريق والحياء شعبة
 من الايمان

والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى
ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحياء رواه الترمذى وصح الحبا عن حير كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت
الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئاً كثيراً فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضمنت ما فى الكتاب والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعملت
انه المراد قال السيوطى قد تكلف جماعة عددها بطريق الاجتهاد يعنى البيضاوى والكرمانى وغيرهما
وأقربهم عد ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت فى الكتاب أو السنة ايماناً وقد تبعه شيخ الاسلام
أبو الفضل ابن حجر فى شرح البخارى وتبعناهما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث مادونه وبلائه كفته
وكتبه ورسله والقدر وباليوم الآخرة ومحبة الله والحب فى الله والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك الربا والنفاق والتوبة والخوف
والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والحب والتوكل والرجوع والتواضع وفيه توفير الكبير ورحمة
الصغير وترك الكبر والحجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب والنفاق بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم
العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حيا ولبساً واجتناب الخبائث
وستر العورة والصلاة قرضاً ونفلاً والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضاً
ونفلاً والاعتكاف والتمسك ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والقرار بالدين وفيه الهجرة والوفاء بالذم
والتحري فى الايمان واداء الكفارات والتعطف بالنسكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبدة والقيام بالامر مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولى الامر
والاصلاح بين الناس وفيه قتال الجوارح والبيعة والمعونة على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد وفيه المراقبة واداء الامانة ومنها الخس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن
المعامله وفيه جمع المال من حله وانفاق المال فى حقه وفيه ترك التبذير والسرف وورد السلام وتسميت
العاطس وكف الضر عن الناس واجتناب اللغو والمطامعة الاذى عن الطريق اه ما ذكره السيوطى فى
كتابه النقاية واداتها مذكورة فى شرحها انعام الدررية وتجي على هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك
بجملتها لتأمل فيها مفصلة فمما رأيت نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رأيت على خلافها فاطلب من الله
التوفيق على تحصيل ما هنالك لان من وجدته فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن نقص منه بعضها فهو
مؤمن ناقص وأغرب النووي حيث قال الحديث نص فى اطلاق اسم الايمان الشرعى على الاعمال وتعبيره
ابن حجر وقال تمسك به القائلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بأنه مركب من الاقرار والتصديق
والعمل وايسر كلزعموا لان الكلام فى شعب الايمان لافى ذاته اذ التقدر بشعب الايمان حتى يصح الاخبار
عنه بسبعون شعبة اذ يرجع حاصله فى الحقيقة الى أن شعب الايمان كذا وشعب الشئ غيره اه وفى الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما أن فى القرآن تشبيه الكعبة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة
طيبة أصمها ثابيت وفرعها فى السماء أى أصمها ثابيت فى القلب وفرعها أى شعبها مرفوعة فى السماء
(متفق عليه) قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون شعبة من افراد مسلم وفى البخارى بضع وستون
شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن الطريق من افراد مسلم فلا يكون متفقاً عليه ورواه الاربعة أيضاً الا أن
الترمذى أسقط قوله والحبا عن شعبة من الايمان اه وذكر العيني ان قوله بضع وسبعون من طريق أبي
ذر الهروى وقال السيوطى بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة رواه البخارى هكذا على الشك من حديث أبي
هريرة ورواه أصحاب السنن الثلاثة بالمطابض وسبعون بلا شك وأبو عوانة فى صحيحه بلغا ست وسبعون
أو سبع وسبعون والترمذى بلغا أربع وستون اه فيقول كلام المصنف بأن أصله من روايتهما دون

متفق عليه

زيادة

زيادة فأفضلها الخ (وعن عبد الله بن عمرو) وكتب بالواو ليميز عن عمرو ومن ثمة لم يكتب حالة المنصب ليميزه عنه
 بالالف وهو ابن العاص القرشي (رضي الله عنهما) أسلم قبل أبيه وتوفي بمكة أو الطائف أو مصر سنة خمس
 وستين أو ثلاث وسبعين وبينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كبحرزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه
 كذا ذكره ابن حجر وقال المصنف كان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل بانثى عشرة سنة وكان غزير
 العلم كثير الاجتهاد في العبادة عفى آخر عمره وكان أكثر حديثا من أبي هريرة لأنه كان يكتب لكن مروى عنه
 وهو سبع مائة حديث قليل بالنسبة لما مروى عن أبي هريرة قال المصنف كان ممن قرأ الكتاب واستأذن النبي
 صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه فأذن له (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم) أى الكامل
 لما تقدم من معنى الاسلام أو المسلم الحقيقي المتصف بجملة الصفات (من سلم المسلمون) أى والمسلمات اما
 تعليقا واما تنقيحا يلحق بهم أهل الذمة حكميا وفي رواية ابن حبان من سلم الناس (من لسانه) أى بالشتم
 واللعن والغيبة والمهتان والنهيبة والسب إلى الساطان وغير ذلك حتى قيل أول بدعة ظهرت قول الناس
 الطريق الطريق (ويده) بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصالان أكثر
 الاذى بهما أو أريد بهما مثلا وروى المصنف لسان الايداع أكثر وأسهل ولأنه أشد تنكيبا كقوله

حركات السنن لها الثمائم * ولا يلتزم ما جرح اللسان

ولأنه يعم الاحياء والنباتات وابتلى به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام وعبر به دون القول ليشتمل
 اخراجه استبراه بغيره وقيل كفى باليدع سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش
 والقطع والوصل والمنع والاختذ فقبل في كل عمل هذا مما علمته أيديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان الايدي
 واليدين توضعان ووضع النفس والنفس لان أكثر الافعال براول يدهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة
 بهذا المعنى ثم الحدو والتعزير وتأديب الاطفال والدفع نحو الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة
 أو مستثنى شرعا ولا يطاق عليه الاذى عرفا (والمهاجر) أى الكامل أو حقيقة لشموله أنواع الهجرة لان
 فضله على الدوام (من هجر) أى ترك (مانهسى الله عنه) أى فى الكتاب أو السنة وتوفى رواية ما حرم الله عليه
 وأريد بالمفاعة المبالغة حيث لم تصح المغالبة (هذا المظن البخارى) ورواه أبو داود والنسائي (وسلم) أى فى
 صحيحه ببعضه فانه أخرج شرطه الأول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو (قال ان رجلا سأل
 النبي) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم أى المسلمين) أى أى افراد هذا الجنس أو أى قسمى هذا
 النوع (خير) أى أفضل وأكمل (قال من سلم المسلمون من لسانه ويده) ورواه البخارى بلفظ أى الاسلام
 أفضل قال من سلم أى اسلام من سلم وقيل ليكون أى لا تدخل الاعلى متعدد كان فيه محذوف تقديره أى
 أصحاب الاسلام وقيل أى خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعنى المسلم كعدل بمعنى عادل وبالغة وقرئ بين خير
 وأفضل مع ان كلاهما أفضل تفضيل بان الأول من الكيفية اذ هو النفع فى مقابلة الشر والمضرة والثانى من
 الكمية اذ هو كثرة الثواب فى مقابلة القلة وفى الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم فى الرواية السابقة المراد بها
 الكامل ومن ثم قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس العرب أى هم أفضل الناس فههنا المراد أفضل
 المسلمين من جمع الى أداء حقوق الحق أداء حقوق الخلق والاقتصار على الثانى اما لان الاول مفهوم بالطريق
 الاولى أولان تركه أقرب الى العموم أولان الثانى يتعلق به الحقائق فنقص للاهتمام والاعتناء به والحصول
 السلامة الدينية والاخر يزيد بوجوه أو إشارة الى أن علامة الاسلام هى السلامة من ايداع الخلائق كما
 ان الكذب والخيانة وخالف الوعد علامة المنافق (وعن أنس رضى الله عنه) أى ابن مالك بن النضر الانصارى
 الحزرجى البخارى بنون مفتوحة قبل جيم مشددة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بعد ما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشرين وثمانين ورواه ابن عسكروى فى تاريخه فقال ادع الله له فقال
 اللهم بارك فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الاثنى عشر وان عمرى لقصم فى

وعن عبد الله بن عمرو رضى
 الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسلم من
 سلم المسلمون من لسانه
 ويده والمهاجر من هجر
 مانهسى الله عنه هذا لفظ
 البخارى وسلم قال ان
 رجلا سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم أى المسلمين خير
 قال من سلم المسلمون من
 لسانه ويده وعن أنس
 رضى الله عنه

السنة مرتين واقدمت حتى شئت الحياة وأنا رجوا الرابعة أي المغفرة قبل عمر مائة سنة ووز يادوهو آخر
من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة في خلافة عمر ليختم الناس روى عنه خلق
كثير وكنيته أبو حزة وهي اسم بقله - تر ينية ومنه حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقله كنت
أجتنيها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) وفي رواية الرجل وفي أخرى أحدوهي أشمل
منهما والاول أنخص أي ايماننا كاملا (حتى أكون) بالنصب بان مضمرة وحتى جارة (أحب اليه) أفعل
التفضيل بمعنى المفعول وللتوسيع في الغارف قدم الجار على محمول أفعل وهو قوله (من والده) أي أبيه
ونخص عن الام لانه أشرف فمحبته أعظم أو المراد به ما يشبهها وهو ذووله (وولده) أي الذي كره والاني وقدم
الوالد لانه أشرف وأسبق في الوجود وقد سديم الولد في رواية الناسي لان محبته أكثر وخصالته ما أعز من
غيرها ما عايبا أو بدلا في رواية بالمال والاهل نعم السكل ما تعبته النفس فذكرهما التما هو على سبيل التمثيل
وكأنه قال حتى أكون أحب اليه من جميع أعزته ومن ثم أكد ذلك تأكيداً واستغراقاً بقوله (والناس
أجمعين) عطف العام على الخاص ثم النفس داخلية في هذا العموم اغتوان كانت خارجه عرفاً لمسا - يأتي في
الحديث الآتي الموافق لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله تعالى قل ان كان آباؤكم الآية
وليس المراد الحب الطبيعي لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكاف الله نفسا الاوسه هاهنا المراد الحب العقلي
الذي يوجب ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض
الدواء فانه يميل اليه باختياره ويتناول به مقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان نفر عنه طبعه مثلالو أمره
صلى الله عليه وسلم يقتل أبويه وأولاده الكافرين أو بأن يقاتل الكفار حتى يكون شهيداً الاحب أن يختار
ذلك لعلمه ان السلامة في امثال أمره صلى الله عليه وسلم أو المراد الحب الاعمالى الناشئ عن الاحلال والتوقير
والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض غيره حتى القريب والنفس ولما
كان صلى الله عليه وسلم جامعاً للموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان ما لم يلقه
غيره استحق أن يكون أحب الى المؤمن من نفسه فضلاً عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي
الهادى اليه والى الله والمكرم لديه قال القاضى ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتغنى ادراكه
في حياته لبيد نفسه وماله ودونه اه ومن ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فانه لما سمع هذا الحديث أخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بقرعة مقتضى الامر الطبيعي
لانت بارسول الله أحب الى من كل شئ الامن نفسى فقال لا والذي نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من
نفسك فقال عمر فانك الآن والله أحب الى من نفسى فقال الآن يا عمر تم ايمانك رواه البخارى وهو محتمل
احتمالين أحدهما أنه فهم أولان المراد به الحب الطبيعي ثم علم أن المراد الحب الاعمالى والعقلى فاطهر
بما أظهر وثانيهما انه أوصله الله تعالى الى مقام الاتم ببركة توجهه عليه الصلاة والسلام فطبع في قلبه حبه
حتى صار كأنه حياته وابه ولهذا قيل فهذه المحبة منه رضى الله عنه ليست اعتقاد الاعظامه بحسب لانها كانت
حاصلة له من قبل ذلك قطعاً بل أمر يرتب على ذلك به يغنى المتخلى به عن حفظ نفسه وتصير خالية عن غير محبوبه
قال القرطبي وكل من صح ايمانه به عليه الصلاة والسلام لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة وان
استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في أكثر الاوقات بدليل ان ترى أكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم
اشتاق الى رؤيته وآثرها على أهله وماله وولده والده وأوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه
الطاماً نية بذلك وجد انالتردد فيه وشاهد ذلك في الخارج ايثار كتب من لزى بارة قبره الشريف ورؤية
مواضع آثاره على جميع ما ذكرنا وقر في قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لمسا توالفت غملاً لها وكثرت شهواتها
كانت في أكثر أوقانها مشغولة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة فبرجى
اهم كل خبر ان شاء الله تعالى ولا شك ان حفظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لانه غرة المعرفة وهم

قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب اليه من
والده وولده والناس أجمعين

بقدره وميزاته أعلم وقال النووي في الحديث تأمير إلى صفة النفس المطمئنة والامارة فنرجح جانب نفسه
المطمئنة كان حبه عليه الصلاة والسلام واجتأوا من رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس اه والواقعة حالة
بينهما مترتبة عليهما ولذا لم يذكرهما معهما (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه قال النووي
مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحد ادخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن
المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي
اذ لم يحدث بعد توبته والموفق الذي مات بمصيبة قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار
أصلا لكنهم يردونها على الخلف في الورود الصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على
ظهر جهنم فعوذ بالله منها وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء
عفا عنه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بالقدر الذي يريد سبحانه ثم يدخل الجنة فلا يتخذ في النار أدمات على
التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من أعمال البر وهذا
هو المذهب الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتمد به حيث حصل العلم القطعي فان خالفه
ظاهر حديث وجب تأويله جمع بين الأدلة (وعنه) أي عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كن فيه) مبتدأ أو الشرطية خبره جازع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن مالك مثال الابتداء
بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بحرملة أي انسان ضعيف النجأ الى ضعيف الحرملة شجرة ضعيفة
أو ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه أنه لم يعرف هذا في غير كل وبعض
أو تنوينه للتعظيم فساخ الابتداء به ويجوز أن تكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى
ثلاث من وجدن واجتمعن فيه (وجد) أي أدرك وصادف وذاق (بين) أي بسبب وجوده في نفسه
(حلاوة الايمان) أي لذته وورغته زاد النسائي وطعمه وأثرته الحلاوة لانها أظهر اللذات الحسية وقد
ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا يخرج منه أبد ففيه إشارة الى بشارته حسن الخاتمة له وقيل معنى
حلاوة الايمان استمتاعا بالطاعات وإيثارها على جميع الشهوات والمستلذذات وتحمل المشاق في مرضاة الله
ورسوله وتجزع المرارات في المصيبات والرضا بالقضاء في جميع الحالات وفيه تلميح الى الصبح الذي يدرك
الطاهوم على ما هي عليه والمرىض الصفاوى الذي يذوق طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته
فالقاب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه ويتنعم به كما يذوق القم طعم العسل وغيره
من لذات الاطعمة ويتنعم بها بل تلك اللذة الايمانية أعلى فان في جننها يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى (من
كان) لا بد من تقدير مضاف قبله لانه على الوجه الاوّل اما بديل أو بيان أو خبر بابتداء محذوف هو هي أو هن أو
احداها وعلى الثاني خبر أي محبة من كان (الله ورسوله أحب اليه) بالنصب على أنه خبر واقراده لانه وصل بين
المراد الحب الاختياري المذكور (مما سواهما) يعنى ذوى العقول وغيرهم من الممال والجاه وسائر الشهوات
 والمرادات وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير في مما سواهما مع نهيها عنه فائتلا من
عصاها فقد غوى لانه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال عليه الصلاة والسلام في خطبة النكاح من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يههما فلا يضرب الا نفسه ووجه التخصيص أنه لا يتطرق اليه اهتمام التسوية
بخلاف غيره لوجع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع أولى لان الخبر الاخرى تتحمل
الخصوص ولانه قول والثاني فعل وقيل تشبيه الضمير هذا للاجتماع الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المجتبتين
لا كل واحدة فانها وحدها صفة لا غيبة واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله
والامر بالانفراد هنا للاثبات كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله فان العاصف يفتد تكرير
الامام واستتلاله بالحكم فهو في قوة التكرار فكأنه قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد
غوى لا يقال عصيان أحدهما عصيان الاخر فلا يتصور الانفراد لانا نقول كذلك لكن المراد تطهير

متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من كن فيه وجد
بهن - الاولة الايمان من
كان الله ورسوله أحب اليه
مما سواها -

المعصية بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لسكانت مستقلة بالاغواء فكيف وهي لا توجد الا منهما وهو
 معنى دقيق في غاية التحقيق وفيه ايماء لطيف وانشاء شريف الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث
 انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل * انامن أهوى ومن أهوى أنا * والخالفه موجبة للافتراق ولذا قال هذا فران
 بيني وبينك وانك المحبة علامات من أظهرها ما أشار اليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة أن لا يزيد
 بالاعطاء ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا الاصدى بق جذبته أزمة العناية حتى أوقفته على عتبة الولاية وأحلته في
 رياض الشهود المطلق فرأى ان محبوبه هو الحق ومساواه باطل محقق (ومن أحب) أى وثانيتها محبة
 من أحب (عبدا) أى موسوما بالعبودية لله حرا كان أو مملوكا (لا يحبه) أى لشيء (الله) والاستثناء
 مفرغ أى لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنبروى ولا أمر بشرى بل محبته تكون
 خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله ودائلا في المتحابين لله والجللة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما
 (ومن يكره) أى وثالثتها كراهة من يكره (أن يعود) أى يرجع أو يتحول (في الكفر) وقيل أن
 يصير بدليل تعديته بنى على حد أو ان يعودن في ما تناقضه من لم يسبق له كفر أو يصير بعدان قوله (بعدان
 أنقذه الله منه) أى أخلصه ونجاه من الكفر لان أنقذه يعنى حفظا بالعصمة كما بدأ بان تولد على الاسلام
 ويستمر بهذا الوصف على الدوام أو بالانحراج. ظلمة الكفر الى نور الايمان أولا يشمله وليكن مفهوم من
 طريق المساواة بل الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله والذين آمنوا يخترجهم من الظلمات الى النور أى
 بهدايته وتوفيقه فهو يعم الابتداء والانهاء (كأى يكره أن يلقى في النار) أى وكراهة من يكره الصبر ورد في
 الكفر مثل كراهة الرمي والطرخ في النار وفي رواية البخارى حتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن
 يرجع في الكفر بعدان أنقذه الله منه وفي أخرى له من كان يكره أن يلقى في النار أحب اليه من أن
 يرجع اليه يهوديا أو نصرانيا وفي رواية النسائي وأن تود نار عظيمة فيقع فيها أحب اليه من أن يشرك بالله
 شيئا يعنى أن الوقوع في نار الدنيا أولى بالايثار من العود في الكفر وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية الحجاب
 أشد العذاب ثم اعلم ان الحصانين الاولين من أبواب التعليل بالخواص والفضائل والخصلة الاخيرة من أنواع
 التخلي من الرذائل ففيها تحث وتحرى وتغيب وتحرى يص على تحصيل بقبلة الشمائل وايماء الى ان
 المذكورات أهميات غير المسطورات (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه باللفظ ثلاث
 من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواه ما وأن يحب المرء لا يحبه الله
 وأن يكره أن يعود في الكفر بعدا إذا أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي
 (وعن العباس بن عبد المطلب) أى عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم
 بستين ومن لطافة فهمه ومثاقفه أنه لما سئل أنت أكبر أم النبي صلى الله عليه وسلم قال هو أكبر وأنا
 أسن وأمه أول امرأه كسنت الكعبة الحريز والديباج وأصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو
 صبي فسذوت ان وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية
 واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية أما السقاية فهي معرفة بسقاية الحاج وأما العمارة فانه كان
 يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول المهجر قال مجاهد عتق العباس عنده و
 سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لثلاثي عشرة نخلت من رجب سنة ثنتين وثلاثين وهو ابن
 ثمان وثمانين ودفن بالقبعة وكان أسلم قد بماوكم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فأمره أبو اليسر كعب بن عمر فطأدى نفسه ورجع
 الى مكة ثم أقبل الى المدينة مهاجرا وروى عنه جماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم
 الايمان) أى نال وأدرك وأصاب ووجد حلاوته ولذنه وأصل الذوق وجود أدنى طعم في الفهم والمراد به
 الذوق المعنوي وأغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيًا أو معنويًا (من رضى) أى فزع نفسه وطاب قلبه

ومن أحب عبد الايحية
 الله ومن يكره أن يعود
 في الكفر بعدان أنقذه
 الله منه كما يكره ان يلقى
 في النار متفق عليه
 وعن العباس بن عبد
 المطلب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذاق طعم
 الايمان من رضى

وانشرح صدره واكتفى (بالتعريف) أي ما الكاوسيد اومه تصرفا ونصبه على التمييز وكذا أخوانه (وبالاسلام)
 أي الشامل للايمان (دينا) عطف عام على خاص (و بحمد مصلى الله عليه وسلم) والظاهر انه ملحق
 وليس لفظ النبوة (رسولا) عطف خاص على عام والمقصود من الرضا الانقياد الباطني والظاهرى والكمال أن
 يكون صابرا على بلائه وشاكر على نعمائه وراضيا بقدره وقضائه ومنه واعطائه وان يعمل بجميع شرائع
 الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعتة في سنته وآدابه واخلاقه ومعاشرته
 والزهد في الدنيا والتوجه الكلى الى العقبى (رواه مسلم) وكذا أحمد والترمذى وأخرج الديلمي في مسند
 الفردوس عن ابن عمر فروعا قالوا ألسنتكم قول لاله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام
 ديننا ومحمد نبينا فانك... ركن قال السيموطى في سننه عثمان بن مطر (وعن أبي هريرة
 رضى الله عنه) من... رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي) أي والله الذي (نفس محمد) أي
 روحه وذاته وصفاته... ركنه (بيده) أي كائنه بنعمته وحاصله بقدرته وثابته
 بارادته ووجه استعارة اليربوع... كبر ما يظهر سلطانها في أيدينا وهي من التشبهات ومذهب
 السلف فيها تفويض علمه الى... مع التنزيه عن ظاهره وهو أسلم حذر من أن يعين له غير مرادله
 تعالى ويؤيده وقف الجهر زعم الجلاله في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وعدوه وقتل الأزماء وهو ما في وصلة
 ايهام معنى فاسد... قال أبو حنيفة رحمه الله تأويل اليد بالقدرة يؤدي الى تعطيل ما أثبتته تعالى لنفسه وانما
 الذى ينبغى الايمان بما ذكره... الى من ذلك وتنعو على ما أراده ولا يشغل بتأويله فنقول له يدعى ما أراده
 لا كيد المحلوقين ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمها
 بناء على ان الوقف على الراسخون في العلم وكان ابن عباس يقول أنا أعلم تأويله وأنا من الراسخين في العلم
 قيل وهذا أعلم وأحكم أى يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص وليس المعنى
 ان مذهب الخلف أكثر علما فالمدعيان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في أن الاولى ماذا أهو التفويض
 أم التأويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض في زمان السلف أولى لسلامة
 صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم والتأويل في زمان الخلف أولى لكثرة العوام وأخذهم بما يتبادر
 الى الافهام وغلو المبتدعة بين الانام والله أعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه (لا يسمع بي) وكان الاصل أن يقول
 والذي نفسى ليكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد وهو هو ليكون أبلغ وأوقع في النفس ثم التفت من
 الغيبة الى التكلم تزيلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال
 من خزنة الكمال الى منصة التكميل قال العارف السهروردى الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق ففى
 شاهد غيره فاشتم جمع فقوله آمنا بالله جمع وما أنزل اليه التفرقة وقال الجنيدى قدس الله سره ويسمى سيد
 الطائفة لانه لم يتعلق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب بالوجه - مدجع وغيبته فى البشرية تفرقة وكل
 جمع بالفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباعزة اذ أو بمعنى من والاطهر أنهم التاكيد التعدية
 كلفي قوله تعالى ما سمعنا بهذا أو ضمن معنى الاخبار أى ما يسمع تخبرا بمعنى وحاصل المعنى لا يعلم رسالتى
 (أحد) أى بمن هو موجود أو يوجد (من هذه الامة) أى أمة الدعوة ومن تبعية وقيل يسانية
 (يهودى ولا نصرانى) صفتان لاحد وحكم المعاملة وعدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى أو بدلان عنه بدل
 البعض من الكل وخصالان كفرهما أتبع وعلى كل لازمة لتاكيد الحكم (ثم يموت) فيه إشارة الى انه
 ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه (ولم يؤمن بالذى أرسلت به) أى من الدين المرضى والجملة حال
 أو عطف (الا كان) أى فى علم الله أو بمعنى يكون وتعبيره بالاضى التحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من
 أعم الاحوال (من أصحاب النار) أى ملازميها بالخلود فيها أو أما الذى سمع وأمن فحكمه على العكس وأما
 الذى لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم أن لافى لا يسمع بمعنى ليس و ثم يموت عطف على يسمع

بالتعريف وبالاسلام ديننا
 و بحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والذي نفس
 محمد بيده لا يسمع بي أحد من
 هذه الامة يهودى ولا نصرانى
 ثم يموت ولم يؤمن بالذى
 أرسلت به الا كان من
 أصحاب النار

المثبت ولم يؤمن عطف على يموت أو حال من فاعله وليس انقضى هذا المجموع وتقديره ليس أحداً يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن أو غير مؤمن كأننا من أصحاب شئ الامن أصحاب النار (رواه مسلم وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) أسلم بمكة وهاجر الى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهوازم ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتهى الى الكوفة فأقام بها وكان والياً على أهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى أن مات سنة اثنين وخمسين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي أشخاص ثلاثة مبتدأ أخبره (لهم أجران) أي لكل واحد أجران عظيمان محتصان به لا مشاركة لغيره فيهما (رجل) بدل من المبتدأ بدل بعض والعطف بعد الربط أو بدل كل والربط بعد العطف أو خبره مبتدأ محذوف أي أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر أي منهم أو خبر المبتدأ أولهم أجران صلته والمرأة في حكم الرجل (من أهل الكتاب آمن بنبيه) خبر بعد خبر واختلف الشراح أن المراد هو النصراني واليهودي أيضاً والى الأول جرح صاحب الأزهار وأيده بالدلائل العقلية والنقلية ومال غيره الى الثاني وأيده بمؤيدان نقلية والخلاف مبنى على ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية أم لا وعلى كل فن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل وحده رواية البخاري فاذا آمن بعيسى ثم آمن بنبي فله أجران قلت لا يؤيد لان النص على عيسى انما هو لحكمة هي بعد بقاء مؤمن بموسى دون عيسى مع صحة ايمانه بان لم يبلغ دعوة عيسى الى بعثة نبينا فآمن به وهذا وان استبعد وجوده لكن في حمل أهل الكتاب على ما يشبهه فائدة هي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى بصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخري بعده فاذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور والاجر المستور ومن هؤلاء العرب نحو الهن مهودون ولم تبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته بنبي اسرائيل اجماعاً دون غيرهم فأتضح بهذا ان المراد التوراة والانجيل كلاهما المعهود ذهنا في نصوص الكتاب والسنة وما يصرح بالعموم الآية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله أولئك يؤتون أجرهم مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفي من آمن بنبي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولاتناني لان الاول كان نصرانياً والثاني كان يهودياً فان قلت يهودا الذين آمنوا بعيسى فكيف استجقوا الاجر من قلت لان سلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع سعة عاومهم وكال عقولهم أن يكفروا بعيسى كذا حقيقة ابن حجر والمراد من آمن بنبيه ايماناً صحيحاً بان يؤمن اليهودي بموسى عليه الصلاة والسلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على أنه ناسخ والا فقبل نسخه بشرعنا واليهودي والنصراني بعيسى عليه الصلاة والسلام بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشرعنا وانما قبلوا بما قبل النسخ لان المؤمن بنبي بعد أن بلغته دعوة غيره الناسخة له لا أجر له على ايمانه به لانه لا يصدق عليه حينئذ أنه آمن بنبيه قبل ويحتمل أنه لا يحتاج الى هذا التقيد الا بعد أن يكون طرق الايمان بنبينا عليه الصلاة والسلام سيما الثوابه على الايمان السابق كما أن الكافر اذا أسلم يناب على حسنة مائة السابقة في الكفر اهـ ويؤيده عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل أسلم يؤت الله أجره مرتين وقومه لم يكنوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلخي وغيره وهذا هو الظاهر وقبل يحتمل أن يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة أن يكون اسلامه سبباً لاسلام اتباعه (وآمن بمحمد) أي ايماناً صحيحاً أيضاً وانما يقبل وبمحمد مع أنه أنصر للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان به متضمن للايمان بحقه مع الانبياء فالقصد ان ايمانه السابق مثاب عليه فانه كان حقاً (والعبد

رواه مسلم وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد

المملوك) وصف به لانه المراد لامطابق العباد جميع الناس عبد الله (اذا أدى حق الله) من صلاة وصوم
 ونحوهما (وحق مواليه) أى أسياده وملاكه ومنولى أمره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع الموالى
 لان آل في الهمزة بدل الجنس فالكل عبد مولى عند التوزيع أو للاشارة الى أنه لو كان مشتركين جماعة فلا بد
 أن يؤدى حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى أو للاعلاء الى أنه اذا تعدد مواليه بالمناوبة على جرى العادة
 الغالبة فيقوم بحق كل منهم (ورجل كانت عنده أمة بطؤها) أى بحماها وفائدة هذا القيد أنه مع هذا
 أيضا يحصل له الثواب في تزويجها وقيل ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة ويؤيده اسقاطه من رواية
 البخارى وهى اذا أدب الرجل أمة فاحسن تأديبها ثم اعتقها فترزقها كان له أجران (فأدبها) أى علمها
 الخصال الجيدة بما يتعلق بأداب الخدمة اذا لادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق
 (فاحسن تأديبها) بان يتوب بلطف من غير عنف (وعلمها) ما لا بد من أحكام الشريعة لها (فاحسن تعلمها)
 بتقديم الهمزة فالاهم (ثم اعتقها) أى بعد ذلك كله ابتغاء لرضا الله (فترزقها) تحصيها بالاهل والارحمة عليها
 (قوله) أى فلرجل الاخير (الجران) أجر على عتقه وأجر على تزويجه كذا قالوه وقيل أجر على تأديبه وما بعده
 وأجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بضم اشارته الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفى تكرير
 الحكم اهتمام بشأن الامة وترزقها وقيل يجوز أن يعود الضمير في قوله الى كل واحد من الثلاثة فيكون
 التكرير للتأكيد أو لعل المالك لا يكون كالفذلكة كقوله تعالى وما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
 لما معهم الآية ويمكن أن يكون من باب اختصار الراوى أو نسيانه وقيل انما ذكر فى الامة قوله أجران دون
 ما سبق تأكيدها لانه انما ما لوجب الاجر من فيها مستحب جازم الترتيب وهو الاعتاق والتزويج فاحتج الى
 التأكيد لثلاثه بترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه أو اشعار بان ما لوجب الاجر من تحتها بالامة
 من جهة ما ذكر فيها من الامور الاربعه وهو الاعتاق والتزويج فلذا ذكر عقيبها قوله أجران بخلاف
 التأديب والتعليم فانهما وجبان للاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلا يكون مخصصا بالامه ومن ثمة
 اتجه سباق الشعبي لهذا الحديث رداعلى من قال ان المترزق لعقيقته كالراكب ليدنته أى فلا أجر له وكان
 هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم الاجرين بواحد على العتق وآخرو على التزويج لانه بصير محسنا
 اليها احسانا أعظم بعد احسان أعظم بالعتق لان الاول فيه تخصيص من فهر الرق وأمره والثانى فيه الترتيق الى
 الحاق المقهور بقاهره قال تعالى فى الزوجات ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة
 فى تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال أن غيرهم أيضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة أجران وللصوم أجران
 وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم
 جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل له ما فاعل للضدين اه وفيه أن هذه الضدية يعينها
 موجودة فى حق الله تعالى وحق الوالد فلا احسن أن يقال المراد هذه الاشياء وأمثالها وليس المقصود
 بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب فى الحديث دليل على أن من أحسن فى معنيين من
 أى فعل كان من أفعال البركان له أجره مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن أن يقال ان هذه الطوائف
 الثلاثة لكل منها أجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل آخر فالذى آمن من أهل الكتاب وآمن بمحمد
 له أجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له أجران بسبب اداء حق الله لكن
 بشرط اداء حق مولاه تأمل اه وأنت اذا تأملت ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط أصلا وان الاجرين
 انما هو فى مقابلة الايمان واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن أن يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان
 المتقدمة ان لا ثواب لأصحابها مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك للمالك
 فاذا خصه بالذكور ربما كان يقال ان اعتاق الجارية وترزقها لغرض نفسه وهو طبعه فلا يكون فيها ما
 أجر فرعه وبالغ فيه وقال له أجران أو يقال لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين فى زمان الجاهلية

المملوك اذا أدى حق الله
 وحق مواليه ورجل كانت
 عنده أمة بطؤها فادبها
 فاحسن تأديبها وعلمها
 فاحسن تعلمها ثم اعتقها
 فترزقها فله أجران

ممتنعان العمل الثاني نخصهم بالذكرو حوضهم على الفعل بقوله لهم أجران والله أعلم قيل وانما لم يضم مع
هو لاء الثلاث أمهات المؤمنة مع أنهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هذا عام (متفق عليه) قال
السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان وأجدوا الترمذي والنسائي وابن ماجه باللفظ ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقته فله أجران
وعبد مولوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاها ثم أذهبها
فأحسن تأديبها وعلماها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران (وعن ابن عمر رضي الله عنهما)
مر ذكروه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) لم يذكروا لمر للعلم به أى أمرني ربي بالوحي الجلي أو
الخطي (أن أقاتل الناس) أى بان أجاهدهم وأحاربهم فان مصدرية أو مفسرة لما فى الامر من معنى القول
(حتى يشهدوا) وفي رواية حتى يقولوا (أن لاله الا الله وأن محمدا رسول الله) أى كثر الشرح على أن المراد
بالناس عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لاله الا الله ولا يرفعونهم عن ذلك الا بالقرار بنبوته ومحمد
عليه الصلاة والسلام أو اعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائي أمرت أن أقاتل المشركين ولا يتم هذا الا على
رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطائبي المراد الا العم ولكن خص منه أهل الكتاب بالآية قيل وهو
الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام قال ابن الصباغ فى الصباغ فى الشامل لما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن بقوله اقرأ باسم ربك الذى خلق ثم فرض الصلاة
بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة والحج فى السنة السادسة والخامسة وأما الزكاة فقيل بعد الصيام
وقيل قبله وأما الجهاد فلم يؤذن له بمكة وأذن له بالمدينة لمن ابتدأ به ثم ابتدأهم به دون الحرم والاشهر الحرم ثم
نسخ ذلك وأبج ابتداءهم فى الاشهر الحرم والحرم وقال ابن حجر حتى غاية لا حرب أو أقاتل وهو أولى أى الى
أن يأتوا بأربعة أشياء علم به طواغيت الجزية ان كانوا من أهلها أو يعقد لهم أمان أو هدية ان كانوا من غير أهلها
كما استفيد من أدلة أخرى اه وقوله وهو أولى خلاف الاول لان الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا
يصح أن يكون غاية لا مر لادم الاستمرار (ويقوم الصلاة) أى المفروضه بيان يأتوا بشرائطها أو أركانها لجمع
عليها قيل فيه دليل لمذهب السافعي ان تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر فى الفقه وقه من الكلام فى المقاتلة لافى
القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلاة الى أن يأتوا بها محمل وفاق مع انه متفوض بترك الزكاة فانه لم يقل به أحد
(ويؤتوا الزكاة) وهى لا تكون الا مفروضه وفيه دليل لقتال مانعها ولا نزاع فيه ومن ثم قاتلهم الصديق وأجمع
عليها الصحابة رضي الله عنهم وقبل معناه حتى يقبلوا فرضيتها ثم قيل أراد الخمسة التى بنى الاسلام عليها وانما
خصتا بالذكرا لانهم أمم العبادات البدنية والمسالية وأسماهما والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلاة عماد
الدين والزكاة عمارة الاسلام وقرن بينهما فى القرآن كثيرا أولكبر شأنهما على النفوس لتكبرهما أولم يكن
الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخارى حتى يشهدوا أن لاله الا الله
ويؤمنوا بى وبما جئت به ولهذا حذفنا فى رواية ساستغناء عنهما بالشهادتين لانهما الاصل والتحقيق أن
يقال الشهادة إشارة الى تخليط لوح القلب عن الشرك الجلى والخطى وسائر النقوش الفاسدة الرديئة ثم تحليته
بالمعارف البقيةية والحكم الالهية والاعتقادات الحقبية وأحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال
الآخروية لان من أثبت ذات الله بجميع أسمائه وصفاته التى دل عليها اسم الله ونفى غيره وصدق رسالة النبي
بنعت الصدق والامانة فقد وفى بعهدته وسد به سد باب الشرك وبذلك نهاية جهده فى بداية جهده وآمن بجميع ما وجب من
الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض لاعداد سائر الاعداد واقامة الصلاة ارشاد الى ترك الراحة البدنية
واتعاب الآلات الجسدية وهى أم العبادات التى اذا وجدت لم يتأخر عنها البواقى ولذا استغنى عن عدها وترك
السيئات فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وياتها الزكاة والاعراض عن الفضول المسالية بل
عن كل موجود دهمى بالوجود الحقيقى وبذل المال الذى هو شقيق الروح لاستفتاح أبواب الفتح

متفق عليه وعن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة

واللام فيه - ما للعهد أو للجنس فينصرف الى الكامل كقوله هم هو الرجل كأن ما عدا صلاة المسلمين
 وزكاتهم ليس صلاة ولا زكاة (فذا فعلوا ذلك) أي المذكور من الشهداءتين والصلاة والزكاة وبسبب
 القول فعلا لأنه عمل اللسان أو تغليباً (صموا) بفتح الصاد أي حنظوا أو منعوا (منى) أي من اتبعوا أو من قبل
 وجهه ديني (دماءهم وأموالهم) أي استباحتهم بالسفك والنهب الملهوم من المقاتلة (الابحى الاسلام) أي
 دينه والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أي اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دماهم
 واستباحة أموالهم بسبب من الاسباب الابحى الاسلام من استيفاء فصاص نفس أو طرف اذا قتل أو قطع
 ومن أخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل الخوفاً محصن وقطع الخوفاً سرقة وتقرير
 مال الخوفاً مال الغير المحترم وقال ابن مالك الاستثناء من الدماء والاموال بحذف موصوف أي الادماء
 أو أموال الملتبس ببحق (وحسابهم) أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك (على الله) وبالجملة
 مستأنفة أو مطروقة على الشرط والمعنى اننا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على
 الكفار ونزأخذهم بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لانهم مخلصون والله يتولى حسابهم
 فيثيب المخلصون في المصير بفسقه أو يعفو عنه وفيه دليل على أن من أظهر الاسلام
 وأبأن الكفر في ظاهره وذهب مالك الى أنه لا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام
 ويخفي الكفر او يعالج منه على كفر كان يخفيه فقبل لا تقبل وتبتم قتله لكنه ان صدق
 في توبته لله مرة نقما وقيل مالم يكن تحت السيف وقيل مالم يكن داعية للضلال
 وقيل معنى انما هي الاحكام الدنيوية وأما الامور الاخرية من الثواب
 والعتاب وكيفية موافقة الله تعالى لا دخل لانها هي وقدير جمع الى المعنى الاول فتأمل وقيل
 معناه أن الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعاً بحسب وعده تعالى به فيجب أن يقع لأنه
 تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلاً ثم الحساب مصدر كالحاسبة
 وهو العدول ومعنى حسابهم على الله أنه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يتخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير
 أعمالهم وبمآلهم من الثواب والعتاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله
 ويعطون كتبهم بما عملت فيقال قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعهن الكرم فيكون مجازاً
 من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله أو عليه أو أنه مجازاً
 الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال تعالى والله سبحانه الحساب ومعنى سرهته ان قدرته تعالى متعلقة بجميع
 الممكنات من غير أن يفترق في احداث شيء الى فكر وروية ومرة وعدة ولذا ورد انه يحاسب الخلق في مقدار
 حابته شاة أو في لمحة (متفق عليه) أي اتفق البخاري وسلم على رواية جميع الحديث المذكور (الآن مسلماً
 لم يذكر الابحى الاسلام) لكنه مراد رواه النسائي وابن ماجه من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله
 تعالى فان تابوا أي عن الكفر باتيان الشهادتين وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع
 الصغير رواه الجماعة عن أبي هريرة وهو متواتر أي معنوي بلغة أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
 لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوا هذا صموا منى دماءهم وأموالهم الابحى او حسابهم على الله وفي الجامع
 الكبير روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن أنس وحسنه بالمتنا أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
 لا اله الا الله فاذا قالوا هذا صموا منى دماءهم وأموالهم الابحى ها قبل وما حقه قال زنا بعد احسان أو كثر بعد
 اسلام أو قتل نفس فيقتل بها اه في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الاقرار بشرط لصحة الاسلام وترتب
 الاحكام ورد بليغ على المرجحة في قولهم ان الايمان غير مقتدر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير أهل
 البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع (وعن أنس) مرذكوه (انه) هو ثابت في التمتع
 المعصية (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي كما صلى ولا توجد الا من موحد معترف

فاذا فعلوا ذلك صموا
 منى دماءهم وأموالهم
 الابحى الاسلام وحسابهم
 على الله متفق عليه الآن
 مسلماً لم يذكر الابحى
 الاسلام وعن أنس انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلى صلاتنا

بنبوتيه ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلاة عملاً لاسلامه ولم يذكّر الشهادة
لذخوا هم في الصلاة حقيقة أو حكماً (واستقبل قبلتنا) انما ذكره مع اندراجها في الصلاة لان القبلة أعرف
اذ كل أحد يعرف قبائمه وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص
بنا ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الاركان اكتفاء بالصلوة التي هي عماد الدين اولها وخرج وجوب تلك
الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله (وأكل
ذبيحتنا) فان التوقف عن أكل الذبايح كما هو من العبادات فكذلك من العبادات الثابتة في الملل المتقدّمت
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والماء للجنس كافي الشاة (فذلك) أي من جموع هذه الاوصاف الثلاثة مبتدأ
خبره (المسلم) أو هو صفة وخبره (الذي له ذمة الله وذمة رسوله) أي أمانته ما وعده الله من وبال الكفار
وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما أي يرتفع عنه هذا ذكر اللمعة ذمة اشعاراً بأن كلامهم مامعصود
وان الاصل هو الاول وانهم ملازمان ولذا اقتصر عليه في قوله (ذمة الله في ذمته) من الاخطار
أي لا تخوفوا الله في عهده ولا تعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه (ذمة الله في ذمته) من الاخطار
عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته أي (ذمة الله في ذمته) من الاخطار
وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه (وعن أبي هريرة) مرز كره (ذمة الله في ذمته) من الاخطار
الى الاعراب وهم سكان البادية كما أن العرب سكان البلد (النبي) أي (ذمة الله في ذمته) من الاخطار
عليه وسلم فقال دلني) بضم الدال وفتح اللام المشددة أي أرشدني بالدلالة
دخلت الجنة) أي دخولاً أولاً غير مسروق بنوع من العذاب (ذمة الله في ذمته) من الاخطار
تأويل المصدر بتقدير ان وما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء أثره من (ذمة الله في ذمته) من الاخطار
بذكرة الفعل واردة الحدّث كفي تسمع بالمعدي خير من أن تراه وكقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق
وهو في الحديث مرفوع الحمل بالخبرية لبتدأ محذوف أي هو يعنى العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة هو
عبادة الله الخ ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد للعاطف والاصل المتغيرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها
فذكره مع غيره ذكرها وقيل السائل كان مؤمناً فذكره اشرفه وكونه أصلاً وقيل انه من باب عطف
الخاص على العام (ولا تشرك به شيئاً) أي من الاشياء أو من الشرك جلياً أو خفياً والجملة حالية أي غير مشرك
وهو يؤيدان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة تنفيذ التأكيد وعلى الثاني قبل انما ذكره رداعلى الكفار
حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طريق الزيادة قال
تعالى ان من كان يرجوا لقاء الله فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً قال العارفين التعبد بالليل
الثواب أو التخلص من العقاب وهي أنزل الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل
نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته أو للتشريف بخدمة تعالى والانتساب اليه وتسمى
عبودية وهي أرفع من الاولى ولكنها ليست خالصة له أو لوجهه تعالى وحده من غير لحظة شئ آخر وتسمى
عبودية وهي أعلى المقامات وأرفع الحالات (وتقيم الصلاة المكتوبة) أي المفروضة على الاعيان بشرائطها
وأركانها المألومة (وتؤدى) أي تعطي (الزكاة المفروضة) والتغير بينهما ما للفقهاء وهي هنا التأكيد لا
يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها احترازية والمعنى أداء مقدارها المعينة لمصارفها
المقررة (وتصوم رمضان) ولا يكون الا مفروضاً ولذا لم يقيد ومن ثم صح صومه بنية مطلقاً (قال) أي الاعرابي
(والذي نفسى بيده) فيه جواز اليمين لغير ضرورة (لا أزيد على هذا) أي ما ذكر (شياً) أي من عندي
(ولا أنقص منه) وقيل لا أزيد على هذا السؤال ولا أنقص في العمل ما سمعته أو كان الرجل وقد افالمعنى
لا أزيد على ما سمعت في تليغته ولا أنقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات وأن
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات الحاجة له بمجرد ذلك ويؤيد رواية البخاري فأخبره رسول الله صلى

واستقبل قبلتنا وأكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله وذمة رسوله فلا
تخفروا الله في ذمته رواء
البخاري وعن أبي هريرة
قال أتى اعرابي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال دلني
على عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال تعبد الله ولا تشرك
به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدى الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان قال والذي
نفسى بيده لا أزيد على هذا
شياً ولا أنقص منه

الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شياً
وقبل قصده المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا من يدعيه من جهة السؤال
ولا نقص فيه من طريق القبول قبل وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها مآلات ومكملات
للفرائض لازيادة علمها مع أنه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر هذه الحج ولا الصوم
في روايه ولا الزكاة في أخرى ولا الايمان في أخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء النجس وأجاب ابن
الصلاح كالعقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظاوا تفاناً (فلما ولي) أي أدبر الاعرابي وذهب (قال
الذي صلى الله عليه وسلم من سره) أي أوقعه في السرور وأعجبه والفاعل هو (أن ينظر الى رجل من أهل الجنة
فلينظر) جواب الشرط أو خبره متضمنه (الى هذا) أي هذا الرجل لعزيمه على فعل المأمورات وترك المحظورات
فعل من أراد اللوحوق به في ذلك أن يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين وليحشر مع السابقين فيحتمل
أن تكون الاشياء التي في القربان الجنسي وهو ظاهر أو الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحي
أو بغلبة الظن (متفق عليه وعن سليمان) بن ثابت السنين والضم هو المشهور (ابن عبدالله) أي ابن ربيعة
(الثقفي) بفتحين نسبة الى قبيلة ثقف بن كني أبا عمرو وقيل أبا عمرة يعد في أهل الطائف له صحبة وكان عاملاً
لعمر بن الخطاب (سأله عن) ما رواه خمسة أحاديث (قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام) أي فيما
يكمل به الاسلام (سأله) أي به حقوقه ويستدل به على قوابله وقيل التقدير في مبادئ الاسلام وغاياته (قولا
لأسأل عن) (سأله) أي قولا جامعاً لا يحتاج فيه الى سؤال أحد بعد سؤال الله تعالى وما
يسأل فلا يرسل له من بعده أي من بعده ما سأل (وفي رواية غيرك) أي لأسأل عنه أحد غيرك والاول
مستلزم لهذا لانه اذا لم يسأل أحد بعد سؤاله لم يسأل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول بجعله أصلاً
والثاني رواية تخالفاً لما فعل النووي في أربعينه (قال قل آمنت بالله) أي يجمع ما يجب الايمان به (ثم
استقم) هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا يعني على امثال الاوامر واجتناب
الزواجر والاخوف عليهم ولا هم يحزنون وفي آية أخرى تنتزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا
بالجنة التي كنتم توعدون الآيات روى عن علي رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله أوصني فقال قل
ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيق الابالله عليه توكت واليه أئيب فقال له ينك العلم بأهل الحسن
وهذا الحديث من جوامع السكك الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد والطاعة والتوحيد حاصل بقوله
آمنت بالله والطاعة بأفواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امثال كل ما مور واجتناب كل
مخذور في محل قلبه أعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذا نتحصل الاستقامة مع شئ
من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من ألف كرامة أو نقول آمنت بالله شامل للآتيان بكل
الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيها واعظامه أمر الاستقامة قال
عليه السلام شيتني سورة هو دلالة نزل فيها فاستقم كما أمرت وهي جامع لجميع أنواع التكليف وقالت
الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم أمر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على
بصيرة يرى أنه يدعو من اسم الى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما أمرت على رسول الله في
جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له قد أسرع
الملك الشيب شيتني هود وأخواتها وقال الفخر الرازي الاستقامة أمر صعب شديد الشمو لها العقائد بان
يجتنب التشبيه والتعاطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاختلاف بان يبعد عن طرفي الاقراط
والنفر بط وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما
أدق من الشعر وأحدم من السيف اه وبما يؤيد صعوبة هذا المرقى شبر استقيموا ولن تحصوا أي ولن
تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حتى الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك

فلما ولي قال النبي صلى الله
عليه وسلم من سره أن ينظر الى
رجل من أهل الجنة فلينظر
الى هذا متفق عليه وعن
سليمان بن عبدالله الثقفي
قال قلت يا رسول الله قل لي
في الاسلام قولاً لا أسأل
عنه أحد بعدك وفي رواية
غيرك قال قل آمنت بالله ثم
استقم

كله وفيه تبيينه عليه على ان أحد الايمان بنفسه الاستقامة ولا يتوهم أنه خرج بالسكينة من صفة النفس اللوامة
 فيقع في العجب والغرور والذين هم ما أتبع من كل ما يترتب عليه الملامة نسأل الله السلامة وقد يقال السين
 لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات الى الممات ثم قد يقال الحكمة في عدم
 الاطاعة على دوام الاطاعة ان تراب الانسان يحن بماء النسيان الناشئ عنه العصيان ولذا قال عليه الصلاة
 والسلام كلكم خطاؤون وخير الخطائين التواون بنفس الانسان كنوع النسوان التي تلحقن من الضلع
 الاوج فلا يتصور منهن الاستقامة على صفة الادامة وكل ما يسر لمخلاقه ولا يزول بطبعه مما جعل عليه كما
 ورد في حديث الاشارة اليه هذا ولفظه ثم مستعمارة للتراخي الربوي لان الاستقامة افضل من قوله آمنت بالله
 لشهرها العقائد والاعمال والاخلاق ذكره الرنخشمري والامام وهي لغة ضد الاعوجاج أي الاستواء في
 جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير مستعد من منهج السنة ولا متجاوز عن حد
 الاخلاص الى الربا والسمعة أو رجاء العوض أو طلب الغرض واستقامة القلب وهي الثبات على الصواب
 وعند المحققين هي استواء القصد في السير الى الله وثبات القوى على حدودها بالامر والنهي وهي دون
 الاستقامة في السير في الله لان هذه في الطريق والسلوك اليه بأحدية الطريق المستقيمة وأما السير في الله
 فهو الاتصاف به طاقته والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير في الله الما عليه الصلاة
 والسلام في قوله فاستقم كما أمرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء
 للمتوسطين واستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة قال العسيري الاستقامة
 درجة بها كمال الامور ونظامها ووجودها حصول الخبرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً ضاع سمعها وخاب
 جهده وأنشد
 اذا أقشبت سرك ضيق صدر * أصابتك الملامة والندامة
 وان أخلصت يوماً في فعال * تنال جزاءه بالاستقامة

وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقت بالتوحيد ورؤيته بحلال قدمه فذرع الحق حيث داراً أما
 قضاء واما رضاء ولا تنزل عن مقام الرضا الى فترة النفس والهوى وقال الغزالي اعززة الاستقامة والاحتياج
 اليها في كل حالة أمر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة أمر وجوب في الاوقات الخمسة
 نسأل الله تعالى الاستقامة السائلة بحسن الخاتمة (رواه مسلم) ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي وزاد قلت
 يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاحياء
 قلت ما اتقى فأومأ بيده الى لسانه (وعن طلحة بن عبيد الله) يكنى أبا محمد القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة
 أسلم قدمها وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهماً لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 بعثه مع سعيد بن زيد بنعتر فان خبر العير التي كانت لقربيش مع أبي سفيان بن حرب فعاد اليوم الاقاء ببدر وروى
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بيده فشلت أصبعه وجرح يومئذ أربع وعشرون جرحاً وقيل كانت فيه
 خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد قتل في وقعة
 الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله أربع وستون سنة قروى عنه جماعة (قال جاء رجل) قيل هو ضمام
 ابن ثعابة واندبني سعد بن بكر (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بجاء (من أهل نجد) صفة رجل
 والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد الهامة فهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين
 العراق (نائر الرأس) بالثاء المثلثة من نائر الغبار اذا ارتفع وانتشر أي منتشر شعر الرأس غير مجله بحذف
 المضاف أو سمى الشعر رأساً مجازاً تسمية للعالم باسم الجمل أو بالغة يجعل الرأس كأنه المنتشر وهو مرفوع
 على أنه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية (تسمع دوى صوته)
 أي شدته وبعده في الهواء فلا يطمع منه شيء كدوى النحل والذباب وهو ينفخ الدال وضمه رواية ضعيفة وبكسر
 الواو وتشديد الباء وهو منصوب على المفهوية وتسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ

رواه مسلم وعن طلحة بن
 عبيد الله قال جاء رجل الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أهل نجد نائر الرأس
 تسمع دوى صوته

بالبداهة وهو لا يرفع دوى على النيابة وكذا الوجهان في قوله (ولانفقته) أي لانفقته من جهة البعد (ما بقول)
 اضعف صوته (حتى دنا) أي (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كفي نسخة صحيحة أي الى أن قرب فطمعنا
 (فاذا) للمفاجأة (هو) أي الرجل (يسأل عن الاسلام) أي عن فرائضه التي فرضت على من وحده الله وصدق
 رسوله لانه حقيقة ولد الميز كراهية الدين والسائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية
 البخاري أيضا أخبرني ماذا فرض الله عليّ ويمكن أنه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمها
 الراوي أو نسبها أو اختصرها لكونها معلومة عند كل أحد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث حكاه حال
 الرجل خاصة لقوله عليّ فأجاب عليه الصلاة والسلام بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب الحج
 عليه أو لانه لم يفرض حينئذ أو أسقط من بعض الروايات ويؤيده رواية البخاري فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم
 بشرائع الاسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة) بالرفع على الصحيح
 وهو شبره مبتدأ محذوف أي الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات أو مبتدأ محذوف الخبر أي من شرائعه
 أداء خمس صلوات ويوزن نصبه بتقدير خذ أو عمل أو صل وهو أحسن وأغرب ابن حجر فأعرب بقوله
 بالج بدل من الاسلام أو بتسميه أي هو أو أخذ اه والذي اختاره من الجرا لا يصح رواية ودرية أما
 الأول فتعريفه المنقطع المنقطع المعصومة وأما الثاني فلان البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص
 واحد والبدل لا يكون الاجتهاد فأحد جزأيه الموجودين أن يكون مرفوعا وانما اذا جعل بدلا لا يبقى
 للسؤال جوابا فلا يتطرق عليه قوله (فقال) أي الرجل (هل عليّ) أي يجب من الصلاة (غيرهن) أي في
 اليوم والليلة أو الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا شيء عليك غيرها
 وهذا قبل رجوب الوتر وأنه تابع للعشاء وصلاة العبد ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات
 السنوية (الآن) بفتح الهمزة (تطوع) بتشديد الطاء والواو أصله تنطوق ببناء من فأبدلت وأدغمت
 وروى بحذف أحدهما وتخفيف الميم والمعنى الآن تشرع في التطوع فإنه يجب عليك انما له لقوله
 تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا جاء عليه السلام في وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند
 مردود لان ذكر السند ليس من صحة الاجماع مع أن الآية المذكورة سند معتدلة لاجماع
 المسطور وقول ابن حجر ان النهي فيه للتنزيه مخالف للاصل الذي عليه الجمهور وقوله عليّ أنه يلزم
 الحنفية حيث استدلوا به أن يقولوا ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه مدفوع بأن الآية
 قطعية والدلالة قطعية وقوله واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض علي
 لا اعتقادي وهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله أعلم مع أنه
 لا محذور في جعل الاستثناء منقطعاً لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله عليّ أنه من النفي لا يفيد الاثبات
 بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يريد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم أن دليلهم
 الآية والاجماع وانما جملوا اللفظ الحديث على المعنى المستفاد منها ثم هذا ما طرد في جميع العبادات عندنا حيث
 يلزم النقل بالشروع ووافقتنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والافريقية انما يقاس سائر العبادات عليهما
 أيضا والمعنى الآن توجب عليّ نفسك بالنذر والاصل في الاستثناء أن يكون منصبا لا وعدل عنه ابن حجر
 فقال لكن التطوع مستحب فهو استثناء من مدخول لانه منقطع وحينئذ فلا يدل عليّ ايجاب الاتمام التطوع
 بالشروع فيه أقول يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والمعنى لكن التطوع باختيارك أي ابتداء كما هو
 مذهبتنا وانتهاء أيضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخبرات وترك الوتوف على مجرد الواجبات (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) عطف على خمس وجلة السؤال والجواب معترضة (قال
 هل عليّ غيره) أي هل عليّ صوم فرض سوى صوم رمضان (قال) بحذف الفاء في الاصول الحاضرة (لا) فلا
 يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان أم لا (الآن تطوع قال) أي طلحة (وذكره رسول الله

ولا نفقه ما يقول حتى دفان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هو يسأل عن الاسلام
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس صلوات
 في اليوم والليلة فقال هل
 عليّ غيره فقال لا الآن
 تطوع قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصيام
 شهر رمضان فقال هل عليّ
 غيره قال لا الآن تطوع
 قال وذكره رسول الله

صلى الله عليه وسلم الزكاة) هذا قول الراوى فإنه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التبس عليه فقال ذكر الزكاة وهذا يؤذن بأن مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فإذا التبس عليه بعضها يشير في الفاظه الى ما ينبت عنه كما فعل راوى هذا الحديث (فقال هل على غيرهها فقال لا) قيل يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشر وطها وهو ظاهر ان أريده الحقوق الاصلية المتكررة تكررهما والا لحقوق المال كثيرة كصدقة المطر ونفقة ذوى الارحام والاضحية (الا أن تطوع قال) أى طلحة (فادبر الرجل وهو) أى والحال أن ذلك الرجل (يقول والله لا أزيد على هذا) أى في الابلاغ أو في نفس الفرضية (ولا أنقص عنه) أى شيأ وفي رواية البخارى لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل) أى دخل في الفلاح والمعنى فاز وظهر وأدرك بغيته وهى ضرب بان ديني وهو الظاهر بما يطيب معه الحياة والسبب وأخرى وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة أجمع للخبرات منه ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء وغنى بالافقر وعز بالذل وعلم بالجهل وفي رواية أفلح والله وفي أخرى صحبة بلا شك وفي رواية أفلح وأبيه وفيه اشكال لانه ورد من خلف بغير الله فقد أشرك فقيل انه قيل انتهى وقيل فيه حذف مضاف أى ورب أبيه وقيل انه والله وأن الكاتب تصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير المشارع كانه قوله البيهقي عن بعض مشايخه وأعرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحل على أن هذا ونوع من غيره قصد وهو في غاية من البعد (ان صدق) بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها أى لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل انما حكم عليه الصلاة والسلام بكونه من أهل الجنة مطابقا في رواية أبي هريرة وهنا علق بالفلاح بصدقه والحال أنه روى أن الحديثين واحدا لانه يحتمل أنه قال بحضور الاعرابي لا يغير فيشكل عليه فلما ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل أن يكون قبل أن يطالع الله على صدقه ثم أطاعه الله عليه ويمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفطحا لان المفطح هو الناجي من السخطا والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة وليس كل مؤمن مفطحا ولذا قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الآيات وقال هدى للآيات ثم قال وأولئهم المفلحون (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي (وعن ابن عباس) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأمه بلابية بنت الحرث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتأويل وروى جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب يقر به ويشاوره بين أجلة العمابة وكف بصره في آخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين (قال ابن وفد عبد القيس) الو فد جمع وافد وهو الذي أتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتمي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس يتزلون البحرين وحوالى القطيف وما بين حجر الى الديار اضرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسبعمائة من قبلهم كان يجر الى المدينة ففر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فسأله عن أشرف قومه مسمياله بأسمائهم فأسلم وتعلم الفاتحة وأقرأ بأسماءهم ثم رحل الى هجر ومعه كتابه عليه الصلاة والسلام فكلمه أياما لكن أنكرت زوجته صلواته ومقدماتها فذكر ذلك لابيها المنذر رئيسهم فنجادها فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالسكاب الى قومه وقرأ عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فتوجه منهم أربعة عشر راكبا فين قروا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه أنا كم وقد عبد القيس خير أهل المشرف وفيهم الأشج أى المنذر سمى عليه الصلاة والسلام بذلك لآبوجه وروى أنهم أربعون ورجع بأن لهم وفادتين أو بأن أشرفهم أربعة عشر (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) أى حضره (قال) أى

صلى الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل على غيرهها فقال
لا الا أن تطوع قال فادبر
الرجل وهو يقول والله
لا أزيد على هذا ولا أنقص
منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفلح الرجل ان
صدق متفق عليه وعن
ابن عباس رضى الله عنهما
قال ان وقد عبد القيس لما
أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله

رسول الله كافي نسخة (صلى الله عليه وسلم من القوم) بفتح الميم (أومن الوفد) شك من الراوي والظاهر أنه
 ابن عباس والسؤال انما هو الاستئناس (قالوا بيعة) أي قال بعض الوفد نحن ربيعة أو وفد ربيعة أو قال
 بعض الصحابة هم ربيعة أو وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب أي تسمى ربيعة أو يسمون ربيعة
 (قال مرحبا بالقوم أو بالوفد) أي أصاب الوفد رحبا وسعة أو أتى القوم موضعاً واسعاً فالباء زائدة في الفاعل
 ومرحبا مفعول به المقدر أو أتى الله بالقوم مرحباً فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق وقيل هو من
 المفاعيل المنصوبة بجمهر وجوب بالكثرة دورانها على الاستئناس ويقال هذا للتأنيس وإزالة الحزن والاستحياء
 عن نفس من أتاهم من وافد أو باغي خير أو قاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم أو أصبتم غير ظاهر مع
 وجود القوم (غير خزايا) بفتح الخاء جمع خزيان من الخزى وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال من الوفد
 والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي رواية للخزاري بالوفد الذين جاؤا غمير خزايا وجوز جره على أنه بدل
 من القوم وأغرب ابن حجر فقال وروى بالكسر صفة ووجه غرابته أن المحققين على أن غير متوغلة في
 النكرة بحيث انما لا تصير معرفة بلاضافة ولو إلى المعرفة (ولاندأى) جمع ندمان بمعنى نادى أو جمع نادى على
 غير قياس إذ قياسه نادمان إذ وجد الخزايا والمعنى ما كلوا بالاتبان التي تهاجر من خائبين لانهم ما تأخروا
 عن الاسلام ولا أصابهم قتل ولا سبي فيوجب استحياء أو اقتضاحاً أو ذلاً أو ندماً (قالوا يا رسول الله انا
 لانستطيع أن نأتيك) أي في جميع الأزمنة (الافى الشهر) من الشهرة والظهور (الحرام) والمراد به
 الجنس لان الأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متواليه ووجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور
 عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم وانما قالوا ذلك استذراعاً عن
 عدم الاتيان اليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ويكفون
 في الأشهر الحرم تعظيمها لها وتسبيلها على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا
 يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء اليه عليه الصلاة والسلام فيها
 دون ما عداها لأنهم فيها من كفار مضر الخارجين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في أول
 الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ويبيننا وبينك هذا الحى) الجملة حال من
 فاعل نأتيك أو بيان لوجه عدم الاستطاعة وأصل الحى منزل القبيلة سميت به اتساعاً لان بعضهم يحيا ببعض
 أو يحيى بعضهم بعضاً (من كفار مضر) تبعية أو بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح
 وهو ابن تراز بن معد بن عدنان فهو أخو ربيعة أي عبد القيس (فرأينا امر) الاظهر أن الامر بمعنى الشأن
 واحد الامور والباء صلة والتذكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الامور أي
 القول الطالب للفعل والتذكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به اللفظ والمأمور به محذوف أي مرنا
 نعمل بقولك آمنوا أو قولوا آمنوا وأغرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوى أمرهم بالايمان اه فانه
 يدل على أن الامر بمعنى الشأن لانه لو كان كما قال لقال الراوى قال عليه الصلاة والسلام لهم آمنوا أو قولوا
 آمنوا (فصل) بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة لامرأى أمر قاطع أو بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله
 عليه وسلم بالايمان باركانه الخمسة أو مفصول أي مبين واضح يفصل به المراد من غيره وحتى الاضافة (تخبر)
 بالرفع على أنه صفة ثانية لامرأى واستئناف وبالجزم على جواب الامر (به) بسببه كذا قيل والظاهر أنها
 للتعدية (من ورائنا) بفتح الميم والهمزة أي من خلفنا من قومنا أو من بعدنا ممن يدركنا قال ابن حجر وفي
 رواية أخرى بكسرهما اه وهو غير موجود في النسخ الصحيحة ويحتاج الى تقدير المفعول (وتدخل) عطف
 على تخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول (به) أي بسبب قبول أمرك والعمل به أو بالاختيار به
 المفهوم من تخبر (الجنة) أي مع الفائزين وقال ابن حجر مع التاجين اه وفيه مناقشة لا تخفى ودخول
 الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سببه كما أن الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضل

صلى الله عليه وسلم من القوم
 أو من الوفد قالوا ربيعة قال
 مرحبا بالقوم أو بالوفد
 غير خزايا ولاندأى قالوا
 يا رسول الله انا لانستطيع
 أن نأتيك الا في الشهر الحرام
 ويبيننا وبينك هذا الحى
 من كفار مضر فرأينا امر
 فصل نخبر به من ورائنا
 وتدخل به الجنة

اذ لا يجب على الله سبحانه أو المضاف مقدر أي درجاتهم فانهم في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضل قال
 ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون أي بعملكم ولا يتأني فيه خبران
 يدخل الجنة أحد منكم بعمله لان المراد في كون العمل سبباً مستقلاً في الدخول بدليل قالوا ولا أنت
 يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدهني الله برحمة - وهذا أولى من الجواب بأن الباع في الآية لله لا بسبب
 أي أورثتموها ملاسبة لاعمالكم أي لثوابها أو لاهل مقابلة كبعثهم بدرهم أو المراد الجنة العالية أو بأن
 درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة تعالى أي فلم يقع
 الدخول الا برحمة الله واعتبر بأن المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع بأن المراد به ما تقر من
 انتفاء كونه سبباً مستقلاً مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلاً
 بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جهه رحمة الله اهـ والتحقيق أن المراد بالحديث انتفاء دخولها
 بالعمل على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فباينهما تنافى يقبل الفصل (وسألوه) أي الوفد (عن
 الاثرية) جمع شراب وهو ما يشرب أي عن حكم ظروفها بحذف المضاف أو عن الاثرية التي تكون في
 الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها (فأمرهم بأربع) أي بأربع خصال تنبئها على انها
 الالهة بالسؤال والاثم في تحصيل الكمال (ونهاهم عن أربع) أي بأربع خصال وهي أنواع الشرب
 باعتبار أصناف الظروف الآتية (أمرهم بالايمان بالله وحده) نصب على الحال أي واحداً في الذات
 منفرداً في الصفات لا يشاركه في الافعال وهذا الأمر توطئة فان الامر والنهي من فروع التكليف وهي
 موقوفة على الايمان فانه شرط صحته ومبدأ ثبوتها (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده) ذكره تنبيه لهم على
 تفرغ أذهانهم اضبط ما يراعى اليهم فيكون أوقع في نفوسهم (قلوا الله ورسوله أعلم) تأدبوا بطلبا للسمع
 منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر هو بمعنى عالم على حد الله أعلم حيث
 يجعل رسالته ثم أعرب في قوله ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو قنابولهم وأبحاثهم
 والله أعلم وعلى من فصل فقال يقول الجيب في العقائد وبالله التوفيق وفي الفروع والله أعلم اهـ فانه تناقض
 بين تأويله وأخذه (قال) قيل أي الايمان بالله وحده الذي هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق بمعنى الآخر ومن
 ثم فسره عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث بما فسره به الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو تأويل حسن
 لولا قوله بالله وحده قال (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) برفع شهادة لا غير على أنها خبر مبتدأ
 محذوف هو هو (واقام الصلاة وابتاه الزكاة وصيام رمضان) بجزر الثلاثة وهو الاظهر أو برفعها على ما سبأني
 بيانها قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد العيس كانت علم الفتح ونزلت فريضة الحج
 سنة تسع بعدها على الأشهر (وأن تعطوا من المغنم) بفتح الميم والنون أي الغنيمه (الحس) بضم الميم
 وسكونها قال ابن الصلاح وأن تعطوا عطف على قوله بأربع فلا يكون واحداً منها وان كان واحداً من
 مطلق شعب الايمان اهـ فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي في الحديث اشكالان أولهما أن
 المأمور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله أتدرون ما الايمان وثانيهما أن الاركان أي المذكرة
 خمسة وقد ذكر أربعة أي أولاً وأجيب عن الاول بأنه جعل الايمان أربعاً نظر الى أجزائه المفصلة وعن
 الثاني بأن عادة البلغاء اذا كان الكلام منصباً لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ماسواً مطروح
 فهو نداء كالتشهادتين ليس مقصوداً لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلماتي الشهادة بدليل قولهم الله
 ورسوله أعلم اهـ وبدل عليه ما جاء في رواية البخاري أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أي صوم والصلاة
 وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والختم والتبغ والمزفت اهـ
 وبهذه الرواية تندفع الاشكالان ويرجع اليها التأويلان لكنني ما أقول ما قاله الطيبي من أن ذكر
 الشهادتين ليس مقصوداً بل أقول هو المقصود بالذات وانما المذكوران بيان شعبها المعظمة وأركانها

وسألوه عن الاثرية فأمرهم
 بأربع ونهاهم عن أربع
 أمرهم بالايمان بالله وحده
 قال أتدرون ما الايمان بالله
 وحده قالوا الله ورسوله
 أعلم قال شهادة أن لا اله الا
 الله وأن محمداً رسول الله
 واقام الصلاة وابتاه الزكاة
 وصيام رمضان وأن تعطوا
 من المغنم الحس

المفحمة ويحمل كلام العلي عليه أنه ليس مقصودا من الأربع بل هو جملة معترضة بين الأربع وبين مبيها وقال
السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يتخلو عن اشكال لانه ان قريء واقام الصلاة الخ بالرفع على أنها معطوفة
على شهادة يكون المجموع من الايمان فآين الثلاثة الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان
يكون المذكور خمسة لا أربعة وأجيب على التقدير الاول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا
أو نسيانا وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس لانهم كانوا
محاربين فكفارهم ضرر وكانوا أهل جهاد وغنائم اه والاطهر اختيار الجرو والمجروان الأربعة بالعطف هي
المأمورات ويكون ذلك الايمان اشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله سواء كانوا مؤمنين أو مرتدين ويكون
قوله أمرهم بالايمان الى آخر الشهاداتين كلمة معترضة ويكون التقدير أمرهم بالايمان أيضا بدليل اتفاق
أهل السنة على ان الأركان ليست من أجزاء الايمان وللرواية السابقة عن البخاري (ونهاهم عن أربع)
أي خصال وهي الانتباه في التنزوف الأربعة والشرب منها (عن الحسن) يدل باعادة الجار وهو بفتح الحاء الجرة
مطلقا وخضراء أو حراء أعناقها في جنوبها يجب فيها الخمر من مضر أو فواها في جنوبها يجب فيها الخمر
من الطائف أو حراء تسمى من طين وأدم وشعر أقوال للحجامة وغيرهم ولعلمهم كانوا يتبنون في ذلك كله
(والدباء) بضم الدال وتشديد الباء ومدد ويقصر وعاء القرع وهو البقطين اليابس (والنقير) بفتح فسكون
جذع ينقر وسطه وينذ فيه (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلب بالزفت ويقال له القارو والقبرور بها
قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بانتهى ايس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها
ما يسكر وازافة الحكم الهانحوصا اما لا اعتيادهم استعمالها في المسكرات أو لانها أوعية تسرع
بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يتروح منها الماء ولا ينفذ فيه الهواء فلما تغير النقيع في زمان قليل
ويتناولها صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روى أنه قال
تمهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا و قيل هذه الظرف كانت مختصة
بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظرف اما لان استعمالها تشبها بشرب
الخمر واما لان هذه الظرف كانت فيها أتر الخمر فلما مضت مدة أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه
الظرف فان أتر الخمر زال عنها وأيضا في ابتداء تحريم شيء يباع ويشد دليته تركه الناس مرة فاذا تركه
الناس واستقر الامر بزوال التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك وأحد إلى أن تحريم الانتباه في
هذه الظرف باق لم ينسخ لان ابن عباس استغنى عن الانتباه فذكرة فلو نسخ لم يذكرة ويرد بان لم يبلغه
النسخ فلا يكون ايراده حجة على من بلغه (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (احفظوهن) أي
السكاهات المذكورات من المأمورات والمنهيات واعملوا بهن (وأخبروا بهن) أي أعلموهن (من
وراءكم) أي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم
وجر ما بعده وهو غير ظاهر لاحتمال حاجة الى تقدير المفعول (منفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي
(وألفظه) أي لفظ الحديث (للبخاري) يعني وسلم معناه فهذا المعنى صاروا حديث منقفا عليه (وعن عبادة بن
الصامت) رضى الله عنه بضم العين وتخفيف الواو بكنى أبا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى
والثانية والثالثة وشهد بدر والمشاهد كلها ثم وجهه معمر الى الشام فامضى ومعلمنا فام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين روى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله) نصبه على الظرف وهو
خبر اقوله (عصابة) بالكسر اسم جمع كالعصابة المابن العشرة الى الأربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم
يشد بعضا أو من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة الحالية (من أصحابه) صفة لعصابة (بايعوني) أي عاهدوني
وعاهدوني تشبها بالنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المقابلة ان

ونهاهم عن أربع عن
الحنتم والدباء والنقير
والمزفت وقال احفظوهن
واخبروا بهن من وراءكم
متفق عليه والفظه للبخاري
وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحوله عصابة من
أصحابه بايعوني

كلام من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبها وأعطاه خاصة نفسه وطاعته قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاثية (على أن لا يشركوا بالله شيئاً) مفعول به أو مفعول مطلق قيل الصحيح أن المراد به الرياء (ولا تسرقوا) وهو أخذ مال الغير محرراً بخفية (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) بدفعهم احياء فصيبياتكم خشية املاق وافتقار وبناتكم خوف طوق عار وعيب (ولا تأتوا بهتان) الباء للتعدي وهو الكذب الذي يهت سامة قبل المراد به القذف (تفترونه) أي تخلفونه وتختبرونه صفة بهتان (بين أيديكم وأرجلكم) أي من عند أنفسكم وعسبرهم ما عن الذات والنفس لان معظم الافعال تراول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تهتموا بالناس بالعيوب كفاها وشفاها كيد لا يساخر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك وهذا النوع أشد الهت أو لا تسموه مبهتيا على ظن فاسد وغش مبعث من ضمائر كم وقول بكم التي هي بين أيديكم وأرجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الا اولاد من غير أصلهم فان احدهم في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجهها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المقترى بين يديها ورجلها عن الولد الذي تلحقه بزوجه كذبالان بطنها الذي له بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها (ولا تعصوا) بضم الصاد تعميم بعد تخصيص (في معروف) ما في الشرع حسنة أو قبحه (فن وفي منكم) بالتخفيف ويشدد (فأجره على الله) قال الطيبي لفظا وفي دل على الاستحسان انال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الايتان بجميع ما التزم من العهود والحقوق وأما العقب فانه يقال أي واحد كان اه وفيه انه ان كان المراد بالاجر كاله فالامر كذلك والا فلا يتوقف احترام طاعة أو اجتناب معصية على الآخر ويدل عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب ~~مختلفة~~ اختلاف الخوارج (ومن أصاب من ذلك) أي المذكور (شيئا فعوقب) أي (به) كفي نسخة صحيحة يعني أقيم عليه الحد (في الدنيا فهو) أي الحد أو العقاب (كفارة له) وزاد في نسخة وظهر بفتح الطاء أي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك وأخذاً كثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وخبر لا أدري الحدود كفارات أم لا أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ويمكن أن يجعل الخلاف المغفلة والله أعلم (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله) أي ذلك الشيء المصاب أي (عليه) كفي نسخة وعلى غيرها أي ستر الله ذلك المصيب أي ذنبه بأن لم يقم الحد عليه (فهو) أي المستور (الى الله) أي أمره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سببانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق (ان شاء عقابته) قدم اسبق رحمة (وان شاء عاقبه) ودعى المعتزلة (فبايعناه على ذلك) وتسمى بيعة النساء كفي سورة المحتنة ولذا قيل عليكم بدين الجحائر (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي (وعن أبي سعيد الخدري) منسوب الى خدرة بضم الخاء وسكون الدال المهملة حتى من الانصار هو سعيد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة أربع وستين ودفن بالبقيع وله أربع وثمانون سنة رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى) بفتح الهمزة والتنوين واحده أضحى لغة في الاضحية أي في عيد أضحى على حذف المضاف بل غالب على عيد النحر فينشئ من عن التقدير كالقطر وفي بعض النسخ بترك التنوين سمى بذلك لانه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار (أو فطار) شك من الراوى (الى المصلى) أي المسجد الذي يصل فيه صلاة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة (فر على النساء) مرية على يعلى كالباء ويحتمل أنه قصد من الوعظ أو لماسرهم وعظون (فقال يامعشر النساء) أي جماعةن والخطاب عام غالب الحاضرات على الغيب (تصدقن) أمرهن أي اعطين الصدقة (فاني أرى يتكن أكثر أهل النار

على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معصروا وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عقابته وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطار الى المصلى فر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني أرى يتكن أكثر أهل النار

من أرى إذا أعلمه ثلاثة مفاعيل أحدها التمام القائمة مقام الفاعل والثاني كمن والثالث أكثر أي علمت بأنك أكثر دخولا في النار من الرجال والصدقة تبقى منها كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمر أو لسان علة كونهن أكثر أهل النار بحيث تنال الدنيا أو بالصدق بزول أو بنقص رذيلة الجمل الناتج عن محبتها المذمومة ولهذه النسكنة ورد الدير العلماء خبير من اليد السفلى (فقلن وبم يارسول الله) أصله بما حدثت أف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء للشيء متعلقة بمقدر بعدها والواو بالاعطف على مقدرة قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وبأي شيء تنكبن أكثر أهل النار أو زائدة يدل على أنه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (قال تكثرن اللعن) أصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمة بسخطه ومن الانسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه أو غيره وفيه مصادرة لسمعة رحمة التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلماء على تحريم لعن ولو كافر لم يعلم موته على الكفر بقية اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره وان كان كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال أن يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كالمجهول أو أنه سبوت كذلك كالبليس فإنه لا حرج في لعنه وبخلاف اللعن للعالمين بل بوصف كاهن الله الواصلة وآكل الربا والكاذب لأنه يتصرف الى الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثر ان اللعن يجري على أسننهن لا على عبادهن من غير قصد لعنانه السابق تخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عندا كثارته ونظيره ما قاله بعض الاثمة ان الغيبة صغيرة ووجهه وبأن الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق كالجحيم عليه كثيرون بل حكى عليه الاجماع لزم تفسيق الناس كلهم أو تعاليمهم وفي ذلك حرج أي حرج وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكنا كثار اللعن والشتم والايذاء باللسان (وتكفرون) بضم الفاء (العشير) أي المعاشر الملازم وهو الزوج ههنا وكفرانه بحمد نعمته وانكارها أو سترها بترك شكرها وفي الحديث ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا كماله لانه شكر المسبب ولم يشكر السبب واستعمال التكفيران في النعمة والتكفير في الدين أكثر (مارأيت من ناقصات عقل ودين) من مزيدة للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف أي مارأيت أحدا من ناقصات عقل ودين يحتمل أن يكون بيانا لاحدا كن على الباطنة أو بالعكس وقوله (أذهب) صفة للمحذوف أي احدا وعلى القول صفة أخرى له ان كان بمعنى أبصرت ومفعول ثان لرأيت ان كان بمعنى علمت والمفضل عليه مفروض مقدر وهو اذ عمل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام في قوله (لب الرجل) فمعناه أكثر اذهابا باللب وهذا جازع على رأي سيويوه كهو أعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبايح وهو نور الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى (الحزم) صفة للرجل أي الضابط أمره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان قننتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما طنك بغيرهم (من احدا كن) متعلق باذهب وانما لم يقل يمكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها أولى من غير عكس وما أحسن قول جرير في وصف عيونهن
بصر عن ذاللب حتى لا حرك به * وهن أضعف خلق الله أركاننا

فقلن وبم يارسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرون
العشير مارأيت من ناقصات
عقل ودين اذهب للاب
الرجل الحازم من احدا كن
قلن وما ناقصات ديننا
وعقلنا يارسول الله قال
أليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى
قال فذلك

(قلن وما ناقصات ديننا وعقلنا يارسول الله) مع أن ديننا ودين الرجل واحد وكلنا معدودون من ذوى العقول ولعلمهن مخالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان كان مما يمكنه التدارك أو ايماء الى نقصان عقلمن حيث مارأين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من أن نقصان العقل أمر جبلي مقدم في الوجود ونقصان الدين أمر حادث أولان الغالب انما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال من حذافة أولئك الحاضرات ومن ثمة مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وفي هذا وما قبله حيث لا تعلم على مراجعة العالم في عالم نظاره بمعناه (قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله نعم الى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (قلن بلى قال فذلك) اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلك من كون الخطاب

للنساء وقال العسقلاني يكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولد الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام
 (من نقصان عقلها) ولذا قال تعالى ان تفضل احدها فخذ كرا احدها الاخرى (قال) لعل اعادة قال ليدل
 على انه قول مستقل راجع الى نظيره السابق وايس من تيمه هذا القول القريب وهو موجود في أكثر
 النسخ وما في أصل السيد جمال الدين ومتن صحيح البخاري وغيره وجود والله أعلم (أليس) اسمها ضمير الشأن
 وخبرها قوله (اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذل ان أي كونها غير مصلية ولا صائمة (من نقصان دينها)
 يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلاة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الغضلة مع
 مشاركة المؤمن في الطاعة ولعل هذا وجه ابراه في هذا الباب والله أعلم بالصواب (متفق عليه) ورواه
 النسائي وابن ماجه (وعن أبي هريرة) مر ذكره رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
 تعالى) هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القرآن أن الأول يكون بالهام أو بنام أو بواسطة ملك بالمعنى
 فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه والثاني لا يكون الا بالترال جبريل باللفظ المعين وهو أيضا متواتر بخلاف الأول
 فلا يكون حكمه حكمه في الفروع (كذبني) بسكون الباء ويجوز فتحها أي نسبني الى الكذب (ابن آدم)
 أي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كون خبره متكلم غير مطابق للواقع (ولم يكن له ذلك) أي ما صح
 وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له (وشتمني) الشتم توصيف الشيء بما هو أزرع ونقص فيه واثبات الولد له
 كذلك لانه قول بعمالة الولد في تمام حقيقة وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث (ولم يكن) لا ثقا
 وحقا (له ذلك) الشتم (فاما تكذيبه اياي) تفصيل لما أجله (ف قوله ان يعيدني) الاعادة هي الاجادة بعد العدم
 المسبوق بالوجود والمعنى ان يعيدني بعد موتي (كأبدي) أي أوجدني عن عدم وحلقني ابتداء أي كالحالة التي
 كنت عليها حين بدأي أو اعادة مثل بدئه اياي أو ان يعيدني مما نلنا ما بدأي عليه أول بدئته من تراب أي
 لا يقدر على ذلك أو لا يريد الاعادة من أصلها أو اعادة الاجسام وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية
 الدالة على الاعادة الجسمانية بخلاف ما ذهب اليه حقي كالانعام بل هم أضل ولذا رده عليهم بقوله (وايس أول
 الخلق) يجوز أن يكون مر قبيل اضافة الصفة الى الموصوف أي ليس الخلق الأول للخلق أو من قبيل
 حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي ليس أول خلق الخلق والخلق بمعنى الخلق أو اللام عوض عن
 المضاف اليه أي أول خلق الشيء (بأهون) الباء زائدة لأنها كيد من هان الامر بهون اذا سهل أي ليس
 أسهل (على من اعادته) أي الخلق أو الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة أسهل عادة لوجود أصل
 البنية وأثرها أو أهون على زعمكم وبالنسبة اليكم أو أسهل على الخلق فان العود يكون آتيا بخلاف الاجادة
 فانه يكون تدرجيا وفيه اقتباس من الآتية وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وقيل فيه تشبيه على
 مثال يرشد النبيه الى فهم الحق وتقريره عندده وهو ما يشاهده ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها أصلا
 ولا مدد اصعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافترقا الى مكابدة أعمال ومعاونة أعوان ومرور ازمان ومع ذلك
 فكثير الا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك ما وقع واستقرى لا كثير طالي صنعة السكيميا حتى
 أن بعضهم لما توهم بعد قضاء عمره وماله في معرفتها أنهم سمحت معه أن يجدهم الغر حيا الى أن وقع من علو كان فيه
 فاندقت عنه وأمان أراد اصلاح من كسر واعادة من عدم وعند ذلك وأصوله فيهن عليه ذلك ويشبهه
 مقصوده في أسرع وقت فن تدر ذلك علم أن الاعادة أسهل من البراءة بالنسبة اليها والحاصل ان انكارهم
 الاعادة بعد ان اقروا بالبداهة تكذيب منهم له تعالى والجملة طلبة وعاملها قوله في فقوله وصاحبها الضمير المضاف
 اليه في قوله (وأما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا) أي اختاره سبحانه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت
 النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله (وأنا الاحد الصمد) الذي غير محتاج الى أحد والجملة
 حالية كإسراء واتخاذ الولد نقص لاستدعائه بحالين أحدهما مماثلة للولد رغم حقيقة فيلزم امكانه وحدوثه
 وثانيهما استخلافه لخلف يقوم بامر من بعده اذا غرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه

من نقصان عقلها قال
 أليس اذا حاضت لم تصل
 ولم تصم قلن بلى قال فذل
 ان نقصان دينها متفق عليه
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الله تعالى كذبني
 ابن آدم ولم يكن له ذلك
 وشتمني ولم يكن له ذلك فاما
 تكذيبه اياي فقوله لن
 يعيدني كأبدي وليس
 أول الخلق بأهون على من
 اعادته وأما شتمه اياي فقوله
 اتخذ الله ولدا وأنا الاحد
 الصمد

ولذا قال تعالى تكاد السهوات يتفطرن منه الآية والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصبغانا وفرق بين الاحد
 والواحد بان الواحد نفي مفتوح العدد والاحد نفي كل عدد فالواحد ينفي عن تفرد الذات عن المثل والنظير
 والاحد ينفي عن تفرد هاء عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصبغ هو الذي
 يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم (الذي لم اجد) من قبيل * انا الذي سميتني أمي حيدرة * أي لم أكن والدا
 لاحد لان القديم لا يكون محل الحادث (ولم اولد) أي ولم أكن ولدا لاحد لانه أول قديم بلا ابتداء كما أنه
 آخر بلا انتهاء (ولم يكن لي كفوا) بضم الكاف والفاء وسكونهم مع الهمزة وبضمهم مع الواو ثلاث لغات
 متواترات بمعنى مثلا وهو خبر كان وقوله (احد) اسمها ونفي الكف بعم والدنية والولدية والزوجة وغيرها
 (وفي رواية ابن عباس) أي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا (وأما شتمه اياي فقوله لي ولد) وهو اسم
 جنس يشمل الذكرو والانثى (وسبحاني) وفي نسخة صحيحة بالفاء أي زهت ذاتي (أن اتخذ) أي من أن اتخذ
 (صاحبة) أي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية (أو ولدا) قال ابن الملك شك من الراوي والظاهر أن
 أول النوع ويدل عليه ما في جامع الحميدي ولا ولد قال الطيبي زيد المسمى سبحاني من معنى التنزيه أي المرادف
 للنفي المقتضى للعنف في خبره بلا وفي الحديث من سعة علمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادنى خلقه
 من غيره لجله غضبه فيه على استئصاله من أصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شأنه بمن قال ذلك شيأ بل أرسده
 للحق ودل عليه بما بلغ دليله وأوضح (رواه البخاري) اعلم أن رواية البخاري عن أبي هريرة باقظ قال الله تعالى
 شمتني ابن آدم وما ينبغي له أن يسمي بكذبي وما ينبغي له أن يكذبني أما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وأنا الله
 الاحد الصمد الذي لم يولد ولم يكن لي كفوا أحد وأما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بدتني وليس
 أول الخلق بأهون علي من اعادته وكذا رواه أحمد والنسائي وأما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه قال الله
 تعالى كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشمتني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا أقدر أن أعيده كما
 كان وأما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولدا كذا في الجامع الصغير فتأمل بظهورك
 حقيقة الروايتين (وعن أبي هريرة) وانما لم يقل وعنه لثلاثي وهم مرجعه الى ابن عباس فانه أقرب من كور
 وان كان أبو هريرة هو المعنون في العنوان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني)
 بالهمز ويبدل أي يقول في حق (ابن آدم) ما أكره وينسب الي ما لا يليق بي أو ما يتأذى به من يصح في حقه
 التأذى ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان تأذى الله تعالى بحال فاما أن يقولوا وما أن يؤذول كما تقدم
 وقد يطلق الايذاء على افعال المكروه والتعجب بقول أوفعل وان لم يتأثر به فايداء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا
 ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
 (يسب الدهر) بصيغة المضارع استئناف بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وبحرف الدهر يعني ظننا منتهان
 الدهر يعطى ويمتد ويضرب وينفع (وأنا الدهر) يروي برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه أقيم مقام
 المضاف أي أنا خالق الدهر أو مصرف الدهر أو مقلبه أو مدبر الامور التي نسبها اليه فمن سبه بكونه فاعلها عاد
 سبه الى لاني أنا الفاعل لها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لموانع الامور وأنى باداء الدهر بما الغة في الرد على من
 يسبه وهم صفات دهرية لا يعرفون لادهر خالقا ويقولون ما له لكال الدهر أو معترفون بالله تعالى لسكنهم
 ينزهونه عن نسبة المكاره اليه فيقولون تباه ويؤسوا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين
 جهالة وغفلة ويروي بنسب الدهر على الظرفية أي أنا الفاعل أو المتصرف في الدهر وقيل الدهر الثاني غير
 الأول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين الى أن ينقرض أو الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي
 والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الدهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاطهر
 أن معناه أنا فاعل ما يضاف الى الدهر من الحير والشمر والعسرة والمساءة فاذا سببت الذي تعتقدون انه فاعل
 ذلك فقد سببتوني (بيدي الامر) بالافراد وفتح الياء وتسكن وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيـد

الذي لم اولد ولم اولد ولم
 يكن لي كفوا واحدا وفي
 رواية ابن عباس وأما شتمه
 اياي فقوله لي ولد وسبحاني
 أن اتخذ صاحبة أو ولدا رواه
 البخاري وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الله تعالى
 يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
 وأنا الدهر بيدي الامر

والمبالغة أي الامور كلها خيرا او شرها حلوها ومرها تحت تصرفي (أقلب الليل والنهار) كما أشاء بان أنقص
 فيها ما أو أزيد وأقلب قلوب أهلها كما أريد (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم عنه أيضا بانفا
 قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقول أحدكم يا خيبة الدهر فاني أنا الدهر أذهب ليله
 ونهاره فاذا شئت قبضتها (وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر) أي
 ليس أحد أشد صبرا والصبير حبس النفس عما تشتهي أو على ما تكره وهو في صفة البارئ تأخير العذاب عن
 مستحقه (على أذى) قيل انه اسم مصدر أذى يؤذى بمعنى المؤذى اذا كان يسمع من المؤذى كان تأثير الأذى أشد وهذا
 الكفار وقوله (يسمع) صفة أذى وهو تميم لان المؤذى اذا كان يسمع من المؤذى كان تأثير الأذى أشد وهذا
 بالنسبة اليه والافالمسوع وغيره ما لم يسمع من الله تعالى (من الله) متعلق بقوله أصبر لا يسمع (يدعون) يسكون
 الدال وقيل بتشديد يدها (له الولد) والجملة استئناف بيان للأذى (ثم يهأفهم) يدفع المضرة عنهم (ويرزقهم)
 بإيصال المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يحتمل الأذى عن يعصيه ويمثل
 ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الأذى وعدم المكافأة والتخالف بالخلاق بالله تعالى
 (متفق عليه) ورواه النسائي (وعن معاذ) اي ابن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزيجي وهو أحد السبعين
 الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدر وما بعده من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر
 وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم)
 وهو يكسر الرء وسكون الدال الذي يركب خاف الراكب من الردف وهو العجز أي كنت رديفه (على حمار)
 اشارة الى كمال التذكر بالقصة واشعار بتواضعه عليه الصلاة والسلام (ليس بيني وبينه) أراد شدة القرب
 فيكون الضبط أكثر (الأمؤخرة الرجل) استثناء مفرغ وهو العود الذي يكون خلف الراكب يضم الميم
 بعد هاء مزة ساكنة وقد تبدل ثم جاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة
 المكسورة وقد تفتح (فقال يا معاذ هل تدري) اي أتعرف (ما حق الله على عباده) قال الخنصري الدراية معرفة
 تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف البارئ بها أي ولا بالمعرفة لاستدعائهم سابق جهل بخلاف العلم
 اولتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات (وما حق العباد على الله) حق الله بمعنى
 الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لا يتخذر باسواه جدير بالحكمة
 أن يفعله ولا يجب على الله شيء خلافا لعزله وقيل حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز أن
 الانجاز فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز أن
 يكون من قول الرجل حقتك واجب على أي قياي به متأكدا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل
 مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام (قلت الله ورسوله أعلم قال فان) أي اذا قوتت فاعلم ان (حق الله على
 العباد أن يعبدوه) أي يوحده أو يعوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيته وربوبيته (ولا يشركوا به شيئا)
 الواو يطلق الجمع وهو تأكيدا وتخصيص (وحق العباد) بالنصب ويجوز رفعه (على الله أن لا يعذب من
 لا يشرك به شيئا) من الاشياء والانسالك أي عذابا بخلاف ما في دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما
 ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثمة أوجبوا الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي
 وليس يحتم عندنا أن يدخل النار أحد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده و يغفر مادون ذلك لمن يشاء
 يغفر الذنوب جميعا مرجوات البيضاوي لم ينف الدخول وانما تقي تختمه وجوز العفو عن الجميع من حيث
 عموم الوعد وأما من حيث اخباره عليه الصلاة والسلام بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتراض له
 البيضاوي على أنه قال اللازم على الوعد المذكور وعموم الوعد وهو ولا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن
 البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب اه وفيه مع ذلك نظرا لان النصوص دلت على دخول جمع النار
 وتعديبهم بها وقد اسودت أبدانهم حتى صارت كاللحم فيجيب الايمان بذلك (فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به

أقلب الليل والنهار متفق
 عليه وعن أبي موسى
 الأشعري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أحد
 أصبر على أذى يسمعه من الله
 يدعون له الولد ثم يعاذهبهم
 ويرزقهم متفق عليه وعن
 معاذ قال كنت ردف النبي
 صلى الله عليه وسلم على حمار
 ليس بيني وبينه الامؤخرة
 الرجل فقال يا معاذ هل
 تدري ما حق الله على عباده
 وما حق العباد على الله قلت
 الله ورسوله أعلم قال فان
 حق الله على العباد أن
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
 وحق العباد على الله أن
 لا يعذب من لا يشرك به شيئا
 قلت يا رسول الله أفلا
 أبشر به

الناس) أي عمومهم والغناء في جواب الشرط المقدر أي إذا كان كذلك أفلا أبشروهم بما ذكر من حق
 العباد والبشارة إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته وأما قوله تعالى فبشرهم به ذاب الهم
 فتمتكم أو تجريد (قال لا تبشروهم) قال بعض النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على أن
 للعالم أن يخص بالعلم قوم مادون قوم كراهة أن لا يفهموا وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلان والمباحية
 ذريعة إلى ترك التكليف ورفع الأحكام وذلك يفضي إلى خراب الدين بعد خراب العقبي (فيتسكوا)
 منصوب في جواب النهي بتقدير أن بعد الغناء أي يمتدوا ويتركو الاجتهاد في حق الله تعالى فالنهي
 منصب على السبب والمسبب معاً أي لا يمكن منك تبشير فاتكالك منهم وانما واه معاذ مع كونه منهي عنه لأنه علم
 منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام لم يعتادوا
 بتسكاليفه فلما ثبتت وواستقاموا أخبرهم أو رواه بعد دور والامر بالتبليغ والوعيد على السكتان ثم ان معاذاً
 مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ورواه كتمه فرأى التحدث واجاب في الجمله ويؤيده ما روى في
 الحديث الذي يتلوه فأخبره معاذ عن موته تأمنا وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ عن التبشير
 وأخبره معاذ بعد تبشير النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين فلا يلزم ارتكاب النهي لان النهي عن التبشير لان
 الاخبار (متفق عليه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي (وعن أنس) مر ذكره (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم ومعاذ رديفه على الرحل) الجمله حالية معترضة بين اسم ان وخبرها (قال يا معاذ قال) أي معاذ (لبيك) مثنى
 مضاف بنى للتكبير من غير حصر من لب أجاب أو أقام أي أجبت لك اجابة بعد اجابة أو أقم على طاعتك
 اقامة بعد اقامة (رسول الله) بحذف حرف النداء لسكالك القرب (وسعديك) عطف على ابيك أي ساعدت
 طاعتك مساعداً بعد مساعداً (قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك) تكرر بر النداء لنا كيد الالهام
 بما يخبروا يكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون أو وقع في النفس وأشد في الضبط والحفظ (قال يا معاذ قال لبيك
 رسول الله وسعديك ثلاثاً) أي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف
 النداء في رسول الله ووقع في نسخة ابن حجر وجوده في الثالثة فاطلب في توجيهه (قال) وفي نسخة قال مكرراً
 أي قال أنس (قال) صلى الله عليه وسلم (ما من أحد) من زائدة لاستغراق النبي واحده مبتدأ وصفته (يشهد
 أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله صدقاً) مصدر فعل محذوف أي يصدق صدقاً وقوله (من قلبه) صفة صدقاً
 لان الصدق قد لا يكون من قلب أي اعتقاد كقول المنافق انك رسول الله أو يكون بمعنى صادقاً حال من فاعل
 يشهد وخبر المبتدأ قوله (الاحرمه الله على النار) وهو اسمة تنعمر غ أي ما من أحد يشهد محرم على شيء
 الا محرم على النار والتحريم بمعنى المنع حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول
 الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الحكامة وأدى حقها وفرضتها فيكون الامتنال
 والانتهاج مندوبين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة
 ومات على ذلك تسبل أن يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري والاقرب أن يراد تحريم الخلود
 (قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس) في وضع أخبر موضع أبشروهم أو رجوع الى أصل اللغة أو كغناء
 بقوله (فيستبشروا) أي يفرحوا بحيث يظهر أثر السرور على بشرتهم لما قبله من عظيم العفو اذ لم يسعوا به
 قبل ذلك (قال اذا يتسكوا) اذن حرف جواب وجزاء وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا أي لا تخبرهم بذلك
 لانك ان أخبرتهم وبهذه البشارة بشرتهم يعتمدوا على أطراف الروبيته ويتركو الحق العبودية فينجروا
 الى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغاب من العوام والافان خواص كلما بشروا زادوا في العبادة
 كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال له ان تقوم في الليل حتى تنوتم
 قد ماتك وقد غفر الله لك ماتك قد ماتك من ذنبك وماتنا آخر أفلا كون عبد اشكروا (فأخبر بها) أي بهذه الجمله
 أو القصة أو البشارة (معاذ عن موته) لبعض أصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل

الناس قال لا تبشروهم
 فبتسكوا ومتفق عليه وعن
 أنس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم ومعاذ رديفه على
 الرحل قال يا معاذ قال لبيك
 يا رسول الله وسعديك قال
 يا معاذ قال لبيك يا رسول الله
 وسعديك قال يا معاذ قال
 لبيك يا رسول الله وسعديك
 ثلاثاً قال ما من أحد يشهد
 أن لا اله الا الله وأن محمداً
 رسول الله صدقاً من قلبه
 الا حرمه الله على النار قال
 يا رسول الله أفلا أخبر به
 الناس فيستبشروا وقال اذا
 يتسكوا فأخبر بها معاذ عن
 موته

أن يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم (تأثراً) مفعول له أي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث
من كتم علما أظلم بلجام من نار (متفق عليه) وعن أبي ذر) هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من أعلام
الصحابة ورزاهدهم أسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم
المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربيعة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة
عثمان وكان يتبع قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين (قال
أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض) حال من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشراح هذا ليس من
الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك أن يقرر الثبوت والاتقان فيما يرويه لئلا يمكن في قلوب السامعين
قلت أو أراد التذكير باحضار طاعته الشريفة واستحضار خلعة اللطيفة فيكون كأنه حاضر لديه وواقف بين
يديه (وهو ناظم) عطف على الحال وهو بضم الهاء ويسكن أي فرجعت (ثم أتيتهم) بعد زمان (وقد استيقظ) حال
من الضمير المنصوب والمعنى فوجده منتبهان النوم (فقال ما من عبد قال لا اله الا الله) وانما لم يذكر محمد رسول
الله لانه معلوم أنه بدونه لانه ينفع (ثم مات على ذلك) أي الاعتقاد وثم للتراخي في الرتبة لان الهبة بالخواتيم
(الادخل الجنة) استثناء فرغ أي لا يكون له حال من الاحوال الاحال استحقاق دخول الجنة فله بشارة
الى أن عقابته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن أمره الى الله ان شاء الله وأدخله الجنة وان شاء
عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة (قلت وان زنى) قال ابن مالك حرف الاستفهام في قوله وان زنى في مقدر ولا بد من
تقديره أي ادخل الجنة وان زنى (وان سرق) أو التقدير أو ان زنى وان سرق ادخل الجنة وتسمى هذه
الوار والمبالغة وان بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف للدلالة ما قبلها عليه (قال وان زنى وان سرق)
وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا وحق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق وفي ذكركهما معنى
الاستيعاب كفي قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا أي دللتها (قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان
سرق) أما تكرر برأي ذر فلاستعظام شأن دخول الجنة وقيل لانه لو كرر لاجابه
بحواب آخر فيجد فائدة أخرى وأما تكرر بر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكار لاستعظامه أي أتجنل برجة
الله فرجة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك (قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة على
ان أهل الكفار لا يساب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى أنهم لا يتحبط الطاعات
اتعميمه عليه الصلاة والسلام الحكم وعدم تفصيله (على رغم انفي ذر) الرغم بالفتح أشهر من الضم
وحكى الكسر أي الكره ففرح بذلك أبو ذر (وكان أبو ذر اذا حدث) أي بهذا كفي نسخة صحيحة (قال)
تفاخرا (وان رغم) بكسر الغين وقيل بالضم والفتح (انفي ذر) أي لصق بالغمم بالفتح وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب (متفق عليه وعن عبادة بن الصامت)
مر ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد أن لا اله الا الله وحده) حال أي ينفرد منفردا
(لا شريك له) تأكيده بعد تأكيد (وان محمد عبده) الاجل (ورسوله) الاكل (وان عيسى عبد
الله) لم يضمير ليكون أصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير بعبادته واشعار الى ابطال ما يقولون
به من اتخاذ أمه صاحبة (ورسوله) تعريض باليهود (وابن أمته) كذا في نسخة صحيحة والاضافة في أمته
للتشريف رداعلى اليهود في القذف (وكنته) سمي عيسى بالسكينة لانه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب
وأناطقه في غير أوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجودا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان
سيف الله وأسد الله وقيل لما نحه به في صغره حيث قال اني عبد الله (ألقاها الى مريم) استئناف بيان أي
أوصلها الله تعالى اليها وحصلاها فيها (وروح منه) أي مبتدأ من محض ارادته فان سائر الارواح البشرية
هي كالمولودة عن أرواح آبائهم لاسمها على مذهب من زعم ان الارواح أجسام سارية في البدن سر بان ماء
الورد وقيل سمي بالروح لانه كالأرواح أولانه ذور روح وجسد من غير

تأثما متفق عليه وعن
أبي ذر قال أثبت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثوب
أبيض وهو ناظم ثم أتيتهم وقد
استيقظ فقال ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على
ذلك الادخل الجنة قات
وان زنى وان سرق قال وان
زنى وان سرق قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان
سرق قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق على
رغم انفي ذر وكان أبو ذر
اذا حدث به ذاقا قال وان رغم
أنفي ذر متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان
محمد عبده ورسوله وان
عيسى عبده وكنته ألقاها الى
مريم وروح منه

جزء من ذى روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اخذ تراعى عند الله تعالى اولانه احد في نفع
الروح بارساله جبريل الى امه فنفخ في درعها مشقوا الى قدامها فوصل النفع اليها فحمت به مقدس عن لوث
النطفة والتعلق في اطوار الخلق من العلقه والمضغ ووصفه قوله منه اشارة الى انه مقر به وحيده نعر بضا
باليهود روى ان عظيم من النصارى سمع قارئاً يقرأ وروح منه قال أفغبر هذا دين النصارى يعنى ان هذا
دين النصارى يعنى ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب على بن الحسين بن واقدان الله تعالى قال
وتسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعاً منه فلما اريد بقوله وروح منه انه بعضه أو جزء منه لكان معنى
جميعاً منه ان الجميع بعض منه أو جزء منه فاسلم النصارى ومعنى الآية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه
وحاصل من هذه يعنى انه مكنونها ووجودها (والجنة) منصوب ويرفع (والنار حق) مبالغة كزيد
عدل أو صفة مشبهة أى ثابت وأفر دلالة مصدر أو لارادة كل واحدة منهما وفى كلام أهل التحقيق أن الجنة
جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وأعفاه والملائكة الكروبيبة والروحانية وطبقات الارواح وعالم
السموات بحيث يصير روح السالك كالمراة المحاذية لعالم القدس وأشجارها الممكثات الجيدة والآن لاق
السعيدة وتحوها من المكاسب وانما حمارها المكشفت والمشاهرات والاشارات وغـ يرها من الواهب ومن
رضى بالجنة الحسية فهو أبه ومن أعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد
وانحط عن الجهة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الالهى فيكون أشد
وأدوم ايلاماً من النار الجسدية لان حراتها تابعة لصوره الغضب وهى غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار
جهنم غسقت بالماء سبعين مرة ثم اترت الى الدنيا ليكن الانتفاع بها (أدخله الله الجنة) ابتداء وانتهاء والجنة
جواب الشرط أو خبر المبتدأ (على ما كان) حال من ضمير المفعول من قوله أدخله الله أى كائن على ما كان
عليه موصوفاً به (من العمل) حسنة أو شينا قليلاً أو كبيراً صغيراً أو كبيراً صغيراً وعلى المعتزلة والحوارج
(متفق عليه) ورواه النسائي (وعن عمرو بن العاص) الاصح عدم ثبوت الياء ما تخفيفاً أو بناء على أنه
أجوف ويدل عليه مافى القاموس الاعاص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الا كبير وهم العاص وأبو
العاص والعيص وأبو العيص فعلى هذا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءة نه بها الا وقفاً ولا وصله لانه معتل
العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس أنه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفه وقفاً ووصلاً
بناء على أنه معتل اللام (رضى الله عنه) قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) اى له كى فى نسخة (أبسط
يمىنك) أى افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة فى البيعة (فلا يبعك) بكسر اللام وفتح العين على
الصحيح والتقدير لا يبعك نه ايلالاً للامرو الفاء مقعمة وقيل بضم العين والتقدير فانا أبايعك وأفعم اللام
توكيداً ويحتمل أن تكون لام الامر فيجزم ويحتمل ان تكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير
فانى لا يبعك والفاء الجزاء كقولك اتقنى فانى أكرمك أو اللام للقسم وقيل التقدير فلاجل أن أبايعك طابت
بسطة يمينك (فبسطة يمينه) أى الكريمة (فقبضت يدي) بسكون الياء وفتح أى الى جهتي وقال ابن مالك
أى نفسى وهو غير ظاهر (فقال) أى عليه الصلاة والسلام (مالك يا عمرو) أى أى شئ يخطر لك حتى
امتنت من البيعة (قلت أردت أن أشترط) مفعوله محذوف أى شرطاً أو شيئاً والمعنى أردت بذلك الامتناع
ان أشترط لنفسى ما يحصل لهام الانتفاع (قال تشترط ماذا) قبل حق ماذا أن يكون مقدماً على تشترط
لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضى الصدارة لحذف ماذا أو أعيده بعد تشترط نفسه ير المعذوف وقيل
كانه عليه الصلاة والسلام لم يستحسن منه الاشرط فى الاعان فقال أن تشترط انكار الحذف الهمزة ثم ابتدأ
فقال ماذا أى ما الذى تشترط أى شئ تشترط وقال المالكي فى قول عائشة أقول ماذا شاهد على ان
ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً فالرفع كقولك كان

والجنة والنار حق أدخله
الله الجنة على ما كان من
العمل متفق عليه وعن
عمرو بن العاص قال
أثبت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت أبسط يمينك
فلا يبعك فبسطة يمينه
فقبضت يدي فقال مالك
يا عمرو قلت أردت ان
أشترط قال تشترط ماذا

ماذا والنصب كافي الحديث ويؤيده قول بعض العلماء يجوز وقوعها تمييزا كقولك لمن قال عندي عشرون
عشرون ماذا (قلت ان يغفر) بالبناء للمفعول وقيل للفاعل أي الله كافي نسخة (لي) أي اشترط غفران ذنوبي
ان أسلمت (قال أما علمت يا عمرو) أي من حقل مع رزانه علك وجود ذرايك وكال حدقك الذي لم يلحظ فيه
أحد من العرب أن لا يكون خفي عن ملك (ان الاسلام) أي اسلام الحرب لان اسلام الذمي لا يسقط عنه
شيأ من حقوق العباد (يهدم) بكسر الدال أي يعمو (ما كان قبله) أي من السبقات (وان الهجرة) أي إلى
في حياتي وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الاسلام وأما خبر الهجرة بعد الفتح فمعناه الهجرة من مكة لان
أهلها اصاروا مسلمين (تهدم ما كان قبلها) أي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عد المظالم أي من الخطيئات
(وان الحج يهدم ما كان قبله) أي من التقصيرات سقط لفظ كان من أصل ابن حجر فتكافئه وجهه وهو
موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقررة على المشايخ قال الشيخ التوربشتي من أئمتنا وجهم الله
الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت أو غيرها صغيرة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فانه لا يكفران
المظالم ولا يقطع فيهما يغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمها الصغيرة المتقدمة
ويحتمل هدمها الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجلس
إلى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علماء تسيحور الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب
عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام
لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا أو غير مالى كالأقصاص أو كان المسلم حريبا أو كان الحق ماليا
بالاستقراض أو الشراء وكان المال غير النحر وتال ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا
المظالم لكن بشرط ما ذكر في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه مع ذلك
فالذي عليه أهل السنة كما نقله غير واحد من الأئمة كالنووي وعياض أن يحمل ذلك في غير التبعات بل الكبائر
اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المسالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف
وأما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا اه نعم يجوز بل يقع كماله عليه ببعض الاحاديث ان
الله تعالى اذا اراد اعص أن يعفو عنه وعليه تبعات عووض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه
ورضاه وأما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجه انه عليه الصلاة
والسلام دعا لامته عشية عرفة بالعمرة فاستجيب له ما حلالا المظالم فلم يحجب لغفرتها فاذ عاصي بجمعة فزاد بذلك
فضحك عليه الصلاة والسلام لما رأى من جزع ابا اليس لما شاهده من عموم تلك الغفرة فيردّه ان الحديث سنده
ضعيف اه وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه أو يقيد بالتوبة أو التخصيص بمن كان
مع عليه الصلاة والسلام من أمته في حجة فانه لا يعرف أحد منهم أن يكون مصرعا على معصية ولذا قال الجمهور
ان الصحابة كلهم عدول والله تعالى أعلم (رواه مسلم والحديثان الرويان) أي المذكوران هذا في المصابيح
(عن أبي هريرة) أولهما (قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك) الحج (والآخر الكبير يا عدائي)
الحج (سند كرهه في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى) لف وشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره
في باب الرياء والثاني نذكره في باب الكبر فان الحديثين أنسب بالباين من هذا الباب والله أعلم بالصواب
* (الفصل الثاني) * أي المعبر به عن قوله من الحسان في المصابيح (عني معاذ) أي ابن جبل (رضي الله عنه
قال قلت) وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر
فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقربهم مني فدنوت منه وقلت (يا رسول الله أفسرني بعمل)
التنوين للتعظيم وللنوع أي عمل عنليم أو معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني
جواب الامر يبقى يعمل نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد (يدخلني الجنة) بالرفع على انه صفة عمل ام مخصوصة
أو مادحة أو كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيشية كانه لا يعمل وبالحزم جزاء شرط محذوف هو صفة أي

قلت أن يغفر لي قال أما
علمت يا عمرو ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان
الهجرة تهدم ما كان
قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله رواه مسلم والحديثان
المرويان عن أبي هريرة
قال قال الله تعالى أنا أغنى
الشركاء عن الشرك والآخر
الكبير يا عدائي سند كرهه
في بابي الرياء والكبر ان شاء
الله تعالى
* (الفصل الثاني) * عن
معاذ قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة

أخبرني بعمل ان عمله يدخلني الجنة وقيل حرم باعتباره جواب الامر أي أخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني الجنة يعني أن الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب أو شبه العمل لكونه سبباً للمطلوب بالفاعل الحقيقي أو المعنى يدخلني لذاته بل افضل انه يجعله سبباً لدخوله وقيل الجزم غير صحيح واية ودراية أقول فكأنه نظري في عدم صحته دراية ان الاخبار ليس سبباً للدخول الجنة بل العمل وفيه نظيران اخباره عليه الصلاة والسلام وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة فالأخبار سبب بوجه ما لا يدخل الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل اعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وغيره يغفر لكم في هل أدلكم على تجارة تحببكم الآية هو الجزاء لان المؤمن الكامل لما كان مغناة لا يمثل نزل منزلة المحقق منه ذلك (ويباعدي من النار) عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن ملك هنا بل رفع فقط مع تجوز الوجهين أو لا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقه عذاب وبؤيده أنه أخرج على صيغة المغالبة للمبالغة (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد سألت) أي نبى (من عظيم) أي شئ عظيم أو سؤال عظيم من عسر الجواب لان الدخول والتباعد أمر عظيم فسيبه الذي هو اجتناب كل محذور وامثال كل مأور أيضاً كذلك أولان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل عظيم فعمله على النفوس ليطلق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير وكما أن الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير أي جنته أو قدره (وانه) أي جوابه أو فعله (يسير) أي هين وسهل (على من يسره الله) وفي نسخة (تعالى) أي جعله سهلاً (عليه تعبد الله) اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدأ محذوف فهو بلا على أقوى الدلائل أي هو أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان أو تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبها على ان المأمور كأنه منسارح الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهار الرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بياناً واستئنافاً وفيه براعة الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام بطريق الاجمال كما أن قوله كف عليك يدل على حسن القطع والعبادة أقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله (ولا تشرك به شيئاً) أو الاعم منه ليعم امتثال كل مأور واجتناب كل محذور والضمير في به اما ان يعود الى الله أو الى العبادة والثاني هو الاول لانه اذا لم يشرك في العبادة فلأن لا يشرك بالله أولى والتنوين في شيئاً للأفراد شخصاً كما أن في قوله عظيم للعظيم وفي يسير للتقليل (وتقيم الصلاة) من باب عطف الخاص على العام تنبها على انافة ان عم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصاً بالذبل يعم كل مؤمن اذا عبرة به عموم اللفظ لخصوص السبب ثم توقف دخول الجنة على الاعمال انما هو بقاء الدخول الاولى كما سبقت الإشارة اليه فلا مستسك للتعذر والخوارج لديه (وتؤتي الزكاة) أي المفروضة (وتصوم رمضان) أي الايام المعدودة (وتحج البيت) أي بالافعال المعجزة على شرط الاستطاعة في العمر مرة (ثم قال) أي عليه الصلاة والسلام زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية أو لتكميل العبادات البدنية والمالية (الأدلك) الهمة للاستفهام الانكارى ولا لا في وهو تحقيق ما بهداه اول قوله قلت بلى كان وجودها هنا أيضاً كفي الوضويعين بعده فنسى الراوى كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي أن لا أدلك مع اني المرشد الكامل والاطهر انه للتنبية لثلاثين الرواة الى النسبان مع ان الجواب ليس بلازم لانه أمر ظاهر معلوم مطلوب بيانه ادلالته أو يقال وانما يتوقف عليه الصلاة والسلام حتى يقول معاذي هنا تنبها على أنه لا ينبغي ان يتنظر تصديقه اهتماماً بضمونه (على أبواب الخير) أي الطرق الموصلة به شبه الخير يدان فيها كل ما يتناهى النفس واللام فيه للجنس جعل الامور الآتية أبواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا الخراج المسال في الصدقة لاسيما الزيادة على الزكاة وكذا الصلاة في جوف الليل الذي يحل راحة النفس والبعد من الرباعين اعتادها

ويباعدي من النار قال
لقد سألت عن أمر عظيم
وانه ليسير على من يسره
الله تعالى عليه تعبد الله
ولا تشرك به شيئاً وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ثم قال
الأدلك على أبواب الخير

يسهل عليه كل خبر لان المشقة في دخول الدار تكون بفتح الباب (الصوم جنة) أى ستروا عما جعل الصوم
 جنسه من النار أو من الشيطان لان في الجوع سد مجارى الشيطان فاذا سد مجارىه لم يدخل فلم يكن سببا
 للعصيان الذى هو سبب لدخول النار قيل التقدير صوم النفل فاللام تدل على المضاف اليه قال بعض المحققين
 من شراح الاربعةين ولعل قائله كوفى قال في الكشف في قوله تعالى فان الخيم هي المأوى أى مأواه فان
 اللام ليس يدل على المضاف اليه بل للتعريف العهدى لانه لما علم أن الطائغى صاحب المأوى تركت الاضافة
 فكذا ههنا لانه لما ذكر الفرائض أو لا علم ان المذكور بعد ههنا من النوافل فاللام لههنا الخارجى ولا يجب
 فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه لعلم الخاطب بالفرائض كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وكم
 مثلها وقوله جنه أى وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
 عند المتكلمين واختار بعض الافاضل ان مثله استعارة فن كان الصوم جنته سد طرق الشياطين عن قلبه
 فيكشف بعد ازالة ظلمتهم يرى بنور الغيب خزائن اطائف حكم الصلوات فيستتر بأنوارها عن جميع المخالفات
 والآفات (والصدقة تطفى الخطيئة) أى التى تجر الى النار يعنى تذهبها وتحوثرها أى اذا كانت متعلقة
 بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد قد دفع تلك الحسنه الى خصمه وعوضا عن مظالمته (كما يطفى الماء
 النار) لتتأني آثاره ابيحاد الله تعالى سبحانه اذا اشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروى ولا النهر يشبع
 ولا النار تحرق (وصلاة الرجل) مبتدأ خبره محذوف أى وصلاة الرجل (في جوف الليل) كذلك أى تطفى
 الخطيئة أو هي من أبواب الخير والاول أظهر قال القاضى وقيل الاظهر أن يقدر الخبر شهارة الصالحين كفى
 جامع الاصول (ثم تلا) أى قرأ عليه الصلاة والسلام (تجافى جنوبهم) أى تتباعدوا في النسبة مع النعمة لا تخفى
 (عن المضاجع) أى المفارش والمراد بالجور على أن المراد صلاة التهجيد وقال بعضهم المراد احياء
 ما بين العشائين (يدعون ربهم) بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (خوفا) من سخطه (وطمعا) في رحمته
 (ومما رزقناهم) وبعض ما أعطيناهم (ينفقون) بصرفون في وجوه الخير أى أنهم جامعون بين العبادات
 البدنية والمالية جاهدون زاهدون (فلا تعلم نفس) أى لا ملك ولا نبي (ما أخفى لهم) جهور والقراءة على أنه ماض
 مجهول وقرأ حجرة على المتكلم المعلوم (من قرأ عين) من اللذات التى تقرأ أعينهم وتشبهه أنفسهم وفى
 الحديث القدسى أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (حتى بلغ
 يعملون) وهو قوله تعالى جزاء مما كانوا يعملون أى جوزوا جزاء بسبب أعمالهم وبمقابلته أفعالهم وموافقة
 لأحوالهم (ثم قال) أى عليه الصلاة والسلام (الأدلك برأس الامر) أى مخبرا بأصل كل أمر (وعوده)
 بفتح أوله أى ما يقوم به ويعتمد عليه (وذروة سنامه) الذروة بكسر الذا وهى الاشهر وبضمها وهى فتحها
 أعلى الشئ والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجبل قريب عنقه (قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر) أى أمر
 الدين (الاسلام) يعنى الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر
 بأنه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد فى احتياجه اليه وعدم بقائه دونة (وعوده الصلاة) يعنى الاسلام
 هو أصل الدين لأنه ليس له قوة وكمال كالبيت الذى ليس له عمود فاذا صلى وداوم قوى دينه ولم يكن له رفعة فاذا
 جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله (وذروة سنامه الجهاد) وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه
 على سائر الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة أو بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة فى قتال
 العدو عند فعل العدو مثل ذلك أو يضم جهده الى جهده أخيه فى نصرته دين الله كما ساعده وهى ضم ساعده
 الى ساعده أخيه لتحصيل القوة له أنواع من جهاد الأعداء ليكون الدين كله لله وجهاد النفس بحماها على
 اتباع الاحكام وترك الحفاوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفردة خلاف مقتضاها والعمل بتقيض موجبها
 حتى اعتدلت وتناسقت قوة العلم والغضب والشهوة والعدل وهو أشد من الاول ولذا ورد رجوعنا من الجهاد
 الاصغر الى الاكبر لان النفس كالمك فى داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية والهوى

الصوم جنة والصدقة تطفى
 الخطيئة كما يطفى الماء النار
 وصلاة الرجل في جوف
 الليل ثم تلا تجافى جنوبهم
 عن المضاجع حتى بلغ
 يعملون ثم قال الأدلك
 برأس الامر ووده وذروة
 سنامه قلت بلى يا رسول الله
 قال رأس الامر الاسلام
 وعوده الصلاة وذروة سنامه
 الجهاد

والشهوة وهي في نفسها عيما لا تبصر المهالك ولا تميز الخير من الشر الى أن يعور الله باطراف حكمته بصيرتها
فتبصر الاعداء والمعارف وتجد البنيان الانساني مملوأم من خنازير الحرص وتكالب الكلب ونمر الغضب
والشهوة الجارية وحمة الشيطان فكسرتها من الرذائل وزينتها بالفضائل وأما جهاد القلب فتصفيته وقطع
تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بقاءه الوجود في وجود الواحد القهار (ثم قال) أي عليه الصلاة والسلام
(ألا أخبرك بملك ذلك كله) الملك ما به احكام الشيء أو تقويته من ملك العجين اذا أحسن عجنه وبالغ
فيه وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر من أول الحديث الى
هنا من العبادات وأكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول أي بما تقوم به تلك العبادات جميعها (قلت بلى
يا نبي الله) لا يخفى مناسبة نبي الله بالانخبار كنسبة الرسالة بالذلة (فأخذ) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(باسانه) الباعز المذموم والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل الباء لتضمين معنى التعلق (وقال كف)
الرواية بفتح الفاء المشددة أي امنع (عليك هذا) اشارة الى اللسان أي لسانك المشافه له وتقدم الجور على
المنصوب للاهتمام به وتعديته على التضمين أو بمعنى عن وايراد اسم الاشارة ليد التبعين أو للتخفيف وهو
مفعول كف وانما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على أن أمر
اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعينك فان من كثير كلامه كثير سقطه ومن كثير سقطه كثير ذنوبه وكثيرة
الكلام مفاسد لا تحصى ومن أراد الاستقصاء فعليه بالاجباء ولذا قال الصديق ليتني كنت أخرس الاعن
ذكر الله (فقلت يا نبي الله) أتقول هذا (وانما أخذون) بالهمز ويبدل أي هل يؤخذ ذنبا ويعاقبنا
أو يحاسبنا ربنا (بما تتكلم به) يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المواخذة ببعض الكلام (قال) أي عليه
الصلاة والسلام (تسكتك أمك) بكسر العين (بمعاذ) أي فقدت وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد
وقوعه بل هو تأديب وتنبية من الغفلة والتعجب وتعظيم للامر (وهل يكب) بفتح الباء وضم الكاف من كبه
اذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فان معناه سقط على وجهه وهو من التوادد وهو عطف على مقدر أي
هل تضن غير ما فات وهل يكب (الناس) أي يلقيهم ويسقطهم وبصرعهم (في النار على وجوههم أو على
مناخرهم) شك من الراوي والمختر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها نقب الانف والمراد هنا الانف والاسم لفهام
للتنفى خصهما بالكب لانهما أول الاعضاء سقوطا (الاحصاء أسنتهم) أي محصوداتها شبه ما يتكلم به
الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكأن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس
والجيد والودي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب
الناس في النار الا حصاء أسنتهم من الكفر والعذف والستم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها
والاستثناء مفرغ وهذا الحكيم وادعى الاغلب أي على الاكثر لانك اذا جربت لم تجد أحدا حفظ لسانه
عن السوء ولا يصد عنه شيء يوجب دخول النار الا نادرا ولعمرك ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فاتحة
منها نسائم الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشر بعبء فكف اللسان نعم العون على حفظها واذا نظر الى
الطريقه فهو الركن المشار اليه والعطب المدارع عليه لانه اذا سكنت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة
مع الرب ويحاطر عليه سحائب الرجة بقطرات النور ويمتلئ من الخيور والخبور ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية
مراتب السالكين وغاية منازل السائرين ولذا اورد من عرف الله كل اسانه أي عن ذكره يرانه وهو في
مقام المراقبة وكل اسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل اسانه عن نشرحانه وبيان مقامه وهو
مقام صولة الحقيقة وعن وصف الله وثناءه وهو مقام الخيرة في المعرفة كما قال عليه الصلاة والسلام في أقصى الدنو
لما رأى الحق بالحق وفتى عن الصفات في الذات ووجد معنى من معاني البقاء لا أحصى ثناء عليك لان ثناءه
يصدر عن الحدوثية وثناء الخلقية لا يلبق الابهيم ثم قطع لسان الثناء بمقرض التنزيه مجزافي جلال الابد
وأضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال أنت كما أثبتت على نفسك وفي معنى الحديث أنشد الشافعي

ثم قال ألا أخبرك بملك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فأخذ بلسانه فقال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما تتكلم به قال تسكتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم الا حصاء أسنتهم

احفظ لسائل أيها الانسان * لا يلد دغسك انه نعبان
كم في المقابر من قتل لسانه * كانت نهاب لقاها الشجعان

(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) ورواه النسائي وقال الترمذي حسن صحيح (وعن أبي أمامة رضي الله عنه) بضم الهمزة وتفتح الميم باهلى سكن بمصر ثم انتقل الى حص ومات بهم او كان من المكثرين في الرواية وأكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وسبعون وهو آخر من مات من الصحابة بالشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب) أى شيئاً أو شخصاً حذف المفعول ليذهب الوهم كل مذهب (لله) لا لغرض سواه ولا شهوة طبعه وهو اه (وأبغض لله) كذلك (وأعطى الله ومنع الله) وكذلك سائر الاعمال فقد كام لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى كما كان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الاعمال الاربع لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يحضها الانسان لله فاذا حضها مع صعوبة تجميعها كان تجميع غيرها باطريق الاولى ولذا أشار الى استكمال الدين بتجميعها بقوله (فقد استكمل الايمان) بالنصب أى أكمله وعدى اليه للمبالغة لزيادة السنين المستدعية لتجربته من نفسه شخصاً آخر يطلب منه كمال الايمان ونظيره وكذا فوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع أى تكمل ايمانه (رواه أبو داود) وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي (ورواه الترمذي) لاعتن أبي أمامة ببل (عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير وفيه) أى فى حديث الترمذي أو فى مروى معاذ (فقد استكمل ايمانه) بالاضافة (وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال) أى الباطنية التى يتوصل بها الى حقائق المعرفة والشهود قال للعهد الذهنى وقيل التقدير من أفضل الاعمال اذ الصلاة أفضل الاعمال مطالعة بعد أداء الشهاداتين (الحب فى الله) أى لوجهه وفى سبيله (والبغض فى الله) أى لاجله وفى حقه والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض ولذا كنى فى هذا الحديث بالاصلين (رواه أبو داود) عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر وهذا الرجل المجهول هو والله أعلم عبد الله بن عباس كثر واه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذراى عرا الايمان أشرف بل أوثق قال الله ورسوله أعلم قال الموالاتى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله أه والفرق بين الموالاتى والحب أنها تكون بين اثنين والحب أعم (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) تقدم الكلام عليه (والمؤمن) أى السكامل (من أمنه الناس) كعمله أى ائتمنه يعنى جعلوه أمينا وصاروا منه على أمن (على دمايتهم وأموالهم) لسكالك أمانته وديانته وعدم خيانتة وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين فمن زعم أنه متصف به يتبغى أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريمة ولا كرم له (رواه الترمذي والنسائي) قال فى التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق فى واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم فى الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمر والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقية جاءه مقطعا فى السنن من حديث فضالة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن العاص لكن الحديث بحملته رواه الحاكم فى مسنده تدرجه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلغظه الا أنه تقدم المؤمن فى روايته على السلم وهو حديث جليل اشتمل على أصول كثيرة فى الدين يطول ذكرها (وزاد البيهقى فى شعب الايمان برواية فضالة) بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصارى الأوسى أول مشاهدة أحد ثم شهد ما بعدها وبأربع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها المعاويزة زمن خروجه بصفين ومات بها فى عهد معاوية سنة ثلاث وخسين روى عنه يسيرة مولاة وغيره (والجاهد) أى الحقيقى (من جاهد نفسه فى طاعة الله) اذ هو الجهاد الاكبر وينشأ منه الجهاد الاصغر (والمهاجر) أى

رواه أحمد والترمذي وابن
ماجه وعن أبي أمامة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحب لله
وأبغض لله وأعطى الله
ومنع الله فقد استكمل
الايمان رواه أبو داود ورواه
الترمذي عن معاذ بن أنس
مع تقديم وتأخير وفيه فقد
استكمل ايمانه وعن أبي
ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفضل الاعمال
الحب فى الله والبغض فى
الله رواه أبو داود وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده
والمؤمن من أمنه الناس
على دمايتهم وأموالهم
رواه الترمذي والنسائي
وزاد البيهقى فى شعب الايمان
برواية فضالة والمجاهد من
جاهد نفسه فى طاعة الله
والمهاجر

الكامل (من هجر الخطايا والذنوب) أي ترك الصغائر والكبائر وقيل الذنوب أعم من الخطيئة لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لأن الحكمة من الهجرة التحرز عنها فإما هجر الحقيقي هو المنجانب عنها (وعن أنس) رضي الله عنه (قال فلما خطبنا) ما صدرية أي قل خطبة خطبنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجوز أن تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء أي ما وعظنا (الاقال) أي فيها أو لعل الحصر غالب (لا إيمان) أي على وجه الكمال (لمن لا أمانة له) في النفس والاهل والمال وقيل فيما استؤمن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال تعالى أنا عرضنا الأمانة على السموات الآتية والانس فيها هو آدم ثم ذريته ومع كونه ظلوما أي ظلم نفسه بالترام بحمل كافة عظيمة عليه المؤدى الى عدم قيامها به لاسيما على الوجه الاكمل جهولا لأنه جهل خطر تلك الامانة وشق عايتها عند تحمله لها وانما انتفى كمال الدين بانتهائها لأنه يؤدي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتقهقره الى أن لا يبقى منه الاقله بل ربما أدت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي يريد الكفر (ولادين) على طريق اليقين (لمن لا عهد له) بأن غد في العهد واليمين قيل هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة وقيل يحتمل أن يراد به الحقيقة فان من اعتماده الامور لم يؤمن عليه أن يقع نافي الحال في الكفر كما في الحديث من يرتع حول الحمي يوشك أن يقع فيه (رواه البيهقي في شعب الايمان) وكذا رواه يحيى السنة أي صاحب المصابيح بأسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بن ياداد لا بأس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم له حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه قيل ما البوائق يا رسول الله قال عشمه وظلمه وأما رجل أصاب مالا من حرام وأنفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما يقب فزاده الى النار إلا ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر

(الفصل الثالث) المراد به الاحاديث المحقة بالباب ألحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بأن تكون مما أخرجها الشيخان أو غيرهما من أصحاب السنن ولا بأن تكون عن صحابي أو تابعي (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) هذا ما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجهور على أن الاقول مفعول وجمله يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجمله يقول على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هذه خطا لكي يجوز حذف قال خطا في نحو حدثنا مفعول قال أي قال حدثنا ورد بأن حذف يقول ملبس لأنه لا يدري حيث بدأ هو يقول أم قال بخلاف حذف قال بما ذكرناه اشهر فلا يلبس ومن ثم جوز حذفها حتى في القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي (من شهد) أي بلسانه مطابقا لجنانه (أن لا اله الا الله) والترجم جميع ما جاء من عند الله (وأن محمدا رسول الله) وقبل ما ثبت عن رسول الله (حرم الله عليه النار) أي الخلود فيها كالكفار بل ما له الى الجنة مع الاررار ولو عمل ما عمل من أعمال الفجار وكذا ذنوبها وان ملط مطيعا وأما ذمات فاسقة فهو تحت المشيئة وفي الحديث دلالة على أن من ترك التلطف بالشهادتين على القدرة عليه يتخذ في النار على ما فيه من خلاف حكم عن جمع من متأخري المذاهب الاربعة كأنهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في أول الباب وتقرر (رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه) هو امير المؤمنين عثمان ابن عفان ويكنى أبا عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه في أول الاسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى أرض الحبشة الهجرة تين ولم يشهد بدرالانه تخلف بمرض رقية بنت

من هجر الخطايا والذنوب
 وعن أنس قال فلما خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاقال لا إيمان لمن لا أمانة
 له ولا دين لمن لا عهد له رواه
 البيهقي في شعب الايمان
 * (الفصل الثالث) *
 عن عبادة بن الصامت قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من شهد
 أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله حرم الله عليه النار
 رواه مسلم وعن عثمان
 رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسهم ولم يشهد الحد بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في أمر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على يده وقال هذه لعثمان وسعى ذالنورين لجمعهم بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم كان أبيض ربيعة حسن الوجه استخلف أول يوم من الحرم سنة أربع وعشرين وقتله الأسود العنبي من أهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وعشرون سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الأياما وروى عنه خلق كثير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أي علميا يقيننا سوا قدر على الاقرار اللساني وأقر أولم يقدر عليه واكتفى بالقلب أو جهل وجوبه أولم يطالب به أو أتى به اذ ليس فيه ما يفتي تلفظ به (أنه لا اله الا الله) وهذه الكامة علم الكامتي الشهادة ولذا اقتصر عليها (دخل الجنة) اما دخل ولا أو ليا ان لم يصد عنه ذنب بعد الايمان أو اذنب وتاب أو عفا الله عنه أو دخلوا آخره وياقأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا أو معناه استحق دخول الجنة قال الشيخ أبو حامد في الاحكام من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى ففيه اختلاف فمن شرط القول لتسام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طامع بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للناطق بكامتي الشهادة وعلم وجوبه ما ولد كنه لم ينطق به مما فيجتمعت أن يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة ويقال هو مؤمن غير متخذ في النار اه وفيه أنه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط للايمان أو شطر وامس كذلك الصلاة للايمان والله أعلم وكأنه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر أبي طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجهه (رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه) هو جابر بن عبد الله كنيته أبو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة وأحد المكترين من الرواية شهد بدر وما بعده مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة فغزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره آخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان) صفة مبتدأ محذوف أي خصالتان (موجبتان) يقال أوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة أو النار ويقال للحسنه والسبئية موجبة فالوجوب عند أهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل (قال رجل يارسول الله ما الموجبتان) أي السبب فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى (قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) فالمرت على الشرك الا كبر سبب لدخول النار وخلاؤها (ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) فالمرت على التوحيد سبب لدخول الجنة (رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كذا عودا) أي ذوى قعود أو قاعدين (حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو بكر وعمر) بالرفع (في نفر) أي مع جماعة أو في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) أظهرنا دللتنا كيد أي من بيننا (فابطأ) بالهزة (علينا) أي مكث وتوقف هنا كثيرا (وخشينا) الخشية خوف مع تعظيم (أن يقتطع) على البناء للمفعول أي من ان يقتطع وقوله (دوننا) حال من الضمير المستتر في يقتطع أي خشينا أن يصاب بمكرهه من عدو أو غيره مجاوزا عننا بعد امتنا وفي الكشاف بمعنى دون أدنى مكان الشيء ومنه الشيء الدون واستعمل للتفاوت في الاحوال والرتب يقال زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد (وفزعنا) أي اضطر بنا قال الطيبي عطف أحد المترادفين على الآخر لارادة الاستمرار كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا أي كذبوه تكذبا غيبا تكذيبا ويمكن أن يعبر بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفرع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التأسيس أولى من التأسيس كسبب سبب مع تعابر اللغتين وهو بكسر الزاي وفي نسخة فزعنا ووجه العطف بالفاء ان الثاني مترتب على الاول فهو

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان رجل يارسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة رواه مسلم وعن أبي هريرة قال كذا عودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فابطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا

سببه (فقمنا) أي للتجسس والتفحص (فكنت) أي لكثرة خشيتي عليه (أول من فرغ) وقام للملاب (فخرجت) أي من المجلس (أتبعني) أي أطاب (رسول الله) أتبع أثره وخبره لاعلم حقيقة إبطائه (صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً) أي بستانه حيث طاب أي جدران (للا نصار لبي النجار) تخصيص بعد عام أو بدل بعض أي وظننت أنه عليه الصلاة والسلام فيه (فدرت به) أي بحول الحائط فأثلاثي نفسي (هل أجده باباً) أدخل منه (فلم أجده) له باباً (فاذا) إذا المفاجأة أي فجاء عدم وجودي للباب برؤية (ربيع) نهر صغير (يدخل في جوف حائط) أي بستان آخر إلى ذلك الحائط أو في جوف جدار من جدران ذلك الحائط مبتدأ أو مستند ذلك النهر (من بئر) بالهمز ويبدل (خارجة) مضطناً بما تنوين في بئر وخارجة وعلى أن خارجة صفة لبئر هكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه الأول ما ذكرناه والثاني بنون في بئر وبهاء مضمومة في خارجة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر كما ذكره الشيخ محيي الدين النووي وقيل البئر هنا البستان مسمى بما فيها من الآبار يقولون بئر بضاعة وبئر خارجة وهما بستانان والحائط هنا البستان من الخيال إذا كان عليه جدار (والربيع الجدول) هذا تفسير من بعض الرواة (قال) أبو هريرة (فاحتفرت) قال النووي روى بالراء المعجمة والراء المهملة والصواب الأول ومعناه تضامت ليس معنى المدخل (فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة) أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أبو هريرة والاستفهام ما على حقيقة أنه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن بشريته بسبب إحصاء هذه البشارة فلم يشعر بأنه هو وإنما لتقريره وهو ظاهر وأما المتعجب لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطارف مسدودة (فقلت نعم يا رسول الله) أنا أبو هريرة (قال ما أشك) بالهمز ويبدل أي شيء طالك وما سبب ما ناك واضطرابك (قلت كنت) أي أنت (بين أظهرنا) أي كان ظهورنا مستندة إليك وقلوبنا معك وصدورنا مفرجة عليك (فقلت) أي عننا (فإبطأت علينا) وفتحت باب الاضطراب لدينا (فخشيذا) عليك أو لا علينا ثانياً (أن تقطع) أي يقطعك أعداؤك عن أحبائك وتهلك (دوننا) أي من غير اطلاعنا أو دون أن نهلك بين يديك لاجلك (ففرعنا) أي لذلك وتدارعنا إلى تعرف خبرك (فكنت أول من فرغ) من المشتاقين وأول من قام من الخائفين (فأتيت هذا الحائط) بناء على ظني أنك فيه (فاحتفرت) لم أجد له باباً (كأني احتفرت الثعلب) في تحصيل المطب (وهؤلاء الناس ورائي) أي ينتظرون علم ما رقب لك وهو أفتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هؤلاء على أترى وعجت إليك رب لترضى (فقال يا أبا هريرة) يقرأ بالهمزة ولا يكتب (وأعطاني نعاية) الجملة حال وهو إشارة إلى البشارة للحميعين (فقال) تأ كبير لأول (أذهب بنعلي) الباء للتعدية (هاتين) تأ كبير للتنبية وإعلاء عليه الصلاة والسلام حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين وأعطى لاصحابه الكونين أو إسماء إلى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي إليه بأقدامهم وقال الطيبي لعل فائدة بعثة النعابين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولاً بدون ذلك وتخصيصه ما بالارسال أما لأنه لم يكن عنده غيره مما لا إشارة إلى ان بعثته وقدومه لم يكن إلا تبشيراً وتسهيلاً على الأمة ووفعلاً لإصدار النبي كانت في الامم السابقة وما لا إشارة إلى ثبات القدم والاستقامة بعد الإفراز كقوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم والله أعلم بأسرار وأسرار أبراره (فن لقيك) أي رأك أو رأيت (من وراء هذا الحائط) قيدوا في أو المراد إيمان غيبي يتميز به المخلص عن المنافق (إشهد) أي حال كونه (أن لا اله الا الله) ويلزم منه شهادة أن محمد رسول الله (مستيقداً) أي يعضون هذه الحكمة (قلبه) أي منشرحاً صاهراً غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة اللذين هما الإيمان الإجمالي (فبشره بالجنة) معناه أخبر أن من كان هذه صفته فهو من أهل الجنة والأفأبو هريرة لا يعلم استيادتهم وفي هذا دلالة ظاهرة فذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا يرفع دون النطق عند القدرة

فقمنا فكنت أول من فرغ نخرجت أتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للا نصار لبي النجار فدرت به هل أجده باباً فلم أجده فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول قال فاحتفرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما أشك كنت بين أظهرنا فإبطأت علينا فخشيذا أن تقطع دوننا ففرعنا فكنت أول من فرغ فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كأني احتفرت الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعاية فقال أذهب بنعلي هاتين فن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقداً بقلبه فبشره بالجنة

أو عند الطالب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لابد منهما معايتة ان النطق فيه خلاف انه شرط أو شرط
 وتديسما بعد روى كره القلب هنا للتأكيدي ونفي توهم المجاز والافالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رأيت
 بعيني (فكان أول من لقيت) أي من الناس (عمر) منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية
 وأول بالعكس قبل وهو أولى لانه وصف وهو بالخبرية أخرى (فقال) مبادرا (ما هاتان النعلان) أي
 شأنهما وخبرهما (يا أباهريرة قلت هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) حال كوني قائلا
 أو مبادرا وأما ورأيت (من لقيت) أي أنا (يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بما قابله بشرته بالجنة فضرب
 عمر) لابدها من تقدير يدل عليه السياق من السابق واللاحق يعني فقال عمر ارجع قصد المراجعة بناء على
 رأيه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب فأبيت وامتنعت عن حكمه امتثالاً لظاهر أمره عليه الصلاة
 والسلام المتقدم على كل أمر أمر فضرب عمر بيده (بين يدي) بالتمنية أي في صدرى فانه يبعد كل البعد ضربه
 ابتداء من غير باعث (نخررت) بفتح الراء (لاستي) بهمزة وصل أي سقطت على مقعدى من شدة ضربه لى
 (فقال ارجع يا أباهريرة) تأكيدي اقال الطيبي ليس فعل عمر ومر اجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه
 ورد الامر اذ ليس ما بعث به أباهريرة الا لتطيب قلوب الامة وبشرهم فرأى عمر رضى الله عنه ان كتمه هذا
 أصح لثلايتكوا اه والحاصل انه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحميا بالموثمين ومظهورا
 للجمال على وجه الكمال وطيب الامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم أراد معالجتهم بإشارة
 البشارة لازالة الحروف والندارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق
 التكاسل والاتكال فرأى أن الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم أنسب
 فوافق صلى الله عليه وسلم وهذه مرتبة عالية وضربه جليلة لعمر رضى الله عنه وأما قول ابن حجر وكان وجه
 استباحة عمر لذلك أنه لا يهريرة بمنزلة الشيخ والمعلم وللشيخ والمعلم أن يؤدب المتعلم بمثل ذلك اذ ارأى منه
 خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله
 وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان حقه اذا أمر بتبليغه أن يتفهم المراد به ليورده
 في موارد دون غيرها فاقضى اجتهاد عمر ان اخلا به بذلك مقتضى لتأديبه فأدبه بذلك فطور بل لا طائل تحته
 فانه مع تسليم ما ذكر كراهة ليعقل ضربه ابتداء من الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره ثم قوله أيضا ويحتمل ان عمر
 استبعد صدور هذا العموم منه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله الا حتى أبعث الخ ونسبه الى تصرف أبي
 هريرة فأدبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدي الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في البيانات ومع هذا
 كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فترع عليه أيضا بان للافاضل من الاتباع تأديب من دونهم
 اذا كانوا لهم بمنزلة التسلامدة وان للشيخ أن يؤدب تلميذه ولو بالضرب ونقل جواز ذلك عن بعض أئمة اه
 ولا ريب أن الضرب على عدم فهم المراد أو على سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله أعلم (فرجعت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء) والبكاء له صاحبة والبكاء ما أشد الايلام وألقاة
 الاحترام ويرى جهشت بكسر الهاء وغيره منوها صاحبجان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كلاجهاش
 أن يفزع الانسان الى انسان وبلغا اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى أمه (وركبني عمر) أي أنقلني
 عدو عمر من بعد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبت الدون أي أنقلته يعني تبعتني عمر (واذا هو) أي عمر
 واذا الله فاجأ وفي نسخة بالفاء يسان لوصوله اليه أي فنظرت واذا هو (على أثرى) فيه لغتان فصيحتان فتعها
 وهو الاصح وكسر الهمة وسكون الشاء أي عقبى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لانا رجعت) وأي شيء
 رجعت بك على هذه الحالة المنكرة (يا أباهريرة قلت) وفي نسخة فقلت (اقيت عمر فاخبرته بالذي بعثني به
 فضرب بين يدي ضربة نخررت لاستي فقال) أي عمر (ارجع قال) وفي نسخة فقال بالفاء (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا عمر ما حلك على ما فعلت) أي من الامر بالرجوع والتمنع من التبليغ (قال) وفي نسخة فقال

فكان أول من لقيت عمر
 فقال ما هاتان النعلان
 يا أباهريرة قلت هاتان
 نعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعثني بهما من لقيت
 يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا
 بما قابله بشرته بالجنة فضرب
 عمر بين يدي نخررت لاستي
 فقال ارجع يا أباهريرة
 فرجعت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاجهشت
 بالبكاء وركبني عمر واذا هو
 على أثرى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما لك
 يا أباهريرة قلت لقيت عمر
 فأخبرته بالذي بعثني به
 فضرب بين يدي ضربة
 نخررت لاستي فقال ارجع
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا عمر ما حلك على
 ما فعلت قال

(يارسول الله بآي أنت وأمي) الباء متعاقبة بمخوف قيل هو اسم تقديره أنت مفدى بآي وقيل فعل أى فديتلك
 بآي وحذف هذا المقدر تخفيفا للكثرة الاستعمال وعلم الخطاب به (أبعثت أبا هريرة بن عبد الله بن عليك) والاستفهام
 للتقرير والتحقيق (من لقي بشهد أن لا إله الا الله مستيقنا قلبه بشره) بصيغة الماضي أى من لقيه بشره
 (بالجنة قال نعم قال) أى عمر (فلا تفعل فإني أخشى أن يتكلم الناس عليهما) أى على هذه البشارة الاجمالية
 ويعتمد العامة على هذه الرجاء الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضى الصفات الربوبية
 وحينئذ يخترم نظام الدنيا والعقبى حيث أكثرهم يععون في الملة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من
 الصوفية (تخلوهم) من غير البشارة (يعملون) حال فان العوام اذا بشر وايتروكون العمل بخلاف الخواص
 فانهم اذا بشروا يتركون العمل كما تقدم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تخلوهم رواه مسلم) كان
 المناسب لذلك أن يقول روى الاحاديث الاربعه مسلم قال النووي في الحديث اهتمام الاتباع بحال متبعوهم
 والاعتناء بتحصيل مصالحهم ورفع مقامهم وفيه جواز دخول الانسان مالا غير به بغير اذنه اذا علم أنه يرضى
 بذلك او دونه بينهما أو غيرهما فان أبا هريرة دخل الخائطا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه
 أنكروا عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له انتفاع بادوائه وأكل طعامه والجل من طعامه الى بيته
 وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق عليه اتفاق على ذلك السلغ والخلف قال ابن
 عبد البر وأجمعوا أنه لا يجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير وأشباهها ولعل هذا انما يكون في الدراهم
 الكثيرة التي يسكن في رضاءهم او في جواز قول الرجل لا آخر بآي أنت وأمي سواء كان المفدى به مسلما أو
 كافرا أو حيا أو ميتا (وعن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال لي) في قوله لي إشارة الى أنه كان معه
 وحده أو كان هو المقصود بالخطاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة شهادة أن لا إله الا الله) قال
 الطيبي مفتاح الجنة مبدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول
 الشاعر * ومعي جياعا * جعل المناقة الضامرة من الجوع كأن كل جزء من معاهمى واحد من شدة
 الجوع وكذا جعلت الشهادة المستتعبة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح
 واحد اه والاطهر أن المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل أحد مفتاح للدخول الجنة اما ابتداء وانتهاء
 والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الوصال أولان الشهادة كما كانت مفتاح أبواب الجنة
 فتكافئها مفاتيح أولان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره وشبهه
 الشهادة بالمفاتيح يجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف أداة التشبيه وقيل به زيادة في تحقيق معنى المشبه
 والمبالغة فيه وقيل الاسـتغناء بأحد المتلازمين عن الآخر لا يعتد بأحدى الشهادة تين الامع الاخرى (رواه
 أحمد وعن عثمان رضى الله عنه ان رجلا) بفتح الهـ مزوة في نسخة صحيحة قال ان رجلا بكسر الهمزة (من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي) بضم التاء والواو امض مجهول (خرنوا) بكسر الزاي (عليه)
 أى على موته وغيبه طلعتة وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته العـلوم الظاهرية واقاضته المعارف
 الباطنية (حتى كاد) أى قارب (بعضهم يوسوس) أى يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين
 وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير
 حاله ويختلط كلامه ويدهش في أمره ويختل عقله ويحیی أحوال بقيتهم في آخر الكتاب من أن بعضهم
 أقعدوا وسكتوا بعضهم أنكروا موته عليه الصلاة والسلام وأظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه قال
 الطيبي الوسوسة حديث النفس وهو لازم قال الجوهرى يقال يوسوس بالكسر والفتح لمن (قال عثمان
 وكنت منهم) أى من ذلك البعض الذي استدرجته حتى كاد ان يوسوس ويذهل عن الحس (فبينما) أى بين
 أوقات (أناس) أى متفكر متغير (مر على عمر وسلم فلم أشعر) أى لشدة ما أصابني من الدهول لذلك
 الهول (به) أى بمروره أو سلامه أو بهما وهما والاطهر (فاشتمكى عمر) معاتبه (الى أبي بكر رضى الله عنهما ثم

يارسول الله بآي أنت
 وأمي أبعثت أبا هريرة
 بن عبد الله بن عليك من لقي
 بشهد أن لا إله الا الله مستيقنا
 قلبه بشره بالجنة قال نعم
 قال فلا تفعل فإني أخشى أن
 يتكلم الناس عليهما فخلوهم
 يعملون فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تخلوهم
 رواه مسلم وعن معاذ بن
 جبل قال قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مفتاح
 الجنة شهادة أن لا إله الا الله
 رواه أحمد وعن عثمان
 رضى الله عنه قال ان رجلا
 من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم حين توفي خرنوا
 عليه حتى كاد بعضهم
 يوسوس قال عثمان وكنت
 منهم فبينما أناس مر على
 عمر وسلم فلم أشعر فاشتمكى
 عمر الى أبي بكر رضى الله
 عنهما ثم

أقبلا) كلاهما (حتى سلما على جميعا) أي فرددت عليهما (فقال أبو بكر ما جلتك على أن لا ترد على أخيك عمر
 سلامه) أي قبل ذلك (فقامت ما فعات) أي ما وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء على عدم
 شعوره بسلامه (فقال عمر بلى والله لقد فعات) بناء على حقيقة الحال (قال) أي عثمان وهو متروك في بعض
 النسخ (قلت والله ما شعرت) بفتح العين ويضم أي ما علمت ولا فانت (انك مررت) أي في كافي نسخة (ولا
 سلمت) كان يكفيه أن يقول ما شعرت انك مررت ولكن حتى به فوكيدا أي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك
 كذا قاله الطيبي وفيه نظر إذ يمكن الشعور بأحد همدون الآخر مع أنه لا يلزم من النظر الشعور (قال
 أبو بكر) أي لعمر (صدق عثمان) أي في اعتذاره بعدم شعوره وقال لي على وجه الالتفات (قد شغلك عن
 ذلك) أي عن الشعور (أمر) أي عظيم (فقلت أجل) أي نعم الأمر كذلك (قال ماهو) أي ذلك الأمر العظيم
 (قلت توفي الله تعالى نبيه) أي قبض روحه (صلى الله عليه وسلم قبل أن نسأله عن نجات هذا الأمر) يجوز أن
 يراد بالامر ما عليه المؤمنون أي عما تخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وأن يراد ما عليه الناس من
 غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون إلى شهواتها وركوب المعاصي وتبعتها أي نسأله عن
 نجات هذا الأمر الهائل ولعمري كلمة التقوى تؤثر في النفس اليقظة وفي القاب جلاء الصدأ والرين وفي
 السرمحو الأثر والعين ولا يعقل ذلك إلا السائر إلى الله تعالى والعارفون به ومن ثم ألزموها وكانوا أحق بها
 وأهلها (قال أبو بكر قد سألته عن ذلك) أي وأجابني (فصمت) أي من كمال الفرح متوجها إليه) ومثلا بين
 يديه (وقلت له بأبي أنت وأمي أنت أحق بها) أي بالمسئلة والسبق بها والبحث عنها فانك إلى كل خير أسبق
 (قال أبو بكر قلت يا رسول الله ما نجات هذا الأمر فقال) أي رسول الله كافي نسخة (صلى الله عليه وسلم من قبل
 مني) أي بطوع وورغبة من غير نفاق وريبة (الكلمة التي عرضت) وفي نسخة عرضتها (على عبي) أي أبي
 طالب (فردها) ونزل فيه نكلا لانه من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (فهى) أي هذه الكلمة وهي
 كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة (له) أي لمن قبلها (نجاته) وأي نجاته فانها هداية لا تحصل إلا بعناية
 امانى بداية أو نهاية سيما إذا كانت مقرونة بحسن رعاية فكانه عليه الصلاة والسلام يقول النجاة في الكلمة
 التي عرضتها على مثل أبي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها مرة كانت له حجة عند الله لاستخلاصه
 ونجاته من عذابه فكيف بالمومن المسلم وهي مخلوطة بالحمة ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يفهم هذا التفخيم
 وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن أبي بكر رضي الله عنهما (رواه أحمد وعن المقداد
 رضي الله عنه) هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان أباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الأسود
 لانه كان حليفه أولانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق
 ابن شهاب وغيرهما ومات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فعمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة
 ثلاث وسبعين وهو ابن تسعين سنة (انه سمع رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه وسلم يقول) حال وقيل
 مفعل ثاب (لا يبق على ظهر الارض) أي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان وراء
 الصين قوما لم يتابعهم إلى الآن بعثته عليه الصلاة والسلام (بيت مدار ولا وير) أي المدن والقرى والبادى
 وهو من وبر الابل أي شمرها لانهم كانوا يتخذون منه من نحوه خيامهم غالبوا المدر جمع مدره وهي اللبننة
 (الآدخلة) فاعل أدخل هو الله تعالى وان لم يجزله ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ
 أدخله الله (كلمة الاسلام) مفعله والضمير المنه وبطرف وقوله (بعز يز) حال أي أدخل الله تعالى
 كلمة الاسلام في البيت لمنسبة بعز شخص عز يز أي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال (وذليل)
 أي أو بذله الله بها حيث أباه وهو يشعل الحربي والذمي والمعنى بذله الله بسبب ابائهم بذل سبي أو قتال حتى
 ينقاد اليها كرها أو طوعا أو يذعن لها يبذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي أرسل
 رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العزو الذل بقوله (اما يعزهم الله)

أقبلا حتى سلما على
 جميعا فقال أبو بكر ما جلتك
 أن لا ترد على أخيك عمر
 سلامه قلت ما فعات فقال
 عمر بلى والله لقد فعات قال
 قلت والله ما شعرت انك مررت
 ولا سلمت قال أبو بكر صدق
 عثمان قد شغلك عن ذلك
 أمر فقلت أجل قال ماهو
 قلت توفي الله تعالى نبيه صلى
 الله عليه وسلم قبل ان نسأله
 عن نجات هذا الأمر قال
 أبو بكر قد سألته عن ذلك
 فصمت اليه وقلت له بأبي
 أنت وأمي أنت أحق بها
 قال أبو بكر قلت يا رسول الله
 ما نجات هذا الأمر فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قبل مني الكلمة
 التي عرضت على عبي فردها
 فهى له نجاته رواه أحمد
 وعن المقداد أنه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يبق على ظهر الارض
 بيت مدر ولا وبر الا أدخله
 الله كلمة الاسلام بعز يز
 وذل ذليل اما يعزهم الله

أى قوما أعزوا السكامة بالقبول (فجعلهم من أهلها) بالثبات إلى الممات (أو يذلهم) أى قوما آخرين لم يلقوا إلى السكامة وما قبلوها فكأنهم -مأذولوها جحوز وبالاذلال جزاء وفاقا (فيدنون لها) بفتح الياء أى يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم أن اسلام الحربى بكرها خشية السيف صحيح وفيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد أى من غير ارسال أو مع ضرب كفى فى عنق أو لطم يدي وجهه -م صاغرون أى اذلاء مهانون ومحتقرون (قلت) القائل المقداد والظاهر انه قال فى غير حضرته عليه الصلاة والسلام بل عند روايته فلماذا ذكره جواب (فيكون الدين كله لله) أى اذا كان الامر كذلك فتكون الغلبة للدين الله طوعا أو كرها وقيل ان فى آخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلاق يصيرون مسلمين اما بالطوع والرغبة طاهرا او باطنا واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله (رواه أحمد) كان الظاهر أن يقول روى الاحاديث الثلاثة أحمد (وعن وهب بن منبه) كسر الواو حدة المشددة يكفى أباعبد الله الصنعانى من أبناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة أربع عشرة ومائة ذكره المصنف فى التابعين (قيل له أليس لاله الا الله) أى المقرون بحمد رسول الله ومحملة الرفع على انه اسم ليس وخبرها (مفتاح الجنة) وقيل بالعكس وقدم لشرقه (قال بلى ولكن) أى أقول بوجوب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم فى الحديث السابق ولكن لا يفترا أحد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك السكامة التى هى المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وان لم يعمل عملهم لانه وان أتى بالمفتاح غير نافع لانه (ليس مفتاح) أى من خشب أو حديد (الاوله أسنان) أى غالباً أو عادة هى الفاتحة فى الحقيقة (فان جئت بمفتاح له أسنان) قال الطيبى المعنى به الاركان الاربعة أى الصلاة والصوم والزكاة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة اترك الاعمال السيئة (فتح لك) أى أولا (والا) أى وان لم تنجى بمفتاح له أسنان كما ذكر ولو فقدت منه سن واحدة (لم يفتح لك) أى ابتداء ولا بد من هذا التأويل المستقيم على مذهب أهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهره يأبى عن القيد الا ترى فالاولى أن يقال المراد بالأسنان انما هو تصديق القاب من غير ترديد للوفاق والاقرار بالاسنان من غير تفتاق وانقياد لاحكام الاسلام من غير كره وشقاق فالسكامة حينئذ هذه الاوصاف المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا مأمولا أو آخر اعلى وفق الاذن من الفتح العليم (رواه البخارى فى ترجمة باب) بفتح الجيم أى من عادته أن يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب واختلاف فى صحة تعليقه والاصح ما ذكره بصيغة التقرير كروى وذكره وقيل فهو ضعيف ومالا فلا (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه) أى أجاد أو أحص كقوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن (فكل حسنة يعملها تكتب) أى له كفى نسخة (بعشر أمثالها) فضلا من الله ونعمة (الى سبع مائة ضعف) الى انتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبع مائة درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال أو ليجرد الفضل والله يضاعف لمن يشاء -سكى الماوردى ان الضعف لا يتجاوز عن سبع مائة قال النووي هذا غلط لما فى مسلم الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة اه فالمراد بسبع مائة الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والمراد هنا بالضعف المثل وتخص حسنات الحرم بمائة ألف قال ابن حجر وضع صلاة واحدة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت من هذا كأحاديث أخرأتها فى مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة كما أتى فى العشرة لا ينقص عنها والزيادة لا تنتهى لها وما بين العشرة الى سبع مائة فأكثر درجات بحسب كمال الاعمال وما يصح من الانحلاص وغيره اه ولا يخفى ان الحسنات تختلف كيفياتها أيضا (وكل سبعة يعملها تكتب بمثلها) أى كية فضلا من الله تعالى ومنه ورحمة وان كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الانسان ومراتب العصيان (حتى لقي الله) أى الى أن يلقى الله يوم القيامة

فجعلهم من أهلها أو يذلهم
فيدنون لها قلت فيكون
الدين كله لله رواه أحمد وعن
وهب بن منبه قيل له أليس
لاله الا الله مفتاح الجنة قال
بلى ولكن ليس مفتاح الا
وله أسنان فان جئت بمفتاح
له أسنان فتح لك والالم يفتح
لك رواه البخارى فى ترجمة
باب وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أحسن أحدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب له بعشر أمثالها الى
سبع مائة ضعف وكل سبعة
يعملها تكتب بمثلها حتى
لقى الله

فيجازه أو يعنونه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى أتى أمر الله ولا يعبدن حتى بالجنين
وارادة اللقي بمعنى الموت (متفق عليه وعن أبي أمامة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان)
أي علامته (قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك) أي اذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسررة بتوفيق
الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة وخوف من العقوبة (فأنت مؤمن) فان المؤمن الكامل
يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة علم ما يوم القيامة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ما ولا يبالى
بفعلهما (قال يارسول الله فما الاثم) أي ما علامته اذ لم يكن نص صريح أو نقل صحيح واشتبه أمره والتبس
حكمه (قال اذا حاك) أي تردد (في نفسك شيء) ولم يطمئن به قلبك وأترفيه تأثيرا يديم تنفيها (فدعه) أي
اتركه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك الى ما لا يربك وهذا بالنسبة الى أرباب البواطن
الصافية والقلوب الزاكية أو المعنى اتركه احتياطاً اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل أولى فاترك
ضده كالتفجع في الاثم وقيل الجوابان من أسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقرأ حاك جاءك بصيغة
الماضي من المجيء (رواه أحمد وعن عمرو بن عبسة) بفحاح كنيته أبو نجيح السلمى أسلم قديماً في أول
الاسلام قبل كان رابع أربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمعت أتي خرجت فأتبعني فلم يزل معه بما يقومه حتى انقضت خيبة فقدم بعد ذلك على النبي عليه الصلاة
والسلام وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عنه جماعة (رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أي جئته اطلب العلم (فقلت يارسول الله من معك على هذا الامر) أي من يوافقك على
ما أنت عليه من أمر الدين (قال حرو عبد) أي كل حرو عبد يعني مأمور بالموافقة وقيل أبو بكر
وزيد أو أبو بكر وبلال ويؤيده ما في احدي روايات مسلم ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ولعل علياً رضي الله عنه
لم يذ كر اصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها (قلت ما الاسلام) أي علامته أو شعبه أو كماله (قال
طيب الكلام وطعام الطعام) فيها ما اشار الى الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لافراد
الانسان ولو بحلاوة اللسان (قلت ما الايمان) أي ثمرته ونتيجته (قال الصبر) أي على الطاعة وعن
المعصية وفي المصيبة (والسماحة) أي السماحة بالزهد في الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل الصبر على
المفقود والسماحة بالموجود (قال قلت أي الاسلام) أي خصاله أو أهله وهو أولى (أفضل قال من سلم
المسلمون من اسانه ويده قال قلت أي الايمان أفضل) أي أي أخلاقه أو خصاله (قال خلق حسن) يضم
اللام وتسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل الهية قال تعالى وانك اعلى خلق عظيم ولذا قالت
الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القرآن أي يأتمر بما أمر الله تعالى فيه وينتهي عما نهى الله عنه
وذ كر شيخ مشايخنا خاتمة المحدثين وأخو المجتهدين جلال الدين السيوطي انه حديث حسن رواه الحسن
عن الحسن عن أبي الحسن عن جده الحسن ان أحسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق
الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحياض بذل التدي والعطاء وكف الاذى وان لا يتخاصم اشددة معرفته بالله
تعالى ولذا قيل الصوفي لا يتخاصم ولا يتخاصم أو ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل أدناه الاحتمال
وترك المكافاة والرجة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقق انه قد لاح وبان عند أرباب العرفان
بطوالع الوحي ولوائح الوجدان أن الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية
المكسوتية وله قوتان يحظى بكاملهما ويشقى بسبب اختلالهما فقرة عاقلة تدرك حقائق الموجودات باجناصها
وأنواعها وتنقل منها الى معرفة من اشتغل ببدءها وعاملته تدرك النافع نافعاً فتميل اليه والضرار مضراً فتفر
عنه وذلك أمور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد خالق الناس بخاق حسن أو لمساكن
فأضله وأحوال باطنه هي انطلق الحسن وهو اما تركيبة النفس عن الرذائل وأصولها عشرة الطعام والكلام
والغضب والحسد والجنس وحب المال والجاه والكبر والحجب والرياء وتخليتها بالفضائل وأمهاتها عشرة

متفق عليه وعن أبي أمامة
ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما الايمان
قال اذا سرتك حسنتك
وساءتك سيئتك فأنت
مؤمن قال يارسول الله فما
الاثم قال اذا حاك في نفسك
شيء فدعه رواه أحمد وعن
عمرو بن عبسة قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يارسول الله من
معك على هذا الامر قال حرو
عبد قلت ما الاسلام قال
طيب الكلام وطعام
الطعام قلت ما الايمان قال
الصبر والسماحة قال قلت
أي الاسلام أفضل قال من
سلم المسلمون من اسانه ويده
قال قلت أي الايمان أفضل
قال خلق حسن

التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء وذكور الموت
والخلق ملكة تصدق بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبورية وتنقسم الى فضيلة هي الوسط
ورذيلة وهي الاطراف ولذا قال تعالى وانك له على خلق عظيم (قال قلت أي الصلاة) أي أي أركانها أو
كيفياتها (أفضل) أي أكثر ثوابا وفضلا (قال طول القنوت) أي القيام أو القراءة أو الحشوع (قال قلت
أي الهجرة) أي أفرادها (أفضل) فان الهجرة أنواع الى الحبشة عند ايداع الكفار للصحابة ومن مكة الى
المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي صلى الله عليه
وسلم والهجرة عما نهى الله عنه (قال أن تهجر ما كره ربك) كراهة تحريم أو تنزيه وهو هذا النوع هو
الافضل لانه الاعم الاشمل (قال فقلت) وفي نسخة قلت (فأي الجهاد) أي أنواعه أو أهله (أفضل
قال من عقر) بالبناء للمفعول (جواده) أي قتل فرسه (وأهريق دمه) بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل
بفتحها وهو وهم أي صب وسكب يقال أراق يريق وهراق يهريق بوزن قلب الهمزة هاء واهراق يهريق بوزن يادتها
كازيدت السنين في استطاع والهاء في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني مسكنة كذا قاله صاحب
الغائق وقال الخجزي في حاشية الشفاء لا تقع الهاء مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد أفضل لاشتماله على
الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل أو لجمعهم بين الانفاق في سبيل الله والشهادة في مرضاهم مولا (قال قلت
أي الساعات) أي لتحصيل الطاعات (أفضل قال جوف الليل) أي وسطه لانه أقرب الى الصفاء وأبعد
عن الرياء (الآنحر) صفة جوف أي النصف الاخير من الليل فانه أشق على النفس وأخلى من الخلق وأقرب
الى تنزل رحمة الحق (رواه أحمد وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله) يعني من مات (لا يشرك به شيئا) أي جليبا وأخفيا أي حال كونه غير مشرك يعني يكون
موحدا مؤمنا (ويصلي الخس) أي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمسة أوقات بركعات معدودات مقرونة
بشرائط وأركان معلومات (ويصوم رمضان) أي شهره في كل سنة أياما معدودات ولعل ترك الزكاة والحج
لانهم ما يختصان بالاغنياء أو كان قبل فرضيتهما (غفرله) أي غفر الله له ذنوبه الصغائر التي بين كل صلاة
وصلاة وكل صوم وصوم أو الجوائز التي بينه وبين الله تعالى ان شاء وأما حقوق العباد فيمكن أن يرضيهم الله
تعالى من فضله (قلت) ذكرت ذلك (أفلا أبشرهم) أي عموم الناس (يارسول الله) حتى يفرحوا بهذه
البشارة (قال دعهم) أي اتركهم بالبشارة (يعملوا) يجوز وم على جواب الامر أي يحتمل - ودوافي زيادة العبادة
ولا يتسكوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا من قبائح الافعال فان هذا ذاب العوام في غالب الاحوال بخلاف
الخواص وأصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقد ترأى ليس هناك جنة ولا نار ما عصى الله تعالى ساعة في ليل
ولانهار وقد ورد في الحديث رحم الله صهيبة الولم يخف الله لم يعصه بل يزيدون في العبادة بعد البشارة شكرا
لهذه الاشارة ويخافون أن البشارة تكون مقيدة بقيد مطوى تحت العبادة امتحانا من رب العباد والله رؤوف
بالعباد (رواه أحمد وعنه) أي عن معاذ رضي الله عنه (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الايمان)
أي عن شعبه ومراتبه وأحواله أو خصال أهله (قال أن تحب) أي كل ما تحبه (الله) لا لغرض سواه
(وتبغض) أي مبخوضك (الله) لا للطمع وهو (وتعمل) من الاعمال بمعنى الاستعمال والاشغال (لسانك)
ايصل بركته الى جنانك (في ذكرك الله) بأن لا يزال وطبا به بشرط الحضور فيكون نورا على نور والافاشغال
عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية (قال وماذا يبارسول الله) أي
وماذا أصنع بعد ذلك وماذا امانصوب باصنع أو مرفوع أي أي شئ أصنعه في الاول مقول (قال وأن
تحب) يكون منصوبا وعلى الثاني مرفوعا والوالا عطف على مقدر والتقدير أن تستقيم على ما قلنا وأن تحب
(لنناس) يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين (ما تحب لنفسك) أي مثله (وتسكروا لهم ما تسكروا
لنفسك رواه أحمد)

قال قلت أي الصلاة أفضل
قال طول القنوت قال قلت
أي الهجرة أفضل قال أن
تهجر ما كره ربك قال
فقلت فأي الجهاد أفضل
قال من عقر جواده وهريق
دمه قال قلت أي الساعات
أفضل قال جوف الليل
الآنحر رواه أحمد وعن معاذ
ابن جبل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله لا يشرك
به شيئا ويصلي الخس
ويصوم رمضان غفر له
قلت أفلا أبشرهم يارسول
الله قال دعهم يعملوا رواه
أحمد وعنه أنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن
أفضل الايمان قال أن تحب
الله وتبغض الله وتعمل
لسانك في ذكرك الله قال
وماذا يارسول الله قال وان
تحب للناس ما تحب لنفسك
وتسكروا لهم ما تسكروا
لنفسك رواه أحمد

* (باب الكافر) *

جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلمها عظيمة بالنسبة إلى المعصية ليست كبيرة وقيل الكبيرة ما أوعده عليه الشارح بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والاحوال كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات والعلما ليست كاهانة السوقة والجهلاء والشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر وقيل كل معصية كبيرة نظرا إلى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الأصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل باهاهم الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب (وعلامات النفاق) تخصيص بعد تعميم أو يذهب ما عموما وخصوص من وجه

* (باب الكافر) *

وعلامات النفاق

* (الفصل الأول) *
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعوته ندوه وخلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك

* (الفصل الأول) * (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) يكتبني أبا عبد الرحمن الهذلي كان أسلامه قديما في أول الإسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم وقيل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الإسلام ثم ضم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وعلياه وطهوره في السفر هاجرا إلى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضيت لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخطت لها ابن أم عبد يعني ابن مسعود وكان يشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم في سمته وولده وهديه وكان خفيف اللحم قصيرا شديدا لامة تحيف أطوال الرجال توازيه جالسا ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها العمر وسدرا من خلافة عثمان ثم صار إلى المدينة فمات بمسنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا أذقة الصحابة بعد الخلفاء الأربعة (قال قال رجل يارسول الله أي الذنب أكبر عند الله) الذنب ما يذمه إلا التي به شرع وهو أربعة أقسام قسم لا يغفر بالتوبة وهو الكفر وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة ويدونها تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى وقسم يحتاج إلى الترتاد وهو حق الآدمي والتراد ما في الدنيا بالاستحلال أو رد العين أو بدله وما في الآخرة برد ثواب الظالم للمظلوم أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم أو أنه تعالى يرضيه بفضله وكرمه (قال أن تدعو) أي تجعل (لله ندا) بالكسر أي من لا ونظير في دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده في أمره من ندفرو وأما الضد فهو أحد متقابلين لا يمكن اجتماعهما (وهو خلقك) الجملة حال من الله أو من فاعل أن تدعو وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذوه بارتعابه فانه خالقك أو إلى ما به امتيازته تعالى عن غيره في كونه الها أو إلى ضعف الند أي أن تدعوه ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خالق شيء والمراد أن أكبر الكبائر هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا وإنما خص فان الشرك الظالم عظيم (قال ثم أي) استفهام بالتنوين يدل من المضاف إليه لكن يحذف التنوين ولفظا بمعنى أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر (قال أن تقتل ولدك خشية) منصوب على أنه مفعول له (أن يطعم) بفتح أوله أي يأكل (معك) لاختلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد أكثر من سائر الذنوب وقوله من خوف أن يعام أيضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث لتراخي الزمان اذ لا يتصور ههنا ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها أعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار كما أنه قيل أخبرني عن أوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الأوجب فالواجب كذا قاله الطيبي والظاهر أنه لتراخي الرتبة وقد يكون المعطوف بها أدنى مرتبة كقوله عليه الصلاة والسلام أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأولياء ثم الأمتل فالأمتل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة وأغش أنواعه قتل القريب لانك ضمنت إلى معصية القتل معصية قطيعة الرحم وأغش أنواع قتل القريب قتل

الوالد ثم قتل الولد فيكون قتل الولد أكبر الكافر انما هو بضم العلة المذكورة فانه يضم الى تلك
القبائح هدم روية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في أمره مع دلالة على كمال قساوته
بقتل نفس زكية صغيرة بأقبح أنواع القتل وهو دفن حيا (قال ثم أي قال أن تراني) أي ترني (حليلة جارك)
أي زوجته من حل يحل بالكسر إذ كل منهما محلل للآخر ومن حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال
عند الآخر فطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجأ بأمانتك فهو زنا وإبطال حق الجوار
والحيانة معه أقبح لمفصل القيود من الند والولد والجوار كمال تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع
لأنها قيود احترازية والافلحش الزنا أن يكون بالحرام ثم في الايمان بقوله أن تراني بصيغة المفاعلة مبالغعة
لا تخفى فالحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق أو رعاية لحال السائل ولذا قيد الكافر في بعض
الاحاديث بكونه اسبعا واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا وأربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج اليه
منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير الى السبع مائة أقرب قبيل
يعني باعتبار اصناف أنواعها وقيل بل هو على حقيقته والله أعلم (فأنزل الله) وفي نسخة عز وجل (تصديقها)
أي تصديق هذه المسئلة أو الاحكام أو الواقعة ونصه على أنه مفعول له أي أنزل الله هذه الآية تصديقها
وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطائي ولا عرف له مخالفا في هذا المقال
لحاج الى الاستدلال ويمكن أن يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق وتكون السنة مقبوسة من الآية مع
زيادة التنبية على أقبح الافراد (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) هذا من جملة الاخبار عن المبتدأ المتقدم
وهو عبد الرحمن (ولا يقتلون النفس) يعني نفس المسلم والذي والمعاهد (التي حرم الله) أي قتلها والمعنى
لا يقتلون نفس غير الحربى بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ (الابالحق) أو متعلق بالقتل المقدر وقيل
بلا يقتلون أي بالحدى الخصال الثلاثة وهى الردة وزنا الاحصان والقصاص (ولا يزنون الآية) بنماها في
سورة الفرقان وفي كون هذه الآية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من أن ذكر الولد والحشمية
وحليلة الجوار انما هو لبيان زيادة الفحش والتقييد والام تكمن الآية الدالة على أكبرية القتل والزنا لا بقدر
مطابقة للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيداتها (منفق عليه) ورواه الترمذى والنسائى (وعن
عبد الله بن عمرو) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر الاشرى بالله) هو جعل
أحد شر يكال الآخر والمراد ههنا اتخاذه غير الله وأراد به الكفر واختار لفظ الاشرى لانه كان غالبيا
العرب (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما ما خرد من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق أحدهما
قبل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفي معناها ما
الاجساد والجدات ثم اقتربانه بالاشراك لما بينهما من المناسبات في كل قطع حقوق السبب في اليجاد
والامداد وان كان ذلك لله حقيقة ولوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل أن أشكرنى ولو الذيك (وقتل النفس) أي بغير حق (واليمين الغموس)
الذى يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعى ومعناه أن يحلف على
الماضى عالما بكذبه وقيل أن يحلف كاذبا متعمدا يذهب بحال أحد واعلم أن الاولى أن يقال الكبيرة
لا تنحصر في عدد وما قاله عليه الصلاة والسلام من عدد ذلك بسبب الوحي أو اقتضاء المقام والانسب أن يضبط
ذلك ويقاس الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان نقصت عن أقل المفسد فقهى من الصغائر والافهى من
الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام (رواه البخارى) والترمذى والنسائى أيضا (وفي
رواية أنس رضى الله عنه) الجارو الجور وخبره مقدم والمبتدأ قوله (وشهادة الزور) أي الكذب وسمى زورا
لميلانه عن جهة الحق وقوله (بديل اليمين الغموس) منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذى فى وفي رواية
أنس أي مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر عملا بالاضافة واطلاق البدل على المسكان على سبيل الحكاية

قال ثم أي قال أن تراني
حليلة جارك فأنزل الله
تصديقها والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التى حرم الله الا
بالحق ولا يزنون الآية
وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكافر
الاشرى بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس رواه البخارى
وفي رواية أنس وشهادة
الزور بديل اليمين الغموس

لان من أبدل شيأ بشي فقد وضعه مكانه قبل واعل مخالفة أنس لابن عمر لاختلاف المجلس أو تعدد الحديث أو نسيان كل منهما (متفق عليه) قال يرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن هذه الرواية من أفراد البخاري (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع (الموبقات) أى المهلكات أجل بها ثم فصلها ليكون أوقع في النفس قال ابن عمر البكابر سبع وقال ابن عباس هي أقرب الى السبعين وقال الشيخ أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذى هو أصل احياء العلوم للغزالي قد جعت جميع الاحاديث الواردة فى هذا الباب فوجدت سبعاً وعشراً بعة فى القاب الشرك ونية الاصرار على المعصية والياس من رحمة الله والامن من مكر الله وأر بعة فى اللسان شهادة الزور وذف المحسن واليمين الغموس والسحر وثلاثة فى البطن شرب الخمر وأ كل مال اليتيم وأ كل مال الربا واثنان فى الفرج الزنا والواط واثنان فى اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد فى الرجل وهو الفرار من الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوف الوالدين (قالوا) يعنى بعض الصحابة وفى نسخة قال أى رجل أو أبو هريرة (يا رسول الله وماهن) أى تلك السبع (قال الشرك بالله) أى الكفر به (والسحر) قال فى المدارك ان كان فى قول الساحر أو فعله رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو يقع كما قاله القرافى على حقائق مختلفة السمياء والهيماة وخواص الحقائق من الحيوانات وغـيرها والطلاسمات والافواق والرقى التى تحدث ضرراً والعزائم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه فى كتابي الاتى ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة أنهم يجمعون عقاقير ويجعلون فى نهر أو بئر أو قبرا وباب يفتح للشرق فيحدث عنها آثار بخواص نفوسهم التى طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم وقد يأتى الساحر بفعل أو قول يضرب بحال المسحور فيمرض ويموت منه ما يواصل الى بدنه من دخان أو غيره أو بدونه وقال الحنابلة الساحر بفعل من يركب المكنتة فتسير به فى الهواء أو نحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وأنه يأمرها فتطيعه وكلهن وعزاف ومنجم ومثـمـm

متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأ كل الربا وأ كل مال اليتيم والتولى يوم الزحف

(وقذف)

(وقذف المحصنات) أي العذائف يعني ربهن بالزنا وهي بفتح الصاد وتكسر أي أحصنها الله وحفظها وأوالتي
 حفظت فرجهما من الزنا (المؤمنات) أحد تراهن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكفار فان كانت
 ذميمة فقد ذفها من الصغار ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحدو يتعلق باجتهاد
 الامام واذا كان المقدوف رجلا لا يكون القذف ايضا من الكفار ويجب الحد ايضا فخصيصه من مراعاة
 الآية والعادة (الغافلات) عن الائمة عام بالفاحشة كناية عن البريات فان البريات فانها غافل عما بهت به
 والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الآية على ما في النسخ المحسنة ووقع في شرح ابن حجر
 بالعكس وفق الآية (متفق عليه وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يزني) بانبات الياء خطأ (الزاني حين يزني وهو مؤمن) الواو للحال وظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة
 ليس بمؤمن وأصحابنا أولوه بأن المراد المؤمن الكامل في ايمانه أو ذوا من من عذاب الله تعالى أو المراد المؤمن
 الطامع لله يقال آمن له اذا انقاد وأطاع أو معناه الزجر والوعيد أو الأنداز لم تركب هذه الكفائر بسوء
 العائبة اذمر تكلم بالايؤمن عليه أن يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان أو أن الايمان اذا زنى الرجل
 خرج منه وكان فوق رأسه مثل الظلة فاذا انقاع رجح اليه وسأبني تقرر به وقيل معنى مؤمن مستحي من الله
 تعالى لان الحياء شعبة من الايمان فلواستحي منه واعتقد أنه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث
 اذسئل الجنيد أيزني العارف فقال وكان أمر الله قدرا مقدورا مع أن هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا
 اتقى تلك الشعبة اتقى كمال الايمان لان الكل ينتفي بانقضاء جزءه ونظيره الايمان لمن لا أمانة له ولادين ان
 لا عهد له وقيل ان صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له أنه روى
 لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بكسر الباء توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على أن الايمان هو التصديق
 والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وانظروا في حمله على النهي نظر لانه
 يفهم منه جواز النهي عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطيب لا يشرب اللبن وأنت محجوم وأما حذف الياء فان
 صح فهو على أسلوب لا تكذب وأنت عالم أي ان كذبك غالما أفش منه غير علم (ولا يسرق السارق حين يسرق
 وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) أي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف وان
 كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز أن يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود الى مؤمن قال الماسكي ومن
 حذف الفاعل قوله عليه السلام ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغفل ولا يقتل أي شارب وناهب وغافل وقائل كقوله
 تعالى ولا يحببن الذين قتلوا في قراءة هشام أي حاسب كذا نقله الطائي وقوله غافل وهو اذ فاعله موجود في
 الحديث وهو أحدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغمية في أحد وجهيه (ولا ينتهب) انتهب ونهب اذا غار على
 أحد وأخذ ماله قهرا (نهبه) باضم الممال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر (يرفع الناس) صفة نهبه
 (اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي بسببها ولاجلها وفي حال فعلها أو أخذها (أبصارهم) أي تعجبهم جراءته
 أو خوفهم سعادته وهو مفعول يرفع (حين ينتهبها وهو مؤمن) والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهرا وهم
 ينظرون اليه ويتضرعون لدهه ويكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يابق بحال
 المؤمن (ولا يغفل أحدكم) الغلول الجنابة أو الجنابة في الغنمة واغل الحق دمه ضارح الاول بالضم وهو
 المراد والثاني بالكسر (حين يغفل) أي يسرق شيئا من غنيمته أو يخون في أمانته (وهو مؤمن قايماكم اياكم)
 نصبه على التحذير والتكرير تو كيد ومبالغة أي احذركم من فعل هذه الاشياء المذكرة (متفق عليه)
 الاقوله ولا يغفل فانه من أفراد مسلم كذا قاله ميرك (وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما) زيادة (ولا يقتل
 حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة) مولى ابن عباس (قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا)
 أي تفسيره (وشبك) أو قال هكذا وفعل التشبيك يعني جمع بين قوله هكذا وفعل التشبيك (بين أصابعه ثم
 أخرجها) تعبيرا للاصغر المعنوي بالمذكور الحسي تقرر به الفهم (قال) كذا في نسخة صحيحة أي ابن عباس

وقذف المحصنات المؤمنات
 الغافلات متفق عليه وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يزني الزاني حين
 يزني وهو مؤمن ولا يسرق
 السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين
 يشربها وهو مؤمن ولا
 ينتهب ثمنه برفع الناس
 اليه فيها أبصارهم حين
 ينتهبها وهو مؤمن ولا يغفل
 أحدكم حين يغفل وهو
 مؤمن قايماكم اياكم
 متفق عليه وفي رواية ابن
 عباس ولا يقتل حين يقتل
 وهو مؤمن قال عكرمة قلت
 لابن عباس كيف ينزع
 الايمان منه قال هكذا وشبك
 بين أصابعه ثم أخرجها

(فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين أصابعه) ظاهر كلامه أن الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشياء حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد أهل السنة فالتأويل أن كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة تفارقه في تلك الحالة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وينصرون الحسنة البصرى ان المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق (وقال أبو عبد الله) أى البخارى (لا يكون هذا وما ناما ولا أى كاملا (ولا يكون له نور الايمان) أى به أو به سبحانه وضاؤه وثمرته (هذا لفظ البخارى) فى قول المصنف وقى رواية وقوله وقال وكذا فى قوله وهذا لفظ البخارى سماجة لا تخفى قامه ميرك (وعن أبي هريرة رضى الله عنه) وانما لم يقل وعنه الا ليتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس أو البخارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) أى علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته وأصله من يظهر خلاف ما يضر ثم غاب على من يظهر الاسلام ويعلن الكفر (ثلاث) أى خصال والآية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس أى كل واحد منها آية وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث ويؤيد الاول ما ورد فى صحيح أبي عوانة باللفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف جاء فى الحديث الآخر بلفظ أربع من كن فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام استجده العلم بخصالهم مالم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخلة كونها علامة على ان فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة تمايل على ارادة عدم الحصر فان اقله من علامة المنافق ثلاث فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت وبعضها فى وقت آخر (زاد مسلم وان صام وصلى) التثنية للتكرير والاستيعاب أى وان عمل المسلم من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات وفى رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال فى مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمباعدة لا يستدعى الجواب (وزعم) أى ادعى (أنه مسلم) أى كمال (ثم اتفقا) أى البخارى ومسلم فقلا (اذا حدث كذب) وهو أربع الثلاثة والمجلة شهر بعد خبر (واذا وعد) أى أخبر بخبر للمستقبل اذ وعد بغيب الخير وأوعد فى الشر وأيضاً الخلف فى الوعد من كبارم الاخلاق قال الشاعر
وانى اذا أوعدته أو وعدته * لخلف ايعادى ومخبر موعدى

فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين أصابعه وقال أبو عبد الله لا يكون هذا وما ناما ولا يكون له نور الايمان هذا لفظ البخارى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم أنه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد

(أشتمت) أى جعل الوعد خلاقاً لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هـ ذه وما قبلها أن الاختلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذى هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاختلاف انما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم ان عزم على الاختلاف حال الوعد لان طرأ له كراهة واضحة على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذا المكروه لكونه يحجر الى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعة فان منها ما ليس محرم (واذا اتهمن) بالبناء للمجهول أى جعل أميناً قال ابن حجر وفى رواية اتمن بتشديد التاء قلب هـ زته الثانية واو ابد الهاء وادغام التاء فى التاء اهـ ولعل هذا الاللال قبل دخول اذاعية ومع هذا قال البيضاوى فى قوله تعالى فلو الذى اتهمن قرأ درس والسوسى الذى يقن بقلب الهـ مزة ياء وقرئ والذمى بادغام وهو خطأ لان المنقابلة عن الهـ مزة فى حكمها فلا تدغم اهـ ولذا قال المحققون من القراء قراءة هـ هذا بالتشديد ضم الف للرواية والرواية فالصحيح فى الرواية هنا ما بالهـ مزة الساكنة أو ابد الهاء الف (خان) ورواه ابن ماجه والترمذى وانما خص هذه الثلاثة بالذم لاشتمالها على الخلفات التى هى عليه امينى النفاق من مخالفة السر العيان فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة أن تؤدى الى أهالها فالحقيقة مخالفة لها وانما خلاف الوعد ظاهر واهذا صرح بالخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا اللام فى المنافق امانة تكون للجنس فهو اما على التشبيه لانه فى العمل الذى لا ينافى الاسلام بنفاق الاعتقاد الذى ينافيه بجماع ان كلاً فيه اظهار

بخلاف ما أبا ن أو ان المراد الاعتقاد ولذا قيد هذا بادا المقضية للتكرار يعني أن النفاق العملي اذا وقع كثيرا
 بحيث انه يصير عادة قد يجري الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال أو بعضها نادرا فالخبر يتحول
 على من غابت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل أن يكون عالما يميز حرك السلك عن هذه الخصال على
 آكد وجهه ايدانا باننا اطلاع النفاق الذي هو أسمى القبايح لانه كفر ضمه اليه الاستهزاء والخرا ع برب
 الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حوله فان من ارتع
 حول الحى يوشك أن يقع فيه ويحتمل أن المراد بالنفاق المنفاق العرفي وهو من يخالف سره عنه مطلقا
 ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالص الان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد
 على - هذا قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح مسلم اذا عاهد غدر داخل في اذا ائتمن
 خان وباعتبار ذلك يرجع الى ثلاث بل الى واحدة هي أقبحها وهي الكذب فيل لكن الحق أنهم خمسة
 باعتبار تغايرها عرفا وتغاير أوصافها ولوازمها ولا تنافي بين قوله ثمة ثلاث وهذا أربع لان مفهوم العدد
 ليس بحجة عند الاكثريين وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالوحي بثلاث
 ثم باربع أو معناه الانذار والتحذير من أن يعتمد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص واما للعهد امامان
 منافق ز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامان منافق خاص شخص بعينه أو المراد بالنفاق هو النفاق
 العملي لا الاعماني أو المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن - هذا لان النفاق شرعي
 وهو الاعتقاد الذي هو ابطان الكفر واطهار الاسلام وعرفي وهو العملي الذي هو ابطان المعصية واظهار
 الطاعة فواذنه هنا أولى واطلاق النفاق على العملي كاطلاق الكفر على بعض كثر الذنوب في نحو قوله
 عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتناه كفر وأبي الحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به
 فسمى صاحب الكبيرة منافقا ويحكى أنه رجوع عن الاقول لما أرسل له عطاء اذ باغته منه ذلك ان اخوة يوسف
 عليهم الصلاة والسلام وجدت فيهم تلك الثلاثة أفتراهم منافقين فسر بمنازعة عليه عطاء وروى أن مقاتلا
 قال لابن جبير ان هذا الحديث أفسد على تعبثي لاني أظن ان لا أعلم من هذه الثلاث أو بعضها فضحك وقال
 قد أهمني ذلك فسألت عنه ابن عمرو بن عباس فضحك وقالوا أهمني ذلك فسألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 فضحك فقال مالكم وما لهن أمأقولى اذا حدثت كذب فذلك فيما أنزل الله على والله يشهد ان المنافقين
 لكاذبون وأما اذا وعد أخاف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم - الآية وأما اذا ائتمن خان فذلك
 فيما أنزل الله تعالى اناعرضنا الامانة الآية وأنتم برآء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في أولاد يعقوب مبنى
 على القول بانهم غير أنبياء أما على القول بانهم أنبياء فيتمين تأويل ما صدر منهم بحمله على محمل التجوزات
 والسكيات التي تفضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعد هان بكثرة
 الذنوب ووصفها ترها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه وبؤيد القول
 بقوتهم بل بصرح به قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب
 والاسباط وهم أئني الاسباط أولاد يعقوب فالآية مصرحة بوجوب الايمان بما أنزل اليهم ويلزم من
 الانزال اليهم نبوتهم كلهم اه وفيه نظر لان السب على ما هو المعروف في العرف واللغة وولد الولد في
 القاموس السبط بالسكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجميعه اسباط وفي النهاية الاسباط في أولاد اسحق بن
 ابراهيم بنزلة القبائل من ولد اسمعيل وأحدهم سبط فهو واقع على أمة اه ولا يلزم من الانزال اليهم ان
 يكونوا كلهم أنبياء اذ يمكن أن يكون أحدهم نبيا والباقيون ما مورون باتباعه كقوله تعالى وما أنزل اليه
 ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجوز الصغيرة ولو سهوا ينسحب تأويل ما صدر منهم من العقوف وقطع صلة
 الرحم ويبع الحر وتوالمهم أكاه الذنب ووعدهم بالحفظ بقوله -م واناله لحافون وتياتهم عشايب يكون
 اظهار العز و قولهم مالك لا تأمن على يوسف واناله لناصون وقواهم اقلوا يوسف وطرحهم اياه في البئر

مع ان تأويله يخالف أقوال الساف من الزام عطاء والزام الحسن فالصحيح قول الجمهور وهو تجوز وقوع
الكفار من الانبياء سبوا والاصح انهم بعد الوحي وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب
المعتزلة الى امتناعها ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو
(رضي الله عنهم) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع (أي خصال أربع أو أربع من الخصال) فساغ
الابتداء به (من كن فيه) قبل بتأويل اعتقاد استحلالهن (كان منة اذخالصا) ويمكن أن لا يجتمعن في
مؤمن خصوصاً على وجه الاعتقاد ويؤيد قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن) أي من تلك الخصال الأربع
(كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أي يتركها (إذا اتعنن) بالبناء للمفعول أي وضع عنده
أمانة (خان) أي بان تصرف الغير الشرعي (وإذا حدث كذب) أي عمد من غير عذر (وإذا عاهد غدر) أي
نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر إذا خالف ترك الوفاء (وإذا خاصم فجر) أي شتم ورعى بالاشياء القبيحة قال
التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فيها لم يجرى أن يكون منافقاً وأما المؤمن المقتون به فإنه
لا يصير عابها وان وجدت فيه خصلة منها عدم الاخرى قيل ويحتمل أن يكون المراد كالمنافق بخذف أداة
التشبيه مثل زيد أسد ويحتمل أن يكون هذا مختصاً بأهل زمانه فإنه عليه السلام عرف بنور الوحي
بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقاً ومن أذعن له نفاقاً وأراد اطلاع أصحابه عليهم ليجزروا منهم ولم
يصرح باسمائهم لعلهم يأنسوا بهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن ترك التصريح أوقع في النصيحة وأدل
على الشفقة وأجلب الدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور والخصامة والاتحاق بالخالفين (متفق عليه)
واللفظ للجاري ورواه أحد رواة الترمذي والنسائي ولفظهم إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا
عاهد غدر وإذا خاصم فجر (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق
يفتح المشاة أي صفته العجيبة الشان (كاشاء العائرة) أي الطالبة للفعل المترددة من عار ذهب وبعده (بين
الغتمين) أي القطعتين فإن الغم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدرى أيها ما يتبع (غير) يفتح أوله أي
تنفروا وتشردوا (الى هذه) أي القطعة (مرة وإلى هذه) أي القطعة الاخرى (مرة) أخرى ليضربها خلفها
فلا تثبات لها على حالة واحدة وانما هي أسير شهواتهم او تشبيهه مركب محسوس بمعنى معقول تقرربا الى فهم
المخاطب فشيبه تردده بين الطائفتين أي المسلمين والكافرين تبعالهواه ومراد انه وقصد الى شهواته بتردد
الشاة العائرة التي لا تستقر على حال وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى
هؤلاء (رواه مسلم) وكذا أحمد والنسائي وزاد لا تدرى أيها ما يتبع

* (الفصل الثاني عن صفوان بن عسال) * بالهاء ملين وتشديد الثانية هو المرادى وسكن الكوفه وحديثه فيهم
(رضي الله عنه قال قال يهودي) أي أحد من اليهود (اصاحبه) من اليهود (اذهب بنا) الباء للمصاحبة
أو التعدية (الى هذا النبي) أي انسأله عن مسائل (فقال له صاحبه لا تقل) أي له كقافي رواية (نبي) أي هونبي
(انه) بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل أي لان النبي (لوسمعتك) أي سمع قولك الى هذا النبي (لما كان له
أربع أعين) أي يسر به ولك هذا النبي سروراً بمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذمى عينين أصبح يبصر
باربع فان الفرح بمد الباصرة كما أن الهم والحزن يخل بها ولذا يقال بان أحاطت به الهموم أظلمت عليه
الدينا (فاتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله) أي امتحاناً (عن تسع آيات بينات) أي واضححة والواضحة
العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكمم لواضح والمسئلة الواضحة
فيقال لكل ما تغاوت فيه المعرفة بحسب التفكير فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية
واسكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية ولكل كلام منقصل بفصل لفظي آية والمراد بآيات ههنا ما
المعجزات التسع وهي العصارا اليد والعلوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات
وعلى هذا فوله لا تشركووا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في

وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع من كن فيه كان
منافقاً خالصاً ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها
إذا اتعنن خان وإذا حدث
كذب وإذا عاهد غدر وإذا
خاصم فجر متفق عليه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل
المنافق كالشاة العائرة بين
الغتمين تعبر الى هذه مرة
والى هذه مرة رواه مسلم
* (الفصل الثاني) * عن
صفوان بن عسال قال قال
يهودي لصاحبه اذهب بنا الى
هذا النبي فقال له صاحبه
لا تقل نبي انه لو سمعتك لكان
له أربع أعين فاتبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن تسع آيات بينات

القرآن أو غيره ويؤيده ما في خبر الترمذي أنه ما سألنا عن هذه الآية يعني واقدم آتينا موسى تسع آيات
 بينات وأما الأحكام العامة الشاملة للملأ الثابتة في كل الشرائع وبينها ما بعد ما سميت بذلك لانها تدل على
 حال من يتعاطى متعاقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زاد على
 الجواب ولذا غير السابق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله) أي بذاته وصفاته وعبادته
 (شيئا) من الأشياء أو الأشرار (ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الإباحق) سبق (ولا
 تشوا بيريء) بهمزة وادغام أي بتبرئ من الأثم الباعلة لعدية أي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فبين أيس له
 ذنب (الذي سلطان) أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (ليقتله) يعني كيلا يقتله مثلا (ولا
 تسحروا) بفتح الحاء فان بعض أنواعه كذرو بعضها فسق (ولأتأكلوا الربا) فانه محقق وبحق (ولا تقذفوا)
 بكسر الذال (محصنة) بفتح الصاد ويكسر أي لا ترموا بالزنا عفيفة (ولا تولوا للفرار) أي لاجله من التولي
 وهو الاعراض والادبار أصله تتولوا فحذف إحدى التامين وقيل يضم التاء واللام من ولي تولية إذ أدبر أي
 ولا تولوا أدباركم وفي بعض النسخ الفرار باللام الهللة مذعور باعلى انه مفعول له (يوم الزحف) أي الحرب مع
 الكفار (وعليكم) ظرف وقع خبرا مقديما (خاصة) متونالعال والمستتر في الظرف العائد إلى المبتدأ أي
 مخصوصين به هذه العاشرة أحوال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم من الملأ أو تمييز والخاصة ضد
 العامة (اليهود) نصب على التخصيص والتفسير أي أعني اليهود ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصا
 ويكون اليهود معه ولا فعله أي أنخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهوده ضمورا باللام
 على أنه منادى وقوله (أن لا تعتدوا) بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه المبتدأ من الاعتداء وفي نسخة صحيحة
 أن لا تعتدوا بسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال (في السبت) أي لا تتجاوزوا
 أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعتدوا مفعوله
 أي الزموا ترك الاعتداء ويمكن أن يكون السؤال عن الآيات التسع والأحكام العامة جميعا وآخر واعن
 احداها أو ضمورا عن اخرها على طريق التورية فأجابهم عن الامرين وحذف الراوي الاقول أو أجابهم
 عن المشكل أو المضمهر وترك المشهور اما الظهوره أو على أسلوب الحكيم ولذا أذعناله في الظاهر (قال)
 صفوان (فقبلا) أي اليهوديان (يديه ورجليه) صلى الله عليه وسلم (وقال انشهدا نك نبي) اذ هذا العلم
 من الامي معجزة لكن شهدا نك نبي إلى العرب (قال فما تمنعكم) فيه ان أقل الجمع اثنان والمراد انتم اوقومكم
 (أن تتبعوني) بتشديد التاء وقيل بالتخفيف أي من أن تقبه لوانبوتى بالنسبة اليكم وتبعه ونى في الأحكام
 الشرعية التي هي واجبة عليكم (قالان داود عليه الصلاة والسلام دعاربه أن لا يزال) أي بان لا ينقطع
 (من ذريته نبي) إلى يوم القيامة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبي وتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة
 والشوكة (وانا نتخاف ان تبعنالك أن تفتننا اليهود) أي فان ترك كذا دينهم واتبعنالك لفتننا اليهود اذا ظهر
 لهم نبي وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لانه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد صلى الله
 عليه وسلم النبي وانه خاتم النبيين وانه ينسخه الأديان فكيف يدع وبخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد
 صلى الله عليه وسلم واثمن سلم فميسى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح
 (وأبوداود والنسائي) وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه (وعن أنس
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي خصال (من أصل الإيمان) أي أساسه وقاعدته
 احداها أو منها (الكف عن لاله الا الله) أي الامتناع عن التعرض بأهل الام-اللام (لا تكفره)
 بالتعنهى وبالنون نفي وكلاهما امر وى وهو بيان للكف ولذا قطع عنه والا كفار والتكفير نسبة أحد
 إلى الكفر (بذنب) أي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للحوارج (ولا يخرجهم) بالوجهين (من الام-اللام
 بعمل) أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الإباحق ولا تشوا بيريء إلى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقال انشهدا نك نبي قال فما تمنعكم أن تتبعوني قالان داود عليه السلام دعاربه أن لا يزال من ذريته نبي انا نتخاف ان تبعنالك أن يقتلنا اليهود رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عن لاله الا الله لا تكفره بذنب ولا يخرجهم من الام-اللام بعمل

(والجهاد ماض) أى الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً وثانيتها الجهاد أو الجهاد من أصل الإيمان
وماض خبر مبتدأ محذوف أى هو ماض وناقد وجار ومتمم (مد) وفي نسخة بالنون أى من ابتداء زمان (بعثنى
الله) الى المدينة أو بالجهاد فذخر جراً وأول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثنى الله فمبتدأ والزمان المقدر خبره
والجمله خبر آخر لمبتدأ ماض (الى أن يقاتل آخر هذه الامة) أى أمة الاجابة يعنى عيسى أو المهدي (الرجال)
وبعد قتل الرجال لا يكون الجهاد باقياً أما على بأجوج وما أجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك
لا وجوب عليهم بنص آية الانفال وأما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر مادام عيسى عليه
الصلاة والسلام حياً فى الارض وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلما مات المسلمون
كلهم عن قريب يرح طيبه وبقاء الكفار الى قيام الساعة وتبقى هذه الحكاية فى ذكر الرجال (لا يبطله)
بضم أوله (جور جائر ولا عدل عادل) أى لا يسهط الجهاد كون الامام ظالمًا أو عادلاً وهو صفة ماض أو خبر
بعد خبر وقد ورد فى الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجر وفيه رد على المناقذين وبعض
الكفرة فانهم زعموا أن دولة الاسلام تنقرض بعد أيام فلائيل كأنه قيل الجهاد ماض أى اعلام دولته
منشورة وأولياء أمة منصوره وأعداء ملتة معقورة الى يوم الدين ولعل محبي السنة أورد هذا الحديث فى باب
علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهم ان شهدائك نبي ثم قولهم ان
داود عليه الصلاة والسلام دعاه به لانه يدل الحديث على انهم الم يقولون ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطائى وفيه
تكلف وتعمق والظاهر ان الباب موضوع لشئين للكاتب وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسبتة
للكاتب فى غاية الوضوح كالمظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يميز فرض عين
وتركه من الكافر وأما الحديث السابق ففيه الآيات التسع التى كلها كاتر واليهوديان قد صرحا
بشبهتهم على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس فوجددلالة فى دعاء داود على انهم الم يقولون ذلك عن اعتقاد
والله أعلم وقيل معنى لا يبطله الخ لا يبرأ من الجهاد بأن يكون الامام ظالمًا بل يجب عليهم الموافقة فيه
ولا بأن يكون الامام عادلاً فلا يخافون من الكفار ولا يهتاجون الى الغنائم لان القصد من الجهاد هو اعلاء
كلمة الله فاحتجهم هذا نفيها هذا التوهم وان كان من شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل
تقويته ولما نظر شارح لهذا القول تهيم والافعل العادل لا يتوهم فيه ابطال وقيل فعلى هذا يكون النفي بمعنى
النهي (والايمان بالاقدار) أى الخصلة الثالثة أو الايمان بالاقدار من أصل الايمان يعنى بان جميع
ما يجري فى العالم هو من قضاء الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لانباتهم للعباد القدرة المستقلة بياجها المعصية
(رواه أبو داود وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزى) أى أخذ
وشرع فى الزنا (العبد) أى المؤمن (خرج منه الايمان) أى نور وكلمة أو أعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى
أو يصير كأنه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خروجه من الايمان أو أنه من باب التعليظ فى الوعيد
قال التوربشتى هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل ان اشتر بالرجولية والمرأة ثم فعل ما ينافى
شبهته عدم عن الرجولية والمرأة تعبيراً وتنكيراً لينتهى عما صنع واعتباراً وزجر السامعين وانما فهم وتبهيها
على أن الزمان شيم أهل الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالمجمع بين المتناقضين وفى قوله صلى
الله عليه وسلم (فكان فوق رأسه كالفلاة) وهو أول صحابة تظال إشارة الى أنه وان خالف حكم الايمان فانه
تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه (فاذا خرج من ذلك العمل) قيل أى بالتوبة (رجع
اليه الايمان) قيل هذا تشبيه المعنى بالمسوس بجمع معنوى وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن
فى حالة اشتد الله بالمعصية يصير كالفلاة لا يمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد فى ظل رعايته وكلف
بركته اذا صب فوقه كالصحابة تظله فاذا فرغ من معصيته عاد الايمان اليه قلت وفيه إشارة الى أنه فى خطر
من الكفر فعزب الله لانه صدر عنه ما قد يكون سبب العدم رجوع الايمان اليه ولذا قالوا المعاصى يريد الكفر

والجهاد ماض مذ بعثنى
الله الى أن يقاتل آخر
هذه الامة الرجال لا يبطله
جور جائر ولا عدل عادل
والايمان بالاقدار رواه
أبو داود وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ انزى العبد
خرج منه الايمان وكان
فوق رأسه كالفلاة فاذا خرج
من ذلك العمل رجيع اليه
الايمان

(رواه الترمذي) أي تعليقا (وأبو داود) وسكت عليه هو والنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي

* (الفصل الثالث من معاذ) رضي الله عنه (قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمرني (بعشر كلمات) أي بعشرة أحكام من الأوامر والنواهي لا يعمل بها إلا علمها الناس (قال لا تشرك بالله شيئا) أي بقابلك أو بسانك أيضا فإنه أفضل عند الأكرام (وان قتلت وحرقت) أي وان عرضت للقتل والتخريب بشرط جرمه للمبالغة فلا يطلب جوا باقال ابن حجر بشرط للمبالغة باعتبار الأكل من صبر المكرم على الكفر على ما هدده به وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن الإسلام والا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك فالأولى له أن يأتي بما أكره عليه ولا يصبر على ما هدده به رعاية لاحتمال المفسدين وأما باعتبار أصل الجواز فيجوز له أن يتلفظ وأن يفعل ما يفتنى الكفر كسب الإسلام ويجوز الضم إذا هددوا بنحو ضرب شديد أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقابه مطمئن بالإيمان الآية (ولا تعقن والدينك) أي لا تتخالفنهما أو أحدهما فيمالم يكن معصية إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق (وان أمرالك أن تخرج من أهلك) أي امرالك أو جارتك أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها (ومالك) بالتصرف في مرضاتها قال ابن حجر بشرط للمبالغة باعتبار الأكل أيضا أي لا تتخالف واحد منهما وان غلب في شيء أمرك به وان كان فراق زوجته أو هبة مال أو مائة اعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته امرأة بفرقة أو ان تأذبا ببقائه إذا عسديا لأنه قد يحصل له ضررها فلا يكفه لاجها ما من شأنه فتنها أنهما الواسع فذلك لم يأمر به فالزمها به مع ذلك حق منهما ولا يلتفت إليه وكذلك إخراج ماله (ولا تترك صلاة مكتوبة) أي مفروضة (متعمدا) احترازا من السهو والنسيان والضرورة (فان من ترك صلاة مكتوبة) أي مفروضة ولو نذر عن وقتها (متعمدا فقد برئت منه ذمة الله) أي لا يبق في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والمالمة وفي العقوبة باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لأنه بذلك ترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء واقبله حدا لا كفر بشرط إخراجها عن وقتها الضروري وأمره بها في الوقت عند أئمتنا واقبله كفر إذا صلى عليه ولا يدين بمقام المسلمين عند أحد وآخرين (ولا تشرب من خرافانه) أي شربها (رأس كل فاحشة) أي فبيحة لان المنافع من الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلا لأنه يعقل صحبه عن القبائح فبروالة عن الانسان يقع في كل فاحشة تعرضت له ولذا سميت أم الخبيثات كما سميت الصلاة أم العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر (واياك والمعصية) تحذير وتعميم بعد تخصيص وايدان بان المعاصي السابقة أعظمها ضررا (فان بالمعصية حل سخط الله) أي نزل ونبت على فاعها واسم ان ضمير الشان المحذوف أي فانه وقيل ضميرا شان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينبغي الاختصار ورد محذوفه في قوله تعالى ما كاد يربغ قلوب فريق منهم وأما قول ابن الحماجب وحذفه منه وباضعيف فقد ضعفوه أيضا كيفية قول ذلك وقد جاء في كلامه عليه الصلاة والسلام في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة في حديثه برمسلم اقتصر عن الصلاة فان حيثئذ تسجروا هتم أي فان الأمر والشان قال ابن حجر ولا أن تجيب عنه بأنه ضعيف فيما سلا استعمل الامثلة واقع في القرآن في قتل أولادهم شركاءهم نصب أولاد الفاضل بين المضاف والمضاف إليه اه وأراد به قراءة ابن عامر وأظهر منه وجود أبي أي في القرآن مع كونه شاذ في القياس بخلاف (واياك والفرار من الزحف) تخصيص بعد تعميم (وان هلك الناس) أي بالفرار أو القتل وان وصلية قال ابن حجر بشرط للمبالغة باعتبار الأكل أيضا والافة علم من قوله تعالى الاتن خطف الله عنكم الآية ان الكفار حيث زادوا على المؤمنين جاز الانصراف (واذا أصاب الناس موت) أي طاعون ووباء (وأنت فيهم) الجملة الحالية (فأنت) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطاعون ببداؤتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا إليه وحكمة الأول أن

رواه الترمذي وأبو داود
* (الفصل الثالث) عن معاذ قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والدين وان أمرالك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشرب من خرافانه رأس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فأنت

أهل البلاد لو مكثوا من ذلك لذهبوا واوز كوا المرضى فيضيهوا والثاني أن من قدم ربحاً أصابه فيستد ذلك
 الى قدمه فيزل قدمه ويحل الامر من حيث لا ضرورة الى الخروج أو الدخول والأفلاثم كجواهر الظاهر (وانفق
 على عيالك) بكسر العين أي من تجب عليه نفقته شرعاً ويحل بسطه كتب الفقه (من طولك) بفتح أوله
 أي فضل مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقاة على طريق الاقتصاد والوسط في المعتاد (ولا ترفع
 عنهم عصالك أديا) مفعول له أي للتأديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم
 كقوله تعالى واللذان يخافون نشوزهن فعضوهن واحجرهوهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب الذكري
 (وأخفهم في الله) أي انذرهم في مخالفة أوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتأليم وبالجل على مكارم الاخلاق
 من اطعام الفقير واحسان اليتيم وراي الجيران وغير ذلك (رواه أحمد) وكذا العاشر في الكبير واسناد أحمد
 صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ (وعن حذيفة) رضي الله عنه
 موقوفاً هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة أبو عبد الله العباسي
 بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وأبو الدرداء
 وغيرهم من الصحابة والتابعين ومات بالمدينة وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال
 انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ان حكم المنافقين من ابقاء أرواحهم واجراء
 أحكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالحهم ان المؤمن اذا
 ستروا على المنافقين أو الهام خفي على المخالفين حالهم وحسبوا أنهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخالفتهم
 لكثرتهم بل أدى ذلك الى ان يخفوا وتقل شوكتهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله أيؤيد هذا الدين
 باقوام لا اخلاق لهم ومنهم ان الكفار اذا سمعوا مخالفة المسلمين مع من يصحهم كان ذلك سبباً لنفرتهم منه ومنها
 ان من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفة رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل
 في دين الله بوفور ونشاط (فأما اليوم) أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (فانما هو) أي الامر والحكم
 يبدل عليه سياق الكلام أي الشأن الذي استقر عليه الشرع (الكفر أو الايمان) والضمير بهم بفسره
 ما بعده أي ليس الكائن اليوم الا الكفر أو الايمان ولان الثالثهما يعني الكفر الصريح والقتل أو الايمان
 سرا وعلانية وأول التنويع كافي قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون (رواه البخاري) في كتاب الفتن

* (باب في الوسوسة) *

الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة وان كانت الى الفضائل فهي الهام والاصح انه ليس
 بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 تجاوز عن أمي) أي عفا (عن أمي) أي أمة الاجابة وفي رواية تجاوزت عن أمي أي لم يؤخذهم بذلك لاجلي فله المنة
 العنفي التي لا تنتهي لها علينا (ما وسوست به صدورها) بالرفع فاعلا أي ما خاف في قلوبهم من الخواطر
 الرديئة فهو من مجاز الجاورة ويجوز انصبه مفعولاً به قبل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الغارفة
 ان ساعدته الرواية وروى ما حدثت به أنفسها بالرفع والنصب بدله (مالم تعمل به) أي ما دام لم يتعلق به العمل
 ان كان فعليا (أو تنكلم) به أي مالم تنكلم به ان كان قولياً كذا في الازهار قال صاحب الرضة في شرح
 صحيح البخاري المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان أفعال القلوب اذا استقرت يؤانذرها فقوله صلى
 الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورها محمول على ما دام تستقر ذلك معفو بلا شك لانه
 لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحياء ما حاصله ان أعمال القلوب أربع
 مراتب الاول الخاطر كقولنا طار له صورة امرأة مثلاً لا تخاف نظره في الطريق لو انفتحت اليها يراها والثاني هيجان
 الرغبة الى الالتفات اليها ونسبه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل أي ينفار

وانفق على عيالك من طولك
 ولا ترفع عنهم عصالك أديا
 وخفهم في الله رواه أحمد
 وعن حذيفة قال انما النفاق
 كان على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأما اليوم
 فانما هو الكفر أو الايمان
 رواه البخاري

* (باب في الوسوسة) *
 * (الفصل الاول) * عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 تجاوز عن أمي ما وسوست
 به صدورهم مالم تعمل به أو
 تنكلم

اليها فان الطبع اذا مال لم تنبث الهمة والنية ما لم تندفع الصوارف وهي الحياء والخوف من الله تعالى
 أو من عباده ونسبته اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وحزم النية فيه ونسبته عزما بالقلب
 أما الخاطر فلا يؤخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهم لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه
 الصلاة والسلام ان الله تجاروز عن أمي الحديث وأما الثالث وهو الاعتقاد فهو مراد بين أن يكون
 اختيارا لا ينكره واضطارا لا ينكره فالاختيارى يؤخذ والاضطراى لا يؤخذ وأما الرابع وهو العزم
 والهم بالفعل فانه يؤخذ به وعليه تنزل الآيات التي دلت على مؤاخذه أعمال القلوب لأنه ان ترك خوفا
 من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها
 وان تركها العائق أو فاقته اذالك لعدم الحصول كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل القاطع على
 ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقي المسلمان بسيئتهما
 فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح
 في انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يؤخذ بأعمال
 القلب الجازمة والكبر والحجب والنفاق والحسد وغيرها من الاوصاف الذميمة يؤخذ بهما وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاتم ما حاك في الصدر وقال البرما طمان اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاتم ما حاك
 في نفسك وتردد في صدرك وان أتتلك الناس اه أقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل الاتم
 عين ما تردد في الصدر وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون انما فعنى الحديث ان ما تردد في الصدر أنه اثم أو غير اثم
 ففعله اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شيء فيجزم قبل الحديث يدل على أن التجاوز
 المذكور خاصية هذه الامة وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الازهار من الروضة والاجاباء يلزم أنه يكون عاما
 لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يؤخذ به شخص من الأشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها فالصواب ما قاله الطيبي من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورة ما يجرى في الصدور
 من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معروف عن جميع الامم والاختيارية هي التي تجرى في القلب
 وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتأذنه كما يجرى في قلبه حب امر أو يذم عليه ويقصد الوصول اليها وما
 أشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تعظيما وتكرما بالنبي عليه الصلاة والسلام
 وأمتها اليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا أو أما العقائد الفاسدة
 ومساوى الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانهم عززل عن الدخول في جملة ما وسوس به الصدور اه وهو كلام
 حسن ولهذا فقه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم تعمل أو تنكح اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال
 معروفة قبل ارتكابها أو أما الوسوسة التي لاتعاق لها بالاعمال والكلام من الاخلاق والعقائد فهي ذنوب
 بالاسنة قرأوا كرام الامام النووي ان مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه
 عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال قوله عليه الصلاة والسلام اذا هم عبدي بسية فلا تكنوا
 عليه فان عملها فاكتهن وسية الحديث فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما سر ذلك بفكره من غير استقرار
 ويسمى هذا ما يفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
 وأخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي عياض عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب
 اليه القاضي أبو بكر لا احاديث الدالة على المؤاخذه بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة
 وايسر السيئة التي همم بها الكون لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والابانة لكن الاصرار
 والعزم معصية فصارت كخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة حسنة فأما الهم الذي لا يكتب فمسي
 الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحها عقدا ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها
 غير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب حسنة قال لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا الخلاف

ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع
 بالموأخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
 عذاب أليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الفتن ان بعض الفتن انتم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص
 الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكره بهم وغير ذلك من أعمال القلوب
 وعزمها وقد تقدم الفرق بين ماه تعاق بالعلم وبين ما ليس له تعاق به والله تعالى أعلم وقيل يؤخذ بالهم
 بالمعصية في حرم مكثرون غيرها وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
 الآية ويريد ان الارادة هي القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم (متفق عليه) في الجامع الصغير
 رواه الجماعة عن أبي هريرة بالظان الله تجاوزا لما في غم أحد ثم به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به (وعنه) أي
 عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال جماعة) أي جماعة (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه
 الصلاة والسلام فسألوه أنا نجد) واقع موقع الحال أي سألوهم خبرين أنا نجد أو قائلين على احتمال فتح الهمزة
 والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لسألوه ثم الكسر أو جبه حتى يكون بيانا للمسؤول عنه وهو مجمل بفسره
 الحديثان الآتيان (في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به) أي نجد في قلوبنا أشياء فبيحة نخوم من خلق الله
 وكيف هو ومن أي شيء وما أشبه ذلك مما يتعاطم النطق به لعلمنا أنه قبيح لا يليق بشئ منها أن نعتقه ونعلم أنه قد يمد
 خالق الأشياء غير مخلوق فما حكم حرمان ذلك في خواطرنا وتعاطم تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة
 المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون مزاوته أشق من مزاولته وحده ولذا قيل المبالغة ان الم تكن
 للمغالبة فهي للجماعة أي نستعظم غاية الاستعظام وقوله أحدنا روي برفع الدال ومعناه يجد أحدنا التكلم به
 عظيما لعجزه ويجوز ان نصب على تزعم الخافض أي يعظم ويشق التكلم به على أحدنا (قال أو قد وجدتموه)
 الهمزة للاستفهام التقرير والواو المقرنة بها للعطف على مقدر أي حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما
 يتعاطم أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريرا وتأكيدا فالوجدان بمعنى المصادفة أو المعنى حصل ذلك الخاطر
 القبيح وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم (قالوا نعم قال ذلك) إشارة إلى مصدر وجد أي
 وجدانكم في ذلك الخاطر أو مصدر يتعاطم أي علمكم بفساد تلك الوسوس وامتناع نفوسكم وتجاذبا
 عن التفرقة بها (صريح الايمان) أي خالصه يعني انه أمارته الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من
 التشبيه والتعاطيل لان الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقه حسنا ومن
 استعجبها وتعاطمها العلم بعجزها وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمنا حقا وموقفا لا تزعزعه شبهة وان
 قويت ولا تحل عقد قلبه ريبه وان مؤمن ولان من كان إيمانه مشوبا يقبل الوسوسة ولا يرد هاوقيل المعنى
 ان الوسوسة أمارة الايمان لان الاصل لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه
 ان الصلاة التي لا وسوسة فيها انما هي صلاة اليهود والنصارى (رواه مسلم وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله
 عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين
 الانس والجن على طريق التابيس (أحدكم فيقول من خلق كذا) يعني السماء مثلا (من خلق كذا) يعني
 الارض وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال (حتى يقول من خلق ربك) وهو
 قد يمد خالق كل شئ (فاذا باغته) ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع إلى مصدر يقول أي اذا باغ
 أحدكم هذا القول يعني من خلق ربك أو التفتير بلغ الشيطان هذا القول (فليسعد بالله) طرد الشيطان
 إشارة إلى قوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين وإيماء إلى قوله عليه الصلاة والسلام لاحول ولا قوة الا بالله فان
 العبد بحوله وقوته ليس له قوة المبالغة مع الشيطان ومجادلته فيجب عليه أن يلتجئ إلى مولاه ويعتصم بالله
 من الشيطان الذي أوقعه في هذا الخاطر الذي لا أفتخ منه فيقول باسمه أو ذب الله من الشيطان الرجيم ويؤد
 بجنانه إلى جنانه أن يدفع عنه شره وكيد فانه مع العطف الالهي لا ضعف منه ولا أذل فانه مشبه بالكاب

متفق عليه وعنه قال جماعة
 ناس من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فسألوه أنا نجد في أنفسنا
 ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم
 به قال أو قد وجدتموه قالوا
 نعم قال ذلك صريح الايمان
 رواه مسلم وعنه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأتي
 الشيطان أحدكم فيقول
 من خلق كذا من خلق كذا
 حتى يقول من خلق ربك
 فاذا باغته فليسعد بالله

الواقف على الباب ولذا قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا بما بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي قوله تعالى
 - كما به ان كيد كن عظيم (وليئته) بسكون اللام وتكسر أى ايترك التفكير في هذا الخاطر وليستغل بأمر
 آخر لا يستحوذ عليه الشيطان فانه انما أوقه فيه رجاء أن يقف معه ويتكلم في نفسه فيحصل لها شك وريب
 في تزيمه تعالى عن سمات الحدوث وان دقت وخفيت فن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر وأشغل
 نفسه حتى انصرفت عنه فقد نخاص ومن لا تفقد ارتبك فيخشى عليه منزلة القدم في قعر جهنم وانما أمر بدينك
 دون الاحتجاج والتأمل لامر من أحد ههنا ان العلم باستغناء الله تعالى عن المؤثر والموجد ضرورى لا يقبل
 احتجاجا وانما ذلك شئ يلقيه الشيطان اما ليحجك ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوسوس عليها
 ليخبر ايمانها ووساوسه غير متناهية حتى عارضته بمسالك وجدته مسلكا آخر الى ما يريد من المغاطة
 والتشكيك والماضيح وقتك ويكدر عيشك ان استرسلت معه وان حججته فلا أخاص لك من الاعراض
 منه جلة والالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذ منه كما قال عز من قائل واما ينزعك من الشيطان نزع فاستعد بالله
 فانهم ما أن الغالب في. واردة هذه الخواطر انه انما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالاهتمام المطلوبة منها
 فهذا لا يزيد ففكره في ذلك الا الزبغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله
 وسنة رسوله قال الخطابي لو أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاججته لكان الجواب سهلا على كل موحد
 أى باثبات البراهين القاطعة على أن الخالق له تعالى بابطال التسلسل ونحوه كما ستحضر ان جميع الخلوقات
 داخل تحت اسم الخالق فلو جاز أن يقال من خلق الخالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيه اشعار بعمدة
 علم الكلام ودلالة على حرمة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وابعاء الى صحة ايمان المقاد (متفق
 عليه وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون
 أى يسأل بعضهم بعضا عن العالوم والموجودات والتساول حريان السؤال بين الاثنين فصاعدا ويجوز
 أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس أو انسان آخر أى يجرى بينهما السؤال في كل نوع (حتى) يباغ
 السؤال الى أن (يقال هذا خالق الله الخالق فن خلق الله) قيل لفظه هذا مع عطف بيانه المجذوف وهو المقول
 به مع قول يقال أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا أو بيان أو يدل وقيل مبتدأ حذف خبره أى هذا القول
 أو قولك هذا خالق الله الخالق معلوم مشهور فن خلق الله والجملة أقيمت مقام فاعل يقال (فن وجد من ذلك
 شيئا) إشارة الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئا أى من صادف شيئا من ذلك القول والسؤال أو وجد
 في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال (فليقل) أى فوراً من حينه (آمنت بالله ورسوله) أى آمنت بالذى قال
 الله ورسوله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجامع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد
 الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل أن يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل أن يكون على طريق التقليد
 هذا الذى ظهر لي في هذا المقام وأما ما ذكره الطائفي وتبعه ابن حجر من أن هذا القول كفر فن تكلم به
 فليتداركه بكلمة الايمان ففي كونه مراد انظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السائل المجادل الذى هو من جملة
 شياطين الانس أو الجن على التغليب كما ينصره الحديث السابق ولا من المسؤل لانه مؤمن صريح الايمان
 ولان قوله في هذا الحديث فليقل انما هو بالنسبة الى المسؤل كقوله فليستعد في الحديث الذى تقدم
 والله أعلم ولذا قيل بسن له أن يستعبد ثم يقول آمنت بالله ورسوله ورواه ابن أبي الدنيا عن ابن عمر وزاد في
 آخره فان ذلك يذهب عنه (متفق عليه) روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن أبي هريرة ورواه
 أيضا عن أنس وفي روايته حتى يقال هذا الله خالق الخالق وكذلك رواه البخارى في كتابه عن أبي هريرة
 والحديث على هذا السياق يحتمل غير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتدأ وخبراً أو هذا مبتدأ والله عطف
 بيان وخلق الخلق خبره وأكثر رواة هذا الحديث بروونه على هذا السياق فيرجح اذا على السياق المذكور
 في المصابيح وان كلاهما من الصحاح (وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامنته متفق عليه وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يزال الناس
 يتساءلون حتى يقال هذا
 خلق الله الخالق فن خلق
 الله فن وجد من ذلك شيئا
 فليقل آمنت بالله ورسوله
 متفق عليه وعن ابن
 مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

ما منكم من أحد) ما نافية ومن زائدة لا تنغراق النفي لجميع الافراد ومن في منكم تبعية أي ما أحد منكم
 (الاو قد وكل به) على بناء المجهول لان فاعله معلوم من التوكيد بمعنى التسليط (قرينه من الجن) أي صاحبه
 منهم لبأمره بالشروا اسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني آدم ولد وقوله (وقرينه من الملائكة)
 أي لبأمره بالخير واسمه الملمهم واما في المصايح لکن ذکره الحمیدی فی کتابه والصغاني في المشارق
 عن مسلم كذا نقله الطيبي و ذكر ابن الملك في شرح المصايح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه
 من الملائكة رواه ابن مسعود اه فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله أعلم ثم الحكمة في ذلك
 ظهور خسة العاصي وشرف الطائع (ذلوواواياك يا رسول الله) أي لك قرين من الجن والقياس وأنت يا رسول
 الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني (قال واياي) أي ولي ذلك والقياس أن يقول وانا فاقام
 الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سائغ شائع ويحتمل أن يكون المعنى واياك تعني في هذا الخطاب
 فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم علم لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب داخل فيه
 كانه قيل ما منكم يا بني آدم من أحد وهذا ان فلنات المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل
 الضمير المجرور والمقدر تقديره قلوواواياك قال وكل به واياي (واكن الله) بالتشديد ويخفف (أعاني
 عليه) أي بالعصية أو بالخصومة (فأسلم) بضم الميم أو فتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فأسلم بالضم أي
 أسلم ألامنه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال أبو محمد أسلم بالفتح أي استسلم ودل وانقاد والخطابي ذهب
 الى الأول والغاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شيء
 فلا يستعبد من فضله أن يخص نبيه بهذه الكرامة أعني اسلام قرينه وبما فوقه اقبل وبأيديه قوله عليه
 الصلاة والسلام (فلا يأمرني الا بخير) قات الاظهاره مؤيد لا أول فتأمل وقيل أسلم أدخل تفضيل خبره مبتدأ
 محذوف أي فانا أسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الزلات في بعض الساعات بوسوسة
 فيكون المراد بقوله فلا يأمرني الا بخير في أعم الاوقات كذا قيل وفيه نظراذ يحتمل كون الوسوسة من
 النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك الشربان
 يدعو الى المفضول فيمنعه عن الفاضل أو أن يدعو الى الخير ليجره الى ذنب عقابم لا يفي خيره بذلك الشر من
 عجب أو غيره ولذا قيل معصية أو رئت ذلوا واستحقار الخير من طاعة أو رئت عجا واسة جبار قال ابن حجر اظاهر
 ان استبعاد سفيان لاسلامه انما هو اكونه عفر يتالاه لكونه من ذرية ابليس الماني حديث حسن ان هامة بن
 ابليس جاء النبي صلى الله عليه وسلم و ذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فبن بعده ثم طلب من النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد أن نقل السلام من عيسى فرد عليه الصلاة والسلام وطلب أن يعلم شيئا من القرآن فعلمه
 الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله أحد رواه مسلم (وعن أنس)
 رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان أي كيد ووسواسه (يجري) أي يسرى
 (من الانسان) أي فيه وقيل عسدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن أي يتمكن من الانسان في جريانه
 (يجري الدم) أي في جميع عروقه والمجرى امام مصدر ميمي أي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه
 كالدم في الاعضاء شبهه سريان كيد وجرى وسواسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو
 كناية عن تمكنه من اغواء الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء
 الناشئة قواها من الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وأنت شغول وهو يرانك وأنت
 لاتراه وأنت تنسى الشيطان وهو لا ينسالك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان
 لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوكم الى خزيه ليكونوا من أصحاب السعير وقال عز وجل الان حزب الله هم
 المفلحون أو اسم مكان طرف ليجري ومن الانسان حال منه أي يجري في الانسان بجري الدم كأنما من الانسان
 أو يدل البعض من الانسان أي يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم أو معناه أن الشيطان لا ينفك عن

ما منكم من أحد الا وقد
 وكل به قرينه من الجن
 وقرينه من الملائكة
 قلوواواياك يا رسول الله قال
 واياي ولكن الله أعاني
 عليه فأسلم فلا يأمرني
 الا بخير رواه مسلم وعن
 أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان
 الشيطان يجري من
 الانسان يجري الدم

الانسان ما جرى دم في عروقه أي مادام حيا وقيل يجوز اعادة الحقيقة فان الشياطين أجسام لطيفة قادرة
 بأقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر (متفق عليه) وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من
 ابن آدم مجرى الدم رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس ورواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن صفية
 (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن بنى آدم) أي مامن أولاده
 والمراد هذا الجنس (مولود الايمه الشيطان) رفع مولود على أنه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي
 والمستثنى منه أعم عام الوصف فلا استثناء مفرغ يعنى ما وجد من بنى آدم مولود متصف بشئ من الاوصاف
 حال ولادته الا بهذا الوصف أي مس الشيطان له كأنه عليه الصلاة والسلام برد على من زعم أن الانبياء
 والاولياء لا يمسه الشيطان فهو من قصر القاب الذي يليق لمعتقد العكس وقيل ما هي غير عاملة هنا حتى عند
 الحجازية لتقدم الخبر وهو من بنى آدم على مبتدئه وهو مولود (حين يولد) قالوا المراد بالمس الحسى لقوله
 عليه الصلاة والسلام كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك الوجه ان يراد من المس
 الطامع في الاغواء فبرده ظاهر قوله (فيستهل) أي يصبح (صارخا) رافع صوته بالبكاء وهو حال مؤكرة
 أو مؤسسة أي مبالغة في رفعه أو المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصرخ البكاء (من مس الشيطان)
 أي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصرخ اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت
 المعتزلة من ان مس الشيطان تخيل واستهلاله صارخا من مسه تصورا طامعه فيه كأنه يمسه ويضرب يده
 عليه ويقول هذا من اغويه وأما قول ابن الرومي

لان يؤذن الدنيا بما من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد
 اذا ابصر الدنيا استهل ككائه * بما هو لاق من آذاهم - دد
 والا فما يبكيه منها وانه * لا وسع مما كان فيه وأرغد

متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مامن بنى آدم
 مولود الايمه الشيطان
 حين يولد فيستهل صارخا
 من مس الشيطان غير
 مريم وابنها متفق عليه
 وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صباح
 المولود حين يقع زغمة من
 الشيطان وعن جابر قال
 قال رسول الله صلى الله

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع أنه لا يناهيه (غير مريم وابنها) حال من مطعول
 يس قاله ابن حجر واستنادهما للاستعادة أمها حيث قالت اني أعيد ذهابك وذريتها من الشيطان الرجيم
 وتقر عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلها على نبيها صلى الله عليه وسلم اذله فضائل ومجزات لم
 تكن لاحد ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره نحو الطبراني
 ما أحد من بنى آدم الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة الابحى بن زكريا قالت وأبلغ من هذا أن شيطانه أسلم (متفق
 عليه) قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بنى آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن
 مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي أخرى للحاكم وغيره كل وليد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها
 يستهل المولود صارخا لا ما كان من مريم وابنها فان أمها حين وضعتها قالت اني أعيد ذهابك وذريتها من
 الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن اه ولعل الله تعالى ألهمها بان دعوت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده
 فقوله حين وضعتها أي أرادت وضعها فلا يشك ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لاجل ذلك الدعاء
 وقولها في الآية واني أعيدها بمعنى أعذتها وعدل الى المضارع لارادة الاستمرار أو لحكاية الحال الماضية
 والله أعلم والمفهوم من الجامع الصغير أن الحديث باللفظ المسد كور سابقا هو من افراد البخاري فقوله
 متفق عليه محل نظر الا أن يقال مراده أنه متفق عليه معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر أن لفظ كل بنى آدم الخ
 أيضا من افراد البخاري فتأمل (وعنه) أي عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صباح المولود) أي سبب صحبته في بكائه (حين يقع) أي يسقط وينفصل عن أمه (زغمة من الشيطان) أي
 اصابة بما يؤذيه وقيل النزغ طعنة خفيفة أو وسوسة فان النزغ هو الدخول في أمر الفساد والشيطان انما
 يبنى بلمته افسادا ما ولد المولود عليه من الفطرة اه والمعول هو الاوّل اذ لا افساد عند الولادة (متفق عليه)
 المذكور في الجامع الصغير أنه من افراد البخاري (وعن جابر) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه) أي سريره (على الماء) وفي رواية على البحر والصحيح جملة على ظاهره
 ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جملة الله تعالى قادر عليه استدراجا ليعتر بان له
 عرشا على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغرب بعض السالكين الجاهلين بالله انه
 الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية وبؤيده قصة ابن صياد
 حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس
 وقيل عبر عن استيلائه على الخلق وتسارعه على اضلالهم بهذه العبارة (ثم يبعث) أي يرسل سراياه جمع سرية
 وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو لتمال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أو بعثة
 تبعث الى العدو وسماوا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى وهو النفيس وقيل
 لانهم يبعثون سرايرهم لانهما هياكلهم (يفتنون الناس) بفتح الياء وكسر التاء أي يضلونهم أو
 يخونونهم بترين المعاصي اليهم حتى يقعوا فيها (فادناهم) أي أفرهم (منه) أي من ابليس (منزلة) مرتبة
 (أعظمهم فتنة) أي أكبرهم اضلالا أو أشدهم ابتلاء (يحيى أحدهم) جملة مبيدة لقوله أعظمهم فتنة
 (فيقول) أي أحدهم (فعلت كذا وكذا) أي أمرت بالسرقه وثرب الخمر مثلا (فيقول) أي ابليس
 (ما صنعت شيئا) أي أمرا كبيرا أو شيا معنياه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ثم يحيى أحدهم
 فيقول ما تركته) أي فلانا (حتى فرقت بينه وبين امرأته) هذا وان كان بحسب الظاهر أمر ابليس باحاطة ظاهره
 خبير ولذا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلال من سمعته ولكنه من حيث انه قد يجزى الى المفاسد يصير مذموما
 ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال الى الله الطلاق
 وقال تعالى فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه (قال) عليه الصلاة والسلام (فيسدني منه)
 أي فيقرب ابليس ذلك المعوى من نفسه من الادناء وهو التقريب (فيقول) وفي نسخة يحية ويقول أي
 ابليس للمعوى (نعم أنت) أي نعم الولد أو العون أنت على انه فعل مدح وفاعله ضمير على خلاف القياس
 وقيل حرف ايجاب وأنت مبتدأ خبره محذوف أي أنت صنعت شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب وهو
 الخطأ لأنه مخالف للنسخ الصحيحة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية
 (قال الاعمش) وهو أحد رواة هذا الحديث (أراه) بضم أوله أي أظن أباسفيان طحمة بن نافع المسكي وهو
 الراوي عن جابر كذا في الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبي ضمير الفاعل للاعمش وضمير المفعول
 لجابر وقيل أظن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الظاهر من قوله (قال فيلترمه) فانه اما عطف على فيدنيه
 أو بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول والله أعلم والمعنى فيعانه من غاية حبه التطريق بين
 الزوجين وذلك لانه يجب كثرة الزنا وغلبة أولاد الزنا لفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثم
 ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زانية وراه الدارمي في سنته لان ولد الزنا يعسر عليه
 اكتساب الفضائل ويتيسر له أخلاق الرذائل (رواه مسلم) وكذا أحمد (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان) يحتمل الجنس والاطهر أن المراد به ابليس رئيسهم (قد
 أبس) أي صار محرما وما ينس (من أن يعبد المصلون) اختصر القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان
 عبادة الصنم لانه الأكرم به والداعي اليه بدليل قوله يأبى لاتعبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون كما في
 قوله عليه الصلاة والسلام نهيتمكم عن قتل المصلين سمو بذلك لان الصلاة أشرف الاعمال وأظهر الافعال
 الدالة على الايمان ومعنى الحديث أبس من أن يعود أحد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه
 (في جزيرة العرب) ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسلمة وما نعى الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم اه وفيه أن دعوة الشيطان عامة الى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم
 فالاولى أن يقال المراد ان المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم

عليه وسلم ان ابليس يضع
 عرشه على الماء ثم يبعث
 سراياه يفتنون الناس
 فادناهم منه منزلة أعظمهم
 فتنة يحيى أحدهم فيقول
 فعلت كذا وكذا فيقول
 ما صنعت شيئا قال ثم يحيى
 أحدهم فيقول ما تركته
 حتى فرقت بينه وبين
 امرأته قال فيدنيه منه
 ويقول نعم أنت قال
 الاعمش أراه قال فيلترمه
 رواه مسلم وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الشيطان قد أبس
 من أن يعبد المصلون في
 جزيرة العرب

الجزيرة هي كل أرض حوالها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من حزر عنها الماء أي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والأنهار كبحر البصرة وعمان وعدن التي بركة بنى اسرائيل التي أهلك الله فرعون بها وبحر الشام والندبل ودجلة والفرات أضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك رضي الله عنه أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي (ولكن في التخريش) خبر بله تدأ محذوف أي هو في التخريش أو ظرف لمقدراً أي يسعي في التخريش (بينهم) أي في اغراء به ضمهم على بعض والتخريش بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير آيس من اغراء المؤمنين وجاهم على الفتن بل له معامع في ذلك قيل واعلم صلى الله عليه وسلم أخبر بما يجري فيما بعده من التخريش الذي وقع بين أصحابه أي آيس الشيطان أن يعبد فيها الكن طمع في التخريش بين ساكنيها وكان كما أخذ به فكان مجزة له عليه الصلاة والسلام (رواه مسلم) وكذا أحد والترمذي

ولكن في التخريش بينهم
رواه مسلم

* (الفصل الثاني) * (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال) أي الرجل (اني أحدث نفسي) أي أكلها بالسر يعني توسوتني فانه غير اختياري أو معناه أردعها (بالشيء) هو في قوة النكرة بمعنى وان كان معرفة لفظ الان أله فيه للجنس والجملة الاسمية بعده وصفة وهي قوله (لان أكون حمة) بضم ففتح أي فخما (أحب الى من أن أتكلم به) أي بشئ لكوني حمة أحب الى من التكلّم بذلك الشئ من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما يليق به سبحانه من تجسم وتشبيه أو تعاطيل ونحوها واللام للقسم أو للابتداء وأما قول ابن الملك اللام موطنه للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على أداة الشرط لا لايدان بان الجواب بعده ما بنى على قسم قبلا لاعلى الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى المؤطنة لانها او طأت الجواب للقسم أي مهـدته له نحو لئن أخرجوا الا يخرجون معهم الآية كذا ذكره في معنى اليب (قال) عليه الصلاة والسلام (الحمد لله) شكرا لما أنعم عليه وعلى أمته (الذي رد أمره الى الوسوسة) الضمير فيه يجمّل أن يكون للشيطان وان لم يجزله ذكر كالدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يجمّل أن يكون واحدا والامر وأن يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا وأما الآن فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا بأس به مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها والمعنى الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معقوة (رواه أبو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان أي ابليس أو بعض جنده (لمة) اللمة بالفتح من اللام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بابن آدم) أي بهم هذا الجنس فالمراد به الانسان (وللملك لمة) فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولاة الملك الهاما (فألمة الشيطان فإبعاد بالشر) كالنكفر والسق والظلم (وتكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والذرة والجنة (وألمة الملك فإبعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله والايعاد في اللتين من باب الافعال والوعد في الاشتقاق كالوعد الآن الايعاد اختص بالشرع فإيقال أو وعد اذا وعد بشر الأنة استعمله في الخبر للادراج والامن عن الاشتباه بذكر الخبر بعده كذا قالوا والفاهر أن هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر
واني وان أوعدته أو وعدته * تخلف ابعادي ومخزوم عدى

* (الفصل الثاني) *
ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم جاءه رجل
فقال اني أحدث نفسي بالشيء
لان أكون حمة أحب الى
من ان أتكلم به قال الحمد لله
الذي رد أمره الى الوسوسة
رواه أبو داود وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان
للشيطان لمة بابن آدم وللملك
لمة فألمة الشيطان فإبعاد
بالشر وتكذيب بالحق وأما
لمة الملك فإبعاد بالخير
وتصديق بالحق فن وجد
ذلك فليعلم انه من الله
فليحمد الله

وأما عند التقيد فالاولى أن يقال بالتجريد فيها أو باصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة (فن وجد) أي في نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أي لمة الملك على تأويل الامام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أي منة جسمية ونعمة عظيمة واملة اليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلممه (فليحمد الله) أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلائمه على ذلك الخبر تصديقا وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل

بسطها كتب الصوفية وقيد بينها الغزالي في منهاج العابدن تبيها عليها وانفق المشايخ على أن من كان
 ما كاهن من الحرام لا يعزب بين الوسوسة والالهام بل قال الدقاق من كان قوته معلوما أي بان لم يتوكل على الله
 حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس
 ومكاييد الشيطان وانما قدمها هنا وأخرها أول لان لمة الشيطان شر والابتلاء به أكثر فكانت الحاجة ببيانها
 أس ولسائر غم منه قدم لمة الملك تعظيمه الشانها واسماها بان رحمة سبقت غضبه (ومن وجد الاخرى) أي لمة
 الشيطان (فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وايخافه وفيه اسماء الى أن السكل من الله تعالى وانما
 الشيطان عبد مسخر أعطى له التسايط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
 سلطان وانما لم يقل هذا فيعلم انه من الله تأديباً به اذ لا يضاف اليه الا الخير (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم
 استشهاده (الشيطان يعدكم الفقر) أي يخوفكم به (ويأمركم بالفحشاء) أي بالبخل والحرص وسائر
 المعاصي فان حب الدنيا رأس كل خطيئة أو معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمهكم عن الانفاق في وجوه
 الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو اولادكم في ثانی الحال سيماني كبر السن وكثرة العيال ويأمركم بالفحشاء
 أي المعاصي وهذا الوعد والامر هما المرادان بالشر في الحديث وتمة الآية (والله يعدكم مغفرة) أي لذنوبكم
 على الصبر في الفقر والطاعة (منه) أي من عنده عدلا (وفضلا) أي يعدكم زيادة الخير على المغفرة وثواب
 الطاعة بالاضعاف المضاعفة أو خافا في الدنيا وعوضا في العقبى (والله واسع عليم) تذييل للكلام السابق
 اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد وصلاحهم (رواه الترمذي وقال هذا حديث
 غريب) وتعريف الغرابة وتفصيها ممتنا واسناد امد ذكر في أصول الحديث (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه
 (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون) أي لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضا في
 أشياء (حتى يقال هذا خلق الله الخلق) مر البيان فيه (فن خالق الله) فلما حركترة السؤال الى الجراءة على
 الملك المتعال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال وعن قيل وقال أو المراد بالسؤال حكاية
 النفس وحدتها ووسوستها وهذا هو الظاهر من التفل والاستعاذة وبؤيد الاوّل قوله (فاذا قالوا ذلك فقولوا
 الله أحد) يعني قولوا في رده هذه المقالة أو الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو أحد والآخر الذي لا ثاني له
 في الذات ولا في الصفات (الله الصمد) المرجع في الخواج المستغنى عن كل أحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
 أحد) تقدم (ثم ليتفل) يسكون اللام الاولى ويكسرو بضم الفاء ويكسرو بضم الفاء ويكسرو بضم الفاء ويكسرو بضم الفاء
 يعني الموسوس (عن يساره) كرامة لليمن وقيل الامة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه (ثلاثا)
 أي اياق البراق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه كمن يجده جيفة والتكرار
 مرارعة للشيطان وتبعيد له لينفر منه ويعلم أنه لا يطيعه فيه ويكره الكلام المذكور منه (وايستعذ) ضبطا
 بالوجهين (بالله من الشيطان الرجيم) والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان (رواه أبو داود وسنذكر
 حديث عمرو بن الاحوص) (اللا ينجي جان الاعلى نفسه) (في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى)

ومن وجد الاخرى فليتعوذ
 بالله من الشيطان الرجيم
 ثم قرأ الشيطان يعدكم
 الفقر ويأمركم بالفحشاء
 رواه الترمذي وقال
 هذا حديث غريب
 وعن أبي هريرة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزال الناس يتساءلون
 حتى يقال هذا خلق الله
 الخلق فن خالق الله فاذا قالوا
 ذلك فقولوا الله أحد والله
 الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
 له كفوا أحد ثم ليتفل عن
 يساره ثلاثا وليستعذ بالله من
 الشيطان الرجيم رواه أبو
 داود وسنذكر حديث
 عمرو بن الاحوص في باب
 خطبة يوم النحر ان شاء الله
 تعالى

*(الفصل الثالث) عن
 أنس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لن يبرح
 الناس يتساءلون حتى
 يقولوا هذا خلق الله خلق كل شيء
 فن خلق الله عز وجل رواه
 البخاري وسلم قال قال الله
 عز وجل ان أمك

العامه (لازلون يقولون) أى بعضهم لبعض أوفى خواطرهم من غير اختيارهم (ما كذا ما كذا) كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال أى ماشأه ومن خلقه (حتى يقولوا) أى حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا الى أن يقولوا (هذا الله خلق الخلق فمن خالق الله عز وجل) والمقصود من الحديث اعلامه تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بما يقع من أمته ليجذرهم منه (وعن عثمان بن أبي العاص) هو الثقفى استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الفاتح فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه عثمان والجرير بن وكان وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو أحدثهم سنوا له تسع وعشرون سنة وذلك سنة عشر وسكن البصرة ومات بهم اسنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت ثقيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا عن الردة روى عنه جماعة من التابعين رضئ الله عنهم (قال قتات يارسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي) أى بمعنى من الدخول في الصلاة أو من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل وان كان في الصلاة وايتمل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن حل التفل والتعوذ على ما بعد الصلاة والمعنى جعل بيني وبين كمالها حاجز من وسوسته المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع (يلبسها على) بالتشديد لامبالغة وفي نسخة صححة ظاهرة: فتح أوله وكسر ثالثه أى يخلطنى وبشككى فيها أى في الصلاة أو القراءة أو كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به (نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان) أى الملبس أى خاص من الشياطين لا رئيسهم (يقال له خنزب) بخاء مجمة مكسورة ثم فون سا كنة ثم زاي مكسورة أو مفتوحة كذا في النسخ المصححة وهو من الاوزان الرباعية كز برج ودرهم ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي حكاية القاضى عياض ونظيره جعفر ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاي وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في اللغة الجري على الفجور على ما يفهم من القاموس (فادا أحسنه) أى أدركته وعلمته (فتعوذ بالله منه) فانه لا خلاص من وسوسته الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته (واتفل) بضم الطاء ويكسر (على يسارك) أى عن يسارك كذا في نسخة اشارة الى التنفر والتباعد عن الوسوسة التي تجر الى كتابة صاحب اليسار أو الى طريقة أصحاب الشمال (ثلاثا) أى ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المبالغة (ففعات ذلك) أى ما ذكر من التعموذ والتفل (فأذهب الله) أى الوسواس (عنى) ببركته عليه الصلاة والسلام (رواه مسلم وعن القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من كبار التابعين وكان أفضل أهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدنا فضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعوية وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة (ان رجلا سأله فقال انى أهم) بكسر الهاء وتخفيف الميم (في صلاتي) يقال وهمت في الشيء بالفتح أهم وهما اذا ذهب وهما اليه وأنت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب أو هم وهما اذا غا طت فيه وسهوت (فيكبر) بالموحدة المضمومة أى يعظام (ذلك) أى الوهم (على) وروى بالثلثة من الكثرة أى يقع كثير هذا الوهم على (فقال له امض في صلاتك) سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة أو داخلها ولا تنفذ الى مواضعها (فانه لن يذهب ذلك عنك) فانه ضمير للشان والجملة تفسير له وذلك اشارة الى الوهم المعنى به الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية (حتى تنصرف) أى تفرغ من الصلاة (وأنت تقول) للشيطان صدقت (ما أتممت صلاتي) لكن ما أقبل قولك ولا أتمها اذ غاملك ونقض ما أردته منى وهذا أصل عظيم لدفع الوسواس وقعه هو اجس الشيطان في سائر الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بقواهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوسواس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (رواه مالك)

لازلون يقولون ما كذا
ما كذا حتى يقولوا هذا الله
خلق الخلق فمن خلق الله
عز وجل وعن عثمان بن
أبي العاص قال قلت
يارسول الله ان الشيطان
قد حال بيني وبين صلاتي
وبين قراءتي يلبسها على
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك شيطان يقال
له خنزب فاذا أحسنه
فتعوذ بالله منه واتفل على
يسارك ثلاثا ففعلت ذلك
فأذهب الله عنى رواه مسلم
وعن القاسم بن محمد أن
رجلا سأله فقال انى أهم
في صلاتي فيكبر ذلك على
فقال له امض في صلاتك
فانه لن يذهب ذلك عنك
حتى تنصرف وأنت تقول
ما أتممت صلاتي رواه مالك

* (باب الايمان بالقدر) *

هذا نوع تخصيص بعد تعميم أود كجزئي بعد الكلّي اهتمامه واعتناءه بما وقع فيه من الاختلاف
 الناشئ عن التحريف - هذا الأمر الذي هو عظيم الشأن بين أهل الايمان والقدر بالفتح ونسكن ما يقدره الله
 تعالى من القضايا قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق أعمال
 العباد خبيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره واراادته ومشيتته غير أنه
 يرضى الايمان والطاعة ووعده عليهم الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأرعد عليهم العقاب والقدر
 سر من أسرار الله تعالى لم يطالع عليه ملكه قريبا ولا نبيا مرسل - لا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق
 العقل بل يجب أن يعتقد ان الله تعالى خالق الخلق لخلقهم - فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للتعذيب
 عدلا وسأل رجل علي بن أبي طالب يرضى الله عنه فقال أخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه وأعاد
 السؤال فقال بحر عميق لا تجره فأعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه والله درمن قال
 تبارك من أجرى الأمور بحكمه * كما شاء لا ظمأ أراد ولا هضمها
 فمالك شئ غير ما لله شاءه * فان شئت طب نفسا وان شئت ست كلفها

* (باب الايمان بالقدر) *

* (الفصل الاول) * عن
 عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كتب الله مقادير
 الخلائق قبل أن يخلق
 السموات والارض بخمسين
 ألف سنة قال وكان عرشه
 على المساء واهم مسلم وعن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كل شئ بقدر
 حتى العجز

* (الفصل الاول) * (عن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله
 مقادير الخلائق جمع مقادير وهو الشئ الذي يعرف به قدر الشئ وكميته كالتميز والميزان وقد يستعمل بمعنى
 القدر نفسه وهو الكمية والكيفية قبل أن يخلق السموات والارض) ومعنى كتب الله أجرى الله القلم على
 اللوح المحفوظ بإيجاد ما بينه مما من التعاقق وأثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق
 ما تعلقت به ارادته أولا كائنا الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل أمر الله القلم أن يكتب في اللوح
 ما سب وجود من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا شررا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على
 ما سيقع ايزدادوا بوقوعه ايماناً وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبة أو قدر وعين
 مقاديرهم تعيينا بالتالي تأتي خلافة بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بأمر الكتاب أو ما عاقد كان يكتب في
 اللوح المحفوظ فلان بهيئته عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل الحو والانبيا
 المذكورين في قوله تعالى بحور الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى التي لا تحو فيها ولا انبات فلا يقع
 فهمها الا ما يوافق ما أبرم فيها كذا ذكره ابن جرير في كلامه منخفا اذ الملق والمبرم كل منهما ما ثبت في اللوح
 غير قابل للحو ونعم المعلق في الحقيقة بمرم بالنسبة الى علمه تعالى فتعبره بالحو وانها هو من التريد الواقعة في اللوح
 الى تحقيق الامر المبرم المهم الذي هو معلوم في أم الكتاب أو نحو أحد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتأمل
 فانه دقيق وبالتحقيق حقيق (وقوله بخمسين ألف سنة) معناه طول الامد ما بين التقدير والخلق من المدد
 أو تقديره ببره من الدهر الذي يوم منه كألف سنة مما تعدون وهو الزمان أو من الزمان نفسه فان قلت كيف
 يعمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قات يحمل الزمان حينئذ على
 مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجوده نئذ بدليل أنه (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم
 (وعرشه على الماء) وفي المصابيح وكان عرشه على الماء يعنى كان عرش الله قبل أن يخلق السموات والارض
 على وجه الماء والماء على متن الریح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل
 خلقهما وقبل ذلك الماء هو القلم وقيل فيه دليل بان زعم أن أول ما خلق الله في العالم الماء وانما أوجد سائر
 الاجسام منه تارة بالتعريف وتارة بالتكليف قال ابن حجر اخذت الروايات في أول الخلق وحاصلها كما
 بينتها في شرح شمائل الترمذي ان أولها النور الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام ثم الماء ثم العرش (رواه
 مسلم وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر) بفتح الدال أى
 بقدر امر تب مکتوب في اللوح المحفوظ قبل أن يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة (حتى العجز

والكيس) بفتح الكاف روى برفه ما عطا على كل أو على انه مبتدأ حذف خبره أي حتى العجز والكيس كذلك أي كأنه بقدر الله تعالى ويجزها عطا على شيء قيل والوجه أن يكون حتى هنا جارة بمعنى إلى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه أراد بذلك ان اكتساب العباد وفعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به إلى البغية والعجز الذي يتأخر به عنها قيل المراد من العجز هنا عدم القدرة أو ترك ما يجب فعله والتسوية والتأخير عن وقته أو العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور ومعناه ان العاقر قد قدر بعجزه والكيس قد قدر بكيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وسدته معرفة الأمور وتميز ما فيه النفع مما فيه الضرر والعجز مقابله وقيل قول الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسم أسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كأنه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد على من أثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ونشؤها القلب الموصوف باليكاسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بفضاء الله وقدره فأى شيء يخرج منها وقال التوربشتي الكيس جودة القرحة وانما قيل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها إلى الجلادة واثبات الامور من أوجها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجنة أو الرأى والتميز أو ناقص الحلقة لا تعبيره فان ذلك بتقدير الله تعالى وخاقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بعير بالامور تام الجنة فهو أيضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله قبل الوجه ما ذكره التوربشتي (رواه مسلم) وكذا أجد (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أي احتجاج (آدم وموسى) أي طاب كل منهما الجنة. صاحب على ما يقول قيل هذه الحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله (عند ربهما) أي عند تجليه تعالى عليهم ما حال تفاوضهما ويجوز أن تكون جسمانية بأن أحياهما أو أحيا آدم في حياة موسى واجتمعا في حضرة القدس كما ثبت في حديث الاسراء أنه عليه الصلاة والسلام اجتمع مع الانبياء أولان الانبياء أحياء في قبورهم يصلون (فجح آدم موسى) أي غابته في الجنة بأن ألزمه بأنه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه من حكم من تركه بل كان أمرا مقضيا فاللوم به مدوزال التكليف والتوبة والعفو عنه لا سيما من شاهد سر الله من وراء الاستار في القدر المحموم مما لا يحسن عقلا وأما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فائدة (قال موسى) الخ جملة مبينة لمعنى ما قبلها (أنت آدم الذي خلقك الله بيده) أي قدرته خصه بما ذكره كراما وتشرى فإله وأنه خلق ابداعا من غير واسطة أب وأم والقياس خلقه له وهو الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالنكت تلي ذلك بخطاب الاب الحائر له هذا الشرف الا كبر كذا قيل والاطهر أنه لغة كقول على رضى الله عنه * أنا الذي سميتني أي حيدر * (ونفخ فيك من روحه) الاضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يلد ولا يدفنه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة إلى ما في القرآن (وأسجد لك ملائكته) أي أمرهم أن يسجدوا لك أو اليك تعظيما قال ابن عباس كان سجودهم له انحناء لاخر وراعى الذقن وقال ابن مسعود أمر وأبان يا نعموا به يسجدوا لله فالتقدير أمرهم بأن يسجدوا لله لاجل سجودك اياه وأواللام للتوقيت وقال أبي بن كعب خضعوا له وأقروا بفضله فالتقدير لغوية بمعنى الانقياد (وأسجدك) أي جعلك ساكنا أو جعل لك سكني (في الجنة) الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزلة حيث قالوا في بستان من بساتين الدنيا (ثم أهبطت الناس بخطيتك) أي التي صدرت منك غير لا ثقة به لوم مقامك وهي أكلك من الشجرة وان كان نسبانا أو خطا في الاجتهاد لان الكمال يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم فان حسنات الارباب سيات المقر بين أي صرت سييالا لهم وانزلهم واسقاطهم فانهم وان لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانت جملتهم مهبطين منها (الى الارض) متعلق بأهبطت يعني ان الله تعالى أنعم

والكبير رواه مسلم وعن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتج
آدم وموسى عند ربهما
فجح آدم موسى قال موسى
أنت آدم الذي خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه
وأسجد لك ملائكته
وأسجدك في جنته ثم
أهبطت الناس بخطيتك
الى الارض

عليك هذه النعم الجليلة وأنت عصيته بأكل الشجرة حتى أنجحت من الجنة بسببها وبقي أولادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولواستمر وفي الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما ينحل بالأدب مع الأب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك (قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك) أي اختارك (الله برسالاته) بالجمع لارادة الانواع أو بالأفراد لارادة الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور وعلى الجمع وليس فيه ما ينفي رساله آدم لان كلاهما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع أنه يمكن أن يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرساله والتكليم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم أحد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما (وبكلامه) أي بتكليمه اياك (وأعطاك الألواح) وهي ألواح التوراة (فيها تبيان كل شيء) أي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استثنائية مبينة أوصفة أي الألواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في أمر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحلال والحرام والحدود والأحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء (وقر بكنجيا) النجى المنجى يستوى فيه الواحد والجمع وهو من يجرى بينك وبينه كلام في السر أي وكلام الله من غير واسطة ملك أو المعنى وخلص بالنجوى كما قال تعالى ونادى بناه من جانب الطور الايمن وقرنا به نجيا حال من الفاعل أو المفعول (فيكم) ميمزة محذوف أي فيكم زمانا أو فبا أي زمان (وجدت الله) أي علمته أو صادفت حكمه (كتب التوراة) أي أمر بكتب التوراة في الألواح لما سبق أن ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين ألف سنة (قبل أن أخلق) على صيغة المجهول (قال موسى بأربعين عاما) المراد منه التحديد أو التأكيد (قال آدم فهل وجدت فيها) أي في التوراة وقرأت وعلمت مضمون قوله تعالى (وعصى آدم ربه) أي بخالفه أمره (فغوى) أي نفرج بالعصيان من أن يكون راشدا في فعله وليس المراد أن لفظه بهذا التبركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء عن الله وله تعالى أن يخاطب عبده ويصفهم بما يشاء المصيبة والغواية بطاقات على مطلق المخالفة ولومع النسب ان كاهنات آدم لم يتعمدا الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تأول أو نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فأنسى ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصى وغوى واقامة له موسى الربوبية عليه لا يتأسي به الناس في وصفه بذلك لعصية الانبياء من الكفار والصغائر قبل الذنوة وبعدها لم يوصف بذلك في غير القرآن لانه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه الصلاة والسلام (قال) أي موسى (نعم قال) أي آدم (أقتلوني) أي أتعذبني التوراة اذا قتلتوني (دلى أن علمت عملا كتبه الله على) أي في الألواح (أن عمله) بدل من ضمير كتبه المنصوب (قبل أن يخلقني بأربعين سنة) قال التور بشي ليس معنى قول آدم كتبه الله على أنزله اياي وأوجه على ذلك يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى أثبت في أم الكتاب قبل كونى وحكم بأنه كائن لا محالة فهل يمكن أن يصدر عنى خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت من اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم أن هذه القصة تشتمل على معان محررة للدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لجنه منها أن هذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في عالم العلوى عند ملقى الارواح ومنها أن آدم عليه الصلاة والسلام احتج بذلك بعد اندفاع واجب الكسب منه وارتفاع أحكام التكليف عنه ومنها أن الائمة كانت بعد سقوط الذنب وهو جب المغفرة قبل مذهب أهل الخبر اثبات التقدير لله تعالى ونفى القدرة عن العبد أصلا والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف حرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب أهل السنة اذ

قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه أعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقرنا به نجيا بكم ووجدت الله كتب التوراة قبل ان أخلق قال موسى بأربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها قصي آدم ربه فغوى قال نعم قال اقتلوني على ان علمت عملا كتبه الله على ان عمله قبل ان يخلقني بأربعين سنة

لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج آدم موسى) لامتناع رد علم الله في حقه حيث أخبر به عنه انه انما خلقه للارض وأنه لا يتركه في الجنة بل انه ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعادته فذا لسكة للتفصيل تشبها للانس على هذا الاعتقاد ويحتمل أن يقال ان قوله فخرج أو لا تخبر بل لا دعوى وثانبا اثبات لها فالقاء في الاول للعطف وفي الاخير للنتيجة اه وهما متغايران في المعنى (رواه مسلم وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) الاول أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لاحالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك فما أحسن موقعه ههنا ومعناه الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بحمد الامين المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم صدقة من بدراسة كفت باوزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي العاص بن الربيع فصدقني وقال في حديث أبي هريرة صدقت وهو كذوب وقال علي رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لم في حديث الافك سل الجارية تصدقت ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين وفيه مرد على ما قبل ان الجمع بينهما كما كيدا يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به (ان خلق أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحدث ويجوز فتحها أى مادة خاق أحدكم أو ما يخاق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه) أى يقرر ويجوز في رحها وقال في النهاية ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (أربعين يوما) يتخمر فيها حتى يتبأ للخلق قال الطيبي وقد روى عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشر اطارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمسكت أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها او الصحابة أعلم الناس بتفسير ما معوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره ووضح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اذا أراد خلق عبد فخلق الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كل يوم السابع جمع الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أى صورة ما شاء ركب ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود لعله نزع عرق وأصل النطفة الماء القليل يسمى بالماء القليل وقبل انطافته أى سيلانه لانه ينطف نطفها أى يسيل قال الصوفية خصوصية الاربعين او اقلته تخمر طينة آدم وميات موسى ثم انه يجس النطفة بتراب ذبيرة كذا روى في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك يأخذ من تراب مدقنه فيبدها على النطفة ولكونه سلاله من العاين جاء مختلف الالوان والاختلاف حسب اختلاف أجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفأرة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر البحر وبخل السكاب وشرة الخنزير وقد الحية وغشير ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهر ووفاء السكاب وكبر الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق (نطفة) حال من فاعل يجمع (ثم يكون) أى خاق أحدكم (علقة) أى دماغا فلما جاءه قال ابن حجر أى ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك الحمل الذي اجتمعت فيه النطفة علقه والاطهر أن قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن أمه نطفة وقيل يصير خلقه علقه لانها اذا ذلك تعاق بالرحم اه وفيه أنه يلزم منه أن الصبرورة في أربعين وايس كذلك فالظاهر أن يقدر ويبقى أو يمكث (مثل ذلك) اشارة الى محذوف أى مثل ذلك الزمان بمعنى أربعين يوما (ثم يكون مضعة) أى قطعة طعم قدر ما يعضخ (مثل ذلك) ويظهر التصور في هذه الاربعين قال المظهر في هذا النحو بل مع قدرته على خلقه في لحظة فواءد وعبرتها أنه لو خلقه دفعة لاشتق على الام لعدم اعتيادها ورعاقتان هل جعل أول نطفة لتعتادها مدة وهكذا الى الولادة ومنها الطهارا قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروهم حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متخليا بالعقل والشهامة ومنها الارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقه ثم من

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج آدم موسى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خاق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضعة مثل ذلك

عليكم هذه النعم الجليلة وأنت عصيته بأكل الشجرة حتى أخرجت من الجنة بسببها وبقي أولادك في دار المشقة
والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمر وفي الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل
كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخجل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه
بمثل ذلك (قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك) أي اختارك (الله برسالاته) بالجمع لارادة الانواع أو
بالاقراد لارادة الجنس كقري بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي
والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة آدم لان كلاهما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص
الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع أنه يمكن أن يكون المراد اصطفاها بالجمع بين الرسالة والتكليم واختص
بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم أحد في الارض غيره وفيه تايج الى قوله تعالى وكلام الله موسى تكليما
(وبكلامه) أي بتكليمه اياك (وأعطاك الألواح) وهي ألواح التوراة (فيها تبين كل شيء) أي بيانه على
وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استثنائية مبينة أوصفة أي الألواح التي فيها انظار
كل شيء مما يحتاج اليه في أمر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحلال والحرام
والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا
لكل شيء (وقر بل نجيا) النجى المناجى يستوى فيه الواحد والجمع وهو من يجرى بينك وبينه كلام في السر
أي وكان الله من غير واسطة ملك أو المعنى ووصل بالنجوى كما قال تعالى ونادى نياه من جانب الطور الايمن
وقر بناه نجيا حال من القائل أو المفعول (فيكم) مميزة محذوف أي فيكم زمانا أو فباي زمان (وجدت الله)
أي علمته أو صادفت حكمه (كتب التوراة) أي أمر بكتابتها في الألواح لما سبق أن ما في اللوح المحفوظ
كتب قبل ذلك بخمسين ألف سنة (قبل أن أخذوا) على صيغة المجهول (قال موسى بأربعين عاما) المراد منه
التحديد أو التأكيد (قال آدم فهل وجدت فيها) أي في التوراة وقرأت وعلمت مضمون قوله تعالى (وعصى
آدم ربه) أي تخالف أمره (فغوى) أي فرج بالعصيان من أن يكون راشدا في فعله وابتس المراد أن
لفظه بهذا التركيب بل معناه يا عبدي قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء عن الله
وله تعالى أن يخاطب عبده وهو يفهم بما شاء المصيبة والغواية بطلقات على مطلق المخالفة ولو مع
النسيان كخنا فان آدم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهية عنها بل تأول أو نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى
آدم من قبل فأنسى ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصى وغوى اقامة لانه موسى الربوبية عليه لا يتأسى به الناس
في وصفه بذلك لعصية الانبياء من المكابر والصغار قبل الذروة وبعدها لم يوصف بذلك في غير القرآن لانه
نوهم العامة وقوع معصية منه عليه الصلاة والسلام (قال) أي موسى (نعم قال) أي آدم (أقتلوني) أي
أنتحدي في التوراة ذاتلوني (دلي أن عملت عملا كتبه الله علي) أي في الألواح (أن أعمله) بدل من ضمير
كتبه المنصوب (قبل أن يخلفني بأربعين سنة) قال التور بشقي ليس معنى قول آدم كتبه الله علي ألزمه
اياي وأوجهه علي فلي يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى أثبت في أم الكتاب
قبل كوني وحكم بأنه كائن لا محالة فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق
وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت بمن اصطفاك الله ومن المصطفين
الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم أن هذه القصة تشمل على معان محتررة لدعوى آدم عليه
الصلاة والسلام مقررة لجنه منها أن هذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن
الوسائط والاكتساب بل في عالم العلوي عنده اتقى الارواح ومنها ان آدم عليه الصلاة والسلام احتج بذلك
بعد اندفاع موجب الكسب منه وارتفاع أحكام التكليف عنه ومنها أن الائمة كانت بعد سقوط الذنب
وموجب المغفرة قيل مذهب أهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد أصلا والمعتزلة علي
خلافه وكلاهما علي شرف جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب أهل السنة اذ

قال آدم أنت موسى الذي
اصطفاك الله برسالاته
وبكلامه أعطاك الألواح
فيها تبين كل شيء وقر بل
نجيا بكم ووجدت الله كتب
التوراة قبل أن أخلق قال
موسى بأربعين عاما قال
آدم فهل وجدت فيها
فصلى آدم ربه فغوى قال
نعم قال اقتلوني على ان
علمت عملا كتبه الله علي
ان عمله قبل أن يخلفني
بأربعين سنة

لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال السبب الذي هو السبب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنج آدم موسى) لا ممتناع رد علم الله في حقه حيث أخبر به عنه انه انما خلقه للارض وأنه لا يتركه في الجنة بل انه ينقله منها الى الارض ليكون خائفة تعالى فيها قال الطيبي اعادته فذاك لتفصيل تثبتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل أن يقال ان قوله فنج أو لا تخرب لادعوى وثانبا اثبات لها فالفاء في الاول للعطف وفي الاخير للنتيجة اه وهما متغايران في المعنى (رواه مسلم وعنه ابن مسعود) رضى الله عنه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) الاول أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لاحالية لعدم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك فسا أحسن موقعه ههنا ومعناه الصادق في جميع أنعماله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم صدقه بدراسة كفت باوزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي العاص بن الربيع صدقتي وقال في حديث أبي هريرة صدقت وهو كذوب وقال علي رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقت وانظاره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما انا كيدا يلزم من أحدهما الآخر اللهم الا أن يخص به (ان خلق أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديد ويجوز فتحها أى مادة خلق أحدكم أو ما يتحقق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه) أى يقرر ويجوز في رجاها وقال في النهاية ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (أربعين يوما) يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق قال الطيبي وقد روى عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشر اطارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمسكت أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والعجوبة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطا فليس ان بعدهم أن يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اذا أراد خلق عبد فخلق الرجل المرأة طارماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمع الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أى صورة ما شاء ركبت ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود لعله نزع عرق وأصل النطفة الماء القليل سمي به المني لقلته وقيل لنطافته أى سبلانه لانه ينطف نطفا أى يسيل قال الصوفي في خصوصية الاربعين لواقفته تخمير طينة آدم وميقات موسى ثم انه يجس النطفة بتراب قبره كذا ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك يأخذ من تراب مدقنه فيبدها على النطفة وليكونه سلاله من العاين جاء مختلف الالوان والاختلاف حسب اختلاف أجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفأرة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشبه الخنزير وحمدة الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق (نطفة) حال من فاعل يجمع (ثم يكون) أى خالق أحدكم (علقة) أى دماغا فلما جاءد قال ابن حجر أى ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك الحبل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر أن قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن أمه نطفة وقيل يصير خلقه عاقبة لانها اذا ذلك تعاق بالرحم اه وفيه أنه يلزم منه أن الصبرورة في أربعين وايس كذلك فالظاهر أن بقدر وبيوتى أو يمكث (مثل ذلك) اشارة الى محذوف أى مثل ذلك الزمان يعنى أربعين يوما (ثم يكون مضعة) أى قطعة لحم قدر ما يعضغ (مثل ذلك) ويظهر التصور في هذه الاربعين قال المظهر في هذا النحو بل مع قدرته على خلقه في لحظة فوائده وبرمها أنه لو خلقه دفعة لخلق على الام لعدم اعتيادها وبعائظن علة فجعل أول نطفة لتعتادها مدة وهكذا الى الولادة ومنها نظرها قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث فلفهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متخلبا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتبليغهم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء هين ثم من علقه ثم من

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنج آدم موسى رواه مسلم وعنه ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضعة مثل ذلك

مضغمة هبأة لنفخ الروح فيه يسد على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها ل أظهرها تعليم العباد في تدريج
 الأمور وعدم تجليلهم فيها فإنه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خاقه دفعة حيث خلقه مدرجا فان الانسان أولى
 به التاني في فعله كالوالمثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام بخصات
 المطابقة والمناسبة والموافقة بين الآيات الآتية والدلالات الانفسية قال تعالى سترهم آياتنا في الآفاق
 وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهم أصلهم وفرعهم فلا يعتر وبقوة أبدانهم
 وأعضائهم وحواسهم ويعرفوا أنها كلها عطايا ربه ايا بل على وجه العارية موجودة عندهم ليعتبروا في
 مبدئهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه (ثم يبعث الله اليه)
 أي الى خلق أحدكم أو الى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (ملكاً)
 وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسل أمره بها والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيحين انه موكل
 بالرحم حين كان نطفة أو ذلك ملك آخر غير ملك الحفظ فان قلت قد ورد في صحيح مسلم رواية حذيفة بن
 أسيد خلاف بن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة نثان وأر بعون ليله بعث الله ملكا فصورها وخلق
 سمها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يا رب اذ كرام أنى فبقضى ر بلك ما شاء ثم يكتب أجله وورقة فعلم
 منه أن التصور بعد الاربعين الاولى وهو مناف لهذه الرواية بخوابه أن لتصرف الملك أو فانا أحدها
 حين يكون نطفة ثم يتقلب وهو أول علم الملك بأنه ولد وذلك عيب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه
 ربه يكتب رزقه وأجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق أعضائه وذلك في الاربعين
 الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فلما راد بتصويرها بعد أنه يكتب ذلك ثم يعمله في وقت آخر لان التصور الاول
 بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه وقد استفاض بين النساء ان
 النطفة اذا قدرت ذكر التصور بعد الاربعين الاولى بحيث يشاهد منه كل شيء حتى السوأة فتحمل رواية
 ابن مسعود على البنات أو الغالب (بأربع كلمات) أي يكاتبها وكل قضية تسمى كلمة قولاً أو فعلاً
 (فيكتب عمله) من الخير والشر (وأجله) مدة حياته أو انتهاء عمره (ورزقه) يعني أنه قليل أو كثير
 وغيرهما مما ينتفع به حالاً كان أو حراماً أو كلاً أو غيره فيعين له وينقش فيه بعد أن كانت مكتوبة في
 اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته من
 وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه ورآه أهلاً للخير وأسباب الصلاح متوجهاً اليه أثبتته في عدد السعداء
 ومن وجده متجافياً قامى القلب متأبياً عن الحق أثبتته في ديوان الأشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور
 والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضى تغيير ذلك وان علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره وحكم
 عليه حسب ما يتم به عمله فان ملك العهـل خواتمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة
 والنار وقبل المراد بكتبه هذه الاشياء اظهره للملك وادفعها له سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه
 الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان أزره طائرته في عنقه قال
 أهل المعاني أراد بالطائر ما قضى عليه أنه عامله وهو صائر اليه من سعادة أو شقاوة وخص العنق لانه موضع
 القلادة والاطواق قلت وهو كتابة عن الذمة فكان هذه الاشياء في ذمته أن يفعلها ولا يقدر أن يفعلها
 وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدره له على جهته أو بطن كفه واعلم أن الكتابة التي في أم الكتاب تعم الاشياء
 كلها وهذا ما يخص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة تكتب اليه القدر وتوسطه
 أسير اليها في الحديث وفي أصل الاربعين يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد وهو بدل كل من قوله
 أربع اذا المضاف مقدر فيه ويروي يكتب على الاستئناف (وشقي) خبره مبتدأ محذوف أي يكتب هو شقي
 (أو سعيد) قيل كان من حق الظاهر أن يقال يكتب سعاده وشقاوته فعلى اما كتابه لصورة ما يكتبه
 الملك لانه يكتب أشقي أو سعيداً والتقدير أنه شقي أو سعيداً فعلى لان الكلام مسوق اليها ما التفصيل وهو قوله

ثم يبعث الله اليه ملكاً
 بأربع كلمات فيكتب عمله
 وأجله وورقه وشقي أو سعيداً

فوالذي الخ واردعاهما والسعادة معاونة الامور الالهية للاتسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهي
 اماقلبية أو بدنية أو ماحول البدن فالقلبية هي المعارف والحكم والكمالان العلية والعمالية القلبية
 والخلقية والبرنية الصحة والقوة والذات الجسمانية وماحول البدن من الاموال والاسباب وتقدم الشقاوة
 ليعلم أن الشر كالخير من عند الله وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لانهم طلبوا الحكمة
 في أفعال الله فقالوا مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص هذا بأنواع الخيرات والصحة والغنى وذلك بأصناف
 الشر وفردها عليهم الرب بقوله لا يستل عما يفعل وما أحسن قول الشاعر

كم من أديب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم

وكم جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

وتحقيق هذا المقام أن يقال ان الله صفتي لطف وقهر والحكمة تقتضي أن يكون الملك سمي ملك المملوك كذلك
 إذ كل منهما من أوصاف الكمال ولا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الآخر كما
 لا يتبين الذرة الا بالالم وبضدها يتبين الاشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء وأعمالهم مظاهر اللطف
 وفائدة بعثة الانبياء والكتب ترجع اليهم انما أنت منذر من يخشاها كما أن فائدة نور الشمس لاهل البصر
 والاشقياء وأفعالهم مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام الخلة للإيكون للناس على الله حجة بعد الرسل
 وهي في الحقيقة نهي عنهم بالشقاوة (ثم ينفخ) على البناء للعجول وقيل انه معلوم (فيه الروح) بالوجهين
 أي ثم بعده هذا البعث لاقبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على أن رواية
 الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر امكن وقوع في الاربعين النووية بالفاظ ينفخ فيه الروح وبؤس
 الخ ونسب الى الشيخين فتأمل فاعلمها الماروايات والله أعلم (فوالذي لاله غيره) القسم لفائدة التحقيق
 وتأكد التصديق أي اذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالله الذي لاله غيره وليعلم في أمر القضاء ان
 الكسب لا مدخل له في الحقيقة (ان أحدكم) ولفظ المصاييح فان الرجل أي الشخص (ليعمل بعمل أهل
 الجنة حتى ما يكون) في الموضوعين بالرفع لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل
 لا الاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون
 منصوبه بتحتي وما غير مانعة لهم ان العمل وقال ابن الملك الاوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع عطف على
 ما قبله (بينه وبينها) أي بين الرجل وبين الجنة (الاذراع) تمثيل لغاية قرنها (فيسبق عليه الكتاب)
 ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى والافهوت متعد بنفسه أي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد
 والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو التقدير أي التقدير الازلي والفاء للتعقيب يدل على حصول
 السابق بلامهلة (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) فيه إشارة الى أن دخول النار لا يكون بمجرد تعليق العلم
 الالهي بل لابد من ظهور العمل الخلوقي فلا يكون جبراً محضاً ولا قدر اجتهاداً وهذا مما سخر لي وقيل لان بذر
 الشقاوة والسعادة قد اختلف في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الالمانية أو الطاغوتية

والله أعلم (وان أحدكم) أي الا سخر (ليعمل بعمل أهل النار) من الكفر والمعاصي (حتى ما يكون)
 بالوجهين (بينه وبينها) أي يغلب عليها الكتاب (فيسبق عليه الكتاب) قيل فيه دلالة تطاهرة على أن الاعمال أمارات
 لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية (فيعمل بعمل أهل الجنة) بان يستغفر
 ويتوب (فيدخلها) أقول في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة ويحسب
 العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلماً بالرضا تحت حكم القضاء وكذا اذا
 صدرت منه الاعمال السيئة فلا يأس من روح الله تعالى الطيبة فانها اذا بدت عين العناية ألحقت الاخرة
 بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد بان من أهل الجنة والدرجات وان عمل
 ما عمل من الطاعات أو ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق أحد بان من أهل النار والعقوبات ولو

ثم ينفخ فيه الروح فوالذي
 لاله غيره ان أحدكم
 لي عمل بعمل أهل الجنة
 حتى ما يكون بينه وبينها
 الاذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل أهل
 النار فيدخلها وان أحدكم
 لي عمل بعمل أهل النار
 حتى ما يكون بينه وبينها الا
 ذراع فيسبق عليه الكتاب
 فيعمل بعمل أهل الجنة
 فيدخلها

صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بنحو اتيم الحالات ولا يطالع عليها غيب عالم الغيب والشهادات ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة من السكيات والجزئيات بتقدير الله واجباده اذ لا مؤثر في الوجود الا الله المتعالى عن الشرين ذاتا وصفة وفعلا لا يجعل الله ما يشاء لعله لعله ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل ولا يحال للعقل في تحسين الافعال وتقييمها بل يحسن صدورها كلها عنه والاستقلال للعبودية في الافعال والمدح والذم باعتبار المحاماة لا باعتبار الفاعلية كما مدح الشئ بحسنه والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بأن يوجد الاسباب أولا ثم يوجد المسببات عقيبها فكل من مصادره ابتداء واما البعثة والتكليف فلان الله يحب ان تصافه بالامر والنهي والوعيد والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك في جميع الصفات فكيف العباد بهم ما ورتب عليه الوعد والوعيد اظهار المغتضى سلطنته كما قال كنت كثر انخفيا فأردت أن أعرف نفلقت الخلق لان أعرف (متفق عليه وعن سهل بن سعد) أى الساعدي الانصارى يكنى أبا العباس وكان اسمه حزننا قسمه الله النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهرى وأبو حازم (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد (أي عبد من عبدة الله) (يعمل عمل أهل النار) أى ظاهر او صورة أو أولا أو فى نظر الخلق (وانه من أهل الجنة) أى باطنا ومعنى أو آخر أو فى علم الله تعالى والواو حالية وان مكسورة بعدها (ويعمل) أى عبد آخر (عمل أهل الجنة) وان من أهل النار وانما الاعمال أى اعتبارها (بالخواتيم) أى بما ينتج عليه أمر عملها وهو تدبير لما قبله مشتمل على حاصله قرب كافر متعدي لم يأخر عمره ورب مسلم متعدي يكفر في غاية أمره قيل في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصى والسيئات خوفا من أن يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قبل وفيه أيضا انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصاب ولا اعتراض بل لانجاة الابائ التسليم لقضاء الله تعالى وقدره (متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها) هى أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وترز جهابذة في شهر شوال سنة عشر من النبوة وقيل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشرة شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بابام العرب وأشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن ليلا دفنت بالبقيع وصلى عليها أبوهريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية مروياتها ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث (قالت دعوى) مجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للصلاة (الى جنازة صبي) بفتح الجيم وتكسر (من الانصار) فقلت يا رسول الله طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الباء واوا وكسرت الباء فى بيض جمع أبيض ابقاء للاصل واختلفو فى معناه فقال ابن عباس فى قوله تعالى طوبى لهم معناه فرح وقرعة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحشية وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة فى الجنة وقيل معناه أصيب خير على الحكاية لان اصابة الخيرة مستلزمة لطيب العيش ولانه يقال فى حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تأنيث أطيب أى الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (هو عصفور) أى طير صغير (من عصفير الجنة) أى هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه وينزل فى الجنة حيث يشاء قال ابن الملك شبهته بالعصفور كما هو صغير اما بالنسبة الى ما هو أكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا اه والاطهر الثانى

متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل أهل النار وأنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار وانما الاعمال بالخواتيم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى هذا عصفور من عصفير الجنة

فهو تشبيهه بليغ وما قيل من أن هذا ليس من باب التشبيه لأنه لا يصور في الجنة فممنوع عما ورد في الحديث
 أن في الجنة طيرا كأنه مال البخت تأتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء وقد قال تعالى ولحم
 طير مما يشتهون وأما ما ذكره ابن حجر من حديث أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر وخير نسمة
 المؤمن أي روحه طائر تعاق في شجر الجنة فليس يصلح سند للمنع كالأبحفي (لم يعمل السوء) بضم السين ويجوز
 فتحه أي الذنب قال الظاهر أي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله وأما حقوق العباد كاتلاف مال مسلم وقتل
 نفس فيؤخذ منه الغرم والدية وإذا سرق يؤخذ منه المال ولا تقطع يده لأنه من حقوق الله فقلت لا تسمى هذه
 الأفعال منهذون باقتامل (ولم يدركه) أي ولم يلحقه السوء فيكون تأكيدا وأول يدرك هو السوء أي وقته
 لموته قيل التكليف فضلا عن عمله والناسيس أولى ومع إعادة المبالغة أخرى (فقال أو غير ذلك) بفتح الواو
 وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير أنه تقدم ما قلت والحق غير ذلك وهو
 عدم الجزم بكونه من أهل الجنة فالوالوالحال وفي الفائق الهمزة للاستفهام أي الانكار والواو عاطفة على
 محذوف وغير مرفوع بضمير تقديره أو وقع هذا ويحتمل غير ذلك قيل وروى أو يسكون الواو التي لاحد
 الأمرين أي الواقع هذا أو غير ذلك قيل والتقدير أو هو غير ذلك وروى بنصب غير أي أو يكون غير ذلك أو
 التقدير أو غير ما قلت وقيل يجوز أن يكون أو بمعنى بل كقولهم تعالى مائة ألف أو يزيدون أي بل غير ذلك أو
 محتمل أو يحتمل غير ذلك وكأنه عليه الصلاة والسلام لم يرض قواها المانية من الحكم بالجزم بتعيبين إيمان
 أبوي الصبي أو أحدهما أذوتبع لهما ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا لأنه لا نكار للجزم وتقرير
 لعدم التبيين قلت وفيه دلالة على أن أولاد الكفار ليسوا من أهل الجنة بل منهم من أهل النار كما يدل عليه
 قوله (يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا) يدخلونها وينعمون بها (خلقهم لها) كرره لاناطة أمر زائد به وهو
 قوله (وهم في أصلاب آبائهم) والجملة حال اهتساما قيل ويحتمل أن يراد به خلق الذر في ظهر آدم واستخرجها
 ذرية من صلب كل واحد إلى انقراض العالم وقيل عيين في الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون
 من أهل النار فعبر عن الأزل بأصلاب الآباء تقرر بالأفهام العامة (وخاق للأرأهلا) فيه إيماء إلى أنه
 لا اعتراض فانهم أهل لها أهلية لا يعلمها إلا حقها (خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) وانما يظهر منهم من
 الأعمال ما قدر لهم في الأزل قال القاضي في حديث عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا
 لاجل الأعمال والألسان ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب هو
 اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم وهم في الأصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووي
 أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المساكين فهو من أهل الجنة وتوقف في ذلك بعض
 لهذا الحديث وأجابوا عنه بأنه لعله إنما عان المسارعة إلى القتل من غير أن يكون عنده أدليل فاطع ويحتمل
 أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المساكين في الجنة اه والأصح ما تقدم من أنه لم يرض
 هذا القول منه المساقية من الحكم بالغييب والجزم بإيمان أصل الولدانها أشارت إلى طفل معين فالحكم على
 شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لأنه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من
 الإيمان والكفر وحكمهما من أمور الآخرة ففيه إرشاد للامة إلى التوقف في الأمور المهمة والسكرت عما
 لا علم لهم به ووحسن الأدب بين يدي علام الغيوب قال ابن حجر وأجل هذا كان قبل منزل عليه في ولدان المؤمنين
 والكفار أدهم في الجنة أجماعا في الأزل وعلى الأصح في الثاني (رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه) هو أمير
 المؤمنين علي بن أبي طالب يكنى أبا الحسن وأبنا تراب القرشي وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر
 الأقوال ومن الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين
 وقيل عشرين سنة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قاله أما
 ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى كان آدم شديد الادمه عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول

لم يعمل السوء ولم يدركه
 فتال أو غير ذلك يا عائشة
 إن الله خاق للجنة أهلا
 خلقهم لها وهم في
 أصلاب آبائهم وخلق للنار
 أهلا خلقهم لها وهم في
 أصلاب آبائهم رواه مسلم
 وعن علي رضي الله عنه

ذابطن كثير الشعر عريض اللحية أصابع أبيض الرأس واللحية استخفاف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة
 اثنتان عشرة خات من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة
 الجمعة لسبع عشرة خات من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن
 والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحر اوله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته
 أربع سنين وتسعة أشهر وأياما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد) من مزيدة لاسم تغراق النقي (الاول قد كتب مقدمه من
 النار) الواو للعال والاستثناء مطرغ أى ما وجد أحد منكم فى حال من الاحوال الا فى هذه الحالة أى الا وقد
 قدمه مقدمه من النار (ومقدمه) الواو بمعنى أو بديل قوله فى الحديث أفلا نتكل وقد ورد فى بعض الروايات
 بلفظ أو وكذا حرره السيد جمال الدين أى وضع فعوده (من الجنة) قال الطيبي كنى عن كونه من أهل الجنة
 أو النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضى أن يكون لكل أحد مقدمه من النار ومقدمه من الجنة وهذا
 وان ورد فى حديث آخر يعنى فى عذاب القبر رواه أنس لكن التفصيل الآتى بأبى جله على ذلك فيجب أن
 يقال ان الواو بمعنى أو قال المظهر قد ورد هذا الحديث بالفظ الواو فى بعض الروايات وليس فى شرح السنة الا
 بلفظ أو (قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا) المقدر ان فى الازل قيل الفاعل فى جواب الشرط أى اذا كان
 الامر كذلك كرت يا رسول الله أفلا نتقدم على ما كتب لنا فى الازل (وندع العمل) أى نتركه لانه لا فائدة فى
 اتعاب أنفسنا بالاعمال لان قضايا لا تتغير فلم يرضخ عليه السلام فى ذلك الاتكال وترك الاعمال حيث
 (قال اعلموا فكل ميسر لما خلقه) بل أمرهم بالانتماء ما يجب على العبد من امتثال أمره وولاه من العبودية
 عاجلا وتغوى بوض الامر اليه بحكم الربوبية عاجلا وأعلمهم بانها أمرين لا يبطل أحدهما الاخر باطن
 وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فأمر بكيفية المتعلقة بالخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر
 البادى ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان وتنعوت الايقان ومراتب الاحسان يعنى على كماله بالانتماء
 ما أمرتم واجتناب ما نهىتم من التكليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف فى الامور الربوبية
 ولا تتعجلوا الاعمال أسبابا للسعادة والشقاوة بل أمارات لهم بعلامات فكل موفق ومهيأ لما خلق له أى لا امر
 قدر ذلك الامر له من الخير والشر والفاء فى فكل للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان
 الامر المجهم الذى ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أنه بين ان القدر فى حق
 العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يعطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبره
 فى الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له فى الازل من سعادة أو شقاوة يعنى العمل التعرض للثواب والعقاب
 ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه الصلاة والسلام ما أجله بقوله (أما من كان) أى فى
 علم الله أو كتابه أو فى آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أى الايمان فى الدنيا والجنة فى العقبى
 (فسييسر) أى يسهل ويوافق رغباً (لعمل السعادة) أى لعمل أهلها (وأما من كان من أهل الشقاوة)
 وهو ضد السعادة وفى المصاحح بلفظ الشقة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة (فسييسر له عمل الشقاوة)
 أى أهله من الكفرة والفجرة (ثم قرأ) أى النبي صلى الله عليه وسلم استشهاده أو اعتضاده (فأما من أعطى)
 أى حق الله من المال أو الامتثال (وانتى) أى خاف مخالفتها أو عقوبتها واجتناب معصيتها (وصدق
 بالحسنى) أى بكاملة لاله الا الله وأخرى فى الذكركرتانياً أو إشارة الى حد من الخاتمة (الآية) لا يخفى ان الحسنى
 رأس اية فالمراد ما بعدها من الآيات المتعاقبة المناسبة لها وهى (فسييسر له اليسرى) قال البيضاوى أى
 فسنة له للخلعة التى تؤدى الى يسر وراحة كدخول الجنة (وأما من يخذل) أى بما أمر به (واستغنى)
 بشهوات الدنيا عن نعم العقبى (وكذب بالحسنى) أى بكاملة التوحيد (فسييسر له اليسرى) أى للخلعة المؤدية
 الى العسر والشدة كدخول النار فى الكشاف سمى طريقة الخير باليسر لان عاقبته اليسر وطريقة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد كتب مقدمه من النار ومقدمه من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعلموا فكل ميسر لما خلقه أما من كان من أهل السعادة فسييسر له عمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر له عمل الشقاوة ثم قرأ فما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية

الشر بالعسرى لان عاقبته العسرى وفي المعالم فسنبسره أى نهيته في الدنيا ليسرى للتحلة اليسرى وهو العرجل
بما يرضاه وأما من يخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله تعالى ولم يرغب فيه فسنبسره للعسرى أى
سنيته للشربان تجر به على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به الذر قال مقاتل يعسر عليه بان
يأتى خيرا اه ولا يخفى ان مافى البيضاوى غير الائم لعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فاندرا على
مافى المعالم والكشاف لكن السنين فى الآية تحمل على مجرد اتنا كيدلا على الاستقبال والله أعلم
بالحال (متفق عليه وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب) أى
أثبت فى اللوح المحفوظ (على ابن آدم خطه) أى نصيبه (من الزنا) بالفصر على الافصح ومن بيانية وما يتصل بها
حال من خطه ووجهها تبعية كذا كره ابن حجر غـ يرظاهر والمراد من الخطه مقدمة مات الزنا من التمنى
والتخطى والتسكام لاجله والنظر والمس والتخلى وقيل أنبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق
فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهى التى تجلدة الزنا والمعنى قدر فى الازل أن يجرى عليه الزنا فى الجملة
(أدرك) أى أصاب ابن آدم ووجد (ذلك) أى ما كتبه الله وقدره وقضاه أو خطه (لاحتماله) بفتح الميم
ويضم أى لايبله ولا يفرق ولا احتمال منه فهو واقع ألبتة (فرنا العين) بالافراد لارادة الجنس وفى نسخة
بالثنية (النظر) أى حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له وقدرود النظر سهم مسموم من سهام
ابليس لان النظر قد يجرى الى الزنا فتسمية مقدمة الزنا بلزنا بالمبالغة أو اطلاق للمسبب على السبب (وزنا
اللسان المنطق) أى التسكام على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس) أى القلب كفى الرواية الآتية واعل
النفس اذا طابت تبعها القلب (تمنى) بحذف احد التامين (وتشهى) اعله عدل عن سنن السابق لافادة
التجدد أى زنا النفس بمنها واشتهاؤها ووقع الزنا الحقيقى والتمنى أعم من الاشتهاء لانه قد يكون فى الممتنعات
دونه وفيه دلالة على ان التمنى اذا استقر فى الباطن وأصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية
ويترب عليه مقوية ولو لم يعمل فتأمل (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) قال الطيبي سعى هذه الاشياء باسم
الزنا لانهم مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشؤه وكأنه أى صدقه
بالا تيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل بالفرج ماهو المقصود من ذلك فقد صار
الفرج مصداقاً لتلك الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا قال ابن حجر فان حقق
زنا فهو وقع صاحبه فى تلك الكبيرة وان كذبه بأن لا يترى فيستمر زنا لتلك الاعضاء على كونها صغيرة أقول
الظاهر أن يقال والفرج أى عمله يصدق ذلك التمنى ويكذبه وهو أقرب لفظا وأنسب معنى وقيل معنى كتب
انه أثبت عليه ذلك بان خاق له الخواص التى يجدهم الذة ذلك الشئ واعطاه القوى التى بها يقدر على ذلك الفعل
فبالعينين وبما ركب فهما من القوة الباصرة تجلدة النظر وعلى هذا وليس المعنى أنه الجأ اليه وأجبره عليه
بل ركز فى جبابته حب الشهوات ثم انه تعالى برحمته وفضله بعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا
ليس على عمومته فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل أن يبقى على عمومته بأن يقال كتب
الله على كل فرد من بنى آدم صدور نفس الزنا فى عصمه الله عنه بفضل صدره من مقدماته الظاهرة ومن
عصمه بجز يفضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عبادته صدره لاحتحاله بمقتضى الجملة مقدماته
الباطنة وهى تمنى النفس واشتهاؤها قلت المراد بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التى غير اختيارية
ويؤيده قوله تعالى واقدهمت به وهم بها (متفق عليه) ورواه أبو داود (وفى رواية) أخرى (اسلم قال كتب)
بجهول وقيل معلوم (على ابن آدم) أى هذا الجنس أو كل فرد من أفرادها واستثنى الا نبياء (نصيبه) أى
خطه أو مقدرا ما قدر له (من الزنا مدرك) بالتنوين ويجوز الاضافة (ذلك) يعنى هو أى ابن آدم وأصله
خطه ونصيبه أو نصيبه المقدر يدركه نصيبه (لاحتماله) أى لاحتلال بينه وبينه أو لاحتحاله فى دفعه فلا بد منه
اذلا حذر من القدر ولا قضاء مع القضاء (العينان زناهما النظر) فانه حظهما اولدتها (والاذنان) بضم

متفق عليه وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب على
ابن آدم خطه من الزنا أدرك
ذلك لاحتماله فرنا العين النظر
وزنا اللسان المنطق والنفس
تمنى وتشهى والفرج
يصدق ذلك ويكذبه متفق
عليه وفى رواية اسلم قال
كتب على ابن آدم نصيبه
من الزنا مدرك ذلك لاحتماله
العينان زناهما النظر
والاذنان

الذال وتسكن (زناها الاستماع) أي الى كلام الزانية أو الواسطة فهو حظه ما ولدته - ما به قال ابن حجر أي
الى صوت المرأة الأجنبية مطابقة بناء على انه عورة أو بشرط الفتنة بناء على الاصح انه ابن بعورة (واللسان زناه
الكلام) أي مع الأجنبية بالمواعدة على الزنا أو مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل فيه
انشاء الشعر وانشاده فيها (واليد زناها البطش) أي الاخذ والامس ويدخل فيه الكتابة اليها رمي الحما
عياها ونحوهما (والرجل زناها الخطا) جمع شطوة وهي ما بين القدمين بمعنى زناها من الخطا أي المشي
أو الركب الى ما فيه الزنا (والقلب هوى) بفتح الواو أي يحب ويشتهي (ويتنى ويصدق ذلك) أي
ما ذكر من المقدمات أي ما تنزه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع (الفرج) أي بواقفه ويطابقه
بالفعل (ويكذبه) أي بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب
عليه فقط (وعن عمران بن حصين) مصغر رضى الله عنهما يكنى أبا نجيذ بضم النون وفتح الجيم وسكون
الياء بعدها دل مهملة الخزاعي الكعبي أسلم عام خير سكن البصرة الى أن مات بح سنة اثنتين وخمسين وكان
من فضلاء الصحابة وفتحها هم أسلم هو وأبو روى عنه أبو رجا ومطرف وزرارة بن أبي أوفى (أن رجلا من
مزيبة) بالتصغير اسم قبيلة (قالا يار - ول الله أرايت) أي أخبرني من اطلاق اسم السبب على المسبب لان
مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والاهمة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرني به (ما يعمل الناس)
من الخير والشر (اليوم) أي في الدنيا (ويكذحون فيه) أي يسعون في تحصيله بجهود وكث (أثنى) خبر
مبتدأ محذوف أي أهونى (قضى عليهم) بصيغة المجهول أي قدر فعله عليهم (ومضى فيهم) بصيغة الفاعل
أي نفذ في حقهم (من قدر سبق) أي في الازل ومن امابانية اشئ ويكون القضاء والقدر شيا واحدا كما
قاله بعضهم أو على الاطلاق الغوى واما تعليلية متعلقة بقضى أي قضي عليهم لاجل قدر سبق واما بتدائية
أي القضاء نشأ وابتدأ من خلقه قدر فيكون القدر سابقا على القضاء قال في النهاية المراد بالقدر التقدير
وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضاء والقدر من لازمات لان أحدهما هو القدر بتنزيه
الاساس والآخر هو القضاء بتنزيه البناء وقال الزاغب القضاء من الله تعالى أخص من القدر لانه الفصل
من التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بتنزيه المعد
للكيل والقضاء بتنزيه الكيل والهم - ذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضى الله عنهما لما أراد الفرار بن الطاعون
بالشام أتفر من القضاء قال أفر من قضاء الله الى قدر الله تنبها على ان القدر ما لم يكن قضاء فرجوا أن يدفوه الله
فاما اذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمرا مقضيا وقوله حتما مقضيا - ياتيه على أنه صار
بحيث لا يمكن تلافيه وه - ذا مخالف لما نقلناه عن القاضي في حديث جبريل عليه السلام قال بعض
العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمة تلك الصورة للتمليذ بالامر بوضع التلميذ
الصبيغ عليها متبع الرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار والتأييد في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ
كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر (أو فيما يستقبلون به) قال السيد جمال الدين
كذا وقع بصيغة المجهول في أصل سماعتان صحیح مسلم وهو الارجح معنى أيضا لكن وقع في أكثر نسخ
المشكاة بصيغة المعروف وقال الطيبي كذا يعني أوفى صحیح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول ووقع في نسخ
المصابيح أم فيما يستقبلون قيل على كذا والر واثنين ليس السؤال عن تعيين أحد الامرين لان جوابه عليه
الصلاة والسلام وهو قوله لا غير مطابق له فنقول أم منقطعة أو بمعنى بل فان السائل لما رأى أن الرسل
يأمرون أمهم وينهون اعتقد أن الامراء نف كازعت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاقل واله - مزة للتقرير
والاثبات فلذلك نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنبته وقرره وأكده بل ولو كان السؤال عن التعيين
لقال السائل أثنى قضي عليهم أم شئ يستقبلونه وقيل كان حق العبارة أثنى قضي علينا أم شئ نستقبله
بالتكلام غير العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة وعم الامم كلها أو انبياءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من

زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب هوى
ويتنى ويصدق ذلك
الفرج ويكذبه وعن
عمران بن حصين ان رجلا من
من مزيبة قال يا رسول الله
أرايت ما يعمل الناس
اليوم ويكذحون فيه أثنى
قضى عليهم ومضى فيهم من
قدر سبق أو فيما يستقبلون

الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى أم شئ لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن في مابسة - تقبلون من الزمان
فيه توجهون الى العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك (مما أناهم) أي جاءهم (به نبهم) الباء
للتعدية ولفظ من في مما أناهم بيان ما في قوله ما به عمل الناس أو بيان ما في قوله ما بيسة تقبلون والازل أولى
كما قال السيد جمال الدين (وثبت الخجة عليهم) قال تعالى قل لله الخجة البالغة (فقال لا) أي لا تردد (بل
شئ قضى) أي قدر (عليهم ووضي) أي سبق (فيهم وتصديق ذلك) إشارة الى ما ذكر انه قضى عليهم (في
كتاب الله عز وجل ونفس) بالجر على الحكاية (وماسواها فألهمها فجورها وتقواها) وجه الاستدلال
من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية أن ألهمها باللفظ الماضي يدل على أن ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في
الازل والواو في ونفس للقسم أو للعطف على المقسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فالننووين للتقليل وقيل
المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما أحضرت فالننووين للتكبير وما في ماسواها بمعنى من أي
ومن خالقها يعني به ذاته تعالى أو خالقها على أحسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم أنت
نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت ولها مولاها (رواه مسلم وعن أبي هريرة) رضى الله عنه
(قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب) أي قوى الشهوة (وأنا أخاف) قال الشيخ في البخارى وفى أخاف
(على نفسى) بفتح الفاء وتسكن (العنت) بفتحين أي الزنا أو قدامته وأصل العنت المشقة سمى به
الزنا لانه سبب العذاب فى الدنيا والعقبى (ولأجد) أي من المال (ما أتزوج به النساء) أراد به الجنس
أي مقدار ما أتزوج به امرأ أو أنفق عليها فإذا عجز عن تزوج المرأة فحجز عن شراء الجارية أولى (كأنه
يستأذنه فى الاختصاص) بالمدى قطع الاثنىين أو سألها أو يحتمل قطع الذكر أيضا فيكون الاختصاص تعليقا لهذا
كلام الراوى عن أبي هريرة قال الأبهري وائس هذا فى البخارى (قال) أي أبو هريرة (فسكت) أي النبي صلى
الله عليه وسلم (عنى) أي عن جوابي (ثم قلت مثل ذلك) أي القول (فسكت عني) ثانيا (ثم قلت مثل ذلك) له
يعينى (فسكت عني) ثالثا (ثم قلت مثل ذلك) أي الحاحار بما عه (فقال النبي) وفى نسخة رسول الله (صلى
الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي ملاق بما تقوله وتقول له ويجرى عليك قال التوربشتى
جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضاتها والغراغ منها لان الغرغ بعد الشروع يستلزم
جفاف القلم عن مداده فأطلق اللازم على المزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية (فاختص)
قال التوربشتى الرواية الصحيحة فاخص بخفيف الصاد من الاختصاص وقد صحفه بعض أهل النقل فرواه على
ما هو فى المصابيح يعنى فاخص بزيادة الرأع قال ولا يشبهه ذلك الا على عوام أصحاب النقل وفى شرح الطيبي
قال المؤلف الحديث فى البخارى وكتاب الجيدى وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كاذ كره التوربشتى
(على ذلك) فى موضع الحال يعنى اذا علمت أن كل شئ مقدور فاخص حال كون فعلك وتركك واقعا على
ما جف القلم (أو ذر) أي اترك الاختصاص وأذعن وسلم للفضاء أو للتخيير قال المظهور أى ما كان وما يكون مقدر
فى الازل فلا فائدة فى الاختصاص فان شئت فاخص وان شئت فترك وائس هذا فى الاختصاص بل توبخ ولوم
على الاستئذان فى قطع عضو بلا فائدة وقيل أول التسوية على ما ذكر فى أكثر نسخ المصابيح من قوله فاخص
أو ذر يعنى أن الاختصاص على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء كان مقدر لئلا من خبر أو شر
فهو ولا محالة لا قبك ولا فلا وذ كر أن عبد الله بن العاظم دعا الحسين بن الفضل فقال أشكل على قوله تعالى
كل يوم هو فى شان وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق فاجاب بأنهم اشؤن يديهم الاشؤن
يبتدئ بها فقام عبد الله وقيل رأسه (رواه البخارى وعن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم) أي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقلب به وأكذب قوله
(كلها) ليشبه الا نبياء والاولياء والمهجرة والكفرة من الاشقياء قال التوربشتى ايس هذا الحديث مما
يتنزه السلف عن تأويله كأحاديث السمع والبصر واليد وما يقارن فى الصحة والوضوح فان ذلك يحتمل

مما أناهم به نبهم وثبت
الخجة عليهم فقال لا بل شئ
قضى عليهم ومضى فيهم
وتصديق ذلك فى كتاب الله
عز وجل ونفس وماسواها
فألهمها فجورها وتقواها
رواه مسلم وعن أبي هريرة
قال قلت يا رسول الله انى
رجل شاب وأنا أخاف على
نفسى العنت ولا أجد
ما أتزوج به النساء كأنه
يستأذنه فى الاختصاص قال
فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم
قلت مثل ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا
هريرة جف القلم بما أنت
لاق فاخص على ذلك أو ذر
رواه البخارى وعن عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قلوب بنى آدم
كلها

على ظاهره من غير أن يشبهه بمسميات الجنس أو يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد أنها صفة الله
 لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تأويل القسم الاول لانه لا يلتزم معه ولا يحتمل ذلك على وجه يرتضيه العقل
 الا ويخرج منه الكتاب والسنة من وجه آخر وأما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من أقسام الصفات
 ولكن ألفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجها على وجه يناسب نسق الكلام قبل المتشابه
 قسمان الاول لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله الا الله كالفن في قوله ولا أعلم ما في نفسك والنجى في جاهر بك
 وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ السهروردي قدس الله سره أخبر الله ورسوله بالاستواء
 والترول والبدن والقدم والتجرب وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل
 قبل هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الاول شرط في التأويل أن كل
 ما يؤدى الى تعظيم الله فهو جائز والا فلا قال ابن حجر أكثر السلف لعدم ظهور أهل البدع في أزمتهم
 يفوضون علمها الى الله تعالى مع تزيمه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته وأكثر الخلف يؤولونها
 بحماها على محامل تليق بذلك الجلال الاقدس والكمال النفس لا يضطرارهم الى ذلك لكثر أهمل الزبيح
 والبدع في أزمتهم ومن ثم قال امام الحرمين لويق الناس على ما كانوا عليه لم يؤمر بالاشتغال بعلم الكلام وأما
 الاثن فقد كثرت البدع فلا سبيل الى ترك أمواج الفتنة لتلطم وأصل هذا الاختلافهم في الوقف في قوله تعالى
 وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فلا كثرون على الوقف على الجلالة والاقولون على الوقف على العلم
 ومن أجابهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول جلالنا على سؤاله والاخذ عنه أمان الراسخين في العلم
 على أنه يمكن رفع الخلف بأن المتشابه على قسمين ما لا يقبل تأويل ولا يقرب من اللفظ والاول وما يقبله
 فهذا الجمل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التأويل ان قرب من اللفظ واحتمله وضعه وورد ان يعر عنه
 والحاصل أن السلف والخلف يؤولون لاجتماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تأويل السلف اجنالى
 لتفويضهم الى الله تعالى وتأويل الخلف تفصيلي لا يضطرارهم اليه لكثر المبتدعين (بين اصبعين) بكسر
 الهمزة وفتح الباء هو المشهور والافيه تسع اصابع قال في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والباء (من
 اصابع الرحمن) اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز أى تقلب القلوب في قدرته بسير يعنى انه تعالى متصرف في
 قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمنع مناشئ ولا يفوته ما أراد كقوله قال فلان في قبضتي أى كفى ليراد أنه في
 كفه بل المراد أنه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي قلبه كيف شئت أى أنه هين على قهره والتصرف فيه كيف
 شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والاكرام فصفة الجلال بالههها فجورها وبصفة
 الاكرام يلههها تقواها أى يقلبها نار من فجورها الى تقواها ونار من تقواها الى فجورها وقيل معناه بين
 اثرين من آثار رحمة وقهره أى قادر أن يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان
 قال القاضي نسب تقلب القلوب اليه تعالى اشعارا بأنه تعالى قولى بذاته أمر قلوبهم ولم يكفه الى أحد من
 ملائكته وخص الرحمن بالذكريا انا بأن ذلك التولى محض رحمة كىلا يطلع أحد غيره على سرائرهم
 ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله (كقلب واحد) بالوصف يعنى كما أن أحدكم بقدر على شئ واحد الله
 تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن عن شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم
 الا كنفس واحدة قيل ايس المراد أن التصرف في القلب الواحد سهل بالقياس اليه اذ لا صعبه بالقياس
 اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم (بصرفه) بالتشديد أى يقلب القلب الواحد
 أو جنس القلوب وفي بعض نسخ المصاحف ثابنت الضمير أى القلوب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه
 (كيف يشاء) حال على تأويل هيناسه لا يمنع مانع أو مصدر أى تقاييسه بعاسه هلا وفي كتاب الجبدي
 وفي مسلم حيث يشاء قاله العيني (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أصله يا الله فحذف حرف النداء
 وعرض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل أصله يا الله أمانا غير أى قصدنا حذف ما حذف اختصارا (مصرف)

بين أصبعين من أصابع
 الرحمن كقالب واحد يصرفه
 كيف يشاء ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم
 مصرف

القلوب) بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والآنخش لان يا لا يجمع من الوصف فكذلك ابداه او من ادى برأسه عند
 سيدويه وقد حذف منه النداء لان ضم الميم للجلالة منع وصفها (صرف قلوبنا على طاعتك) أى اليها
 ارضن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد اللهم يا قلب القلوب ثبت قلبي على دينك قيل وفيه ارشاد للامة والظاهر
 ان كل أحد من العباد كما أنه مقتدر اليه تعالى فى الابدان لا يستغنى عنه ساعة من الامداد (رواه مسلم وعن أبي
 هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود) أى من الثقلين (الاولد على
 الفطرة) قيل مولود مبتدأ مشبه بولد أى ما من مولود يوجد على أمر من الامور الا على هذا الامر
 والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذى هو معنى الفطرة كالجلاسة واللام فيها الشارة الى معهود
 وهو قوله فطرة الله وهى الايمان اذا المراد باقم وجهك للدين حنيفا انبت على ايمانك القديم الواقع منك فى عالم
 الذر يوم ألتب بركم ويؤيد ذلك رواية الترمذى وغيره المة بدل الفطرة لان ما صدقها ما واحد قال تعالى
 دينا قواما له ابراهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر أن الملة انحص من الدين ولذا قيل بانحداد دين
 الانبياء وهو الاسلام والتوحيد واختلاف ملهم لاختلاف شرائعهم وفى معنى هذا الحديث خلقت
 عبادى حنفاء كلهم وانهم أتتهم الشياطين فاضلتهم عن دينهم والمعنى ما أحد يولد الا على هذا الامر الذى
 هو تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبله والتهوى لقبول الدين فلوترك على تمكنه وتنبؤ الماذكورين لاستمر
 على الهدى والدين ولم يفارقه الى غير لان حسنة ركز فى النفوس فلم يقع لها عدول عنه الا لافه بتسريه
 أو تقليد الغير ولذا قال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى رأس المال الحاصل عندهم
 ثم عرضوه للزوال ببذله فى أخذهم الضلالة البعيدة عنهم (فأبراهم هودانه) بتشديد الواو أى يعلمانه اليهودية
 ويجعلانه يهوديا (أو ينصرانه أو مجسانه) والفاء اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب أى اذا كان كذا
 فن تغير كان بسبب أبويه غالبا (كالتنج البهيمه) صفة اصدور محذوف وما مصدرية أى يولد على الفطرة ولادة
 مثل نتاج البهيمه أو يغيرانه تغييرا كغيرهم البهيمه وقيل حال أى مشبه اشبهه ولادته على الفطرة بولادة
 البهيمه السليمة غير أن السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين الافعال الثلاثة أى يهودانه وما عطف
 عليه تنازعت فى كالتنج المفيد التشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعين ليتضح به أن ظهوره بلغ فى الكشف
 والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد فى العيان وهو بروى على البناء للفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول
 يقال تنج الناقة ينتجها الذئب نتاجها حتى وضعت فهو نتاج وهو للمهايم كالقابلة للنساء والاصل نتجها أهلها
 ولذا لا يمدى الى مفعولين فاذا نبى للمفعول الاول قيل نتجت ولذا اوضحنا واذا نبى الثانى قيل نتج الولد
 اذا وضعت (بهيمه) وقيل مصغرة ونصبها على انه مفعول ثان لتنج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب
 على الحال بتقدير كون نتج محجولا أى ولدته فى حال كونها بهيمه أو على انه مفعول اذا كان معروفا من نتج
 اذا ولد أو غرب ابن حجر حيث قال كالتنج بالنساء المفعول لا غير (جمعاء) أى سليمة الاعضاء كما انها سميت بذلك
 لاجتماع سلامة اعضاءها من نحو جرد وكى (هل تحسون فيها) أى فى البهيمه الجمعاء والمراد بهم الجنس
 وتحسون بضم التاء وكسرها الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أى هل تدركون والجملة فى موضع الحال أى بهيمه
 سليمة مقولان فى حقها هذا القول ذو نوع من التأكيدي يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
 وقيل هو صفة أخرى بتقدير مقولان فى حقها (من جدعاء) بالمهملة أى معاوية الاذن وفى المصايح حتى تكونوا
 أنتم تجدهون فما قيل تخصيص الجدعاء الى أن تصميههم على الكفر انما كان اصمهم عن الحق (ثم
 يقول) ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وائس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرجه فى الحديث بينه
 مسلم من طريق الترمذى عن الزهري ولفظه ثم يقول أبوهريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها
 الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أقول وكذا وقع النص صريح بذلك فى رواية البخارى
 من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة الرازى عن أبي هريرة فطرة الله التى

القلوب صرف قلوبنا
 على طاعتك رواه مسلم
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من مولود الا يولد
 على الفطرة فابواه يهودانه
 أو ينصرانه أو مجسانه كما
 تنتج البهيمه بهيمه جمعاء هل
 تحسون فيها من جدعاء ثم
 يقول

فطر الناس عليها أخرجه في كتاب الجنائز كذا حقه ميرك شاه قال الطيبي الظاهر ثم قرأ فعدل إلى القول وأتى
 بالمضارع الحكاية الحال استحضارا كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام الآن اه وفيه أن العلة
 المذكورة لا تصلح أن تكون للعدول إلى القول فلا يظهر ما قاله ابن حجران ظاهر السياق ثم قرأ فعدل
 عنه لفظا إشارة فيما يظهر والله أعلم أن اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا تجري عليه أحكام القرآن لأن
 ذكره للاستدلال به صارفله عن القرآنية اه ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله (فطرة الله)
 أي الزمها وهي ما ذكر من الاستعداد للمعرفة (التي فطر الناس عليها) أي خالقهم ابتداء ووجوبها عليهم
 (لا تبديل لخلق الله) أي فيكم من قبول الإسلام وهو مؤول بأنه من شأنه أو الغالب فيه أنه لا يبدل أو يقال
 الخبر بمعنى النهي ولا يجوز أن يكون اخبارا محض الحصول التبديل قال جواد بن سلمة في معنى الحديث هذا
 عندنا حيث أخذ الله العهد في أم لاب آبائهم فقالوا بلى قال الخطابي هذا معنى حسن وكأنه ذهب إلى أنه
 لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر بالإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة الأتري أنه يقول
 فأبواه يؤدونه في حكم الدنيا فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافر من قبل
 وتخصيصه أن العالم ما عالم الغيب وما عالم الشهادة فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه وإذا صرف
 إلى عالم الشهادة الذي عليه معنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من
 غير اعتبار عالم الغيب وإنه ولد على الخلق التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق
 والتأني عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج
 ما يصد عنه النظر الصحيح من التقدير والالف بالمسوسات والانهمالك في الشهوات استمر على ما كان عليه
 من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئا وينظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد ودعوة الرسول وغير
 ذلك نظر صحيحا يؤده إلى الحق ويهديه إلى الرشاد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنبلية ولم
 يلتفت إلى ما سواه الكن بصد عن ذلك أمثال هذه العوائق وظهير ذلك أم الغلام الذي قتله الحضرة فان
 موسى عليه الصلاة والسلام نظر إلى عالم الشهادة وظاهر الشرع فأنكر والخضر عليه الصلاة والسلام نظر
 إلى عالم الغيب وأنه طبع كافر فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه الصلاة
 والسلام عن الاعتراض كذا قاله ولعل معنى أنه طبع كافر أي خاق وقد روي جليل أنه لو عاش بصير كافر الثلاثا
 يناقضه هذا الحديث (ذلك) أي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو (الدين القيم) أي المستقيم الذي
 لا عوج له ولا ميل إلى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر (متفق عليه وعن أبي موسى) أي الأشعرى رضى الله
 عنه كما في نسخة (قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان إذا وقف قام (بخمسة كلمات) والسكامة
 الجملة المفيدة أي تفوقها بخمسة فصول وقيل قام فينا كتابه عن التذكير أي خطبنا وذكرا بخمسة
 كلمات وقال الطيبي قوله فينا بخمسة أحوالان. ترادفان أو متداخلتان أي قام خطبنا ما ذكرنا وأما
 أن يتعلق فينا بقام على تبيين قام معنى خطبنا ويكون بخمسة أحوال أو قام على الوجهين بمعنى القيام وهناك
 وجه ثالث وهو أن يتعلق بخمسة بتمام ويكون فينا بيانا كأنه لما قيل قام بخمسة قيل في حق من فقيل في
 حقنا وعلى هذا قام بمعنى قام بالامر أي تشمله أي قام بحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة
 حديث كان عليه الصلاة والسلام ينصرف إلى باب العشاء فيجدنا قائما على رجليه حتى يروح بين قدميه
 من طول القيام وفيه أن كون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام (فقال إن الله لا ينام)
 قال تعالى لا تأخذ سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف أو مة مقدمة النوم (ولا ينبغي له أن ينام) نفي
 للعوارض كبد النفي الوقوع على سبيل التنبه أي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم لأن النوم
 أشوالموت ولأن النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس وأخر ابن حجر
 بقوله اعتراض فتأمل والثالثة هي قوله (يخضع القسط ويرفعه) قال التوربشتي فسر بعضهم القسط

فطرة الله التي فطر
 الناس عليها لا تبديل لخلق
 الله ذلك الدين القيم متفق
 عليه وعن أبي موسى قال
 قام فينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بخمسة كلمات
 فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي
 له أن ينام يخضع القسط
 ويرفعه

بالرُزق أي يقره ويوسعه ويبره عن الرُزق لانه قسط كل مخلوق أي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط أي في القسمة وغيرها وهذا المعنى أول ما في حديث أبي هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده وأعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بقرعة الرُزق والخلدان بالمصيبة ويرفعه أخرى بتوسيع الرُزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران من المعاني من الايمان ويحتمل انه أراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خاقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الميزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها قبل وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام أي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف أبدا في ملكه بميزان العدل والرابعة (يرفع اليه) قال القاضي أي الى خزائنه كما يقال حل المال الى الملك (عمل الليل) أي العمه وفيه (قبل عمل النهار) أي قبل أن يوتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء ويعرض عليه وان كان هو أعلم به ليأمره الملائكة بما ضاع ما قضى الفاء له جزاء على فعله وقيل معناه يقبل الله أعمال المؤمنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة (وعمل النهار) عطف على عمل الليل (قبل عمل الليل) اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقبل قبل رفع عمل الليل والأول ما يخبر به ابن حجر وهو بيان اسراع الملائكة للموكلين برفع أعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقامون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما روى أن مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا جسمائة سنة وما بين كل سماء من كذلك وسلك كل سماء كذلك وتقدر في الأول وورفع في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الا سخران أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر وأعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار وأما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل أورفع شيء من عمل الليل لان بين ابتداء رفعه او عمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة فالخصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدر الفعل ابلغ لان الزمن أقصر فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطافه بعض الشارحين اه كلامه والخامسة (حجاب النور) أي المعنوي (لو كشفه) استئناف جوابا عن قال لم نشاهده أي لو أزال الحجاب ورفعه (لا حرق سبحان وجهه) بضم أوليه جمع سحبة بالضم أي أنوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض أهل التحقيق هي الأنوار التي اذا رآها الراؤن من الملائكة سبحوا وهاو المايرو عنهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجب على ما قاله ابن الاثير وقال الكشف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في رؤية العجب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجاب النور أي حجاب خلاف الحجب المعهود فهو محجب عن خلقه بأنوار عزه وحلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلي ما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا حرق وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي وهو هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية فهو كتابة عن منع رؤيته تعالى في الدنيا أو عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبي وجله لو كشفه الخ استثناء في مبهمة للكلام السابق كأنه قيل لم يخص حجاب النور أولم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بأنه لو كان من غيره أو لو كشفه لا حرق العالم وانما أورد الجمل السابقة فعلية ضارعية لافادة التجدد مع الاستمرار وأما هذه الجملة الاسمية فتبدل على الثبات والدوام في هذا العالم واذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كأن النبي عليه الصلاة والسلام رآه في الدنيا لا انقلابه نورا كما قال في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي بشري نورا الى قوله واجعلني نورا (ما انتهى) أي وصل (اليه) الضمير لما (بصره) تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما هو ووصوله له لا حرقه وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى و (من خلقه) بيان لما أوتى متعاقبا بحرقه والمراد من خلقه جميع الموجودات (رواه مسلم)

يرفع اليه عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل حجاب النور
لو كشفه لا حرق سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه ورواه مسلم

قيل معناه مسبول من معنى آية الكرسي فهو سيد الاحاديث كما أنها سيدة الآيات (وعن أبي هريرة)
 رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله) كناية عن مجل عطائه أى خزائنه (ملاى)
 على زنة فعلى تانث ملآن كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها (لا تغبضها) بالتأنيث وقيل بالياء أى لاتنقصها
 (نفقة) أى انفاق (سحاه) بالمهملتين والمدم من سح الماء اذا سال من فوق ومن سححت الماء أى صبته صفة
 لنفقة أوليد وهو الاصح وقوله (الليل والنهار) منصوبان على الظرف أى داخلة الصب في الليل والنهار
 وثبت في صحيح مسلم سحها بافظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل والنهار بفتح الحاء والاضافة قاله الابهري وفيه
 اشارة الى أنها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة والى خزالة عطايها لان
 السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان والى أنه لا مانع لاعطائه لان الماء اذا أخذ في
 الانصباب لم يستطع أحد أن يردّه (أرايتم) أخبروني وقيل أعلمتم وأبصرتم (مأنفق) مامصدرية أى
 انفاق الله وقيل ماموصولة متضمنة معنى الشرط (مذخلق السماء والارض) أى من أول زمان خلق
 أهلها (فانه) أى الانفاق (لم يغض) بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص (مافى يده) موصولة مفعول
 أى فى خزائنه وقال الطيبي يد الله ملاى أى نعمته عزيرة كقوله تعالى بل يدها مبسوطةتان فان بسط اليد
 مجاز عن الجود ولا قصر الى اثبات يد ولا بسط كذا فى الكشاف وقال المظهر يد الله أى خزائن الله قيل
 اطلاق اليد على الخزانة لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون لانه القدرة على إيجاد المعدوم
 ولذلك لا ينقص أبدا وقوله ملاى ولا تغبضها وسحها وأرايتم على تأويل القول أى مفعول فيها أخبار مترادفة
 ليد الله ويجوز ان تكون الثلاثة الاخيرة وصفا للملاى وأن يكون أرايتم استثناء فاقوله (وكان عرشه
 على الماء) حال من ضمير خلق وكذا قوله (ويده الميزان) حال منه أو من خبر كان أو من اسمه على رأى سيده
 وسبأى تحقير معنى قوله وكان عرشه على الماء فى باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه
 ميزان الاعمال والارزاق (يخفف ويرفع) أى ينقص النصب والرزق باعتبار ما كان يحتمه قيل ذلك
 ويريد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذى هو تفصيل لقضائه الاول ويخفف ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه
 ية لله المن يشاء ويكثره لمن يشاء كن بيده الميزان يخفف تارة ويرفع أخرى وقيل المراد به العدل يعنى ينقص
 العدل فى الارض تارة بغلبة الجور وأهله ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله (متفق عليه) وفى رواية لمسلم بين الله
 ملاى قيل خص الميزان لانهم اطعموا وأشار الى بين العطاء وبركته فى تلقاه بالقبول والرضا بولك
 له فى تليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد وورد فى الحديث وكنا يديه بين أى مباركة
 قوية قادرة لا مزية لاحداهما على الاخرى واهله أراد باليدى التصرفين من اعطاء الجزيل والقليل (قال
 ابن عمير) بالتصغير أى عبد الله فى روايته (ملآن) أى رواه كذا قال النوى قالوا هذا غلط منه وصوابه
 ملاى بالتأنيث كفى سائر الروايات قال الطيبي ان أراد واردة رواية ونقله فلا نزاع وان أراد واردة لعدم
 المطابقة فان اليد مؤنثة وأمره سهل لان معنى يد الله احسانه وفضاله قلت وفيه انه لا يلائمه قوله سحاه
 (لا يغبضها شئ الليل والنهار وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذرارى المشركين) جمع ذرية وهى نسل الانس والجن ويقع على الصغار والكبار ما من التبر بمعنى
 التفريق لان الله تعالى فرقهم فى الارض أو من الذرة بمعنى الخلق فتركت الهمزة أو ابتدأت والمراد من حكم
 أولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من أهل النار أو الجنة واعلم أن الولد تابع لاشرف الابوين دينيا فيما
 يرجع الى أمور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات هم من آباءهم وأما فيما يرجع
 الى أمور الآخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا
 معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خالق من شاء شقيا ومن شاء سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة
 والشقاوة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أى الله أعلم بما هم صابرون اليه من دنون الجنة أو النار أو الترك

وعن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يد الله ملاى
 لا تغبضها نفقة سحاه الليل
 والنهار أرايتم مأنفق
 مذخلق السماء والارض
 فانه لم يغض مافى يده وكان
 عرشه على الماء ويده
 الميزان يخفف ويرفع
 متفق عليه وفى رواية لمسلم
 بين الله ملاى قال ابن عمير
 ملاى سحاه لا يغبضها شئ
 الليل والنهار وعنه قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذرارى المشركين
 قال الله أعلم بما كانوا عاملين

بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من أهل النار تبعاً للابوين وقيل من أهل الجنة نظراً الى أصل
 الفطرة وقيل انهم خدام أهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لانهم من ولا معذبين وقيل من
 علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه ان عاش أدخل الجنة ومن علم منه أنه يعجز ويكفر أدخله النار وقيل
 بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشئ وهو الاول لعدم التوقف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم
 يقف عليه الصلاة والسلام بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر
 أهل السنة من التوقف في أمرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفيه أن الترتيب بين المنزلتين غير ثابت
 في الكتاب والسنة وأهل الاعراف ما آتهم الجنة وقيل انهم يتختمون بدخول النار في تلك الدار والله أعلم وقال
 ابن حجر هذا قبل أن ينزل فيهم شئ فلا ينافي ان الاصح أنهم من أهل الجنة (متفق عليه)

(الفصل الثاني) (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما خلق الله القلم
 بالرفع وهو ظاهر وروى بالنصب قال بعض الغاربية رفع القلم هو الرواية فان صح النصب كان على لغة من نصب
 خبران وقال المسالك يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله * بالث أيام الصبار واجعا *
 وقال المغربي لا يجوز أن يكون القلم مفعول خالق لان المراد أن القلم أول مخلوق واذ جعل مفعول الخلق
 أوجب أن يقال اسم ان ضمير الشأن وأول طرف فينبغي أن تسقط الفاعل من قوله فقال اذ يرجع المعنى الى
 أنه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه أول مخلوق اه وانما أوجب ما ذكر لانه بدونه يفسد أصل المعنى
 اذ بصير التقدير ان أول شئ خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صححت الرواية بالنصب لم تمنع الفاعل ذلك اذ يقدر
 قبله فقال أمره وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه أنه حينئذ لا يكون تنصيص على أولية خالق
 القلم الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة وفي الازهار أول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله
 عليه الصلاة والسلام كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارضين بخمسين ألف سنة وعرشه
 على الماء واهم مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على أي شئ كان الماء قال على
 متن الریح رواه البيهقي ذكره الابهرى فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد
 له ولد (فقال) أي الله وفي نسخة صحيحة (له) أي للقلم (اكتب) أمر بالكتابة (قال) وفي نسخة بالفاء
 (ما أكتب) ما استفه مية مفعل مقدم على الفعل (قال اكتب القدر) أي المقدر المقضى وفي المصابيح قال
 القدر ما كان الخ قال شراحه أي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر وما كان بدل من المقدر أو عطف بيان
 (فكتب ما كان) الماضي بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام قال الطيبي ليس حكاية عما أمر به القلم واللقيل
 فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام أي قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك لاقبل القلم لان الغرض أنه أول مخلوق نعم اذا كانت الاولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم (وما هو
 كائن) موصولة (الى الابد) قال الابهرى ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته اه
 ويمكن أن يحمل ذلك على القضاء وما هو كائن على القدر وانما علم * ظهرك * فيه اشكال والله أعلم بالحال
 وهو أن ما لا يتناهى في المسائل كيف يتصرف وينضب تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله عليه الصلاة
 والسلام جف القلم اللهم الا أن يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية السكينة للاحوال التفصيلية الجزئية
 وهو خلاف ظواهر الأدلة المرورية ثم رأيت الابهرى نقل عن زين العرب ان ابد هو الزمان المستمر غير المنقطع
 فالجمع بينه وبين الوجود لا يمكن وصوله بشئ اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل اه وفيه
 أن الزمان الطويل الله أعلم أنه انقراض العالم أو اسفة قرار الفرضيين في الموضوعين ويلزم منه أن لا تكون
 أحوال الدارين مكتوبة والله أعلم ثم رأيت في الدر المنثور ونقل عن ابن عباس ان أول شئ خلقه الله القلم فقال
 له اكتب فقال يارب وما أكتب قال اكتب القدر ويجري من ذلك بما هو كائن الى أن تقوم الساعة
 ثم طوى الكتاب ورفع القلم واه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه

متفق عليه

(الفصل الثاني)
 عبادة بن الصامت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان أول ما خلق الله القلم
 فقال له اكتب قال ما أكتب
 قال اكتب القدر فكتب
 ما كان وما هو كائن الى الابد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول شئ خلق الله القلم ثم النون وهى الدواة ثم قال له
اكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أنز أو رزق أو أجل فكتب ما يكون
وما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة أخرجه الحكيم الترمذى
هذا وروى ان أول ما خلق الله العقل وان أول ما خلق الله نورى وان أول ما خلق الله روحى وان أول ما خلق
الله العرش والاولية من الامور الاضاقية فيقول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق
قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والافقد ثبت ان العرش خلق السماوات والارض فتطلق الاولية على
كل واحد بشرط التقييد فيقال أول المعانى كذا وأول الانوار كذا ومنه قوله أول ما خلق الله نورى وفى رواية
روحى ومعناها واحد فان الارواح نورانية أى أول ما خلق الله من الارواح روحى (رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب اسنادا) أى لا تمتنا والمراد به حديث يعرف منته عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد
بروايته عن صحابي آخر ومنه قول الترمذى غريب من هذا الوجه واسئله هذا المبحث فى أصول الحديث
(وعن مسلم بن يسار) أى الجهنى قال الترمذى حديثه حسن الا أنه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف فى التابعين
(قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم
المذكور فى الآية (واذ أخذ) أى أخرج (ربك من بنى آدم من ظهورهم) يدل البعض قاله ابن الملك وكذا
ذكره البيضاوى وقال السبوطى انه بدل الاستعمال ووافقه أبو البقاء وهو الاظهر معنى وان كان الأول أظهر
لفظا وقد حقه فى حاشيتى الجسالىن على الجلايين (ذريةهم) الجهور على الافراد وبعضهم على الجمع
(الآية) بالحركات الثلاث (قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بصيغة المفعول (عنها) أى
عن هذه الآية (فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (بيمينه) أى بقدرته وقوته قال الطيبى
ينسب الخبر الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة وقيل يمد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على
تصوير الاجنة أسند اليه تعالى للتشريف اولانه الأمر والمنصرف كما أسند اليه التوفى فى قوله تعالى الله
يتوفى الانفس وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل أن يكون المسامح هو الله تعالى والمسح من باب
التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قد روي بين ما ظهره من الذرية وقال
البيضاوى فى تفسيره ان معنى الآية أنه نزل تمكين بنى آدم من العلم بروبيته بنصب الدلائل وخلق
الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف ثمىلا وتخيلا فلا قول ثم
ولاشهادة حقيقة اه وفيه ان هذا يرجع الى المذهب المعتزلة وان كان أصله نقل عن الحسن البصرى
وقال الامام الرازى أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم
يدل من بنى آدم فالعنى واذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيا ولو كان المراد
الأخذ من ظهر آدم لقيل من ظهره وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بنى
آدم وأما انه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلان الآية على اثباته ونفيه وان لم يرد على ثبوته فوجب
القول به ما بان بعض الذر من ظهر بعض الذر والسكل من ظهر آدم صونا للآية والحديث عن الاختلاف
قال بعض المحققين ان بنى آدم من ظهره فشكل ما أخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيامة هم الذين
أخرجهم الله تعالى فى الازل من صلب آدم وأخذ منهم الميثاق الازلى ليعرف منه أن النسل المخرج فيما لا يزال
من أصلاب بنيه هو المخرج فى الازل من صلبه وأخذ منهم الميثاق الأول وهو الميثاق الازلى كما أخذ منهم فيما
لا يزال بالتدرج حين أخرجوا الميثاق الثانى وهو الحالى الازلى والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان
مع بنى آدم أحدهما تمديدى اليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالى وثانها الميثاق الازلى
لا يمتدى اليه العقل بل يتوقف على توثيق واقف على أحوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم
الصلوة والسلام أراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الامة ويخبرهم أن وراء الميثاق الذى يهتدون اليه

رواه الترمذى وقال هذا
حديث غريب اسنادا وعن
مسلم بن يسار قال سئل عمر بن
الخطاب رضى الله عنه عن
هذه الآية واذ أخذ ربك
من بنى آدم من ظهورهم
ذريةهم الآية قال عمر
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسأل عنها فقال
ان الله خلق آدم ثم مسح
ظهره بيمينه

بعقوهم ميثاقا آخر اذ لما قال من مسح ظهر آدم في الازل واخراج ذريته وأخذ الميثاق عليهم اه
 وبهذا يزول كثير من الاشكالات فتأمل فيها حق التأمل وقال القاضي في شرحه للمصاحح التوفيق بينهما
 أن يقال المراد من بنى آدم هو أولاده فكأنه صار اسمها للنوع كالانسان والمراد من الاخراج قولنا بعضهم من
 بعضهم على مر الزمان واقتصر في الحديث على آدم لانه الاصل اه وفيه أن التوليد على المرزبانى ينافي الميثاقى
 الموصوف بالآتى فكيف يكون الحديث نفسه يرا لآية ثم نسخ بالبال أنه يمكن ان يقال انما اقتصر في
 الآية على الذرية لظهور أمر آدم بالدلة العقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابدية كما هو مقتضى
 الفصاحة القرآنية والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالاعجاز التي من جملة دلالاته صنعة الاطناب والايجاز ولما
 فهم عليه الصلاة والسلام من السؤال بقربينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على
 مقدار الحاجة من المقال فقال (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف وقيل
 ببطن نعمان وأنه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروى عن ابن عباس رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنوعان يعنى عرفه فاستخرج من صلبه
 كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذرثم كلهم قبلا قال ألسنت بر بكم قالوا بى شهرا وسجى عفى الفصل
 الثالث ما يدل على أن المراد من هذا الحديث هذاولما كان السائل بليغا عارفا بصناعة الكلام سكت عند
 حصول المرام ونقل السيد السند عن الازهار أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من
 ثقب رؤسهم والاقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره (فقال خلقت هؤلاء الجنة) وفي تقدمهم
 اشارة الى معنى الحديث القدسي سبعة رحمتى غضبى (وبعمل أهل الجنة) أى من الطاعات (يعملون)
 امانى جميع عمرهم وفى خاتمة أمرهم (ثم مسح ظهره) أى بيده كفى نسخة ولم يقل هنا بينه بخلافه فيما
 تقدم لان اليمين مفاخر الخير وبفظهر الفرق بين أهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله تأديبا ومن ثم ورد كلتا
 يدي الرحمن بين لان الشر المحض ليس له وجود فى الكون (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار
 وبعمل أهل النار) أى من السيئات (يعملون) كما سبق وفى الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى
 مذهب أهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية (فقال رجل فقيم العمل يا رسول الله) الفاء
 دخل جواب الشرط المقدر ٣ وفى وقع موقع لام الفرض أى اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر
 فى أى شئ يفيد العمل أو باى شئ يتعلق العمل أو فلاى شئ أمرنا بالعمل يعنى أنه حيث خالق له ولا يتصور
 تغييره وتبديله يستوى عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضاً من غير متعلق بالعمل ليعتدل
 الامر المستقيم والدين القويم الذى هو عبارة عن الجمع بين خالق الله وكسب عبده (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله) أى جعله عاملا وفقه للعمل (يعمل أهل الجنة) فيه اشارة
 الى تقوية الجبر ولذا لا يذم الاحض الجبر (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) اشارة الى أن المدار
 على عمل مقارن بالموت (فيدخل به الجنة) الادخال بالافضل والدرجات بالاعمال والخلود بالنية فى الاحوال
 (واذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به
 النار) الادخال بالعدل والدرجات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العدل بالنسبة
 الى من كفر سبعين سنة لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر أن لو عاش أبدا لا صر على كفره ما جهلا
 واما على وجه العناد (رواه مالك والترمذى وأبو داود) وحسنه وأحمد وعبد الله بن حنبل والبخارى فى
 تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والاحرى كذا فى الجامع الصغير وفى الكبير
 فاذللك أقول جفف القلم على علم الله واه الطبرانى وابن جرير والبيهقى فى السنن (وعن عبد الله بن عمرو)
 بالواو (رضى الله عنهما) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يديه وفى بعض النسخ وفى يديه كفى
 أكثر نسخ المصاحح فبرادهم الجنتس (كتابان) والواو للعالم (فقال أندرون) أى تعلمون (ما هذان

فاستخرج منه ذرية
 فقال خلقت هؤلاء الجنة
 وبعمل أهل الجنة
 يعملون ثم مسح ظهره
 فاستخرج منه ذرية فقال
 خلقت هؤلاء للنار وبعمل
 أهل النار يعملون فقال
 رجل فقيم العمل يا رسول
 الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله اذا خلق
 العبد للجنة استعمله بعمل
 أهل الجنة حتى يموت على
 عمل من أعمال أهل الجنة
 فيدخله به الجنة واذا خلق
 العبد للنار استعمله بعمل
 أهل النار حتى يموت على عمل
 من أعمال أهل النار فيدخله
 به النار رواه مالك والترمذى
 وأبو داود وعن عبد الله بن
 عمرو قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفى يديه
 كتابان فقال أندرون
 ما هذان

الكتابان) الظاهر من الاشارة أنهم ما حسبان وقيل تمثيل واستحضار له معنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر اليه رأى العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشئ الحاصل في قلبه بصورة الشئ الحاصل في يده وأشار اليه اشارة الى المحسوس (قلنا) أى لاندرى (يا رسول الله الآن تخبرنا) استثناء مفرغ أى لانعلم بسبب من الاسباب الا بالخبر ان ايانا وقيل الاستثناء منقطع أى لكن ان أخذ برتبة العلمنا وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك اخباره اياهم (فقال للذي في يده اليمنى) أى لاجله وفي شأنه أو عنه وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى الى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذ كر دلالة على انه تعالى مالكمهم وهم له يملو كون يتصرف فيهم كيف يشاء فيستعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصراب فلا عار تراض لاحد عليه وقيل الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق التصوير والتشبيه مثل الثابت في علم الله تعالى أو الميثب في اللوح بالمثبت بالكتاب الذى كان في يده ولا يستبعد اجرؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شئ والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباؤهم وقبائلهم) الظاهر ان كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماءهم وأسماء آباؤهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك قال الاشراف أهل الجنة تكتب أسماءهم وأسماء آباؤهم وقبائلهم الذين هم أهل النار في الكتاب الذى باليمين وبالعكس فى أهل النار والا فالآباء والابناء اذا كانوا من جنس أهل الجنة أو من جنس أهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه أسماء أهل الجنة وفيه أسماء أهل النار (ثم أجل على آخرهم) من قولهم أجل الحساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال وأثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجلته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا فى آخرها فذلك ترداد تفصيل الى الاجمال وضمن أجل بمعنى أوقع فعدى بعلى أى أوقع الاجمال على من انتهى اليه التفصيل وقبل ضرب بالاجمال على آخر التفصيل أى كتب ويجوز أن يكون حالاً أى أجل فى حال انتهاء التفصيل الى آخرهم فعلى بمعنى الى (فلا يراذفهم) جزاء شرط أى اذا كان الامر على ما تقر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل فى الصك فلا يراذفهم (ولا يقص) بصيغة المجهول (منهم أبدا) لان حكم الله لا يتغير وأما قوله تعالى لكل أجل كتاب يحو الله ما يشاء ويثبت فغناه لكل انتهاء مدة وقت ضروب فن انتهى أجله يحو ومن بقى من أجله يبقى على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله فى أم الكتاب وهو القدر كأن يحو ويثبت هو القضاء فيكون ذلك عين ما قدر وحرقى فى الازل كذلك فلا يكون تغيير أو المراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ أو محو السيئات من الثابت وانبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك ويمكن أن يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المتعلقة دون الاشياء المحكمة والله أعلم فى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً ان الله تعالى خالق لواح محفوظا من دوة بيضاء صفحتها من باقوتة جراء قلمه نور وكتبه نور الله فى كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحى ويعز ويزيل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لما مر أن المحو والاثبات انما هو بالنسبة لما فى اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد تكون معلقة على أسباب يتغير بوجدها وفقدها الا لام الكتاب المراد به علم الله تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا انبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم من يد التعمية على الملائكة المطاعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن أحدا أن يطالع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه عليه الصلاة والسلام لجماعة من أصحابه على اتعيين انهم من أهل الجنة (ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آباؤهم وقبائلهم) والقاسق مسكوت عنه كما هو أدب الآيات القرآنية والاحاديث النبوية فى جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضيا بما جرى عليه

الكتابان قلنا يا رسول الله الا أن تخبرنا فقال للذى في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباؤهم وقبائلهم ثم أجل على آخرهم فلا يراذفهم ولا يقص منهم أبدا ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آباؤهم وقبائلهم

من القضاء والاطهر انه مكتوب في أهل الجنة لان ما له الهوان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها (ثم
 أجل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه) رضى الله عنهم (فقيم العمل يا رسول الله
 ان كان امر قد فرغ منه) بصيغة المجهول بمعنى اذا كان المدار على كتابة الازل فأى فائدة في اكتساب العمل
 (فقال سدودا) أى اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق (وقاروا) أى اطلبوا قرينة الله تعالى
 بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من أسلوب الحكيم أى قيم أنتم من ذكر القدر والاحتياج به وانما خلقتكم
 للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخارى سدودا أى الزموا السداد
 وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاروا أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال
 الكرماني وقاروا في العبادة ولا تباعدوا فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه أو بمعناه ساعدوا يقال قاربت
 فلانا اذا ساعدته أى ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله أعلم بالصواب نفي الجبر والقدر
 واثبات الحكم باعتدال الامر من كتابة الازل وسرية العمل أولان الاعمال أمارات وعلامات فلا بد من
 وجودها اذ لا يعمل الله تعالى بحجر وعلمه والله أعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم (فان صاحب الجنة يتختم له)
 بصيغة المجهول (يعمل أهل الجنة) أى بعمل مشعر بما يمانه ويشير بما يقانه (وان عمل) أى ولو عمل قبل ذلك
 (أى عمل) من أعمال أهل النار (وان صاحب النار يتختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصي
 (وان عمل أى عمل) أى قبل ذلك (من أعمال أهل الجنة) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أشار
 (بيديه) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتعلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أى
 أخذ وقال برجله أى مشى

وقالت له العينان سمعوا وطاعة * وحسرتنا كالدر لما يتقرب

أى أرومات وقال بالماء على يده أى قلب وقال بثوبه أى رفعه (فنبذهما) أى طرح ما فيهما من الكفايين
 قيل ورواه ظهروه وفي الازهار الضمير في نبذهما اللذين لان نبذ الكفايين بعيد من دأبه اه وفيه أن نبذهما
 ليس بطريق الاهانة بل اشارة الى أنه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقى وأما على
 التمثيل فيكون المعنى نبذهما أى اليمين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبذهما بمنزلة قوله حب القلم بما أنت لاني
 كتابة عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كما تختلفه وراه ظهر لك فيكون معنى قوله (ثم قال فرغ ربكم)
 تفسير هذا الفعل ويكون نتيجة لهذا الكلام (من العباد) قال الاشراف أى من أمر العباد والمراد بالامر
 الشأن أى قدر أمرهم لما قسمهم قسمين وقد راجع كل قسم على التعيين كونه من أهل الجنة أو النار بحيث
 لا يقبل التغيير فكانه فرغ من أمرهم والافعال فرغ لا يجوز عليه تعالى (فريق في الجنة وفريق في السعير)
 يمكن أن يكون هذا استشهادا من القرآن واعتضادا بالافرقان على ان أمر الفريقين بهم عندنا ومجمل
 ومعلوم عنده تعالى ومفضل ويمكن أن يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية
 والتضمنات بالكلمات الالهية والله تعالى أعلم (رواه الترمذى وعن أبي خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف
 الزاء (عن أبيه) وقد اختلف فيه فروى هكذا وروى عن ابن أبي خزيمة عن أبيه والاول أصح وفي اسم الراوى
 أبي خزيمة خلاف للمحدثين قال المصنف هو أبو خزيمة بن يعمر أحد بنى الحرث بن سعد روى عن أبيه وعنه
 الزهري وهو تابعي (قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهى ما يقر العليل
 الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) بالنصب (نتداوى به) أى نستعمله (وتقاة) بضم أوله (نتقياها)
 أى نتجنبها ونحذر بسببها وأصل تقاة وقاة من رقى وهى اسم ما يلجئ به الناس من خوف الاعداء كالترس
 وهو ما بقى من العود أى يحفظ ويجوز أن يكون مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير في نتقياها المصدر قيل وهذه
 المنصوبات أعنى رقى وما عطف عليها موصوفات بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى أرأيت أى أخبرنى عن
 رقى نسترقها فصبحت على ترع الخافض ويجوز أن يتعاقب بافظ أرأيت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة

ثم أجيل على آخرهم
 فلا يزداد فيهم ولا ينقص
 منهم أبدا فقال أصحابه فقيم
 العمل يا رسول الله ان كان
 امر قد فرغ منه فقال
 سدودا وقاربوا فان صاحب
 الجنة يتختم له بعمل أهل الجنة
 وان عمل أى عمل وان
 صاحب النار يتختم له بعمل
 أهل النار وان عمل أى عمل
 ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم
 قال فرغ ربكم من العباد
 فريق في الجنة وفريق في
 السعير رواه الترمذى وعن
 أبي خزيمة عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله أرأيت رقى
 نسترقها ودواء نتداوى
 به وتقاة نتقياها

والثاني الاستفهام بتأويل مقولاني حقه (هل ترد) أي هذه الاسباب (من قدر الله شيئاً قال هي) أي
 المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضا يعني كما أن الله قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه
 فليعلم أن الله تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام
 استترقوا لها فان بها النظره أي اطلبوا لها من ريقها وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في
 باب التوكيل الذين لا يسترقون ولا يكتون والاحاديث في القسمن كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية
 بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة أو بغير اللسان العربي وما يعتمده منها أنها نافعة لا سيما
 فيشكل عاينها فانهم نهيوا بها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك
 كالنعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بنهيية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الذي رقى
 بالقرآن وأخذ ذعابه أجرا من أخذ رقية باطل فقد أخذت رقية حقه وأما قوله عليه الصلاة والسلام لارقية
 الامن عين أو جنة لارقية أولي وأنفع منها قال ابن حجر وبتحريم الرقية بغير العربي صرح أئمة المذاهب
 الاربعة (رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم أيضا) وابن ماجه (وعن أبي هريرة)
 رضى الله عنه (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع) أي حال كوننا نتباحث (في القدر)
 أي في شأنه فيقول بعضنا إذا كان الشكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والآخر يقول فما
 الحكمة في تقديره بعض اللحنه وبعض للارقية قول الآخر لانهم في نوع اختيار كسبي فيقول الآخر فمن
 أوجب ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى اخرج وجهه) أي نهاية الاجرار
 (حتى) أي حتى صار من شدة جرحه (كأنما فقتي) بصيغة المفعول أي شق أو عصر (في وجنتيه) أي خديه
 (حب الرمان) فهو كناية عن مزيد حمرته وجهه المنبته عن مزيد غضبه وانما غضب لان القدر سر من أسرار الله
 تعالى وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يأمن من أن يصرقدهر يأوجر يا والعباد ما ورون بقبول
 ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طاب سره (فقال) عليه الصلاة والسلام (أبهذا) أي
 أبا تنازع في القدر (أمرتم) وهمزة الاستفهام لانكار وتقديم الجرور يزيد الاهتمام (أم هذا أرسلت
 اليكم) أم منقطع بعمى بل والهزة وهي لانكار أيضا تقيمان الاهون الى الاعتلا وانكار اغاب انكار
 (انما ذلك من كان قبلكم) أي من الامم جلة مستأ نفة جوابا عما استجه لهم أن يقولوا لم تذكر هذا الانكار
 البايغ (حين تنازعوا في هذا الامر) وهذا يدل على أن غضب الله واهلاكهم كان من غير افعال فيه زيادة
 وعيد (عزمت) أي أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بالقاء الميمين والزاهم عليكم (عزمت
 عليكم أن لا تنازعوا) بخذف احدى التاءين (فيه) ولا تبحثوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك أن هذه تمنع
 كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الاجلة وأن لا تزاد مع لافهسي اذا فسرة كقسمت أن
 لا ضربت وتنازعوا خزم بلا الناهية ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد
 الجلة كذا قاله زبن العرب (رواه الترمذي) أي بهذا القطاعن أبي هريرة وقال لانعرف الحديث الامن رواية
 صالح المري وله غرائب ينفردها اه وقال في ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المري الواعظ ضمه
 ابن معين وغيره (وروى ابن ماجه نحوه) أي بالمعنى (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) اعلم أن عمرو بن
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الله على الصحيح أحد علماء زمانه روى عن البخاري
 أن أحمد وجماعة يحنون بحديث عمرو ولكن البخاري ما احتج به في جامعهه قال أبو زرعة انما أنكر وا
 حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث بسرة وأخذ صحيفه كانت عند هافر واهوا وشعيب لانعرفه ولكن
 ما علمت أحدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة الا أنه اذا روى
 عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلات قد ثبتت سماعة عن عبد الله وهو الذي رياه
 حتى قيل ان محمد امات في حياة أبيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض

هل ترد من قدر الله
 شيئاً قال هي من قدر الله
 رواه أحمد والترمذي وابن
 ماجه وعن أبي هريرة قال
 خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن نتنازع
 في القدر فغضب حتى اخرج
 وجهه حتى كأنما فقتي في
 وجنتيه حب الرمان فقال
 أبهذا أمرتم أم بهذا
 أرسلت اليكم انما هلك من
 كان قبلكم حين تنازعوا في
 هذا الامر عزمت عليكم
 عزمت عليكم أن لا تنازعوا
 فيه رواه الترمذي وروى
 ابن ماجه نحوه عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده

المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما باللفظ
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لاطعن فيه وقال الامام النووي
 أنكروا بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه
 مرسل لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال أن يراد بجده في
 الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وان احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح
 البخاري ترجمة عمرو قويه على المختار حيث لا تعارض والله أعلم كذا حرره ميرك شاه رحمه الله (وعن
 أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق آدم من قبضة) بالضم ويفتح وين
 ابتدائية متعلقة بخاق أو بيانية حال من آدم (قبضها) أي أمر الملك بقبضها والقبضة بالضم ملء الكف
 وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وفي القاموس القبضة وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء وفي النهاية
 القبض الانخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (من جميع الارض) يعني وجهها
 أي من جميع ما قدر الله أن يسكنه بنو آدم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض
 ما لا يصل اليه قدم آدمي والقباض من جميع الارض هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام فنسب الفعل اليه
 تعالى لانه بامرهم وارادته ولما كان عزرائيل متولى القبضة ولي قبض الارواح من أجسادها البر ودبعة الله
 التي قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى آية منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
 نخرجكم تارة أخرى هـ ذاود كرم السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن أبي هريرة قال خلقت الكعبة قبل
 الارض بالنبي سنة قالوا كيف خلقت قبل وهي من الارض قال كانت خشبة على الماء وهي بالخاء والشين
 المجمعتين والفاء أي حجرة أو أكمة أو جزيرة علمها ملكان يسبحان الليل والنهار ألني سنة فلما أراد الله أن
 يخاق الارض دحاها منها فجاءها في وسط الارض فلما أراد الله أن يخاق آدم بعث ملكا من حلة العرش يأتي
 بتراب من الارض فلما هوى ليأخذ ذات الارض أسألك بالذي أرسلاك أن لا تأخذ مني اليوم شيئا يكون
 منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه قال ما منعك أن تأتي بما أمرتك قال سألته بئك فعظمت أن
 أرد شيئا أسألتني بئك فأرسل آخر فقال مثل ذلك حتى أرسلهم كلهم فأرسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال
 ان الذي أرسلني أحق بالطاعة منك فأخذ من وجه الارض كلهم من طيبها وخبثتها حتى كانت قبضة عند
 موضع الكعبة فجاءه الى ربه فصب عليه من ماء الجنة فجاءه من نون خلق منه آدم بيده الحديث (فجاء بنو
 آدم على قدر الارض) أي مبالغها من الالوان والطباع (منهم الاحمر والابيض والاسود) بحسب مراتبهم
 وهذه الثلاثة هي أصول الالوان ومعادها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) أي بين الاحمر
 والابيض والاسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهول) أي ومنهم السهل أي اللين (والحزن) بفتح الحاء
 وسكون الزاي أي الغليظ (والخبث) أي خبيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم وكل ذلك بتقدير
 الله تعالى لونا وطبعا وخالقا قال الطائي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض أحرقت
 على حقيقةها وأوتت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن
 انحرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كلهم وبالخبث الذي يراد به
 الارض السبخة الكافر الذي هو ضرر كلهم والذي سبق له الحديث هو الالوان والباطنة لانها داخلية في
 حديث القدر بالخير والشر وأما الالوان والظاهر من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه اه
 ويمكن أن يكون لها اعتبار اشارة الى أن هذه الاوصاف والاشارة بما تنزله هذه الالوان في كونها تحت
 الاقدار غايته أن الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاعة والامكان للجاهدة الانسان بخلاف
 الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا تبدل ولا تغير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله (رواه
 أحمد والترمذي وأبو داود) وكذا الخاء والبيهقي (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال سمعت رسول الله

وعن أبي موسى قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الله خلق
 آدم من قبضة قبضها
 من جميع الارض فجاء بنو
 آدم على قدر الارض
 منهم الاحمر والابيض
 والاسود وبين ذلك والسهول
 والحزن والخبث والطيب
 رواه أحمد والترمذي وأبو
 داود وعن عبد الله بن عمرو
 قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه (أى الثقلين من الجن والانس لا الملائكة) فى ظلمة (فى ظلمة) أى كائنين فى ظلمة النفس الامارة بالسوء المجهولة بالشهوات المرذية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب (فألقى) أى رشح (عليهم) شيئاً (من نوره) فمن نوره صفة محذوف أى شيئاً منه ومن للتبيين أو لتبعض أو زائدة والمراد منه نور لايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان (فمن أصابه من ذلك النور) أى نوره المعنوى لواصل اليه والنور مجرور ويجوز أن يرفع على انه فاعل أصابه ومن ذلك حال منه ذكره العيني (اهتدى) أى الى طريق الجنة (ومن أخطأه) أى ذلك النور يعنى جاوزه ولم يصل اليه (ضل) أى خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما أنزل اليهم من الآيات والنذر اذ لولا ذلك بقوا فى ظلمات الضلالة فى بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة كالحرص والحسد والكبر وغيرهما من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية بقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعنى خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرّفهم ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد انه خلق أرواحهم فى ظلمة وحيرة فألقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتدوا اليه أحد

لولا الله ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

قيل ويمكن أن يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج فى الازل من صلب آدم فعبر بالنور عن الاطراف الالهية التى هى تباشير صريح الهداية واشراق لمعات برق العناية ثم أشار بقوله أصاب وأخطأ الى ظهور تلك العناية فىمبالازال من هداية بعض وضلال بعض (فاذلك) أى من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (أقول جف القلم على علم الله) أى على ما علم الله وحكمه به فى الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من أجل عدم تغير ماجرى فى الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر والمعصية أقول جف القلم قيل وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود أن يقال للانسان مركب من الروحانية التى تقتضى العروج الى عالم القدس وهى مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلى بالكالات ومن النفسانية المسائلة الى ظلمات الشهوات والضلال فهذا الحديث مسوق فى القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على ان الانسان خلق على حالة لا تنفك عن ظلمة الا ان أصابه من النور الملقى عليهم وفى هذا الحديث لمح الى القضاء كقوله ما من مولود فأجرى الكلام على ما مر بيانه (رواه أحمد والترمذى وعن أنس) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (أن يقول) هذا القول (يا مقلب القلوب) أى مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة (ثبت قلمي على دينك) أى اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والاصراط المستقيم واتفاق العظام (فقات يابى الله آمنابك) أى ينبؤنك ورسالتك (وبما جئت به) من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا) يعنى ان توالك هذا ليس لنفسك لانك فى عصمة من انحطاً والزلة تخص وامن تعاقب القاب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الايمان أو الانتقال من الكمال الى النقصان (قال نعم) يعنى أخاف عليكم (ان القلوب بين أصبعين من أصابع الله) وفى خبر مسلم من أصابع الرحمن والفرق انه ابتدأ به ثم فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهما وقع تأييد للخوف عليهم فالمقام مقام هيبه واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقضية لان يخص من شاء بما شاء من هداية أو ضلالة (يقلبها) أى القلوب (كيف يشاء) مفعول مطلق أى تقليباً يريد أحوال من الضمير المنصوب أى يقلبها على أى صفة شاءها (رواه الترمذى وابن ماجه وعن أبي موسى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب) أى صفة القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعى وسرعة تقلبه بيبها (كرىشة) أى كصفرة بشة وهى وحدة الريش (بأرض) بالثنوين وقيل بالاضافة (فلاة) صفة أى مفارقة ظالية من النبات قبل ذكر الارض مفعول لان الفلاة تدل عليها فالمقصود التاكيد لدفع التجوز كما فى أبصرتها يعنى وتخصيص الفلاة لان التقلب

صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله رواه أحمد والترمذى وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلمي على دينك فقلت يابى الله آمنابك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء رواه الترمذى وابن ماجه وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كرىشة بأرض فلاة

ففيها أشد من العمران (يقالها الرياح) بالتذكير وقيل بالتأنيث قال القاضي صفة أخرى لريشة وجع
الرياح للدلالة على ظهور الثعالب إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر القلب (ظهر البطن) أي وبطننا
أظهر يعني كل ساعة يقام على صفة فكذا القاب ينقلب ساعة من الخير إلى الشر وبالعكس وقوله ظهر ابدل
المعنى من الضمير في يقامها واللام في بطن بمعنى إلى كقوله تعالى مذايا ينادى للإيمان ويجوز أن يكون
ظهر البطن مفعولا مطلقا أي قلبها مختلفا وأن يكون حالا بمعنى مقدرة أي قلبها مختلفا ولهذا الاختلاف
والانقلاب يسمى القاب قلبا (رواه أحمد) ورواه ابن ماجه لفظ مثل القلب مثل الريشة يقلمها الرياح بفلاة
(وعن علي رضي الله عنه) وفي نسخة كرم الله وجهه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد)
هذان في أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (هو يؤمن بأربع بشهد) منسوب على
البدل من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه أي يعلم ويتيقن (أن لا اله الا الله وأنى رسول
الله) أي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل اللفظ الشهادة أمنا من الالباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة
على أن النطاق بالشهادتين أيضا من جهة الأركان فكأنه قيل يشهد بالاسان بعد تصديقه بالجنات أو إشارة
إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسراير (بمعنى بالحق) استئناف كأنه قيل لم يشهد فقال بمعنى بالحق أي
إلى كافة الانس والجن ويوزن أن يكون حلا مؤكدا أو خبرا بعد خبره فيدخل على هذا في حيز الشهادة وقد
سكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى إذ عمارته ان سجدوا بعنه (و يؤمن بالموت)
بالوجهين (والبعث) أي يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) وتكرار الموت ايدان للاهتمام بشأنه قال
الاجمري فان قلت لم أكد الموت بذكر لفظ يؤمن دون البعث مع أن الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي
ينكر قلت إشارة إلى أن أدلة البعث ظاهرة وإلى أنهم متمادون في الغفلة عن ذكر الموت اه ذات ولهذا قال
الغزالي ليس يقين أشبه بالشك من الموت قال الراغب والموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم فهو في الظاهر
فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء وهو باب من أبواب الجنة فذلك من على الانسان بخلفه حيث قال خلق
الموت والحياة وقدم لأنه الموصل إلى الحياة الحقيقية فالنعميات الواقعة لاجله كفي النوى المزروع إذ لا يصير
نحلا الا بفساد حبه وكفي البراذ أوردنا أن نجعله زيادة في أبداننا وكفي البذر إذا زرع قيل فكان ذلك
الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطننا فرضا النفس بالبقاء في الدنيا انما هو لغيرها رضاها بالاعراض
الدنية كراضى الجمل بالانغماس في العذرة دائما بل قيل انه اذا نتم المسلم مات لوقته (و يؤمن) بالوجهين
(بالقدر) قال المظهر المراد بهذا الحديث في أصل الإيمان لانفي الكمال في لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة
لم يكن مؤمنا الاوّل الاقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الانس والجن والثاني أن يؤمن بالموت أي يعتقد
فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبدا قلت وفي معناه التناهي
ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث أن يؤمن بالبعث
والرابع أن يؤمن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن ماجه وعن
ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان) أي نوعان (من أمتي) أي
أمة الاجابة (ليس لهم في الاسلام نصيب) أي حظ كامل أو ليس لهم في كمال الانقياد لما قضى وقدر على
العبادة مما أراد نصيب أي حظ مطلقا قال التور بشتي ر بما ينه سلك به من يكفر الفريسيين والصواب أن
لا يسارع إلى تكفير أهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد الخاطئ وهذا قول المحققين من علماء الأمة
احتياطيا فيحمل قوله ليس لهم نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للخيل من ماله نصيب وأما
قوله عليه الصلاة والسلام يكون في أمتي خسف وقوله سنة لعنتهم وأمثال ذلك فيجعل على المكذب به أي
بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضى به العصية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص
أو إلى تكفير من خالفه أو أمثال هذه الأحاديث واردة تغليظا ورجاء قال ابن حجر من أطلق تكفير الفريسيين

يقلمها الرياح ظهر البطن
رواه أحمد وعن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن عبد حتى
يؤمن بأربع بشهد أن
لا اله الا الله وأنى رسول الله
بمعنى بالحق و يؤمن بالموت
والبعث بعد الموت و يؤمن
بالقدر وواه الترمذي
وابن ماجه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنفان من أمتي
ليس لهم في الاسلام نصيب

أخذوا بظواهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثر من علماء السلف والخلف اننا لا نكفر أهل
البدع والاهواء الا أن أتوا بكفر صريح لا استلزامي لان الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل
العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في تكفيرهم وانكاحهم والصلوة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان
كانوا خاطئين غير معذورين بحقت عليهم كلمة الفسق والضلال الا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيارا الكفر
وانما بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهوايتهم واعراضهم عن
صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ وهذا فارقوا بجهتدي الفروع فان خطأهم انما هو واعرضهم
بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أنيبوا على اجتهادهم (المرجئة)
همز ولا يهزم من الارجاء مع موزاومعتلا وهو التأخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد
فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كمالا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن المالك وقال الطيبي قيل لهم
الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق أن المرجئة هم الجبرية
القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات وهو بذلك لانهم يؤخرون أمر الله ونهيهم عن
الاعتداد بهم ما ويرتكبون الكفر فهم على الافراط (والقدرية) على التفريط والحق ما بينهما اله والقدرية
يقع الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر والقائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرته الله
وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لانهم يثبتون في القدر كثيرا (رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب) عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول أخرجه الترمذي قال صاحب الازهار
حسن غريب وكتبه ولا نأزاده وهو من أهل الحديث في زماننا أنه رواه الطبراني واسناده حسن
ونقل عن بعضهم أيضا أن رواه مجبولون كذا ذكره العيني وقال الفيروزي ابدى لا يصح في ذم المرجئة
والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن
ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد ورواه
أبو نعيم في الحلية عن أنس واللفظ صنفان من أمي لاتناهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية (وعن ابن
عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمي) أي أمة الاجابة (خسف
ومسخ) يقال خسف الله به أي غاب به في الارض والمسح تحويل صورة الى ما هو أقيج منها (وذلك) أي ما ذكر
من الخسف والمسح واقع (في المكذبين بالقدر) بهذا الحديث تبين أن القدرية المذمومة انما هم المكذبة
بالقدر لا المؤمنة به كزعمت المعتزلة ونسبوا أهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية
وانما عاقبهم الله بما اضافتهم الكواثر الى غير الله محبة وخلق الله ومسحوا صور خلقه فجازاهم الله بمسح
ومسخ قال الاشراف معنى الحديث ان يكن مسخ وخسف يكون في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعلة
اعتقد أن هذه الامة المرجومة مؤمنة منهم ما فخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك أي في الحديث يدل
على استحقاق ما سبق أي من الخسف والمسح لاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق عن التور بشي أن
الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط وأبو سليمان الخطابي ذهب الى وقوع الخسف والمسح
في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كفي سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما
مسخها بقولها ذكره في اعلام السنن قيل المراد بالخسف الازهاب في الارض كالفعل بقارون وأموا له
وبالمسخ تبديل الابدان الى القرود والخنزير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف
تسويد الوجوه والابدان مأخوذة من خسوف القمر وبالمسخ تسويد لوجوههم وازهاب معرفتهم وادخال
القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري ولا يبعد أن يكون مسخهم ما يوم القيامة بتسويد
وجوههم كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وجوه أهل السنة وتسود وجوه وجوه أهل
البدعة وخسفهم انهم يبرزهم من الصراط في النار أو تزولهم في قعر دار البوار والله أعلم بالاسرار (رواه

المرجئة والقدرية يرواه
الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يكون في
أمي خسف ومسح وذلك
في المكذبين بالقدر ورواه

أبو داود) أي بهذا اللفظ (وروى الترمذي نحوه) أي بالمعنى (وعنه) أي عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدريه مجوس هذه الامة) أي أمة الاجابه لان قولهم أفعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو بزاد وخالق الشر وهو أهر من أي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحد انهم في الاسلام مذهباً يشبه مذهب المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكائنات أعياناً واحداً الى الهين أحدهما لا يصد عنه الا ما هو خير والثاني لا يصد عنه الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لا ضافتهم الخير الى الله والشر الى النفس اه ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والافالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو أن الحسنه التي هي الخصب والصحة والسببه التي هي الحمط والمرض من الله تعالى وأما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعث عليها وكذلك المعصية منه أيضاً والله تعالى يرى عنهما قال ابن حجر وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوساً أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الاله أيضاً لان الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر (ان مرضوا فلا تعدوهم وان ماتوا فلا تشبهوهم) النهى محمول على الزجر والتغليظ وتبجيع اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا يمنع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فضلاً عن كفه من عباده كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف للمذهب فان عبادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشيء هو وجنازتهم وخص هاتين الخصلتين لانهما الزم وأولى من سائر الحقوق فانه ما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون النهى عنهما أبلغ في المقصود (رواه أحمد وأبو داود) وكذا الحاكم (وعن عمر) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا أهل القدر) بضم أوله أي لا تواددوهم ولا تجالسوهم فان الجالسة ونحوها من المماشات من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم بحالسة تأنيس وتعظيم لهم لانهم اما أن يدعوكم الى بدعتهم بماز ينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف اليهم بيادى الرأى واما أن يعود عليكم من نقصهم وسوء عيهم ما يؤثر في قلوبكم وأعمالكم اذ بحالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافى اطلاق الحديث تقييد الآية في المنافقين حيث قال الله تعالى فلا تعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا منهم وكذا قوله عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم مطلقاً لان الحديث يحتمل على من لم يأمن على نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقاً والآية على من آمن فلا حرج عليه في مجالستهم بغير التأنيس والتعظيم ما لم يكونوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وتصددت ردع عليهم وتسفيه أداتهم ومع هذا البعد عنهم أولى والاجتناب عن مباحثهم أخرى (ولا تفتخوهم) من الفتاحة بضم الفاء وكسر هاء أى الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افنح بيننا وبين قومنا بالحق أى لا تخفوا كمواليهم فانهم أهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤوهم بالسلام أو بالسلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم أى وان لم تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان الجالسة تشتمل على المؤاكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر أخص من ذلك (رواه أبو داود) وكذا أحمد والحاكم (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة) أى أشخاص أو أقوام (لعنتهم) أى دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله (واعنهم الله) بالواو الماطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعلقه على جملته قبله امالانه دعاه وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استئنافاً كأنه قيل فماذا بعد فأجيب لعنهم الله والثانية منبثقة عن الأول أو قيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا

أبو داود وروى الترمذي نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدريه مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعدوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه أحمد وأبو داود وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتخوهم رواه أبو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم

قوله (وكل نبي بحجاب) معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي أن يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدأ خبره بحجاب على بناء المفعول من المضارع أى بحجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم أى بحجاب الدعوة والجملة على الروايتين إما ابتدائية وإما عطف على سبعة لعنتهم أو حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنتهم لله انشائية معترضة بين الحال وصاحبها وقال التوربشتي لا يصح عطف وكن نبي بحجاب على فاعل لعنتهم وبحجاب صفة وصححه الأشرف في لوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر لأن المانع عطف الجملة على المفرد يعنى لا العطف على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله بحجاب صفة يدل على أنه لا يريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز أن يجعل بحجاب صفة لا خبر إذ يلزم أن يكون بعض الانبياء بحجاب الدعوة ومنه قرأ التوربشتي وأبطل رواية الجري في بحجاب اه ويمكن أن يجعل صفة كاشفة (الزائد في كتاب الله) أى القرآن وسائر كتبه بأن يدخل فيه ما ليس فيه أو يؤخره بما ياباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود التي يادة في كتاب الله في نظامه وحكمه وكفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر أى الزائد في كتاب الله لفظة لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم زاعما قرأ نيتها الحرمه القراءة بالشواذ وان سحت عنه عليه الصلاة والسلام لانها حديث في حكم الخبر لا القرآن فلان ذكر الالبيان تفه يرأوز يادة حكمه فن أقم على أنها قرآن مع اعترافه بأن القرآن لا يثبت الا باتواركا لمبه عامة العلماء صدق عليه أنه زاد في كتاب الله في شمله للعن لفسقه بل كفره ان استباح مطلق الزيادة في القرآن (والمكذب بقدر الله) تقدم حكمه (والمسلم بالجيرون) أى الانسان المستولى المنقوى الغالب أو الحاكيم بالتكبر والعظمة النائية عن الشوكه والولاية والجيرون فعلت مباغته من الجبر وهو القهوقيل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من يجبر بغيره بادعاء منزله من تعالى ولا يستحقها وتولية المناصب من لا يستحقها ومنه علمان يستحقها (يعز من أذله الله ويذل من أعزه الله) قبل اللام في لعزل العائبة كفى قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا للموت وابنو للخراب لالة لميل اذ يلزم جواز التسايط بغير ذلك ظاهر أى من أذله الله افسقه أو كفره يرفع مرتبته على المسلمين أو يحكمه فيهم كفاعل كثير من حكم الجورير فع اليهود والنصارى على كثير من المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل من أزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم (والمستحل لحرم الله) بفتح الحاء والزاء ير يدحرم مكة بان يفعله في ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بالأحرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على أنه جمع حرمه تصريف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميركشاه عن التخرج انه بضم الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم أنه بفتحهما وما ذمنا أعم الآن تكون الرواية كذا قال ولم يثبت ذلك اه والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الأول باعتبار المعنى قوله (والمستحل من عترتي ما حرم الله) أى من ايدانهم هم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذريتهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محررم ملعون لشرفهما وان أحدهم مامسوب الى الله والا سخر الى رسول الله فعلى هذا من عترتي ابتدائية قال الطيبي ويحتمل أن تكون بيانية بأن يكون المستحل من عترته رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تمام الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بضم الحاء وهذا كافر اذ يدخل تحت عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثير من لا يشترط علمه ضرورة (والتارك لسنقي) أى المعرض عنها بالكتابة أو بعضها استخفافا وقلة بمبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسا لالاعن استخفافا عاص والاعتناء عليه من باب التغليظ (رواه البيهقي في المدخل) بفتح الميم والحاء (ورزين) أو ورواه رزين (في كتابه) أى الذى جمع فيه بين الصحاح الكتم يوف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع تكبر الصلاة ليلة النصف من شعبان والرعائب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير رواه النسائي والحاكم عن عائشة والحاكم عن علي (وعن معاذ بن عكاس) رضى الله عنه بضم العين وكسر الميم السلمى عدا في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير أبي اسحق السيبى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى الله) أى أراد أو قدر أو حكم

ولعنتهم الله وكل نبي بحجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنقي رواه البيهقي في المدخل ورزين في كتابه وعن معاذ بن عكاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى الله

(لعبدان يموت بارض وهو في غير هاجم) أى أظهر الله له اليها حاجة) أى في أيتها يموت فيها إشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس بأى أرض تموت (رواه أحمد والترمذى) وقال غريب لا يعرف لمطار غير هذا الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير إذا أراد الله قبض عبداً بارض جعل له بها حاجة ورواه أحمد والطبرانى وأبو نعيم في الحلية عن أبي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت قلت لرسول الله ذرارى المؤمنين) خبره بمدة أحمد وفي أى ما حكم ذرارهم أهم في الجنة أم النار (قال من آباؤهم) من اتصاله كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما آمن دد ولا دد حتى أى اللهو واللعب فالعنى أنهم متصلون بآبائهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض آباؤهم فلم حكمهم أى يعلم حكمهم من حكم آباؤهم يعنى ان كان آباؤهم من أهل الجنة فهم كذلك وقال النور بشتى أى معدودون من جناتهم لان الشرع يحكمهم بالاسلام لاسلام أحد الابوين ويأمر بالصلاة عليهم وبمراعاة أحكام المسلمين وكذلك يحكمهم على ذرارى المشركين بالاسترقاق وبمراعاة أحكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم المحقون في ظاهرا لا مبريا بآبائهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل) هذا وارد منها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى أى يدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون (قال صلى الله عليه وسلم) علم الله أعلم بما كانوا عاملين) أى لو بلغوا رد التعجب او إشارة الى القدر وهو هذا ورد الحديث في باب القدر (قلت فذرارى المشركين) أى فما حكمهم (قال من آباؤهم) أى يعلم من حكم آباؤهم أو عنده أتباع لا بآبائهم (قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال النور بشتى يعنى أنهم تبع لهم في الدنيا وأما الآخرة فقول أمرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالم يكن ذرارى المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الالهى والخذلان المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان أعمالهم وكولة الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة والاعمال دلائل السعادة والشقارة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول قال النورى فى شرح صحيح مسلم اختاف العلماء فى أطفال المشركين فهم من يقولهم تبع لا بآبائهم فى النار ومنهم من توقف والصحيح أنهم من أهل الجنة واستدل عليه بأشياء منها حديث ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين رواه البخارى فى صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبى والحق يذهب التوقف لما ورد فى أولاد خديجة كما سأتى وحديث الوائدة والمؤودة فى النار يخالف حديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها وقولها عصفور من عصفائر الجنة فى شأن ولد من أولاد المسلمين فإنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليهم الان الجزم بذلك جزم بان الابوين أو أحدهما فى الجنة فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم فى المال آمنوا وأما أولاد خديجة والمؤودة فهم الذين مات آباؤهم على الكفر وأما قوله تعالى وما كلمهذين فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستمصال فى الدنيا لان حتى تقتضى ظاهره أن يكون العذاب فى الدنيا ويؤيده ما أتبعه من قوله واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها فلاتم الاستدلال بالآية وقال البيضاوى وكأن الباقين منهم سقى وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة فهو لو عاش عمل أهلها ومنهم من جف القلم بأنه من أهل النار فهو لو عاش عمل أهلها هو ويؤيده قضية الغلام الذى قتله انظر انه طبع كافر فهو ممن علم الله أنه لو عاش وبلغ أشرك وجاء فى بعض الروايات أنهم يمتحنون فى الآخرة برى أنفسهم فى النار فى أطاع دخل الجنة ومن أبى دخل النار وكذا الجانين وأهل الفترة قال ابن حجر والحق أيضا فيمن مات من أهل الفترة أنهم ليسوا فى النار تلك الآتية وأما الاخبار بالدلالة على خلاف ذلك فكبر مسلم أبى وأبولك فى النار مؤذلة

لعبدان يموت بارض جعل له اليها حاجة رواه أحمد والترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين قال من آباؤهم فقلت فذرارى المشركين قال من آباؤهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين

وعن أكثر العلماء أنهم في النار اه وقد أفردت في هذه المسئلة رسالة مستقلة (رواه أبو داود وعن ابن مسعود) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموردة في النار) وأدبته يدها وأدا فهي موردة إذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرار من العار وبعضهم كانوا يتخلونهم أو يربونهم على طريق الذل والهوان قال تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون أي حكمهم بأثبات البنات لله يقولهم الملائكة بنات الله والحال أنهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعالها والموردة فيها لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين وقد توارى الوائدة بالقبالة لرضاها به والموردة بالموردة أي هي أم الطفل فذفت الصلة إذ كان من دينهم - إن المرء إذا أخذها الطاق حطر والها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقبالة وراءها ترقب الولدان ولدت ذكرا أمسكته وان ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وأهانت التراب عليها قال السيد جمال الدين وإراد المصنف في هذا الباب يأتي عن هذا التأويل تأمل وقيل هذا الحديث والذي قبله إنما أورد في هذا الباب استدلالات على إثبات القدر وتعذيب أطفال الكفار وإن أراد تأويلها بغير ذلك وجب عليه أن يخرجها من هذا الباب قال ابن حجر إن آريدها الحديث ما يعنى أهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار أو ما يختص بأهل الإسلام كان محولا في الموردة على البالغة اه وهذا بعيد جدا فإنه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا به بلوغه وأما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن أم لهما كانت تدفن فقال عليه الصلاة والسلام الحديث أما الوائدة فلانها كانت كافرة وأما الموردة فلانها ولد الكافر ويحتمل أنها كانت بالغة ويحتمل أنها تكون غيرة بالغة ولكن علم عليه الصلاة والسلام بالهجرة كونها من أهل الذر وقيل ورد في حق امرأة أسقطت جملها من الزنا وما نافي لبعثه بين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال فجوابه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامع الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله أنا كذا أهل جاهلية وعبادة أو نافعكنا نقل الاولاد وكانت عندي ابنة فلما أحانت وكانت مسرورة بدعاني اذا دعوتها دعوتها يوما فاتبعني فمردت حتى أتينا بئر من أهلي غير بعيد فأخذت بيدها فريدت بها في البئر وكان آخر عهدى بها أن تقول يا ابتاه يا ابتاه فبسكى عليه الصلاة والسلام حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم أحزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف فانه يسأل عما أهمه ثم قال له أعد على تحديتك فأعاده فبسكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحبته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك قال ابن حجر فظاه قوله ما عملوا أن المراد بهم أهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه أنه وضع عنهم ما عملوا اذا أسلموا ولذا قال نسبة فاستأنف عملك فهو كحديث الاسلام بهمدم ما كان قبله وكقوله تعالى فقال الله عما ساف (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى وقال ابن عبد البر لأعلم أحدا روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله

(الفصل الثالث) (عن أبي الدرداء) رضي الله عنه هو وعمر بن عامر الانصارى الخزرجى اشتهر بكينته والدرداء ابنته تأخر اسلامه قليلا فكان آخر أهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيميا سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبدا فرغ يستعمل باللام ومعناه قوله تعالى سنفرغ لكم آية الثقلان واستعمله بالي هنا التضمين معنى الانتهاء أو يكون حاله يتقدم من منتها المعنى انتهى فقد بره في الازل من تلك الامور الخسة الى تديب هذا العبد بابتدائها كما سبق من قوله شون يبد بها لا يتبدى بها ويجوز أن يكون اليعنى اللام يقال هدها الى كذا

رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموردة في النار رواه أبو داود

(الفصل الثالث) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبدا

ولسكذا وقوله (من خلقه) صلة فرغ أي من خلقته وما يختص به وما لا بدله منه من الاجل والعمل وغيرهما
 وقوله (من خمس) عطف عليه وجعل سقوط الواو من السكائب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه
 ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية أو تبعيضية ومن في من خمس متعلق بفرغ أي فرغ الى كل
 ع بدكان من مخلوقه من خمس (من أجله) بفتحين من بيانية للخمس أو بدل باعادة الجار والمراد بالاجل مدة
 عمره (وعمله) خيرته وشهره (ومضجعه) بفتح الجيم أي سكونه وقزازه (وأثره) بحر كنين أي حركته واضطراره
 (ورزقه) حاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد بانزله مشيه في الارض قال السيد جمال الدين وجمع بين
 مضجعه وأثره وأراد سكونه وحركته ليشمل جميع أحواله من الحركات والسكنات وقال نجمله السعيد الاظهر ان
 يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه باى أرض يموت ومن أثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من أهل
 الجنة أو النار والله أعلم (رواه أحمد وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من تسكاه في شئ) أي وان قل (من القدر) أعم من النقي والاثبات والحز والباطل قال الطيبي هذا
 أبلغ من أن يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه اه والظاهر والله أعلم أن المراد النهي عن
 التسكاه بالادلة العقلية المتعاقبة بمسئلة القدر بعد الامكان بانيانه لان انتهاءها عند آرباب العلم والعمل الى
 قوله تعالى لا يسئل عما يفعل (يسئل عنه يوم القيامة) أي كسائر الاقوال والافعال وجوزى كل ما يستحقه
 ولعلمه الاشارة الى تخصيص قوله تعالى وهم يسئلون (ومن لم يتسكاه فيه لم يسئل عنه) لان الخلق مكالمون
 بالايان بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مأمورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالشخص اذا آمن بالقدر
 ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التفحص فانه غير مأمور به ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما
 تقدم على طريق الانكار بهذا أمرتم أي بان تنازع في البحث بالقدر وقال أيضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله
 أعلم (رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي رضى الله عنه) هو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو الضحالك
 فيروز الديلمي ويقال له الجبري انزله في حير وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن
 سعيد ومن أهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي وهو واحد وفد فيروز على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو قاتل الاسود العنسى الكذاب المدعى بالنبوته قتله في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ووصل خبر قتله
 اياه اليه في مرض الموت فقال عليه الصلوة والسلام قتله الرجل الصالح فيروز فاذا فيروز وقال ان
 فيروز ابن أنث النجاشي روى عن ابن الضحالك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل في زمن معاوية
 بعد الخسين كذا في تهذيب الاسماء قال ميرك شاه هذا كلام صحيح في نفس الامرايس المراد من ابن الديلمي
 في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحالك بن فيروز وهو تابعي مقبول من أوساط التابعين وأبوه
 معدود في الصحابة وله أحاديث ويحتمل أن يكون المراد به عبد الله بن فيروز أخا الضحالك وهو ثقة من كبار
 التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندى أطهر والله أعلم اه وقد ذكر المصنف في أسماء
 الرجال للمشكاة ابن الديلمي هو الضحالك بن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن أبيه والديلمي بفتح الدال
 منسوب الى الديلم وهو الجليل المعروف بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها انة طمانن وضم الراء
 وبالزاي (قال أئيب بن كعب) أقرأ الصحابة رضى الله عنهم قال المصنف هو أئيب بن كعب الا كبير الانصارى
 الخزرجى كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو أحد السنة الذين حذفتوا القرآن على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا المنذر وعمر أبا الطليل وسماه النبي صلى الله عليه
 وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خاق كثير (فقلت له) يحكم قوله
 تعالى فاسئلوا أهل الذكوان كنتم لا تعلمون (قد وقع في نفسى شئ من القدر) أي حرازة واضطرار عظيم من
 جهة أمرا القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب العقل قال ابن حجر أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدى
 الى الشك فيه كاعتقاد أن الانسان يخلق فعل نفسه كما قاله المعتزلة أو أنه مجبور على الفعل كما قاله الجبرية

من خلقه من خمس من أجله
 وعمله ومضجعه وأثره ورزقه
 رواه أحمد وعن عائشة قالت
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من تسكاه
 في شئ من القدر سئل عنه
 يوم القيامة ومن لم يتسكاه
 فيه لم يسئل عنه ورواه ابن
 ماجه وعن ابن الديلمي قال
 أئيب بن كعب فقلت له
 قد وقع في نفسى شئ من
 القدر

فكيف يعذب وأنا أريد الخلاص منه أي من هذا المبحث (فقد ثنى) أي بحديث (لعل الله أن يذهب من قلبي) أي رجاء أن يزيل ذلك مني وقال أولاً في نفسي وثانياً من قلبي شعراً بان ذلك تمكن منه وأخذ بمجاهدته من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي والأظهر أن الحزارة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهب به خبر لعل أعطاه حكم عسى في دخول ان في خبره (فقال) أي أبي رضى الله عنه متخرباً غاية البيان الشافي ونهاية الارشاد الوافي (لو) أي فرض (ان الله عذب أهل سمواته) من الملائكة المقربين (وأهل أرضه) من الانبياء والمرسلين (عذبهم) وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة لوقوع (وهو غير ظالم لهم) الواو للحال لانه متصرف في ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً (ولورحهم) كانت رحمة خير الهم من أعمالهم) أي الصالحة اشارة الى ان رحمة ليست بسبب من الاعمال ويجابها اياها اذهي لا توجبها عليه كيف وهي من جملة رحمتهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلورحم الاقربين والآخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمة غايته أنه أخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في أم الكتاب فالامر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب (ولو أنفقت مثل أحد) بضمين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً) تمييز (في سبيل الله) أي مرضاته وطريق خيراته (ما قبله الله) أي ذلك الانفاق أو مثل ذلك الجبل (منك) وهو تمثيل على سبيل الفرض لا لتحديد اذ لو فرض انفاق ملء السموات والارض كان كذلك (حتى تؤمن بالقدر) أي بان جميع الامور والكائنة خبرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقلها وكبرها وكبيرها وما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا لدخلت النار قال ثم آتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم آتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم آتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

فحدثني لعل الله أن يذهب من قلبي فقال لو أن الله عز وجل عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحهم كانت رحمة خير الهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا لدخلت النار قال ثم آتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم آتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم آتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

على الاجماع المستند الى النص الجلي فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن نافع) أي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان دليلاً وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر وأبا سعيد روى عنه خاق كثير منهم الزهري ومالك بن أنس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معناه حديث ابن عمر دائر عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لأبالي أن لا أسمع من غيره مات سنة سبع وعشرون ومائة وسرجس بفتح السين المهمله الاولى وسكون الراء وكسر الجيم (ان رجلاً أتى ابن عمر فقال) أي الرجل (ان فلانا يقرأ) وفي نسخة يقرئ (عليك السلام) في القاموس قرأ عليه السلام بألفه كما قرأه أولاً يقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوباً (فقال) أي ابن عمر (انه) أي الشان وتفسيره الخبر وهو قوله (بلغني انه قد أحدث) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر (فان كان قد أحدث) أي ما ذكر (فلا تقرئني مني السلام) كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطائي والظاهر أن مراده أن لا تبلغه مني السلام أو رده فانه يبدعه لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الاسلام قال ابن حجر لا تقرئني مني السلام لأننا أمرنا بها جرة أهل البدع ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرهما ومن ثم جازحجرهم لذلك (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمي أو في هذه الامة خسف ومسح أو للشك (خسف) في الارض (ومسح) وفي نسخة أو مسح أي تعبير في الصورة (أو قذف) أي رمى بالحجارة كقوم لوط قال ميرزا شاه والظاهر أنه شك من الراوي وقال الطائي يحتمل التنويع أيضاً اه وهذا الصحيح ان لم يكن عطف مسح على خسف بالواو تأمل (في أهل القدر) يدل بعض من قوله في أمي باعادة الجار (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب) اعلم ان الغرابة قد تكون في الحديث الحسن أو الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة اشكال اذا الحسن قاصر على الصحيح فقبل يريد الترمذي به انه روى باسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن أو المراد بالحسن معناه للقوى وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد أنه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روى من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر (وعن علي) رضى الله عنه (قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية في الجاهلية) أي عن شأنهما وانهما في الجنة أو النار وقال المؤلف هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشبية كانت تحت بنى هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر أربعون سنة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم قبها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي أول من آمن من كافة الناس من ذكركم وأنثاهم وجميع أولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع سنين وقيل بثلاث وكان قدمضى من النبوة عشرين سنة وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً وعشرين سنة وقد فتت في الجحون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال) أي علي (فلما رأى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الكراهة) أي أثرها من الكآبة والحزن (في وجهها قال) أي تسليتها لها (لورأيت مكانهما) وهو جهنم (لا بعضتهما) وفي نسخة لا بعضتهما بأشباع الكسرة ياء أي لو أبصرت منزلتهما في الحقارة والبعده عن نظر الله تعالى لرأيت الكراهة وأبغضتهما أو لو علمت مكانهما أي منزلتهما وبغض الله إياهما لا بعضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم عن أبيه حيث تبين أنه عدو لله (قالت يا رسول الله فولدى منك قال في الجنة) والمراد بأولادهما من صلى الله عليه وسلم القائم وعبد الله وقيل الطيب والظاهر أيضاً وقيل هما القبان لعبد الله وهو قول الأكثر والله أعلم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين وأولادهم في الجنة) وهذا الاخلاف فيه يعتد به (وان المشركين وأولادهم في النار) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن نافع ان رجلاً أتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام فقال انه بلغني انه قد أحدث فان كان قد أحدث فلا تقرئني مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمي أو في هذه الامة خسف ومسح أو قذف في أهل القدر رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وعن علي قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال فلما رأى الكراهة في وجهها قال لو رأيت مكانهما لا بغضتهما قالت يا رسول الله فولدى منك قال في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) وفي نسخة صحيحة ذريتهم وهم اقراءتان متواترتان قال الطيبي
 وفي الحديث أن الاولاد تابعة لآبائهم لآلامهاتهم ولذلك استشهد بذلك بقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم وأما
 طريق الاستشهاد بالحقن أو اولاد المشركين بالآباء فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق الكرامة آباؤهم ومزيد
 سرورهم وغبطتهم في الجنة والافينغص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين آمنوا في محل نصب على تقدير
 وأكرمنا الذين آمنوا ألحقناهم على شريطة التفسير الكشاف الذين آمنوا امتداداً وبإيمان ألحقناهم
 ذريتهم خبره والذي بينهما اعتراض والتنكير في إيمان للتعظيم والمعنى بسبب إيمان عظيم رفيع المحل
 وهو إيمان الآباء ألحقناهم ذريتهم وان كانوا لا يستأجلونها فضلاً عليهم وعلى آباؤهم لبتهم سرورهم
 وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار اه قات بل كون أولادهم معذبين معهم سبب لزيادة
 عذابهم وسدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الآية ليس صريحاً في المدعى من الحديث ان أولاد
 المؤمنين الصغار تبع لآبائهم في دخول الجنة أو في رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال
 اختلفوا في تفسير الآية فقال قوم معناها والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان يعني أولادهم الصغار
 واليكبار فالكبار بإيمانهم بأنفسهم والصغار بإيمان آباؤهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعه الاحد
 الابوين ألحقناهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يباغوا بإيمانهم درجات آباؤهم تكريمة
 لآبائهم لتقر بذلك أعينهم وهي رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال آخرون معناه
 والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بالمؤمنين بإيمان ألحقناهم ذريتهم الصغار الذين لم يباغوا بالإيمان بإيمان
 آباؤهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن ابن عباس أخبر الله عز وجل انه يجمع لعبد المؤمن ذريته في
 الجنة كما كان يحب في الدنيا أن يحتسبوا اليه يدخلهم الجنة بفضلهم وليحقهم بدرجاتهم بعمل آبيهم غير أن
 ينقص الآباء من أعمالهم شيئاً فذلك قوله وما آتاهم من أي ما نقصناهم يعني الآباء من عملهم من شيء وفي
 الحديث عن ابن عباس مرفوعاً ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقربه عينه
 ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم الآية اه وظاهر الآية ان الذين آمنوا أعم من الآباء والامهات
 واعل أولادهم في النار لان حال موتهم لم تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء الولد الصغير يحكم
 باسلامه تبعه لاحد الابوين وحينئذ ليس كلام الطيبي على صرافته قدبر (رواه أحد وعين أبي هريرة)
 رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره) تقدم (فسقط) أي خرج
 (من ظهره) وفي نسخة صحيحة عن ظهره أي بواسطة وغيرها (كل نسمة) أي ذى روح وقيل كل ذى نفس
 مأخوذة من النسيم فانه الطيبي وفي القاموس النسيم محرمة نفس الروح كالنسيم محرمة ونفس الريح اذا كان
 ضعيفاً كالنسيم (هو خالقها من ذريته) الجلة صفة نسمة ذكرها يتعلق بها قوله (اليوم القيامة) ومن
 بيانية وفي هذا الحديث دليل بين على أن اخراج الذرية كان حقيقياً (وجعل بين عيني كل انسان) أي منهم
 على نسخة والاصح بين عيني ثانی مفعول جعل ويجوز أن يكون بمعنى خلق فيكون ظرفاً له (وبصا) أي يرى
 ولعلنا (من نور) وفي ذكره إشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايدان بان الذرية كانت
 على صورة الانسان على مقدار الذر (ثم عرضهم على آدم فقال أي رب من هؤلاء قال) تعالى هم ذريتك
 فرأى رجالاً منهم فاجبه وبص ما بين عينيه قال) بغير الغاء (أي رب من هذا قال) تعالى (هو داود) قيل
 تخصيص التعجب من وبص داود اطهار الكرامته وودح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لان المفضل
 قد يكون له منزلة بل منزلة ايا ليست في الفاضل واعل وجه الملازمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (فقال رب) وفي
 نسخة صحيحة أي رب (كم جعلت عمرة) بضم العين والميم وقد تسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لماله الصدراى
 كم سنة جعلت عمرة (قال ستين سنة قال رب زدني عمري) يعني من جملة الاف ومن عمري صفة أر بعين قدمت
 فعادت حالاً وقوله (أر بعين سنة) مفعول ثان اقوله زدني عمري قال أبو البقاء زاد يستعمل

والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
 ورواه أحد وعين أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما خلق الله آدم
 مسح ظهره فسقط عن ظهره
 كل نسمة هو خالقها من
 ذريته الي يوم القيامة
 وجعل بين عيني كل انسان
 منهم وبص ما بين نور ثم
 عرضهم على آدم فقال أي
 رب من هؤلاء قال ذريتك
 فرأى رجالاً منهم فاجبه
 وبص ما بين عينيه قال أي
 رب من هذا قال داود فقال
 أي رب كم جعلت عمرة قال
 ستين سنة قال رب زدني
 عمري أر بعين سنة

لازما كقولنا زاد الماء واستعمل متعديا الى مفعولين كقوله زدته درهم او على هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره القاضي قال ابن حجر وقد يستعمل متعديا لواحد كزاد المال درهمما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصافي التعدية الى مفعولين لاحتمال التمييز تأمل (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الاربعين) أى سنة كفى نسخة (جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق) بفتح الباء والقاف (من عمرى أربعون سنة) همزة الاستفهام الانكارى المنصب على نفي البقاء فيفيد اثباته وقد تمت على الواو اصدارتها الواو استثنائية مجردة الى بط بين ما قبلها وما بعدها فان قلت ما الفرق بين انقضى عمره الاربعين وبين بقى من عمر آدم أربعون قلت فى الاستثناء تو كيد ليس فى غيره قاله الطيبي قلت لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص فى بقاء الاربعين كلها كقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما مع زيادة الافادة فى الآية من الاقر بية الى الضبط والدلالة على العدد المشهور فى الكثرة والاشارة الى جوار الغناء الكسر كالجوار على أسنة العامة (قال أولم تعملها) أى أتقول ذلك ولم تعطها أى الاربعين (ابنك) مفعول ثان (داود) بدل أو عطف بيان (فحسد آدم) أى ذلك لانه كان فى عالم الذر فلم يستحضره حاله تنجيء ملك الموت له قاله ابن حجر (فحسدت ذريته) لان الولد سرايبه (ونسى آدم) اشارة الى أن الحمد كان نسبانا أيضا لا يجوز بحده عندنا (فأكل من الشجرة) قبل نسي أن النهى عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهى عن الجنس والله أعلم (فنسبت ذريته) ولذا قيل أول الناس أول الناس (وخطأ) بفتح الطاء أى فى اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص (وخطأت ذريته) والظاهر أن خطأ بمعنى عصى لقوله تعالى وعصى آدم ربه ولاقوله عليه الصلوة والسلام كلكم خطاؤون وخيرا لخطائين التواؤون قال الطيبي وفى الحديث اشارة الى ما نقله الشيخان يهرم ابن آدم ويث فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وابن آدم وارد على سبيل الاستطراد وان ابن آدم محبول من أصل خلقته على الجور والنسيان والخطأ الامن عهده الله (رواه الترمذى وعن أبي الدرداء) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خاق الله آدم حين خلقه) قال الطيبي طرف لقوله (فضرب) ولا يمنع الفاعل من العمل لانه طرف على أن الفاء السببية أيضا غير مانعة لعمد ما بعد ما قبلها فاقبها فان لا يلاف قر يش متعاقب بقوله فليعبدوا على تقدير الشرط أى امالنا فليعبدوه كذا فى الكشاف تقول العرب امالما أى ان كنت لاتفعل غيره فافعل هذا قال القاضى أى ان لم يعبدوه لسائر نعمه فايعبدوه لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل أن يكون طرفا لقوله خلق الله المقصود والاشارة الى عدم العلم بزمان خلقه تأمل اه وقيل تقديم الظرف مع وجوده متعقب للدلالة على أن الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه الصلوة والسلام وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تأخر الظرف وقوله فضرب قيل أمر باضرب فضرب المالك (كتفه اليمنى) بفتح الكاف وكسر التاء كدامضبوط فى النسخ المصححة وفى القاموس كتف كفرح ومنه وجبل (فخرج ذرية بيضاء) أى نورانية (كانوا الذر) فى أكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه فى الهيئة وقيل أى الابيض بدليل مقابله الآتى وفى بعضها يضم الدال المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء ولا ينافى هذا ما تقدم من أن بين عيني كل انسان منهم وبيصاحتى يحتاج الى أن يجعل على تكرر الاخراج على صفات مختلفة كما صنع ابن حجر (وضرب كتفه اليسرى فخرج ذرية سوداء) أى ظلمانية (كانوا الحم) يضم الحاء جمع حممة يقال حممت الجرة كفرحت تحم بالفتح اذا صارت غما (فقال الذى فى يمينه) أى فى جهة يمين آدم من ذرية المؤمنين بهدنا خراجهم من كتفه اليمنى وقال ابن حجر أى الذى فى كتفه اليمين بدليل فى كتفه اليسرى الآتى فيكون باعثة بارما كان اه والمعنى بهنى قال تعالى لا آدم لاجل الذى فى يمينه وعن قبلهم وفى حقه نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا لله والذى صفة لفرأى نحو قوله تعالى كالذى خاضوا (الى الجنة) خبر مبتدأ محذوف أى هؤلاء أو صلهم أو أصبرهم الى الجنة ويمكن أن يكون الامر لله شافهة والتقدير أنتم أو صلحكم أو أصبركم الى الجنة وقوله (ولا أبالي) حال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الاربعين جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق من عمرى أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود فحسد آدم فحسدت ذريته ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسبت ذريته وخطأ آدم وخطأت ذريته واه الترمذى وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خاق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فخرج ذرية بيضاء كانوا الذر وضرب كتفه اليسرى فخرج ذرية سوداء كانوا الحم فقال الذى فى يمينه الى الجنة ولا أبالي

وقال للذي في كنفه
 اليسرى الى النار ولا أبالي
 رواه أحمد وعن أبي نضرة
 أن رجلا من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم يقال
 له أبو عبد الله دخل عليه
 أصحابه يعودونه وهو يبكي
 فقالوا له ما يبكيك ألم يقل
 لك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خذ من شاربك
 ثم أقره حتى تلقاني قال بلى
 ولكن سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان
 الله عز وجل قبض بيمنه قبضة
 وأخرى باليد الاخرى وقال
 هذه لهذه وهذه لهذه
 ولا أبالي ولا أدري في أي
 القبضتين أنا رواه أحمد
 وعن ابن عباس رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أخذ الله الميثاق
 من ظهر آدم بنعمان يعني
 عرفة فأخرج من صلبه
 كل ذرية ذرأها فنثرهم بين
 يديه

من الضمير المستكن في الخبر أي والحال اني لأبالي بأحد كيف وأنا للفعال لما يريد والخلق كلهم لي عبيد
 وهو نحو قوله وان رغم أنف أبي ذر فإنه تعالى علم أن بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة
 في تحقيرهم وتسلطه عليهم وانهم كالهباء الذي لا يبالي أحد به وان فعل ما فعل (وقال للذي في كنفه
 اليسرى) بفتح الكاف وتشديد الفاء كذا في أصل السير جبال الدين وفي بعض النسخ أي في يده وهو
 المناسب للمعنى المقابل بقوله في يمينه وفي أكثر النسخ كنفه اليسرى وأعله باعتبار ما كان قال الطيبي وذکر
 البين والكف لتصور العاقبة اه والظاهر ان ضمير يمينه وكفه الى آدم والمراد جهته ورواية كنفه
 صريحة في هذا المعنى واليسرى أيضا فانها لا تتطابق على يده تعالى فان كتابتيه يمين على ما ورد في بعض
 الأحاديث (الى النار ولا أبالي) فيه إمعان الى أنه لا يجب على الله شيء وان الاعمال أمارات لا موجبات
 فهو المحمود في كل أفعاله خالق فر يقال للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل لا يستل عما
 يفعل وهم يسألون (رواه أحمد وعن أبي نضرة) هو ابن المنذر بن مالك العبدى عداده في تابعي البصرة مات
 قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وروى عنه ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد (أن
 رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو عبد الله) وجهه الله الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول (دخل
 عليه أصحابه) أي من الصحابة أو التابعين والاول أظهر لمساياتي (يعودونه) من العبادة التي هي أفضل من
 العبادة لفظا ومعنا (وهو يبكي) الجملة حالية (فقالوا له ما يبكيك) أي أي شيء جعلك باكيا وما السبب والباعث
 لبكائك (ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك) أي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يساوي
 الشفة (ثم أقره) بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء أي دم عليه (حتى تلقاني) أي في الحوض أو غيره
 وحتى تحتل الغاية والعللة قال الطيبي الهمزة لانكاردخلت على النبي فأنقادت التقرير والتعجب أي كيف
 تبكي وقد تقررت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد بانك تلقاه لا بحالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا تخوف
 عليه (قال بلى) أي أخبرني بذلك (ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض
 أي بعض الذرية (بيمنه قبضة) أي واحدة (وأخرى) أي قبض قبضة أخرى بعض الذرية الاخرى (باليد
 الاخرى) لم يقل يساره أذبالذو اورد في حديث آخر كتابتيه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعالبه
 عن الجسم ولوازمه (وقال هذه) أي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها أو هذه المقبوضة (لهذه) أي للجنة
 (وهذه) أي القبضة التي قبضها بالايخرى (لهذه) أي للنار (ولا أبالي) أي في الحاليتين (ولا أدري) أي ولا أعلم
 (في) وفي نسخة من (أي القبضتين أنا) وحاصل الجواب اني أخاف من عدم الاحتفال والاكثرات في قوله
 ولا أبالي كذا قاله الطيبي يعني غاب على الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث معني عن التأمل في رحمة
 وجهه فإنه تعالى لذاته وعدم ميلاته له أن يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء لابعيد وأيضا الغلبة الخوف قد
 ينسى البشارة والرجاء مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريق السنة والاستقامة وهو
 أمر دقيق وبالخوف حقيق والله أعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى أن قص الشارب من السنن
 المتأكدة والمدائمة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم أن من ترك سنة أي سنة فقد
 حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرهما فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة (رواه أحمد وعن ابن عباس)
 رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذ الله الميثاق) يعني العهد أي أراد أخذ هذه بدليل قوله
 فأخرج (من ظهر آدم) أي من الذرية التي تظهر من ظهره (بنعمان) قال الجوهرى نعمان بالفتح وادق
 طريق الطائف يخرج الى عرفات وفي القاموس وادورا عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب
 عرفة ويقال له نعمان الصحاب لانه لا يركد فوقه لهو فلهذا أورثه لها قال أي الراوي (يعني عرفة فأخرج من
 صلبه) بضم أوله وهو فقار الظهر (كل ذرية ذرأها) بالهمزة أي خلقه الى يوم القيامة من ذرأ الله الخلق
 أوجد أشخاصهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها (فنثرهم) أي فرقهم وبنهم ونشرهم (بين يديه)

أى قدام آدم أو بعضهم فى عيونه وبعضهم فى شماله (كالذر) أى مشبهين بالمثل فى مغر الصورة (ثم
 كلهم) أى خاطبهم سبحانه وتعالى (قبلا) بضمين وقيل كعنب وصرود قفل وجبل وهو حال أى كلهم
 عيانا ومقابله لامن وراء حجاب ولا بان بأمر أحد من ملائكته (قال) استثناف بيان وقال ابن حجر بدل من
 كلهم أى وقال لهم (ألسنت بركم قالوا بلى) أنت ربنا قال ابن عباس لو قالوا بلى نعم لكفر وقال ابن حجر
 لانم التقرير النفي وبلى ردله ونفى النفي اثبات قال فى المعنى ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال أليس لك على
 ألس فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال آخرون يلزمه فيه ما وجروا فى ذلك على مقتضى العرف ثم قال
 ولكن يقع فى كتب الحديث ما يقتضى أنها يحجاب به الاستفهام المجرى فى صحيح البخارى فى كتاب الايمان
 انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه أن رضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قالوا بلى وفى صحيح مسلم فى كتاب
 الهبة أى شرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا إذن وفيه أيضا انه قال أنت الذى لقيتني بمكة فقال له
 الجيب بلى ثم قال لكن هذا قليل فلا يخرج عليه التنزيل اه ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل
 المتنازع فيها فى الازهار والصحيح ان جوابهم بقول بلى كان بالنطق وهم أحياء عقلاء وقيل بالسان الحال ثم
 قيل تجلى للكفار بالهبة فقالوا بلى خوفا فلم ينفذهم ايمانهم وتجلي للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا ودفعا
 ايمانهم (شهدنا) هو يحتمل أن يكون من تمة المقول أى شهدنا على أنفسنا بذلك وأقررنا بوجدانيتك وانما
 احتجوا الى هذا مع ان بلى يعنى عنه لقوله تعالى واذا نذر لمن بنى آدم من ظهورهم ذريتهم
 وأشهدهم على أنفسهم ويحتمل أن يكون من ابتداء كلام الله تعالى أى شهدنا على اقراركم ويؤيد
 الاول تقدير الطيبي فعلى ذلك كراهة (أن تقولوا) أى احتجاجا وقيل للتلاقول والجمهور بالخطاب
 وأبو عمرو بالغيبة فى الموضوعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله تعالى للملائكة اشهدوا قالوا
 شهدنا وقال بعضهم قال الله شهدنا يعنى نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله أنا أتد كر
 ذلك الميثاق (يوم القيامة) ظرف أن تقولوا أى حين يحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه وورسله والمقول (انا
 كاعن هذا) أى الميثاق أو الاقرار بالربوبية والاعتراف بالبودية (غافلين) أى جاهلين لانعرفه ولا نهنا
 عليه (أو تقولوا) أى البعض المتأخرون احتجاجا آخر (انما أشرك آباؤنا من قبل) أى من قبل ظهورنا
 ووجودنا أو من قبل اشراكنا (وكاذبة من بعدهم) فافتد ينبلهم فاللوم عليهم لاعيانا (أفهل كما) أى أنه لم
 ذلك فتعذبنا (بما فعل المبطلون) من آباؤنا بتأسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم
 على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره فى النفوس (رواه أحمد)
 وقال ابن حجر رواه أحمد والنسائى وليس النسائى موجودا فى النسخ وعله الحاق فى الشرح لكنه مستبعد
 منه لانه ليس من دأبه قال ميرك شاه كذا رواه أحمد فروعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن
 أبي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله أعلم اه وقال التور بشئى هذا الحديث يخرج فى كتاب أبي عبد الرحمن
 النسائى ولا يحتمل من التأويل ما يحمته حديث عمر رضى الله عنه ولا ترى المعتزلة يقابلون هذه الحجة الا
 بقولهم حديث ابن عباس هذا من الآحاد فلا نترك به ظاهرا الكتاب وانما هو بواعن القول فى معنى
 الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث كان قوله تعالى أن تقولوا يوم القيامة انا كاعن هذا غافلين فقالوا ان
 كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن
 يقولوا شهدنا لو منذ فلما زال عنا علم الضرورة ورواينا الى آرائنا كان منامن أصاب ومنامن أنخطأ وان
 كان عن استبدال ولا يمكنهم صواعده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدينا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة
 وحرمانها ما من بعد ولو مددنا به ما كانت شهادتنا فى كل حين كشهادتنا فى اليوم الاول فقد تبين أن
 الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآثارهم وآباءهم من البصائر لانها هى الحجة الباقية المسانعة لهم أن يقولوا
 انا كاعن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم فى الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم

كالذر ثم كلهم م قبل لاقال
 ألسنت بركم قالوا بلى شهدنا
 أن تقولوا يوم القيامة انا
 كاعن هذا غافلين أو تقولوا
 انما أشرك آباؤنا من قبل
 وكاذبة من بعدهم أفهل كما
 بما فعل المبطلون رواه أحمد

في الايمان بما أخبروا به من الغيوب قال الطيبي وخلصه ما قالوا انه يلزم أن يكونوا صحتين يوم القيامة بانه
زال عنا علم الضرورة وكلنا الى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسالتنا تترى نوقفا ونكم من سنة الغفلة
وأما قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فبوابه ان هذا مشترك الازلام اذ لهم أن يقولوا المنفعة
لناني العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة والحق أن تحمل الاحاديث الواردة على ظواهرها
ولا يقدم على الطعن فيها بانها آحاد لمخالفاتها المعتبرة أحد ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وأخالف
طريقة السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون خبرا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه
سنة حرم من تبعها وعيب من خالفها اه وقال في الكشف نزل تمكين بنى آدم من العلم برؤيته بنصب
الدلائل وخلق الالاس بعد اذ فهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخبيلا
لا قول غمة ولا شهادة حقيقة أقول لا يمنع من الجمع وبه بلتمت العقل والسمع قال المولى العلامة قطاب الدين
الشيرازي رحمه الله قد تقررت في بداية العقول ان بنى آدم من ظهر آدم فيكون كل ما أخرج من ظهور بنى آدم
فيما لا يزال هم الذين قد أخرجهم الله تعالى في الازل من ظهر آدم وأخذ منه الميثاق الازلي ليعرف منه أن هذا
النسل الذي يخرج فيما لا يزال من أصلاب بنى آدم هو الذر الذي أخرج في الازل من صلب آدم وأخذ منهم
الميثاق الاول وهو المقاتي الازلي كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدرج حين أخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالى
اللا يزال الى الله سبحانه ميثاقا مع بنى آدم أحدهما تنمى اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف
الحالى وثانيهما المقاتي الذي لا تنمى اليه العقول بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الازل
الى الابد كالانبياء فأراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الامة بأن وراء الميثاق الذي يهتدون اليه ميثاقا آخر
أزليا فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الازل الخ وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله أعلم (وعن أبي
ابن كعب) رضى الله عنه (في قول الله عز وجل) أى فى تفسير قوله تعالى (واذ أخذ ربك من بنى آدم من
ظهورهم ذريتهم) وفي نسخة صححة ذرياتهم رهم اقراءتان متواترتان (قال) أى أبى (جمعهم) أى الله بعد أن
أخرجهم (فجعلهم أزواجا) أى ذكورا واناثا وأصنافا وهو الاظهر ولذا قال الطيبي أى أراد جعلهم أصنافا
وقسر الاصناف بقوله الا ترى فرأى الغنى والفقير (ثم صورهم) أى على صورهم التى يكونون عليها بعد
(فاستنطقهم) أى خلق فيهم العقل وطالب منهم النطق (فتسكاهوا) بما شاء الله أو بما سياتى (ثم) أى بعد
النصوب والاستنطاق بحكم تقدير الخلاق (أخذ عليهم العهد) أى بالتوحيد (والميثاق) وهو توكيد العهد
بالاقرار أو المراد بالعهد لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم والميثاق الايمان المؤكدة ليؤمنن بذلك (وأشهدهم على
أنفسهم) أى على ذواتهم أو بعضهم على بعض أو قال لهم أشهدوا على أنفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول من
يقول شهدنا بقولهم (ألتستبر بكم) اما استئناف بيان واما التقدير أشهدهم بقوله ألتستبر بكم أى
استشهدهم بهذا (قالوا بلى) كذا فى أكثر النسخ المحصنة وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرامعنى اذ المعنى
قالوا بلى شهدنا (قال فانى أشهد عليكم السموات السبع) أى نفسها بأن ركب فيها عو ولا مع أن المحققين على
أن الجميع الموجودات علميا يوجد ها أى نفسها أو أهلها (والارضين) بفتح الراء وتسكن (السبع) كذلك أى
زيادة على شهادتكم على أنفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الى نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى
انصب وأبين ويؤيد الاول ظاهر قوله (وأشهد عليكم أباكم آدم) وأقول الطيبي هذا أيضا بانه الى قوله
يذكروا نكم اشارة الى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل (أن تقولوا) بالخطاب لا غير (يوم القيامة لم
نعلم) أى لم نؤمن بهذا (اعلموا) أى تحققوا الآن قبل مجئ ذلك الزمان وتبين الامر بالعباد (أنه لا اله غيرى)
معبود (ولارب غيرى) موجود (ولا تشركوا بى شيئا) فانى مقصود (انى) قبل بالفتح بدل اسمال مما قبله
وبالكسر استئناف وهو الاظهر أى انى مع هذا البيان (سأرسل اليكم) فى مستقبل الزمان (رسلى) بالبرهان
(يذكروا نكم) بتشديد الكاف (عهدى وميثاقى) وأنزل عليكم كنى) بواسطة رسلى وفيها تبيان كل شئ بما

وعن أبي بن كعب فى قول
الله عز وجل واذا أخذ ربك
من بنى آدم من ظهورهم
ذريتهم قال جمعهم فجعلهم
أزواجا ثم صورهم فاستنطقهم
فتسكاهوا ثم أخذ عليهم
العهد والميثاق وأشهدهم
على أنفسهم ألتستبر بكم
قالوا بلى قال فانى أشهد
عليكم السموات السبع
والارضين السبع وأشهد
عليكم أباكم آدم أن تقولوا
يوم القيامة لم نعلم بهذا
علموا أنه لا اله غيرى ولا رب
غيرى ولا تشركوا بى شيئا
انى سأرسل اليكم رسلى
يذكروا نكم عهدى وميثاقى
وأرسل عليكم كنى

يتعلق بعهدى وميثاقى ولذا قال تعالى أو فوا بعهدى أو فبعهدكم وهذا كالتصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق والمقال والحالى والعهد الحسى والمعنوى (قالوا شهدنا) أى علمنا واعترفنا (بانك ربنا) ورب كل شئ رضىنا برؤيتك (والهنا) واله كل شئ فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى ألوهيتك (لارب لنا غيرك) فانك رب العالمين (ولاله انما غيرك) فانك اله العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديم ههنا مقام الربوبية ان شهود تربية الحق حامل أى حامل على الايمان بالالوهية فكان أحق بالتقديم ههنا وانما عكس ذلك فى كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق بأن ينبه عليه لانه الاصل وماعداه وسبيله كما تقر (فأقر وبذلك) أى بجميع ما ذكر (ورفع) بالبناء للمفعول أى أشرف (عليهم آدم عليه الصلاة والسلام) من مقام عال (ينظر اليهم) حال أو مفعول به بتقدير ان كفى قوله * احضر الوغى * (فرأى) أى آدم منهم (الغنى) صورة ومعنى باعتبار الاثر الا للامعة واللامعة (والفقير) يد او قلبا وفى نسخة بتقديم الفقير (وحسن الصورة) أى الظاهرة والباطنة (ودون ذلك) أى فى الحسن أو غير ما ذكر (فقال رب لولا) أى هلا (سويت) يعنى لم مساويت (بين عبدك) والقصد به أن يبين له حكمته (قال انى أحببت أن أشكر) بالبناء للمفعول أى أعرف بالانعام وأشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصح معنى ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كثر الخفيا فأحببت أن أعرف نخلقت الخلق لان أعرف ولذا قال ابن عباس فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أى ليعرفون والمعنى ينظر الغنى الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينة فيرى نعمته فوق الغنى فيشكر ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم أن حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغنى والدين متناقضان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المسكى ان الغنى يرى عظيم نعمته الغنى والفقير يرى عظيم نعمته المعافاة من كدر الدنيا ونكد هاتها والذى لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالى العذاب وحسن الصورة يرى ما ينحى من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال أدفع للفتنة وأسلم من الخنة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساوا وفى وصف واحد لم يتيقظوا لذلك (ورأى) أى آدم (الانبياء) وهم أعم من الرسل (فيهم) أى حال كونهم مندرجين فى جماتهم (مثل السرج) جمع سراج (عليهم النور) أى يغلب كأنه يبارك لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقه وفى ظلمة والانبياء أنوار الله عليهم لأخذه يمدون بهم الى ربهم وفيه إشارة الى أن لانبياء أيضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ولذا (خصوصا بميثاق آخر) بعدما دخلوا فى عوم ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم الصلاة والسلام فقوله لخصه الاستئناف أو صفة للانبياء (فى الرسالة والنبوة) أى فى شأنهم والقيام بحقوقهم والفرق بينهما ان النبى من أنبأ عن الله سواء أمر بأن أنبأ عن الله أم لا والرسول من أمر بتبليغ الرسالة (وهو قوله تبارك وتعالى) أى هذا الميثاق هو المراد من قوله (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى بن مريم) ومقابلته ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى فقبه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم أولوا العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم فى الذكر كراتقدمه فى الرتبة أو فى الوجود أيضا لقوله أول من خلق الله روى وقوله كنت نبيا وأدم بين الروح والجسد ثم قال تعالى وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أى عظيم ماؤ كذا يسأل الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاطهر أن ميثاق الانبياء انما هو ظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى فى موضع آخر واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أو أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى أى عهدى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل أن يكون بعد العام والاطهر أن يكون قبله فى عالم الارواح تعظيما لهم وتكريرا مما ولد اقال عليه الصلاة والسلام كنت نبيا وأدم بين الروح

قالوا شهدنا بانك ربنا
والهنا لارب لنا غيرك ولا اله
انما غيرك فأقر وبذلك
ورفع عليهم آدم عليه السلام
ينظر اليهم فرأى الغنى
والفقير وحسن الصورة
ودون ذلك فقال رب لولا
سويت بين عبدك قال انى
أحببت ان أشكر ورأى
الانبياء فيهم مثل السرج
عليهم النور وخصوصا بميثاق
آخر فى الرسالة والنبوة وهو
قوله تبارك وتعالى واذا أخذنا
من النبيين ميثاقهم الى
قوله عيسى بن مريم

والجسد ويدل عليه قوله (كان) أي عيسى (في تلك الأرواح فأرسله) أي روحه وهو يذ كر ويؤنث
يعنى مع جبريل عليه الصلاة والسلام (الى مريم عليهما السلام) بصيغة التثنية هو الصحيح (فحدث) بصيغة
المجهول أي روى (عن أبي أنه دخل) أي الروح الى جوفها ثم رجها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ
أو عيسى كذا قاله الطيبي وفي القاموس الروح بالضم ماب حياة النفس ويؤنث اه بفعل التذكير
أصلا كما هو الاصل في اللفظ (من فيها) أي من فيها كذا قاله الأبهري وهو إشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه
أي في فيها وقرأ ابن مسعود فيها أي في مريم وهو يحتمل أن يكون المراد في فيها أو في جيب درعها ويجمع
بينهما بقرض ثبوتها بأن بعض تلك النفخة دخات من جيبها وبعضها من فيها وتخصيص عيسى وتقييده
بقوله دخل من فيها تسجيل على النصارى بركا كنه عقولهم أي كيف يتخذها من دون الله من هذا حاله
كذا قاله الطيبي ونظيره قوله تعالى كأننا بركا كنه عقولهم أي كيف يتخذها من دون الله من هذا حاله
وعن أبي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر) أي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أومع بعضها بحضوره وهو يسبح (ما يكون) ماموصولة أي الذي يحدث من الحوادث أهو شئ قضى
مفروغ منه فتوجد تلك الحوادث على طبقة أو شئ يوجد أنفاس غير مسبق قضائه (اذ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه) أي لا مكانه بل حكى وقوعه كما قيل ان بعض جبال
المغرب سار عن محله مسافة طويلة (واذا سمعتم برجل تغير من خلقه) بضم اللام وتسكن أي خلقه الاصل
بالكلى (فلا تصدقوا به) أي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى والسكاطين الغيبا ولم
يقل والعامين له (فانه) أي الرجل والمراد به الجنس (بصير) في كل ما يريد أن يفعله ويحدثه (الى ما جبل)
أي خلق وطبع (عليه) من الاخلاق قال ابن حجر أي على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن أن
يبدل ويغير فالكسب مثلا لا يصير بليدا والسخى لا يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال
تقريبي باعتبار استبعاد العادة والالجبل عن مكانه استبعادا للحق بالعقل وحيثما قد لا يدح في ذلك
امكان زال والجبل عن مكانه دون الخلق المقدر على قدر عليه اه فان قات مدار الصوفية على تبديل الاخلاق
فكيف هذا الحديث قلت التحقيق أن كل أحد خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة باصالتها أن
تكون جيدة وأن تكون ذميمة وانما شحما اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها
فمثلا السخاوة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة
والتكبر والغالب على الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق ليبدلوا عن
مقتضى العادة ويعملوا على سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جانتها البعض
وحالة اعتداله المحمود أن يكون في محله المرضى عند الله على القدر المحدود في الشرع وكذلك ضد المحبة
ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل ايمانه وأما زلة صفة البخل من أصلها
بالكسبة فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو أنتم تعلمون خزان رحمة ربي اذا لامسكم خشية
الانفاق وكان الانسان تقورا أي بخيلا وقال عليه الصلاة والسلام لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يفتني
ثالثا ولا يعلو جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو أزيلت الصفات الذميمة بالكسبة
عن الانسان يكون ناقصا كماله أن تملب صفاته الحيدة وهو افضل نوع الانسان على نوع الملك والله أعلم
والحاصل أن التبديل الاصلى الذاتي غير ممكن كما أشار اليه الحديث النبوى وأما التبديل الوصفي فهو ممكن
بل العبد مأور به وبسمى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد أفلمن زكاهما وفي الحديث
حسنوا أخلاقكم وفي الدعاء اللهم كحسن خلقى فحسن خلقى واللهم اهدنى الى الصالح الاعمال والاخلاق
لا يمدى لصالحها الا أنت ومن أراد الاستيفاء فعليه بالاحياء يمكن أن يقال ان الخلق المبرم لا يبدل والخلق
المعلق يغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعليه بالاحياء لا يبدل والخلق المبرم لا يبدل والخلق

كان في تلك الأرواح فأرسله
الى مريم عليها السلام
فحدث عن أبي أنه دخل
من فيها رواه أحمد وعن
أبي الدرداء قال بينما
نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم نتذاكر
ما يكون اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
بجبل زال عن مكانه فصدقوه
واذا سمعتم برجل تغير عن
خلقها فلا تصدقوا به فانه
يصير الى ما جبل عليه

المرتابين لم تحسن أخلاقهم في أزمته طويلا وبعضهم تبدل أخلاقهم الذميمة بالجيدة في مدة قليلة أو النفي
 محمول على العادة من غير حصول الأسباب العادية والاثبات على خرقها وهو تارة يكون بالجذبة الالهية وتارة
 بالرغبات النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى أنه ينبغي استحضار
 هذا في النظر للحاق به وقوع الافعال منهم حتى تقام أعدارهم في كثير من أحوالهم التي لا يترتب
 على اقامتها فيهم حمز ورفان كلا يجري في تبار ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة في حركانه وسكاته (رواه أحمد)
 وكذا ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع عن
 أنس عن أبي العالدية عن أبي وكان مقتضى دأب المصنف أن يقول روى الاحاديث الخمسة أحمد (وعن أم
 سلمة) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية رضيت الله عنها وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبي سلمة
 فلما مات أبو سلمة سنة أربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايسال بقين من شوال من السنة التي
 مات فيها أبو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها أربعين سنة وروى عنها
 ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين (قالت يارسول الله
 لا تزال) بالخطاب وقبل بالغبية (يصدك) أي يحصل لك (في كل عام) أي سنة (وجع) بفتح الجيم أي ألم
 (من الشاة) أي من أجل أنرا الشاة (المسمومة) أي بالسهم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقائه ليقتل
 في وقتها وساعته (التي أكلت) أي في خيبر كفي نسخة (قال ما أصابني شيء منها) أي من تلك الشاة أو من تلك
 الاكلة (الاوهو) أي ذلك الشيء من الالم (مكتوب على وآدم في طينته) قال الطيبي مثل للتقدير السابق
 لا تعيين فان كون آدم في طينته أيضا قدر قبله كما يقال ملاح كوكب وما أقام ثبير في التأيد وان لم يكن
 مؤبدا اهـ ويؤيده قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
 أي تخلقها وقضية الشاة تأتي في باب المعجزات ان شاء الله تعالى (رواه ابن ماجه)

رواه أحمد وعن أم سلمة قالت
 يارسول الله لا يزال يصدك
 في كل عام وجع من الشاة
 المسمومة التي أكلت قال
 ما أصابني شيء منها الاوهو
 مكتوب على وآدم في طينته
 رواه ابن ماجه

* (باب اثبات عذاب القبر) *
 * (الفصل الاول) *
 البراء بن عازب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المسلم
 اذا سئل في القبر يشهد أن
 لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله فذلك

* (باب اثبات عذاب القبر) *

قال الامام النووي مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال
 تعالى النار يعرضون عنها غدوًا وعشيًا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وأما
 الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد أو في الجميع على خلاف
 بين الاحباب فيثبته ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزأه كما يشاهد في العادة أو أكلته
 السباع والطيور ووجبتان البحر شمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف
 يستعمل ويقعد ويضرب ولا يظهر أثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يحس بدلته وألما
 يحسه ولا تحسه وكذا يجد اليقظان لذته وألمابسه ويبتغى فكره ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل
 يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحى بالقرآن المجدد ولا يراه أصحابه

* (الفصل الاول) * (عن البراء بن عازب) هو وأبوه صحابيان وهو أبو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة
 وافتتح الري سنة أربع وعشرين وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى
 عنه حقاك كثير وعمارة يضم العين المهملة وتختف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة
 رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم) وفيه عناء المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكور
 والمؤنث أو حكمها يعرف بالتبعية (اذا سئل في القبر) التخصيص للعادة أو كل موضع فيه مقره فهو قبره
 والمسؤل عنه محذوف أي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله) أي يجب بأن لا رب الا الله ولا اله سواه وبأن نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ويلزم منه أن دينه
 الاسلام (فذلك) أي فصدق ذلك الحكم وقال الطيبي اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جعل اذا طرأ
 ليشهد وانما للسببية اهـ وفيه بحث فان الظاهر أن الآية سبب لما في الحديث دون العكس فالاولى أن يقال ان

الغناء تفرعية أو تفصيلية (قوله) أي تعالى كفي نسخة (ثبت الله الذين آمنوا) أي يجري لسانهم (بالقول الثابت) وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي واللام إشارة إلى كلمة طيبة اه وهذا معتبس من قوله تعالى ومثل كلمة طيبة وهي شهادة أن لا إله إلا الله كإعلاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وهي النخلة على ما في الصحيح قيل الباء للسببية متعلقة بثبت وكذا (في الحياة الدنيا) بان لا يزال الواعنه اذا قنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان ألقوا في النار (وفي الآخرة) أي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال وهو الصحيح كإفهامه التصريح قال الطيبي وأعاد الجار ليدل على استقلاله في التثنية (وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت الله) مبتدأ أي آية يثبت الله (الذين آمنوا بالقول الثابت) أي إلى قوله وبض الله الظالمين أي الكافرين وبفعل الله ما يشاء (ترأت في عذاب القبر) أي في اثباته قال فان قيل ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن فسامعني قوله ترأت في عذاب القبر قلت له له سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يجرب المؤمن أيضا اه وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر بجملا غايته أن عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كإهود آداب القرآن في الاقتصار على حكم الفريقين كإورد في إعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان ونقله وامثالهما وهذا المقدر من الدليل حجة على المخالف اذا قائل بانفصل (يقال له) أي اصحاب القبر (من ربك) فان كان مسلما أزال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين (فيقول ربى الله ونبى محمد) زاد في الجواب تبيحا أو ومن نبيك مقدر في السؤال أولان السؤال عن التوحيد يستلزمه اذ لم يعتد به دونه وزاد في المصابيح والاسلام ديني فحينئذ يكون منعما في القبر وأما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جواب ما فيكون معذبا فيه قبل ولم يدكر حال الكافر لان الضد أقرب شطورا وبالبال عند كرضه فاكتفى به عنه (متفق عليه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس (اذا وضع في قبره) شرط وأما جوابه وبالجملة خبر ان (وتولى) أي أدبر وأعرض (عنه أصحابه) أي عن قبره والعبرة بالاكثر أو عن وضعه والمعنى دفنوه والتعبير عنهم بالاصحاب نظر اللغالب والاول هو الاظهر لقوله يسمع قرع نعالهم (انه) بالكسر وهو اما حال بحذف الواو كما في أحد وجهى قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أي ووجوههم على أن الرؤية بمعنى الابصار وهو على حد كلمته فوه إلى فى أو يكون انه جواب الشرط على حذف الغاء فيكون أناه حالا من فاعل يسمع وقدمه مدة ويحتمل أن يكون اذا نظر فاحضوا وقوله انه تأكيد لقوله ان العبد (ليسمع) بفتح اللام للتأكيد (قرع نعالهم) بكسر النون جمع نعل قيل أى يسمع صوتها ولو كان حيا فان جسده قبل أن ياتيه الملك فيقعد ميت لا يحس بشئ وهو ضعيف اذا ثبت بالا حاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلى عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك أى صوت دفنوه وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممنوع عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف أبو حنيفة في ذلك اه ولعل توقف الامام في أن الاعادة تتعلق بجزء البدن أو كله قال في شرح السنة يجوز المشى بالنعل في القبور (أناه ملكان) أي قبل ان يمضى زمان طويل (فيقعدانه) من الاعتقاد وقد وقع في بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو أولى لان القعود عند الفصحاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء وبؤيده ما حكى أن النضر بن سميل مثل بين يدي المأمون فقال اجلس فقال يا أمير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف أقول قال قل اتعدو ويحتمل أن يراد بالاقتداء بالقيام والتنبه وانما يسألان عنه باعادة الروح ويمكن أنه يقوم من المزع والخوف والهيبه والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبي ولعل من روى فيقعدانه ظن أن اللفظين ينزلان في المعنى منزلة واحدة وقد فانه دقة المعنى ولهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى قال النووي القعود والجلوس مترادفات واستعمال القعود مع القيام

قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ترأت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد متفق عليه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم أناه ملكان فيقعدانه

والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بوجوبه اذا كانا مذكورين وأما المذبح كذا الاحدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى الى حديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقول صرح في القاموس بانهم ما غنما حيث قال القعود والجلوس أو هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود اه ويؤيد اللغة الثانية استعمال الفقهاء في أفعال الصلاة القعدة الاولى والقعدة الاخرى والله أعلم (فيقولان) أى له (ما كنت تقول) أى شئ كنت تقوله أى تعتقد (في هذا الرجل) أى فى شأنه واللام للعهد الذهني وفي الاشارة الى ما على تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري بما لغة (محمد) بيان من الراوي للرجل أى لاجل محمد (صلى الله عليه وسلم) كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يؤذن بذلك اه قال الطيبي ودعاؤه بالرجل من كلام الملك فعبه هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لثلاثة لفظين تعظيمه عن عبارة القائل ثم ثبت الله الذين آمنوا وفي رواية عند أحد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال بمحمد فيقول الخ قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويستل عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم روية شخصه الكريم أقوى في الامتحان قلت وعلى تقدير صحة احتمال أن يكون مفيد البعض دون بعض والاظهر أن يكون مختصا بمن أدركه في حياته عليه الصلاة والسلام وتشرف برؤية طلعته الشريفة (فاما المؤمن فيقول) أى في جوابه لهم ما مع اعترافه بالتوحيد كما مر (أشهد انه عبد الله ورسوله) لا كما زعمت النصارى من الوهية بينهم ولا كما زعمت الفرق الضالة أنه ليس برسوله (فيقال له) الظاهر أنه على لسانهم ما اتجهوا للمسرته وتبشير العظيم نعمته (أنظر الى مقعدك من النار) أى لو لم تكن مؤمنا ولم تحب المسلمين (قد أبدلك الله به) أى بمقعدك هذا (مقعدا من الجنة) أى بما عندك والقعود هنا أيضا مستعمل في المعنى الاعم (فيراها) أى المقعد من (جميعا) ليزداد فرحهم (وأما المناق و الكافر) تعمم بعد تخصيص (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري) أى حقيقة أنه نبي أم لا (كنت أقول) أى في الدنيا (ما يقول الناس) أى المؤمنون وهذا قول المناق لأنه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لاعتقاد أو أما الكافر فلا يقول في القبر شيئا أو يقول لا أدري فقط لأنه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر أيضا دفعا للعباد القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان أراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المناق لأنه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان أراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له اه والثاني أظهر وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور أيضا في كذبهم اذ هذا ذاد أجهم وقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله يوم يعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شئ إلا انهم هم الكاذبون أى في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين (فيقال) أى له كفى نسخة (لادريت) أى لا علمت ما هو الحق والصواب (ولالتيت) أى لا تتبع التاجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعاء عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين أى لا قرأت فاصله تلوت قلبت الواو يا عازد وواج دريت أى ما علمت بالنظر والاستدلال أى العقلي انه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه أى بالدليل النقلى وينبئ قوله عليه الصلاة والسلام في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل لا تلت لا تتبع العلماء بالتقليد اه وقال ابن الملك قوله ولا تلت من تلايت لو اذقرأ أى ولا قرأت الكتاب دعاء عليه أى بدوام الجهل أو اخبار وقيل رواية ولا تلت خطأ والصواب ولا تلت من أتلاه اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته ولا تلت العلماء بالتقليد فيكون اخبارا اه هذا وفي القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن أو كل كلام قرأته وأتلته اياه اتبعته فهذا يظهر تكاف بعض

فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل لمحمد فاما
المؤمن فيقول أشهد انه
عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار
قد أبدلك الله به مقعدا من
الجنة فيراها جميعا وأما
المناق و الكافر فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول لا ادري كنت أقول
ما يقول الناس فيقال له
لادريت ولا تلت

وخطأ بعض في هذا المقام والله أعلم بالمرام ثم ذكر في الأزهار فان قيل كيف يكلم الملاك جميع المكلمين وكيف يسألانهم في وقت واحد مع كثرتهم في الآفاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا وأي فائدة من سؤال اثنين من واحد قيل يكون لهما أعوان كالملاك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما وفي نظرهما كالملاك الموت وان أحدهما يسأل المسلمين والآخرا الكافرين اه وفي قول الاخير نظر ظاهر لانه يخاف انقواهر الاحاديث ويمكن أن يقال حكمه الاثنان لانهما بمنزلة الشاهدين أو عوض المالكين الكاتبين والله أعلم (ويضرب) أي الكافر (بمطارق) وفي المصايح بمطارقة وهي آلة الضرب (من حديد) لانه من بين الغلزات أشد شديد (ضربة) أي بين أذنيه كذا قاله ابن الملك قال الطيبي أفرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله * معي جياعا * ليؤذن بان كل جزء من تلك المطرقة معطوفة برأسها مبالغة اه والاطهر أن المطارق على حقيقة من معنى الجمعية سواء يكون أذله اثنان أو ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله أعلم ثم رأيت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة الى أنها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة ثم قال وفي كلام الطيبي نظرا لانه في استخراج المطارق عن حقيقة وهي الدلالة على الجمع الذي هو أبلغ في النكال والعذاب من غير ادع لذلك (فيصيح) أي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة (صيحة يسعها) أي تلك الصيحة (من يلبه) أي يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر عن تغليب الملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه يسعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المناق (غير الثقلين) أي الانسان والجن سمي بهما لانهم ما تقلا على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية واستثناء لانهم ما يعزل عن سماع ذلك لا يفتون الايمان بالغيب لانه يصبر الايمان به لوسمه وضرور وبالوايمان الضروري لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان وقيل لوسمه ولا عرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحق لخرت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لا تختل العمل (متفق عليه) أي بحسب المعنى (ولفظه للبخاري) قال ميرك شاه وفيه نظرا لانه رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر تدبر (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار وهو لا يتأني عرض مقعد آخر فرضيا كما تقدم (بالغداة والعشى) أي طرفي النهار أو المراد بهما اللوام (ان كان) أي الميت (من أهل الجنة فن أهل الجنة) أي فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه (وان كان من أهل النار فن أهل النار) قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى فن كان من أهل الجنة فينشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من أهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا التحداد الجزاء على الفخامة كقوله من أدرك الضمان فقد أدرك (فيقال) أي لكل منهما (هذا) أي المقعد المعروف عليك (مقعدك) أي مقعدك الذي أنت مستقر في نعيم عرضه أو جحيمه ومستقر (حق) يبعثك الله اليه) قال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما أن يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله في الجنة أو النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل أي مثل الذي ويجوز أن يكون الضمير راجعا الى الله تعالى أي الى لقائه ويجوز أن يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروف أو الى المقعد الذي هو القبر والى بمعنى من أي المعرض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الا آن حتى يبعثك الله اليه أو القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الآخرة المعرض عليك اه وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر أي هذا الا آن مقعدك الى يوم الحشر فتري عند ذلك كرامة أو هو ان تنسى عنده هذا المقعد (يوم القيامة) بالنصب على الظرفية قال التوربشتي وهذا لفظ المصايح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيامة أي هذا مستقرك الى يوم القيامة ويجوز أن يكون التقدير حتى يبعثك الله الى

ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسعها
من يلبه غير الثقلين متفق
عليه ولفظه للبخاري وعن
عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أحدكم اذا مات عرض عليه
مقعه بالغداة والعشى ان
كان من أهل الجنة فن أهل
الجنة وان كان من أهل النار
فن أهل النار فيقال هذا
مقعدك حتى يبعثك الله
اليه يوم القيامة

محشر يوم القيامة اه وفي الازهار المراد بالقيامة هنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب
 أحد من الكفار والمسلمين قلت لاحاجة الى هذا التأويل فان قوله هذامععدك مطاق متناول للعذاب وغيره
 مع ان النفخة الاولى حالة امانة الخلق وغشيان للاموات وما ثم هناك بعث فتأمل (متفق عليه وعن
 عائشة) رضى الله عنها (أن اليهودية دخلت عليها) قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة
 المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى أو نساءهن المقتضى لحرمه كشف المسلمة شيئا من بدن الكافرة لانها قد
 تصفها الكافر فيفتنها اه ومفهوم المخالفة عندنا غير معتبر ولم ينقل أحد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 والعصاة كن يتخجن عن نساء الكفار (فذكرت) أى اليهودية (عذاب القبر فقالت) أى اليهودية
 وهو يحتمل أن يكون تفسيراً أو تفرعاً (لها) أى لعائشة (أعاذك الله) أى حفظك وأجارك (من عذاب
 القبر) جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في التوراة وأسمها بمن قرأ في التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم
 تسمع ذلك (فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر) أى أحق هو (فقال نعم عذاب
 القبر حق) أى ثابت ومحقق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 أى بعد سؤال ذلك (صلى صلاة الاتعوذ بالله من عذاب القبر) وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها والاول
 أظهر ومن ثم أوجب ذلك بعض العلماء قيل يحتمل أنه ما علم ذلك قبل أو علم ولم يتعود حتى يسمع من اليهودية
 فتعود أو كان يتعود ولم يشعر بعائشة وقيل كان يتعود منه قبل هذا سراً فلما رأى تعجبها منه أعلن به خلف
 كل صلاة ليثبت في قلوبها وابتدى به أمته وإيشتهر ذلك بين الأمة وترسخ في عقائدهم وليكونوا على خيفة
 منه وجاز أنه عليه الصلاة والسلام كان قبل هذا يتعود منه سرامتوقفاً في شأن أمته فيه قيل أن يوحى اليه ثم
 تعود منه أعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي روى الطحاوى أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية قالت
 ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أوحى اليه بفئنة القبر ووجدت في حديث آخر أن عائشة رضى
 الله عنها قالت لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعود قبل ذلك ولم أشعر به أو تعود بقول اليهودية
 قال الطيبي فعلى هذا فيه تواضع منه عليه الصلاة والسلام وارشاد للخلق الى قبول الحق من أى شخص كان
 فان الحكمة ضالة المؤمن وفيه انه يبعده عنه عليه الصلاة والسلام يعنف في المسئلة الاعتقادية على مجرد
 قول اليهودية بل انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله أعلم وأما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوى يحتاج الى
 نقل فهو غير يرب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط في الغاية لاسيما
 وهذا ليس مما يقال بالرأى فيجب حسن الظن به ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا عن يهودية في الرتبة
 من أصحاب مذهبه كان سنداً معتمداً ثم في الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله أن يأمن
 من عذاب الله (متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط) أى كائن
 في بستان (ابن النجار) قبيلة من الانصار (على بغلة له) حال من المستتر في الخبر (ونحن معه)
 حال متداخلة لانه حال من الضمير في الحال (اذحادث) بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة
 بالضم أى مالت ونفرت (به) أى ما تنبسه به فيه حال واذ بسكون الذال لامفاجأة بعد بينا نص على ذلك
 سيويه على ما في المعنى (فكادت تلقيه) من الالتقاء أى تسقطه وترميه عن ظهرها (واذا أقبر) بفتح
 فسكون فضم (سنة أو خمسة) اذا بالالف لامفاجأة والواو والحال أى نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واذا أقبر أى ظهرت انقبور معدودة فاجأناها (فقال من يعرف أصحاب هذه الاقبر) أى ذواتهم
 وصفاتهم وناريخ وفاتهم وأيام حياتهم (قال رجل أنا) أى أعرفهم (قال صلى الله عليه وسلم اذا كنت تعرفهم
 فبني ماتوا) أى في الجاهلية أو بعدهم شركين أو مؤمنين (قال في الشرك) أى في زمنه أو صفته وقال ابن
 حجر أى بعد بعثتك بدليل قوله ان هذه الامة تبدلت في قبورها أى بالعذاب فيها قال وانما حلت على ذلك ليوافق
 الاصحاب أهل الفترة لاعتقاب عليهم اه وفيه ان أهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحتمل

متفق عليه وعن عائشة
 رضى الله عنها أن يهودية
 دخلت عليها فذكرت
 عذاب القبر فقالت
 لها أعاذك الله من عذاب
 القبر فسألت عائشة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 عذاب القبر فقال نعم عذاب
 القبر حق قالت عائشة فما
 رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد صلى صلاة الا
 تعود بالله من عذاب القبر
 متفق عليه وعن زيد بن
 ثابت قال بينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حائط
 لبني النجار على بغلة له
 ونحن معه اذ حارت به
 فكادت تلقيه واذا أقبر
 ستة أو خمسة فقال من
 يعرف أصحاب هذه الاقبر
 قال رجل أنا قال فبني ماتوا
 قال في الشرك

فلولا ان لا تتدافنوا

على أهل الشرك (فقال ان هذه الامة) أى جنس الانسان فهذه اشارة لما فى الذهن وخبره بيان له كهذا
 أنحوك وأصل الامة كل جماعة يجتمعهم أمر واحد مادى أوزمان أو مكان (تبتلى بصيغة المجهول أى
 تتحنن (في قبورها) ثم تنعم أو تعذب (فلولا أن لا تدافنوا) بحذف احدى التاءين أى لولا لاختفاء عدم
 التدافن اذا كشف لكم (لدعوت الله) أى سألته (أن يسمعكم) من الاسماع مفعول ثان على تضمين
 سألته أن يسمعكم سامعين (من عذاب القبر) يحتمل أن تكون من للتبعيض ويحتمل أن تكون زائدة
 قال في الازهار قبل المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة واختلاع القاب وقيل المانع ترك
 الاعانة في الدفن وقال التوربشتى لوسمعو ذلك لهم كل واحد منهم خوصة نفسه وعيهم من ذلك البلاء العظيم
 حتى أفضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف أفندتهم حتى لا يكادوا يقر بون جيفة ميت (الذى أسمع
 منه) أى الذى أسمع من القبر وقال ابن حجر أى مثل الذى أسمع مفعول ثان ليسمع أى أن يوصل الى
 آذانكم أصوات المعذبين في القبر فانكم لوسمعو ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى أفندتكم
 أو خوف الفضيحة في القرائب لئلا يطلع على أحوالهم وهذا الحديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام لو علمتم
 ما أعلم اضحكتكم قليلا وابكيتكم كثيرا وفيه أن المكشف بحسب الطائفة ومن كوشف بما لا يسمع بطبع ويملك
 وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة الى ترك التدافن خوفا
 عليهم منه ويؤدي الخاصة الى اختلاط عقولهم واختلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فلا يقر بون
 جيفة ميت وبهذا التفصيل الذى ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذرا
 من عذاب القبر بل يلزمه أن يعتقد ان الله اذا أراد تعذيب أحد عذبه ولو فى بطن الحيتان وحواصل الطيور (ثم
 أقبل علينا بوجهه) تأكيد لقوله رأيت به بمعنى (فقال تعوذوا بالله من عذاب النار) أى اطلبوا منه أن يدفع
 عنكم عذابها (فالوا تعوذوا بالله من عذاب النار) أى نعتصم به منها (قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا
 تعوذوا بالله من عذاب القبر) ولعل تقديم عذاب النار فى الذكركم مع ان عذاب القبر مقدم فى الوجود لكونه
 أشد وأبقى وأعظم وأقوى (قال تعوذوا بالله من الفتن) جمع فتنة وهى الامتحان وتستهمل فى المكسر
 والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص (ما ظهر منها وما بطن) بدل من الفتن وهو عبارة عن شواها لان الفتنة
 لا تخلو منها أى ما جهر وأسر وويل ما يجرى على ظاهر الانسان وما يكون فى القلب من الشرك والرياء والحسد
 وغير ذلك من مذمومات الخواطر (فالوا تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن) أى كل فتنة تجر الى
 عذاب القبر أو الى عذاب النار (قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال) خص فانه أكبر الفتن حيث يجر الى الكفر
 الغضى الى العذاب الخلد (فالوا تعوذوا بالله من فتنة الدجال رواه مسلم)

فقال ان هذه الامة
 تبتلى في قبورها فلولا أن
 لا تدافنوا لدعوت الله
 أن يسمعكم من عذاب
 القبر الذى أسمع منه ثم
 أقبل علينا بوجهه فقال
 تعوذوا بالله من عذاب
 النار قالوا تعوذوا بالله
 من عذاب القبر قالوا تعوذوا
 بالله من عذاب القبر قالوا
 تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر
 منها وما بطن قالوا تعوذوا بالله
 من الفتن ما ظهر منها وما
 بطن قالوا تعوذوا بالله من
 فتنة الدجال قالوا تعوذوا بالله
 من فتنة الدجال رواه مسلم
 * (الفصل الثانى) *

* (الفصل الثانى) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت أى دفن وهو
 قيد غالى والافاسد واليشمل الاموات جميعها حتى أن مات وأكاته السباع فان الله تبارك وتعالى يعاقب
 روحه الذى فارقه بجزئه الاصلى الباقى من أول عمره الى آخره المستقر على حاله حالى الفم والذبول الذى تتعاقب
 به الروح أولا فيجيار بجبايحائه سائر أجزاء البدن ليستل فيثاب أو يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى
 عالم بالجزئيات والسكيات كلها حسب ما هى عليها فى علم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومجالها ويميز بين
 ما هو أصل وفصل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلى منها حاله الانفراد وتعليقه به حال الاجتماع فان
 البنية عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعلق ذلك الروح الشخصى الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء
 المنفردة فى المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحول حتى يمنع الحول فى جزء آخر
 (آناه ملكان أسودان) منظرهما (أزرغان) أعينهما وانما يعيها الله على هذه الصفة لما فى السواد
 وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار أشد لا يخبروا فى الجواب وأما المؤمنون فلهم
 فى ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويؤمنون جزاء لخوفهم منه فى الدنيا (يقال لاحدهما المنكر)

مفعول من أنكر بمعنى نكر اذا لم يعرف أحدا (وللا سخر التكبير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه أحد فهما كلاهما ضد المعروف سمي بهما لان الميت لم يعرفهما ولم برصورة مثل صورتهما ثم يحتمل أن يتمثل المالك للميت بهذا اللون حقيقة لانهما مبعوضان والزرقة أبيض اللون عند العرب لان الروم أعداؤهم وهم زرق العيون غالبوا ويحتمل أن يراد بالزرقة العمى قال تعالى ونحشر الجحيم يومئذ زرقا أي عميا ويؤيده ما ورد في الحديث الا سخرية بضم أي يقدره أعمى أصم ويحتمل أن يكون المراد بالسواد قبح الصورة وقطاعة المنظر على طريق الكتابة وبالزرقة تعقيب البصر فيه وتحديد النظر اليه يقال زرقته عينه نحوى اذا انقلبت وظهر بياضا وهو كناية عن شدة الغضب (فيقولون ما كنت تقول في هذا الرجل) قيل بصورته عليه الصلاة والسلام فيشار اليه (فيقول هو عبد الله ورسوله) هذا هو الجواب وذكر الشهادة بين اطباء الكلام ابتهاجا وسرورا وافخارا وتاذنا (أشهد أن لا اله الا الله وأن) وفي نسخة وأشهد أن (محمد عبده ورسوله) ولذا قد أخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وماتك بيمينك يا موسى قال هي عصاى أتوكأ عليها الخ فاطلب استنادا اذا انما خطبة الحق واستند كما رابعته كذا قاله الشراح والظاهر أن قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا بشرعيا التوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فيجمع بينهما مدالة على الايمان على جهة الايقان بخلاف المناق الا التي ذكره حيث يدعى الايمان لكن من غير دراية وبرهان (فيقولون قد كنا تعلم أنك تقول هذا) أي الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهم بذلك اما بانخبار الله تعالى اياهم بذلك أو بمشاهدتهم في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الايمان والعبادة (ثم يفسح) يحول مخفف وقيل شدد أي يوسع (له في قبره سبعون ذراعا) يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فعمل القبر طرفا للسبعين وأسنده الفعل الى السبعين مبالغة في السعة (في سبعين) أي ذراعا كفي في نسخة أي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالب اعمار أمته عليه الصلاة والسلام فيفسح له في مقابلة كل سنة بدائه فيها ذراعا والظاهر أن المراد به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مدبصره ويمكر أن يختلف باختلاف الأشخاص والله أعلم (ثم ينزله فيه) أي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه (ثم يقال له نم) أمر من نام ينام (فيقول) أي الميت العظيم ما رأى من السرور (أرجع) أي أزيد الرجوع كذا قيل والظاهر ان الاستفهام مقدر (الى أهلى فأخبرهم) أي بان حاك طيب ولا حزن لى ايفرحوا بذلك قال ياليت قومي يعلمون (فيقولون) أي له معرضين عن الجواب لاستحسانه كذا قاله العسقلاني وأقول قوله (نم) متضمن للجواب ونحن عن الاطباء (كنومة لعروس) هو يطلق على الذكور والاتي في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذي لا يوقظه) الجملة صفة العروس وانما شبه نومها بنومة العروس لانه يكور في طيب العيش وقيل المراد في تمام طيب العيش (الأحب أهله اليه) قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليله زفافه من هو أحب وأعطف فيموقفه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من معقول المليك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام اعلام الامته بان هذا النعيم يدوم له مادام في قبره وحتى متعلق بمخروف أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (من مضجعه ذلك) بفتح الميم والجيم موضع الضجيع وهو النوم وقيل يحتمل أن يتعلق حتى ينم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة إشارة الى غيبته عنهما بانصراقه منهما (وان كان منافقا قال) وفي نسخة فقال (سمعت الناس) أي المسلمين أو الكفار فانهم أكثر الناس قال تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول أظهر (يقولون قولا) هو أن محمدا رسول الله (فقلت مثله) أي مثل قولهم (لا أدري) أي انه نبي في الحقيقة أم لا وهو استئناف أي ما شرت غير ذلك القول قال ابن الملك محله النصب على الحال أو صفة مثله وفي الثاني نظر (فيقولون قد كنا نعلم) أي بالوحي أو برؤى يتنافى وجهك أثر الشقاوة وظلمة الكفر (انك تقول ذلك) أي

وللا سخر التكبير فيقولون ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولون قد كنا تعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينزله فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع الى أهلى فأخبرهم فيقولون قد كنا نعلم انك تقول ذلك

القول (فيقال للارض) أى للقبر من قبلها أو من قبل ملك آخر (التشمى) أى انضمي واجتمعي (عليه) ضاغطة له يعنى ضيق عليه وهو على حقيقة الخطاب لأنه تخييل لتعذيبه وعصره (فتلتم عليه) أى يجتمع أجزاءها عليه بأن يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الآخر فيصير هو بعصره (فتختلف اضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضاع وهو عظام الجنب أى تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه وشدة الضغطة وانعصار أعضائه وتجاوز جنبه من كل جنب الى جنب آخر (فلا يزال فيها) أى فى الارض أو فى تلك الحالة أو فى تربته (معدباحتى بعنه الله من مضجعه ذلك) وهذه الجملة من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقطع الحكاية من الملكين (رواه الترمذى) وقال حسن غريب (وعن البراء) بالتحقيق والمد على المشهور وقيل بالانصر نعله السكرمانى (ابن عازب) رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتبه ملكان) قال ابن الملك روى هذا الحديث البراء بكبار واه أبو هريرة الانان ألفاظها مختلفة قال فى رواية البراء يأتبه أى المؤمن ملكان (فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله) بفتح الياء وتسكن ولو كان الميت أعجميا صار عربيا (فيقولان له ما دينك) أى الذى اخترته من بين الاديان (فيقول دينى الاسلام فيقولان) أى له كفى نسخة (ما هذا الرجل الذى بعث فيكم) أى ما وصفه لان ما يستل به عن الوصف كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال أى ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقادك فيه والظاهر ان ما بعنى من ايوافق بقية الروايات بالفاظ من نبيك (فيقول هو رسول الله) وفى نسخة صلى الله عليه وسلم (فيقولان له) أى للميت (وما يدريك) أى أى شئ أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة وقيل انما وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما ذكروا وهذا الرجل فان كلامه مناسبتا لمنقطع مما قبله (فيقول قرأت كتاب الله) أى القرآن (فآمنت به) أى بالقرآن فان الايمان به مستلزم للايمان بحمد صلى الله عليه وسلم أو آمنت بالنبي انه حق (وصدقت) أى صدقته بما قال أو صدقت بما فى القرآن فوجدت فيه فاعلم أنه لاله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شئ وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ربى ورب الخلق واحد وهو الله تعالى وفيه أيضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فان يقبل منه فعلت انه لادين مرضيا عنده غير الاسلام وفيه أيضا حمد رسول الله وقل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قرأت كتاب الله ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت أنه مجز فآمنت به أو تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن ذكر الغيوب والخبار الامم السالفة من غير أن يسمع من أحد فعرفت أنه من عند الله فآمنت به (فذلك) أى مصداق هذا (قوله) أى جريان اسانه بالجواب المذكور وهو التثبيت الذى تضمنه قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فينادى مناد) أى للملكين (من السماء) أى من جهتها (أن صدق عبدى) أن مفسرة للنداء لانه فى معنى القول وجوز أن تكون مصدرية بجرور ابتداء تقدير اللام وهو غير صحيح معنى الآن يتعاق بقوله (فأفرشوه) والمعنى صدق عبدى فيما يقول فانه كان فى الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا وأضاف الى نفسه تشريفا فأفرشوه بمزة القناع (من الجنة) والفاء فيه جواب شرط مقدر أى اذا صدق عبدى فاجعلوا له فرشاً من فرش الجنة فيكون أفرش بمعنى فرش كذا قيل وقال الطيبي ليس فى المصادر الا فرش بهذا المعنى انما هو أفرش أى أقالع منه فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بالحق الالف فى الثلاثى فلو كان من الثلاثى لكان حقه لوصول ولم تجرد الرواية الا بالقناع اه لكن قال فى القاموس أفرش منه ألقاه وأفرشه أعطاه فرشاً من الابل أى صغاراً وأفرش فلان أبسطه له كفرشه فرشاً وفرشه نفرشاً وقال السيد جمال الدين أصله أفرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل انساغا وقيل عنه أعطاه فرشاً منها ونيل عنها اجعلوا فرشاً من الجنة وقال ابن حجر يعنى عن سماه صحة الرواية اه وكذا تكاف مستغنى عنه بما ذكر فى القاموس (وألسوه) بقطع الهمزة أى اكسوه

فيقال للارض التشمى عليه فتلتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معدباحتى بعنه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذى وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتبه ملكان فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت ذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وألسوه

أو أعطوه لباساً (من الجنة) أي من حلها (وافتحوا له باباً إلى الجنة) أي حقيقة أو مكاشفة كذا في الأزهار
والأظهر هو الأول لما يأتي (فيفتح) وفي نسخة ويفتح أي له كفاي نسخة (قال) صلى الله عليه وسلم (فيأتيه)
أي المؤمن (من روحها) أي بعض روحها والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح (وطيبها) أي بعض تلك
الرائحة والطيب أي شيء منها ولم يؤت بهذا التعبير إلا ليفيد أنه مما لا يقدر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب
روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الأخفش (ويفتح) وفي نسخة يفتح وهو غير ملائم لماد البصر (له)
فيها) أي في تربته وهي قبره ويدل عليه مقابله الآتي ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك أي في الجنة وهو بعيد
وقال ابن حجر أي في رقبته وهو لا يتخلو عن تكاف (مد بصره) المعنى أنه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه أن يراه
قيل نصب مد على الظرف أي مداه وهي الغاية التي ينتهي إليها البصر والاصوب أن نصبه على المصدر أي
فصحاق قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين هـ ذا وبين قوله سبعون ذراعاً في سبعين إن هذه المساحة عبارة
عما يعرض عليه من الجنة وذلك عن توسيع مرقد عليه أو كلاهما كتابة عن التوسعة من غير تحديد
ويحتمل أن يكون بحسب اختلاف أحوال الأشخاص في الأعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح
في نسخة معتمدة فله نائب الفاعل ورفعه في نسخ و يؤيده سبعون ذراعاً السابق (وأما الكافر فذ كر) أي
صلى الله عليه وسلم كفاي نسخة (موتة) أي حال موت الكافر وشدة (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(ويعاد) بالتذكير وقيل بالتأنيث (روحه) أي بعد الدفن (في جسده) أي بعرضه أو كاه (ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان) أي له (من ربك فيقول هاهاهاه) بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المخير
الذي لا يقدر من حيرته للتحرف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه (لا أدري) هذا كأنه يمان
وتفسيره قوله هاهاهاه فإلهي لأدري شيئاً أو لأدري ما أجيب به (فيقولان له) أي للكافر (ماديتك) من
الاديان (فيقول هاهاهاه لأدري فيقولان) أي له (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) يعني ما تقول في حقه
أنبي أم لا (فيقول هاهاهاه لأدري) قال تعالى فن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى (فينادي مناد من
السماء أن كذب) أن مفسرة للنداء أيضاً أي كذب هذا الكافر في قوله لا أدري لأن دين الله تعالى ونبوة
محمد صلى الله عليه وسلم كان ظهراً في مشارق الأرض وغارباً بل جحد نبوته بالقول أو بالاعتقاد بناء على
أن كفره جهل أو عناد (فأقرشوه من النار والبسوه من النار) قال تعالى سراً بهم من قطران (وافتحوا
له باباً إلى النار قال) صلى الله عليه وسلم (فيأتيه) أي الكافر (من حرها) أي حر النار وهو تأنيهاً (وسمها)
وهي الريح الحارة (قال ويضيق) بتشديد الباء المفتوحة (عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه ثم يقبض) أي
يسلم ويوكل ويقدر (له) فيستولى عليه استيلاء القبض على البيض وأصله من القبض وهو القشر الأعلى
من البيض (أعمى) أي زانية لا عين له كيلا يرسم عليه وهو يحتمل أن لا يكون له عين لاجله أو كناية عن
عدم نظره إليه (أصم) أي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته في قوله (معه مرزبة من حديد) المسموع في
الحديث تشديد الباء وأهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة
المشددة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها اه ولعل وجهه أن مفعلة بتشديد اللام لا يعرف
في أنواع الميزان الصرفي وقال الطيبي أما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفه وإنما تشدد الباء
إذا أبدت الهمزة من الميم وهي الازرزية وأشد الفراء * ضربك بالمرزبة العود والنحر * اه أقول
أخطأ الطيبي رحمه الله في تخطئه المحدثين وتصويب اللغويين إذ نقل الآتين من طرق العدول على وجه
الرواية ونقل الآخرين من سبيل الفضول على جهة الحكاية وأما استشهاد الفراء بضعف إذ
يحتمل تخفيفه ضرورة أو لغة أخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس ررح الله روحه أبدأ فقال الازرزية
والمرزبة مشددتان أو الأولى فقط عصية من حديد اه فظهر أن التشديد فيها لغة مشهورة عند أكثر أهل
اللغة فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لاشك ولا ريب أنه هو الصواب فكيف بالآثر مع أنه عند

من الجنة وافتحوا له باباً إلى
الجنة فيفتح قال فيأتيه
من روحها وطيبها ويفتح له
فيها مد بصره وأما الكافر
فذ كر موتة قال ويعاد
روحه في جسده ويأتيه
ملكان فيجلسانه فيقولان
من ربك فيقول هاهاهاه
لا أدري فيقولان له ماديتك
فيقول هاهاهاه لا أدري
فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول
هاهاهاه لأدري فينادي
مناد من السماء أن كذب
فأقرشوه من النار والبسوه
من النار وافتحوا له باباً إلى
النار قال فيأتيه من حرها
وسمها قال ويضيق عليه
قبره حتى تختلف فيه أضلعه
ثم يقبض له أعمى أصم معه
مرزبة من حديد

التعارض أيضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم وأغرب من هذا طعن بعض علماء العربية في القراءة المتواترة حيث لم تكن على وفق مسوعهم وهو كفر ظاهر والله ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه (لوضرب بها) أي بالمرزبة (جبل اصارتريا) أي اندق أجزؤه كالتراب (فيضربه بها) وفي نسخة بمساقط (ضربة يسمونها) أي صوتها وحسها (ما بين المشرق والمغرب) الظاهر أن ما معنى من (الاثنين) أي الجن والانس وهل الاموات منهم مستثنى أم الله أعلم بما فظاها الاطلاق يؤيد الاول والعلة التي ذكرها ابو زيد الشافعي (فصير ترابا ثم يعاد فيه الروح) كعادته الروح في الكافر بيانا للشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء ما كنت تذكره ولا يبعد أن يتسكب به من يقول ان في القبر امرأتين واحداً يعني في تفسير قوله تعالى ربنا ائمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على أن المراد بالاثنتيئة التكثير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل أن يراد به حقيقة الاثنتيئة وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيجتمهل انه اذا أعيدت تضرب أخرى فصير ترابا ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل أن تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والله أعلم أن تكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صير وترتهم ترابا خروج الروح منهم لان أمور الآخرة مبنية على خرق العادة (رواه أحمد وأبو داود وعن عثمان) رضي الله عنه (انه كان) أي دائما أو غالباً (اذا وقف على قبر) أي على رأس قبراً وعند (بكي حتى يبيل) بضم الواو أي بكاهو يعني دموعه (الجنة) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة يعني لا تبكي منها دائماً (وتبكي من هذا) أي من القبر يعني من أجل خوفه * قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة املا احتمال أن شهادته عليه الصلاة والسلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه أو وصلت اليه أحاداً فلم يفد اليقين أو كان يبكي ليعلم أنه اذا كان يخاف مع عظام شأنه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره أولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بغيره معلوم أو مبهم ويمكن أن ينسب البشارة حينئذ أشدة الغفاعة أو بكاهو لفقد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو لابتلائه من الجور وأربابه ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما سيأتي في حديث سعد الدال على أنه لم يتخلص منه كل سعيد الا الاثنياء ويمكن أن يكون بكاهو رحمة لهم ومبين (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة أو النار وفي بعض الروايات وآخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ (فانجبا) أي خاص المقبور (منه) أي من عذاب القبر (فما بعده) أي من المنازل (أيسر منه) وأسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر (وان لم ينج منه) أي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لان النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده أيسر لتحقيق ايمانه المنقذ له من أليم العذاب وما بعده أشد لتحقيق كفره الموجب اتوالى الشداث المتزايدة عليه وفيه بحث ظاهر (قال) أي عثمان (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مارأيت منظرًا) بفتح الميم والغاء أي موضعاً ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر بما لغة لانه اذا انفي الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني (قط) بفتح القاف وتشديد المضمومة أي أبداً وهو لا يستعمل الا في الماضي (الا والقبر أفتاح منه) من ففتح بالضم أي صار منكراً يعني أشد وأفزع وأنكر من ذلك المنظر قبل المستثنى جملة حالبة من منظر وهو موصوف حدثت صفته أي مارأيت منظر أفضله على حالة من أحوال الغفاعة قط الا في حالة كون القبر أفتح منه فلا استثناء مفرغ وانما كان أفتح

لوضرب بها جبل اصار
 تراباً فيضربه بها ضربة
 يسمونها ما بين المشرق
 والمغرب الا الاثنين فيصير
 تراباً ثم يعاد فيه الروح
 رواه أحمد وأبو داود عن
 عثمان انه كان اذا وقف على
 قبر بكي حتى يبيل الجنة فقيل
 له تذكر الجنة والنار فلا
 تبكي وتبكي من هذا فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان القبر أول منزل
 من منازل الآخرة فانجبا
 منه فما بعده أيسر منه وان
 لم ينج منه فما بعده أشد منه
 قال وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مارأيت منظرًا
 قط الا والقبر أفتح منه

لانه مقدمة العقاب ونهاية التعاقب بالمال والولد والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة واندھشة
والخيرة والوحشة والغربة والودود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومرآة الحساب
حيث لا ينفعه الا رب الارباب (رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعنه) أى عن
عثمان (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ) معلوم وقيل بجھول (من دفن الميت) المراد منه الجنس
وهو قريب من النكبة (وتدف عليه) أى على رأس القبر (فقال) أى لاصحابه (استغفروا لاختيكم) أى
اطلبوا المغفرة لذئوب أختيكم المؤمن وذ كراخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له وفيه دليل على ان دعاء
الاحياء ينفع الاموات خلافاً للمعتزلة (ثم سلوا له بالتثبيت) ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدى بالبناء
كقوله تعالى سأل سائل بعذاب أى ادعوا له بدعاء التثبيت يعنى قولوا ثبته الله بالقول الثابت أو اللهم ثبته
بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر وتكبير وهذا أفضل من التلقين المختلف فيه ولكن أكثر الناس
عنه غافلون (فانه الآن يسئل) قال الخطابي وايس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد
فيه حديثاً مشهوراً ولا بأس به اذ ليس فيه الاذ كرا لله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء
له وللمسلمين والارغام لمنكرى الحشر وكل ذلك حسن وأورد الغزالي فى الاحياء والطبراني فى كتاب الادعية
حديثاً فى تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين وأما قوله عليه الصلاة والسلام اقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه إيحاء الى تلقين الميت بعد تمام دفنه
وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافاً لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل
به فى الفضائل انما قابل اعترض بشواهد يرتقى بها الى درجة الحسن وذ كرفى الاذ كرا عن الشافعى وأصحابه
انه يستحب أن يقرأ عند شئ من القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسناً فى سنن البيهقى ان ابن عمر
استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفى رواية يقرأ أول البقرة عند
رأس الميت وخاتمتها عند رجليه (رواه أبو داود) وقال ميرك شاه باسناد حسن (وعن أبي سعيد) رضى الله
عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليساط) بفتح اللامين وتشديد الثانية (على الكافر فى قبره) أى
والله يجعل موكله عليه للتعذيب والاذى (تسعة وتسعون تينياً) بكسر التاء والنون المشددة وهى حبة
عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحى ويحتمل أن يقال ان الله تعالى تسعة وتسعين
اسماً فالكافر أشرك بمن له هذه الاسماء فسلط عليه بهد كل اسم تينياً أو يقال قد روى ان الله تعالى مائة
رحمة أنزل منها واحدة فى الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام فنهايتها طفون وبها يتراحون وبها
تعطف الوحش على ولدها وأخر تسعة وتسعين الى الآخرة لعباده المؤمنين فسلط على الكافر بمائة كل
رحمة للمؤمنين تينياً كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التينين بهد الاخلاق الذميمة التى فيه فانها
تدق فى الآخرة الى الحياة لان الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى قال الطيبي وان أول التينيات بما
ينزل بالشخص من التبعات والمكروهات فبه من طريق العربية ماسع ولكن الاخذ بما ظواهر أولى
بأولى الالاب وأما استحالة ذلك بهارى العقول فانها سبيل من لاخلاقه فى الدين عصمنا الله تعالى من عثرة
العقل وقتنة الصدر (تنهسه) بالتأنيث وقيل بالتذكير وهو بالمهولة وروى بالمهجة فى النهاية النهس أخذ
الهمم بالطرف الاسنان والنهس الاخذ بجميها وفى القاموس نهس الهمم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه
ونتهه ونهسه كمنعه من سهولسه وعضه أو أخذه باضراسه وبأسنانه أخذه بالطرف الاسنان (وتلدغه) بفتح
الدال المهملة قبل نهس ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تارة كيدا أو لبيان أنواع العذاب وقيل النهس القطع
بالسن من غم ير اسال السم فيه واللدغ ضرب السن بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري
(حتى تقوم الساعة لو أن تيناً منها نفع) بالمهجة وقيل بالمهولة (فى الارض) أى لو وصل ربح فمحرارته اليها
(مأأبنت) أى الارض (خضراً) بفتح الخاء وكسر الضاد أى نباتاً أنضروا روى بسكون الضاد ممدوداً

رواه الترمذى وابن ماجه
وقال الترمذى هذا حديث
غريب وعنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه
فقال استغفروا لاختيكم ثم
سلوا له بالتثبيت فانه الآن
يسئل رواه أبو داود وعنه
أبي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ليساط على الكافر فى
قبره تسعة وتسعون تينياً
تنهسه وتلدغه حتى تقوم
الساعة لو أن تيناً منها نفع
فى الارض ما أبنت خضراء

على فعلاء كعرا والمراد به الاخضر كذا قيل والاطهر أن يكون التقدير بوجه متخضراء (رواه الدارمي) أي
 بهذا اللفظ (وروى الترمذي نحوه) أي بالمعنى (وقال سبعةون بدل) بالنصب ظرف (تسعة وتسعون)
 بالرفع على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما في الازهار قال ابن حجر وبتقدير ورودهما
 يجمع بان الاول للمتبعين من الكفار والثاني للتابعين أو بان سبعةين يعبر بها في لسان العرب عن العدد
 الكثير جدا فحينئذ هي لاتنافي الاولى لانها بجملة وتلك مبينة لها فاقول ويحتمل أن يكون باختلاف أحوالهم
 فان الامام اغز الى رحمة الله صرح بان عذاب الكافر الفة في النار أهون من عذاب الكافر الغني
 * (الفصل الثالث) * (عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ أي
 جنازته وهو سيد الاوس من الانصار أسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية وأسلم باسلامه بنو عبد اشهل
 ودارهم أول دار أسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما
 مطلقا سريفا في قومه من أجله الصحابة وأكبرهم شهيدا وأحد اوثق مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
 وروى يوم الخندق في الحكاية فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذى القعدة الحرام سنة خمس وهو ابن
 سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة (حين توفي) بضمين وحكى بفتحهما وهو قرأه
 شاذة أي مات (فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوى عليه) أي التراب ودفن
 والفعالان مجهولان (سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) واعل التسبيح كان للتعجب أو للتزويه لارادة تنزيهه
 تعالى ان يظلم أحدا ثم رأيت ابن حجر قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضيق على هذا العبد الصالح ظاهرة
 إذ يشهد بذلك يستحضر الانسان مقام جلال الله وعظمته وانه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه
 التنزيه لانه مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزه فتأمل (فسبحنا) أي تعالاه (طويلا) قد لافعين
 أي زمانا طويلا أو تسبيحا طويلا يعني كثيرا (ثم كبر) واعل التكبير كان بعد التفرج (فكبرنا) أي
 عقب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل طويلا مالا كفته بذكره أولا أولانه هنا لم يطول لانه انما
 كبر عند وقوع التفرج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر
 (فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت) أي مع أن المقام لا يستدعي ذلك (قال لقد تضايقت على هذا العبد الصالح
 قبره) هذا اشارة الى كمال تمييزه وروايع منزلة ثم وصفه بالعبودية ونعتة بالصلاح ليزيد الخوف والحث على الاتجا
 الى الله سبحانه من هذا المنزل الفطري أي اذا كان حاله كذا في حال غيره (حتى فرجه الله) بالتشديد ويخفف
 أي ما زالت واقفا للتسبيح حتى فرجه الله أي كسبه فنه وأزانه (عنه) قال الطيبي وحتى متعلقة بمحذوف أي
 ما زالت أ كبر وتكبر وتأسبج وتسبحون حتى فرجه الله اه وانسب تقدم التسبيح والتكبير على هذا
 لاطفاء الغضب الالهي وهذا وردا سبحانه التكبير عند رؤية الحجر بق والله أعلم (رواه أحمد وعن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) اشارة الى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول (الذي
 تحرك) وفي رواية اهتز (له العرش) في النهاية أصل الهز الحركة واهتز اذا تحرك واستعمله في معنى الارتياح
 أي ارتاح بعوده واستبشر بكرامته على ربه وكل من خض لامر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش
 وان كان جادا فغير بعيد أن الله يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكالاتها وهذا أمر يمكن ذكره الشارع
 بيانا لم يرفض ل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين الجمل على ظاهره حتى يرد ما بصره عنه وقيل أراد
 فرح أهل العرش بموته لعود روحه وأقام العرش مقام من جله أو على تقدير مضاف وقال السيوطي في
 مختصر النهاية اهتز العرش لموت سعد وهو سر بالميت واهتز اهتز فرحه لجل سعد عليه المدقنة (وقفت)
 بالتحفيف وقيل بالتشديد للتكثير (له أبواب السماء) لانزال الرحمة ونزول الملائكة أو تنزيها لقدمه وطولوع
 روحه لانه محل أرواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة أو عرضا للأبواب بان يدخل من أي باب شاء
 لعظم كلاله كفتح أبواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين (وشهده) أي حضر جنازته (سبعون ألفا من الملائكة)

رواه الدارمي وروى الترمذي نحوه وقال سبعةون بدل تسعة وتسعون * (الفصل الثالث) * عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوى عليه سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلا ثم كبر فكبرنا فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايقت على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه رواه أحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة

أي تعظيمه (أقد) جواب قسم مقدر (ضم) بالضم أي عصر سعد في قبره (ضمة) أي واحدة والتنوين يحتمل
 التفعيم والتقليل والاول أظهر لتأويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم فرج عنه) أي فرج الله
 عنه ببركة نبيه عليه الصلاة والسلام (رواه النسائي وعن أسماء) غير منصرف بالعلمية والتأنيث المعنوي
 وقيل أصله وسماء فهو فعلاء (بنت أبي بكر) رضي الله عنهما أم عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما واسمى
 ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلته خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فعات واحد اشداد السطرته
 والآخر عصا ما قربته وقيل جعلت النصف الثاني نطاقا لها أسلمت بمكة فقدمت قبيل أسلمت بعد سبعة عشر
 انسانا وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام وقبل بعشرين يوما بعدما أنزل
 ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقابها شيء وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها
 خلق كثير (قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا) حال أي واعظا (فذكر فتنة القبر) أي وعذابه أو
 ابتلاءه والامتحان فيه (التي يفتن) بصيغة المفعول أي يتلى (فيها المرء) صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها
 كييجري على المرء في قبره ومن ثم (فلما ذكر ذلك) أي ماذا ذكر أو الفتنة بمعنى الاقتتان (ضحج المسلمون) أي
 صاحوا وجرعوا (ضحجة) التنوين للتعظيم (رواه البخاري هكذا) أي من غير زيادة (وزاد النسائي) أي بعد ضجة
 (حالت) صفة ضجة (بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد هذا فلما سكتت
 ضجتهم أي صيحتهم وارتفع صوتهم (قالت لرجل قريب مني) أي مكانا أو نسبيا وهو الانسب بالنسبة إلى
 المرأة (أي) المأدب حذف أي فلان (بارك الله فيك) أو زادك الله علما وحلما وهذا من جملة آداب المتعلم
 (ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله) أي بعد الصياح (قال) أي الرجل (قال) عليه الصلاة
 والسلام (قد أوحى لي) أي وحيا جليا أو خطيبا (انكم) أي الامم (تفتنون) بصيغة المجهول أي تفتنون
 (في القبور ترينا) أي افتتانا قريبا (من فتنة الدجال) وقال الطيبي أي فتنة قرية وذو كركفي قوله تعالى
 ان رحمة الله قريب من المحسنين أي فتنة عظيمة اذ ليس فيها أي في الفتنة أعظم من فتنة الدجال (وعن جابر
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدخل الميت القبر) بالنصب على الظرفية (مثلته
 الشمس) أي صورت ونحوها (عند غروبها) حال من الشمس أي حال كونها قبر بية الغروب وقال ابن
 حجر حال كونها غار بية لان طرف الميت لاقتضائه أن التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيقدر أنه
 عند نزول الملكين أو بعد السؤال والجواب وهذا لا يقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل والنهار
 فتعين أن التمثيل بها حاله كونها غار بية عام في سائر الأزمنة أيضا وذلك لا يكون الا في حق المؤمن ولعل
 ذلك عند نزول الملكين إشارة إلى مسارعة إلى الخيرات وإيحاء إلى قواهم كاتبعي شون وتوتون وكما توتون
 تحشرون ويمكن أن يكون هذا بعد السؤال والجواب تنبيه على رفاهيته وقيامه بشكر نعمته هذا حاصل
 كلام الطيبي والاول هو الظاهر قوله (فيجلس) وهو معلوم وقيل بجوهول (يسبح) أي حال كونه ما سحا
 (عينيه) على هيئة المستيقظ لان النوم أو الموت ورد الحمد لله الذي أحياها بعدما ماتنا (ويقول دعوني)
 أي اتركوا كلامي والسؤال مني (أصلي) أي أنا أريد أن أصلي خوفا الموت قبل الموت كأنه يظن أنه
 بعد في الدنيا يؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه ببعض الاصحاب وذلك من رسوخه في أدائه
 ومدارومته عليه في الدنيا وأما تخصيص ذكر الغروب فإنه يناسب الغريب فإنه أول من ينزل عند الغروب
 قاله الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتداء السفر يكون أول النهار فآخر أول مرحلة يكون عند الغروب
 ويمكن ان يقال أن وجهه الإشارة إلى تأكد صلاة العصر وانها الوسطى فمثل له آخر وقتها يطلب صلاحته الاعلاما
 بز يفضاها وتا كدها أو إلى الاحتماس عن أحوال المناقذين فانهم يجلسون براقبون الغروب حتى
 اذا دنت الشمس اليه انقروا أو يبع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كفي الحديث فبادر الميت اذ زال
 مانعه ومثله هذا الوقت إلى الصلاة ليسلم من وصيحتهم اه والظاهر ان الغروب إشارة إلى ارتحاله من الدنيا

لقد ضم ضمة ثم فرج
 عنه رواه النسائي وعن
 أسماء بنت أبي بكر قالت
 قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطيبا فذكر
 فتنة القبر التي يفتن فيها
 المرء فلما ذكر ذلك ضج
 المسلمون ضجة رواه البخاري
 هكذا وزاد النسائي حالت
 بيني وبين أن أفهم كلام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما سكتت ضجتهم
 قلت لرجل قريب مني أي
 بارك الله فيك ماذا قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 آخر قوله قال قال تدأوحى
 إلى انكم تفتنون في القبور
 قريبان فتنة الدجال وعن
 جابر رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 أدخل الميت القبر مثلته
 الشمس عند غروبها فيجلس
 عيني ويقول دعوني
 أصلي

وزواله وغروبه عنها فان القبر آخو منزل من منازل الدنيا والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق
واليوم الآخو الا لاحق وقد يقال ان ذلك التمثيل يناسب طلعة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدى
للاصلا في أوقات ما شاء الله سبحانه وتعالى أعلم (رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي) وفي
نسخته عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال ان الميت) اللام للجنس (يصير الى القبر) وكل ما استقر فيه بعد
الموت فهو قبره (فيجاس) قبل مجهول (الرجل) أى الصالح كفى نسخة (فى قبره غير فزع) بكسر الزاى
وأصب غير على الحالية وقوله (ولامشغوب) تأ كيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع
صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لاهمها هنا اذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب أصل الفعل
كأفاله فى وما ركب بظلام للعبيد فتعين أن المراد غير ذى فزع كما أن تقدير الآية بذى ظلم أقول تقدير الآية
مسلم وأما الحديث فلا يحتاج الى تأويل فان بقاء أصل الفزع غير منقح كيدل عليه الاحاديث بل النفي منصب
على شدة الفزع ولا دلالة فى قوله ولا مشغوب على ما ذكره فى مدعا (ثم يقال) أى له كفى نسخة (فيم كنت) أى
فى أى دين عشت (فيقول كنت فى الاسلام) هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلاف الموافق لان الجواب
الظاهر أن يقول فى الاسلام (فيقال) أى له (ما ذا الرجل) ما استفهام مبتدأ وهذا الرجل خبره أى ما وصفه
ونعته وأما اعتقادك فيه (فيقول محمد) أى صاحب هذا الاسم المفخم المشتهر الذى لا يخفى على أحد ثم وصفه
بقوله (رسول الله) وهو يحتمل ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف أو خبرا بعد خبره والظاهر أنه خبر لمحمد والجملة
مقول وهو متضمن للحواب عن وصفه وقوله (جاء نابا بالينات) أى الايات الظاهرات أو المعجزات الباهرات
جملة استثنائية مبينة للجملة الاولى ويحتمل أن يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا والاول وجه (من عند الله)
متعاقب وجاء أوصفة أو حال (فصدقناه) أى بجميع ما جاء من عند الله (فيقال له هل رأيت الله) قيل نشأ هذا
السؤال من قوله من عند الله أى كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله فى الدنيا (فيقول ما ينبغي) أى لا يصح
(لاحد) جواب بالاعم فإنه لا موصود أتم (أن يرى الله) أى يبصره ببصره (فى الدنيا) أو يحيط بكنهه مطلقا
(فيفرجه) بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول أى يكشفه ويفتح له (فرجة) يضم الفاء
وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفى بعض النسخ بالنصب على تقدير أى (قبل النار) بكسر
القاف وفتح الباء أى جهنم: نصب على الطرف أى يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها (فينظر) أى المؤمن
(اليه) ذكر ضمير النار بتأويل العذاب وأنت فى قوله (يحطم بعضها بعضا) نظر الى اللفظ والحطم الحبس
فى الموضع المتضيق الذى يحطم فيه الخيل أى يدوس بعضها بعضا والمعنى يكسر ويغلب ويأكل بعضها بعضا
لشدة تاليها وكثرة وقودها (فيقال له انظر الى ما قال الله) أى حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر
والمعاصى التى تجر الى النار (ثم يفرجه) فرجة قبل الجنة) وفى تقدير فرجة النار لان المسرة بعد المضرة أنفع
وفى النفس أوقع وإشارة الى فضله بعد ظهور عدله (فينظر الى زهرتها) بفتح الزاى أى حسنها وبهم جمعها (وما
فيها) من الخور والقصور وغيرهما من الخير الكثير والمالك الكبير (فيقال له هذا معدك) أى فى العقبي (على
اليقين) حال والعامل ما فى حرف التنبية من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال والتعريف فى اليقين للجنس
وقوله (كنت) صفة له وعلى هذا ينزل قوله على الشك والتقدير أنه لك حال كونك ثابتا ومثبتا على يقينك
ويمكن أن يقال على اللوجوب فى الموضوعين أى هذا معدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا أو وعدا
على اليقين أو الشك كذا حقه الطيبي وفيه تكاف بل تعسف والظاهر أن قوله على اليقين كنت جملة
مستأنفة متضمنة للتعليل أى هذا معدك لانك كنت فى الدنيا على اليقين فى أمر الدين وتقدم الخبر للاهتمام
والاختصاص التام ثم رأيت ابن حجر قدم قولى على قول الطيبي وبدل أيضا على اتصال قوله على اليقين عما
قبله قوله (وعليه مت) يضم الميم وكسرهما (وعليه تبعث) يعنى كما تعيش تموت وكما تموت تحشر (ان شاء الله
تعالى) للتبرك أو للتحقيق كقوله تعالى ان شاء الله آمين (ويجاس الرجل) بالوجهين كما تقدم (السوء)

رواه ابن ماجه وعن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت يصير
الى القبر فيجاس الرجل فى
قبره غير فزع ولا مشغوب
ثم يقال فيم كنت فيقول
كنت فى الاسلام فيقال
ما هذا الرجل فيقول محمد
رسول الله جاءنا بالينات
من عند الله فصدقناه
فيقال له هل رأيت الله
فيقول ما ينبغي لاحد ان
يرى الله فيفرجه فرجة
قبل النار فينظر اليه يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر
الى ما قال الله ثم يفرجه
فرجة قبل الجنة فينظر الى
زهرتها وما فيها فيقال له
هذا معدك على اليقين
كنت وعليه مت وعليه
تبعث ان شاء الله تعالى
ويجاس الرجل سوء

بفتح السين واتضح ضد الصالح (في قبره فزعاً) أي خائفاً غايه الفزع (مشغوباً) أي مرعوباً (فيقال له) أي للرجل السوء (فيم كنت) أي من أمر الدين (فيقول لأدري) ما الدين أوله يبية نسي دينه وقال ابن حجر أي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه وتعميه عن أن يجيب بالجواب المطابق وهو أنه كان في الكفر أو النفاق اه وقد تقدم أن هذا كلام الرجل المدهوش المتخبر الذي لا يدري الجواب المطلق مطابقاً أو غير مطابق صواباً أو غير صواب (فيقال له ما هذا الرجل) أي الذي رأيته أو سمعته (فيقول سمعت الناس) أي المؤمنين أو الكفار أو أعم منهما (يقولون) أي في حقه (قولاً) بالحق أو بالباطل على زعمه (فقلته) أي تقلداً لا تحقيقاً واعتقاداً (فيقرج له) أي فرجة كما في نسخة (قبل الجنة) قبل النار لان الجنة بعد النعمة أقوى وأشد (فينظر الى زهرتها وما فيها) كما كان ينظر في الدنيا الى الآيات الالهية من الانفسية والآفاقية من غير أن ينتفع بها (فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك) حيث خذ ذلك ولم يترك ولم يوفقك الى ما يحرك الى الجنة اخترت من الاعمال والاوزار ما يفضي الى النار ولهذا (ثم يقرج) أي له كما في نسخة صحيحة (فرجة الى النار فينظر اليها) هنا بتأنيث الضمير (يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضاً) اشارة الى عظيمة النار (فيقال له هذا معدك) أي مكانك اللازم ومحل الدائم (على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى) والكل بقضائه وقدره وبهذا تحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله (رواه ابن ماجه)

* (باب الاعتصام بالكتاب والسنة) *

العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمسك بالشئ اقتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وبالحق ان السنة على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور أن المراد بحبل الله هو القرآن كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما أنا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمكم كالم الاخلاق وفي نظام الباب بالنسبة الى ما قبله اشارة الى ان بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلى فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرة والخبر به في براءة الظلمة والخيرة غايه ما في الباب أن يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى وما أوتيتهم من العلم الا قليلاً والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضى للقيام بحقوق الربوبية

* (الفصل الاول عن عائشة رضی الله عنها) * بالهمز وأما بالياء فلحن عامي (قالت) أي روى عنها انها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث) أي جدد وابتدع أو أظهر واخترع (في أمرنا هذا) أي في دين الاسلام وفي امرنا الاسم الاشارة بدلا أو صفة افادة التعظيم وشارة الى تمييز الدين اكل تمييزه عن غيره بالامر تنبيه على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم له ونشغل به بحيث لا يتخلو عنه شئ من أقوالنا وأفعالنا قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشأن والطريق أطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشأنه الذي يتعلق به (ما ليس منه) كذا في الصحیحين والحدی وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ المصابيح ما ليس فيه (فهو) أي الذي أحدثه (رد) أي مردود عليه قال ابن حجر ويصح الكسر اه والاصواب أنه غير مردود لانه على ما في القاموس بمعنى العماد قال القاضي المعنى من أحدث في الاسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا الاشارة الى أن أمر الاسلام كمال وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول أمر غير مرضي لانه من تصور فهمه رآه ناقصاً فعلی هذا يناسب أن يقال ان هو راجع الى من أي ذلك الشخص ناقص مردود عن جنباً بمطرد عن بابنا فان الدين اتباع آثار الآيات والانبياء واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص أبلغ والى الامر أظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى أن احداث ما لا ينزع الكتاب والسنة كاستقرره بعد ليس بمذموم (متفق عليه) رواه

في قبره فزعاً مشغوباً فيقال له فيم كنت فيقول لأدري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولاً فقلته فيقرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يقرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له هذا معدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجه

* (باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

* (الفصل الاول) * عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو مردود متفق عليه

أبو داود وابن ماجه واذكر في الاربعين النووية وفي رواية لمسلم من عمل عملاً أي من أتى بشئ من الطاعات أو بشئ من الاعمال الدنيوية والاخرية سواء كان محدثاً أو سابقاً على الامر لئلا عليه أمرنا أي وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل أتى به على حسب هواه فهو رد أي مردود وغيره مقبول فهذه الرواية أهم وهذا الحديث مما في التمسك بالعمرة الوثيق وأصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد للحدوث والبدع والهوى وقد أنشد في هذا المعنى

إذا مادجا الليل البهيم وأظلمنا * بأمر قطيع شق أسود أدهمنا
فأعلى البرايا من الى السنن اعترى * وأعمى البرايا من الى البدع انتهى
ومن ترك القرآن قدضل سعيه * وهمل يترك القرآن من كان مسلماً

قال بعض العارفين اعلم أن الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تركية النفوس عن ظلمة اوصافها وتجاهيتها بأفوار الارواح حتى ينجلي فيها أن الوجود الحقيقي ذات الله وصفاته وأفعاله فالواجب على العبد أن يدق ببطرقة كلمة التوحيد تمرد النفس الى أن تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن أحدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بأن أسس عن الحق وشك في مواجده وتعلق قلبه بغيره ولم يتسأل عن صفاته وأفعاله ولم تنظم ظلمات ذاته في أنواره فهو مردود لم يتبع الاشياء ما امر بها لعنه الله وبهم ذابعتين لك وجه قول أبي عبيدة انه عليه الصلاة والسلام جمع جميع أمر الآخرة في هذه الكلمة وجميع أمر الدنيا في كلمة إنما الاعمال بالنيات وكأنه جعل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله أعلم (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد) المفهوم من قوله أما بعد أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أثناء خطبته أو وعظته لانه فصل الخطاب وأكثرت استماعه بعد تقدم قصة أو جد الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد منى على الضم بحذف المضاف اليه مع نية معناه أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة (فان خير الحديث) أي ما يتحدث به ويتكلم فالاعمال في تمام من معنى الشرط أي مهمما يكن من شئ بعد ما ذكر فان خير الحديث أي الكلام (كتاب الله) لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شئ تصريحا وتلويحاً قال تعالى وزنازلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ أي مما يحتاج اليه من أمر الدين والدنيا والعقبي كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة واضحة الى أن كلام الله تعالى غير مخلوق (وخير الهدى) بالنصب عطفاً على اسم ان وروى بالرفع عطفاً على محل ان واسمها (هدى محمد) والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة ويقال هدى هديه اذا سار سيرة ولا تكاد تطلق الاعلى طريقة حسنة ولذا حسن اضافة الخبر اليه والشر الى الامور قال ابن حجر ويصح ضم الهاء وفتح الدال اه واللام في الهدى للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان وهذا التوطئة لقوله (وشر الامور) بالنصب وقيل بالرفع (محمد نياتها) بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية (وكل بدعة) بالرفع وقيل بالنصب (ضلالة) قال في الازهار أي كل بدعة سببه ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وجميع أبو بكر وعمر القرآن وكتبه في يدي المحفف وجدد في عهد عثمان رضى الله عنهم قال النووي البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو المفهم كلام الله ورسوله وتكديس أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة

حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واماندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد
 في الصدر الاوّل وكان تراويح أي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية وامام كروية كترخفة المساجد
 وترويق المصاحف يعني عند الشافعية واماعند الحنفية فباح وامام باحة كالمصاحفة عقيب الصبح والعصر
 أي عند الشافعية أيضا والاف عند الحنفية مكر وهو التوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع
 الاكليم وقد اختلف في كراهة بعض ذلك أي كما قدمنا قال الشافعي رحمه الله ما أحدث مما يخالف الكتاب
 أو السنة أو الاثر والاجماع فهو ضلالة وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم
 وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعت البرعة هذا هو آخر كلام الشيخ في تهذيب الاسماء واللغات
 وروى عن ابن مسعود ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا يجتمع أمي على
 الضلالة (رواه مسلم) وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه بالفظ أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وان أفضل
 الهدى هدى محمد وشرا الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث
 (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الناس) هو أفعّل تفضيل من
 المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من أنها للحنس فبعيد
 اذ لام عصية أعانهم من الكفر اللهم الآن يحمل على التهديد (الى الله) أي وان كان أحبهم الى غيره (ثلاثة)
 أي أشخاص أحدهم أو منهم (محدث في الحرم) أي ظالم أو عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم
 والاحداث الميل عن الصواب ومنه اللحد قال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه ما تل عن الحق فيكون أبغض
 من صاحب الكبيرة المفعولة في غيره قلت نعم مقتضاه ذلك بل مردها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحداد
 بظلم ندفة من عذاب أليم والظلم فسر هنا بعض السلف بستم الخادم (ومبتغ) أي طالب (في الاسلام سنة
 الجاهلية) اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على أصل اللغة أو على التحكم وهي مثل النباحة والميسر
 والنسب وزو قتل الاولاد وبغض البنات وجزاء شخص بجنابة من هو من قبيلته (ومطالب) بالتنوين (دم
 امرئ) بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطاء من الاطلاب أي متكاف في الطلب قال السيد جمال الدين
 أي يجتهد في الطلب وأصله متطاب فحذف التاء وشدد الطاء ايدانا بالتاء وأدغم فيها كذا في زبن العرب
 والازهار وهذا يقتضي أن تكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المشهور من أخواه المشايخ تشديد
 العاء دون اللام اه فيكون كالمذكور وجهه أن مطلب أصله متطاب على مفتعل فأبدلت التاء طاء
 وأدغمت وهذا موافق للقياس دون الاقول والله أعلم (مسلم) كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ (بغير حق)
 فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين أحدهما ظلم والثاني انه يسوء العبد والله يكره مساءته (لغير حق)
 بفتح الهاء ويسكن (دمه) من هراق الماء اذا صب وهو الاصل أراق قلبت الهمزة هاء وفي لغة أخرى وهي
 اوراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب
 وما يزيد فيه فبما ان الحداد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من أمر الجاهلية وقتل
 النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلًا كما يظلم شطار زماننا واليه أشار بقوله لغير حق دم من مضيد القبح في
 الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من الغفلى المبتغي والمطالب
 مبالغته وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالباشر (رواه البخاري وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمي يدخلون الجنة) على صيغة الفاعل وقيل على بناء
 المفعول (الامن أبي) أي امتنع عن قبول ما جنت به قال ابن الملك ان أريد من الامة أمة الاجابة فالاستثناء
 منقطع وان أريد أمة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبي المراد اما أمة الدعوة فالآتي هو الكافر أو أمة
 الاجابة فالآتي هو العاصي استثناء جزاء تغليظا (قيل ومن أبي) هذه عطف على محذوف عطف جملة على جملة
 أي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي أبي أي الذي لا نعرفه وحق الجواب اختصارا أن يقول من

رواه مسلم وعن ابن
 عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أبغض
 الناس الى الله ثلاثة لمحدث
 في الحرم ومبتغ في الاسلام
 سنة الجاهلية ومطالب دم
 امرئ مسلم بغير حق لغير حق
 دم رواه البخاري وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كل أمي
 يدخلون الجنة الامن أبي
 قيل ومن أبي

عصاني فعدل عنه صلى الله عليه وسلم الى ماسياتي لارادة التفصيل (قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ائبى) تنبيه على أنهم ما عرفوا هذا ولا ذلك أو التقدر من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزال عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع أبي موضع هـ ذاً موضعاً للسبب موضع السبب ولهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة (رواه البخاري وعنه جابر) رضي الله عنه (قال جاءت ملائكة) أي جماعة من الملائكة (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم) الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل أن يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاها وأن يكون اخباراً عما شاهد هو بنفسه وانكشف له قال ميرك شاه والاحتمال الأول متعين لما في رواية الترمذي عن حديث جابر أيضاً قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ليوماً فقال اني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأبي وميكائيل عند رجلي الخ قال الترمذي بعد تخريجهم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد المصري أحد الثقات عن سعيد بن أبي هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله أشار البخاري في صحيحه الى رواية سعيد بن أبي هلال تعليقا وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسناد أصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم توسد نذفه فرقده وكان اذا نام نفخ فينا أنافه اذا أناب رجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما لهم من الجمال فقلت طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح اه قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي الحديث سعيد بن أبي هلال بأنه مرسل يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجري يعني الآتي في أول الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني بسند جيد وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً صحيحه والظاهر أنهم ما وقعوا والله أعلم اه كلام ميرك شاه رحمه الله تعالى (فقالوا) أي بعض الملائكة لبعض (ان لصاحبكم) أي ل محمد (هذا) إشارة الى تجمد المخاطب بعض الملائكة (مثلاً) يفحتم أي صفة كمال تبهر العقول اذ المثل هو الصفة المحيية الشان (فاضر بوا) أي بينوا واجهوا له (مثلاً) أي تمثيلاً وتصويراً للمعنى المعقول في صورة الامر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً في النفوس (قال) بغير القاء بعضهم انه نائم) أي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئاً (وقال بعضهم) وهم الا كملون لعرفتهم به ما لم يعرفه الاقربون (ان العين نائمة والقلب) بالنصب وقيل بالرفع (يقظان) غير منصرف وقيل منصرف لمجيء فعلانه منه قال زيس العرب يقظان منصرف لمجيء فعلانه لكنه قد صح في كثير من نسخ المصابيح على أنه غير منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم ببيان وتحقيق المسألت النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس أي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كحاله مشاهد عند ادراك باب الصوفية (فقالوا مثله) كمثل (رجل) أي عظيم كريم (بنى داراً) يعني قصته كهذه القصة عن آخرها لأن حاله كمال هذا الرجل فإنه في مقابلة الداعي لا يباني اللهم الآن بقدر مضاف ويقال كمثل داعي رجل بنى داراً (وجعل) أي الباني (فيها) أي في الدار (مأدبة) بضم الدال وتفتح طعم عام يدعى الناس اليه كالأهية وقيل بالفخ مصدر مهيب بمعنى الادب وهو الدعاء الى الطعام كالعتبة بمعنى العتبة فعلى هذا يتعين الضم (وبعث داعياً) يدعى الناس اكراماً لهم (اليها) أي الى ما يوصل اليها الخ ما الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان (فن أجاب الداعي) أي قبل دعوته (دخل الدار) أي كل من المادنية) على وجه الاكرام وتعام الانعام (ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار) ولم يأكل من المادنية) بل طرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العقاب (فقالوا) أي فقال بعض الملائكة لبعض (أقولها) أي فسر والحنكاية التمثيلية ل محمد صلى الله عليه وسلم من أول تأويله اذا فسر بما يؤول اليه الشيء (يفقهها) بالجزم جواب الامر أي يفهمها ثم يفهمها (قال بعضهم) باعتبار ما في ظننه (انه نائم)

قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ائبى رواه البخاري وعنه جابر قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلاً فاضر بوا له مثلاً قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً فن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أقولها له يفقهها قال بعضهم انه نائم

فهو غير فاهم (وقال بعضهم ان العين) أى عينه (ناجمة والقلب) أى قلبه (يقطان) قديرك البيان وكرروا
 هذا لئلا يسهو السامعون الى هذه المنقبة العظيمة وهى نوم العين ويقظة القلب (فقالوا الدار) أى مثلها (الجنة)
 أى نفسها فانها دار المتقين كفى القرآن المبين والمأدبة نعيمها وترك بيانها الظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها
 لانها دار المأدبة (والداعى محمد) قال تعالى فى حقه وداعيا الى الله باذنه (فمن أطاع) الفاعل للسببية أى لما كان
 هو الداعى فمن أطاع (محمد فقد أطاع الله) قال الطيبي زوى فى التأويل حسن أدب حيث لم يصرح بالمشبه
 بالرجل لكن لمح اليه فى قوله فقد أطاع الله (ومن عصى محمدا) أظهر الضمير مبالغة فى تعظيمه ووجهه قال ابن
 حجر وبه يندفع وهم الرجوع الى غيره (فقد عصى الله ومحمد ففرق بين الناس) روى مشددا على صيغة الفعل
 ونحوه على المصدر كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مـ صـ در وصفه للمبالغة أى فارق بين المؤمن
 والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك شاه كذا وقع عند أكثر رواة البخارى بسكون الراء والتنوين
 (رواه البخارى وعن أنس) رضى الله عنه (قال جاء ثلاثة رهط) الرهط العصابة دون العشرة وقيل دون
 الاربعة وقيل هم على وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود
 بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني انما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل
 ثلاثة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ وقع
 فى مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو
 ابن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن فى عبد الله بن عمرو ومنهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل
 أن يهاجر عبد الله فيما أحسب كذا ذكره الاجمري وذ كرى الخطلالى مكان عبد الله المقداد والله أعلم
 (الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم) أى عبادته فى البيت والمراد
 معرفة قدره عادة وطائفة فى كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك (فلمأ أخبروا) على صيغة المجهول أى أخبرتهم
 (بها) أى بعبادته (كانهم تقالوها) تفاعل من القلة أى استة لولها وجدوها وأعدوها قليلة لما فى نفوسهم
 انها أكثر مما أخبروا به بكثير (فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم) أى بيننا وبينه بون بعيد
 فانا على صدد التنزيه وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة أولان له معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة
 منها أفضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكير ساعة خير من عبادة سنة أو ستين سنة لاسمها فى العلوم
 والمعارف وقيل فانما ذنبون ويحتاجون الى المغفرة (وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فينبغى أن
 تكون العبادة نصب أعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا لئلا نهارا ثم الذنب ماله تبعه دينية أو دنيوية بما أخذ
 من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معايبا ترك الأولى تأكيدا للعصمة أطلق عليه اسم الذنب
 أو يكون من باب حسنة الابوار سبباً للمقربين قال ابن حجر أى ستر بينه وبينه بعصمة منه فلم يكن
 صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة فى حق الانبياء ومعناها فى غيرهم ستره
 بينهم وبين عقوبة ذنوبهم اه وفى قوله على الصواب تخطئة لا كثر أهل العلم وهو غير صواب فكان حقه
 أن يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله أعلم بالصواب وقال بهض المحققين واجماع الصحابة على التأسى به
 صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وسائر أحواله حتى فى كل حاله من غير بحث ولا تفكير بل بمجرد
 علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دلائل قاطع على اجماهم على عصمته وتزهره عن أن يجرى على ظاهره أو
 باطنه شئ لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به اه والجهو وجوزوا وتوع الكبار سهاوا
 والصغار عمد الكن المحققون منهم اشترطوا أن يذهبوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور لا يتأسى فى الاجماع
 المذكور قال المظهر ظنون أن وظائف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوا عدوها قليلة وقد
 راعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير بل أظهروا كماله ولا موارفهم فى مقابلتهم اياها بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان رأى عبادته قليلة فليظهره

وقال بعضهم ان العين
 نامئة والقلب يقطان
 فقالوا الدار الجنة والداعى
 محمد فن أطاع محمد فقد
 أطاع الله ومن عصى محمدا
 فقد عصى الله ومحمد ففرق بين
 الناس رواه البخارى وعن
 أنس قال جاء ثلاثة رهط الى
 أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم يسألون عن عبادة
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 أخبروا بها كأنهم تقالوها
 فقالوا أين نحن من النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد غفر
 الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

ولم يفسد ان جرى فيها انكار على شيخه لان من اعترض على شيخه لم يفلح أبدا وفيه ان قلة وظائف النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت راحة على الامة لثلاثة ضروريات بالافتداء اذ لانفسهم عليهم حق ولازواجهم عليهم
 حق فان الانسان يحتاج الى الطعام ليتقوى صابه والرجال يحتاجون الى النساء لبقاء النسل (فقال أحدهم
 أما أنا) أى أما رسول الله فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه أن لا يكثر العبادة وأما أنا فاست مثله (فاصلى
 الليل) أى أحببه بالصلاة والظاهر أنه وما قبله عزم على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك (أبدا) أى طول
 الليل أو دائما غير مختص بليل دون ليل (وقال الآخر أنا صوم النهار) أى أبدا كفى نسخة لكن يستغنى
 عنه بقوله (ولا أفطر) أى بالنهار يعنى غير الايام الخمسة المنهية (وقال الآخر أنا اعتزل النساء) أى اجتنبن
 (فلا تزوج) أى منهن أحدا (أبدا) فانهن والاستغناء بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا
 والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك أهل الارادة من السادة (يفاء النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهم) وقد علم ذلك بان جاء الى أهله فأخبروه وأما بالوحي (فقال أنتم) أى أنتم فذقت هذه الاستفهام التي
 للانكار من قبل أنتم الذى هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد أنت قلت للناس اتخذوني وأى الهين
 من دون الله وبالغثة في الانكار عليهم (الذين قلتم كذا وكذا) كناية عما تقدم (أما) بالتخفيف حرف تنبيه
 واستفتاح بمنزلة ألا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حق وأعراب ابن حجر وقال الههزة للاستفهام الانكارى
 وما حرف تنبيه (والله انى لا خشاكم) قال القاضى أى أنا أعلم به وبما هو أعز لديه وأكرم عنده فلو كان
 ما استأتمتوه من الافراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال لما أعرضت عنه وقوله (لله) مفعول به
 لا خشاكم وأفعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف (وأنتاكم له) اشارة الى أن الخشية التي لا تورث
 التقوى لا عبرة بها (لكنى أصوم) استدراك عن محذوف أى أنا أنحشاكم لله فينبغي على زعمكم أوفى
 الحقيقة أن أقوم في الرياضة الى أقصى مدام لكن أقصد وأتوسط فيها فأصوم في وقت (وأفطر) في آخر
 (وأصلى) بعض الليل (وأرقد) في بعضه (وأترج النساء) ولا أزهد فيهن وكال الرجل أن يقوم بمحقق مع
 القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا كله ليقننى في الامة (فمن رغب) أى مال
 وأعرض (عن سنتي) أى استهانة وزهد فيها لا كسلانها وانا (فليس منى) أى من أشيعى وضع قوله عن
 بنتي مكان ذلك ليشمل كل ما حابه من الذكور وغيره ومن في معنى اتصالية وذ كراجهرى عن الشيخانه
 قال الملح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وافوا
 بما التزموه اه قلت ما هو تلج بل هو تصريح على ما ذكره البغوى في المعالم في قوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا اتقوا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا ان الله لا يحب المعتدين قال أهل التفسير ذ كراجهرى
 صلى الله عليه وسلم يوما ووصف القيامة ففرقه الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن
 مظعون الجمعي وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبو ذر
 الغفارى وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعهل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا
 على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويحجبوا واما كبرهم أى يقطعها وهاو يصوموا
 الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك أى اللحم من السمن والدهن ولا
 يقرنوا النساء والطيب ويسجوا في الارض فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى دار عثمان بن
 مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية واهلها الحولاء وكانت عطارة أحق ما بغنى عن
 زوجها وأصحابه فكرهت أن تكذب وكرهت أن تبدي على زوجها أى تظهر فقالت يا رسول الله ان كان
 أخبرك عثمان فقد صدقت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان أخبرته بذلك فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أنكم انفقتم على كذا
 وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما أردنا الا الخير فقال عليه الصلاة والسلام انى لم وأمر بذلك ثم قال ان لانفسكم

فقال أحدهم أما أنا فاصلى
 الليل أبدا وقال الآخر أنا
 أصوم النهار أبدا ولا أفطر
 وقال الآخر أنا اعتزل
 النساء فلا أتزوج أبدا فإفاء
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهم فقال أنتم الذين قاتم
 كذا وكذا أما الله انى
 لا خشاكم لله واتقاكم
 له لكنى أصوم وأفطر وأصلى
 وأرقد وأترج النساء فمن
 رغب عن سنتي فليس منى

عليكم حقا فصوموا واطفروا وقوموا وناموا فاني أقوم وأنام وأموم وأفطروا كل اللحم والدمم وآتى
النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال أقوام حرموا النساء والطعام
والطيب والنوم وشهوات الدنيا لي لست أمركم أن تكفروا قسيسين ورهبانا فإنه ليس في ديني ترك اللحم
والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سباحة أمي الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وحجوا واعتمر واؤاقيمو الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقيم لكم فاعمالكم من كان
قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فسد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فأنزله الله
هذه الآية (متفق عليه وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا)
أى من المباهات قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات
والجسادات كما ينسب اليها الفعل (فرخص) أى للناس (فيه) أى في ذلك الصنع أو من أجله (فتنزه
عنه) أى عن ذلك الصنع (قوم) ولم يفعله لولا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال وأنه صلى الله عليه وسلم
انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم أعرف أعيان القوم المشار اليهم ولا الشئ الذي ترخص فيه وأما
ابن بطال الى انه القيلة للصائم وقيل الفطر في السفر كذا ذكره الأبهري والاطهران القوم هم المذكورون
فيما تقدم والشئ المرخص ما ذكر في سابق (فباغ ذلك) أى تنزههم (رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخطب) أى أراد أن يخطب كذا قاله الطيبي ويمكن أن يكون قوله (فحمد الله) الخ تفسير المساقلة (ثم قال) أى
في أثناء خطبته أو بعد فراغها مع رضاه صرح استرا على الفاعل ورحمة به (ما بال أقوام) استفهام انكارى
بمعنى التوبيخ أى ما حالهم (يتزهون) صفة أقوام وقع موقع الحال نحو مالك فأنما وكقوله تعالى ما لكم
لا ترجون لله وقارا أى يتباعدون ويحترزون (عن الشئ) من النوم بالليل والاكل بالانهار والترجوع بالنساء
كذا قاله ابن الملك (أصنعه) حال من الشئ وأل فيه للعهد الذى كرى السابق في قوله شيئا وقيل اللام في
الشئ للجنس وأصنعه صفة (فوالله لا أعلمهم بالله) قال المظهر أى فان احترزوا عنه خوفا عذاب الله فأنما
أعلم بقدر عذاب الله فأنما أولى بالاحتراز (وأشدهم له خشية) إشارة الى القوة العملية وقدم العلم
على الخشية لانها نتيجةه ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال الطيبي هذا أباغ من أحشاهم على
الاصل فإنه عدل عنه وجعل أشد ثم فسر بخشية ليدل على ان الاشد نفسه (خشية متفق عليه وعن رافع بن
خديج) رضى الله عنه يكنى أبا عبد الله الحارثى الانصارى أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا شهيد لك يوم القيامة وانقضت حراسته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين
بالمدينة قوله ست وعثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجميم (قال
قدم نبي الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم المدينة) أى طابة السكينة (وهم) أى أهلها (يؤبرون
النخل) جملة حالبة أى يلقعون كفى رواية طلحة بن عبيد الله يعنى يعملون الذكر فى الانثى وهو يتشديد الباء
وروى يابرون بخفيف الباء المكسورة وقد يضم والابرو والابار والتأبير الاصلاح والمعنى يشققون طامع
الاناث ويذرون فيه طمع الذكرا ليجي ثم رجيدا اذ النخل خلقت من فضلة طيبة آدم على ما ورد فلا بد عادة
فى اصلاح نتاجها من اجتماع طمع الذكرا مع طمع الانثى كما أنه لا بد عادة فى تخلق ابن آدم من اجتماع منى
الذكرا والانثى (فقال ما تصنعون) ما استفهامية (قالوا كنا نصنعه) أى هذا أدبنا وعادتنا (قال لعلمكم
لوم تفعلوا كان) وفي نسخة لكان (خيرا) أى تتعبون فيما لا ينفع كما جاء فى تلك الرواية ما أطن بغير ذلك
شيئا (فتركوه) أى التأبير (فنقصت) أى النخل ثمارها أو انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم
أى لم يأت منها شئ صالح (قال) أى رافع (فذكروا) أى أصحاب النخل (ذلك) أى النقصان (له)
عليه الصلاة والسلام (فقال انما أنا بشر) أى فليس لى اطلاع على الغيبات وانما ذلك شئ قلته بحسب
الظن لشهودى اذ ذلك الى مسبب الاسباب واستغراقى فى عجائب قدرته وغرائب قوته التى لا تتوقف على

متفق عليه وعن عائشة قالت
صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخطب فحمد الله ثم قال
ما بال أقوام يتزهون عن
الشئ أصنعه فوالله انى
لا أعلم بالله وأشدهم له
خشية متفق عليه وعن
رافع بن خديج قال قدم نبي
الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يؤبرون النخل
فقال ما تصنعون قالوا كنا
نصنعه قال لعلمكم لوم تفعلوا
كان خيرا فتركوه فنقصت
قال فذكروا ذلك له فقال
انما أنا بشر

سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة وتتفاوت شهود عباده في الدنيا والآخرة بأن دائرة الاسباب لا بد من مراعاتها (اذا أمرتكم) وفي نسخة أمرتم في الموضوعين (بشيء من دينكم) وفي نسخة صحيحة من أمر دينكم أي مما ينفعكم في أمر دينكم (تخذوا به) أي افعلوه فاني انما ناطقت به عن الوحي (واذا أمرتكم بشيء من رأيي) وفي نسخة من رأي أي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين وأخطأت فلا تستبعدوا وقيل فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله (فانما أنا بشر) أي فاني بشر أخطئ وأصيب كجاء في خبر أحمد والظن يخفى ويصيب وفي الحديث دلالة على انه عليه الصلاة والسلام ما كان ياتفت غالبيا الا الى الامور الاخرية وفي المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام اتم أعلم بأمر دنياكم (رواه مسلم) وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلني المثل بفختين الصفة الجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول الساير المثل مضر به بمورده وذلك لا يكون الا قولاً فيه غرابة من قصة وحال وصفة (ومثل ما بعثني الله به) أي الى أمي وقيل ما بعثني من أي من أرسلني اليه (كمثل رجل) قيل هذا من التشبيهات المفروقة وهي أن يوتى بشبه ومثبه ثم يتأخر وأخر وسيأتي بيانه (أتى قوما) أي اينذرتهم بقرب عدوتهم منهم وانهم لا قدرة لهم على لقائه وانما الذي يتخبرهم منه انهم يرون عنه وذلك الرجل من أجلتهم وأمين في أخباره عندهم (فقال يا قوم اني رأيت) أي أبصرت (الجيش) أي العسكر الكثير المتوجه اليكم (بمعنى) للتأكيذ ودفع توهم المجاز وهو بالثنية وتشديد الباء الاخيرة وروى بالافتراء وتخفيف الباء (واني أنا النذير) فيه الحصر (العرين) أي بلاغرض والنذير العريان مثل مشهور سائر بين العرب يضرب اشدة الامر ودنو المخدور وبراعة المخدع عن التهمة وأصله ان الرجل اذا رأى العدة قد رحمهم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشية وضاح لياخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشبه العدو وكان بينة قومه أي جاسوسهم فأخذوه وتعلقوا بشيابه فأنسل منها ولحق بقومه فأنذروهم فلما رأوه على حالته تلك ارتحلوا عن آخرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فأتى قومه عبر بانا يخبرهم فصدقوا ما عليه من آثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه أئين في العين وأغرر وأشنع عند البصر (فالتجاء التجاء) في أكثر النسخ مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مصدر تجاء اذا أسرع يقال ناقة ناجية أي مسرعة قال ابن الملك بالغاء والمد والقصر نصب على الاغراء أي اطلبوا التجاء أو على المصدر أي انجوا وهو الاسراع كردد للتأكيذ وقيل في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روى الامام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا أفرد التجاء مد وحكى أبو زيد فيها القصر وأما اذا كرر ففيه المد والقصر معا اه ونقل الابهري عن الشيخ بالممد فهم او بمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فهم متخفيا وهو منصوب على الاغراء أي اطلبوا التجاء أبان تسرعوا الهرب إشارة الى أنهم لا يطبقون مقاومة ذلك الجيش (فاطاعه طائفة من قومه) قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن مقابله بقوله كذبت فيما يأتي (فأدجلوا) بهمزة قطع ثم سكنون هو الصحيح أي ساروا أو ل الليل أو ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة وأما بالوصل والتشديد على ان المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال الطيبي أي ساروا في الدجلة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدجلة أيضا السبر في الليل وكذا الدج بفتح اللام وأدجلوا بتشديد الدال ساروا آخر الليل (فانطلقوا) أي ذهبوا وساروا (على مهاهم) بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبي المهول بالحركة الهيئة والسكون وبالسكون الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهاهم يحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان اه لكن لم يوجد في نسخ المشكاة الا بدون التاء اختصار اللفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه أصح (فنجوا) أي بسبب تصديق المنذرين (وكذبت طائفة منهم)

اذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر رواه مسلم وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش يعني واني أنا النذير العريان فالتجاء التجاء فاطاعه طائفة من قومه فأدجلوا فانطلقوا على مهاهم فنجوا وكذبت طائفة منهم

(فانصروا)

(فأصبحوا مكانهم) أى دخلوا وقت الصباح فى مكانهم (فصحبهم) بتشديد الباء (الجيش) أى أناتهم
جيش العدو صباحاً لا غارة (فأهلكهم واجتاحهم) بالجيم فى الأولى والمهملة فى الثانية أى استأصلهم
وأهلكهم بالكسبية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما (فذلك) أى المثل المذكور (مثل من
أطاعنى فاتبع) وفى نسخة بالواو (ماجئت به) أى من الحق وهذا يعلم أنه لا ينبغي أن يستروح بظاهر
الطاعة عن اتباع ما جاء به (ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من الحق) قال السيد جمال الدين من
التشبهات المفروقة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب
بانذار الرجل قومه بالجيش المصحح وشبهه من أطاعه من أمته ومن عصاه بن صدق الرجل فى انذاره وكذبه
أه فهو على حد قول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا ويا بسا * لدى وكرها العناب والحشف البالى

شبهه القلوب الرطبة بالعناب واليا بسه بالحشف على التفريق بطريق الف والنشر المرتب (متفق عليه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى) أى صفتى العجيبة الشأن معكم أمه الامة أو مع
الناس (كمثل رجل استوقد) أى أوقد وزيدت السين للتأكيد (نارا) أى عظيمة (فلما أضاعت)
الأضياء فرط الأنافة تبعه عدى ولا يتعدى وههنا تمتع دو ويجوز أن يكون لازما وفاعله (ما حولها) والتأنيث
باعتبار الاماكن قال زين العربى ولك أن تجعل ما من زينة أو بدلا من الضمير فى أضاعت وفى كل منهما ما نظر
وقوله ما حولها راية مسلم فالضمير للنار أى أضاعت النار جواب تلك النار وفى رواية البخارى ما حوله
فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبى وما ظهر لى وجهه عدو صاحب المشكاة الى راية مسلم من رواية
البخارى مع كونها أصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن الاضغ ودلالاتها على المقصود بالطريق الاوضح
مع قوله فى آخر الحديث هذه راية البخارى فتأمل فانه محل خطا (جعل) أى شرع (الفراش) هو
بفتح الفاء دويبة طير تساقط فى النار يقال بالفارسية برائة (وهذه الدواب) قيل عطف تفسيرا للفراش
وأنته نظر الخبره أو لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى وأوحى ربك الى النحل أن اتخذى وقال ابن الملك
اشارة الى غير الفراش (التي تقع فى النار) أى عادت القاء نفسها فى النار كما بقى والبعوض اه وهو غير
ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك (يقعن) أى الفراش والدواب (فيها وجعل) أى المستوقد (بمحجزهن) بضم
الجيم أى يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفى رواية البخارى برهنن بالتحمانية والزاي وضم المهملة
أى يدفعهن (ويغلبهن) أى لا وقوع فيها (فيتمتعمن فيها) أى يدخلن فيها بشدة ومراحة قيل التمتع هو
الدخول فى الشئ من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس فى الهلاك وقال الطيبى التمتع الاقدام
والوقوع فى أمر شاق (فانا) الفاء فصيحة أى اذا صغ هذا التمثيل بانى كالمستوقد وأنتم كالفراش فمما ذكر
فانا (أخذ) قال النورى يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الحاء وتنوين الذال والثانى فعل
مضارع بضم الحاء والأول أشهر وهما صحیحان (بمحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع المحجز وهى
معقد الأزار ومن السراويل موضع التسكة قال الابهري ويجوز ضم الجيم فى الجمع (عن النار) وانما خص
المحجز لان محل الزنا الذى هو أخش الفواحش تحتها أولان أخذ الوسط أقوى وأوثق من الاخذ بأحد الطرفين
فى التبعيد كذا ذكره ابن الملك والأول بعيد (وأنتم تتقمعون فيها) من باب النفعل بحذف إحدى التاءين وفى
نسخة صحيحة تتقمعون من باب الافعال (هذه) أى هذه الالفاظ أو ما ذكر من أول الحديث الى هنا والتأنيث
باعتبار الخبر وفى نسخة هذا أى هذا اللفظ (رواية البخارى واسلم نحوها) أى رواية البخارى معنى وفى
شرح ابن محرز مثاها هو غير صحيح رواية ودراية (وقال) أى مسلم (فى آخرها) أى آخر روايته (قال) أى النبى
صلى الله عليه وسلم (فذلك) أى المثل المذكور (مثلى ومثلكم) قال ابن محرز أنا كيد احتج اليه لطول
الكلام والافه ومعلوم من أوله كقوله أنا أخذاه والظاهر انه بيان للفرق بين الرويتين وبيانه ان رواية

فأصبحوا مكانهم فصحبهم
الجيش فأهلكهم
واجتاحهم فذلك مثل من
أطاعنى فاتبع ما جئت به
ومثل من عصانى وكذب
ماجئت به من الحق متفق
عليه وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثلى كمثل
رجل استوقد ناراً فلما
أضاعت ما حولها جعل
الفراش وهذه الدواب
التي تقع فى النار يقعن
فيها وجعل يحجزهن
ويغلبهن فيتمتعمن فيها فانا
أخذت محجزكم عن النار
وأنتم تقمعون فيها هذه
رواية البخارى ولسلم
نحوها وقال فى آخرها قال
فذلك مثلى ومثلكم

البخاري فانا أخذ الخور ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا أخذ الخور وقوله (انا آخذ) بالوجهين (بججز كم)
 أي للتعبير (عن النار) وأقول (هلم عن النار هلم عن النار) كرر لفظة الاهتمام والمعنى اسره والى
 وابتعدوا أنفسكم عن النار قال الخليل أصله لم أي لم أنفسكم البنا بالقرب منا وهما للتنبيه وانما حذف ألفها
 لكثرة الاستعمال وجعل اسمها واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز
 وبه جاء القرآن وقيل أصله هل أم أي هل للث في كذا أم بفتح الهوزة أي قصد فركب الحكامتان وفيه أنه
 لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقرب البنا وابتعد عن النار فان خطاب عام ومحل هلم نصب على الحال أي
 أخذ بججزكم وأمنعكم فائلا هلم (فتغلبوني) النون مشددة إذ أصله تغلبوني فادغم نون الجمع في نون
 الوقاية وأغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع في نون التأكيد اه وروى بخطه يظن على حذف
 إحدى النونين واختار الشاطبي حذف الأخيرة قال الطيبي الغناء للسببية على التعكيس كاللام في ليكون لهم
 عدوا (تقومون) أي تتقومون (فيها) وهو حال عن فاعل تغلبوني وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقوم فيها من الاحتراق
 ولتحقير شأنها قال وهذه الدواب كقوله تعالى ماذا أراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش
 لا يسمى دابة عرفا لبيان جهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الآيات كل ذلك تعريض اطالب الدنيا
 المنهالك فيها جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى في
 بطونهم نار او شبهه اظهارة بحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من السكاب والسنة باسناد الرجل
 النار وشبهه فشود ذلك الكشف في مشارق الارض وبغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستورة وشبهه
 الناس وعدم مبالاةهم بذلك البيان والكشف وتعدبهم حدود الله وحرصهم على الذات ومنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايهاهم باخذ بججزهم بالفراش التي يتقمن في النار ويغلبن المستورة وكما أن غرض المستورة
 هو ارتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لاهلاكها كذلك كان
 القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الامة واحتساءها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلها
 موجبة لترديهم وفي قوله أخذ بججزكم استعارة مماثلة حاله في منع الامة عن الهلاك بحال رجل آخذ
 بحجرة صاحبه الذي يهوى في قعر بئر مرديية (متفق عليه) فيه أن هذا مستغنى عنه بما سبق فأراد لمجرد
 التأكيدي على أن المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر (وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم) الهدى الدلالة على الخير مطلقا والوصول الى الحق ومن
 الاقول قوله تعالى وأما توفيهديهم ومن الثاني قوله تعالى انك لانتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من
 يشاء والمراد بالعلم هنا الظاهر والحقى والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه وفي العوارف العلم جملة موهبة من
 الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجد ان القلوب ذلك وقيل العلم صلة توجب تمييز الالهي من قبض
 وعطفه على الهدى اما الرجوعه لنفسه ورجوعها للغير أو لانها الدلالة والعلم المدلول أو المراد منها الطريقة
 والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدده هدى أي قربا من الله لم يزددهن الله الا بعدا (كمثل الغيث)
 أي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيي
 البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت (أصاب أرضا) أي صالحه والجملة صلة للغيث على تقدير أن تكون
 اللام فيه للعنس أو زائدة ويجوز أن تكون حالا (فكانت منها) أي من تلك الارض (طائفة) أي جماعة
 ومنها صفة طائفة قدمت عليها فاصارت حالا (طيبة) أي غير خبيثة بسباغ ونحوه قال النووي طائفة طيبة
 كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري فكانت منها نقيبة بنون ففاف كسورة ففتحة مشددة وهي بمعنى
 طيبة اه وقال ابن حجر وروى غير ذلك مما لا يصح هنا اه وطيبة من فوعة على أنها صفة طائفة وقوله
 (قبل الماء) أي دخل الماء فيها لايتها منصوبة بخبر كانت وقيل هي منصوبة على انها خبر كانت وقيل

انا أخذ بججزكم عن النار
 هلم عن النار هلم عن النار
 فتغلبوني تقومون فيها
 متفق عليه عن أبي موسى
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل ما بعثني الله
 به من الهدى والعلم كمثل
 الغيث الكثير أصاب أرضا
 فكانت منها طائفة طيبة
 قبلت الماء

الماء صفة لطيفة ويجرى هـ - ذا الخلاف في اللفظ اجادب وقال ابن حجر ورواه قات بالتحية المشددة قيل
 تصحيف وقيل صححة ومعناه شربت من القيل وهو شرب بعض الانهار (فأثبتت الكلام) بالهمزة مفتوحة
 مقصورا (والعشب الكثير) هماع الحشيش اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب
 بالضم والكلام مقصورا مختصا بالرطب والكلام بالهمزة على زنة جبل يقع على اليابس والرطب
 فالكلام بالهمزة أنسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشأنه (وكانت منها) أي من الارض
 الصالحة أو من الارض الطيبة (اجادب) كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع
 اجادب وهي الارض الصلبة التي تمسك الماء من الجذب وهو القحط سماها اجادب لان الصلابتها لا تنبت
 وفي رواية أبي ذر اخذت بكسر الهمزة والخاء والدال المجهتين واخره من ثمانية من فوق قبلها ألفا جمع اخذت
 وهي الارض التي تمسك الماء قال ابن حجر وصوره بعضهم وروى اجادب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب
 من الاول وفيه روايات أخر مردودة (أمسكت) أي تلك الارض أو الاجادب (الماء فذبح الله بها) أي بالاجادب
 أو بتلك الارض (الناس فشر بواوسقوا) أي دوابهم قال ابن حجر ويجوز أسقوا قلت لا يجوز لانه غير وارد
 وتجويز اللغوي غير مراد (وزرعوا) قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع في البخاري
 زرعوا وكلامه ما صحح اه وفي جميع نسخ المشكاة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاول بان يكون
 أصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي ورواه وزرعوا قيل تصحيف وأجيب بان المراد به زرعوا به غير تلك
 الارض اه وفيه انه لا يظهر ربطا بين السؤال والجواب ثم قال وهذا بناء على ان رواية رعو انشويش
 النثر لان الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا
 للثلاث مع أنه يلزم من حصول الزرع وحصول الرعي بخلاف العكس وفيه إشارة الى ان أهل القسم الثاني
 مرزقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس
 بخلاف أهل القسم الاول ويكون التقسيم ترتيبا ثم تديبا (وأصاب) أي الغيث (منها) أي من الارض
 (طائفة) أي قطعة (أخرى انما هي) تلك الطائفة (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية
 (لا تمسك ماء ولا تنبت كلام) لانها سبخة (فذلك) أي المذكور من أنواع الارض (مثل من فقه) بضم القاف
 وكسر هاء المشهور الضم اذا فهم وأدرك الكلام والضم أجود دلالة على أن الفقه الشرعي صار صحيحة له (في
 دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به) أي بالعمل (فعلم وعلم) بتشديد اللام هذا مثل الطائفة الاولى التي قبلت
 الماء وأثبتت الكلام لقبول الماء إشارة الى العلم وانبات الكلام إشارة الى التعليم كذا قاله ابن الملك (ومثل
 من لم يرفع بذلك) أي بما بعثني الله به (رأسا) أي للتكبر كفي نسخة يقال لم يرفع فلان رأسه بهذا أي لم
 يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل أو
 الاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلام (ولم يقبل هدى الله) بضم
 الهاء وفتح الدال (الذي أرسلت به) قال الطيبي عطف تفسيري وفي الحديث إشارة الى ان الاستعدادات
 ليست بمكتسبة بل هي مواهب بانية وكالها أن تستفيض من مشكاة النبوة فلا خير فيمن يشتغل بغير
 الكتاب والسنة وان الفقيه من علم وعمل قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين
 من فقهه ومن أبي ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه منقطع به
 وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم وأحكام الدين ومن لم يقبلهما وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة
 أقسام أحدهما من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانها من يبلغهما وثالثها من
 لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق الشارحون على الوجه الثاني والحديث ينص الاول فلي هذا ذكر في
 الحديث العارفان العالي في الاهتداء والغالي في الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع
 في نفسه ولكن نفع في غيره اه وجعل الخطابي القسمة ثنائية يجعل العلماء قسما والجهلاء قسما وقال

فأثبتت الكلام والعشب
 الكثير وكانت منها اجادب
 أمسكت الماء فنفع الله بها
 الناس فشر بواوسقوا
 وزرعوا وأصاب منها طائفة
 أخرى انما هي قيعان لا تمسك
 ماء ولا تنبت كلام فذلك
 مثل من فقه في دين الله ونفعه
 ما بعثني الله به فعمل وعلم
 ومثل من لم يرفع بذلك
 رأسا ولم يقبل هدى الله
 الذي أرسلت به

النووي دلالة اللفظ على كون الناصر ثلاثة أنواع غير ظاهرة اه وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة
ثلاثية وأغرب حيث جعل القسم الأول أفضلها مع أن التشبيه بالأرض لا يساعده ثم أخطأ في اجتهاده حيث
جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى
وجعلهم كالتابع للامانة الأولى والصواب أن كل من فاق أقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير
اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الأئمة المجتهدين والعلماء الراشدين الكاملين المكملين فكانه ذهل عن
قول حجة الاسلام الغزالي ضيقت قطعة من العمر العزير في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه
كما قال تعالى قد علم كل أناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالظاهر كلام المظهر في هذا المقام
والله أعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي مشبهاً بالماء النازل
من السماء ثم أنه عليه الصلاة والسلام من حيث أنه قاسم وواسطة في اتصال الفيض من الحق إلى الخلق
مشبه بالخطاب العام لجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالأراضي المختلفة فالأول من تشبيه المعقول بالمحسوس
وغيره من قبيل المحسوس بمثله ومنه قوله تعالى والبلاد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبت لا يخرج
الانكداثم الخبيث كانه مقتبس من قوله تعالى أنزل من السماء الآية وقد قيل على ما في البغوي قوله أنزل
من السماء ماء هذا مثل للقرآن والأودية مثل للقلوب يريد ينزل القرآن فتحتمل منه القلوب على قدر اليقين
والعقل والشك والجهل وقال الواسطي فاحتمل السيل زبداً رايماً رؤيتك لا عمالك فالأولى يذهب جفاه
عند أهل التوحيد وأما ما ينفع الناس فهو اليقين (متفق عليه) وعن عائشة رضي الله عنها قالت تبارك رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب أي القرآن (منه) أي بعضه (آيات محكمات) وهي
مأمن من احتمال التأويل كأنصوص الدالة على ذاته وصفاته (وقرأ إلى وما يذ كر الأولو الآيات) وهي
يحتمل الاختصار في الذ كر من عائشة أو ممن دونها والتممة هن أي تلك الآيات أم الكتاب أي أصله وأخر
أي آيات آخره تشابهان المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته ولا يرجي معرفته كقوله يد الله فوق أيديهم فالأول
في قلوبهم زبغ أي ميل عن اتباع الحق إلى الباطل فينبغون ما تشابه منه أي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة أي
الطلب الفتنة بمعنى ايقاع الشك والخوض ومبين المسلمين وابتغاء تأويله لاستنباط معانيه وما يعلم تأويله إلا الله
المذهب الصحيح الوقف عليه والراشخون متبداً أي الثابتون في العلم أي في علم الدين يقولون آمنابه أي
بالتشابه ووكنا علمه إلى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيف مجهول
والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل أي من الحكم والتشابه من عند ربنا أي نزل من عنده وهو
حق وصواب وحكمة وقوع التشابه فيه اعلام للعقول بقصورها لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها وتسلم
من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذ كر أي يتعظ وينتفع بما فيه من الموعدة الأولو الآيات
أي أصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت
بفتح التاء على الخطاب العام أي أيها الراي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعائشة وان كان المراد علما
(وعند مسلم رأيتهم) وهو يؤيد القول (الذين يتبعون ما تشابه منه) يحتتمل أن يكون المراد بهم الذين
يقنعون على تتبع التشابه ويحتتمل الاطلاق سد الباب (فاولئك) بفتح الكاف وقيل بالكسر (الذين
سماهم الله) أهل الزبغ أو زائغين بقوله في قلوبهم زبغ (فاحذروهم) أي لا تتجالسوهم ولا تتكلموهم
أي المسلمون قال الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصابيح رأيت بفتح التاء على الخطاب العام
ولهذا جمعه في فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء على خطاب أم المؤمنين عائشة بيانا لشرفها وغزارة علمها
كما يقال يا فلان انفلوا كبت وكبت لرئيس القوم اظهار الشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى يا أيها النبي اذا
طلقت النساء اه وتبعه ابن حجر وفيه أن هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب
الذ كر والجمع على تعظيمها تنزيلاً لها منزلة الرجال لكل عقابها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله

متفق عليه، وعن عائشة قالت
تبارك رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي أنزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات
وقرأ إلى وما يذ كر الأولو
الآيات قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا
رأيت وعنده مسلم رأيتهم الذين
يتبعون ما تشابه منه فاولئك
الذين سماهم الله فاحذروهم

أعلم قال النووي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يؤدى الى الكفر والبدعة كاختلاف اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن أو في معنى لايسوغ الاجتهاد فيه أو فيما يوقع في شك وشبهة وقتة وخصوصة وأما الاختلاف لاستنباط فروغ الدين منه ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة واطهار الحق فليس بمنهى عنه بل هو أمور به وفضيلته ظاهرة وقد أجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الآن اه وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيدان علم التشابه على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافى هذا جعل ابن عباس والآخرين الوقف على العلم المفيدان الراستخين فيه يعلمون تأويل التشابه لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقة المرادة لله تعالى منه وانما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالة بل الاختلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر التشابهات المستحيلة على الله تعالى ثم اختلفوا بعد ذلك أكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك التشابه وفوضوا علمه الى الله تعالى وهذا أسلم لان من أول لم يأمن من أن يذكروا معنى غير مرادله تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره ونحاض أكثر الخلف في التأويل لكن غير جازمين بأن هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر التشابه والرد على المبتدعة المتسكين بأكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير التشابه الا بسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أحد من الصحابة أو إجماع العلماء (متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو) بلواو رضى الله عنهما (قال هجرت) بالتشديد أى آتيت في الهجرة أى الظاهرة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المظهر التهجير السير في الهجرة وهى وقت شدة الحر وعل خروجه في هذا الوقت ليدركه عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شئ من أقواله وأفعاله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم (يوما) أى من الايام أو التتوين للتعظيم (قال) أى عبد الله (سمع) أى النبي صلى الله عليه وسلم من حجرة (أصوات رجلين) صرح الرضى بأنه اذا أضيف الجزآن الى متضمنيهما وكان المتضمنان بالفظا واحدا فلفظ الافراد فى المضاف أولى من اللفظ المثنى ولفظ الجمع فيه أولى من الافراد لكن فى عدد الاصوات أجزاء منهم مما محل نظر والظاهر ان جمع الاصوات على حقيقة فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفى تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستئصال الجمع بين اثنين فيما هو كالكلمة الواحدة (اختلفا) صفة رجلين أى تنازعا واختصما (فى آية) أى فى معنى آية متشابهة ويحتمل أن يكون اختلافهما فى لفظها اختلاف قراءة (نفرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف) على بناء المجهول (فى وجهه الغضب) الجلة حالية من فاعل خرج وكان عليه الصلاة والسلام لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب الله فيشده بذلك الغضب حتى يرى أثره من حمر اللون ونحوها فى وجهه الكريم (فقال انما هلك من كان قبلكم) أى من اليهود والنصارى (باختلافهم فى الكتاب) أى المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ماشاء من تلقاء نفسه وتقدم فى كلام النووي بيان الاختلاف انتهى (رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص) رضى الله عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى أبا اسحق واسم أبي وقاص مالك بن وهيب الزهرى القرشى أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام وأول من رعى بسبيل الله شهد المشاهدة كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان بحجاب الدعوة شهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابته عندهم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سددهم وأجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازير أبويه فقال لكل واحد منهم ما ادلك أبى وأخى ولم يقل ذلك لاحد غيرهم ما مات فى قصره بالعقيق قريبا من المدينة فجعل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا واولاه عمر وعثمان

متفق عليه وعن عبد الله بن عمر وقال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية نخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص

الركو ففروى عنه خالق كثير من الصحابة والتابعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين) أي في حقهم وجهتهم (جرما) تمييز أي ذنبا وظلما كانه فيهم قال الطيبي أصله أكرم المسلمين فعدل الى أعظم ثم فسر بجر ما يدل على أن الاعظام نفسه حرم (من سأل) أي نبيه (عن شيء) بالتمكيز (لم يحرم) بصيغة المجهول من التحريم (على الناس) الجملة صفة شيء بأن يسأل هل هو حرام أم لا (فحرم من أجل مسئلته) أي فحرم ذلك الشيء لأجل سؤاله لانه متعدد في سؤاله اذ أمر بالسكوت ونهى عن النطق فعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سأل عبثا وتكافا فيما لا حاجة به اليه كمسئلة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل سؤال حاجة فانه يشاب واحتج بهذا الحديث من قال أصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت عليه الصلاة والسلام عن جوابه يكون ردعا لسأله وان أجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان أعظم جرما لتعدى جنائمه الى جميع المسلمين بشؤم لجأه وأمان سأل لاستبانة حكمه واجب أو مندوب أو مباح قد يخفى عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاستلوا أهل الذكوان كنتم لا تعلمون (متفق عليه) قيل لفظ في المسلمين ليس للبخارى وكذا لفظ على الناس (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان) أي آخر زمان هذه الامة (دجالون) من الدجل وهو الثلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس أي الخداعون يعني سبكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم (كذابون) في ذلك (يا تونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم) أي يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويتدعون أحكاما باطلة واعتقادات فاسدة اه كلام المظهر ويجوز أن تحتمل الاحاديث على المشهور عند المحمدتين فيكون المراد به الموضوعات وأن يراد ما بين الناس أي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام علم لتكلموا وفيه كتكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل أين أنت من الحق اتبع السنة ودع البدع وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عايكم بما عليه الجمالون والنساء في البيوت والصبان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي لان يتبلى الرجل بما نهي الله عنه خلا الشرك بالله خيرا من أن يتبلى بالكلام وقال مرة أخرى لان أتقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك بالله أهون من أن ألقاه بمسئلة في علم الكلام وقال رأيي وحكمي في أهله ان يضربوا بالجر يدو يطاف بهم في الاسواق أو في العشاير والقبائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة واستغل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة أجيب بأن الوجوب من حيث الضرور ومن غلوا المبتدعة والمصلحة فينبذ وجب على المسلمين دفعهم والمخذور جعله صنعة وعادة واهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد ألف الامام الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رساله في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفاء الكلام على وجه التمام (فاياكم) أي أبعدهوا أنفسكم عنهم (واياهم) أي بعدوهم عنكم (لا يضلونكم) استثناف جواب لقائل لم بعدوهم لثلا يضلواكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قبل ما ذاك يكون بعد الحذر فأجيب لا يضلونكم اه قال ابن حجر نظيره قوله تعالى اياكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم على قراءة الرفع اه وفيه أنه ان أراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على أنه مستأنف و يؤيده ان قري لا يضركم ويحتمل الجزم على الجواب أو النهي والقياس الفتح لكنه ضمت الراء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسئلته متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم واياهم لا يضلونكم

اتباعا الضمة المتقولة اليها من الزاه المدغمة وينصره قرأه من قرأ لا ينصركم بفتح الراء وان أراد بالرفع
اثبات النون فهو غير محفوظ والله أعلم مع أنه من لغة كلوني البراقيث أو نقول هو خبر في معنى النهى
مبالغة فيكون تأكيدا للامر بالحذر ولا يجوز أن يكون جواب الامر لوجود النون (ولا يفتنونكم)
أى لا يوقعونكم في الفتنة وهى الشرك قال تعالى والفتنة أشد من القتل أو راد بها عذاب الآخرة قال
تعالى ذوقوا نتنتكم (رواه مسلم وعنه) أى عن أبي هريرة (قال كان أهل الكتاب) أى اليهود (يقرون
التوراة بالعبرانية) بكسر العين (ويفسرونها) أى يترجمونها (بالعربية لاهل الاسلام) أعم من آمن
منهم أو من غيرهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا) أى فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال أن
يكون كذبا وهو الظاهر من أحوالهم (أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم
(ولا تكذبوهم) أى فيما حدثوا من التوراة والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان
كان نادرا لان الكذب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما أشكل من الامور والعلوم فلا يقضى بجواز
ولابطالان وعليه الساف وكانوا يقولون لا أدري فيما يسئلون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من أخطأ لأدري
أصيبت مقاتله (وقولوا آمنا بالله) أى صدقناه معترفين به أو موافقين به (وما أنزلنا) من القرآن
(الآية) تمامها وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أنزل موسى وعيسى أى
من التوراة والانجيل وهذا محل الشاهد المقصود رفع النزاع يعنى تؤمن ايماننا اجابا وما أنزل النبيون
من ربهم تعميم بعد تخصيص لان الفرق بين أحد منهم أى فى الايمان بهم وبكتبهم ونحن له أى الله أو لما أنزل
مسلمون أى مطيعون أو منقادون (رواه البخارى وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعولا كفى بالباعز ائذة كذبا) تميز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز
كسر الكاف وسكون الذال وفى رواية انما يبدل كذبا (أن يحدث) فاعل كفى (بكل ما سمع) يعنى لولم
يكن للمرء كذب الاتحديشه بكل ما سمع من غير تيقن أنه صدق أم كذب لكفاه من الكذب أن لا يكون بريئا
منه وهذا جزع الحديث بشئ لم يعلم صدقه بل على الرجل أن يبحث فى كل ما سمع خصوصا فى أحاديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولذا ورد هذا الحديث فى باب الاعتصام (رواه مسلم وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي) زيادة من لاستغراق النفي وهو يحتمل على الغالب لانه جاء فى حديث أن نبيا
يجى يوم القيامة ولم يتبعه من أمته الا واحد (بعثه الله فى أمته) وفى نسخة أمة (قبلى) قيل على رواية أمته
بالحاء يملق قبلى بعث أو يكون حال من أمته وعلى رواية فى أمة يكون قبلى صفة لامة قال النور بشتى نحن
نروى من كتاب مسلم وغيره فى أمة بغيرها وفى بعض نسخ المصاحب بالهاء بعد التاء والاول هو الصواب والامثل
فى فصيح الكلام قال المؤلف وقد وجدت فى كتاب الجردى والجامع والمشارك بغيرها وفى صحيح مسلم كفى
المصاحب وقال المظهر الرواية بالهاء أصح قيل قوله نبي نكرة والمناسب أن يؤتى بأمة نكرة اذ المعنى ما من نبي
من الانبياء فى أمة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغرافية ذلك ولان قوله (الا كان له من أمته) وفى
نسخة صحيحة فى أمته عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة (حوارون) بتشديد الياء
وخفف فى الشواذ أى ناصرون قال الطيبى حوارى الرجل صفونه وخالسته الذى أخاص ونقى من كل عيب
وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتنتين وهو شدة اليباض وقيل
الحوارى القصار بلغة النبط وكان أصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب أى يبيضونها فاعتاب
عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبييا ويتبع هداى حق اتباعه تشبيها بالثلث (وأصحاب) يحتمل أن
يكون عطفا على سيرا وأن يكون الاصحاب غير الحوارين بين أعم منهم (ياخذون بسنته) أى بهديه وسيرته
(ويقتدون بأمره) أى يتبعونه فى أمره ونهيه (ثم) اما على الحقيقة فى التراخي الزمانى واما على معنى اليمدق
المرتبة (انها) الضمير للقصة (تخاف) بضم اللام أى تحدث (من بعدهم خلوفا) بضم الخاء جمع خلف بسكون

ولا يفتنونكم رواه مسلم
وعنه قال كان أهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا أهل الكتاب
ولا تكذبوهم وقولوا آمنا
بأنه وما أنزل الينا الآية
رواه البخارى وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء كذبا أن
يحدث بكل ما سمع رواه
مسلم وعنه ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من نبي بعثه الله فى
أمته قبلى الا كان له فى أمته
حوارون وأصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بأمره ثم
انها تخلف من بعدهم
خلوف

اللام مع فتح الحاء الردي من الاعقاب أو ولد السوء كمدل وعدول قال تعالى تغلف من بعدهم خلف
 أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحين يجمع على أخلاف كما قال ساف وأسلاف وهو الصالح
 منهم (يقولون ما لا يفعلون) وصف الخلوفا بانهم متصفون وهم مدحون بما ليس عندهم حيث يقولون
 فعلنا ما أمرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله (ويفعلون ما لا يؤمرون) وهو
 ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ويحجون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
 من العذاب وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
 وأما السلف الصالح فأنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة أمم المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا في
 سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (فنجاهدهم) جزاء شرط محذوف أي اذا تقرر
 ذلك فنجاهدهم وأنكر عليهم (بيده فهو) بضم الهاء وتسكن (مؤمن) بالهمزة ويبدل (ومن جاهدكم
 بسانته فهو مؤمن ومن جاهدكم) أي أنكر عليهم (بقلبه) بان يغضب عليهم ولو قدر لخصارهم باليد أو باللسان
 (فهو مؤمن) قيل التنكير في مؤمن للتوزيع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والثاني
 على القصد فيه (وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) هي اسم ليس ومن الايمان صفة قدمت فصارت
 حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى أن ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة الثالثة ويحتمل أن يشار به الى
 الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر بالقلب رضى بالمنكر وهو كافر فتكون هذه
 الجملة المصدرية بليس معطوفة على الجملة قبلها بكما كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر أي وراء الجهاد
 بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جاهدتهم بيده واسانته فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان
 لان أدنى مراتب اهل الايمان أن لا يستحسن المعاصي وينكرها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة
 الايمان ودخل فبين استحل محارم الله واعمق بدلائل أحكامه (رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى) قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة والمراد هنا
 ما يهدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا
 الى الله وعمل صالحا وأذناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين (كان له) أي للداعي (من
 الاجر مثل أجور من تبعه) فعمل بدلائله أو امثل أمره (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) اشارة الى مصدر
 كان كذا قيل والظاهر انه راجع الى اجر (من أجورهم شيئا) قال ابن الملك هو مفعول به أو تمييز ببناء
 على أن النقص يأتي لازما ومتعديا اه والظاهر أن يقال ان شيئا مفعول به أي شيئا من أجورهم أو مفعول
 مطلق أي شيئا من النقص (ومن دعا الى ضلالة) أي من أربدها غيره الى فعل اثم وان قل أو أمره به أو أعاله
 عليه (كان عليه) وفي نسخة له فاللام للاختصاص أو للمشاكلة من الاثم (مثل آثم من تبعه لا ينقص
 ذلك من آثامه شيئا) قال القاضي أفعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا أن عادة الله
 سبحانه جرت بربطها به ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تأثير في صدره بوجهه فكما يترتب
 الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضا على ما هو مسبب عن فعله كالاشارة اليه والحث عليه ولما كانت
 الجهة التي استوجبها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجبها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئا اه
 وبهذا يعلم أن له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعماله مما لا يعد ولا يحسد
 وكذا السابقون الاؤلون من المهاجرين والانصار وكذا ائمة السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون
 بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر تنبيه لوثاب
 الداعي للآثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثم دلالتة بتوبته لان التوبة تنبأ ما قبلها أولا لان شرطها ردة
 الظالمة والاقلاع وما دام العمل بدلائله موجودا فالفعل منسوب اليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم
 أرى ذلك نقلا والمنقح الآن الثاني اه والظاهر الاول والا فليزم أن تقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل

يقولون ما لا يفعلون
 ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
 جاهدكم بيده فهو مؤمن
 ومن جاهدكم بلسانه فهو
 مؤمن ومن جاهدكم بقلبه
 فهو مؤمن وليس وراء ذلك
 من الايمان حبة خردل رواه
 مسلم وعن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من دعا الى هدى كان
 له من الاجر مثل أجور من
 تبعه لا ينقص ذلك من
 أجورهم شيئا ومن دعا الى
 ضلالة كان عليه من الاثم
 مثل آثام من تبعه لا ينقص
 ذلك من آثامه شيئا

به أحد ثم رد المظالم. فقيدها بالمكن واقتلاع كل شيء بحسبه حتماً وأيضاً استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به فإذا تاب وتدم انقطع كما أن الداعي إلى الهدى ان وقع في الردى فعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وأيضاً كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما أتت الاسلام بحسب ما قبله فالتوبة كذلك بل أقوى فان الثابت من الذنب لمن لا ذنب له (رواه مسلم وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً وفي شرح الطبري قال يحيى السنة بدأ بالهجرة من الابتداء كذا ضبطناه بالهجرة من الابتداء كذا نقله الأبهري وفي شرح الطبري قال يحيى السنة بدأ بالهجرة من الابتداء كذا ضبطناه قال التور بشتي يريد أن الاسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بأقلامه والذنب عنه ناس قابلون من الصحابة فشردهم عن البلاد فأصبحوا غرباء أو أصبح أحد منهم معتزلاً بهجوراً كالغرباء ثم يعود آخرها إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به الا الافراد وهذا معنى قوله (وسيعود) أي في آخر الزمان (كقوله) ويحتمل أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى والاخيرة لقلة من كانوا يتسدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر (فتطوي للغرباء) المتشبهين بذياله يعني المسلمين الذين في أوله وآخره لصرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا إلى الله والظاهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدهم سنته كما ورد في الحديث الآتي للترمذي قال الطبري اما أن يستعار الاسلام للمسلمين والغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين واما أن يجرى الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقتها فعلى هذا غريباً اما حال أي بدأ الاسلام مشابها للغرب أو مفعولاً مطلقاً أي ظهور الغربة بالفر يد واحد لا مأوى له حتى تتبوا دار الايمان أعني طيبة فتطوي له وطاب عيشا ثم أتته فوره في المشارق والمغارب فيعود آخر الامر وحيداً ثم يد إلى طيبة كقوله فتطوي له وهي عليه كقوله الايمان لا يزال اه (رواه مسلم وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان لا يزال من أمتي أو ينضم وينقبض ويالتجى إليها (كقوله الحية التي تجرها إلى البحر اذا رجعت إلى ذنبها القهقري قيل هي أشد فراراً وانضم ما من غيرها فلذلك شبهها والمراد أن أهل الايمان يعرفون بايمانهم إلى المدينة وقاية بهم اعلمه أولانهم ووطنه الذي ظهر وقوى به ما هو هذا الخبر عن آخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها والمراد بالمدينة جميع الشام فانهم ان الشام خصت بالذكر لشرورها وقيل المراد بالمدينة وجوانها وحواليها يشعل مكة فيوافق رواية الخجاز وهذا أظهر والله أعلم (متفق عليه وسند كحديث أبي هريرة ذروني ما تركزتكم) أي إلى آخره (في كتاب المناسك) متعلق بقوله سند ك (وحديثي معاوية) بالنصب عطف على حديث أبي هريرة (وجابر) عطف على معاوية (لا يزال من أمتي) أي أحدهما أو له هذا (والآخر لا يزال) بالباء أو التاء (طائفة من أمتي) كلاهما (في باب ثواب هذه الامة ن شاء الله تعالى) وهو اعتذار متضمن لاعتراض تأمل

رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً وسيعود كقوله فتطوي للغرباء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان لا يزال من أمتي أو ينضم وينقبض ويالتجى إليها (كقوله الحية التي تجرها إلى البحر اذا رجعت إلى ذنبها القهقري قيل هي أشد فراراً وانضم ما من غيرها فلذلك شبهها والمراد أن أهل الايمان يعرفون بايمانهم إلى المدينة وقاية بهم اعلمه أولانهم ووطنه الذي ظهر وقوى به ما هو هذا الخبر عن آخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها والمراد بالمدينة جميع الشام فانهم ان الشام خصت بالذكر لشرورها وقيل المراد بالمدينة وجوانها وحواليها يشعل مكة فيوافق رواية الخجاز وهذا أظهر والله أعلم (متفق عليه وسند كحديث أبي هريرة ذروني ما تركزتكم) أي إلى آخره (في كتاب المناسك) متعلق بقوله سند ك (وحديثي معاوية) بالنصب عطف على حديث أبي هريرة (وجابر) عطف على معاوية (لا يزال من أمتي) أي أحدهما أو له هذا (والآخر لا يزال) بالباء أو التاء (طائفة من أمتي) كلاهما (في باب ثواب هذه الامة ن شاء الله تعالى) وهو اعتذار متضمن لاعتراض تأمل

(الفصل الثاني) (عن ربيعة) هرو بن عمرو (الجرشي) يضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكري ابن أبي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المصنف في الصحابة (رضي الله عنه قال أتني) على صيغة المجهول (نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي أنه أت (فقبل له) أي للنبي (لتنم عينك ولتسمع) بسكون اللام وكسرها (أذلك) يضم الذال وسكونه (وايعقل قلبك) قال المظهر أي أتني ملك اليه وقال له ذلك ومعناه لا تنفار بعينك إلى شيء ولا تصغ باذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (قال فنامت عيني) بالافراد وفي نسخة عيناى (وسمعت أذناى وعقل قلبي) يعني فأجابته في قد فتمت ذلك قبل الاوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهر او هي في الحقيقة له عليه الصلاة والسلام بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث فوم العين وحضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت

أى امتثلت لما أمرت به ويجوز أن لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى انقلبوا على أعقابهم أجمعين
 طائعين وقال تعالى اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لب العالمين الكشاف انظر بيالك النظر في الدلائل
 المؤدية الى المعرفة والاسلام فقال أسلمت فنظر فعرف والمعنى في الحديث ان الله تعالى أراد أن يجمع فيه صلى
 الله عليه وسلم المعاني فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بأنه لا مانع من حمله على ظاهره بان يركب في
 الجسد عقل ويخاطب ويكون معنى أسلم استسلم الامرى استسلاما يليق بخلتك وجعل النوم على حقيقته
 والمراد بالامر به الاخبار عنه أى أنت فأتى سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نائم فقال له ذلك أقول الاظهر ان
 الامر للاستمرار في الكل قال ويؤخذ منه أن نوم الانبياء كما لا يستولى على قلوبهم لا يستولى على أسماعهم
 وكان في وجهه أن فهم انما يستولى على ظواهر أبدانهم ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع لانها في جوف
 الرأس فهي في حكم الباطن كالقلب اه والاظهر أن السماع الباطني غير مسلوب عنه بالنوم فإنه من
 أحوال القلب وأما السماع الظاهري فيوقوف على السماع لانه من أحكام الظاهر والله أعلم بالسرائر
 (قال) عليه الصلاة والسلام (فقبل لي) أى بطريق المثل من جهة الملك (سيد) أى سيد عظيم الشأن كثير
 الاحسان خبره مبتدأ محذوف يعنى هو وقوله (بني دارا) صفة أى مثل سيد بني دارا ويجوز أن يكون مبتدأ
 وبني خبره والتنوين للتعظيم أو سوغه كونه فاعلامه (نصنع مأدبة) بضم الدال وقيل بالفتح أى طعاما
 (وأرسل داعيا) يدعو الناس الى الطعام (فمن أجب الداعي دخل الدار) بالاكرام (وأكل من المأدبة) على
 وجه الانعام (ورضى عنه السيد) بسبب الاجابة واللام للعهد (ومن لم يجيب الداعي) تكبرا وعنادا أو جهلا
 واستبعادا (لم يدخل الدار) بل طرد من الباب (ولم يأكل من المأدبة) بل عذب بالحجاب (وسخط عليه السيد)
 فيرتب عليه أنواع العذاب قبل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط (قال) أى النبي صلى الله عليه
 وسلم أو الملك والأول هو الاظهر والتقدير ان أردت بيان هذا المثال (فالله السيد) أى الباني المرسل وفيه
 جواز اطلاق السيد عليه تعاد (ومحمد الداعي والدار الاسلام والمأدبة الجنة) كان مقتضى ظاهر مقام
 التفسير والتأويل أن يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدآت ويحبر عنها بالصفات المتميزات ولعل
 وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمد عالمان والعلم لكونه أعرف من المعرفة باللام أولى بان يكون محكوما عليه
 ويقرب منه ما ذكره أهل المعاني في الفرق بين زيد أخوك وعمر والمنطق وعكسهما حيث قالوا والضابط في
 التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه بأحدهما دون الأخرى فإيهما
 كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالمطالب بحسب زعمك ان تحكّم عليه بالأخرى يجب أن
 تقدم اللفظ الدال عليه وتجهله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالمطالب ان تحكّم
 بشبوه للذات أو انتفائه عنه يجب أن يؤخر اللفظ الدال عليه فتجهله خبرا فان قلت كيف شبه في الحديث
 السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مأدبة أجيب بأنه لما كان الاسلام سببا
 لدخولها كتنى في ذلك بالسبب عن السبب ولما كانت الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع
 كل منهما ما مقام الآخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها والمطالب الاصلى جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة
 كذا حقه الطيبي قال ابن الملك وهذا يؤذن بان الاسلام أوسع من الجنة فات هو كذلك ويشير اليه
 حديث ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن بسعني قلب عبدي المؤمن (رواه الدارمي وعن أبي رافع) مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وغابت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوجهه للنبي صلى الله
 عليه وسلم فلما بشر النبي عليه السلام باسلام عباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات
 قبل قتل عثمان يبسير رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين) بالنون المؤكدة
 من الالف أى لا أجدن (أحدكم) وهو كقولك لا أرى ينكهاه انى نفسه أن تراهم على هذه الحالة
 والمراد منهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة (متكئا) حال أو مفعول ثان (على أريكته) أى سريره

قال فقبل لي سيد بني
 دارا فصنع فيها مأدبة وأرسل
 داعيا فمن أجب الداعي
 دخل الدار وأكل من
 المأدبة ورضى عنه السيد
 ومن لم يجيب الداعي لم يدخل
 الدار ولم يأكل من المأدبة
 وسخط عليه السيد قال فآله
 السيد ومحمد الداعي والدار
 الاسلام والمأدبة الجنة رواه
 الدارمي وعن أبي رافع قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ألفين أحدكم
 متكئا على أريكته

المزى بالخلال والاثواب في قبة أو بيت كالعروس بمعنى الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قبل المراد به هذه
الصفة الترفه والذعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين (يأتيه الامر) أي الشأن من شؤون
الدين وقيل اللام زائدة (من أمرى) بيان الامر أو معناه أمر من أمرى أي الشأن من شؤون (مما أمرت به)
بدل من أمرى (أونهيته عنه) عطف عليه لان الشأن أعم من الامر (فيقول) مرتب على يأتيه والجملة كما
هي حال أخرى من المفعول ويكون النهى منصبا على المجموع أي لألفين أحدكم والحال انه متسكى
ويأتيه الامر فيقول (لا أدري) أي لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره أولا أدري قول الرسول (ما وجدنا)
ما ووصوله أو موصوفة (في كتاب الله) أي القرآن (اتبعناه) يعني وما وجدناه في غيره لاتبعه أي وهذا
الامر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام أونهى عنه لم نجد في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض
عن حديثه عليه الصلاة والسلام لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى وما أنا كم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وأخرج الدارمي عن يحيى بن
كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن كذا في الدر ثم من قال بانه عليه الصلاة والسلام كان
يجتهد ان ينزل اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يتخطى واذا أخطأ ينبه عليه بخلاف غيره (رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة) الجار متعلق باليهيقي باعتبار متعلقه المقدر (وعن المقدم)
آخره ميم كآله وهو أبو بكر عمة على الأشهر وهو كندى بعد في أهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير
مات بالشام سنة سبع وخمسين وله احدى وتسعون سنة ذكره المؤلف في الصحابة (ابن معد يكرب) بفتح
الكاف وكسر الراء وأما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحه على البناء كذا في تهذيب
الاسماء والثاني هو الصحيح من النسخ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) حرف تنبيه أي أنبهكم
فتنبهوا (اني أوتيت) أي آتاني الله (القرآن ومثله) أي أعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه منضمما
(معه) وهو يحتمل تأويلين أحدهما انه أوتي من الوحي الباطن غير المتلوم مثل ما أعطى من الظاهر والثاني
انه أوتي الكتاب وحيا وأوتي من التأويل مثله أي أذن له أن يبين في الكتاب فيعمم ويخص ويريد وينقص
فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قوله كالظاهر المتلوم القرآن يعني أوتيت القرآن واحكاما وواعظا
وأمثلا لتماثل القرآن في كونها واجبة القبول أوفي المقدم (ألا) في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع
نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجع الرأي على
الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا راجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الرأي ولو قويا (يوشك)
بكسر الشين والفتح لغة رديئة أي يقرب (رجل شبعان) بالضم من غير تنوين قال القاضي انما وصفه
بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن أسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة
والبطر ومن موجباته التعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكفي به عن ذلك (على أريكنه) أي متكنا
أوجالسا عليه ساو فيه تأكيد لحماقة القائل وبطوره وسوء آدبه قال الاجمري المتكئ القاعد المتقوى على
وطأه متكئا والعامية لاتعرف المتكئ الا من مال في فعوده معتمدا على أحد شقيه اه ولا شك أن الاتكاء
عام في اللغة شامل لكلام الخاصة والعامية والمقام يخصه ولذا قال صاحب القاموس فقوله عليه الصلاة
والسلام أما أنا فلا أكل متكئا أي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة
الاكل بل كان جلوسه للاكل مستورا فزما قبيحا غير متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه عوام
الطلبة اه ولا يخفى ان مقامنا يقتضى الميل الى أحد الشقين الناشئ عن التكبر وفيه ايماء الى أن من كثر
أكله لا يقدر على استمسك نفسه ويمكن أن يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه ان
لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى أن السالك ينبغي أن يكون دائما حرا يصالي طالب العلم كالجيبان في طلب
الرزق قال تعالى وقل رب زدني علما وقال عليه الصلاة والسلام من ومان لا يشبعان طالب العلم وطالب

يأتيه الامر من أمرى
مما أمرت به أونهيته عنه
فيقول لا أدري ما وجدنا في
كتاب الله اتبعناه رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وابن
ماجه والبيهقي في دلائل
النبوة وعن المقدم بن
معد يكرب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا اني
أوتيت القرآن ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على
أريكنه

الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما (يقول) أي لأصحابه وهو خير يوشك (عليكم بهذا القرآن) أي الزموا واعموا به ولا تلتفتوا الى غيره (فما وجدتم فيه) أي في القرآن (من حلال) بيان لما (فأحواه) أي اعتقدوه حلالاً وأحكموا بانه حلال واستعملوه (وما وجدتم فيه من حرام فمروه) أي اجتنبوه أو انسبوه الى الحرام اعتقاداً واحكاماً قال الخطابي ذكره رد على ما ذهب اليه الخوارج وأصحاب الطواغر فانهم تعلقوا بانوار القرآن وتركو السنة التي تضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا (وان) هذا ابتداء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم والاول للحال وفيه التفات ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وهو بعيد (ما حرم) قال الابهرى ما موصولة بمعنى مفصولة لفظاً أي الذي حرمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في غير القرآن (كبحرم الله) أي في القرآن وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشياء اباحته وقال ابن حجر أي ما حرم وأحل رسول الله كبحرم وأحل الله وسيأتي الكلام عليه (ألا يجعل لكم الجمار) شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له أثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له أثر أي أثر ظاهر والافق آية والحليل والبغال والخيول كجوهاوزينة الاثر موجود ولكنه خفي دقيق وأدركه أبو حنيفة وكره لحم الخيل أيضاً والله أعلم (الاهلي) التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لان البرج حلال (ولا كل ذي ناب من السباع) أي سباع الوحوش كالأسد والذئب وأذى تخلب من الطيور كما في حديث آخر لانهما من الخبيثات وقد قال تعالى ويحرم عليهن الجبابث (ولا لقطعة) بضم اللام وفتح القاف ما يلبطه مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان في تجارة أو رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي (الآن يستغنى عنها صاحبها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها بأن كانت شيئاً حقيراً يعلم أن صاحبها لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوه ما في يجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطعة المسلم بطريق الاولي كذا قاله ابن الملك ويمكن أن يكون وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد له لان النفس ربما تنسأهل في لقطته لكونه كافراً ولانه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله أعلم قال ابن حجر وهذا يمكن أخذها من عموم قوله تعالى اها ما كسبت اذا انلقتا ا كسباً فالقطعة من الكسب ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بأن من تلك لقطعة بشر وطها لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الديون اه والظاهر أنها مأخوذة من قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى اها ما كسبت وعليها ما كسبت انما هي في الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من ان اللام للمنتفعة وعلى للمضرمع عدم ملامته لقوله اذا انلقتا ا كسباً والقطعة من الكسب (ومن نزل به يوم) أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يجعل للمضيف أن لا يكرم ضيفه وبارزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم ولكن خارج من سمات أهل الرواة وهدي أهل الايمان ويستأهل صاحبه أن يتخذ ويستحسن فعله ويجازى بكل قببح والمعنى من استضاف قوماً (فعلهم) أي على القوم (أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قرىب الضيف ترمى بالكسر والقصر وقرأ بالفتح والمد اذا أحسنت اليه قال الاشرف أي سنة واستحب بالان قرىب الضيف غير واجب قطعاً الحديث الاعرابي هل على غيرهن قال لا الآن تتأق ع اه وقيل واجب لان كلفه على للوجوب وهو مذهب أحمد وأجاب عنه الاكثرون القائلون بنسب الاضافة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لا يجعل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس واقوله عز وجل لاتأكوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه اجماعاً وقيل هذا كان في بدء الاسلام فانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزوة وكانوا يمررون في طريقهم باحياء العرب ليس هنالك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد فأوجب عليهم ضيافتهم لثلاينة قطعاً وعن الغزوة فلما تولى الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسج الوجوب وبقى الجواز والاستحباب (فان لم يقروه فله) أي للنازل (أن

يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فمروه وان ما حرم رسول الله كبحرم الله ألا يجعل لكم الجمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطعة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعلمهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن

يعقبهم) من الاعتقاد بأن يتبعهم ويحازيهم من صنيعه يقال أعقبه بطاعته إذا جازاه وروى بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف (عقل قرأه) بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرمه ومن القرى يقال عقبهم مشدداً وخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبي وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر أو نسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتي وإن الله لم يحل لكم إلى قوله إذا أعطوكم الذي علمهم وقيل للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم من أهل الذمة من سكان البادية إذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المازيهم بقدر ضيافته بأي وجه يقدر قهراً أو خطبة ويحتمل أن الامر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال ابن حجر فان قلت انما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه فأين ما أحله قلت قد ذكره أيضاً بالنص حيث قال الآن يستغنى عنها صاحبها وقال فله أن يعقبهم الخ وعجب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم أجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر وهو أن الاصل في الاشياء الإباحة الا ما خصه الدليل لقوله تعالى خلق لكم في الارض جميعاً فجمعاً فخصت منها أشياء بنص التنزيل وبقى ما عداها في معرض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقى سائرهما على أصل الإباحة فكانه عليه الصلاة والسلام نص على تحليها فلا يزود ولا ينقص اهـ وكلام الطيبي كالمسك لان الاستثناء لا يدل على التحليل الابتدائي نصاب في اشارة الى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج الناس الى ما في أيديهم وأمأ قوله فله أن يعقبهم تم تقريب على مخالفتهم في قبول الامر الواجب وبجواز الهم بل في الحقيقة اجازة لان يأخذ حقه بيد القوة منهم فاین هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالاً مع أن الجمهور على أن هذا يختص بالمضطر فيكون من باب الإباحة المعلوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم (رواه أبو داود) والترمذي بهذا اللفظ (وروى الدارمي نحوه) بالمعنى (وكذا) روى نحوه (ابن ماجه) لكن (الى قوله) كبحرم الله وعن العرباض) بكسر العين وهو من أخطب الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فأقبضني اليك (ابن سارية) يكنى أبا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالهاء المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه أبو امامة وجماعة من التابعين ومروياته أحد وثلاثون حديثاً (قال فام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيباً وأخطب (فقال أي حسب) بكسر السين وفتحها أي أيظن (أحدكم) حال كونه (متكئاً على) أي يكتبه يظن) قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل أي للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز أن يكون التكرار لئلا يكد كلفي قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الى قوله فلا تحسبنهم بفارزة من العذب (ان الله لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن) أي العظيم الشأن الكثير البيان (الا) للتنبيه (واني) الواو والحاء (والله قد أمرت ووعظت ونهيت) فيه ثلاث تأكيديات قال الطيبي الواو هي تنزيه الواو في وانما في الحديث السابق لان الهمزة لا نكار أي همزة أي حسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في أي حسب لان نكار وكذا في الأوحرف التنبيه مقدم الخ مع مناقضته لقوله السابق من أن الألتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها أما اهـ ووقع في أما فيما تقدم كما وقع هنا في الأتبع أصل هذه الهمزة لان نكار لانها اذا دخلت على التي أفادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكانها غير قابلة للاقتضال فتأمل فانه مراراً للرجال والمعنى أي حسب أحدكم ان الله تعالى حصر المحرمات في القرآن والحال اني قد حرمت فاقدم حرف التنبيه المتضمن لان نكار بين الحال وعاملها كما أقدم حرف الانكار بين المبتدأ والخبر في قوله تعالى آمن حق عليه كلمة العذاب أفادت تنقذ من في التارخات الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج (عن أشياء) متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف أي بأشياء (انها) أي الاشياء المأمورة والمنهية على اساني

يعقبهم بمثل قرأه رواه أبو داود وروى الدارمي نحوه وكذا ابن ماجه الى قوله كبحرم الله وعن العرباض بن سارية قال فام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي حسب أحدكم متكئاً على أو يكتبه يظن أن الله لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء منها

بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي لوحى (لمثل القرآن) في المقدار (أو أكثر) أى
 بل أكثر قال المظهر أو في قوله أو أكثر ليس للشك بل انه عليه الصلاة والسلام لا يزال يرداد علما طورا بعد
 طور والها من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما أوتى من الاحكام غير القرآن مثله ثم
 كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الاجمري وفيه تأمل وقد يستشكل هذا بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
 تبيانا لكل شئ ببناء على بقائه على عمومه أى فيما يحتاج اليه في الدين ويحجب بان نسبة هذا اليه صلى الله عليه
 وسلم انما هو لكونه الذى استنبطه واستخرج من القرآن ولذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ثم أخرج ما يؤيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم انى لأحل الاما حل الله
 فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه وقال جميع ما تقوله الاثمة شرح السنة وجميع السنة شرح للقرآن
 وقال ما نزل بالحد من الدين نازلة الا وحي فى كتاب الله تعالى وأخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود اذا حدثتكم
 بحديث أنبأ تكلم بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير ما بلغني حديث على وجهه الا وجدت مصدقا
 فى كتاب الله تعالى (وان الله لم يجعل لكم) من الاحلال (أن تدخلوا بيوت) بكسر الباء وضمها
 (أهل الكتاب) يعنى أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (الاباذن) كذا فى أصل السيد جمال الدين ولبس
 فيه غيره وفى بعض النسخ المعصحة الاباذنهم أى الا أن يأذونكم بالطوع والرغبة كى لا يحل لكم أن تدخلوا
 بيوت المسلمين بغير اذنتهم (ولا ضرب نسائهم) يريد الضرب المعروف بالحشيب يعنى لا يجوز أن تضرب نساءهم
 وتأخذوا طعاما أو غيره ممنه بالتهر وقيل الضرب كناية عن الجساع يعنى لا تظنوا أن نساءهم محلات لكم
 كنساء أهل الحرب (ولأ كل ثمارهم) أى بالتهر من بسائنتهم فضلا عن بقية أموالهم (اذا أعطوكم الذى
 عليهم) أى من الجزية وبالحوصل عدم التعرض لهم بايذائهم فى السكن والاهل والمال اذا أعطوا الجزية واذا
 أبوا عنها اتعقت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساءهم وصاروا كاهل الحرب فى قول صحيح كذا ذكره ابن
 الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذى عليهم موضع الجزية ليمؤذن بفخامة العلة وبأن عدم التعرض معال
 باداء ما عليهم ولو صرح به لم يفهم اه والظاهر أن الذى عليهم أعم من الجزية فان من جملة ما عليهم أن لا يحدثوا
 ببيعة ولا كنيسة فى دارنا وان يتميز وافي زبهم ومركبهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا
 ما يخص أهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف وغيرها مما هو مقررى كتب الفقه فلا وجه
 لتخصيص الذى عليهم بالجزية فقط كى لا يخفى غايته أنه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليب الجانب الجزية فانها
 معظم ما عليهم (رواه) كذا فى أصل المشكاة بعد قوله رواه وسببه تقدم فى الخطبة فالحقه

لمثل القرآن أو أكثر
 وان الله لم يجعل لكم
 أن تدخلوا بيوت أهل
 الكتاب الا باذن ولا ضرب
 نساءهم ولأ كل ثمارهم
 اذا أعطوكم الذى عليهم
 رواه

وعنه قال صلى
 بنار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا
 بوجهه فوعظنا موعظة
 بليغة ذرفت منها العيون
 ورجلت منها القلوب

ميرك شاه فى هذا المحل وقال رواه أبو داود وفى اسناده أشعث بن شعبة المصيبى تكلم فيه اه وهو
 بكسر الميم وتشديد المهلة الاولى نسبة الى بلاد الشام (وعنه) أى عن العرباض (قال صلى بنا) أى انما
 لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أقم ذات لدفع المجازى أي نهازا (ثم أقبل علينا بوجهه) تأ كيد
 (فوعظنا) بفتح الفاء أى نصحنار رسول الله صلى الله عليه وسلم (موعظة) وهى ما لوعظ به (بليغة) أى نامة فى
 الانذار قال السيد جمال الدين أى وجيزة اللفظ كثيرة المعنى أو بالغ فيها بالانذار والتخويف اه وقال
 التوربشتى أى بالغ فيها الانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً وايس المراد وجازة
 اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضى لان قوله ذرفت منها العيون يدل عليه اه وفيه أنه لا يلزم من ارادة
 وجازة اللفظ عدم افادة الانذار الذى سبب البكاء والله أعلم (ذرفت) بفتح الراء أى دمعت (منها العيون) أى
 سالت من وعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى ترى أعينهم تفيض من الدمع (ووجات)
 بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر أى خافت (منها القلوب) لتأثيرها فى النفوس واستيلاء سلطان الحسية
 على القلوب قال الطيبي ذرفت أى سالت واستناده الى العيون مبالغة وفائدة تقديم ذرفت على وجات وحده
 التأخير للاشعار بأن تلك الموعظة أثرت فىهم وأخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا اه وتبعه ابن حجر ولا يخفى

أن العلة المذكورة انما هي للجمع بينهم بالالتأخير ويمكن أن يقال وجهه أن الظاهر عنوان الباطن
 ويستدل بالدمعة على الخشية وأن كانت هي موجبة للدمعة والله أعلم (فقال رجل) وفي الاربعة قلنا
 (يارسول الله كأن) بالشديد (هذه) أي هذه الموعظة وفي الاربعة كانها (موعظة مودع) بالاضافة فان
 المودع يكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا منهم المودع بفتح الدال أي كأنك تودعناهم المارأي من مبالغته
 عليه الصلاة والسلام في الموعظة ويمكن أن يقال المارأي تأثيرا مجيها من موعظته في الظاهر والباطن
 بحيث أدى الى البكاء فشبهه موعظته بموعظة المودع من حيث التأثير والبكاء أو لكمال التأثير توهموا أنه
 يعقبه الزوال والله أعلم بحقيقة الحال (فاوصنا) أي اذا كان الامر كذلك فربما يما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في
 معاشنا ومعادنا بعد وفاتك (فقال أوصيكم بتقوى الله) أي بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا
 الذين أتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله أي باقسامها الثلاثة وهي تقوى الشرك والمعصية
 وتقوى ما سوى الله وهذا من جوامع الحكم لان التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وهي زاد
 الآخرة تنجيكم من العذاب الابدی وتباعدكم الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس
 والنور اذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولا تبت بعد الموت من قدر وقد
 ندمت على أن لا تكون كمثل * وانك لم تر صدك كما كان أوصدا

وهذا فيمابينهم وبين الله (والسمع) أي ويسمع كلام الخليفة والائمة (والطاعة) لمن يلي أمركم من الامراء
 ما لم يأمروا بمعصية عادلا كان أو جائرا والأفلاحة مع ولا طاعة للخلق في معصية الخالق لكن لا يجوز تخار به
 (وان كان) أي المطاع يعني من ولاة الامام عليكم (عبد حبشيا) فاطيعوه ولا تنظر الى نسبه بل اتبعوه
 على حسبه وبهفظ الاربعة وان تأمر عليكم عبد أي صار أميرا أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته
 أو ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه ومخافة اثاره الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله وقيل
 هذا وارد على سبيل الحث والبلاغ على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال عليه الصلاة والسلام من بنى لله
 مسجدا ولو مثل مفصص قنطرة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ذكر على سبيل المثل اذ لا تصح خلافته لقوله عليه
 الصلاة والسلام الائمة من قرئش قلت لكن تصح امارته مطاقا وكذا خلافته نساطا كما هو في زماننا في جميع
 البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والافغيره كالزنجي أخس منه فكان أنسب بالغاية
 أن المراد بالحبشي العبد الأسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التزمك يعلم بالاولى (فانه) أي الشأن وفي الاربعة
 وانه بالواو (من يعش) بالجزم وفي الاربعة بالرفع (منكم بعدى) قال الطيبي الغاء للسببية جعل ما بعدها
 سببا لما قبلها يعني من قبل وصيني والتزم تقوى الله وقيل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدى مما يرى
 من الاختلاف الكثير وتشبه الآراء ووقوع الفتن اه وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه وما زاد
 عليه وجه نظره ظاهر من وجهين أحدهما عدم ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود الانسية بل الغاء
 للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدى لا يخلص له الا نصيحتي (فسيرى اختلافنا
 كثيرا) أي من ملل كثير كل يدعى اعتقادا غير اعتقاد الآخر اشارة الى ظهور أهل البدع والاهواء
 أو اختلافنا على الملك وغيره كثيرا يؤدي الى الفتن وظهور المعاصي وولاية الانحاء حتى العبيد (فعليكم
 بسنتي) اسم فعل بمعنى الزموا أي بطريقتي الثابتة عنى واجبا أو مندوبا (وسنة الخلفاء الراشدين) فانهم لم
 يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم امانه ما لهم بها أولا ولا استنباطهم واختيارهم اياها (المهديين) أي الذين هداهم
 الله الى الحق قبلهم الخلفاء الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلاة والسلام
 قال للخلافة بعدى ثلاثون سنة وقد انتهت بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض الحققة وصف الراشدين
 بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديا للغيره لانه توقع الخلق في الضلالة من حيث
 لا يشعروهم الصديق والغاروق وذو النورين وأبو تراب على المرتضى رضي الله عنهم أجمعين لانهم لما كانوا

فقال رجل يارسول الله كأن
 هذه موعظة مودع فاوصنا
 فقال أوصيكم بتقوى الله
 والسمع والطاعة وان كان
 عبد حبشيا ما ناه من يعش
 منكم بعدى فسيرى اختلافنا
 كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين المهديين

أفضل الصحابة وواظبوا على استظهار الرحمة من الصحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العالية والمناقب السنية
 ووطنوا أنفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى
 والتصدي إلى الرياسة الكبرى لاشاعة أحكام الدين واعلاء أعلام الشرع المنين رفعا لدرجاتهم وازديادا
 لثوابهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام لحمله ووفاره وسلامة نفسه
 ولبن جانبه والناس متخبرون والامر غير ثابت فحصى بيضة الدين ودفع غوائل المرتدين وجع القرآن
 وفتح بعض البلدان ثم استخاف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات
 الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح أكثر أقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة
 ومثانة الرأي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة أشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة أثاره
 وبسط أيدي بني أمية في حكومة الاطراف زمن عمر فلونصب غيره لوقع الخلاف فاطهر في مدة ثنتي عشرة
 سنة مساعي جيلة في الاسلام وجع الناس على مصحف واحد بعدما كانوا يقرؤون بقراآت مختلفة على حسب
 السماع وبعثه إلى الآفاق ولذا نسب المصنف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه أفضل
 الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولم تقع الخلافة على الترتيب المذكور
 لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفى ان هذان جلة مجزاه عليه الصلاة والسلام الدال على
 صدق نبوته لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون لمنكأعضوا ووقع كما
 قال قال التوربشتي وأما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته أو
 أن بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينفى قوله عليه الصلاة والسلام
 يكون في أمتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم أمرهم وقيل هم ومن على سيرتهم من أئمة
 الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء
 الدين وكلمة الاسلام (تمسكوا بها) أي بالسنة (وعضوا) بفتح العين (عليها) أي على السنة (بالنواجذ)
 جميع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب قال الماوردي اذا
 تسكمت الاسنان فهي ثنتان وثلاثون منها أربعة ثنايا وهي أوائل ما يبذل للناظر من مقدم الفم ثم أربع
 رباعيات ثم أربع أنياب ثم أربع ضواحك ثم اثنا عشر أضراس وهي الطواحن ثم أربع نواجذ وهي
 أواخر الاسنان كذا نقله الابهري والسجج أن الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ
 والله أعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من أراد أن يأخذ شيئا أخذ شديدا يأخذه
 بأسنانه أو المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد لكن أصابه ألم لا يريد أن يظهره فيشتد بأسنانه
 بعضها على بعض قال بعض المحققين هذه استعارة تمثيلية شبه حال التمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن
 من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشئ بيديه ثم يستعين عليه بأسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك
 لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يهتن القلب منوط باتباع
 السنة بأن يمثل الامر على مشاهدة الاخلاص ويعظم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتفاء آثار الرسول
 صلى الله عليه وسلم في جميع موارد ومصادره وحركاته وسكاته ويقفله ومنامه حتى يلجم النفس بالجم
 الشريعة ويحلي في القلب حقائق الحقيقة بتقبله من مفاخر الاخلاق وتنويره بأنوار الذكر والمعرفة
 والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من آثار
 الفضل يستعد لقبول المعارف والحقائق ويصلح أن ينفخ فيه روح الله المحصوص بسلاك أحسن الطرائق
 هذا وقيل تمسكوا بعضوانه لاما ض صفتان للتحفاء (واياكم ومحدثات الامور) عطف على قوله فعليكم
 للتقرير والتوكيد أي احذروا عن الامور التي أحدثت على خلاف أصل من أصول الدين واتقوا احداثها
 (فان كل محدثة بدعة) أي في الشريعة (وكل بدعة) بمنصب كل وقيل برفعه (ضلالة) الاماخص وقد تقدم

تمسكوا بها وعضوا عليها
 بانواجذواياكم ومحدثات
 الامور فان كل محدثة
 بدعة وكل بدعة ضلالة

(رواه أحمد وأبو داود والترمذي) وقال حديث حسن صحيح (وابن ماجه الأئمة) أي الترمذي وابن ماجه (لم يذكر الصلاة) أي لم يورد أول الحديث وهو قول العرياض صلى بنا رسول الله بل قالوا وعظنا كافي المصائب فإنه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن عبد الله بن مسعود قال خطبنا) أي لاجلنا تعلمنا وتفهمنا وتقريبنا لأن التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمسوس من المشاهد في المبني (رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا) أي مستويا مستقيما (ثم قال هذا سبيل الله) أي هذا الزاوي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا سماه سبيل الله كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المشار إليه بهذا هو الخط المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله وهذا سبيل الله مثلا وقبل تشبيهه بليغ معكوس أي سبيل الله الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة (ثم خط خطوطا) أي سبعة صغارا مخرفة (عن يمينه) أي عن يمين الخط المستوي (وعن شماله) كذلك (وقال هذه) أي الخطوط (سبل) أي غير سبيل الله أو سبيل للشيطان لقوله (على كل سبيل) أي رأسه (منها) أي من السبل (شيطان) من الشياطين (يدعو) ذلك الشيطان الناس (إليه) أي إلى سبيل من السبل وفيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تغريب ولا انحراف بل فيه التوحيد والاستقامة ومرعاة الجانبين في الجادة وسبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدريه والجزيرية والخوارج والروافض والمعطاة والمشبهة (وقرأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كجواهر الظاهر ويحتمل أن يرجع الضمير إلى ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى (وان هذا) بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم أو يقدر اللام وبالكسر استئناف بالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله (صراطى) خبر وهو بسكون الياء وفتحها (مستقيما) نصب على الحال والعمل فيه معنى التنبيه أو الإشارة (فاتبعوه) أي صراطى وسبيلى (الآية) بعدها ولا تتبعوا السبل أي سبل الشياطين المخرفة الزائغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت عليه أنا وأصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى الناءين عن سبيله إشارة إلى انه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم أي الله به لعلكم تتقون أي لكي تتقوه أي عذابه أو مخالفته أو سبل غيره (رواه أحمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضى الله عنهم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه) أي ميل نفسه سمى به لانه هوى صاحبه في الدنيا إلى الداهية وفي الآخرة إلى الهاوية فكأنه من هوى هوى هوى اذا سقط (تبعالما جئت به) يجوز أن يحمل هذا على نفي أصل الايمان أي حتى يكون تابعه مقننا بالمساجت به من الشرع عن اعتقاد لان اكراه وخوف سيف كالمناقضين وقيل المراد نفي السكال أي لا يكمل ايمان أحدكم حتى يكون ميل نفسه أي ما تشتهيه تبعالما جئت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه استعمل بها الشرعيتها لانهما هوى وان خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين أي حتى يكون هواه الذي من أصل صفاته النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحجوب الاتباع تبعالما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التي تنبعث عن هوى النفس وميل الطبع هو واحد يتعلق بأمر به واتباع شرعه تعظيمه وشفقة على خلقه كما قال الشاعر

كانت لقلبي أهواء مغرقة * فاستجمعت اذ رأيتك العين أهواى
وصار يحسدنى من كنت أحسده * وصرت مولى الورى اذ صرت مولى
تركت الخفاق دنياهم ودينهم * شغلا بحبك يادىنى ودينى
فلا يحمل الابحباك الدين ولا جهوى الأباشر الشرع فهو المؤمن الفرد الكامل الوحيد الذى يقبل منه

رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه الا
أنهم لم يذكروا الصلاة وعن
عبد الله بن مسعود قال خطب
لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبا ثم قال هذا سبيل
الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه
سبل على كل سبيل منها
شيطان يدعو اليه وقرأ
وان هذا صراطى مستقيما
فاتبعوه الآية رواه أحمد
والنسائي والدارمي وعن
عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن أحدكم حتى
يكون هواه تبعالما جئت
به

التوحيد ومن أعرض عنه متبع الماهواه مبتغى المرضاء فهو الكافر الخاسر في ديناه وعقباه ومن اتبع
 أصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هو به أحبه وشرعا
 ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع وأما اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبد على العسل ونور على نور
 وسرور على سرور قال تعالى ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به الرسول صلى الله
 عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة في النفس انبعثت من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظالماني
 تبع للدين النوراني فالجواب ان النفس اظلمة في الجسد تولدت من ازدواج الروح والبدن واتصالهما
 والروح لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الرومانية والكثافة
 الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى ونفس وما سواها باستقامة الروح الروحاني في الروح
 الحيواني بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر
 بالتقوى صارت مزاكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت
 نابعة للهوى سالكة مسالك الردى

نون الهوان من الهوى مسروقة * فصریح كل هوى صریح هوان

قال الراغب مثل النفس في البدن كجهاهدها بعث الى نعر براعي احواله وعقله خليفته مولاة ضم اليه ليرشده
 ويشهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مراكوبه وهواه وشهوته سائس خبيث ضم اليه ليفقد مراكوبه والقرآن
 بمنزلة كتاب آتاه عن مولاة تبيانا اسكل شئ وهدى ورحمة والنبي رسول آتاه بالكتاب المبين ليعين للناس ما نزل
 اليهم فان جاهدا عداه وقهرهم واستعان بالعقل وساطه جدا اذا عاد الى حضرته وهو من المفلقين ومن ضيع
 نعره وأهمل رعيته وصرف همه الى تفقد مراكوبه وأقام سائس المراكوب مقام خليفته فهو في الآخرة
 من الخاسرين (رواه) أى البغوى (في شرح السنة) أى باسناده (وقال النووى) بالقصر ويجوز زمه
 (في أربعينه) أى الاربعين حديثا الذى صنفه (هذا حديث صحيح رويناه) بصيغة الميم وقيل بجهول (في
 كتاب الحج) أى فى اتباع الحج اسم كتاب لابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني التيمي (باستناد
 صحيح عن بلال بن الحرث) وفي نسخة حارث (المزني) أبو عبد الرحمن مدني سكن بلاستمرى ورواه المدينة
 روى عنه ابنه الحرث وعاقمة بن الوفاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أحيا سنة) أى من أظهرها وأشاعها بالقول أو بالعمل (من سنتي) قال الاشراف طاهر النظم يقتضى
 ان يقال من سنتي لكن الرواية بصيغة الافراد اه فيكون المراد بها الجنس أى طريقته من الطارق المنسوبة
 الى واجبه أو مندوبة أخذت عنى بنص أو استنباط كما أفاده اضافة سنة الى الضمير المقتضية للعموم (قد
 أميتت بهدي) قال ابن الملك أى تركت تلك السنة عن العمل بها يعنى من أحياها من بعدى بالعمل بها
 أو حث الغير على العمل بها (فان له من الاجر) أى الثواب الكامل (مثل أجور من عمل بها) قال ابن
 الملك يشمل باطلاة العمال قبل الاحياء وبعده وفيه أن شموله لما قبل الاحياء فى غاية من البعد (من غير أن
 ينقص) متعد ويحمل الزوم (من أجورهم) من للتبعيض أى من أجور من عمل بها فأفرد أو لأرعاية
 للفظه وجمع نانبالعناء (شياً) مفعول به أو مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحث
 وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر (ومن
 ابتدع بدعة ضلالة) يروى بالاضافة ويجوز أن ينصب نعمتاومعنا وهى ما أنكره أئمة المسلمين كالبناء على
 القبور وتخصيصها وقد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنازة كذا ذكره ابن الملك (لارضائها
 الله ورسوله) صفة كاشفة للضلالة أو احترازية للبدعة (كان عليه من الاثم) أى الوزر (مثل آثام من
 عمل بها لا ينقص ذلك) أى ذلك الاثم (من أوزارهم شياً) مفعول به لا غير وحكمة ذلك أن من كان سببها
 فى ايجاد شئ صحته نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبه اليه ايضا فوابه وعقباه لانه الاصل فيه

رواه فى شرح السنة وقال
 النووى فى أربعينه هذا
 حديث صحيح رويناه فى كتاب
 الحج باسناد صحيح وعن بلال
 ابن الحرث المزني قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أحيا سنة من سنتي
 قد أميتت بعدى فان له من
 الاجر مثل أجور من عمل
 بها من غير أن ينقص من
 أجورهم شياً ومن ابتدع
 بدعة ضلالة لا يرضها الله
 ورسوله كان عليه من
 الاثم مثل آثام من عمل بها
 لا ينقص ذلك من أوزارهم
 شياً

(رواه)

(رواه الترمذى) أى عن بلال (ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو) أى ابن عوف مرفى مدنى روى عن أبيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعى هو أحد الكذابين (عن أبيه عن جده) أى جده كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف قال الطيبى الشارحون فى أكثر نسخ المصابيح رواه يزيد بن ملحمة عن أبيه عن جده وهو غاطلان ز يزيد بن ملحمة جده عمرو بن عوف كذا فى التهذيب وعده المصنف فى التابعين وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وأما الترمذى فروى عن حديثه الصلح جائز بين المسالمين وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا فى ميزان الاعتدال والاصواب ان راوى هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده فان ز يزيد بن ملحمة جاهلى لم يدرك الاسلام (وعن عمرو بن عوف) هو مرفى كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها فى آخر أيام معاوية روى عنه ابنه عبد الله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين لبارز) بفتح اللام وسكون الهمزة يبدل وكسر الراء على الاصح وحكى الفتح والضم أى ينضم عنده ظهور الفتن واستيلاء الكفرة (الى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحواليها من البلاد وسيمت حجاز الانه اجزت أى منعت وفصت بين بلاد نجد والغور قبل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين والايمان مترادفان أنه يارز أو لالى الحجاز أجمع ثم الى المدينة لانها مستقره أو لافعادها لتكون مستقره آخر أياضافان النهاية هى الرجوع الى البداية ولان المدينة مغيب النبوة قصير مغيب الشريعة (كأتار الحية الى بحرها وليعقلن) جواب قسم محذوف أى والله ليعتصن (الدين) قال ابن حجر عطف على ابارز وأعلى ان ومعمولها أى ليعتصن وينضم ويلتجى الدين أبرزه وحقه الاضمار اعلاما بغير شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضعف أدوات التأكيدي وأنى بالقسم المقدر (من الحجاز) أى يمكن منه أو مكانه - يقال عقل الوعل أى امتنع بالجبال العوالى يعقل عقولا أى ليعتصن بالحجاز ويتخذ منه حصنا وملجأ (معقل الاروية) بضم الهمزة وتكسر وتشديد الباء الاثنى من المعز الجبلى وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان أى كالتخاذ الاروية (من رأس الجبل) حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها أقوى من الذكور على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين فى آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الاسلام يعود الى الحجاز كجدا منه وقيل معناه ان بهد انضمام أهل الدين الى الحجاز ينقرصون عنه ولم يبق منهم فيه أحد (ان الدين بدأ) بالهمز هو الصحيح (غريبا) أى كالغريب أو حال (وسيهود) أى غريبا (كجدا) يعنى ان أهل الدين فى الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخاطبونهم فكذا فى الآخر (فطوبى للغرباء) أى أولوا وآخرها وغرباء لعدم تعلقهم بالديار وأهلها (وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من ستنى) أى يعاملونهم او يظهرونهم بقدر طاقتهم (رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تين على أمتى) الايمان المحيى بسهولة وهدى يعلى المعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شئ أتت عليه والمراد بعض أمة الدعوة لامن أهل القبلة بقرينة كونه أضافهم الى نفسه أو مطالقا فيشمل ملل الكفر أيضا (كأتى على بنى اسرائيل) فاعل ليا تين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر أى ليا تين على أمتى زمان ايمان مثل الايمان على بنى اسرائيل أو ليا تين على أمتى مخالفة لما أتت عليه مثل مخالفة التى أتت على بنى اسرائيل حتى أهلكتهم وجوز أن يكون الكاف فاعلا أى ليا تين على أمتى مثل ما أتى على بنى اسرائيل (حذوا النعل بالنعل) حذوا النعل استعارة فى التساوى وقيل الحذو القطع والتقدير أيضا يقال حذوا النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبها التكونا على السواء ونصبه على المصدر أى يحذونهم حذوا مثل حذوا النعل بالنعل أى تلك المماثلة المذكورة فى غاية المطابقة والموافقة

رواه الترمذى ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين لبارز الى الحجاز كما نازل الحية الى بحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدين بدأ غريبا وسيهود كجدا فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من ستنى رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تين على أمتى كما أتى على بنى اسرائيل حذوا النعل بالنعل

كعبادة النعل بالنعل (حتى ان كان منهم) حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتي لكان اما
 جواب قسم مقدور والمجموع جواب الشرط وامان بمعنى لو كما يقع عكسه وايست ان هذه مخففة من المثقلة
 كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب وفي الازهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة أى حتى
 انه كذا ذكره الابهري وهذا الخلاف مبنى على انه هل يجوز حذف ضمير الشأن من ان المكسورة فتعنه
 ابن الحاجب وجوزة ابن مالك (من أئمة علانية) اتيانها كناية عن الزناوي يحتل أن يكون المراد به زوجة
 الاب أو موطوءة وسائر من حرمن عليه برضاع أو مصاهرة والاول أظهر لان الغرابة والاستبعاد فيه
 أكثر ولذا تقدمه علانية (لكان في أمتي من يصنع) أى يفعل (ذلك) أى الاتيان (وان بنى اسرائيل) يعنى
 النصارى أو أهل الكتاب قال ابن حجر أبو رزميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دأبهم وعادتهم
 اه والاطهر انه أبو رزح حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم (تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سمي عليه الصلاة
 والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهى فى الاصل ما شرع الله له معاده على السنة أنبيائه ليتوصلوا
 به الى القرب من حضرته تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله تعالى
 ولا الى آحاد أمة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو ملتهم كذا ثم اتهم اتسع فاستعملت فى المال
 الباطلة لانهم لم اعظم تفرقهم وتدين كل فرقة منهم بخلاف ما تدب به غيرها كانت طريقة كل
 منهم كالملة الحقيقية فى التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون
 حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترون فرقا تدين كل واحدة منها بخلاف ما تدين به الاخرى
 (وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة) قيل فيه اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء فى ارتكاب البدع بدرجة
 ثم قيل يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ايسوا على قبلتنا فى عدد الثلاث والسبعين ويحتمل
 أمة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون متحصرة فى أهل قبلتنا والثانى هو الاظهر ونقل الابهري أن
 المراد بالامة أمة الاجابة عند الاكثر (كلهم فى النار) لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار فكفارهم
 مرتكبون ما هو سبب فى دخولها المؤبدة عليهم وبمتدعهم مستحقة لدخولها الا أن يعفو الله عنهم (الاملة)
 بالنصب أى الأهل ملة (واحدة قالوا من هى) أى تلك الملة أى أهلها الناجية (يارسول الله قال ما أنا عليه
 وأصحابي) أى هى ما أنا عليه وأصحابي قيل جعلوا عين ما هو عليه مباحة فى مدحها وبيانا لباهر اتباعها حتى
 يخيل أنهم عين ذلك المتبع أو المراد بها الوصفية على حد ونفس وما سواها أى القادر العظيم الشأن سواها
 فكذا هنا المرادهم المتهمة دون المتسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فلا شك ولا ريب أنهم هم
 أهل السنة والجماعة وقيل التقدير أهلها من كان على ما أنا عليه وأصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان
 ذلك يعرف بالاجماع فما أجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم أن أصول البدع كما نقل فى
 المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وبخى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب
 وهم عشرون فرقة والشعبة المفرطون فى محبة على كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة والخوارج
 المفرطة كفره رضى الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائله بأنه لا يضر مع
 الايمان معصية كالا ينفع مع الكفر طاعة وهى خمس فرق والتجارية الموافقة لاهل السنة فى خلق
 الأفعال والمعتزلة فى نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجسرية القائلة بسلب الاختيار عن
 العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول فرقة أيضا ذلك اثنان وسبعون
 فرقة كلهم فى النار والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء الحمادية والماريقة النقية الاجدية ولها طاهر
 سمي بالشرية بسرعة لامة وبالطن سمي بالطريقة منها للخاصة وللصحة خصت باسم الحقيقة معراجا
 لانحص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثانى نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب
 الارواح من المشاهدة والرؤية قال القشيري والشرية بعة أمر بالترام اليهودية والحقيقة مشاهدة الوجودية

حتى ان كان منهم من أتى
 أمه علانية لكان فى
 أمتي من يصنع ذلك وان بنى
 اسرائيل تفرقت على ثنتين
 وسبعين ملة وتفرقت أمتي
 على ثلاث وسبعين ملة كلهم
 فى النار الاملة واحدة قالوا
 من هى بارسول الله قال
 ما أنا عليه وأصحابي

فكل شريرة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقبولة بالشريرة فغير محمول فالشريرة قيام
بما أمر والحقيقة شهور ولما قضى وقدر وأخفى وأظهر والشريرة حقيقة من حيث أنها وجبت بامرهم والحقيقة
شريرة أيضاً من حيث أن المعارف به سبحانه وجبت بامرهم والله درمن قال من أرباب الحال
ألا فالزموا سنة الانبياء * ألا فاحفظوا سيرة الاصفياء
ومن يتدع بدعة لم يكرم * بوجوده رتبة الاتقياء

(رواه الترمذي) أي من ابن عمر وكذا (وفي رواية أحمد) أي أحمد بن حنبل (وأبي داود عن معاوية) أي
بعد قوله وان هذه الامة ستة فمترق على ثلاث وسبعين فرقة (ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي
الجماعة) أي أهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع آثاره عليه الصلاة والسلام في النقيير والقطمير ولم
يتدعوا بالخراب والتغيير قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا يتدع فانك ان نزل ما أخذت
بالأنور قال الشعبي انما رأيت بمنزلة المية اذا احتجبت اليها أكلتها وعن سفیان لو أن فقيها على رأس جبل لكان
هو الجماعة (وانه سيخرج) وفي المصايح وزاد في رواية وانه سيخرج أي يظهر (في أمي) وفي نسخة من
أمي (أقوام) أي جماعات (تجارية) بالثاء من أي تدخل وتجري وتسرى (بهم) أي في مفاصلهم (تلك
الاهواء) جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا ابدعة فوضعها موضعها والسبب موضع
السبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله على ابداع الرأي الفاسد والعمل به وذكر الاهواء بصيغة الجمع
تبيينها على اختلاف أنواع الهوى وأصناف البدع يقال تجاروا في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه
(كالتجاري الكلب) بفتح تين داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون ويتفرق أثره (بصاحبه) أي مع
صاحبه الى جميع أعضائه أي مثل جرى الكلب في العروق (لا يبقى منه عرق) بكسر العين (ولما فصل
الادخله) فكذلك تدخل البدع فيهم وتؤثر في أعضائهم قبل الكلب داء يعرض للانسان من عضه الكلب
الكلب أي المكروب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعرض المجنون أحد الا كلب أي جن ويعرض
له اعراض رديئة تشبه الماخول امهالكة غالباً ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا واجعت العرب ان
دواءه قطر من دم يخطط جماعة فيسقاها (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يجمع أمي أو قال أمة محمد على ضلالة) قال المظهر في الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة قبل
قوله أو قال أمة محمد من الزاوي ولعل هذا أظهر في الدراية منها للدلالة على ان يكون المنسوب اليه من
اسمه محمدي يقتضى هذه الفضيلة التي امتازت بها أمته عن سائر الامم وقال ابن الملك المراد أمة الاجابة أي
لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى أن اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انها
لا تبقى بعد الكفر أمة والمبنى اجتماع أمة محمد على الضلالة وانما حصل الامة على أمة الاجابة لماوردان
الساعة لا تقوم الاعلى الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء ولا عبرة
باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال الأبهري قوله على ضلالة أي على خطأ وقيل على كفر ومعصية
(ويده الله) كناية عن النصرة والغلبة أو الحفظ والرجة أو معناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام
والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاعتقاد والعمل (على الجماعة) أي
الجمتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطأ وللتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة (ومن شدني) أي
انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شدني النار) أي انفرد فيها ومعناه انفرد عن
أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار (رواه الترمذي وعنه) أي عن ابن عمر (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم) يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه أكثر المسلمين قبل
وهذا في أصول الاعتقاد كركن الاسلام وأما الفروع كبطلان الوضوء باللس مثلاً فلا حاجة فيه الى
الاجماع بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالائمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين المنازعة

رواه الترمذي وفي رواية
أحمد وأبي داود عن معاوية
ثنتان وسبعون في النار
وواحدة في الجنة وهي
الجماعة وانه سيخرج في
أمي أقوام تجاري بهم تلك
الاهواء كالتجاري الكلب
بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا
مفصل الادخله وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله
لا يجمع أمي أو قال أمة محمد
على ضلالة ويده الله على
الجماعة ومن شدني النار
رواه الترمذي وعنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتبعوا السواد
الاعظم

والاشعرية في مسائل فهي ترجع الى الفروع وفي الحقيقة فانها طائفتان فلم تكن من الاعتقادات المبنية على
 اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلف بينهما في الشكل اللفظي وقيل المراد جمع المسلمين الذين هم في طاعة
 الامام وهو السلطان الاعظم وقيل الجماعة من أهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما وقيل كل
 عالم عامل بالكتاب والسنة في الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعظم الناس العلماء وان قل
 عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال أكثر عددا (فانه) أي الشان (من شد) أي في الدين بخروجه
 عن متابعة الاكثرين (شد في النار واه) (بعده بياض والحق ميرك شاه) ابن ماجه من حديث أنس
 وزاد الطائي وابن عاصم في كتاب السنة (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال لي) أي وحدي أو مخاطبا لي من
 بين أصحابي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني) بضم الباء تصغيرا وهو بكسر الباء وفتحها والكسر أكثر
 وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا المن ليس ابنه ومعناه اللطاف وانك عندي بمنزلة والدي في الشفقة
 (ان قدرت) أي استطعت والمراد اجتهاد قدر ما تقدر (ان تصبح وتغشى) أي تدخل في وقت الصباح والمساء
 والمراد جميع الليل والنهار (وايس في قلبك) الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان أي وليس كائنا في
 قلبك (غش) ضد النصح الذي هو ارادة الخير للمنه ورحله (لاحد) وهو عالم لاه وؤمن والكافران نصيحة
 الكافران يجتهد في ايمانهم ويسعى في خد لاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من
 المال كذا ذكره الطيبي (فافعل) جزاء كناية عما سبق في الشرط أي افعل نصيحتك (ثم قال يابني وذلك)
 أي خلوا الغائب من الغش قال الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة أي بعهد التناول (من صنتي) أي
 طريقتي (ومن أحب سنتي) فعمل بها (فقد أحببني) أي حبا كاملا لان محبة الآثر علامة على محبة
 مصدرها (ومن أحببني كان معي) بفتح الياء وسكونها أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة (في الجنة) فان
 المرع مع أحب كفي حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية (رواه
 الترمذي وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك) أي عمل (بسنتي
 عند فساد امتي) أي عند غلبة البدعة والجهل والفسق فيهم (فله أجر مائة شهيد) لما يلحقه من المشقة
 بالعمل بها وباديانها وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاجل ايمانهم بل أكثر (رواه)
 بعده بياض والحق به ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس (وعن جابر) رضي الله
 عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر فقال) أي عمر (انا سمع أحاديث) أي حكايات ومواعظ
 (من يهود) قال الزمخشري الاصل في يهود ويجوس ترك اللام لانها علمان لقومين ومن عرف فانه أجرى
 يهوديا ويهود مجرى شعيرة وشعيرة اه وقال الاجهري يهود غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه مجرى مجرى
 القبيلة وقيل الاولى أن يقال للعلمية ووزن الفعل لان أسماء القبائل التي ليس فيها تأنيث اللفظي يجوز
 صرفها اجلا على الحي وعدم صرفها اجلا على القبيلة ويهود لا يجوز فيه الاعداد الصرف (تعجبنا) بضم التاء
 وكسر الجيم أي تحسن عندنا وتجميل قلوبنا اليها (أفترى) بفتح التاء أي اتحسن لنا اسماعها فترى يعني فتأذن
 (أن نكتب بعضها فقال) عليه الصلاة والسلام زحوا له ولا مثاله (أمتهو كون) أي أمتهو كون في دينكم حتى
 تأخذوا العلم من غير كتابكم ونيبيكم (أنتم) للتأكيده (كلماته وكت اليهود والنصارى) أي كتحريمهم حيث
 نبذوا كتاب الله ورأوا ظهورهم واتبعوا أهواء أجهارهم وورهبانهم (لقد جئتكم) جواب قسم محذوف (بها)
 أي بالملة الخنيفية بقرينة الكلام (بيضاء) أي واضحة حال من ضميرها (نقية) صفة بيضاء أي ظاهرة صافية
 خاصة خالية عن الشرك والشبهة وقيل المراد بها أنهم امصونة عن التبديل والتخريف والاصور والاذلال خالية
 عن التكاليف الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربيع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلا عن الغسل
 وغير ذلك كتتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى وأخر نقية لانها صفة بيضاء اذ يقال
 أبيض نقي دون العكس وقال الطيبي بيضاء نقية تحالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة اه قيل ووصف

فانه من شد شد في النار
 رواه ابن ماجه من حديث
 أنس وعن أنس قال قال لي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يابني ان قدرت ان
 تصبح وتغشى وليس في قلبك
 غش لاحد فافعل ثم قال
 يابني وذلك من سنتي ومن
 أحب سنتي فقد أحببني ومن
 أحببني كان معي في الجنة
 رواه الترمذي وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تمسك
 بسنتي عند فساد امتي فله
 أجر مائة شهيد رواه

وعن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم حين أتاه عمر فقال
 انا سمع أحاديث من يهود
 تعجبنا أفترى أن نكتب
 بعضها فقال أمتهو كون أنتم
 ككلماته وكت اليهود والنصارى
 لقد جئتكم بها بيضاء نقية

الملة بالبياض تنبيهها على كرمها وفضلها وكرمها فاذا نجاها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان أفضل لو ن عند
 العرب عبر به عن الكرم والفضل والحاصل انه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك الى أنه أتاهم بالا على
 والافضل واستبدال الادنى عنه مظنة للخبر (ولو كان موسى حيا ما وسعه) أى ما جازله (الاتباعى) فى
 الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قومهم مع وجودى قال تعالى واذا أخذ الله ميثاق
 النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الآتية قال على بن أبى طالب لم يبعث الله تعالى نبيا
 آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأخذ العهد على قومهم ليؤمن به وان
 بعث وهم أحياء لينصروه وهذا معنى قول ابن عباس كذا فى تفسير البغوى فيكون التكبير فى رسول
 للتعظيم فهو نبي الانبياء وامام الرسل ولذا قال آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة (رواه أحمد) أى فى
 مسنده (والبيهقى فى شعب اليمان) قال الابهرى لکن فى اسناده مجاهد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان
 كان ردىء الحفظ يقاب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعى الحديث عن حرام
 ابن عثمان حرام وعن مجاهد بن عمرو بن أبى العالىة الرياحى رباح وقال أحمد بن حنبل حديث مجاهد بن عمرو
 هذا الحديث جاء عن غير مجاهد بن عمرو (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أكل طيبا) أى من كان قوته حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع أخذنا
 من الطيب فما كتب على وجهه تعاقب بسواقه أو قرأته أو لولا حقه معصية لم يكن طيبا (وعمل فى سنة) أى
 فى موافقة سنة وردت فيه أى وعمل كل فعل بفعله وكل قول بقوله على وفق الشرع يعنى ويكون متمسكا
 فى كل عمل بسنة أى بحديث جاء فى ذلك العمل حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة
 منها غير معينة وقيل تكبيرها للاشعار بأن العمل فى موافقة واحدة منها مع احتياجها لما يوجب دخول الجنة
 وقدم أكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كما وان الطيبات واعمروا صالحا (وأمن الناس
 بوائقه) البائقة الداهية وهى المنحة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوائق فى بعض الاحاديث
 فروى طلمه وغشه (دخل الجنة) أى استحق دخول الجنة دخولا أوليا (فقال رجل يا رسول الله ان هذا) أى
 الرجل الموصوف المذکور (اليوم) ظرف مقدم لخبر ان (الكثير فى الناس) بحمد الله فاحال المستقبل
 (قال) عليه الصلاة والسلام أى هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة (فى قرون
 بعدى) فى الازهار القرن أهل عصر وقيل أهل كل مدة أو طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل ثمانون
 وقيل مائة اه والاصح أن القرن ههنا أهل العصر فان كل عصر هو أبعد من زمان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يكون الصلحاء فيهم أقل ممن قبلهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم
 الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث نفي للاستعجاب عن أصحابه رضى الله عنهم أجمعين
 كذا قبله وأقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم الى يوم الدين وقال التوربشتى يحتمل أنه ذكر
 ذلك حمد الله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن (رواه الترمذى) وكذا الحاكم (وعن أبى
 هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم) أيها الصحابة (فى زمان) أى زمان عظيم
 من عزة الاسلام وأمن أهله وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة (من ترك منكم) أى فيه
 وهو الرابطة لجملة الشرط بموجوهها وهو زمان (عشر) بسكون الشين وضمها (ما أمر به) أى من الامر
 بالمعروف والنهى عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم الماء ورات لانه عرف أن مسلما لا يعذر
 فيما يميل من الفرض الذى تعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبي واعمل هذا غير مناسب لباب
 التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف الا منهم ما ثم قال بل لو حصل على ما روى
 الحديث السابق وهو من عمل فى سنة على ما بيناه كان أنسب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
 بالطريق الاولى ويجرى معنى قوله ما أمر به فى أمر الندب اه وفيه أن الهلاك لا يترتب على ترك الندب

ولو كان موسى حيا ما وسعه
 الاتباعى رواه أحمد
 والبيهقى فى شعب اليمان
 وعن أبى سعيد الخدرى قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أكل طيبا وعمل فى
 سنة وأمن الناس بوائقه
 دخل الجنة فقال رجل
 يا رسول الله ان هذا اليوم
 لكثير فى الناس قال وسيكون
 فى قرون بعدى رواه الترمذى
 وعن أبى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انكم فى زمان من
 ترك منكم عشرا أمر به

مطالفاض الا عن عشره ثم رأيت ابن حجر وافقني في المحلين (هالك) لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي أنصاره كثرة
 فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر أحد منكم في التهاون (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الاسلام ويكثر
 الظلمة والفساق وقل أنصاره فيعذر المسلمون في الترك اذ ذلك لعدم القدرة لا للتقصير (من عمل منهم بعشر
 ما أمر به نجا) لا تنفاه تلك المعاني المذكورة (رواه الترمذي وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ماض قوم بعد هدى كانوا عليه) أي على الهدى (الأوتوا الجدل) أي أعطوه وهو حال وقد
 مقدرة والمستثنى منه أعم عالم الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم
 في الكفر الا بسبب الجدل وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطالب المعجزة منه عنادا أو جحودا وقيل مقابلة
 الحجية بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراد في القرآن ضرب بعضه ببعض الترويج مذاهبهم وآراءهم مشايخهم من
 غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك يحرم المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فانه فرض كفاية
 (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية) أي استشهدا على ما قرره (ماض بوه) أي هذا المثل (لك)
 يا محمد وهو قولهم آلهتنا خير أم هو أرادوا بالالهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير أم عيسى يريدون أن
 الملائكة خير من عيسى فإذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة أي ما قالوا ذلك القول (الاجدلا)
 أي الخاصصنك وايدانك بالباطل لا طالب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح في معنى الآية ان ابن
 الزبير جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
 آلهتنا أي الاصنام خير عندك أم عيسى فان كان في النار فلتكن آلهتنا معه والله أعلم ثم رأيت ابن حجر
 ذكر مثل ما ذكرته وأما الجواب عن هذه الشبهة فأقول لا أن ما لغير ذوى العقول فلا شكك نشأ عن الجهل
 بالقرآن والعربية وثانيا أن عيسى والملائكة خصوصاً هذا بقوله تعالى ان الذين سبقتم لهم منا الحسنی
 أولئك عندهم بعدون (بل هم) أي الكفار (قوم خصمون) أي كبير والخصومة (رواه أحمد والترمذي
 وابن ماجه) وكذا الحاكم (وعن أنس) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) فيه
 إشارة الى التكرار والاستمرار (لا تشددوا على أنفسكم) أي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل
 كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادات والحقوق والفرائض (فيشدد الله عليكم) بالانصب جواب
 النهي أي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة أو بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من
 تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر أن المعنى لا تشددوا على أنفسكم بإحباب العبادات الشاقة على
 سبيل النذر أو الميّن فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بما يجب بكم على أنفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتعلموا
 وتكسلوا وتركو العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى وهذا المعنى هو الملائكة للتعليل بقوله (فان قوما) أي
 من بني اسرائيل (شددوا على أنفسهم) بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد
 الله عليهم باتمامها والقيام بحقوقها وقيل شددوا حين أمروا بذبح بقرة فسألوه عن لو نها وسنها وغير ذلك من
 صفاتها (فشدد الله عليهم) بان أمرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها
 صاحبها الا بل عجلدها ذهابا ويؤيد المعنى الأول ما سيأتي من قوله (فتلك) الفاء للتعقيب وتلك إشارة
 الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشددين بقيت في الصوامع يفسرها قوله (بقاياهم) أي
 بقايا قوم شددوا على أنفسهم (في الصوامع) جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى قبل هو
 بناء صغير على شكل دائرة (والديار) جمع الديور وهو الكنيسة وهي معبد اليهود وقيل وهو بناء واسع فيه محل
 العبادة وبقية الخونزول المسارة والابواء الغريب (رهبانية) نصب بفعل يهبطه ما به أي ابتدعوا رهبانية
 (ابتدعوها) يقال ابتدع إذا أتى شئ بديع أي جديد لم يفعله قبله أحد والرهبانية بالفتح الحصلة النسوية
 الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبية أي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفي الآية
 قرئت بالضم شاذ وقيل الرهبية الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس ويطلق على

هالك ثم يأتي زمان من
 عمل منهم بعشر ما أمر به
 نجا رواه الترمذي وعن أبي
 امامة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ماض
 قوم بعد هدى كانوا عليه
 الا أوتوا الجدل ثم قرأ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذه الآية ما مضى بوه
 لك الاجدلا بل هم قوم
 خصمون رواه أحمد
 والترمذي وابن ماجه وعن
 أنس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يقول
 لا تشددوا على أنفسكم
 فيشدد الله عليكم فان قوما
 شددوا على أنفسهم فشدد
 الله عليهم فتلك بقاياهم
 في الصوامع والديار رهبانية
 ابتدعوها

عبادة الرهبان وهو جمع الراهب أي عابد النصرى وهي ما يفعلون من تلقاء أنفسهم (ما كتبناها) أي ما فرضنا تلك الرهبانية (عليهم) من ترك التلذذ بالطعمة وترك التزوج والاعتزال عن الناس والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمران والاقتصار على هذا يدل على ان الاستثناء فيما بعده وهو قوله تعالى (الابتناء رضوان الله) استثناء منقطع أي ولكنكم ابتدعوا ابتغاء رضوان الله قال تعالى (فما رعوها حق رعايتها) أي لم يرهوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوا وكفروا وبدن عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا في دين ملوكهم وتركوا التهرب وأقام منهم أناس على دين عيسى عليه الصلاة والسلام حتى أذركوا محمد صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فذلك قوله عز وجل (فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) كذا في المعالم (رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن) أي بطريق الاجمال (على خمسة أوجه) من وجوه الكلام (حلال) بالجرح وهو بدل بعد العطف قبل الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرهما (وحرام) كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وغيرها (ومحكم) كقوله تعالى قل تعالوا أتبعوا ما حرم بكم عليكم وغير ذلك من الامور والنهي والموعظة (ومتشابه) كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك (وامثال) يعني قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاطهر ان الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضرها للناس وما يعقلها الا العالمون (فاحلوا الحلال) أي اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته (وحرموا الحرام) أي اجنبوه واعتقدوا حرمة واحكمه وامضرنه (واعلموا بالحكم) من الامور والنهي (وآمنوا بالمتشابه) من غير اشتغال بكيفية (واعتبروا بالامثال) أي الظاهرة والمعنوية (هذا) أي المذكور من الحديث المروي (لفظ المصايح وروى البيهقي في شعب الایمان) أي معناه وحذف هذا العلم به (ولفظه) أي لفظ البيهقي (فاحلوا الحلال) ولا تجنبوه (واجنبوا الحرام) ولا تتركبوه (واتبعوا المحكم) ولا تتركبوه ففيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصايح (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر) واحدا الامر أي الحكم والشان والحال في الاعمال التكليفية (ثلاثة) أي ثلاثة انواع (امر) أي منها امر أو أحدها امر (بين رشه) أي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة (فاتبه) وأمر بين غيبه) أي ضلالته كواقفة أهل الكتاب في اعيادهم كذا قاله ابن الملك والانساب بحسن القابلة أن يقال في الاول كاصول العقائد من التوحيد والنبوة والقيامة وفي الثاني كقتل النفس والزنا (فاجتنبه) أي احتزرنه (وأمر اختلف فيه) على بناء المجهول وضبط في نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الاولى ان لا تكون الضمة مكتوبة أو تكتب بالجرمة ليكون فرقا بين همزة الوصل والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى القارعة والهاكم ثم همزة اختلف مضمومة في الابتداء واذا سقطت في الدير يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل أن يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف العلماء أي والادلة وقيل الاولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث من حديث أبي ثعلبة اه وقيل المراد ما لم يبينه السرع مثل التشابهات وقال ابن الملك أي اختلف فيه الناس من تلقاء أنفسهم من غير أن يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت يوم القيامة وحكم اطفال الكفوة (فكلمه) أمر من وكل يكل (الى الله عز وجل) أي فوض أمره الى الله تعالى فلا تقل فيه شيئا من نفي أو اثبات (رواه أحمد)

* (الفصل الثالث) * (عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمز ويبدل (كذئب الغنم) أي في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الآية (ياخذ) أي ذئب الغنم والظاهر أنه استئناف مبين وقال الطيبي صفة الذئب لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز أن يكون حاله من العامل بمعنى التشبيه اه ولا يخفى ان

ما كتبناها عليهم رواه
أبو داود وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل القرآن
على خمسة أوجه حلال
وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال فاحلوا الحلال
وحرموا الحرام واعلموا
بالحكم وآمنوا بالمتشابه
واعتبروا بالامثال هذا اللفظ
المصايح وروى البيهقي في
شعب الایمان واقطعه فاعلموا
بالحلال واجنبوا الحرام
واتبعوا المحكم وعن ابن
عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامر ثلاثة
أمر بين رشه فاتبعه وأمر
بين غيبه فاجتنبه وأمر اختلف
فيه فكلمه الى الله عز وجل
رواه أحمد

* (الفصل الثالث) * عن
معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ذئب الانسان
كذئب الغنم ياخذ

ما قاله بالنسبة الى الآفة تظاهر وأما بالنسبة الى الحديث فلا تطلق أولى من التقييد والمعنى يأخذ غالباً
 أو بالسهولة من غير تدارك (الشاذة) بتشديد الذال المججمة أى النافرة التي لم تؤنس بأخواتها ولم تحتاط بهن
 (والقاصية) التي قصدت البعد عنهن لاجل المرعى مثلاً لا للتفر (والناحية) التي غفل عنها وبقيت في
 جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها الغفلة قال الابهري كذا قاله الطيبي
 وتظاهر كلامه أن الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب النون مع الجيم النجاء السرعة يقال نجاء بنحو
 اذا أسرع ونجاء من الامر اذا خلاص وأنجى غيره ومنه انما يأخذ الذب القاصية والشاذة والناحية أى
 السرعة هكذا روى عن الحربي بالجيم اه ومفهومه أن المعتمد هو الحاء وأما الجيم فانما هو رواية شاذة
 ولهذا أطبقت نسخ المشكاة على الحاء والله أعلم (واياكم والشعاب) بالكسر والنصب من الشعب وهو
 الوادى ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه ولذلك قيل شعبت الشئ اذا جمعت وشعبته اذا فرقته والمراد
 المنقطعات في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطاريق والسراريق وأما كنى الجن ولما فرغ من
 التمثيل أكده بقوله واياكم وعقبه بقوله (وعليكم بالجماعة) تقريراً بعد تقرير (والعامية) أى عامية
 الجماعة يعنى عليكم بما يتبعه جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة وعليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم
 ومفارقةهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا أظهر للفظ التمثيل والاول
 أوفق لمعناه والله أعلم (رواه أحمد) وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة
 شبراً أى ولو ساعة أو ولو في قليل من الاحكام قال الابهري مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة اه
 والتظاهر أن مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم وبؤيده قوله (فقد خلع) أى نزع (ربقه الاسلام) أى ذمته
 (من عنقه) الا ان يحمل الاسلام على كماله أو المراد المبالغة في التخويف والتفجير عن هذه المفارقة والمخالفة
 للاسلام بان المداومة على ذلك تؤدي الى الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة عروة في جبل تجعل في عنق
 الهيمية أو يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن
 طاعة الله وطاعة رسوله (رواه أحمد وأبو داود وعن مالك بن أنس) وهو الامام مالك صاحب المذهب
 (مرسلاً) اعلم أن المرسل هو أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور وعند أهل
 الحديث لكن المعروف في الفقه وأصوله أن قول من دون التابعي أيضاً يسمى مرسلاً به ذهب الخطيب لكن
 قال الآن أكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اه فهذا يجوز على قوله فان الامام
 مالك من أتباع التابعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم
 بهما حتى يفترقن) (لن تضلوا) أى لن تقعوا في الضلالة (ما تمسكتم) أى مدة تمسككم (بهما) أى بالامر من معا
 (كتاب الله) أى القرآن (وسنة رسوله) أى حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية أو بتقدير أعنى
 وقيل بالرفع على الخبرية بتقديرهما ثم في العسول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته
 بذكره السبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالاته وان ما جاء به ليس الا من تلك الرسالة لامن تلقاه
 نفسه (رواه) أى مالك وفيه انه يصير التقدير رواه مالك عن مالك في (الموطأ) فكان حق المصنف أن يذكر
 التابعي مكان مالك في أول الحديث ثم يقول في الآخر رواه مالك مرسلاً لانه من المخرجين أو يقول كذا في
 الموطأ مع أنه يبقى مناقشة أخرى في قوله عن فانه يحتاج الى راوعنه وهو غير موجود ثم الموطأ بالهمزة وقيل
 بالالف كتاب مشهوره من الامام مالك قرأ فيه الشافعي وحمد وغيرهما من الائمة عليه وقال الشافعي في حقه
 هو أصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود العميين والافصح الجارى هو الاصح مطلقاً على الاصح
 والله أعلم (وعن غضيف) بالمجتمتين مصغراً وقيل بالنظام مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فأنبت
 صحبته وغضيف تابعي وهو أشبه كذا في التقريب وذكره المصنف في الصحابة وقال يكنى أبا أسامة شامى أدرك
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبإبعته

الشاذة والقاصية والناحية
 واياكم والشعاب وعليكم
 بالجماعة والعامية واه أحمد
 وعن أبي ذر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من فارق الجماعة شبراً فقد
 خلع ربقة الاسلام من عنقه
 رواه أحمد وأبو داود وعن
 مالك بن أنس مرسلاً قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تركت فيكم
 أمرين لن تضلوا ما تمسكتم
 بهما كتاب الله وسنة
 رسوله رواه في الموطأ وعن
 غضيف

وصالحني وسمع عمرو بأذرعائه ورؤي عنه مكحول وسليم بن عامر (ابن الحرث الشمالي) بضم الناء المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى شماله بطن من الازد) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث (أي أبدع ووجد) قوم بدعة) أي مزاحمة السنة (الارفع مثلها) أي مقدارها في الكمية أو الكيفية (من السنة) وقال ابن حجر سمي الضم مثلا لأنه أقرب خطورا بالاسال عند ذكره وأسرع ثبوتنا عند ارتفاعه فكان بينهما تناسب تاما (فتمسك) جواب شرط محذوف أي اذا عرفت ذلك فتمسك (بسنة) أي صغيرة أو قليلة كاحياء آداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة وأما قول الطيبي أي سنة فذرة فلغزة قلم ووزله قدم مما ينفر عنه الطبع ويحجبه السمع قال ابن حجر ولولا اشتها علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لفضى عليه بهذه الكرامة بأمر عظيم كيف وأصحابنا مخرجون بان من استقدر شيئا منسوبا اليه عليه الصلاة والسلام كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقدارة يوقع في تلك الورطة قول الامكان تأويله بأنه لم يصفها بالقدارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بسنة ذرو هذا بفرض قبوله انما يجمع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الادب (خير من احداث بدعة) أي أفضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبي ويمكن أن يجعل من قبيل العسل أحلى من الحل وعلى حد أي الفريقيين خير فالنقد يرد حيث التمسك بسنة فيه خير عظيم ويبدعة لا خير فيه أصلا وأما قول ابن حجر وهذا هو الصواب ومما له الطيبي أولا غير مسلم أما أولا فلان البدعة الحسنة ملحقة بالسنة المنصوصة لكن لما لم تواف في الصدر الاول سميت بدعة وأما ثانيا فنحو المدرسة نفعها علم دائم وثوابها متضاعف باق بمقامها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله هذا مما لا يعقل اه والاطهر أن مراده عليه الصلاة والسلام المبالغة في متابعتها وأن سنته من حيث انها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعديبة أو قاصرة أو دائمة أو منقطعة ألا ترى ان ترك سنة أي سنة تكسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يثبت العصيان والعقاب وانكارها يجعل صاحبها مبتدعا بلا ترتيب والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك وأما جعل خير بغير معنى التفضيل فبعبديل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله أعلم (رواه أحمد) قال ميرك بسند جيد (وعن حسان) خير من صرف على أنه فعلان وقد ينصرف على أنه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا الوليد الانصاري الخرزرجي وهو من فحول الشعراء قال أبو عبيدة أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت روي عنه عمرو وأبو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعمين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام (قال) أي حسان (ما ابتدع قوم بدعة) أي سنة مزاحمة لسنة (في دينهم الا تزع الله من سنتهم مثلها) أي في العدد والتقدير أو من شامة ارتكاب البدعة يتحرمون من بركات السنة (ثم لا يعيدها) أي الله تلك الحسنة (الهم) أي الى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداء السنة (الي يوم القيامة) قال الطيبي وذلك أن السنة كانت متصلة مستقرة في مكانها فلما أزيات عنه لم يمكن اعادتها كما كانت أبدافئها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فاذا قلمت لم يمكن اعادتها كما كانت (رواه الدارمي) أي وقوفالكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى لاشتماله على اخبار بغيب وهو قوله ثم الى المخ فيكون في حكم المرفوع (وعن ابراهيم بن ميسرة) بفتح السين العائني بعد في التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه في أهل مكة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ في مجلس أو خدمه من غير عذر يلجئه الى ذلك (فقد أعان على هدم الاسلام) أي اسلامه أو كمال اسلامه أو على هدم أهل الاسلام أو المراد بالاسلام السنة قال الطيبي وهو من باب التعليل فاذا كان حال الموقر كذا فاحال المبتدع وفيه أن من قرأ صاحب سنة كان الحكم بخلافه وكذا من أهان صاحب بدعة يخالف حكمه (رواه البيهقي في شعب اليمان مرسلا) لاسقاط الصحابي من السند (وعن ابن عباس قال)

ابن الحرث الشمالي قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أحدث قوم
بدعة الا رفع مثلها من السنة
فتمسك بسنة خبير من
احداث بدعة رواء أحمد
وعن حسان قال ما ابتدع
قوم بدعة في دينهم الا تزع
الله من سنتهم مثلها ثم
لا يعيدها اللهم الي يوم
القيامة رواء الدارمي وعن
ابراهيم بن ميسرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ صاحب بدعة
فقد أعان على هدم الاسلام
رواه البيهقي في شعب اليمان
مرسلا وعن ابن عباس قال

أى موقوفا (من تعلم كتاب الله نظرا أو حقة أو علمًا بمعناه ثم اتبع ما فيه) من الأمر والنهي (هداه الله من الضلالة) ضمن هدى معنى آمن فهداه عن أى آمنه الله من ارتكاب المعاصي كذا قاله الطيبي والظاهر أن معناه من اتبع القرآن بثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة مادام يعيش (في الدنيا ووقاه) أى حفظه (يوم القيامة وسوء الحساب) أى مناقشته المؤدية إلى سوءه كما ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه أن سعادة الدارين منسوبة بمتابعة كتاب الله اه ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ومتابعته فهو متلازمان شرعا لا ينفك أحدهما عن الآخر (وفي رواية قال) أى ابن عباس (من اقتدى بكتاب الله) أى في الاعتقادات والعبادات وغيرها (لا يضل) أى لا يقع في الضلالة (في الدنيا ولا يبتلى) أى لا يتعب ولا يعذب (في الآخرة ثم تلا هذه الآية) استشهدا لما قاله (فمن اتبع هداى) أى ما يهدى به أو يزيد به المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الإضافة أى الهداية المخصوصة في المنسوبة إلى وفى معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال فى العالم أى الكتاب والسنة (فلا يضل ولا يبتلى) ظاهر كلام ابن عباس أن نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الآخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التستري من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يبتلى في الآخرة والاولى فكأنه لم يعد التعب الدنيوى مع النعيم الاخرى تعباً أو لان شراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا ارتفاع التعب كله والله أعلم (رواه رزين وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا) أى بين مثلا (صراطا مستقيما) يدل من مثالا على اهدام المبدل كما في قولك زيد رأيت غلامه رجلا صالحا (وعن جنبتي الصراط) بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك أى عن طرفيه وجانبيه يعنى بعينه وبساره (سوران) والجملة حال عن صراطا (فيها أبواب مفتحة) الجملة صفة سوران أى جدران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه ان الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه أحد جانبيه من أهله والآخرون العدو وفيه اعلم الى قوله تعالى ف ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله أعلم بالصواب (وعلى الابواب ستور) جمع الستر بالكسر (مرحاة) أى مرسله والجملة حال من ضمير الابواب في مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الرجوع الى صاحبها لافادة التفتيم (وعند رأس الصراط) أى عليه (داع) معطوف على وعن جنبتي الصراط (يقول) أى الداعى (استقيموا) أى استنوا (على الصراط ولا تعوجوا) بنشيد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو على حذف احدى التاءين وهو تأ كيد لما قبله أى لا تملوا الى الاطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على العارذ والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الآخر وبالعكس (وفوق ذلك) عطف على وعند رأس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط أو الداعى (داع يدعوك كما هم عهد) أى فصد وأراد (أن يفتح شيئا) أى قدرا يسيرا (من تلك الابواب) أى ستورها قال الطيبي كما طرف يستدعى الجواب وهو قال اه والضمير فى (قال) راجع الى الداعى (ويحك) زجره عن تلك الهمة وهى كلمة ترحم وتو جع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعنى ثم استعمل مجرد الزجر عما هم به من الفتح (لا تفتح) أى شيئا من تلك الابواب أى ستورها وقال الاجرى هذا يدل على أن تلك الابواب مردودة بمعنى قوله سابقا أبواب مفتحة غير متعاقبة اه وهو خلاف الظاهر (فانك ان تفتح تلجه) أى تدخله يعنى لا تقدر ان تخلص نفسك وتمسكها من الدخول بعد الفتح (ثم فسره) أى أراد تفسيره (فأخبر أن الصراط هو الاسلام) وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه (وأن الابواب المفتحة محارم الله) فانها أبواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول فى العذاب والملامة (وأن الستور المرخاة حدود الله) قال الطيبي الحد المواصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اه والظاهر والله أعلم أن المراد من الستور

من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يبتلى في الآخرة ثم تلا هذه الآية فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يبتلى رواه رزين وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعوك كما هم عهدان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتح فانك ان تفتح تلجه ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الاسلام وأن الابواب المفتحة محارم الله وأن الستور المرخاة حدود الله

الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحى في الحديث المشهور (وأن
 الداعى) وفي نسخة والداعى بالرفع (على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعى من فوقه) أى فوق الصراط
 أو من فوق الداعى الأول (هو واعظ الله في قلب كل مؤمن) قال الطيبي هولة الملك في قلب المؤمن والامة
 الاخرى هي لمة الشيطان اه أى التي أثرها لهم وكان الاطهر أن يقول والله لمة الشيطان (رواه رزين)
 أى عن ابن مسعود (ورواه أحد واليهيقي في شعب اليمان عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن
 سيمان) بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابى سكن الشام وهو معدود منهم
 روى عنه جبير بن نفير وأبو داود الخولاني وكان من أصحاب الصفة (وكذا الترمذى عنه) أى روى عن
 النواس (الأنه) أى الترمذى (ذكر أن خصمر منه) أى من هذا الحديث أو أخصر مما ذكر غيره وعن ابن
 مسعود قال من كان مستنفاً بتشديد النون أى مقتدياً بسنة أحد وطريقته (فليستن بمن قد مات) أى على
 الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكاله على وجه الاستقامة قال الطيبي أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء
 تنبيهه على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معانى الكتاب والسنة فان لم يتمكن
 فليقتد بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصى القرون الآتية
 بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم اه والظاهر أنه يوصى التابعين
 ومن بعدهم بتبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص أمواتهم لانه علم استقامتهم على الدين واستدامتهم على
 اليقين بخلاف من بقى منهم حيا فإنه يمكن منهم الاقتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفران لان
 العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه في حقه رضى الله عنه اكمال خوفه على نفسه وما رأى من الفتن العظيمة
 ووقوع الهالكين فيها والافويمن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة وقال رضى
 لامتنى مرضى لهم وأنه أذقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولذا اختار الامام
 الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس ويؤيد ما قلنا قوله (فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة) قال الطيبي الفتنة
 كآب لا يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخاء اه وهما في الشدة أطهر وأما قول الطيبي
 لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا من الفتنة قال تعالى ان الذين بغضون أصواتهم عند
 رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ففهم نظر ظاهر (أولئك أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم) اشارة الى من مات أفراد الصمير في مات نظر الى اللفظ وقال أولئك نظر الى المعنى
 كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى أن الصحابي الحقيقي هو الذى لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به
 ومات على اليمان وأما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء آمن بعدها أم لا فان بالردة تبطل الصبغة في
 مذهبنا (كانوا أفضل هذه الامة) أى أمة الاجابة وهم خير أمة فكأنوا أفضل الامم قال الطيبي اشارة الى
 ما فى الذهن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم اه أو يقال اشارة الى الموجودين في
 القرن الثانى ويلزم منه الافضلية على سائر القرون لحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم الحديث
 (أبرها قلوبا) أى أطوعها وأحسنها وأخلصها وأعلمها أو أكثرها إيماناً قال تعالى ولكن البر من آمن بالله
 واليوم الآخر الآية وقال عز وجل أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى أى ضربهم بأنواع المحن
 والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا تطاق لأجل أن يجتبر ما عندهم من التقوى اذ لا تظهر حقيقة قلبها
 الا عند ذلك فوجدوها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضا وأخلصها للتقوى من قولهم امتحن
 الذهب وقتنه اذا أذنبه بالنار حتى خرج خالصاً نقياً وأذهب الشبهات والحطوط الدنيوية عنها كما قاله
 عمر رضى الله عنه (وأعقها علما) أى أكثرها غوراً من جهة العلم وأدقها فهما وأوفرها حظاً من العلوم
 المختلفة كالتمسير والحديث والفقه والقراءة والفرائض والتصوف اسعة صدورهم وشرح قلوبهم
 فكان كل واحد منهم أمة جامعاً للشهائل السنية والفضائل الهية لا توجد غالباً الا في جماعة وأما من بعدهم

وأن الداعى على رأس
 الصراط هو القرآن وأن
 الداعى من فوقه هو واعظ
 الله في قلب كل مؤمن رواه
 رزين ورواه أحد واليهيقي
 في شعب اليمان عن
 النواس بن سيمان وكذا
 الترمذى عنه الا أنه ذكر
 أخصر منه وعن ابن مسعود
 قال من كان مستنفاً فليستن
 بمن قد مات فان الحى لا تؤمن
 عليه الفتنة أولئك أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم
 كانوا أفضل هذه الامة أبرها
 قلوباً وأعقها علماً

فقد افرقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظامى والاستعدادات
الكاملة العليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السبوطى على العلامة التفهيمى فى قوله عند قوله تعالى
يستلونك عن الاهلة أن الجواب من أسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الاهلة ولذا عدل
الى قوله قل هي مواقيت الناس والحج مع أن السائل من اجله الصحابة وهو معاذ بن جبل الذى قال عليه
الصلوة والسلام فى حقه هو أعلمكم بالحلل والحرام (وأقلها تكلفا) أى فى العمل فانهم كانوا يمشون
حفاة ويصلون على الارض ويأكلون من كل آنية ويشربون من سؤر الناس وكذا فى العلم فانهم كانوا
لا يتكلمون الا فيما بينهم ويقولون فيما لا يدرون لاندرى كانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم
ويشيرون الى من هو أعلم منهم وكذا فى القراءة فانهم كانوا يتلون القرآن حق تلاوته على لحن العرب من
غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا فى الاحوال الباطنية فانهم كانوا يرقصون ولا يصحون ولا يطبخون
ولا يطرقتون ولا يجتمعون للتعناء والمزامر ولا يتخفقون للاذكار والصلوات برفع الصوت فى المساجد ولا فى
بيوتهم بل كانوا فرشين بآبائهم عرشين بارواحهم كائنين مع الخلق فى الظاهر ياتين عن الخلق مع الحق فى
الباطن وكانوا يلبسون ما تبسر لهم من الصوف والقطن والسكك غير متقيدن بالوصاف المخصوصة
والمرقعات المنتقشة وكانوا يأتون ما تبى لهم من الحلالات والمستلذات غير محترزين من اللحم واللبن أو
الفواكه وغير ذلك وكل هذا بترية النبى صلى الله عليه وسلم المرى الكامل المكمل الذى قال أدبى ربه
فاحسن تأديبى كما أشار اليه رضى الله عنه بقوله (اخترهم الله) أى من بين الخلائق (لصحة نبية) الذى كان
كالا كسبرى كمال التأثير (ولا فامة دينه) فانهم نقله أقواله وحجته أحواله الى من بعدهم وأيضا جاهدوا حق
الجهاد حتى فتحوا البلاد وأظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم بأحوال المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين
خير الجزاء فى يوم التناد (فاعرفوا لهم فضلهم) أى على غيرهم وان كان بعضهم أفضل من بعض أى زيادة
قدرهم فى كل شىء من العلم والعمل والغزو والانفاق ومزية الثواب وغيرها كما قال تعالى لا يستوى منكم من
أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وفاتوا (واتبعوهم) بتشديد التاء
أى كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين (على أثرهم) بفتحهم ما وبكسر الهمزة وسكون المثناة أى عقبهم فى
العلم والعمل فانهم اتبعوا أثر النبى صلى الله عليه وسلم على ماشاهدوا من الأقوال والاحوال والافعال ولذا
قال صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (وتمسكوا) أى خذوا واعملوا (بما استطعتم)
وفيه إشارة الى عجز المتأخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والمحبة على قدر المتابعة كما
أن المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (من أخلاذهم) الجيدة
(وسيرهم) السعيدة (فانهم كانوا على الهدى المستقيم) لانهم كانوا أتباع الرسول الكريم فى الدين القويم
قال الطيبي فى قوله فاعرفوا لهم قدأجل ههنا ثم فصل بقوله فضلهم كما فى قوله تعالى رب اشرح لى صدرى
والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتحاق باخلاقهم فان قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا
على سبيل البيان وقوله على أثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا ونحو قوله تعالى ثم ولانهم مدبرين ويجوز أن
يكون من المفعول اه وخطر بالبال والله أعلم بالحال أن هذا من ابن مسعود رضى الله عنه شهادة على
حقية الاحباب المتقدمين رد على الرافضة والمحدثين (رواه رزين وعن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة) بضم الذون أى بشىء نسخ ونقل (من التوراة فقال يا رسول الله
هذه نسخة من التوراة) أى فهل تأذن لنا أن نطالع فيها لنطالع على ما فيها من أخبار الامم وشرايع موسى
عليه الصلاة والسلام (فسكت) من كمال حله وغاية لبينه ورحمته (فجعل) أى شرع عمر (يقرا) ثلاث
النسخة فلما ان السكوت علامة الرضا والاذن (ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير) من أثر الغضب
(فقال أبو بكر رضى الله عنه امرئ سكتك) بكسر السكاف أى فقدتلك (الشواكل) أى من الامهات والبنات

وأقلها تكلفا اختارهم
الله لصحة نبية ولا فامة
دينه فاعرفوا لهم فضلهم
واتبعوهم على أثرهم
وتمسكوا بما استطعتم من
أخلاقهم وسيرهم فانهم
كانوا على الهدى المستقيم
رواه رزين وعن جابر أن
عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنسخة من التوراة
فقال يا رسول الله هذه
نسخة من التوراة فسكت
فجعل يقرأ أو وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتغير
فقال أبو بكر سكتك
الشواكل

والاخوات وأصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كترت بيته
ورغم أنه (ماترى) مانافية بتقدير الاستفهام (ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما هذه موصولة أو
موصوفة (فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعرف آثار الغضب فيه (فقال أعوذ بالله من
غضب الله وغضب رسوله) غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بأن غضبه غضبه كذا قاله الطيبي وإعلاء
الى ان التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضب رسوله لانه سبب غضبه تعالى والله أعلم
(رضينا بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً) قاله اعتذاراً عما صدر عنه وجعل الضمير ارشاداً للاسماء كذا
قاله الطيبي أو إيماء الى أنى مع الحاضرين في مقام الرضا طابا للرضا واجتناباً عن الغضب (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده) أى بقدرته وإرادته (لو بدأ) بالالف دون الهمزة أى ظهر (لكم
موسى) على الغرض والتقدير (فاتبعتموه وتركتوني) لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرد ذلك لا محذور فيه وانما
المحذور في اتباعه يؤدي الى الترك (الضالتم عن سواء السبيل) فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون
كاتبه المنسوخ وتركون الاخذ مني (ولو كان) أى موسى كفى نسخة (حيماً) أى فى الدنيا فان الانبياء احياء
عند ربهم (وأدرك نبوتى) أى زمانها (لا تبعنى) لان دينه صار منسوخاً فى زمانى ولا خذ الميثاق منه ومن سائر
الانبياء على ذلك كما قال تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق لما معكم لئن لم يؤمنن به ولئنصرته الآية قبل رسول عام فالنورين للترك ويرد قبل خاص وهو محمد صلى الله
عليه وسلم فالنورين للتعظيم والله أعلم وفى الحديث نهي بايخ عن العدول من الكتاب والسنة الى غيرهما
من كتب الحكماء والفلاسفة (رواه الدارمى وعنه) أى عن جابر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلامى لا ينسخ كلام الله) النسخ لغة التبديل ونسخ عايمان لانتهاء الحكم الشرعى المطلق ثم نسخ الكتاب
بالسنة لا يجوز عند الثورى والشافعى وأحمد فى رواية وفى رواية يجوز وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ومنه
نسخ الوصية للوالدين والاقر بين بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وأجيب بأن النسخ انما هو آية
الميراث وفيه بحث اذ الكلام فى الوصية لا فى مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام
نحن معاشر الانبياء لانورث (وكلام الله ينسخ كلامى) وهذا يؤيد مذهب أبى حنيفة فى الجواز خلافاً
للشافعى ومثاله نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم كان متوجهاً الى الكعبة ثم تحول الى
بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن حجر فى كل من هذين خلاف
للاصوليين والاصح أنه يجوز نسخ كل بالآخر لاستوائهما من حيث نظية الدلالة فى كل منهما ولقوله تعالى
وأترنا البك الذى كرتين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم ما فى هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته أو حسنه
على أنه يمكن تأويله بحمله على انه لا ينسخ لفظه (وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً) وهذا الاختلاف فيه كآيات
المسئلة بآيات القتال والمنسوخ أنواع منها التلاوة والحكم معاً وهو ما نسخ من القرآن فى حياة الرسول
صلى الله عليه وسلم بالانساء حتى روى أن سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة
كقوله تعالى لكم دينكم وفى دين ومنها التلاوة والحكم كآية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجوهما الآية نكاحاً من الله والله عز ورحمكم وبقى فى الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجواز
متفق عليه ومثاله كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا تزورروها فاجتمع فى هذا الحديث النسخ والمنسوخ
وهو مستفاد من الحديث الآتى وهو قوله (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحادىثنا)
أى بشرط صحتها (ينسخ بعضها بعضاً) أى بشرط معرفة النارنج (كنسخ القرآن) أى كما ينسخ بعض آياته
بعضاً والتشبيه فى مجرد النسخ لا فى أنواعه كالتقدم (وعن أبى نعلبة) مشهور بكلمته واسمه حزنوم بن ناضر
(الحشنى) يضم المعجمة الاولى وفتح الشانية بطن من قضاة وهو من أهل بيعة الرضوان كذا فى التهذيب
وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأساءوا ونزل بالشام ومات بها سنة ثمان وخمسة وسبعين ومروياته

ماترى ما بوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فنظر عمر الى وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال أعوذ بالله من غضب
الله وغضب رسوله رضينا
بالله ربا وبالاسلام ديناً
وبمحمد نبياً فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفس محمد بيده لو
بد لكم موسى فاتبعتموه
وتركتوني لضالتم عن
سواء السبيل ولو كان حياً
وأدرك نبوتى لاتبعنى رواء
الدارمى وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلامى لا ينسخ كلام
الله وكلام الله ينسخ كلامى
وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً
وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان أحادىثنا ينسخ
بعضها بعضاً كنسخ القرآن
وعن أبى نعلبة الحشنى

أر بعون حديثنا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض) بالهمز جمع فرض بمعنى
 مفر وضعة والناء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما يرتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من
 العبادات قال في الصحاح الفرض ما أوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله
 شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي وعند أبي حنيفة ثابت بدليل قطعي
 والواجب بدليل ظني كذا في شرح الاربعين والواجب عندنا فرض على أيضا يرتب على تركه العقاب لكن
 دون عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى الاعم أى أوجب أحكامها مقدرة معقولة كالإيمان والاسلام
 وكالصلاة والزكاة وسائر الفرائض العملية والعملية سواء يكون من فروض الكفاية أو العينية وسواء
 أوجبه الله في كتابه أو على لسان رسوله (فلانضجوها) بتركها أو أسأ أو بترك شرطيها أو أركانها أو بالسمعة
 والرياء أو بالعجب والنمرو وقال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية التي هي مقصود الخلق كما
 أشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أى ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالباً
 الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن غلظة الأخلاق وتخليتها عن أوصاف الرذائل وتخليتها بانوار الفضائل
 كالنوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق الجميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام
 الى آخر حتى تجلي شمس صفات الجلال وتظهر طوارق أنوار الجلال ويستولى سلطان الحقيقة على عمالكا
 الخليفة ويطوى بأيدى سموات الجود سرادقات الوجود فسابق الارض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء
 وتلاشى العبد في كعبة العندية ونودي بلفناء الفناء من عالم البقاع رفعت القبلة وما بقى الا الله فيما تلو انتم
 وجه الله هو هذا حال السالك المجذوب أو المجذوب السالك ومعنى الجذبة أنه ينجح المجذوب من أمر الملكوت
 ما يدش عقله ويأخذ من نفسه (وحرم حرمت) أى محرمات من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم أشياء
 أى كالمبتنة والدم (فلاتنتهكوها) أى لاتتقربوها فضلا عن أن تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في
 الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين
 وقال ميرزا وهو عند الطائفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن
 العقبي اذ يجب أن ينقطع الحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب (وحد حدودا) أى بين وعين
 حدودا في المعاصي من القتل والضرب (فلاتعتدوها) أى لاتتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال
 في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب وأصل الحد المنع والفصل بين الشئين
 فكان حدود الشرع فصوات بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنها قوله تعالى تلك
 حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا تتعدى كالموارث العينية وتزويج الاربعة ومنها قوله تعالى تلك حدود الله
 فلا تتعدوها والتخصيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة
 ومنه تعيين الركعات والاقوات وما وجب اخراجه في الزكوات وانباتها في الحج وحدود العقوبات فكانه
 تقرير وتأكيد لاسم المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية أن العبد يتقلب في جميع الاوقات على الحدود
 ولكل عمل حدود لكل وقت وحد لكل حال ومقام حد فنخطاها ففضل سواء السبيل (وسكت عن أشياء)
 أى ترك ذكر أشياء أى حكمها من الوجوب والحرمات والحل (من غير نسيان) بل من رجة واحسان
 وفي الاربعين رجة لكم غير نسيان بنصب رجة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل
 بلا قصد به حصول العلم بخلاف السهو (فلاتجتوا عنها) أى لاتفتشوا عن تلك الأشياء دل على أن الاصل في
 الأشياء الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم أن الله
 تعالى شجلى على عامة عباده بافعاله وآياته المنبثة في أرضه وسمائه وخلقوا أصغيا منه بصفاته العظمى ولا عظم
 أنبيائه بذاته وحقائق صفاته ونصه بذلك دون غيره من عرفائه رجة لهم غير نسيان اذ مقام عظيم عند
 عظمته الا كل وزل ولا استقام كبير دون كبريائه الاهام وقام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يرانى حتى الامات

قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله فرض
 فرائض فلا تضجبعوها
 وحرم حرمت فلا تنتهكوها
 وحد حدودا فلا تعدوها
 وسكت عن أشياء من غير
 نسيان فلا تجتوا عنها

ولا يابس الا تدهده ولا يربط الا تفرق وانما يراني أهل الجنة الذين لانموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم ولذا قال
فلا تبحثوا عنها أي لا تتفكر وافهم فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه
الصلمات مسدود وتفكر وافي آلاء الله ولا تتفكر وافي ذات الله

العجز عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر ذات الرب اشراك

(روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني) وقال النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

(كتاب العلم) *

أي فضله وفضل تعلمه وتعلمه وبيان ما هو علم شرعاهو أعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب
الاعتصام من باب التعميم بعد التخصص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من
الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية تهدي به الى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه فان
حصل بواسطة البشر فهو كسبي والافه العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة
اشارة بسرعة واصفاحا كلام الهي يصل الى القلب النبوي فما أنزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة
جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل معناه على الشارح فغيره بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون
بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى فوحي الى عبده ما أوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك أي ينزوله من
الصورة الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه أن المتكلم الحقيقي هو الحق فكأن أو لا يجحد بواسطة جبريل
وثانيا أصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهم جراد قد يكون بنفسه في قلبه بان يلقى معناه من
غير أن يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب
في قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور اتقوا
فراصة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة أنها تكشف الامور الغيبية بواسطة تفرس
آثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي أنه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين
ما كان من طريق الغفار والاسد تدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان
بتحقيق الانفصال عن اوث الصلصال لورود رائد الوصال

روى الاحاديث الثلاثة
الدارقطني

(كتاب العلم) *

(الفصل الاول) * عن

عبد الله بن عمر وقال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغوا عني ولو آية

(الفصل الاول) * (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني) أي
انقلوا الى الناس وأفيدوهم ما أكنسكم أو ما استطعتم مما سمعتموه مني وما أخذتموه عني من قول أو فعل
أو تقرير بواسطة أو بغير واسطة (ولو آية) أي ولو كان المبلغ آية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قال
زين العرب وانما قال آية لانها أقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاول لان
الآيات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها واصونها
عن الضياع والتخريف لقوله تعالى ان نحن نزلنا الذكروا ناله لحافظون فالحديث مع أنه لا شيء فيه مما ذكر
أولى بالتبليغ واما الشدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بنقل الآيات ابعثها من سائر المعجزات واسباس
الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لابد من تواتر ألفاظها والآية ما وزعت السورة عليها اه والثاني أظهر كما
لا يخفى وقال المظهر المراد بالآية الكلام المفيد بنحو من صحت بنحو الدين النصيحة أي بلغوا عني أحاديثي
ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين أحدهما انه أيضا داخل في
هذا الامر لانه عليه الصلاة والسلام مبلغها واثانها أن طباع المسلمين مائة الى قراءة القرآن وتعلمه وتعالجه
ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظها اه والآخر أن المراد الكلام المفيد وهو أعم من الآية والحديث
وانما اختير لفظ الآية لشرفها أو المراد من الآية الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو أعم من المتلوة
وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والظني أولان كل ما صدر عن صدره فهو آية ذالته على رسالته فان ظهر ومنزل
هذه العلوم من الاصحى معجزة والله أعلم قال الطيبي وفي الحديث فوائد منها التخريض على نشر العلم ومنها

جواز تبليغ بعض الحديث كاهو عادة صاحب المصايح والمشارف ولا بأس به إذ المقصود تبليغ لفظ
الحديث مفيداً سواء كان تاماً أم لا (وحدوثاً عن بني إسرائيل ولا حرج) الحرج الضيق والاثم
وهذا ليس على معنى اباحتها الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج في التحديث عنهم وإن لم يعلم صحتها
واسناده لبعده الزمان كذا في شرح السنة وتبعه من العرب وأشار إليه المظهر وهو مقيد بما إذا لم يترك
ما قالوه علماءنا قال السيد جمال الدين ووجهه توفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين
الترخيص المفهوم من هذا الحديث إن المراد بالتحديث ههنا التحديث بالقصص من الآيات العجيبة ككتابة
عوج من عنق وقتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القرآن
لأن في ذلك عبرة ووعظة لأولى الألباب وإن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع
الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اهـ لكن قال ابن قتيبة وما روي عن عوج أنه
رفع جبلاً قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلثمائة ألف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع
في عنقه فكذب لأصل له كذا نقله الأبهري وروى الفقيه أبو الليث السمرقندي بأسناده في تنبيه الغافلين عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حدثنا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه قد كانت فيهم أعاجيب ثم أنشأ يحدث أي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى انتهوا إلى مقبرة فوالوا وصليناهم دعونا
ربنا حتى يخرج الله لنا بهض الموت فيخرجنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فيبيناهم كذلك إذ ارسل قد
أطلع رأسه من قبره وهو أسود دخلاً شيئاً أي بياض رأسه يخاط سواده وقال يا هؤلاء ما أردتم فوالله لقد
منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كأنه الآن فادعوا الله إن يعيدني كما كنت وكان بين عينيه أثر
السيجود (ومن كذب على) قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام كذا باليه سواء كان عليه أوله اهـ
وهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجاهلة في وضع
أحاديث في فضائل السور وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما والظاهر أن تعديته على التضمين بمعنى الافتراء
(متعمداً) نصب على الحال وأيسر حالاً مؤكدة لأن الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول
النار فيه (فليتوبوا مقعده من النار) يقال توبوا الدار إذا اتخذها مسكناً وهو أمر معناه الخبر بمعنى فإن الله يتوبونه
وتعبيره بصيغة الأمر للاهانة ولذا قيل الأمر فيه للتهكم والتهديد إذ هو أبلغ في التخليط والتشديد من أن يقال
كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ أبو محمد الجوزي أنه كفر بعني لأنه يترتب عليه
الاستخفاف بالشريعة ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه لم يحن فيه سواء كان في أدائه
أو أعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لأنه يلحظه كاذب عليه وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثاً علم كذبه
يكون مستحقاً للنار الآن يتوب لأم من نقل عن رابعه عليه السلام أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطائي
فيه إيجاب التحريم عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد قال
ابن حجر وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقاً مردود اهـ والظاهر أن مراد الطائي
بقوله إلا بما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والأول هو حرمة التحديث بالحسن أيضاً ولا
يحسن ذلك ولا يظن به هذا إذ من المعلوم أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان ومن المقرر أن
الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال فيتعين حل كلامه على ما ذكرناه وكلامه أيضاً مشعر بذلك إذ لم
يقبل بنقل الإسناد الصحيح ولكنه موهوم أنه لا بد من ذكر الإسناد وأيس كذلك لأن المراد أنه لا يحدث عنه
الإجماع عنه وذلك الثبوت إنما يكون بنقل الإسناد وفأنته أنه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحاً لكن ليس له
إسناد فلا يجوز أن يحدث به عنه واللام في الإسناد للعهد أي الإسناد المعتبر عند الحديثين والافتقار يكون للحديث
الموضوع إسناداً أيضاً قال عبد الله بن المبارك الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء قال ابن حجر
والكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكتابة قيل بلغوا عني بحتم وجهين

وحدثوا عن بني إسرائيل
ولا حرج ومن كذب على
متعمداً فليتوبوا مقعده
من النار

أحدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهى التبليغ من البلوغ وهو انهاء الشيء إلى غاية
والثاني أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع باغواء مقابلا له حدوثا
عن بنى إسرائيل (رواه البخاري) أي مجموع الحديث وكذا رواه أحمد والترمذي وأما قوله من كذب الخ
فرواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب
وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب على من المتواتر وليس في
الاحاديث ما في مرتبة من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قبل اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة
المبشرة وقيل لا يعرف حديثا اجتمع فيه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن (وعن سمرة)
بفتح السين وضم الميم (ابن جنذب) بضم الجيم والذال ويفتح الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ
المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة آخر سنة تسع وخسين (والمغيرة بن
شعبة) بضم الميم وكسرها والضم أشهر قيل انه أحسن ثلثمائة امرأة في الاسلام كذا في التهذيب ثقف أسلم
عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة تسعين وهو ابن سبعين سنة وهو أمير معاوية بن أبي
سفيان روى عنه ثمر (قالا) رضى الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث)
أى ولو بواحد (برى) روى بضم الياء من الراء أى يظن ويفتخها من الرأى أى يعلم (انه) أى الحديث
(كذب) بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعنى ولم يبين كذبه (فهو) بضم الهاء
وسكونها (أحد الكاذبين) جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفترى وبشارته
بسبب اشاعته فهو كمن أعان ظالم على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين
بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللغتين وقال القاضى عياض الرواية عندنا على الجمع
ورواه أبو نعيم الاصفهاني في المستخرج من حديث سمرة على التثنية واحتج به على أن الراوى له بشارك البادى
بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر
بعض الأئمة تجوز فتح الياء من برى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فمناه يظن ويجوز أن يكون
الفتح بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأتى الا برواية ما يعلمه أو يظنه كذبا وأما ما يعلمه
ولا يظنه فلا يتم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه اه كلام الشيخ محيي الدين النووي قال السيد جمال
الدين في تجوز فتح الياء بمعنى يعلم تأمل واعل وجهه التأمل ان الظن يكفى في هذا المقام بل أبلغ في افادة المرام
فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالهوى الإجماعى بيقيننا أو ظننا والله أعلم (رواه مسلم) وأحمد
وابن ماجه (وعن معاوية) رضى الله عنه هو معاوية بن أبي سفيان القرشى الاموى أمه هذنب بنت عتبة كان
هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو أحد الذين كتبوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
لم يكتب له من الوحي شيئا إنما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وأبو سعيد تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن
عمر ولم يزل يهاتموا بها كما إلى أن مات وذلك أر بعون سنة منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوها ومدة خلافة
عثمان وخلافة على وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن على اليه
في سنة إحدى وأربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان أصابته
في آخر عمره افة وكان يقول في آخر عمره ليتنى كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم أر من هذا الامر
شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقيصه وشئ من شعره وأظفاره فقال كفونى في
قبصه وأدرجونى في ردائه وأزرونى بازاره واحشوا نخري وشدق وموضع السجود من شعره وأظفاره
وشبوا بينى وبين أرحم الراحمين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) تنكيره
للتفتيح أى خيرا كثيرا (يفقهه) بتثنية القاف أى يجعله عالما (في الدين) أى أحكام الشريعة والطريقة
والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العمالية كما ظن فقد روى الداريمى عن عمران

رواه البخاري وعن سمرة
ابن جنذب والمغيرة بن شعبة
قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حدث عنى
بحديث برى انه كذب فهو
أحد الكاذبين رواه مسلم
وعن معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين

قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا أبا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقها قاطنا لفقهاء
 الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية إنما الفقهاء من انفق
 عينه فنفق ربه اهـ ويؤيده ما في رواية من برد الله به خيرا يفقهه في الدين ويبلغه رشده رواه أبو نعيم في
 الحلية عن ابن مسعود (وإنما أنا فاسم) أي للعلم (والله يعطي) أي الفهم في العلم بمنه والتفكير في معناه والعمل
 بمقتضاه قال الطيبي الوارفي وإنما الحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله أي أنا أقسم العلم بينكم فألقى اليكم
 جميعا ما يليق بكل أحد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت أفهام الصحابة مع استواء
 تليخه عليه الصلاة والسلام بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما أشار ذلك الخبر
 الآتي رب حامل فقهه ليس بفقيه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه وقيل معناه أنا أقسم المال بينكم والله
 يعطيه فلا يكون في قلوبكم سخط وتكره عن التفاضل في القسمة فإنه أمر الله والظاهر أن المعنى أنا أقسم
 العلم بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح والاطهر أن لا يمنع من الجمع وإن كان المقام يقتضي العلم
 والله أعلم قبل ولم يقل معطلان إعطاءه منجد ساعة فساعة (متفق عليه) ورواه أحمد عنه وكذا أحمد والترمذي
 عن ابن عباس وابن ماجه عن أبي هريرة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
 معادن) جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الهمري (كمعادن الذهب والفضة) وغيرها
 إلى أن ينتهي إلى الادي في فن كان استعداده أقوى كانت فضيلته أتم وفيه إشارة إلى أن ما في معادن الطباع من
 جواهر مكارم الاخلاق ينبغي أن يستخرج بر ياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب
 كذا ذكره ابن المالك وقال الطيبي المعدن المستقر من عدت البلاد اذا نوطنته ومنه المعدن المستقر الجواهر
 ومعادن خد بر المبتدا ولا يصح حله إلا بأحد وجهين إما على التشبيه كقولك زيد أسد وحديثك يكون كمعادن
 الذهب بدلائمه أي الناس كمعادن الذهب وإما على أن المعادن مجاز عن التفاوت فالمعنى أن الناس متفاوتون
 يعني في مكارم الاخلاق وبحسن الصفات تفاوتوا مثل تفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب
 في الشرف والضعف يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم
 أي أصولها التي ينسبون إليها ويتفخرون بها وإنما سميت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة
 فيها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله (خيارهم في الجاهلية) الخ جله مبينة
 شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنفوعة من المعنى به العلوم والحكم فالتفاوت
 في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الا بالاباثة في المعنى خيارهم بمكارم الاخلاق
 في الجاهلية (خيارهم في الاسلام) أي اصحابها (اذفقها) بضم القاف وقيل بالاسكسر أي اذا استووا في الفقه
 والافاقشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالاسكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقهيا عالما وجعله
 العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع (رواه مسلم) وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا حسد (وهو تمنى زوال نعمة أحد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه أعم وهو مذموم اذا عمل
 بمقتضاه من تصميم أو قول أو فعل ولذا قال تعالى ومن شر حسدا اذ حسدوا لمن كان ذلك اذا كانت النعمة
 لكافرا أو فاسقا يستعين به على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي تمنى حصول مثلها له وأطلق الحسد عليها
 مجازا وقال الطيبي أي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا في ما ذكره وأما ما قيل من انه
 يؤخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح (الافى اثنين) أي في نفيسين
 أو خصمتين وروى بالتدكير أي في شأن اثنين (رجل) روى بجرور على البدل وهو أو ثني الروايات وروى
 مرفوعا مبتدأ وقال الطيبي روى لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلائمه وروى في اثنين أي خصمتين اثنين
 فلا بد من تعدد بر مضاف ليعتق المعنى فاذا روى في اثنين يقدر في شأن اثنين واذا روى اثنين يقدر خصلة رجل
 (آناه الله) بالمد أي أعطاه (مالا) أي مالا كثيرا أو نوعا من المال ولا بد أن يكون حلالا (فساطه) أي وكله الله

وإنما أنا فاسم والله يعطي
 متفق عليه وعن
 أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الناس معادن كمعادن
 الذهب والفضة خيارهم في
 الجاهلية خيارهم في الاسلام
 اذا فقهوا ورواه مسلم وعن
 ابن مسعود قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا حسد الا في اثنين رجل
 آناه الله مالا فسلطه

ووفقه (على هلكته) بفحتمين أى انفاقه واهلا كه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقى منه شيا وكلمه بقوله (فى
 الحق) ايزيل الاسراف المذموم والرياء المعلوم ولا سرف فى الخير كما لاخبر فى السرف (ورجل) بالوجهين للعطف
 (آناه الله الحكمة) وهى اصابت الحق بالعلم والعمل أو علم أحكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لان
 المراد بها معرفة الاشياء التى جاءت بها الشريعة وأراد التعريف بلام العهد (فهو يقضى) أى يعمل ويحكم
 (بها) أى بالحكمة التى أوتىها (وبعلمها) أى غيره (متفق عليه) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله (أى أعماله) بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع
 عمله يعنى لا يصل اليه أجر وثواب من شئ من عمله (الامن ثلاثة) أى من ثلاثة أشياء فان فادتها لا تنقطع عنه
 لما ثبت عنه سبحانه أنه يثيب المكافى بكل فعل يتوقف وجوده بوجهه تعالى كسبه سوا فيه المباشرة والسبب
 (الامن صدقة) قال الطيبي فى بعض نسخ المصابيح أسعة ما الأوهى مثبتة فى صحيح مسلم وكتاب الجيدى وجامع
 الاصول والمشارك وهو الى آخره يدل من قوله الامن ثلاثة فعلى التكرير فيه من يدتقر براعته بشأنه اه
 وقال الأبهري من زائدة والتنوين عوض الاعمال وقيل بل الضمير فى عنه زائد ومعناه اذا مات الانسان انقطع
 عن أعماله الامن ثلاثة ويحتمل أن يقال كلتا هاتين أصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع
 هو عن عمله الامن ثلاثة أعمال (جارية) يحرى نفعها فيدوم أجرها كالوقوف فى وجوه الخير وفى الأزهار
 قال أكثرهم هى لوتف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هى القناة والعين الجارية المسبلة قالت
 وهذا داخل فى عموم الاول ولعلمهم أرادوا هذا الخاص لكن لوجه التخصيص (أو علم ينتفع به) أى بعد
 موته قال ابن الملك قيدا العلم بالمنتفع به لان غيره لا يوثق به اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته
 وأفعاله وما لا ينكته ويدخل فيه علم الكلام أى العقائد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وبملكوت أرضه
 وسمائه ويدخل فيه علم الرياضى أقول وفيه نظر قال والعلم بشرى ربه محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل
 فيه التفسير أيضا والحديث والفقه وأصوله قالت الاولى الاقتصار على الأخير المشتمل على التقير والقطمير
 (أو ولد صالح) أى مؤمن كما قاله ابن حجر المسكى (يدعوه) قال ابن الملك قيدا الولد بالصالح لان الأجر
 لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لآبيه حتى قيل للوالد ثواب من عمل الولد
 الصالح سواء دعاه لآبيه أم لا كأن من غرس شجرة يجعل للغرس ثواب بأكل ثمرتها سواء دعاه الاسكل أم لا
 قال الطيبي الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شئ كالصلاة والزكاة ولا ينقطع ثواب أعماله
 من هذه الثلاثة يعنى اذا مات الانسان لا يكتب له أجر أعماله لانه جزء العمل وهو منقطع بموته الا فعلا دائم
 الطير مستمر النفع مثل وقف أرض أو تصنيف كتاب أو تعليم مسألة يعمل بها أو ولد صالح وجعل الولد من
 العمل لانه السبب فى وجوده اه ولا تنافى بين هذا الحصر وبين قوله عليه الصلاة والسلام من سن فى
 الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لان السنة المسنونة من جملة المنتفع به وكذا
 لا تنافى بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام كل ميت يتختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه يقول عمله الى
 يوم القيامة لان النامى من عمل المرابط ما قدمه فى حياته وأما الثلاثة المذكورة فانها أعمال تحدث بعد
 وفاته فلا تنقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه منها ثواب طارخلاف أعماله الذى مات عليها
 أولان معناه ان الرجل اذا مات لا يراذ فى ثواب ما عمل ولا ينقص منه شئ الا الغزى فان ثواب مرابطته يتو
 ويتضاعف وليس فيه ما يدل على أن عمله يزداد بضم غيره أو لا يزداد وقيل يمكن أن تجعل المرابطة داخله فى
 الصدقة الجارية اذا قصود نصره المسلمين اه وهو الاظهر (رواه مسلم وعنه) أى عن أبي هريرة رضى
 الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس) بالتشديد أى فرج قال الطيبي كأنه فتح مداخل
 الانفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت فى نفس أى سعة كأن من كان فى كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا
 فرج عنه فتحت بمعنى من أزال وأذهب (عن مؤمن) أى مؤمن ولو كان فاسقا مراعاة لاجمائه (كربة)

على هاتين فى الحق
 ورجل آناه الله الحكمة
 فهو يقضى بها ويعلمها
 متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا مات الانسان
 انقطع عنه عمله الامن ثلاثة
 الامن صدقة جارية أو علم
 ينتفع به أو ولد صالح يدعو
 له رواه مسلم وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من نفس عن مؤمن
 كربة

أى أى حزن وعناء وشدة ولو حقةيرة (من كرب الدنيا) الفانية المنقضية ومن تبعضية أو ابتدائية (نفس الله عنه كربة) أى عظيمة (من كرب يوم القيامة) أى الباقية الغير المتناهية فلا يردانه تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فإنه أعم من أن يكون في الكمية أو الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان فجزاء الله جزاء وفا قاله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (ومن يسر على معسر) أى سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أى من كان له دين على فقير فسهل عليه بامهال أو بترك بعضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تسيره على عبده بمجازاة يحسنه (في الدنيا والآخرة) أى في الدارين أو في أمورهما قال بعض العارفين لا يتخفى أن المعسر وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشترع عن السكاني ان بين العبد والحق ألف مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوسواس والهواجس فعلى شيخه ان ينفس كربة الوسواس عنه بأمره بترك المبالاة والتأمل في الحجج العقلية والادلة النقلية ان اسماها واستدامة الذكر والاهتمام الى المولى ويسهل عليه سواها العاريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسقط في قلبه ان القلوب ويبلغ سره وهو من الوصول الى المحبوب (ومن ستر مسلما) أى في قبيح يفعله فلا يفعله كستره لئلا يفتنه الله) عيوبه أو عورته (في الدنيا والآخرة) كما تقدم وفي شرح مسلم أى ستر بدنه بالاباس او عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا على من ايس معروفا بالفساد وأما المعروف به فيستحب أن ترفع قصة الى الوالى ولو رآه في معصية فتنكرها بحسب القدرة وان عجز رفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة قال بعض المحققين وفيه اشارة ان وقف على شئ من مقامات أهل العرفان وكرامات ذوى الايقان أن يحفظ سره ويكتم عن غيره أمره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية

من أطلعوه على سر فباح به * لم يأمنوه على الاسرار ما عاها
 (والله في عون العبد) الواو لا استئناف وهو تدبير للكلام السابق (ما كان) أى مادام (العبد) مشغولا (في عون أخيه) أى المسلم كفى نسخة أى في قضاء حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على أمورهم والمكافأة عما يبجسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهمه الدفع المضار أو جذب المسار اذا الكل عون ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال (ومن سلك) أى دخل أو مشى (طريقا) أى قريبا أو بعيدا قبل التنوين للتعميم اذا التنكرة في الاثبات قد تفيد العموم أى بسبب أى سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومطارقة الوطن والانفاق فيه (يلتمس فيه) حال أو صفة (علما) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة اذا كان بنية القرية والنفق والانتفاع وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضوع عليهما الصلاة والسلام وقال له هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر الى عبد الله بن قيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك (سهل الله له به) أى بذلك السلوك والطريق أو الالتماس أو العلم (طريقا) أى موصلا ومنها (الى الجنة) مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما اجتمع قوم) أى جمع (في بيت) أى جمع (من بيوت الله) بكسر الباء وضنها واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى فانه يكره اللسول فيها والعدول عن المساجد الى بيوت الله ليشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المساجد والمدارس والرباط (يتاون) حال من قوم لتخصيصه (كتاب الله) أى القرآن وليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ على اللسان بل لابد أن يقدر العبد أنه يقرأ على الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كأنه يخطأ به بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعاً منه كما قال الامام الصادق وقد سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قال ما زالت أردو الآية على قايى حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لما بينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وأفعاله

من كرب الدنيا نفس
 الله عنه كربة من كرب
 يوم القيامة ومن يسر
 على معسر يسر الله عليه في
 الدنيا والآخرة ومن ستر
 مسلما ستره الله في الدنيا
 والآخرة والله في عون
 العبد ما كان العبد في عون
 أخيه ومن سلك طريقا
 يلتمس فيه علما سهل الله له
 به طريقا الى الجنة وما
 اجتمع قوم في بيت من
 بيوت الله يتلون كتاب الله

ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق باهلاك الاعداء ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والقهر والافتناء وفيما يتعلق بأحوال الانبياء والاحياء ويقتبس معرفة اللطف والفضل والنعماء وفي الآيات الدالة على التكليف والارشاد ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاه (ويتدارسونه بينهم) والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيح اللفاظه أو كشف المعانيه كذا قاله ابن الملك ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارس المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عشرا مثلاً وبعضهم عشرا آخر وهكذا فيكون أخص من التلاوة أو مقابلاتها والظاهر أنه شامل لجميع ما يناط باقراء من التعليم والتعلم (الانزات عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الاكثر وضوحهما أو كسرها أو السكينة هي الوفاة والخشية يعنى الشئ الذى يحصل به سكون القلب والطمأنينة والوفاء ونزول الانوار قبل والمراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه ويأمره بالخير وذ كر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم (وغشيتهم الرحمة) أى أتتهم وعلمتهم وغطتهم (وحفتهم الملائكة) أى ملائكة الرحمة والبركة أحدقوا وأحاطوا بهم أو طافوا بهم وداروا حولهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويوزونهم ويصافونهم ويؤمنون على دعائهم قبل وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يذ كرفيه الحق من النفس والقلب والروح والسر والخطي فذ كر بيت النفس الطاعات وذ كر بيت القلب التوحيد والمعرفة وذ كر بيت الروح الشوق والمحبة وذ كر بيت السر المراقبة والشهود وذ كر بيت الخفي بذل الوجود وترك الوجود وقوله الانزات الخ اشارة الى ثمرات التلاوة وهى الانس والحضور مع الله وتمثل الانبياء والملائكة والارواح المقدسة في صور لطيفة والصعود من حضية البشرية الى ذروة الملكوت الاعلى بل الفرح بالبقاء والدخول تحت المنعم والقرب من اللاهوت والتبري من الناسوت وهذا مقام يضيق عن اعلا نطق النطق ولا يسع اظهاره في ظهور الحروف وان قيما ضبط من تسع تسعة وعشرين حرفا من معانيه فاصرف الشخ أبو سعيد الخزاز اذا اراد الله تعالى أن يوالى عبدا من عبده ففتح عليه باب ذ كر فاذا استلذ بالذ كر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلاهوت فيبتدأ صار العبد زمنا فانبا في حفظ سجانه وبرئى من دعاوى نفسه (وذ كرهم الله فبين عنده) أى الملائكة الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذ كرهم سبحانه لامبهاة بهم يقول انظروا الى عيسى يدى كروفي ويقرؤن كتابي (ومن بطأ) بتشديد الطاء من البطائة ضد التجمل كالإبطاء والبطء نقيض السرعة والباءة فى (به) للتعدية أى من أخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة (عمله) السعي في الآخرة وتفرغ له العمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه) من الاسراع أى لم يقدمه نسبه يعنى لم يجبره نقيضه لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقوا كم وشاهد ذلك أن أكثر علماء الساف والخلف لأنساب لهم يتفخروا به بل كثير من علماء الساف موال ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذوو الانساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيان نسيانوا لدا قال عليه الصلاة والسلام ان الله يرفع بهذا الدين أقواما ويضع به آخرين ويؤيد ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام يا صفيية بنت محمد يا فاطمة بنت محمد اتتوني يوم القيامة يا عمالكم لا بانسابكم فاني لا أغنى عنكم من الله شيئا وما نقل عن أبي يزيد قدس الله سره ان مرید الله تتبع خطاه من خلفه فأقبل عليه فآذوا الله والله لو سلحت جامداً أبي يزيد وبسته لم تمل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله وأنشد

ويتدارسونه بينهم الانزات عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذ كرهم الله فبين عنده ومن بطأ به علمه لم يسرع به نسبه

مابال نفسك أن ترضى بذنسها * ونوب جسمك مغسول من الدنس
 ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها * ان السلفية لا تجرى على اليبس

(رواه مسلم) قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول الناس يقضى عليه قبل هو صفة للناس لانه تنكرة في المعنى أي بحاسب ويسئل عن أفعاله قبل ويستفاد منه انه أول المقضى عليهم لامطابقا (يوم القيامة) أي ثلاثة (رجل استشهد) على بناء المفعول أي قتل في سبيل الله (فأنتي به) أي بالرجل للحساب (فعرفة) بالتشديد أي ذكره تعالى (نعمة) على صيغة المفرد وهنا والباقين على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والبيهقي وجامع الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصايح ولعل الفرق اعتبار الافراد في الاولى والكثرة في الاخرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة أصناف العلوم والاموال والله أعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلائمه ما بعده بل المراد افراد جنسية النعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيها الارادة الانواع أو افراد في الاول لنعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرتين فانه انضم معها النعمة المالية أو العلمية (فعرفة) بالتخفيف أي تذكرها فكأنه من الهول والدهشة نسبا وذهل عنها (فقال تعالى فسألت فيها) أي في مقابلاتها شكرها أي في أيامها بينفعل اليوم (قال) أي الرجل (فأنتي فيك) أي جاهدت في جهنك خالصا لك كذا ذكره الطيبي أي حاربت لاجلك في تعاليمه (حتى استشهدت) الظاهر ان هذا المقول صدر منه على زعمه قال تعالى ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغ في التوبيخ المعتاد به على ما ورد كما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا انهم هم الكاذبون (قال) تعالى (كذبت) أي في دعوى الاخلاص أو في هذا القول (ولكنك قاتلت لان يقال) أي في حقك انك أو هو (حريء) فعيل من الجرأة فهو مهوز وقد يدغم أي شجاع (فقد قيل) أي ذلك القول لك وفي شأنك فصل مقصودك وغرضك (ثم أمر به) أي قيل لخزنة جهنم ألقوه في النار (فسحب) أي جر (على وجهه حتى ألقى في النار) مبالغة في تنكبه (ورجل تعلم العلم) أي الشرعي (وعلمه) أي الناس أي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل (وقرأ القرآن) فهو تخصص بعد تعمير أو المراد به مجرد تلاوة القرآن يعني التعلم والتعليم لم ينه عن الاشتغال بالقرآن وهذا أظهر (فأنتي به) الى محضر الحساب (فعرفة نعمة) تعالى وأنعم الرجل (فعرفة) فكأنه لغفلته عنها كان أنكرها (قال) تعالى (فسألت فيها) أي هل صرفتها في مرضاتي أم في غيرها (قال) تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن) أي صرفت نعمتي التي أنعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة ابتغاء لوجهك وشكر النعمتك (قال كذبت) في دعوى مقام الاخلاص أو على مقتضى عادتك (ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم) ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار واكتفاء بالمقارنة أولان أساس الشيء اذا لم يكن على الاخلاص فيمعد بناؤه أن يكون على وجه الاختصاص (وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل) لك عالم وقارئ فيالك عندنا أجر (ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار) نعوذ بالله منها (ورجل وسع الله عليه) أي كثر ناله (وأعطاء) عطف بيان (من أصناف المال كله) كالنقد والمتاع والعقار والمواشي (فأنتي به) على رؤس الخلائق للاقتضاح (فعرفة نعمة فعرفة) تعالى (فسألت فيها) أي في مقابلة النعم أو في الاموال (قال ماتركت من سبيل) من زاوية تأكيد الاستغراق النفي (تجب أن ينطق فيها الا نطق فيها لك قال) كذبت ولكنك فعلت ايقال هو جواد) أي ضحى كريم (فقد قيل) وفيه إشارة الى أن الله لا يضيع أجر من عمل لأى غرض يكون (ثم أمر به فسحب على وجهه) ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا أيضا (حتى ألقى في النار) رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما (انتراعا) مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجوع القهقري وقوله (ينترعه من العباد) صفة بينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين

رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فآنتي به فعرفة نعمة فعرفة فقال فسألت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فآنتي به فعرفة نعمة فعرفة فقال فسألت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقد رأيت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فآنتي به فعرفة نعمة فعرفة فقال فسألت فيها قال ماتركت من سبيل تجب أن ينطق فيها الا نطق فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ايقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتراعا ينترعه من العباد

وقال ابن الملك انتراما مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء (ولكن يقبض العلم) أي يرفعه (يقبض العلماء) أي يوتهم ورفع أرواحهم (حتى) هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزاء يعني (اذالم يبق) أي الله (علما) يقبض روحه من الإبقاء وفي نسخة حتى اذالم يبق بفتح الباء والقاف وعالم بالرفع ويؤيد الاول رواية مسلم حتى اذالم يترك عالما (اتخذ الناس رؤسا) أي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا (جهالا) جمع جاهل أي جهلة بما يناسب منصبه قال الشيخ محيي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هذا بوجهين أحدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول أشهر (فسئلوا فاقنوا) أي أجابوا وحكموا (بغير علم فضلوا) أي صاروا ضالين (وأضلوا) أي ضالين لغيرهم فجع الجهل العالم (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه (وعن شقيق) هو ابن أبي سلمة يكنى أبا وائل الاسدي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وهو ثقة جده روى عن خاق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من أكابر الصحابة وهو كثير الحديث ما نزل من الحجاج قاله المصنف (قال كان عبد الله بن مسعود يذكر) بالتشديد أي يعظ (الناس) ويخوفهم أي يذكر كلام الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (في كل خميس) ولعل وجه التخصص ليصل بركته الى يوم الجمعة (فقال له رجل) يخجل الراوي وغيره (يا أبا عبد الرحمن لوددت) أي أحببت أو تميتت (انك ذكرتنا في كل يوم) لغلبة الغفلة علينا ليعود بتذكرك الحضور البينا (قال أما) بمعنى ألا لانه (بكسر الهمزة والضمة للشان) (يعني من ذلك) أي من التذكير كل يوم (انني أكره) بفتح الهمزة فاعل يعنى أي كراحتي (أن أملككم) مفعول أكره أي املككم يعني ايقاعكم في الملالة (واني) بكسر الهمزة عطف على انه أو حال (أتخوكم) من التحول وهو التعهد وحسن الرعاية (بالموعظة) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحولنا من التحول وفي بعض الروايات بالخاء المهملة وهو تفقد الحال وروى يتحولنا بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتحولنا قبل الرواية باللام أكثر وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالخاء المهملة لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة وكان أبو عمرو يقول انما هو يتحولنا والتحول التعهد وروى على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظاهرا أبو عمرو ويقال يتحولنا ويتحولنا جميعا كذا ذكره الطائي ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد يعني يتفقنا (بها) أي بالموعظة في مطلق القول ولا يكثر عليه ولا يعظنا متواليا (مخافة السامة علينا) وفي المصابيح كراهة السامة أي الملالة اذ لا تأثر للموعظة عند الملالة قال ابن الملك أي يعظنا يومادون يوم ووقتادون وقت ويروي بالخاء المهملة أيضا أي يتأمل أحوالنا التي نشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين (متفق عليه) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أي غالباً وأحياناً (اذا تكلم بكامة) أي بجملته مفيدة (أعادها) أي كررها (ثلاثا حتى تفهم) أي تلك الكامة (عنه) أي فهماقوا يا راضخافي النفس وفيه إشارة الى أن المراد بالكامة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة بحيث أن تكون في مجلس أو مجالس والاقصار على الثلاث والله أعلم بمقتضى مراتب فهوم الناس من الادنى والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم أبدا (واذا أتى) أي مر (على قوم) أو أشرف عليهم (فسلم عليهم) أي فأراد السلام عليهم (سلم عليهم ثلاثا) قال ابن القيم اجل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد اه وذلك بان يسلم على الواجبين ثم ثمة ثم يسرة وقيل هذا عند الاستئذان أي اذ لم يؤذن بمرتين أو مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان وقيل سلم للاستئذان وللخبة عند الدخول والوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل أحد أتى شخصاً أو قوماً وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها كما أفادته كان المقتضية لتكرار الفعل وضماع عند جماعه وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر (رواه البخاري وعن أبي مسعود الانصاري) هو أبو مسعود عتبة

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذالم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فاقنوا بغير علم فضلوا وأضلوا متفق عليه وعن شقيق قال كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا في كل يوم قال أما انه يعني من ذلك اني أكره أن أملككم واني أتخوكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولنا بها مخافة السامة علينا متفق عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكامة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا رواه البخاري أبي مسعود الانصاري

ابن عمر والاضاري البدرى شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جهور أهل العلم بالسيرة وقيل انه شهد بها
والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابنه
بشير وخلق سواه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه الضمير للشان (أبدع بي) على بناء
المفعول يقال أبدعت الرحلة اذا انقطعت عن السير لكال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابدا
عنها أى انشاء أمر خارج عما اعتيد منها ومعنى أبدع بالرجل انقطع به رحلته كذا حقه الطائي أى انقطع
راحلتى بي ولما حوّل للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعمر و (فاجتاني) بهمزة لوصول أى ركبني واجهاني
نحو لولا على دابة غيرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما عندي) أى لا أجد ما أحاكم عليه (فقال رجل
يا رسول الله أنا أدله على من يحمله) أى من أغنياء المسلمين كعثمان أو ابن عوف (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من دل) أى بالقول أو الفعل أو الإشارة أو السكينة (على خير) أى علم أو عمل مما فيه أجر
وثواب (فله) فلذلك (مثل أجر فاعله) أى من غير أن ينقص من أجره شئ (رواه مسلم) وروى البزار عن ابن
مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود بلغظ الدال على الخير كفاعله ورواه أحمد وعبد الرزاق في
الجامع والضياء عن يزيد بن أبي الدنيا عن أنس بلغظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اعانة الله فان
كذافي الجامع الصغير (وعن جرير) هو جرير بن عبد الله أبو عمر وأسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرير أسأت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يأر بعين يوم انزل الكوفة وسكنها
زمانا ثم انتقل الى قريش ومات بها سنة احدى وخسين روى عنه منلق كثير (قال كوفي صدر النهار) أى
أوله (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قوم عراة) أى يغاب عليهم العري حال كونهم (بجثامي) هو
بالجيمو بعد الالف باء أى لابسى (النمار) بكسر النون وهى أكسية من صوف مخططة واحدة منمرة بفتح
النون كذا قاله الطائي (أو العباء) والظاهر أنه شلك من الراوى أو للتوابع فى القاموس انه كساء معروف
والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الاعراب فعلى الاول حال متداخلة أو مترادفة
والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم (ومتقلدى السيوف) كذا فى نسخة السيد جمال الدين بالواو
وعليه صح بالجمرة لكن فى بعض النسخ هذه الواو غير موجودة و يدل عليه اختلاف الرواة فى حديث واحد
(عامتهم) أى أكثرهم (من مضر) كعمريقة عظيمه (بل كلهم من مضر) أى بالغة (فتمعر) بالشديد
أى فتغير (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظهر رايه آثار الحزن (لما رأى بهم من الفاقة) أى الفقر
الشديد ومن بيان لما يعنى لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسبهم ويعطيهم ما يغنيهم
وهذا من كمال رأفته ورحمته خصوصا فى حق أمته (فدخل) أى فى بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة أو لتجديد
العاهة والتهيئة للموعظة (ثم خرج فأمر بلالا) أى بالاذان (فأذن وأقام فصلى) أى احدى الصلوات
المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاطهر أنها الظهر أو الجمعة لقوله فى صدر النهار (ثم خطب) أى وعظ
وهو يحتمل أن يكون قائما أو قاعدا فوق المنبر أو دونه (فقال يا أيها الناس) أى المؤمنون فما قال بعض
السلف من أن كل ما فى القرآن من قوله يا أيها الناس خطاب للكفار غالبي (اتقوا ربكم) أى عذابه أو
مخالفته (الذى خلقكم) أى بالواسطة (من نفس واحدة) وهى آدم (الى آخر الآية) وتماها وخلق منها
أى من ضلعها زوجها أى حواء والواو لمطلق الجمع أو ليعمال وقد تقدم ولا تقدر وبث منها أى فرق من
أولادهم ما بوسط أو غير وسار روى ان بنى آدم اصابه أربعون فى عشر من بطننا وعن ابن عباس قال ولد
لآدم أربعون ولد اعشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء أى كثيرة فاكثرتى بوصف الرجال
بالكثرة عن وصف النساء اذ الحكمة تقتضى ان يكن أكثر ونذ كبر الكثرة على الجمع دون الجماعة
ولان الفعل يستوى فيه التذكير والتأنيث واتقوا الله الذى تسألون بالشديد والتخفيف به أى بالله
والارحام بالنصب عند الجمهور عطف على الجلالة أى اتقوا عظامها وبالجر عطف على الضمير المجرور من غير

قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انه ابدع
بي فاجتاني فقال ما عندي
فقال رجل يا رسول الله أنا
أدله على من يحمله فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دل على خير فله
مثل أجر فاعله رواه مسلم
وعن جرير قال كفى صدر
النهار عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فباعه قوم عراة
بجثامي النمار أو العباء
متقلدى السيوف عامتهم
من مضر بل كلهم من مضر
فتمعر وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما رأى بهم
من الفاقة فدخل ثم خرج
فأمر بلالا فاذن وأقام فصلى
ثم خطب فقال يا أيها
الناس اتقوا ربكم الذى
خلقكم من نفس واحدة
الى آخر الآية

اعادة الجار وهو جائر فصيح وأخطأ من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض أسألك بالله وبالرحم كذا
 (ان الله كان عليكم رقيبا) أى مطالعا على أفعالكم وأفعالكم وأحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها (والآية)
 قال الطيبي بانصب عطفاً من حيث المعنى على قوله يا أيها الناس اتقوا على تأويل قال بقرأ أى قرأ هذه
 الآية والآية (التي في الحشر) اه وأولها يا أيها الذين آمنوا بعده (اتقوا الله ولتنظر نفس) وهى
 نكرة تفيد العموم أى كل نفس كقوله تعالى علمت نفس (ما قدمت) وأخوت أى لتتفكر وتتأمل النفوس
 ما قدمت أى أى شئ من العبادات والخيرات أرسلته الى الآخرة (اغد) أى انفع الغد من الزمان وهو يوم
 القيامة وتعامها واتقوا الله وهو تكرر للثأ كيداً أو لأول معناه اتقوا مخالفته والثانى اتقوا عقبه أو
 بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله يحب من عمل له أى عالم بأعمالكم فيخبركم بها ويجازيكم عليها
 وهو مشتق على الود والوعيد وفيه جواز تقطيع الآية والحديث بأن يؤتى ببعض كل منهما على حسب
 الحاجة والله أعلم (تصدق رجل) بفتح اتمام وتسكن قال الطيبي لعل الظاهر ان تصدق رجل ولام الامر
 للغائب مخذوف وجوزة ابن الانبارى ونقل عن بعض أهل اللغة أن نيلك فى قفانك مجزوم على تأويل الامر
 أى فليتك واحتج بقوله تعالى ذرهم يأكلوا أى فليأكلوا وقوله تعالى نيل للذين آمنوا يغفروا أى ذليغفروا
 ولو حل تصدق على الفعل الماضى لم يساعده قوله ولو بشق تمره اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمره وكذا
 قوله لئلا يجرى الخ لانه بيان لامتنال أمره عليه الصلاة والسلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه
 على الانبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف اه قال الهمري ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف
 المضارعة اه فيتعين حمله على أنه خبر لفظ أو أمر معنى وايدان الاخبار بمعنى الانشاء كثير فى الكلام
 فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله قيل انهما
 بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم فى الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه أبلغ فكأنه أمره وامتناله
 فانه بره به والله أعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام فى الماضى لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت
 فيه ماضياً أو مضارعاً أن الابغية المذكورة أظهر فى الماضى دلالاته على تحقق وقوعه لان الحديث
 الآتى فمن أخذه أخذ بحظ وافرجل بعضهم أخذ الثانى على معنى الامر (من دينار من درهم من ثوبه من
 صاع بره) بضم الواحدة أى من قمحه وحنطته وفى معناه من شهبه (من صاع تمره) واعادة العامل تفيد
 الاستقلال وتدفع أن يكون الصاع منه ما قال الطيبي رجل نكرة وضمت موضع الجمع المعروف لافادة
 الاستغراق فى الافراد وان لم تكن فى سياق النفي كشجرة فى قوله تعالى ولو أن ما فى الارض من شجرة أو قلام فإن
 شجرة وقعت وموقع الاشجار ومن ثم كرر فى الحديث مراراً بلا عطف أى ليتصدق رجل من دينار ورجل من
 درهم وهلم جرا ومن فى من ديناراً ما تبعيضه أى ليتصدق مما عنده من هذا الجنس وما ابتدائية متعلقة بالفعل
 فالإضافة بمعنى اللام أى ليتصدق بما هو مختص به وهو مقتدر اليه على نحو قوله تعالى وبؤثرون على
 أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (حتى قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم (ولو بشق
 تمره قال) أى الراوى (بخاء رجل من الانصار بصرة) بالضم أى برطة من الدراهم أو الدنانير (كادت كفه)
 أى فاربت (تجز) بكسر الجيم وتفتح (عنها) أى عن حل الصرة لنقلها الكثرة ما فيها (بل قد تجزت) بفتح الجيم
 وتكسر (ثم تتابع الناس) أى توالوا فى اعطاء الخيرات وايدان المبرات (حتى رأيت كوميين) الكومة بالفتح
 الصبرة (من طعام) الظاهر انه هنا جوب وعلل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبيته (وثياب حتى رأيت)
 بدل من حتى الاولى أو غاية لها أى حتى أبصرت (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أى يستنير ويظهر
 عليه أمارات السرور (كأنه مذهبة) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده واحدة وهى ما توه بالذهب
 وفى نسخة بالمهولة وضم الهاء والنون وهو ما يحسب فيه الدهن قال النووى هو بالذال المعجمة وفتح الهاء
 والباء الواحدة وقال القاضى عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مذهبة بدل المهولة وضم الهاء وبالنون وكذا

ان الله كان عليكم رقيبا
 والآية التي في الحشر
 اتقوا الله ولتنظر نفس
 ما قدمت لغد تصدق
 رجل من دينار من درهمه
 من ثوبه من صاع بره من
 صاع تمره حتى قال ولو بشق
 تمره قال بخاء رجل من
 الانصار بصرة كادت كفه
 تجز عنها بل قد تجزت ثم
 تتابع الناس حتى رأيت
 كوميين من طعام وثياب
 حتى رأيت وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتهلل
 كأنه مذهبة

ضبطه الجدي والصحيح المشهور هو الاقول والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة) أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها (فله أجرها) أي أجر تلك السنة أي ثواب العمل بها وفي نسخة أجره أي أجر من سن يعني أجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصايح فله أجرها وهو غير مسديد رواه ومعنى انما الصواب أجره والضمير لصاحب الطريقة أي له أجر عمله وأجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقدروههم فيه بعض الناس المتأخرين من رواة السكابين وايس ذلك من رواية الشيخين في شيء قال المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخة متعددة من مسلم أجرها وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى الالبسة فان السنة بسبب ثبوت الاجر فارت الاضافة كذا ذكره الطيبي قلت ويؤيد ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله أعلم (وأجر من عمل بها) أي بتلك الحسنة (من بعده) من بيان من وفي المصايح وأجر من عمل بعده قال ابن الملك أي بعد من مات من سنهات قديده لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا اه قلت وفيه انه يتوهم حينئذ ان الاجر لا يكتب له وهو حي فالاحسن ان يقال من بعده ما سنه (من غير ان ينقص) على البناء للمفعول وجوز ان يكون معلوما لانه متعدد ولازم (من أجورهم شيء) أي من النقص (ومن سن في الاسلام سنة سيئة) أي بدعة مذمومة عمل بها (كان عليه وزرها) أي انما (ووزر من عمل بها من بعده) أي من جهة تبعيته (من غير ان ينقص) تقدم (من أوزها من شيء) جمع في الموضوعين باعتبار معنى من كما أفرد في ينقص باعتبار افظه (رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل متفق عليه وسند كحديث معاوية لا يزال من أمتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى

*** (الفصل الثاني) *** (عن كثير بن قيس) ذكره المصنف في التابيعين (قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وكسر أي الشام (خفاه) أي أبا الدرداء (رجل) أي من طلبه العلم (فقال يا أبا الدرداء) يقرأ الهمز بعد حرف النداء ولا يكتب رسمها (اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر كره الشافعي أن يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه يا أيها الرسول الآية لان خطاب الله انبيائه تشرى به بأي لفظ كان وله تعالى أن يخاطب عبده بما شاء ومن ثم أخذ من قوله تعالى لا تتبعوا لعاداء الرسول بينكم كعداء بعضكم بعضا أنه يحرم نداءه باسمه كما يحذر أو يكتبه كما أبا القاسم قال وانما ينادى بنحو يا رسول الله يا بني الله اه وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشارة قائمة فانه لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما اذا انضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحوه (لحديث) أي لاجل تحصيل حديث (ياغني أنك تحدثه) أي ذلك الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يحتمل أن يكون سمعه اجالا ويحتمل أن يكون سمع الحديث لكن أراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه اوله لوالاستنارة فان من الدين (ما جئت) الى الشام (لحاجة) أخرى غير أن اسمعك الحديث ثم تحدث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بيانا ان سمعه مشكورا عند الله ولم يذكرها ما هو مطلوبه والاول أعرب والثاني أقرب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل متفق عليه وسند كحديث معاوية لا يزال من أمتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى

*** (الفصل الثاني) *** عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق خفاه رجل فقال يا أبا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث ياغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة

(قال)

(قال) أي أبو الرداء (فأني) أي إذا كان الامر كذلك فاعلم اني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك) أي دخل أو مشى (طريقا) أي قريبا أو بعيدا (يطلب فيه) أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (علما) قال الطيبي وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البادان الى غير ذلك كما سبق وأي علم كان من علوم الدين قلبلا أو كثيرا رقيقا أو غير رقيق وفي شرح السنة عن الثوري ما علم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم قبل له ليس لهم نية قال طابم له نية أي سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة اه لانه اما فرض عين أو فرض كفاية وهما أفضل من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهري الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل اه ولعله يشير الى معنى الآية يؤتى الحكمة من يشاء (سلك الله به) الضمير المحرور عائد الى من والباء للتعدي أي جعله سالكا ووقفه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله به سبب العلم (طريقا من طرق الجنة) فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السالك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا بعد اذ قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه اشارة الى أن طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطرق العلم أقرب الطرق اليها وأعظم اه قامت والاظهار ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد من تنكيرها وفيه ايماء الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم فان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله أعلم بقول الصوفية العارفين الى الله بعدد أنفاس الخلوقات مبنى على المعرفة وهي نوع من أنواع العلم ولان طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذ العلم (وان الملائكة) اللام للجنس أو للهدى أي ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو أنسب بالمعنى المجازي في قوله (لتضع أجنتها راضا) حال أو مفعول له على معنى ارادة رضا يكون فعلا لفاعل الفعل الماعل (لطالب العلم) اللام متعاقب رضاء وقيل التقدير لاجل الرضا الواصل منها اليه أو لاجل رضاء الطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظامى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناه انهم اتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة أي تواضع لهم ما والمراد الكف عن الطيران والنزول للذ كر كقوله في الحديث السابق وحفت بهم الملائكة أو معناه المعونة وتيسير المؤونة بالسعي في طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والى عليه بالرحمة والانعطاف أو المراد حقيقته وان لم تشهد وهى فرش الجناح وبسطها الطالب العلم لعملة عاينها وتباغمة مقدمه من البلاد نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن أحمد بن شبيب قال كذا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فعمل يستهزئ بالحديث فقال والله لا طرقن غدا نعلى وأطأها أجنحة الملائكة ففعل ومشي في النعلين فحفت رجلاه ووقعت فيها الاكامة وقال الطبراني سمعت ابن يحيى الساجي يقول كلما شمسي في أزفة البصرة الى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشى وكان معنار رجل منهم في دينه فقال ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كما استهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط الى الارض اه والحفاة رفة القدم على ما في القاموس وفي رواية في السنن والمسند عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت أطاب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم التحف به الملائكة وتظله بأجنتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهما يطالب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحناكم اسفاده صحيح (وان العالم ليستغفر له) قال الطيبي هو مجاز من ارادة استقامة حال المستغفر له اه والحقيقة أولى (من في السموات) لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظاموا بقولهم (ومن في الارض) قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأى العلماء فتواهم ولذلك قيل ما من شيء

قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا يقامن طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنتها راضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض

من الموجودات حيا وميتها الاوله مصلحة متعلقة بالعلم (والحيثان) جمع الحوت (في جوف الماء) خص لدفع ايهام ان من في الارض لا يشمل من في البحر أو تعميم بعد تعميم بان براد الحيثان جميع دواب الماء وهي أكثر من عوالم البر لما جاء أن عوالم البر أربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة اذ هي في الماء اه وبين كلاميه تناقض نعم يصلح أن يكون سؤالا وجوابا ثم قال وان سلم أن قوله من في الارض يشملها فذكرها للاسماء الى أن العلم ماء ولذلك استغفر للعالم لان السبب لبقائه مختص به قال تعالى أنزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والودية القلوب اه كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي تخصيص الحيثان للدلالة على أن انزال المطر ببركتهم حتى أن الحيثان تعيش بسببهم اه وفي الحديث هم عظمرون وهم ترزفون (وان فضل العالم) أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه اليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة (كفضل القمر ليلة البدر) أي ليلة الرابع عشر واول طه على حساب الجمل وأر يده النبي صلى الله عليه وسلم يعني المشبهة في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميح الى قوله كفضلي على أدناكم كما في قوله (على سائر الكواكب) ايماء الى قوله أخصني كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المؤمن ولو كان عابدا ضعيفا اذ لم يكن عالما وانما حملت الكلام على من غلب عليه أحد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لان هذين لأفضل لهما بل انهما مع غلب في النار اتوقف صحة العمل على العلم وكما العلم على العمل بل وردو بل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم يتبعه الله بعلمه لانه يكون حينئذ ضالاملا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالسكواكب لان كمال العبادة ونورها لا يتبعه سوى من العابد ونور العالم يتعدى الى غيره فيستضيئ بنوره المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل (وان العلماء ورثة الانبياء) وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل قاله ابن الملك يعني فان البعض ورثة الرسل كصحاب المذاهب والباقيون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم (وان الانبياء لم يورثوا) بالتحديد (دينارا ولا درهما) أي شيئا من الدنيا وخص الانهم بأغلب أنواعها وذلك إشارة الى زوال الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فليورثوا شيئا منها لثباتهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على أن جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون ما بالغوا في تزهرهم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى في أنفسهم وأولادهم وأشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالي أقل العلم بل أقل الايمان أن يعرف أن الدنيا فانينة وأن العقبي باقية ونتيجة هذا العلم أن يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي قال ابن الملائخ والصواب الدرهم بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه وفيه أنه لا تخصص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما زيد لالتأكيد النفي واردة المبالغاة ثم قال ولا يرد الاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كان له صفا يابني النضير وفدك وخيبر الى أن مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة وكان أنوب وارايم عليهما الصلاة والسلام ذوى نعمة كثيرة لان المراد أنه ما ورثت أولادهم وأزواجهم شيئا من ذلك بل بقي بعدهم معد النوائب المسلمين اه ويدكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر يوم في السوق بقوم يشتغلون بتجاراتهم فقال أنتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا عاليا فلم يجدوا فيه الا القرآن والذكر ومجالس العلم فقالوا أين ما فات يا أبا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بموارثه دنياكم (وانما ورتوا العلم) لاطهار الاسلام ونشر الاحكام أو باحوال الظاهر والباطن على تبيان أجناسه واختلاف أنواعه (فمن أخذه) أي العلم (أخذ يحفظ وافر) أي أخذ يحفظ وافر يعني نصيبا تاما أي لاحظا وافر منه والباء زائدة للثبات والمراد أخذه متلبسا يحفظ وافر من ميراث النبوة ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الامر

والحيثان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورتوا العلم فمن أخذه أخذ يحفظ وافر

أي فن أراد أخذه فليأخذ بحفظه وافر ولا يقتنع بقايل هذا زبدة كلام الشرخ هنا (رواه أحمد والترمذي
 وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسماء الترمذي) أي كثير بن قيس (قيس بن كثير) والصحيح أنه كثير بن
 قيس قال ميرك شاه وقال المؤلف في أسماء الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع أبا الدرداء هكذا أخرج
 حديثه الترمذي عن قيس بن كثير وقال كذا حدثننا محمود بن خدش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه
 أبو داود كثير بن قيس وأورده البخاري في باب كثير في باب قيس (وعن أبي امامة الباهلي قال ذكر
 على البناء لامة مول أي وصف (رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان) أي بوصف الكمال وهو يحتمل
 أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه (أحدهما عابد) أي كامل في العبادة
 (والآخر عالم) أي كامل بالعلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يستويان وإن كان كل منهما
 كمالاً في مقامه (فضل العالم) بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية (على العابد) أي على المتجرد
 للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم (كفضلي على أدناكم) وفيه مبالغة لا تخفى فإنه لو قال كفضلي
 على أدناكم لكانت فضلاً وشرفاً يكون نظيره قوله صلى الله عليه وسلم واحشروني في زمرة المساكين مع افادة
 التواضع في الثاني والظاهر أن اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة
 (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله) استئناف فيه تعميل (وملائكته) أي جملة العرش (وأهل
 السموات) تعميم بعد تخصيص (والارض) أي أهل الارض من الانس والجن وجميع الحيوانات (حتى
 النملة) بالنصب على أن حتى عاطفة وبالجر على أنها جارة وبالرفع على أنها ابتدائية والاول أصح (في حجرها)
 بضم الجيم وسكون الحاء أي نقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء (وحتى الحوت)
 كما تقدم وهم غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها أكثر الحيوانات
 ادخار القوت في حجرها فهي أحوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر
 وقيل وجه تخصيصهما بالذكريات إشارة الى جنس الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهي عنه القتل وغيره
 (ليصلون) فيه تغليب للعقلاء على غيرهم أي يدعون بالخير (على معلم الناس الخير) قيل أراد بالخير هنا
 علم الدين ومابيه نجاته الرجل ولم يطاق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير اه وفيه
 إشارة الى وجه الأفضلية بان نفع العلم متعدد ونفع العبادة فأصرح أن العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة
 نافذة والله أعلم (رواه الترمذي) يعني عن أبي امامة مرفوعاً (ورواه الدارمي عن مكحول) وهو من اجلاء
 التابعين من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
 والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول أبصر بالقيامته وكان لا يفتي حتى يقول
 لاحول ولا قوة الا بالله هذا رأيي والرأي بخطي وبصير كذا ذكره المصنف (مرسلاً) يعني حذف الصحابي
 (ولم يذكر) أي مكحول (رجلان) رفعه على الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله أحدهما عابد والآخر
 عالم ولذا قال (وقال) أي مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية (فضل العالم على العابد)
 وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم (كفضلي على أدناكم) أي أيها الصحابة أو أيها الامة والثاني أكثر مبالغة
 (ثم تلا) أي مكحول أو رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) استشهداً أو تصديقاً (انما يخشى الله
 بالانصب (من عباده العلماء) بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وتقرى في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء
 أي يعظمهم على التجريد قيل استشهد لبيان علة الفضل لان العالم الحقيقي أعرف بالله وبجلاله وكبريائه
 من العابد الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم أتقى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم
 اه وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي نتج التقوى وهو موجب الاكرمية والفضلية وفيه إشارة الى ان
 من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة ويل للعالم سبع مرات
 وأطبق السلف على أن من عصي الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة

رواه أحمد والترمذي
 وأبو داود وابن ماجه
 والدارمي وسماء الترمذي
 قيس بن كثير وعن
 أبي امامة الباهلي قال
 ذكر لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجلان أحدهما
 عابد والآخر عالم فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فضل العالم على العابد
 كفضلي على أدناكم ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن الله وملائكته
 وأهل السموات والارض
 حتى النملة في حجرها وحتى
 الحوت ليصلون على معلم
 الناس الخير رواه الترمذي
 ورواه الدارمي عن مكحول
 مرسلاً ولم يذكر رجلاً
 وقال فضل العالم على العابد
 كفضلي على أدناكم ثم تلا
 هذه الآية انما يخشى الله
 من عباده العلماء

(وسرد) أى ذكر وأورد مكحول (الحديث) أى بقية الحديث السابق (الى آخره) وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس (لكم تبس) جمع تابع تكدم وخدام وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب لعلماء الصحابة يعنى أن الناس يتبعونكم فى أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عنى مكارم الاخلاق فان الشريعة أقوى والاطريقة أفعلى والحقيقة أحوالى وفيه ما أخذ لتسمية التابعى تابعيا وان كانت التسمية عامة بواسطة أو بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل (وان رجالا) أو نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية السكاملة (يا تونكم) أى باجتهاد أنفسهم طالبين خالصين متواضعين (من أقطار الارض) أى جوانبها (يتفقهون) أى يطالبون الفقه (فى الدين) والجملة استثنائية لبيان علة الايمان أرحال من المرفوع فى يا تونكم وهو أقرب الى الذوق كذا قاله الطيبي (فاذا أتوكم) أى بهذا القصد وأثرها على ان لا فادتها تحقيق وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته وبواهر مجزئه لوقوع ذلك كما أخبر به (فاستوصوهم خيرا) أى فى تعليمهم علوم الدين وأخلاق المهتمين كما قيل فى الحديث القدسى لداود عليه الصلاة والسلام اذا رأيت لى طالبا فكن له خادما وتحققه طالبا والوصية والنصيحة بهم من أنفسكم فالسبب للطلب والكلام من باب التجريد أى ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطالب منه التوصية فى حق الطالبين ومراعاة أحوالهم وقيل الاستيلاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشئ يقال استوصيت زيد بعمرو وخيرا أى طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيرا والبناء بهم للتعدية وقيل الاستيلاء قبول الوصية ومعناه قبلوا الوصية منى بايتهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخبر وعظوهم وعلموهم اياه (رواه الترمذى) وكذا ابن ماجه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السكامة) أى الجملة المفيدة (الحكمة) قال مالك هى الفقه فى الدين قال تعالى يؤتى الحكمة من يشاء الآية وقيل التى أحكمت مبانها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانها عن الاختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت السكامة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى السكامة الحكمة على طريق الاسناد المجازى لان الحكيم قائلها كقوله تعالى بس والقرآن الحكيم كذا فى شرح الطيبي وذ كر البياضوى فى تفسير قوله تعالى تلك آيات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم فعلى هذا هو بطيد وجه آخر فى السكامة الحكمة وقيل الحكمة بمعنى الحكمة أو الحاكمة (ضالة الحكيم) أى مطلوبه والحكيم هو المتقن للامر الذى له فيها غور (خيت وجدها) أى الحكيم الحكمة (فهو أحق بها) أى بقولها قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو أحق بها أى بالعمل بها واتباعها أو المعنى ان كلمة الحكمة ترجمتها فوقها من ليس لها باهل ثم وقعت الى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات الى حساسية من وجدها عذره أو المعنى ان الناس يتقوا وتون فى فهم المعانى واستنباط الحقائق المحيية واستكشاف الاسرار الرموزة فينبغى أن لا ينسكروا من تصرفهم عن ادراك حقائق الآيات ودقائق الاحاديث على من رزق فهمها وألهم تحقيقها كما لا يباذع صاحب الضالة فى ضالته اذا وجدها أو كان الضالة اذا وجدت مضية فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله الى من هو أذقه منه فاعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه أحق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانها اذا رأى فى السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبيعا للطيبى (رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وبرايم بن الفضل الراوى) بنخفيف الباء (بضعف) بصيغة المجهول أى ينسب الى ضعف الرواية (فى الحديث) أى فى باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن على وكأنه رضى الله عنه أخذ من هذا الحديث ما قاله موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال (وعن ابن عباس قال

وسرد الحديث الى آخره
وعن أبي سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الناس لكم
تبس وان رجالا يا تونكم
من أقطار الارض يتفقهون
فى الدين فاذا أتوكم فاستوصوا
بهم خيرا رواه الترمذى
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم السكامة الحكمة ضالة
الحكيم خيت وجدها
فهو أحق بها رواه الترمذى
وابن ماجه وقال الترمذى
هذا حديث غريب
وابراهيم بن الفضل الراوى
بضعف فى الحديث وعن
ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد) أي بقاءه وحجائه (أشد على الشيطان) لأن الفقيه لا يقبل اغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر (من ألف عابد) قيل المراد الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح بابا من الأهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بكائنه ومكائنه وغوائله لا يريد السالك ما يسهل ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبات الشيطان ولا يدري (رواه الترمذي وابن ماجه) قال الربيع حديث لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا به في حديث وقال الطبراني سنده ضعيف وله شواهد أسانيدها ضعيفة اه لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتمده برواية الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم) أي الشرعي (فريضة) أي مفروض فرض عين (على كل مسلم) أو كفاية والتاء للمبالغة أي ومسالمة كقوله رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كتمعرفة الصانع والعلو بوجدانيته ونوره وسوله وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن أن يعم العلم ويحمل الكلام على المبالغة اه وفيه تأمل قال الأبهري واختلف في العلم الذي هو فرض وتجزؤا فيه أكثر من عشرين فرقة فكل فريق يزعم أن العلم الذي يصدده اه قال الشيخ العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فرض فريضة قبل هو علم الاخذ-الاص ومعرفة آفات النفس وما يفيد الاعمال لأن الاخلاص مأمور به فصار علمه فرضا آخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لأن الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولة الملائة وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشراء والنسكاح إذا أراد الدخول في شيء منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم ورثة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اه فان قيل ما الفرض قبل الفرض فقل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض فقل الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد العمل فقل الخوف والرجاء (وواضع العلم عند غير أهله) بان يحسنه من لا يفهمه أو من يريد منه غرضا نيويا أو من لا يتعلمه (تقليد الخنازير والجوهر واللؤلؤ) بسكون الهمزة ويبدل (والذهب) قيل يشعربان كل علم يختص باستعداده أهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فقل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوانات بانفس الجوهر تخمينا لذلك الوضع وتغييرا عنه ولذا قال على كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون أو يعرفون أتخبون أن يكذب الله ورسوله أي اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يباعدون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل بقوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له (رواه ابن ماجه) يعني بكاله وغيره كذا في الترغيب للمندري (وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال) أي البيهقي (هذا حديث متنه مشهور) أي على السنة الناس كذا في بداية الجزري (واسناده ضعيف) أي وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي (وقد روى من أوجه كلها ضعيفة) لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى بعضه ببعض قال المزي تلمذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسة بين طريقا جمعتهما في جزء وحكمت بعلمه اسكن من القسم الثاني وهو الصحيح بغيره فقول الجزري في البداية لأصل له أي ليس له أصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه هذا وقد ألحق بعض المصنفين باخبار الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصلتان لا يجتمعان في منافق)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فرض عين (على كل مسلم) أو كفاية والتاء للمبالغة أي ومسالمة كقوله رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كتمعرفة الصانع والعلو بوجدانيته ونوره وسوله وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن أن يعم العلم ويحمل الكلام على المبالغة اه وفيه تأمل قال الأبهري واختلف في العلم الذي هو فرض وتجزؤا فيه أكثر من عشرين فرقة فكل فريق يزعم أن العلم الذي يصدده اه قال الشيخ العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فرض فريضة قبل هو علم الاخذ-الاص ومعرفة آفات النفس وما يفيد الاعمال لأن الاخلاص مأمور به فصار علمه فرضا آخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لأن الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولة الملائة وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشراء والنسكاح إذا أراد الدخول في شيء منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم ورثة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اه فان قيل ما الفرض قبل الفرض فقل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض فقل الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد العمل فقل الخوف والرجاء (وواضع العلم عند غير أهله) بان يحسنه من لا يفهمه أو من يريد منه غرضا نيويا أو من لا يتعلمه (تقليد الخنازير والجوهر واللؤلؤ) بسكون الهمزة ويبدل (والذهب) قيل يشعربان كل علم يختص باستعداده أهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فقل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوانات بانفس الجوهر تخمينا لذلك الوضع وتغييرا عنه ولذا قال على كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون أو يعرفون أتخبون أن يكذب الله ورسوله أي اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يباعدون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل بقوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له (رواه ابن ماجه) يعني بكاله وغيره كذا في الترغيب للمندري (وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال) أي البيهقي (هذا حديث متنه مشهور) أي على السنة الناس كذا في بداية الجزري (واسناده ضعيف) أي وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي (وقد روى من أوجه كلها ضعيفة) لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى بعضه ببعض قال المزي تلمذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسة بين طريقا جمعتهما في جزء وحكمت بعلمه اسكن من القسم الثاني وهو الصحيح بغيره فقول الجزري في البداية لأصل له أي ليس له أصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه هذا وقد ألحق بعض المصنفين باخبار الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصلتان لا يجتمعان في منافق)

بأن تكون فيه واحدة دون الأخرى أو لا يكونا فيه بأن لا توجد واحدة منهما فيه وإنما عبر بالاجتماع
تحريرا للمؤمنين على جمعهم أو جزأهم عن الاتصاف بأحدهما والمنافق الماحق هو المنافق الاعتيادي
أو مجازي وهو المرائي وهو المنافق العملي (حسن سمعت) أي خلق وسيرة وطريقة الطيبي هو التزيبي
الصالحين وقال ميرك السمعت بمعنى العاريق أعني المقصد وقيل المراد هيئة أهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر
أنه تحرى طرق الخير والتزيبي الصالحين مع استنزه عن المعاييب الظاهرة والباطنة (ولاقفه في الدين) عطف
بالان حسن سمعت في سياق النفي فلا تلتأ كبد النفي المساق قال التور بشئ حقيقة الفقه في الدين ما وقع في
القلب ثم ظهر على اللسان فأقاد العمل وأورث الخشبة والتقوى وأما الذي يتدارس أبوابا منه ليعزز به
ويتأكل به فإنه بمنزلة الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال على رضي الله عنه ولو كنت
أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد أن احدهما قد تحصل دون الأخرى بل هو تحريض
للمؤمنين على الاتصاف بهما والاحتجاب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب
التغليظ ونحوه قوله تعالى في قول للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة اذ فيه حث على أدائها وتحتوي من المنع
حيث جعله من أوصاف المشركين كذا قاله الطيبي (رواه الترمذي وعن أنس) رضي الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج) أي من بيته أو بلده (في طلب العلم) أي الشرعي فرض عين أو كفاية
(فهو في سبيل الله) أي في الجهاد لما أن في طلب العلم من احبباء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كافي
الجهاد (حتى يرجع) أي الى بيته وفيه إشارة الى أنه بعد الرجوع له درجة أعلى لانه حينئذ وارث الانبياء في
تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر أي خرج من كل فرقة منهم طائفة أي بعضهم لينة هو في الدين وابتدروا
قومهم اذ ارجعوا اليهم لعلهم يحذرون (رواه الترمذي والدارمي) وكذا الضياء المقدسي (وعن خزيمة)
بفتح المهلة وسكون المعجمة وفتح الواو حدة يكفي أباجيد الله (الازدي) في القاموس اذ من الغوث وبالسين
أفصح أبو حنيفة من اليمن ومن أولاده الانصار كاهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم) أي ليعمل به (كان) أي طلبه للعلم (كفارة) وهي
ما يسترد الذنوب ويرزى بها من كفر اذا ستر (لما ضي) أي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف
مخالف للكتاب والسنة المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص بمعنى بالصغار وهو
موضع بحث كذا في زين العرب نقله السيد والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغار أو بحقوق الله التي ليس
لها تدارك أو يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها ويمكن أن يكون المعنى ان طلب العلم رسالة الى
ما يكفر به ذنوبه كاهم من التوبة ورد المظالم وغيرها والله أعلم (رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث ضعيف الاسناد وأبو داود الراوي) أي من رواة هذا الحديث (بضعف) بتشديد العين أي ينسب الى
الضعف في الرواية وائس أبا داود المخرج من أصحاب السنة فإنه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية
(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشبع المؤمن) أي
الكمال (من خير) أي علم (يسمعه حتى) لما كان يشبع مضارعا الاعلى الاستمرار لعلاقة به حتى (يكون
منتها) أي غايته ونهايته (الجنة) بانصب على الخبرية أو الرفع على اللاحقة يعني حتى يموت فيدخل الجنة
(رواه الترمذي وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علمه)
وهو علم يحتاج اليه السائل في أمر دينه (ثم كتبه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (العلم) أي أدخل في
فهو علم لأنه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما موضع في فيه من النار بلجام في ثم الذابت (يوم
القيامة بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت وشبهه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريد
فان العالم من شأنه أن يدعو الى الحق قال ابن حجر ثم هذا استيعادية لان تعلم العلم انما يقصد له نشره ونفعه
الناس وبكتمه بزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا من هو في صورة العلماء والحكماء قال السيد هذا في

حسن سمعت ولاقفه في الدين
رواه الترمذي وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خرج في طلب
العلم فهو في سبيل الله حتى
يرجع رواه الترمذي
والدارمي وعن خزيمة
الازدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب
العلم كان كفارة لما ضي
رواه الترمذي والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث
ضعيف الاسناد وأبو داود
الراوي بضعف وعن أبي
سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يشبع المؤمن من
خير يسمعه حتى يكون
منتها الجنة رواه الترمذي
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سئل عن علمه
ثم كتبه ألجم يوم القيامة
بلجام من نار

العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو أو حديث عهد به عن تعاليم صلاة حضر وقتها أو كالمستفتى في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الامور والجواب لانوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) أي عن أبي هريرة (ورواه ابن ماجه عن أنس) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والاربعة والحاكم عن أبي هريرة اهـ ورواه ابن حبان وأبو يعلى أيضا قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بأنه ضعيف بل هو موضوع اهـ وفي المقاصد الحسنة لاسنخاوى من كتم علما بعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حسب الكتب عن الطالب لاسيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير اهـ وخصوصا كتاب الوقف (وعن كعب بن مالك) أي الانصاري الخرزجي شهد العقبة الثانية واختاف في شهوده بدر والمشهد بعدها غير تبوك وكان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربعة يجمع أوائل أسمائهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين بعد ان عمى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم أي لانه بل (بخاري) أي لانه اوم به (العلماء) الجارية المعارضة في الجري وقيل المفارقة وجعل نفسه مثل غيره (أو البخاري) أي يجادل (به السفهاء) جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من الماربة وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقوله صاحبه ويشكك به مما يورد على حجة أو من المرى وهو مسخ الحالب ليستتزل ما به من اللين فان كلاما من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حقه الطائفي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسد اما احتيج الى الاستثناء في الجادلة بنحو قوله تعالى الامر اظهارا وقوله الابالتي هي أحسن (أو بصرف به) أي يعمل بالعلم (وجوه الناس) أي العوام أو الطلبة (اليه) أي ليه ظلمه أو يعطو المال له كذا قاله ابن الملك وقيل أي بطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس (أدخله الله النار) الظاهر أن هذا الخبر بأنه استحق دخول النار ويحتمل أن يكون جملة دعائية والله أعلم (رواه الترمذي) أي عن كعب (ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعني) من للبيان أي مما يطلب (به وجه الله) أي رضاه كالعلوم الدينية (لا يتعلمه) حال امان فاعلم أو من دفعه لانه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلما (الايصيب به) أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويصن أي حقا مالا أوجها (من الدنيا) يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع ويندرج فيه قائله وكثيره وفي الازهار العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يتبع به وقال الجبلي العرض بالسكون أصناف المال غير الذهب والفضة وبجركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه أن من تعلم لرضا الله تعالى مع اماباة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله تعالى يأتي الأنا يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغاء وجه الله امالا لتفصيل والتمييز فان بعضا من العلوم مما يستعاض منه كالأعوذ بالله من علم لا ينفع وامالا لمدح الوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلماء الزاهد بن يقول من طلب الدنيا بالاهلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطالبها بغيرها من العلوم فهو كمن جرحه بآلة من آلات الله وذللك كمن جرحها بأوراق تلك العلوم اهـ ويؤيده ما روى عن الحسن البصري انه رأى شخصا يلعب فوق الحبال فقال ان هذا خير من أصحابنا لانه يأكل الدنيا بالدنيا وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدنيا اهـ لكن قالوا فرق بين من يأخذ الدنيا ليتفرغ بعمل الآخرة وبين من يعمل عمل الآخرة ليأخذ الدنيا فتمل فانه موضع الزلل ثم الاستثناء من أعم الاوصاف أي لا يتعلم لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيئا من ممتعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصد هاهنا ذلومع قصد الآخرة وجب للاثم فوجه التقييد ترتب العقاب الآتى عليه أولان الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد

رواه أحمد وأبو داود
 والترمذي ورواه ابن
 ماجه عن أنس وعن
 كعب بن مالك قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من طلب العلم ليخارى به
 العلماء أو ليخارى به السفهاء
 أو يصرف به وجوه الناس
 البه أدخله الله النار رواه
 الترمذي ورواه ابن ماجه
 عن ابن عمر وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من تعلم علما مما
 يتبعني به وجهه الله لا يتعلمه
 الا ليصيب به عرضا من الدنيا

معها الآخرة (لم يجد) حين يجده علماء الدين من مكان بعيد (عرف الجنة) بفتح العين وسكون الراء أى
 ربحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة تسعة مائة سنة على ما ورد في حديث (يوم القيامة بمعنى) هذا تفسير
 الراوى (ربحها) قال التوربشتى قد سجل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد
 كقولك ما سمعت قنار قدره للمبالغة في التبرى عن تناول الطعام أى ما شئتم ورائحتها فكيف بالتمام
 وليس كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان من أهل الايمان فلا بد وأن يدخل الجنة عرف بالنصوص
 الصحيحة فتأويل هذا الحديث أن يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الآخرة وأيضاً يوم القيامة يوم
 موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى أن ينتهى بهم الامر الى الجنة اولى النار ولا يلزم من عدم وجدانها
 يوم القيامة فقط عدم وجدانها مطاقا وبيان ذلك ان الآمنين من الفرع الاكبر وهى النفخة الاخيرة
 اذا وردوا القيامة بدون برائحة الجنة تقوية لقبولهم وأبدانهم وتسلية لهم ومهمهم وأتيجانهم على مقدار
 حالهم فى المعرفة وايقانهم ومن تعلم للاغراض الغانية وكان من حقه أن لا يتعلمه الا ابتغاء وجه الله يكون كمن
 حدث مرض في دماغه يمنع عن ادراك الروائح فلا يجدر رائحة الجنة لسانى قلبه من الاغراض الختلة بالقوى
 الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلق ان استحبل ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط يجمع عليه
 ومعالجهم من الدين بالضرورة وأفهم الحديث ان من أخذ خص قصده فتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير
 قصدها بتمهبل من شان الاخلاص بالعلم ان أتى الدنيا صاحبها وانما كاوردم من كان همه الآخرة جمع الله
 شمله وجعل غناه فى قلبه وتأتيه الدنيا وهى رانمة (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) ورواه الترمذى عن
 ابن عمر ولفظه من تعلم علما غير الله فليتبوأ مقعده من النار (وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نضر الله عبدا) قال التوربشتى النضرة الحسن والروفق يتعدى ولا يتعدى وروى مخففا ومثقالا
 اه وقال النووى التمشيداً كثر وقال الابهري روى أبو عبيدة بالتحفيف وقال هو لازم ومتعدى ورواه
 الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد للتعدي وعلى الاثر للتكثير والمبالغة اه والمعنى خصه الله
 بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفة من القدر والمترلة بين الناس فى الدنيا ونعمه فى الآخرة حتى يرى عليه
 روق الرضا والنعمة ثم قيل انه اخبار يعنى جعله ذا نضرة وقيل دعاه بالنضرة وهى البهجة والبهاء فى الوجه
 من أثر النعمة وقيل المراد ههنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطباوا الخواج من حسان الوجوه
 أى ذوى الاقدار من الناس لانه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين بخاراه فى دعائه بما يناسب عمله قلت لا يمنع من
 الجمع والاخبار اولى من الدعاء والله أعلم قيل وقد استحباب الله دعاه فلذلك تجد أهل الحديث أحسن الناس
 وجها وأجلهم هيئة وروى عن سفيان بن عيينة أنه قال ما من أحد يطالب الحديث الا وفى وجهه نضرة أى
 بهجة صورية أو معنوية (سمع مقالتي) أى حديثي (حفظها) أى بالقلب أو بالكتابة وأغرب ابن حجر حيث
 قال حفظها باسائه (ورعاها) أى دام على حفظها ولم ينسها قيل بال تكرار والتذكير اذا حافظها لسلايسى
 وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف (وأداها) عليه تفسير بأى أوصلها الى الناس وعلمها وقدمه اشارة الى
 الفسحة فى الاداء حيث لم يوجب مجالا وأغرب ابن الملك فقال معنى حفظها أى عمل بوجهها فان الحفظ قد
 يستعمل للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله أى العاملون بقرائضه اه وفى المصابيح وأداها كما سمعها وفى
 الاربعين سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها أى غضا طر بامن غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان أو من
 غير تغيير لفظها ولا معناها فيكون تنبها على الوجه الاكمل فلا ينافى جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور
 مع أن التشبيه يلائمها هذا المعنى لان المنلية نارة تكون بحسب اللفظ والمعنى ونارة بحسب المعنى والمدار على
 المعانى الاصلية دون المحنات اللفظية لاسيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وثد كر المعنى بعمومه
 فلولم يعبر عنه بلفظ آخرات المقصود الاصلى لان ما لا يدرك كما لا يترك كما هو محل بسط هذه المسائل علم اصول
 الحديث (قرب) استعبرن للتكثير وقيل استعماله فيه حقيقة أيضا (حامل فقه) أى علم (غير فقيه) بالخرصة

لم يجد عرف الجنة يوم
 القيامة بمعنى ربحها واه
 أحمد وأبو داود وابن ماجه
 وعن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نضر الله عبدا سمع مقالتي
 فحفظها ورعاها وأداها
 قرب حاصل فقه غير فقيه

حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه بمعنى لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل (ورب حامل فقه) قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (الى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل أو الحد من بصير أفقه منه إشارة الى فائدة النقل والداعي اليه قال الطيبي هو صفة لدخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداها الى من هو أفقه منه (ثلاث) أي ثلاث خصال (لا يغفل) بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالأول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة (عليهن) أي على تلك الخصال (قلب مسلم) أي كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الا شيئا ولا يدخله ضغن بزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله الثوري بشي وقال الزنجشري في الفائق ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والفساد وعليهن في موضع الحال أي لا يغفل قلبه ومن كانتا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه اه وقيل النبي بمعنى النهى يعني لا يتركها بل يأتي بها وقيل أي ثلاث لا يغفل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن بمعنى من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه يروي أيضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوجود الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر اه ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفائق اه وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغم شيئا غلولا اذا أخذ في خفية فهو يرجع الى الخيانة أيضا (اخلاص العمل لله) أي منها أو احداها أو اليرط بعد العطف على أنه بدل من ثلاث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر نبوي أو أخروي كنعيم الجنة ولذاتها ولا يكون له غرض دينوي من سمعة ورياء أو اول الخصال الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص أن يخلصك الله منهما (والنصيحة) وهي ارادة الخير (للمسلمين) أي كافتهم (ولزوم جماعتهم) أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك (فان دعوتهم تحيط) أي تدور (من ورائهم) وفي نسخة من موصولة ويؤيد الاول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه على أن من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عما أحاطت بهم من ورائهم وفيه ايماء الى تفضيل الحاطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد الى أن الصواب فتح من موصولا مفعولا تحيط فانه قال الدعوة المارة من الدعاء أي تحويهم وتبنتهم وتحفظهم بريده أهل السنة والجماعة اه والظاهر ان كلام النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير آخر لان لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله أعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستأنف وما قبله انه عليه الصلاة والسلام لما حرض سامع سنته على أدائها بين ان هناك خصالا من شأنه أن ينطوي قلبه عليها لان كلامها محرض له على ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي أكد في تبليغها وكان سائلا قال ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم أمر الله والشفقة على خلق الله (رواه الشافعي) ولم يعلم في أي كتاب (والبيهقي في المدخل) بفتح الميم والخاء كتابه يعني كلاهما (عن ابن مسعود ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت) أي الحديث بكامله (الا أن الترمذي وأبا داود لم يذكر ثلاث لا يغفل عليهن الخ) ومع هذا كان الاولى أن يصرح الحديث بقوله عن زيد بن ثابت أعلم (وعن ابن مسعود) لم يقل وعنه ثلاثا يترجمهم رجوع الضمير الى زيد (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حال وقيل مفعول ثان (نضر الله) أي تزر (أمرأ) أي شخصا (سمع مناشيا) بضم الاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في مناشأه الطيبي وقال ابن حجر قوله مناشيا انه للجماعة فيشتمل من سمع من الصحابة شيئا من الاقوال وقول شارح المراد من شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة

ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وأبا داود لم يذكر ثلاث لا يغفل عليهن الى آخره وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا

منه عليه الصلاة والسلام وأصحابه غفلة عن كونه معه ولا يسمع الذي لا يكون الا في القول أقول لما قيل
بعموم مناوقد يسمع من الصحابي انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذا صح أن يتعلق السمع بالفعل بهذا
المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشماثل أيضا وانما خص السمع بالذ كر لان
مدار العلم عليه غالبا (فبلغه) بالتشديد أى نقل الشيء المشعور للناس (كاسمعه) قال الابررى اما حال من
فاعل بلغه أو من مفعوله واما مفعول مطلق وماه وصوله أو مصدره يخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء
لانه سعى في انضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما ياسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله
ودرجة طلابه حيث خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء لم يشرك فيه أحد من الامة ولولم يكن في طلب
الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكان في ذلك فائدة وغنا وجل في
الدارين حفظا ودماء وقال يحيى السنينة اختلف في نقل الحديث بالمعنى والى جوارزه ذهب الحسن والشعبي
والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزدد وقال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني
فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال أيوب عن ابن سيرين كنت أسمع
الحديث عن عشرة واللفظ يختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم
ابن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة وقال يحيى السنينة الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء
وجازئة عند الاكثرين والاولى اجتنابها نلت الاعند نسيان اللفظ (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة أى
منقول اليه وهو وصول لديه (أو على) أى أحفظ للحديث وأضبط وأفهم وأتقن له (من سامع) أى من سمع
أولا وبلغه ثانيا (رواه الترمذى وابن ماجه) أى عن ابن مسعود وكذا رواه أحمد وابن حبان على ما فى الجامع
الصغير وروى الترمذى والبيهاق عن زيد بن ثابت ولفظ نصر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره
فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفى اختلاف ألفاظ هذا الحديث دليل على جواز
رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر أن الخلاف اللفظى انما نشأ عن الروايات والله أعلم (ورواه الداريمى عن
أبي الدرداء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث) أى احذروا روايته (عنى)
والمعنى لا تتحدوا عنى (الاماعلمت) انه من حديثي قال الطيبى يجوز أن يراد بالحديث الاسم فالماضف محذوف
أى احذروا رواية الحديث ويجوز أن يكون فعلا بمعنى مفعول لا معنى متعاقبه والاستثناء منقطع والمعنى
احذروا مما لا تعلمونه من الحديث عنى لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظاهر أن العلم هنا يشمل الظن فانهم
اذا جوزوا الشهادة به مع أنها ضيق من الرواية اتفاقا فلا يجوز به الرواية أولى ويؤيده انه يجوز فى الرواية
الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور (فن كذب) أى افترى (على متعهدا) أى لاخطأ (فليبتروا)
مقعه) أى ليهي مكانه (من النار) قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر (رواه الترمذى)
أى عن ابن عباس (ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر) أى ابن ماجه (اتقوا الحديث عنى
الاماعلمت) يعنى والفناء أيضا من قوله فن فانها للتفريع على ما قبله قال ابن حجر فى هذا من المؤلف نظر لان
ابن ماجه اذا لم يذكر ذلك هنا فهو حديث البخارى الذى قدمه أول الفصل الاول فلا حاجة به الى ذكره ولا
الى نسبته الى ابن ماجه اه وفيه انه ليس هو حديث البخارى بل بعضه فانه مسوق بجمل اخرى فى حديثه
فأفاد المصنف بهذا أن هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجه (وعن ابن عباس) لم يقل عنه لئلا يرجع
الضمير الى غيره وفى نسخة عنه لانه الاصل المصدر به فى أول الحديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال) أى من تكلم (فى القرآن) أى فى معناه أو قرأه (برأيه) أى من تلقاء نفسه من غير اتباع أقوال
الائمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على
النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصاص والاحكام أو بحسب
ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالتشابهات التى أخذت بحسبها بظواهرها وعروضها

فبلغه كما سمعه فرب مبلغ
أوعى له من سامع رواه
الترمذى وابن ماجه ورواه
الداريمى عن أبي الدرداء
وعن ابن عباس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقوا الحديث
عنى الاماعلمت فن كذب على
متعمدا فليبتروا مقعه من
النار رواه الترمذى ورواه
ابن ماجه عن ابن مسعود
وجابر ولم يذكر اتقوا
الحديث عنى الاماعلمت
وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال
فى القرآن برأيه

استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية
 فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي المراد رأى غاب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا يخدور فيه فعلم
 ان علم التفسير ما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الالهية والمجسوسات
 عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين ثم اعلم ان كل ما يتعلق بالنقل لتوقفه عليه يسمى تفسيراً وكل ما يتعلق
 بالاستنباط يسمى تأويلاً (فليتنبؤ أمقده من النار وفي رواية من قال في القرآن) أي قولاً (بغير علم) أي دليل
 يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي (فليتنبؤ أمقده من النار) قيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر
 وأحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع ساءوا والفظ القرآن ما دل عليه وأر يديه أو جلوه على
 ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلام الامرين مما قصد وانفيه أو اثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول
 مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصح والجبالي وعبد الجبار والرياني والزخشري وأمثالهم ومن هؤلاء
 من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجزل فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف
 ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن حرفة الماسكي يباليغ في الحط عليه ويقول انه أقبح من
 صاحب الكشاف لان كل أحد يعلم انزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فإنه يوهم الناس انه من أهل السنة
 (رواه الترمذي وعن جندب) بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المعنى وذكر القاضى عياض في المشارق
 بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم أيضاً مع فتح الدال وكسرها ووهم ابن حجر فقال جندب بضم
 الجيم وتايت الدال اذا ليس فعل بضم الاوّل وكسر ما قبل الاخر من أوزان الرباعي المجرد والمخرب به والله
 أعلم قال المصنف هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن عبد الله بن سفيان
 الجبلي العائقي وعلاء بن ميمونة بن جندب في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً
 بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي قال ابن جرير رأى أخطأ طريق الاستقامة
 بخوضه في كتاب الله بالخمين والحدس لتعديده بهذا الخوض مع عدم استجماعه اشروطه فكان آثماً به
 معاقفاً ولم يتدبروا فقهه للصاب لانها ليست عن قصد ولا تحرج بخلاف من كملت فيه آيات التفسير وهي
 خمسة عشر علماً اللغة والنحو والتصرف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف
 المعنى باختلافهما كالسج هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبديع والقراآت والاصلين
 وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث الميمنة لتفسير الجمل والمبهم وعلم الموهبة
 وهو علم يورثه الله ان عمل بما علم وبهض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها باطبع من
 غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه وان أخطأ لأنه لا تعدى منه فكان مأجوراً اجرين كفي رواية أو عشرة
 أجرور كفي أخرى ان أصاب واجرا ان أخطأ كالجهد في الاحكام لأنه بذل وسعته في طلب الحق واضطراره
 الدليل الى مآراه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون ان للقرآن ظهوراً وبطناً وان
 المراد بباطنه دون ظاهره ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب
 ان زعموا ان ذلك مراد من الآيات لاشارات مناسبات للآيات وقد صرح الغزالي وغيره بأنه بحرم صرف
 شئ من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعوا اليه من
 دليل عقلي قال الماوردي وقد حل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني
 القرآن باجتهاده وان يحكم اشواهد المتعنى المعارض وهذا عدول عما يدعى بمرفته من النظر في القرآن
 واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي حديث أبي نعيم وغيره القرآن ذلول
 ذو وجوه فالجوه على أحسن وجوهه ومعنى ذلول سهل - فخطه ونهه حتى لا يقصر عنه أنهم المجتهدين
 ومعنى ذو وجوه ان بعض جهله يحتمل وجوهه من التأويل أو أنه جمع وجوهها من الامر والترغيب والتحليل

فليتنبؤ أمقده من النار وفي
 رواية من قال في القرآن بغير
 علم فليتنبؤ أمقده من النار
 رواه الترمذي وعن جندب
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قال في القرآن
 برأيه فأصاب فقد أخطأ

واضدادها ومعنى فاحملوه الخ اجملوه على أحسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب
الله تعالى اه وماذ كره عن بعض المتورعة قال به قوم فخرموا التفسير مالمقا ولوعلى من اتسعت علومه
الاما تر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لاء من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء في سائر
الاصار على خلاف مقالهم كلف في تسفيهم وتكذيبهم - م وقد قال يحيى السنة وآخرون التأويل الذي
هو صرف الآية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها ليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق
الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تأويل البحر بن بعلی وفاطمة واللؤلؤ والمرجان
بالحسن والحسين فانه من تأويل الجهلة والحقاء كلوا فاض قال بعض الشراح أى من شرع في التفسير
من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام
والخاص وغير ذلك مما ينبغي أن يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالآية فهو مخطئ لأنه تكلم في
القرآن بغير إذن الشارع وقبل معناه قضى بتأويله واجتهاده على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن
التوربشتي ان المراد بالرأى ما لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً تقوله برأيه على
ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من أقوال الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة
وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب
ما يقتضيه أصول الدين فيقول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد به نفاذ التبريل فمن لم يستجمع
هذه الشروط كان قوله مهجورا وحسبه من الزاجرة مخطئ عند الاصابة فيا بعد ما بين الجتهاد والتكليف
فالجتهاد مأجور على الخطأ والتكليف مأخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي عن
وجهين أحدهما ان له ميلا عن طبعه وهو انه فيقول على وفق رأيه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلج له ذلك المعنى
الثاني أن يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهارها بالسماع فيما يتعاقق بفرائب القرآن وما
فيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر (رواه الترمذی وأبو داود)
وكذا النسائي (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أى الجدال (في القرآن) أى
في متشابهه المؤدى الى الجود (كفر) سماء كفر باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند أحدهم كلامه الى
آية ثم يأتي صاحبها بآية أخرى تدفعه كانه يزعم ان الذى آتيت به نقيض ما استدلت به قال زبن العرب
المراد بالمرء في القرآن الشك فيه كقوله تعالى ذلالتك في مرية منه أى في شك يعنى الشك في كونه كلام الله
كفر والمرء المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوى المراد بالمرء فيه التدارؤ وهو أن يروم تكذيب
القرآن بالقرآن امدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدسا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في
التوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان أشكل عليه شئ من ذلك ولم يتيسر له
التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكلمه الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول اه وقال في شرح السنة قيل هو المرء في قرأته بان ينكر بعض
القرآآت المزوية وقد أنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف فتوعده بالكفر لينتهوا عن المرء فيها
والتكذيب بها اذ كلها قرآن منزل يجب الايمان به (رواه أحمد وأبو داود وعن عمرو بن شعيب) بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) يحتمل أن يكون الضمير واجعا الى عمرو فيكون الحديث
مرسلا لان جده عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وأن يكون واجعا الى شعيب مع مانيه من تفكيك
الضمير من الحديث متصل لان جده شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ولهذه العلة تكلموا في خصفة
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس (قال سماع النبي صلى الله عليه وسلم قوما) أى
كلام قوم (يتسارون في القرآن) أى يختلفون فيه ويتسارون بعضه ببعض والتسارؤ دفع كل من
المتخاصمين قول صاحبهما يتبع من القول أى يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان أهل السنة

رواه الترمذی وأبو داود
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرء في القرآن كفر
رواه أحمد وأبو داود وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال سماع النبي صلى
الله عليه وسلم قوما يتسارون
في القرآن

يقولون الحبير والشمرن الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدرى ليس كذلك
 بدليل قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهي
 أى على هذا الوجه وإنما الطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين ويؤزل الآية
 الأخرى كما نقول انفسد الإجماع على أن الكل بتقدير الله تعالى وأما قوله تعالى ما أصابك الخ فذهب
 المسلمون إلى أنه متصل بما قبله والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعنى إن المناذقة
 لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما أصابك الخ وقيل الآية مستأنفة أى ما أصابك يا محمد أو يا إنسان من
 حسنة أى فتح وغنيمة وراحة وغيره ما فضل الله وما أصابك من سببة أى من هزيمة وتلف مال ومرض
 فهو خزايم عات من الذنوب كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير فالآية
 السابقة خارجة عن مسألة القضاء والقدر (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما هلك من كان قبلكم) أى
 من اليهود والنصارى (بهذا) أى بسبب التدارؤا إشارة تحقير أو تعظيم لعظام ضرره وقيل المضاف محذوف
 أى بمنزلة هذا الاختلاف المذموم (ضربوا كتاب الله) أى جنسه (بعضه بعض) بدل بعض والجملة بيان لاسم
 الإشارة أى خلط من كان قبلكم التوراة والإنجيل ومعناه دفع أهل التوراة والإنجيل وأهل الإنجيل التوراة
 وكذلك أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة وكذلك أهل الإنجيل وقيل المراد بكتاب الله القرآن
 أى خلطوا ببعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والمنسوخ والمطلوق والمقيد فحكموا فى كلها
 حكما واحدا من ضربت اللين ببعضه ببعض أى خلطته والضرب الصنف أيضا فان الراتب إذا أراد صرف
 الدابة ضربها أى صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد إلى ما مال إليه أهواؤهم وينبغى للنظر فى كتاب الله
 تعالى أن يوفق بين الآيات فإنه يصدق بعضه بعضا ومن أشكل عليه شئ فليتوقف فيه ويستند إلى سوء فهمه
 وبكل علمه إلى علمه عز وجل ولذا قال (وانما نزل كتاب الله) المراد به الجنس (يصدق بعضه بعضا) يعنى
 أن الإنجيل مثلا يبين أن التوراة كلام الله وهو حق والقرآن يبين أن جميع الكتب المنزلة حق وكذلك
 الناموس يبين أنه لا يعمل بالناسوخ والمحكم يبين أنه لا يعمل بالمتشابه والمؤول الدليل يبين أنه لا يعمل بالظواهر
 والخاص والمقيد يبين أنه لا يعمل بالعام والمطلق (فلا تكذبوا بعضه ببعض) بل قولوا كل ما أنزله الله على
 رسوله حق أو بان تنظر إلى ظاهره لفظين منه مع عدم النظر إلى القواعد التى تصرف أحدهما عن العمل
 به بالنسخة أو بتخصيصه أو بتقييده أو تأويله فان ذلك يؤدى إلى طرح الدين (فما علمتم منه) أى علمنا وافقا
 للقواعد (فقولوا) أى به (وما جهلتم) أى منه كالتشبهات وغيرها (فكأوه) أى ردوه وقوضوه (الى عالمه)
 وهو الله تعالى أو من هو أعلم منكم من العلماء ولا تلقوا عهنا من تلقاء أنفسكم وقد سئل ابن عباس عن
 آيات ظاهرة التناقض فى آداب عنهما نافية المسألة يوم القيامة وإثباتها فى النسخة الثانية وإثباتها فيما
 بعدها قلت ويحتمل أن يكون كتابهما بعد النسخة الثانية بأن يكون النسخة فى أوائل المواضع والاثبات فى
 أواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم وافشاؤهم فالأول بالسننهم والثانى بأيديهم وجوارحهم قلت
 ولا بعد أن يكون الثانى بالسننهم أيضا لئلا يكتفى بالاختيارهم كشهادة أيديهم ويدل عليه قوله يوم تشهد عليهم
 ألسنتهم ومنها خلق الأرض قبل السماء وعكسه وجواب هذا أنه بدأ خلق الأرض فى يومين غير مدحوة ثم
 خلق السموات فسواءهن فى يومين والأرض بعد ذلك دحاها وجعل فيها رواسى وغيرها فى يومين فقلت
 أربعة أيام للأرض وقد سأله يهودى فقال زعمون أن الله كان غفورا رحيفا فكيف هو اليوم وأجاب عنه
 بأن الماضى انما هو التسمية لان التعلق انقضى وأما الاتصاف فهو دائم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون
 ما ثبت قدمه استحاله وعدمه وأجاب أيضا بأن كان بسنة عمل بهامراد الدوام كثيرا وسئل أيضا عن اليوم
 المقدر بالسنة والمقدر بخمسين ألف سنة فقال لا أدري وأكره أن أقول مالا أعلم وفى رواية عنه ان
 الأول أحد الأيام الستة التى خلق الله فيها العالم والثانى يوم القيامة وقال غيره كل من يوم القيامة
 باعتبار قصره على المؤمن العاصى وطوله على الكافر وأما الطائفة فيكون عليه بقدر ركعتين كالأورد (رواه

فقال انما هلك من كان
 قبلكم بهذا ضربوا كتاب
 الله ببعضه ببعض وانما نزل
 كتاب الله يصدق بعضه بعضا
 فلا تكذبوا بعضه ببعض فما
 علمتم منه فقولوا وما جهلتم
 فكأوه الى عالمه رواه

أحمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن (أى حال كونه مشتملا على سبعة أحرف) أى قرأت أو لغات أو أنواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف وحروف التهجى سميت بذلك لانها أطراف الحكمة فقبل المراد أطراف اللغة العربية فكانت على سبع لغات العرب وهم المشهود لهم بالفصاحة كقريش وثقيف وطى وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم وقيل وعاليه أئمة اللغويين وصححه البيهقي وابن عطية بنجى والتصريح به عن ابن عباس ورد بأن لغاته أكثر من سبع وأجيب بأن المراد أفصحها ويمكن أن يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل فى بطون قریش لقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل فى بطون مصر وردت هذه الاقوال كلها بأن عمر أنكسر على هشام قراءته حتى جرى الى النبي صلى الله عليه وسلم وحمل أن ينكر عليه لغته وهم من قبيلة واحدة فدل على أن المراد بالحرف السبعة غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث إذ يشتمل أن يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة حينئذ على نفي ارادة اللغات مع أن مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل أراد بها القراآت السبع التى اختارها الائمة السبعة وقيل أجناس الاختلافات التى يؤلف بها الاختلاف القراآت فان اختلافها اما أن يكون فى المفردات أو المركبات والثانى كالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الموت بالحق بالاول اما أن يكون بوجود الحكمة وعدمها نحو فان الله هو الغنى الجيد قري بالضمير وعدمه أو تبديل الحكمة بغيرها مع اتفاق المعنى كما عهن المنفوش والصوف المنفوش أو مع اختلافه مثل وطلح منضود وطلح منضود أو بتغييرها اما بتغييره كعرب مثلهن أطهر لكم بالرفع والنصب فى الرأى أو صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها وننشزها أو حرف مثل باعد وبعدين أسفارنا وقيل أراد فى القرآن ما هو مقرر على سبعة أوجه كقوله تعالى ولا تقل لهم آف فإنه قري بالضم والفتح والكسر منوناً وغير منون وبالسكون وقيل معناه أنه أنزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهى والقصاص والامثال والوعود والوعيد وقيل أمر ونهى وحلال وحرام وتحكم ومتشابه وأمثال لخبر الحالكم والبيهقي كان الكتاب الاوّل ينزل على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام وتحكم ومتشابه وأمثال الحديث وأجيب بأن قوله زاجر استئناف لا تفسير لانه فى رواية زاجر بالنصب أى نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبسليم انه نفس برهوت تفسير لا انزال لا لا حرف أى هى سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أى أنزل الله على هذه الاصناف ولم يقتصر على صنف واحد كغيره من الكتب أى غير التوراة والانجيل ومن ثم قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على أن التوسعة التى هى السبب فى نزول القرآن على سبعة أحرف لم يقع فى تحريم ولا تحليل ولا فى تعبير شئ من تلك المعانى المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقليم السبعة يعنى حكم القرآن عام فى جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر فى هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التور بشتى لما شق على كل العرب القراءة باللغة قریش رخص فى ذلك ومن الدليل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال ان الله تعالى بأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته ان أمتى لا تطبق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف قيل فعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله (لكل آية منها) أى من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير رابطة فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندى عوده على القرآن باعتبار جلته ثم أغرب فى تعليقه بقوله لان الآية ليست من تلك الاحرف على أى قول من الاقوال (ظاهر و بطن ولكل حدم مطلع) بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف فى القراآت كما فعل المناهر حيث قال حد كل حرف معلوم فى التلاوة لا يجوز تخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف آخر وكذا سائر

أحمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظاهر و بطن ولكل حدم مطلع

الحروف لا يجوز ابدال الهيا باخر الاما في القراءة ويلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من احوال
 الحكمة كالمالمة وابدال الحروف والادغام ظهوره وبن وجده ومطالع وقيل المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه
 من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو أن ما في الارض من شجرة أنلام والبحر عده من بعده سبعة
 أبحر ما نفدت كلمات الله والاحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الآية فوجب أن يحمل الاحرف على أجناس
 الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم قسم عليه الصلاة والسلام كل حرف تارة بالظاهر والبطن والآخرى
 بالحد والمطالع فالظاهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التأويل والحد هو المقام الذي يقتضى اعتبار كل
 من الظهور والبطن فيه فلا يحمده عن المطالع المسكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وليس
 للحد والمطالع انتهاء لان غاية ما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين أنبيائه وأوليائه كذا حقيقته
 الطيبي وقيل الظهور ما ظهر تأويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره وأشكل خواه وقيل الظهور اللفظ
 والبطن المعنى قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم وعن علي لو شئت أن أوفر سبعين بعير من تفسير
 القرآن لمعات ولهذا قال التفتازاني وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع
 ذلك فيها اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السالكين يمكن التطبيق بينهما وبين الظواهر المرادة فهو من كمال
 الايمان ومحض العرفان اه ونقل ابن الصلاح أن الواحدى قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق
 التفسير فان كان يعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بما يوثق به من أهل التصوف
 كالسلمي فإنه من أكابرهم علماء معرفة الله لم يذ كر ذلك تفسير او لاذهب به مذهب الشرح للحكمة فان ذلك
 مذهب الباطنية وانما ذلك منهم تنظير ما ورد به في القرآن والله أعلم وقال بحجى السنة في معالم التنزيل قيل
 الظهور لفظ القرآن والبطن تأويله والمطالع الفهم وقد يقع الله على المتدبر والمتفكر من التأويل والمعاني
 ما لا يفقه على غيره وفوق كل ذى علم عليم والتفهم يكون بصديق النبوة وتعليم الحرمة وطيب الطعمة وقال
 زين العرب الظهور ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه اه وهو قريب من قول الطيبي الظهور ما يبينه
 النقل والبطن ما يستكشفه التأويل قال أو الظاهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه
 على حسب مراتبهم في الفضيلة أو الظاهر المعنى الجلى والبطن الخفى وهو سر بين الله وبين عباده المصطفين عن
 أبي الدرداء لا يفقه الرجل ككل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وعن ابن مسعود من أراد علم الأولين
 والآخريين فليؤثر القرآن وقوله واسئل حده مطالع الحد المنع وسميت حده ودالله منع من تكبيرها من العود
 والمطالع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطالع هذا الجبل من مكان كذا أى مأناه ومعهده منه والمعنى ان
 اسئل حده من حدود الله تعالى وهى أحكام الدين التي شرع للعبادة ووضع الاطلاع من القرآن فن وفق أن يرتقى
 ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطالع كذا نقله السيد وقيل أى اسئل حد وطرف من الظهور
 والبطن مطالع أى مصعد أى موضع يطاع عليه بالترقى اليه فاطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه
 معرفة الظاهر من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطالع الباطن تصفية النفس والرياضة
 بأداب الجوارح واتعابها فى اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من آية الا عمل بها
 قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ماضيه عن سبق ظاهرها الاخبار باهلا كههم وباطنها وعظ السامعين
 وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها من الاسرار لعلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة
 ومعناها الفهم (رواه) أى مصنف المصايح (فى شرح السنة) أى باسناده فيه وأخرج الفريراني عن
 الحسن مرفوعا لكل آية ظهوره وبن واسئل حرف حد واسئل حده مطالع وأخرج الديلمي خبر القرآن تحت
 العرش له ظهوره وبن يحتاج العباد وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبراز وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا
 ان هذا القرآن ليس له حرف الا له حد واسئل حده مطالع وقال ابن حجر الجلة الاولى جاءت من رواية أحد
 وعشرين صحابيا ومن ثم نص أبو عبد على انها متواترة أى معنى واختلقت فى معناها على أربعين قولها منها

رواه فى شرح السنة

انه من المشكل الذي لا يدري معناه ومنها انه على سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن
 عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر أحمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال
 ميكائيل استرذه حتى يبلغ سبعة أحرف قال كل شاف كاف ما لم يختم آية رحمة بعذاب أو عذاب برحمة تخو قولك
 تمال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا اللفظ الحديث وفي رواية له أنزل القرآن على سبعة أحرف علمها
 حكيميا غفورا رحيميا وفي أخرى له القرآن كما صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا أو عذابا مغفرة وسندهما جيد
 قال كثير من الأئمة انما كان ذلك أي جواز تغيير اللفظ مجردا من رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة
 بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي بشق عليه تخفيف الهمزة واليمني تركه
 فذلك سهل على قبيلة أن تقرأ بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظا قلت وفيه إيماء إلى المعتمد
 من مذهبه أن المصلي اذا قرأ ما لم يغير المعنى لم تفسد صلواته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف
 العثمانية أحدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء المتكاملين انهم امشتملة على جميع الاحرف السبعة
 فلا يجوز على الامة أن تحمل نقل شيء منها وقد أجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها أبو بكر وأجمعوا
 على ترك ما سوى ذلك وثانها ما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انهم امشتملة على ما يحتمل رسوخها
 من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة لتي عرضها عليه الصلاة والسلام على جبريل متضمنة لهالم
 يترك حرف منها وأجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير أن القراء على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على
 الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما رأى الصحابة أن الامة تفتقر وتتخلف اذا لم يحتملوا على
 حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شاعرا بعبادتهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل
 حرام ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الاخيرة مرة وغير منه فاتفق الصحابة على أن كتبوا ما تحقوا انه
 قرآن مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك اه وقال ابن التين وغيره جمع أبو بكر القرآن في
 صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمع بين الاول كان خشية أن يذهب من القرآن شيء
 يذهب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبالات سورته على ما وقفهم عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان لما كان كثير الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات
 فأدى ذلك بعضهم الى تخطئه بعض نحس من تقادم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا
 لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قریش محتجا بانها نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيره
 دفع اللحن والمشقة في ابتداء الامر فرأى أن الحاجة الى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة اه والحاصل
 أن القرآن جمع ثلاث مرات الاولى بحضرة عليه الصلاة والسلام فقد صح عن زيد بن ثابت قال كلما عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نواف القرآن في الرقاع أي يؤلفون ما ينزل من الآيات المفردة ويجمعونها
 في سورها بإشارته عليه الصلاة والسلام قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القرآن كله في عهد رسول الله
 عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة أبي بكر لما رأى عز ذلك
 ومن ثم ورد أنه أول من جمعه أي أشار بجمعه ووافقه أبو بكر فامر زيد بجمعه في صحف كانت عند أبي
 بكر فعمل فبنته حفصة ومن ثم صح عن علي أول من جمع كتاب الله أبو بكر وما روى عنه أنه جمعه منقطع وعلى
 فرض صحته محمول على أنه حفظ صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبها على السور (وعن عبدالله بن عمرو
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم) أي الذي هو أصل علوم الدين واللام للهدى الذهني (ثلاثة)
 أي معرفة ثلاثة أشياء (آية محكمة) أي غير منسوخة أو مالا يحتمل الاتاويل واحدا (أو سنة قائمة)
 أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها أو لا تتنوع كقوله (أو فرض عادلة)
 أي مستقيمة قبل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيها
 ومساواته لهما في وجوب العمل وكونه صدقا وصالا وقيل فرضية معدلة بالكتاب والسنة أي من كتابها

وعن عبدالله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم العلم ثلاثة آية محكمة
 أو سنة قائمة أو فرض عادلة

وقيل الفريضة المعادلة ما تطلق عليها المسلمون وهو إشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم
 الفرائض والحاصل أن أدلة الشرع أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويسمى الاجماع
 والقياس فريضة معادلة قاله زين العرب لمخاضة السبد (وما كان سوى ذلك) أي المذكور (فهو فضل)
 أي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعاقبها مما تتوقف هذه الثلاثة عليه زائد لا ضرورة الى
 معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وأما قول ابن حجر وما كان
 سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل أي زيادة على تلك العلوم ففيه
 أنه تحصيل الحاصل وأنه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي تعود به منه
 بقوله اللهم اني أسألك علما نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع وأيضاً من الظاهر أن مراد الشارع أن يبين
 حصر العلوم الشرعية لتعرض الأمة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل إلا بتقريب ما عداها وذهمه
 بأنه زائد غير محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد أن من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء
 نر كما لا يعنيه والغريب من ابن حجر أنه جعل هذا القول بعيداً بل قال لا يصح وعلى بقوله لأن من تلك
 العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالعطب وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قاتان كان المراد
 علمهما الجبالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة وإن كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة
 والحكمة من الفلاسفة فحاشا أن يكون علما فاضلاً لأن يكون فرضاً فلا يكون فرض عين والاسكان
 السالف وأكثر الخلف عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله أعلم
 وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه أشار بقوله آية محكمة فان المحكمات هن أم الكتاب ويجب رد
 المتشابهات اليها ولا يحصل إلا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصول يعني أصول العقائد وأصول
 الفقه وعلم السنة واليه أشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على أساسها وما
 يتعلق بهما من التعديل والجرح ومعرفة أئمة الحديث أو بالمحافظة على متونها من التغيير بالاعتقان وعلم
 الاجماع والقياس واليه أشار بقوله أو فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معادلة لما أخذ من الكتاب
 والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين وأما العطب فليس بفضول لما ثبت
 بنصوص السنة الافتقار اليه أقول فيه ان كل ما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم أن يكون علماً كالجماعة
 والزراعة والنساجة فانها من فروض الكفاية ولا تسمى علوماً مع أن العلم باطاب جائز لا فرض اجماعاً وأصله
 موجود في الكتاب والسنة والزائد عنهم لا شك أنه فضول كالأخذ من نحو الخوض على قدر الحاجة اليه في
 معرفة الكتاب والسنة (رواه أبو داود وابن ماجه وعن عوف بن مالك الأشجعي) رضى الله عنه روى عنه جماعة
 من الصحابة والتابعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص) نفي لانهم كذا قاله السيد ووجهه
 ما قاله الطيبي أنه لو جعل على النهى الصريح لزم أن يكون المختار ما موراً بالاعتصاف ثم القص التكلم
 بالقص والانخبار والمواظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة
 وقوله (الأمير) أي حاكم (أو أممور) أي مأذون له بذلك من الحاكم أو أممور من عند الله كبعض
 العلماء والاولياء (أو مختار) أي مفترضة تكبر طالب للرياسة (رواه أبو داود) أي عن عوف (ورواه
 الدارمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي روايته) أي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية
 (أمر عبد أو مختار) بالخاء المعجمة من الاختيار أي التكبير وبالهاء المهملة من الحيلة والجمهور على الأول
 قال الأبهري وفي شرح السنة صح بالمهملة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى)
 على صيغة الجهور وقيل من المعلوم (بغير علم كان أتمه على من أفتاه) قال الأشرف وتبعه زين العرب يجوز أن
 يكون أفتى الثاني بمعنى استفتى وأفتى الأول معرفاً أي كان أتمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء
 بغير علم ويجوز أن يكون مجهولاً أي فائم افتائه على من أفتاه أي الأتم على المفتى دون المستفتى اهـ والظاهر

وما كان سوى ذلك فهو
 فضل رواه أبو داود وابن
 ماجه وعن عوف بن مالك
 الأشجعي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يقص
 إلا أمموراً أو مختاراً
 رواه أبو داود ورواه الدارمي
 عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده وفي روايته
 أمر عبد أو مختاراً وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 أفتى بغير علم كان أتمه على
 من أفتاه

الثاني وهو الاصح من النسخ يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فافتمه على المفتي ان قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه بامر) قال الطيبي اذا عدى أشار بعلى كان بمعنى المشورة أى استشاره وسأله كيف أفعل هذا الامر اه وفي القاموس أشار عليه بكذا أمره واستشار طبه المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من أن المعنى من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار بامر (يعلم) والمراد بالعلم ما يشتمل الظن (ان الرشد) أى المصلحة (في غيره) أى غير ما أشار اليه (فقد خافه) أى خاف المستشار المستشير اذ ورد أن المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا (رواه أبو داود وعن معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطة) جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام أى عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لاشكال فيها لما فيها من ايداء المسؤل واطهار فضل السائل قال في الازهار النهى للتحريم اذا كان ابتداء لانه سبب الايداء والايذاء حرام وتهديج الفتنة والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير وأمان كان جوابا وجزء فلا يكون حراما لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسئل الشافعي في مجلس هررون الرشيد عن مسائل مشككة فأجاب بامر يعا فسأل الشافعي عن سؤال منه عن رجل مات عن ستمائة درهم ولم يخص أخته الا درهم فاطرق مليا وعجز فاشارة هررون بصوره فقال مات رجل عن بنتين وأم وزوجة واثنى عشر أخوا وأخته ستمائة درهم كذا نقله الاجمري (رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض) قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده وقيل الفرائض المشتملة على الاوامر والنواهي والصحيح أنه أراد جميع ما يجب على الناس معرفته وانما بحث على تعلمها لان العقاب لا يتعاقب الاجها (والقرآن) قال ابن الملك وانما بحث عليه صلى الله عليه وسلم لقرله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن أنه أراد بالفرائض السنن الصادقة منه عليه الصلاة والسلام المشتملة على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة (وعلموا الناس فاني مقبوض) أى سأقبض وينقطعان (رواه الترمذي وعن أبي الدرداء قال كالمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخصص) أى رفع (ببصره) أو نظار بعينه (الى السماء ثم قال هذا أوان) أى وقت (يتخاس) صفة أوان كذا قاله الطيبي وفي نسخة بالاضافة أى يتخطف ويساب بسرعة في هذا الوقت وفي نسخة يتخلس فيه (العلم من الناس) أى علم الوحي (حتى لا يقدر وامنه) أى من العلم (على شئ) من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك والظاهر على شئ من العلم قال الطيبي في مكانه عليه الصلاة والسلام لما انفار الى السماء كوشف باقتراب أجله فاخبر بذلك (رواه الترمذي وعن أبي هريرة رواية) بالنصب على التميز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسكان موقوفا (بوشك) بالكسر والفتح لغة قريظة أى يقرب (أن يضرب الناس) هو في محل الرفع اسم لبوشك ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند اليه (أ كجاد الابل) أى المخاضى لا كجادهاي عن رحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع الابل واجهادها في السير فنتسب بذلك فنقطع أ كجادهامان قطع المسافة ويمسها الاداء من شدة العطش فتصير كأنها ضربت أ كجادهامكان ضربها على السير وقيل أى يجهدون الابل ويركضونها كنى يضرب الابل عن السير والركض لان أ كجاد الابل والفرس وغيرهما تتحرك عند الركض ويلحقها ضرر قطع وقال الطيبي ضرب أ كجاد الابل كناية عن السير السريع لان من أراد ذلك يركب الابل ويضرب على أ كجادهابالرجل وفي اراد هذا القول بتبنيه على أن طلبه العلم أشد الناس حرصا وأعزهم مطالبا لان الجد في العالبا انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطالب والمعنى قرب أن يأتي زمان يسير الناس سير أشد يدا في البلدان البعيدة (بطالبون العلم) وهو حال أو بدل (فلا يجدون أحدا) أى في العالم (أعلم من عالم المدينة) قيل هذا في زمان الصحابة والتابعين وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفعول في كل بلدة من بلاد الاسلام أكثر ما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته عليه الصلاة والسلام فالاضافة

ومن أشار على أخيه بامر يعلم أن الرشد في غيره فقد خافه رواه أبو داود وعن معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطة رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي وعن أبي الدرداء قال كالمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخصص ببصره الى السماء ثم قال هذا أوان يتخلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدر وامنه على شئ رواه الترمذي وعن أبي هريرة رواية بوشك أن يضرب الناس أ كجاد الابل يطالبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة

لههد (رواه الترمذى وفي جامعه) بالواو أى وذ كتر الترمذى تفسيره في جامعه بقوله (قال ابن عيينة) ٢٤٨
 سفبان وهو امام جليل روى عنه الشافعى وابن المبارك وغيرهما (انه) أى عالم المدينة (مالك بن أنس) وهو
 امام دار الهجرة وأحد الائمة الاعلام وهو اساتذ الشافعى ولم يكن في زمنه بالمدينة التى هى دار العلم أعلم منه
 (ومثله) أى مثل مقول ابن عيينة فى مالك منقول (عن عبد الرزاق) وهو من فضلاء أصحاب الحديث روى عنه
 أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو أحد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تأليفات كثيرة
 قال الطيبى وهذا الخالف لما فى شرح الشيخ التوربشنى كما سيأتى وأن أرى مطابقتها ما يقرأ ومثله تمة
 للكلام السابق وأبداً بقوله عن عبد الرزاق تأمل اه قات ويمكن أن يكون عنه قولان أيضاً والله أعلم
 (قال اسحق بن موسى وسبعت ابن عيينة أنه قال هو) أى المراد فى الحديث (العمري الزاهد) وفى بعض النسخ
 قال قبل هو العمري (واسمه عبد العزيز بن عبد الله) قال التوربشنى ذكر الشيخ أبو محمد فى كتابه عن ابن
 عيينة أنه قال هو مالك وعن عبد الرزاق أنه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب قال المظهر أراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذى وذ كتر فى المتن
 لأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة
 وأعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وأبا حازم وجيد الطويل وهشام
 ابن عروة كذا ذكره الطيبى وقال ابن الملك أراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قبله العمري نسبة الى عمر بن
 الخطاب لأنه ابن بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قيل كان آخر العلماء
 الراشدين وكان يقدم على مالك بن أنس (وعنه) أى عن أبي هريرة (فبما أعلم) بضم الميم على الصحيح فقيل هو
 لفظ المصنف أى فى أوفى جملة ما أعلم أن أباه هريرة روى هذا الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 لأن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال زين العرب تبعه للتوربشنى فيما أعلم مضارعا وماضيا
 هو من قول المصنف أى هذا الحديث كأننا فى علمى هو عن أبي هريرة رواية أو كأننا فى اعلام أبي هريرة سائر
 الصحابة اه أقول قوله هو من قول المصنف غير ظاهر لأنه بعيد عن الفهم وقد تفحصته من أصل أبي داود
 فوجدته مخرجا عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا نص
 فى أنه ليس من قول المصنف وقال الطيبى فيما أعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول أبي هريرة وبفتحها ماضيا من
 الاعلام حكاية عن فعله اه أقول أما قوله بضم الميم حكاية عن قول أبي هريرة فغير ظاهري بل الظاهر أنه من
 قول أبي علقمة الراوى عن أبي هريرة وأما قوله حكاية عن فعله ففيه تأمل ومساحة تأمل اه كلام السيد
 (قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة) أى أمة الاجابة ويحمل أمة الدعوة (على رأس كل مائة سنة) أى
 انتهائهم أو ابتدائهم اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة (من يجدد) مفعول يبعث (لها) أى لهذه الامة
 (دينها) أى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهلها ويقمع البدعة ويكسر أهلها قال صاحب جامع
 الاصول وقد تسكاه العلماء فى تأويله وكل واحد أشار الى العالم الذى هو فى مذهبه وجل الحديث عليه
 والادنى الخ على العموم فان لفظه من تقع على الواحد والجمع ولا يختص أيضا بالفقهاء فان انتفاع الامة
 بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم بأولى الامور وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضا كثيرا اذ حفظ
 الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفه أولى الامور وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط
 التزييل والاحاديث التى هى أصول الشرع وأدلته والوعاظ ينفعون بالوعاظ والحث على لزوم التقوى
 لكن المبعوث بشرط أن يكون مشار اليه فى كل فن من هذه الفنون نقله السيد وأثر ابن حجر وجل
 الجدد من محصورين على الفقهاء الشافعية وختهم بشيخه الشيخ كرامع أنه غير معروف بتجديد فن من
 العلوم الشرعية وشيخ مشايخنا السبوطى هو الذى أحيا علم التفسير المأثور فى الدر المنثور وجمع جميع
 الاحاديث المتفرقة فى جامعه المشهور وما ترك فىنا الاوله فيسه من أو شرح مسطور بل وله زيادات وتختراعات

رواه الترمذى وفي جامعه
 قال ابن عيينة انه مالك بن
 أنس ومثله عن عبد الرزاق
 قال اسحق بن موسى وسبعت
 ابن عيينة انه قال هو العمري
 الزاهد واسمه عبد العزيز
 ابن عبد الله وعنه فيما أعلم
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله عز وجل
 يبعث لهذه الامة على رأس
 كل مائة سنة من يجدد لها
 دينها

يستحق أن يكون هو المجد في القرآن المذكور كما دعاه وهو في دعواه مقبول ومشكور وهذا لا يظهر عندي
 والله أعلم أن المراد من يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من
 المعلوم الشرعية ما تيسر له من الامور والتقريرية أو التحريرية ويكون سببا لقائه وعدم اندراسه وانقضائه
 الى أن يأتي أمر الله ولا شك أن هذا التجديد أمر اضافي لأن العلم كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في
 الترفي وانما يحصل ترفي علماء زمانه بسبب تنزل العلم في أواننا والافلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماء
 وعلا وحلما وفضلا وتحققا وتديقا لما يقتضيه البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام كالبعد عن محل النور
 يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن أنس مرفوعا لا يأتي على أمتي زمان الا الذي
 بعده شر منه وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا ما من عام الا وينتقص الخبير فيه ويريد الشر وما في
 الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمان السن وتجب البدع
 وهذه النبذة اليسيرة أيضا انما هي من بركات علومهم ومددهم فيجب علينا أن نكون معترفين بأن الفضل
 للمتقدمين رضي الله عنهم أجمعين الى يوم الدين (رواه أبو داود) والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله
 كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم (وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري) يضم العين وسكون الذال المعجمة
 منسوب الى عذرة بن سعد أبي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف لاني الصحابة ولا في
 التابعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل) أي يحفظ (هذا العلم) أي علم الكتاب والسنة وزياد
 ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لانه مأخوذ منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله هذا والاشارة
 للتعظيم يعني يأخذه ويقوم باحيائه (من كل خلف) أي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة
 الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه ويستوى فيه الواحد والثنية
 والجمع (عدوله) أي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطبراني ومن اصابه عيبه مرفوعا
 على أنه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما ما ياتي على طريقة لقيني منك أسد حرد من الخلف الصالح والعدول
 الثقات وهم هم كقوله تعالى وانكنا منهم أمة يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تضييق لشأنهم
 (ينفون عنه) جملة حالية أي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم (تخريف الغالين) أي المبتدعة الذين
 يتجاوزون في كتاب الله سنة وسوله عن المعنى المراد في تخريفون عن جهة من غلابغوا اذا جاوز الحد كقوال
 القدرية والخبرية والمشبهة (وانتجال المبطلين) الانتحال ادعاء قول أو شعر ويكون قائله غيره بانسبائه الى
 نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال الطبراني في النهاية الانتحال من الخلة وهي التشبيه بالباطل وقال
 الراغب الانتحال ادعاء الشيء بالباطل قيل ولعل الأزل أنسب لمعنى الحديث اه والمعنى أن المبطل اذا
 اتخذ قولا من علماء يستدل به على باطله أو اعترى اليه عالم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله وترهوه عما يتخله
 (وتأويل الجاهلين) أي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب أو الجملة استئناف كأنه قيل لم خص
 هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتمون الروايات من تخريف الذين ينفون في
 الدين والاسانيد من القاب والانتحال والمتمشابه من تأويل الرافعين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة
 لرد المتشابه اليها وهذا معنى ماورد لابن زل طائفة من أمتي ظاهر من على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى
 يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى (رواه) هنا بياض
 والحق البهقي في المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقر بن الوليد عن معاذ
 يضم الميم ابن رفاعه بكسر الراء عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري وقال السيد رواه البهقي في
 كتاب المدخل الى السنن في باب تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقر بن الوليد عن
 معاذ بن رفاعه عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف
 عدوله وذكره ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معاذ ورواه الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن

رواه أبو داود وعن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن العذري
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحمل
 هذا العلم من كل خلف
 عدوله ينفون عنه تخريف
 الغالين وانتحال المبطلين
 وتأويل الجاهلين رواه
 البهقي في كتاب
 المدخل

عن الثقة من أشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا من أوجه أخر ضعيفة ومعان بالنون دمشق قال أرواحهم وغيره لا يحتج به كذا في الخريج (وسنذ كر حديث جابر فأنما شفاء العي) بكسر العين وتشديد الياء أي العاجز عن العلم (السؤال) أي عن العلماء (في باب التيمم) لأنه أنسب به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض (إن شاء الله تعالى) متعلق بسنذ كر

(الفصل الثالث) (عن الحسن) وهو إذا أطلق في علم الحديث فالمراد البصري (مرسلا) لأنه تابعي حذف الصحابي أما النسيان أو لكثرة من يرويه من الصحابة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجلالة الإسمية حال من المفعول في جاءه أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس إلى الصراط المستقيم (ليحيى به الإسلام) أي لأحياء الدين عما ندرس قواعد وأحكامه بيناتهم لا لغرض فاسد من المال والجاه (فبينهم وبين النبيين درجة واحدة) وهي مرتبة النبوة (في الجنة) أردفها بواحدة لأن الكلام قد سبق للعدد وقد سبق أن وارت الأئبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الخلق إلى الحق فيحيون الإسلام كذا قاله الطيبي وتوضيحه في كلام الأبهري أ كذا الدرجة بواحدة لأنها ساندل على الجنسية وعلى العدد والذي سبق له الكلام هو العدد الحاصل أن العلماء العاملين المخلصين لم تفهم إلا درجة الوحى (رواه الدارمي وعنه) أي الحسن (مرسلا) أيضا (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين) أي عن شأنهما وحاكمهما (كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالما) أي غلب علمه على العبادة (بصلى المكتوبة) أي يكتفى بالعبادة المفروضة (ثم يجلس فيعلم الناس الخير) أي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وأمثال ذلك تدرسا أو تأليفا أو غيرهما (والآخر يصوم النهار) أي دائما وأغلبا (ويقوم الليل) أي كله أو بعضه وقد تعلم فرض علمه (أيهما أفضل) أي أكثر ثوابا فإن أفضلية العالم ظاهرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العلم) يحتمل الشخص والجنس (الذي يصلى المكتوبة) ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل) أطنب في الجواب حيث لم يقل الأول أو العالم لتعظيم شأنه وتقديره في ذهن السامع (كفضلي على أدناكم) فإني عالم معلم وأدناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه أن العلم نفعه متعدد والعبادة نفعها قاصرة والعلم إما فرض عين أو كفاية والعبادة الزائدة نافذة ثواب الفرض أكثر من أجر النفل والله أعلم (رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل) أي السكامل في الرجولية (الفقير في الدين) الفقيه هو الخوص بالمدح والجارم تعاقبه أي الذي فقعه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الميكوت عظيم وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبيح به بناء على ما فهم ونقل أنه قال بعض المحققين إن غاية الصوفي الحق أن يظهر له كرامة أو كرامات فيفتخر بها هو وجسامة الدهر والفقهاء تظهر لوالواحدة منهم الكرامات الكثيرة بفتح أبواب تلك الأحكام العلية والهامة فيها ما لم يسبقه غيره إليه فيفيد منه ما لا يحصى اه ولا يخفى أن ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فإني بدائته أن يكون متصفا بنهاية ما نبت بالنبوة علما وعلا وتعلما على شريطة الاندلاص وأمانهايته فالذي يمكن أن يعبر عنها هو أن يبر مستغرقا في شهادة مولاه وفانيا بما سواه كما أشار إليه ابن الفارض بقوله

ولو خطرت لي في سواك إرادة * على خاطر سيء وحاكمت بردتي

وأما الكرامة فعندهم حبض الرجال فهيات هيات بين الهيات وقد قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط والوجه يزول لكن سبحان من أقام العباد بما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون (إن احتج) بكسر النون وضهها شرطية مسنة نافية لبيان استحسان المدح أي إن احتج الناس (إليه) أي إلى فقهه (نفع) أي غيره (وإن استغنى عنه) على البناء للمفعول (أغنى نفسه) قال

وسنذ كر حديث جابر فأنما شفاء العي السؤال في باب التيمم إن شاء الله تعالى *(الفصل الثالث)*

عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الإسلام فيبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة ورواه الدارمي وعنه مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم روى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه في الدين إن احتج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه

الطبي قوبل نفع باغنى ليعم الفائدة أى نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرهما من العبادات (رواه رزين وعن عكرمة) هو مولى عبد الله بن عباس وهو أحد فقهاء مكة وتابعها (أن ابن عباس) وهو عبد الله إذا أطلق (قال) أى عكرمة (حدث الناس) أى بالآية والحديث والوعظ (كل جمعة) بضم الميم ويسكن أى فى كل أسبوع (مرة) أى فى يوم من أيامها (فان آيت) أى التحديث مرة وأردت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس (فترتين) أى فحدث مرتين (فان أكثر) أى أردت الاكثر (فثلاث مرات ولا تمل) بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفوقانية من الرباعى (الناس هذا القرآن) يقال ملته وملت منه بالكسر ستمته قال الطبي اشارة الى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية أى لا تحقر هذا العظيم الشأن الذى جيلت القلوب على محبته وعدم الشبغ منه أى واذا كان ذلك الاكثر ليرى وجب المال عما هذه أوصافه فما بالك بغيره من العلوم التى جيلت النفوس على النفرة من مشاقها ومناعبها (فلا ألفينك) بضم الهمزة وكسر الفاء أى لا أجدنك قال الطبي هو من باب الأرينك أى لا تمكن بحيث ألفينك على هذه الحالة وهى انك (تأتى القوم) حال من المفعول (وهم فى حديث من حديثهم) قال الطبي حال من المرفوع فى تأتى والظاهره حال من القوم أى والحال انهم مشغولون عنك (فتقص عليهم) أى نقصا من وعظ أو علم (فتقطع عليهم حديثهم) أى قطعوا ما فى أكتف النسخ الحاضرة من وعظ أو علم (فكلامهم الذى هم فيه) قال الطبي معطوفان على تأتى وهو الظاهر لكنهما فى أكثر النسخ الحاضرة من وعظ أو علم (ولكن أنصت) أمر من الانصات وهو السكوت (واذا أمروك) أى طلبوا منك التحديث (فحدثهم وهم يشتهون) حال مقيدة (وانظر السجيع من الدعاء فاجتنبه) قال الطبي فان قات كيف نهى عن السجيع وأكثر الادعية مسجعة أوجب بأن المراد المعهود وهو السجيع المذموم الذى كان الكهان والمتشدقون يتعمطونه ويتكفون به فى محاوراتهم لا الذى يقع فى فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره عليه الصلاة والسلام بقوله أسجع كسجيع الكهان على من قال أأدى لمن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل المعنى تأمل السجيع الذى ينافى اظهار الاحتمكانة والتضرع فى الدعاء فاجتنبه فانه أقرب الى الاستجابة (فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عرفته (وأصحابه لا يفعلون ذلك) أى تكاف السجيع (رواه البخارى) قال الأبهري فى البخارى لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك أى ترك السجيع ووقع عند الاسماعلى عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخارى بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الواو وهو واضح كذا أخرجه البزار والطبرانى عن البراء (وعن وائل بن اسقع) من أهل الصفة كذا فى التهذيب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه) أى حصله وقيل أدركه أبلغ من حصله لان الادراك بلوغ أقصى الشئ (كان له كفلان) نصيبان (من الاجر) أجر العالِب والادراك كالجهد المصيب (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر) كالحطى ونظير ذلك الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد (رواه الداريمى وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصعبا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل

رواه رزين وعن عكرمة ان ابن عباس قال حدثت الناس كل جمعة مرة فان آيت فترتين فان أكثر فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفينك تأتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم فتعلمهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهون وانظر السجيع من الدعاء فاجتنبه فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخارى وعن وائل بن اسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه الداريمى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصعبا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل

والغريب (بناه) حقيقة أو حكما (أونيرا) بفتح الهاء ويسكن (أجراه) أي جعله جار بالبتنفع به الخلق
قال الطيبي الجمل المصدرة بأومن تسم الصدقة الجارية وأوفيهما للتشويح والتفصيل وأما قوله (أوصدقة
أخرجها من ماله في صحته وحياته) فداخل في الصدقة الجارية ولا راد هنا هذا المعنى أتبعه بقوله (تلحقه من
بعدموته) وفي عطف حياته على صحته إشارة إلى معنى قوله عليه الصلاة والسلام في جواب من قال أي
الصدقة أعظم أجران تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى الحديث اه وفيه ان هذه
الإشارة مفهومة من نفس قوله وصحته لامن العطف اللهم الا ان يقال انهم المفهومة من تقديم الصحة على الحياة
ومعنى قوله وحياته أي ولو في مرضه فالواو بمعنى أو وقوله أخرجها أي بالوصية والله أعلم (رواه ابن ماجه
والبيهقي في شعب الايمان) وفي رواية سبع بحري لا بعد أجرهن بعدموته وهو في قبره من علم علما أو أجرى
نهر أو حفرت نهر أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ترك ولدا يستغفر له من بعدموته أو ورث موصفا (وعن
عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول
وجعل حلالا في الإبهام والتبيين اه وقيل سمع متعديا إلى مفعولين (ان الله عز وجل) أي عزت
ذاته وجلت صفاته (أوحى إلى) أي وحيانا غير متواتر وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل أو لاوله
صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى وبهذه القيود فارق الحديث القدسي الكلام القرآني (انه) الضمير للشان
(من سلك) أي دخل أو ذهب ومشى (مسلكا) أي طريقا أو سلوكا والمعنى تعاطى سببا من الاسباب
(في طاب العلم) أي في تحصيل العلم الشرعي (سهات) أي بسرت (له طريق الجنة) أي طريق يقام وصلاته إلى
الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا أو طريق يقال إلى باب من أبواب الجنة وسيد لا إلى صورته المختصة به في العقبي
وفيه إشارة إلى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبيل الجنة مسدودة من غير أبواب
العلم لكن بشرط الاخلاص المؤدى إلى العمل على وجه الاختصاص (ومن سلبت) أي أخذت
(كرميته) أي عينيه الكرم يمتن عليه وكل شئ يكرم عليه فهو كرمك وكرميته والمعنى أعميته
فلا يكمه بطريق الأولى (أثبته) أي جازيته قال تعالى فانابهم الله بما قالوا جحنت في القاموس أناب الله
مثوبة أعطاه وفي نسخة أثبته من الاثبات (عليهما) أي على الكرميتمين يعني على فقدهما أو الصبر
عليهما (الجنة) مفعول ثان قال الطيبي منصوب بزعم الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لضمينه معنى
أعطيت وكلاهما تكافئ لما قدمناه (وفضل) أي زيادة في علم خير من فضل في عبادة) قال الطيبي يناسب
أن يقال التذكير فيه يعني في فضل الأول للتقليل وفي الثاني للتكثير (وملاك الدين) أي أصله وصلاحه
(الورع) كما أن فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يؤدي إلى السمعة
والرياء في العبادات في النهاية الملاك بالكسر والقوام الشئ وتقوية ما كاله والورع في الأصل الكف عن المحارم والتفحرج
ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت اعلم مراده المباح والحلال الذي يؤدي إلى الشهوة والافتراء كما
زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعا بل يسمى زهدا والله أعلم (رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن
عباس قال تدارس العلم) بين النظر أوالشجر وتلازمته ويلحق به كتابته وتفهيمه لحصول المقصود (ساعة
من الليل) الإبلخ أن يراد بالساعة اللغوية لا العرفية (خير من أحيائها) أي من أحياء الليل بالعبادة لما تقدم
في شروح الحديث المتقدمة وأبعد ابن حجر فقال من أحياء تلك الساعة بالصلاة التي هي حياة النفوس (رواه
الدارمي وعن عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلسين) أي بأهلها ما وقول ابن
حجر أي حلقين غير مفهوم من الحديث (في مسجده) صلى الله عليه وسلم (فقال كلاهما) أي كلاهما
بمعنى أهلها والمراد به المبالغة أو الدلالة بطريق البرهان فان شرف المسكن بالمسكين (على خير) أي جالسين
أو ثابتين على عمل خير (وأحدهما أفضل من صاحبه) أي أكثر ثوابا (أما هؤلاء) قال الطيبي تقسم للعجاسين

بناه أونيرا أو
صدقة أخرجها من ماله
في صحته وحياته تلحقه
من بعدموته رواه ابن ماجه
والبيهقي في شعب الايمان
وعن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل
أوحى إلى انه من سلك مسلكا
في طاب العلم سهات له
طريق الجنة ومن سلبت
كرميته أثبته عليهما الجنة
وفضل في علم خير من فضل
في عبادة وملاك الدين
الورع رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن ابن عباس
قال تدارس العلم ساعة من
الليل خير من أحيائها رواه
الدارمي وعن عبد الله بن
عمرو رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يجلسين في
مسجده فقال كلاهما على
خير وأحدهما أفضل من
صاحبه أما هؤلاء

اما باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المسلمين في افراد الضمير (فيدعون الله)
 أي يعبدونه ويسألونه بلسان المقال أو الخيال (ويرغبون اليه) أي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه
 ومتوجهين ومنظرين لديه (فإن شاء أعطاهم) أي فضلا والمفعول الثاني محذوف أي ما عنده من الثواب
 (وان شاء منعهم) أي آياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رجته غضبه وفي الحديث رد على
 المعثرة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الاوّل بالمشيئة واطلاق القسم
 الثاني يعني الاتي اشارة الى بون بعدي بينهما (وأما هؤلاء) أي وأما لهم (فيمتثلون الفقه) أي أولا (أو العلم)
 شك من الراوي (ويعلمون الجاهل) أي ثانيا (فهم أفضل) لكونهم جامعين بين العبادتين وهما السكال
 والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل (وانما بعثت معلما) أي بتعليم الله بالانعلم من الخلق ولذا
 اكتبني به (ثم جاس فيهم) اشعار بانهم منه وهو منهم ومن ثم جاس فيهم كذا قاله الطيبي أو جاس فيهم
 لاحتمياجهم الى التعليم منه عليه الصلاة والسلام كما أشار اليه بقوله بعثت معلما والله أعلم (رواه الدارمي وعن
 أبي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم قال الراغب هو وصف الشيء
 المحيط بعنايه المتيز عن غيره نقله الطيبي أقول هذا اصطلاح حادث والظاهر أن المراد بالحد المقدار ولذا قال (إذا
 باعته الرجل كان فقهيا) يعني عالما في الآخرة ومبعوثا في زمرة العلماء فيها (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حفظ على أمتي) أي شفقة عليهم أولا لاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظنا معنى رقب وعدى
 بعلى يقال احفظ على فلان فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز أن يكون
 حال من الضمير المرفوع في حفظ يعني من جمع أحاديث متفرقة من اقباياها بحيث تبقى مسندة على أمتي
 اه وفيه تكلفات والوجه ما قدمته وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته في تقريره اه وليس في تقريره ولا
 تحريه ذكر وجه حتى ينظر في وجهه (أربعين حديثا) وفي معناه أربعين مسألة (في أمر دينها) احتراز
 من الاحاديث الاخبارية التي لاتعلق لها بالدين اعتقادا أو علما أو عملا من نوع واحد أو أنواع ولا وجه
 لمن قيدها بكونها متفرقة (بعنه الله فقهيا) من جملة الفقهاء (وكنتم له يوم القيامة شافعا) بنوع من
 أنواع الشفاعات الخاصة (وشهدا) أي حاضر الاحوال ومزكيا لامعاليه ومثنياعلى أقواله ومخالفا له من
 أهواله قال الامام النووي المراد بالحفظ هنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف
 معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع السامعين لا يحفظها مالم ينقل اليهم ذكره ابن حجر وأقول
 في قوله ولا عرف معناها انظر لانه لا يلزم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغاب
 على علم الدين لشرفه والا فالجامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله أعلم قال الطيبي فان قيل كيف طابق
 الجواب السؤال أجيب بانه من حيث المعنى كأنه قيل معرفة أربعين حديثا باسانيدها مع تعلمها للناس
 اه والظاهر أن معرفة آسانيدها ليست بشرط ثم قال أو تقول هو من أسلوب الحكيم أي لاتسأل عن
 حد الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقهيا فان الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس
 ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل اه وتقدم ما فيه (وعن أنس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من أجود جودا) أي أكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا
 كان أو علما أو يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككثرة لا ينفع منه وقال الطيبي قيل من
 الاستفهامية مبتدأ أو أجود خبره وجود التمييز قال ابن حجر أجود من الجودة أي أحسن جودا أو من الجود
 أي من الذي جوده أجود على حدناره صاتم (قالوا الله ورسوله أعلم قال الله أجود جودا) وهو مجرد المبالغة
 فانه المفضل بالايجاد والامداد على جميع البلاد طبق المراد (ثم أنا أجود بنى آدم) والظاهر أنه على
 الاطلاق أي أفضاهم وأكرمهم ومن ثم قال أناس يدولد آدم يوم القيامة ولا تقرو بيدي لواه الحد وما من نبي
 يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا تقرو وأنا أول شافع وأول مشطع ولا تقرو

فيدعون الله ويرغبون اليه
 فان شاء أعطاهم وان شاء
 منعهم وأما هؤلاء فميتعلمون
 الفقه أو العلم ويعلمون الجاهل
 فهم أفضل وانما بعثت
 معلما ثم جلس فيهم رواه
 الدارمي وعن أبي الدرداء
 قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما حد العلم
 الذي اذا باعته الرجل كان فقهيا
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حفظ على أمتي
 أربعين حديثا في أمر دينها
 بعنه الله فقهيا وكنتم له يوم
 القيامة شافعا وشهدا
 وعن أنس بن مالك قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هل تدرون من أجود
 جودا قالوا الله ورسوله أعلم
 قال الله تعالى أجود جودا
 ثم أنا أجود بنى آدم

رواه أجدو الترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد ويلزم من ذلك انه أفضل من الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان
 الجنس البشرى أفضل من الجنس الماسكى على خلاف فيه (وأجوده) أى جنس بنى آدم وقال الطيبى الضمير
 لبنى آدم على تأويل الانسان أو للعبود وقال الاجبرى وفي بعض النسخ أجودهم يعنى في زمانه (من بعدى)
 يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول أظهر قاله الطيبى (رجل علم) بالتخفيف بالاختلاف
 (علما) أى عظيم ما نافع فى الدين (فتشره) يعنى التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قاله الطيبى ومنه
 وقف الكتب واعارتهم لاهلها (يأتى يوم القيامة أميراً وحده) يعنى كالجماعة التى لها أمير ومأمور وفى العزة
 والعظمة ويمكن أن يكون أميراً متقلا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله أمة واحدة فى الرواية الأخرى
 (أوقال أمة واحدة) الشك يحتمل من أنس أو من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة حيث اطلق
 الأمة على من جمع خصه الا لا توجد غالبه الا فى جماعة ولذا قال الشاعر

ليس من الله بمستنكر * أن يجمع العالم فى واحد

ولما قال ابن مسعود فى معاذ كان أمة فأن الله فقيل له ذلك ابراهيم قال الأمة الذى يعلم الخير ويؤيد ما ذكره
 خبر معاذ أمة فأنت لله ليس بينه وبين الله يوم القيامة الا المرسلون سبب ذلك ما فى حديث آخر أنه أعلم الأمة
 بالحلال والحرام (وعنه) أى عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منومان) حريصان على تحصيل
 أقصى غايات مطالبهم وفى النهاية المهمة بلوغ المهمة فى الشئ (لا يشبعان) أى لا يقنعان (منهوم فى العلم
 لا يشبع منه) لانه فى طلب الزيادة عما لقوله تعالى وقل رب زدنى علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذى علم
 عليم (ومنهوم فى الدنيا) أى فى تحصيل ماله واجاهاها (لا يشبع منها) فانه كلما رضى المستشفي (روى
 البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان وقال) أى البيهقى (قال الامام أحمد فى حديث أبي الدرداء) وهو
 من حفظ الخ يعنى فى شأنه (هذان من مشهور فيما بين الناس) أى الحديثين وغيرهم (وليس له اسناد صحيح)
 قال النووى طرقة كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقة كلها فى جزء ايسر فيها طريق تسلم من علته
 فادحة قال ابن حجر المسكى ولذا قال النووى واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقة وقد
 اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال اه وأنت خبير بان قضية ما مهدوه
 فى فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته وأما بالنظر الى مجموع طرقة
 فحسن غيره فيرتقى عن درجة الضعف الى درجة الحسن قلت وفى قوله ليس له اسناد صحيح إشارة الى ذلك
 (وعن عون) تابعى (قال قال عبد الله بن مسعود منومان) أى حريصان (لا يشبعان) فى القاموس النهم
 حركة افراط الشهوة فى الطعام وأن لا تمتلئ عين الآكل ولا يشبع فم كفرح وعنى فهو نهم ونهم ومنهوم
 وهو منهوم بكذا موالع به (صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يشبعان) أى فى المال والعاقبة فيما يزيدان
 (أما صاحب العلم فيزداد رضا الرحمن) واعلم وجه التخصيص بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه
 وغيره بتحصيل العلم وتخليص الجهل (وأما صاحب الدنيا فيتأدى) أى يزداد ويتوسع (فى الطغیان) ويبيده
 عن رحمة الرحمن (ثم قرأ عبد الله) استشهدا للزم الثانى على طريقة قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
 وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الآية (كلان الانسان ليطغى أن رآه) أى لاجل أن رأى نفسه
 (استغنى) عن أناس لكثرة ما عنده من المال (قال) أى عون (وقال) أى ابن مسعود بعد قراءته ما سبق
 وهو قوله ان الانسان ليطغى (الاتى) بالرفع أى الاستشهاد الاخر وقبل بالانصب أى ذكر الاستشهاد
 الاتى (انما يتخشى الله من عباده العلماء) بنصب الاول ورفع الثانى فى المتواتر وعكسه فى الشواذ وتقدم
 توجهه والخاصل أن الاول وجب لزيادة الطغیان المقضى ترك الطاعة والعبادة والثانى سبب لزيادة
 الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما (رواه الدارمى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اناسا) بضم الهمزة أى جماعة (من أمتى سينفقون) أى سيدعون الفقه كذا قاله الطيبى

وأجودهم من بعدى
 رجل علم علما فتشره يأتى
 يوم القيامة أميراً وحده
 أو قال أمة واحدة وعنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال منومان لا يشبعان
 منهوم فى العلم لا يشبع منه
 ومنهوم فى الدنيا لا يشبع
 منها روى البيهقى الاحاديث
 الثلاثة فى شعب الايمان
 وقال قال الامام أحمد فى
 حديث أبي الدرداء هذا
 متن مشهور فيما بين الناس
 وليس له اسناد صحيح وعن
 عون قال قال عبد الله بن
 مسعود منومان لا يشبعان
 صاحب العلم وصاحب
 الدنيا ولا يشبعان أما
 صاحب العلم فيزداد رضا
 الرحمن وأما صاحب الدنيا
 فيمتأدى فى الطغیان ثم قرأ
 عبد الله كلان الانسان
 ليطغى أن رآه استغنى قال
 وقال الاتى يتخشى الله
 من عباده العلماء رواه
 الدارمى وعن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اناسا من أمتى
 سينفقون

أو بطلون الفقه ويحصلونه (في الدين ويقرؤون القرآن) أي بالقراآت أو بتفسير الآيات وبأقوال الامراء
 للحاجة ضرورية اليهم بل لاطهار الفضيلة والطامع لما في أيديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف
 تجمعون بين الفقه والتقرب اليهم (يقولون) وفي نسخة ويقولون (نأني الامراء فنصيب) أي تأخذ
 (من دنياهم ونعتراهم) أي نبعدهم (بديننا) بان لا نشاركهم في اثم يرتكبونه قال عليه الصلاة والسلام
 (ولا يكون ذلك) أي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال (كلا يجتني) أي لا يؤخذ
 (من القتاد) بفتح القاف شجر كاهشوك (الاشوك) لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فلا يستنعمه منقطع (كذلك
 لا يجتني) أي لا يحصل (من قريهم الا) وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلاذ كرا الاستنعمه لكامل ظهوره
 (قال محمد بن الصباح) أحد رواة الحديث (كأنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يعني) أي يريد النبي صلى الله
 عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا (الخطايا) وهي مضرة الدارين ولقد أشار الى كثير منها بعض من كتب
 للزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة ما عاين وعظه به او اعلم أن ايسر ما ارتكبت وأخف ما احتات انك
 آنت وحشة الظلمة وسهات سبيل التي بدتوك ممن لم يؤدحقا ولم يترك باطلا حين أدنك اتخذوك قلوبا تدور
 عليك رخي باطاهم وجسرا يعبرون عليك الى بلادهم وسلبا يصعدون قبلك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على
 العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمر والذ في جنب ما خربوا لك وما أكثر ما أخذوا منك فيما
 أفسدوا عليك من دينك وروى عن محمد بن سلمة أنه قال الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء
 الظلمة ورحم الله والدي كان يقول لي ما أريد أن تصير من العلماء خشية أن تعف على باب الامراء (رواه
 ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال لو أن أهل العلم) أي الشرعي (صانوا العلم) أي حفظوه عن المهانة
 بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة أهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسن
 قريبا بينهم ووضع المظهر موضع المضمرة تفخيما لشأنه (ووضعه عند أهله) أي أهل العلم يعني الذين يعرفون
 قدر العلم من أهل الآخرة ويلزمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي (اسادوا به) أي فاقوا بالسيادة وفضيلة
 السعادة بسبب الصيانة والوضع عند أهل الكرامة دون أهل الاهانة (أهل زمانهم) أي كالأشرف فالان من
 شأن أهل العلم أن يكون الملوك في دولتهم تحت أقدامهم وأقلامهم وطوع آرائهم وأحكامهم قال تعالى
 يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال الطيبي وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من
 يصونه عن الابتدال قال الزهري العلم ذكر لا يجبه الاذ كور الرجال أي الذين يحبون معالي الامور ويتزهون
 عن سفاسفها وفي كلام الزهري اعلم بطريق المفهوم والمقابلة الى أن الدنيا أنثى لا يجبه الا ناقص العقل
 والدين فانهم يحجبون المراتب الدينية والله أعلم (ولكنهم بذلوا لاهل الدنيا) أي بان خصوصهم به أو ترددوا اليهم
 به (لبنالوا به من دنياهم) لالاجل الدين بالنسبة والشفاعة وغيرهما (فهانوا) أي أهل العلم ذلوا قدر (عليهم)
 أي مستثقلين على أهل الدنيا وفي بعض النسخ علمهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح
 أن يصير متعديا الآن يقال بنزع الخافض أي في علمهم وبذله اياهم (سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم) قال
 الطيبي هذا الخطاب توجب لخطابيين حيث خالفوا أمر نبيهم فحولف بين العبارتين اقتنائيا (يقول من جعل
 الهوم) أي الهوم التي تعارفه من محن الدنيا وكررها ومر عيشها (هما واحدا) قال الطيبي هم الامر بهم
 اذا عزم عليه اه أي من اقتصر على هم واحد من الهوم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كانه
 لاهم الا هم واحد (هم آخره) بدل من هم وهو هم الدين (كفاه الله دنياه) المشتمل على الهوم يعني
 كفاه دنياه أيضا (ومن تشعبت) وفي نسخة تشعب (به الهوم) أي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهوم
 وأخرى بهم آخر وهم حرا (أحوال الدنيا) بدل من الهوم (لم يبال الله) أي لا ينظر اليه نظر رجة (في أي
 أوديتها) أي أودية الدنيا أو أودية الهوم (هلك) يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم آخره فيكون ممن خسر
 الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين (رواه ابن ماجه) عن ابن مسعود الحديث بكامله (ورواه البيهقي في

في الدين ويقرؤون القرآن
 يقولون نأني الامراء
 فنصيب من دنياهم
 ونعتراهم بديننا ولا يكون
 ذلك كلا يجتني من القتاد
 الا الشوك كذلك لا يجتني
 من قريهم الا قال محمد بن
 الصباح كأنه يعني الخطايا
 رواه ابن ماجه وعن عبد الله
 ابن مسعود قال لو أن أهل
 العلم صانوا العلم ووظفوه
 عند أهله اسادوا به أهل
 زمانهم ولكنهم بذلوا لاهل
 الدنيا لبنالوا به من دنياهم
 فيها نوا عليهم سمعت نبيكم
 صلى الله عليه وسلم يقول
 من جعل الهوم هوما
 واحدا هم آخره كفاه
 الله هم دنياه ومن تشعبت به
 الهوم أحوال الدنيا لم
 يبال الله في أي أوديتها
 هلك رواه ابن ماجه ورواه
 البيهقي في

شعب اليمان عن ابن عمر من قوله (أى مبتدأ من قوله (من جعل الهموم الخ) يعنى روى المرفوع
 لا الموقوف (وعن الاعمش) هو من أ كبر التابعين وأحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشتراه
 رجل من بنى كهل فاعتقه فاجتهد في العلم فصار اماما عالما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم
 النسيان) أى بعد حصوله والافتقار لكل شئ آفة وللعلم آفات أى قبل الحصول قال ابن حجر فليحذر من
 أسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغف القلب من المبتحسرات الدنيوية ويذهل
 العقل من المظاهر الشهوية (واضعته) أى جعل العلم ضائعا (أن تحدث) أى أنت (به غير أهله) يان
 ليفهمه أو لا يعمل به من أرباب الدنيا (رواه الدارمى مرسل) قال السيد المراد بالرسالة المعنى اللغوى الذى
 هو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من أحد من الصحابة وان ثبت سماعه من أنس المرسل بالمعنى الاصطلاحى
 (وعن سفیان) أى الثورى وهو امام مجتهد فى الفقه واليه المنتهى فى علم الحديث واجتمع الناس على دينه
 وزهده وورعه وكونه ثقة أخذ عنه الامام مالك وغيره ذكره المؤلف فى التابعين (أن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه قال لكعب) أى كعب الاحبار ويقال له كعب الجبر وهو من أ كبر التابعين وخصه بذلك السؤال
 لانه كان ممن علم التوراة وغيرها وأحاط بالعلم الاوّل (من أرباب العلم) أى من هم أصحابه عندكم أوفى
 كتابكم قال الطيبي أى من ملك العلم ورسخ فيه واستحق أن يسمى بهذا الاسم (قال الذين) أى هم الذين
 (يعلمون بما يعلمون) قال الطيبي وهم الذين سماعهم الله الحكاء فى قوله تعالى ومن يؤتى الحكمة فقد أوتى
 خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه فله كمثل الجمار (قال) أى عمر (فما أخرج العلم) ما لمسة فهمامية أى أى شئ
 أخرج العلم أى نوره وثمرته وتأثيره وبركته (من قلوب العلماء) أى العالمين لما تقدم من أن غير العالمين
 ليسوا علماء قال الطمع لانه يؤدى الى الرياء والسمعة والعلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك
 الى مقام الاختصاص بفهمه أن الورع يدخل العلم فى قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء
 شرط محذوف والترىف فى العلم لانه خارج جى وهو ما يعلم من قوله من أرباب العلم أى اذا كان أرباب العلم
 من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذى دعا الى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم قال الطمع
 فى الدنيا والرغبة فيها والله أعلم (رواه الدارمى) أى وقوف (وعن الاحوص بن حكيم عن أبيه) لم يذ كرهما
 المصنف فى أسمائه (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر) أى فقط (فقال لا تسألونى)
 بالتحفيف فان لانا هامة (عن الشر) فحسب قال ابن حجر لاذرؤف وحكيم نبي الرحمة فالمراد النهى عن لازم ذلك
 من ايهام غلبته فظاهر الجلال يبه على مظاهر الجمال والافالسؤال عن الشر ليجنب واجب كفاية أو عيننا
 فكيف ينهى عنه (وسألونى عن الخير) امام مفرد أو مضمما بالسؤال عن الشر (يقولها لانا) قال الطيبي
 حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة أعنى لانسألونى الخ وانما تنهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي
 الرحمة قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب أن الضمير راجع الى الجملة القرية (ثم قال ألا)
 بالتحفيف للتنبيه (ان شر الشر) أى أعفاهم (شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء) قال الطيبي انما
 كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب اصلاح العالم وفساده والهم تنمى أمور الدين والدنيا بهم الحل
 والعقد اه أولان عذاب شرارهم فى العقبي شر العقاب ومراتب خيرهم فى منازل الجنة خير ما تب والله
 أعلم بالصواب (رواه الدارمى وعن أبي الدرداء قال ان من أشر الناس) الجوهري هو لغة ضعيفة ومن زائدة وعالم
 خبير ان كذا قاله الطيبي وفى القاموس لغة قليلة أو رديئة اه والصواب انها قليلة وأن من غير زائدة بل
 هى تبيعية والتقدير ان بعض أشرارهم (عند الله منزلة) تمييز أى مرتبة (يوم القيامة عالم لا ينتفع)
 أى هو (بعلمه) بأن تعلم علما لا ينتفع أو تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه أشد من
 عقابه كقيل ويل للجاهل مرة ذيل للعالم سبع مرات وكذا ورد أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينتفع به
 الله بعلمه (رواه الدارمى) أى موقوف (وعن زياد بن حدير) بضم الحاء وفتح الدال المهمتين بعد ما تحتمية

شعب اليمان عن ابن
 عمر من قوله من جعل
 الهموم الى آخره وعن
 الاعمش قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم آفة العلم
 النسيان واضاعته أن
 تحدث به غير أهله رواه
 الدارمى مرسل وعنه
 سفیان أن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قال لكعب
 من أرباب العلم قال الذين
 يعلمون بما يعلمون قال فما
 أخرج العلم من قلوب العلماء
 قال الطمع روه الدارمى
 وعن الاحوص بن حكيم
 عن أبيه قال سأل رجل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الشر فقال لا تسألونى عن
 الشر وسألونى عن الخير
 يقولها لانا ثم قال ألا ان
 شر الشر شرار العلماء وان
 خير الخير خيار العلماء رواه
 الدارمى وعن أبي الدرداء
 قال ان من أشر الناس عند
 الله منزلة يوم القيامة عالم
 لا ينتفع بعلمه رواه الدارمى
 وعن زياد بن حدير

سأكتة بعد هاراء كذا في الاسماء المصنف قال في جامع الاصول تابعي سمع عمرو عليا (قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام) أي يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء (قالت لا) أي لا أعرف (قال يهدمه زلة العالم) أي عزته بتقصير منه (وجردال المنافق) الذي يظهر السنة ويبطن البدعة (بالكتاب) وإنما خص لان الجدال به أقيح اذ يؤدي الى الكفر (وحكم الائمة) بالهمزة والياء (المضلين) قال الطيبي المراد يهدم الاسلام تعطيل أركانه الخمسة في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على تخمين الحديث وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جسد الالمبتدعة وغلقهم في اقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائفة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين وإنما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصالين الاخسرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم (رواه الدارمي) أي موقوفا (وعن الحسن) أي البصري (قال العلم) أي المعرفة أو العلم الشرعي (علمان) أي نوعان (فعلم) الفناء تفصيلية أي فنوع منه (في القلب) أي حاصل ودخل فيه لا يطاع عليه غير الله (فذلك العلم النافع) اشارة الى أنه في كمال العلم والرفعة لا يباله كل أحد وفي نسخة صحيحة فذلك باللام وامل الاولي أولى اعماه الى أنه ينبغي أن يقرب المرء الى العلم النافع كما أنه أورد في القسم الثاني ذلك بلاخلاف اعماه الى أنه ينبغي أن يمد عنه، والفناء للسببية أي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين (وعلم على اللسان) أي نوع آخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه فقط أو عليه أيضا ولو لم يكن ماديه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضى للسمعة والرياء والمداهنة للامراء عقال (فذلك) أي فبسبب ذلك هو (حجة الله عز وجل على ابن آدم) لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاوّل على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه أنه لا يتحقق شيء من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما كان علم الظاهر لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوّف فقد تفسق ومن تصوّف ولم يتفقه فقد تزدق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال أبو طالب المسكي هما علمان أصليان لا يستغنى أحدهما عن الآخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبطا كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا يفك أحده عن صاحبه (رواه الدارمي) أي موقوفا عليه والمناسب لدأبه أن يقتصر ويقول روى الاحاديث السنية الدارمي (وعن أبي هريرة قال حفظت من رسول الله) أي من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهري في أكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا صريح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعلمين) أي نوعين كثيرين من العلم مل عطرفين منساو بين (فأما أحدهما) وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق (فثبتته) أي أظهرته بالنقل (فيكم وأما الآخر) وهو علم الباطن (فلو ثبتته) أي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل (قطع هذا البلعوم) بضم الباء أي الخلقوم لان أسرار حقيقة التوحيد بما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به وقع في توهم الحبلول والاحساد اذ فهم العوام قاصر عن ادراك المرام ومن كلام الصوفية مدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار مما يتوقع ويحتمل الدعاء، وبالغة في اسرار الاسرار كما هو أدب الخالص من الابرار وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين بأعيانهم أو بولاية الجور من بني أمية أو بفتن أخرى في زمنه وقال الابهري جعل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الاحاديث التي فيها يتبين أسانيخ أسرار الجور وأحوالهم وذمهم وكان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعود بالله من رأس الستين وامارة الصبيان بشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة ففات قبلها بسنة (يعني مجرى الطعام) تفسير من بهض رواية الحديث (رواه البخاري) لكن قال العسقلاني زاد في رواية المستملى قال أبو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هـ ذال يعني ماني المشكاة اذ يفهم منه أن تلك العبارة من أبي هريرة أو أحد رواه ولا يفهم منها أنها للبخاري والله أعلم (وعن عبدالله) اذا أطلق فهو ابن مسعود (قال يا أيها الناس) يشمل العلماء وغيرهم

قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قال قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين ورواه الدارمي وعن الحسن قال العلم علمان فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله عز وجل على ابن آدم روى الدارمي وعن أبي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاء من فاما أحدهما فثبتته فيكم وأما الآخر فلو ثبتته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام روى البخاري وعن عبدالله قال أيها الناس

(من علم شيئا) من علوم الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه (فليقل به) أي بذلك الشيء المعلوم
لو خيم عذاب ستره واعظيم ثواب نشره (ومن لم يعلم فليقل) أي في الجواب (الله أعلم) كما قالت الملائكة
لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا يستحي في نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان أكثر من علمه قال تعالى وما أوتيتهم من
العلم الا قليلا فعنا الله أكثر علما وقال ابن حجر أعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت المشاركة الاستقلالية
هي المستقبلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار أن علما كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر
فقال لا أدري فقبل كيف تقول لا أدري وأنت طلعت فوق المنبر فقال رضى الله عنه انما طلعت بقدر علمي
ولو طلعت بقدر جهلي لبلغت السماء (فان من العلم) أي من آدابه الواجب رعايتها وجو باعينا متما كذا
على كل من نسب للعلم أو التقدير فان من جملة العلم وهو خبران واسمه (أن تقول للملائكة) بالخطاب
فيهم ما وقيل بالغيبة أي لاجله أو عنه (الله أعلم) أي ونحوه قال الهمري فان تميز المعلوم من المجهول
نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا أدري نصف العلم اه ويقال لمن ايس له هذا التمييز جهله مركب ومن
ثم اشتد خوف السلف من الافناء فكثرت امتناعهم منه حتى أن مالك سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن
أربعة وقال في ست وثلاثين لا أدري ثم استدلى ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في
الجواب المؤدى الى الافتاء بالباطل بقوله (قال الله تعالى لنبيه) وهو أعلم الخلق (قل ما أسئلكم عليه) أي
على التبليغ (من أجر) أي أخذ منكم (وما أنا من المتكفين) أي من الذين يتصنعون ويتحلون بما
ايسر ومن أهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثم لما سئل الصديق عن الابن في فاكهة وأبا قال أي سمع تظنني وأي
أرض تقاني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به (متفق عليه وعن ابن سيرين) وهو محمد بن سيرين مولى أنس
ابن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب أبي علي في اعتبار مجرد
الزائدتين (قال ان هذا العلم دين) اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب
والسنة وهما أصول الدين (فانظروا عن تأخذون دينكم) المراد الاخذ من العادول والثقات وعن
متعلق بتأخذون على تضمين ههنا تزوون ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى على من
تنزل الشياطين وتقديره أي من تأخذون وضمن أنظر معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت سد المغعولين
تعليقا كذا حقه الطيبي (رواه مسلم وعن حذيفة قال يامعشر القراء) أي الذين يحفظون القرآن قاله
الطيبي وقال الهمري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة اه فكأنه نوع من التغليب أو اقراء
في ذلك الزمان كانوا معينين بين القرآن والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة الاقراء وأما قول ابن حجر أي الذين
يحفظون القرآن بالسنة فقط ومن ثم ورد أكثر من أمتي قرأوها فلو جله تقييدا وتعليل (استقيموا)
أي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير من ألف كرامة وهي الثبات على
العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخالص والحضور مع الله
والغيبة عن شهود مساواه وقال الهمري الاستقامة كتابة عن أمر الله فعلا وتركا (فقد سبقتم) قيل
الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاقل اسلكوا طريق
الاستقامة لانكم أدركتم أوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الخيران من جاء بعدكم
وان عمل بعمالكم لم يصل اليكم اسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثاني أي
سبقكم المنصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدى الى الانحراف
عن سنن الاستقامة يميناً وشمالاً الموجب للهلاك الابدى (سبقا بعدا) أي ظاهر التفاوت (وان أخذتم
يميناً وشمالاً) أي بالأعراض عن الجادة والدخول في طرق الضلالة (لقد ضلتم ضلالا بعيدا) أي عن
الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فإنفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب

من علم شيئا فليقل به
ومن لم يعلم فليقل الله أعلم
فان من العلم أن تقول
لما لا تعلم الله أعلم قال الله
تعالى لنبيه قل ما أسئلكم
عليه من أجر وما أنا من
المتكفين متفق عليه وعن
ابن سيرين قال ان هذا
العلم دين فانظر واعين
تأخذون دينكم رواه
مسلم وعن حذيفة قال
يامعشر القراء استقيموا
فقد سبقتم سبقا بعيدا
وان أخذتم يميناً وشمالاً
لقد ضلتم ضلالا بعيدا

الى الله تعالى وكان العبد يتخري فيهما السير الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم يأخذ بغيرها وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب متن الرىاء أخذ عن بين الصراط وشماله ثم اذا ثبت المراتى على اعوجاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم هلم في اودية الضلال واداء الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعادنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا (رواه البخارى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما أى من يترفيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كلهى في دار الاسلام أى دار فيها السلامة من كل حزن وآفة (قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد) أى هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر (في جهنم يتعوذ) بالتذكير للفصل وقيل بالتأنيث (منه) أى من شدة عذابه (جهنم) مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالتعاق منها فى قوله تعالى هل من مزيد وكالتعزيز والتعظيم تكاد تميز من الغيظ والفاهر أن يجرى ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شئ الكشاف سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذى يقصده تصوير المعنى فى القلب وتبينه وتميزها وتعظيمها تشبيه لشدة غلبانها بالكفار بغيا المغتاط وتميزه واضطرابه هذا الغضب (كل يوم) يحتمل النهار والوقت (أر بعامة مرة) لعل لخصوص العدد باعتبار جهاتهما الاربعة يعنى كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن أن يقدر مضاف أى يتعوذ بانيتها أو أهلها (قيل يا رسول الله ومن يدخلها) أى تلك البقعة المسماة بجب الحزن التى ذكر شدتها وهو عطف على محذوف أى ذلك شئ عظيم هائل فن الذى يستحقها ومن الذى يدخل فيها (قال القراء) بضم القاف أى الرجل المنتسك يقال تقرأ أنتسك أى تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القارئ كذا قاله الطيبي وفى القاموس القراء ككأن الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارئ والمقرئ (المراؤن بأعمالهم) السماعون بأقوالهم (رواه الترمذى وكذا ابن ماجه وزاد) أى ابن ماجه (فيه) أى فى حديثه أو مرويه (وان من أبغض القراء الى الله تعالى) قيل أى من القراء المذكورين وهم المراؤن قرأتين مخصوصين (وهم الذين يزورون الامراء) أى من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعا فى مالهم وجاههم - ولذا قيل بنس الفقير على باب الامير ونم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بأنه متوجه الى الدنيا والثانى مشير بأنه متقرب الى الاخرى (قال الحاربي) أحدر رواية الحديث (يعنى الجورة) جمع جائر أى الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة (وعن على) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يقرب (أن يأتى على الناس زمان) أى فساد فساد أهله قال الطيبي أتى متعديا مفعول واحد بلا واسطة فعدى يعلى لبشعر بان الزمان عايمهم حينئذ بعد ان كان لهم قال ميرك أقول الاظهر أن يقال ضمن أتى معنى الاقبال أو المرور فعدى يعلى اه قلت يؤيد كلام الطيبي ما فى القاموس أتى عليه الدهر أهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافى انضمين ثم لاحشاء انه لا يقال يوشك أن يقبل على الناس زمان الا فى مقام المدح والمرور أكثر تعديته بالبناء (لا يبقى من الاسلام) أى شعائره (الاسمه) أى ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظة الصلاة والزكاة والحج (ولا يبقى من القرآن) أى من علومه وآدابه (الاسمه) أى أثره الظاهر من قراءة لفظه وكثابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد فى حفا شخارج حروفه وتحسين اللسان فيه دون التفكير فى معانيه والامتثال باوامره والانتهاى عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكاة التى شرعت للشفة على خالق الله تعالى اندرست ولم يبق مضاعفين ولا أثر وأكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركوها وليس أحدهم يأمرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر فبتركونها اه قات ومن مناسبة الرسم بالقرآن ان محافظه آداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل

رواه البخارى وعنه
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
تعوذوا بالله من جب الحزن
قالوا يا رسول الله وما جب
الحزن قال واد فى جهنم
يتعوذ منه جهنم كل يوم
أر بعامة مرة قيل يا رسول
الله ومن يدخلها قال القراء
المراؤن بأعمالهم رواه
الترمذى وكذا ابن ماجه
وزاد فيه وان من أبغض
القراء الى الله تعالى الذين
يزورون الامراء قال الحاربي
يعنى الجورة وعن على قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك أن يأتى على
الناس زمان لا يبقى من
الاسلام الا اسمها لا يبقى من
القرآن الا رسمه

والجور والربوب والحذف والاثبات وغيرها مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القرآن التي اندرست في هذا الزمان (مساجدهم عامرة) أي بالابنية المرتفعة والجدران المنتقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والائمة والمؤذنة الجميلة الموظفة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور المنكرة (وهي) أي المساجد أو أياها (خراب من الهدى) أي من ذم الهدى أو الهدى لانه لو وجد الهدى لوجد الهدى فاطاق الهدى وأريد الهدى على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين أحدهما أن خراب المساجد من أجل عدم الهدى الذي ينفع الناس بهداه في أبواب الدين وبرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خراب الوجود هداة السوء الذين يريغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب التهكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستئناف ايمان الموجب بقوله (علمائهم شرمن تحت أديم السماء) أي وجهها وكذا أديم الارض وهو صمدها قيل ومنه اشتق آدم لان جسده من أديم الارض كذا قاله الطيبي وقال السيد أقول الظاهر ان المراد بكون مساجدهم عامرة بمآثرها الظاهر وبكبرها خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلاة والجماعة واقامة الاذان فيها ووضع المصابيح والسرير فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب هداية الشخص اه أو التقدير من آثار الهداية أو أهلها والله أعلم (من عندهم تخرج الفتنة) أي للناس لما مر ان فساد العالم فساد العالم (وفيهم تعود) قال الطيبي في مثلها في قوله تعالى أو لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولا صابنكم في جذوع النخل أي يستتروا عند ضررهم فيهم ويتكلمون منهم اه والمشهور في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفاء بالآية الاولى أولى (رواه البيهقي في شعب الایمان وعن زياد بن ابيد) أنصاري خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجرى أنصاري (قال ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا) أي هائلا (فقال ذلك) وفي نسخة ذلك أي الشيء المخوف يقع (عند أوان ذهاب العلم) أي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم) الواو له عطف أي متى يقع ذلك الموهول وكيف يذهب العلم (ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناءنا ويقرئه أبناءنا) يعني والحال ان القرآن مستمر بين الناس الى يوم القيامة كيدل عليه قوله تعالى اننا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون ولما أجمعوا على بقاء القرآن الى أن يرفع قرب الساعة فلمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم (فقال ذلك أملك) أي فقدت وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب (زياد) أي يزياد (ان كنت) ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف أي ان الشأن كنت أنا (لارك) بضم الهمزة أي لا ظنك أو بفتحها أي لا علمك (من أفتقر رجل بالمدينة) ثلثي مفعول لارك ومن زائدة في الاثبات أي على مذهب الاخفش أو متعلقة بمحذوف أي كأننا كذا قاله الطيبي والظاهر الثاني ولا نظر لآخر ادرج لانه المراد به الاستغراق (أوليس) أي أتقول هذا الكلام وليس (هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والانجيل) أي أبائهم وأبناؤهم (لا يعلمون بشئ مما فهموا) أي فكالم تفدهم قراءتها مع عدم العلم بما فهموا فكذلك أنتم والجملة حال من يقرؤون أي يقرؤون غير عالين نزل العالم الذي لا يعلم بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمله أسفار ابل وأولئك كالانعام بل هم أضل (رواه أحمد وابن ماجه) بهذا اللفظ (وروى الترمذي عنه) أي عن زياد (نحوه) أي نحو هذا اللفظ وهو معناه (وكذا الدارمي) أي رواه بمعناه لكن (عن أبي امامة) لانه زياد (وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يحتمل انه كان وحده أو خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله (تعلموا العلم) أو الجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بأنواعها (وعلموه الناس) لتذكرونا كعلمين مكملين (تعلموا القرائن) أي علمها خصوصا سواء أريد بها قرائن الاسلام أو قرائن الارث (وعلموه الناس) أي هذا العلم الفاضل الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة وعلموه الناس فان علمها أهم وثوابها أتم (تعلموا القرآن وعلموه الناس) وهو تخصيص من وجه

مساجدهم عامرة
وهي خراب من الهدى
علمائهم شرمن تحت أديم
السماء من عندهم تخرج
الفتنة وفيهم تعود رواه
البيهقي في شعب الایمان
وعن زياد بن ابيد قال ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فقال ذلك عند أوان
ذهاب العلم قلت يا رسول
الله وكيف يذهب العلم
ونحن نقرأ القرآن ونقرئه
أبناءنا ويقرئه أبناءنا
أبناءهم الى يوم القيامة
فقال ذلك أملك زيادان
كنت لارك من أفتقر رجل
بالمدينة أو ليس هذه
اليهود والنصارى يقرؤون
التوراة والانجيل لا يعلمون
بشئ مما فهموا رواه أحمد
وابن ماجه وروى الترمذي
عنه نحوه وكذا الدارمي عن
أبي امامة وعن ابن مسعود
قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا
القرآن وعلموه الناس

وتعميم من وجه وعلى كل فتأخيره لترقى فان الاهتمام بحفظه ولو بلغفه أوجب فانه مجزئة مستمرة بعده عليه الصلاة والسلام (فان امرؤ مقبوض) قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم أي كوني امراً مثلكم هذه الكوفة مقبوضاً لا يعيش أبداً فاعتنوا بفرصة حياتي (والعلم سينتقص بعدى) لان بعد كل كمال نقصانا وزوالا وفي نسخة سينتقص أي يقبض أو يغيره وفي نسخة سيقبض مجهول مجرد أي يقبض أهله (وتظهور الفتن) الواو مجرد الجمعية فيمكن أن يكون قبض العلم سبب الفتنة أو هي سبب قبض العلم (حتى يختلف) يجوز أن يتعاقب بكل من الفعامين السابقين (اثنان) أي متكلمان أو وارثان (في فريضة) من فرائض الاسلام أو من فرائض الميراث (لا يجدان أحداً يفصل بينهما) لقله العلم وأكثره الفتنة (رواه الدارمي والمدارقي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به) أي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا (كمثل كثر لا ينفع منه في سبيل الله) أي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والافتقار منهما لاني أمر آخر وكيف لا والعلم يزبد بالافتقار والكثرة ينقص والعلم باق والكثرة فان (رواه أحمد والدارمي)

* (كتاب الطهارة) *

أى من الحدث والخبث وأصلها النفاضة والنزاهة من كل عيب حسى أو معنوى ومنه قوله تعالى انهم أناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلاة أفضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها الكون غير قابلة للسقوط وأكثره مسائلها المحتاج إليها قال الغزالي للطهارة أمران من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق الذمومة ثم تطهير السرع سوى الله تعالى

* (الفصل الاول عن أبي مالك الأشعري) * قال المؤلف هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك أو أبو عامر باشك قال ابن المدني أبو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور والوضوء وهو الاصح والاطهر أو بالفتح قال الشيخ محيي الدين النووي وجوه وأهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمنان إذا أر يدبهما الممدرد ويفتحان إذا أر يدبهما ما يبتطهر به كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر اه وقال زين العرب الطهور بالضم ههنا وفي غيره من الاحاديث عن جهور الرواة وحكى سيديويه أنه بالفتح لان الفعل قد يجيء مصدرا كالولوج والقبول فان جعلته اسم لما يبتطهر به كالمسحوط فهو على حذف المضاف أي استعماله ومن رواه بالضم فلا شكال (شمار الايمان) قال النووي أصل الشطر النصف قيل معنى شعار الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف أحوال الايمان وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح أن يكون نصف الايمان الاعلى معتقد فاسد للمعتزلة والخواارج حيث جعلوا العمل شعار الايمان على أنه لا يلزم من كون العمل شطرا أنه يساوي ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون العكس فهو أصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع أبداً مع أنه كالعامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا أن الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصارت توفيقه عليه في معنى الشطر قلت وهذا مبني على أصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهي لا تصح الا من أهلها والافعال تصح الوضوء من الكافر فالطاهر أن يقال انما كان شعاره لانه يحيط الكافر والخطاير والوضوء يختص بالخطاير ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسبب والله أعلم وقال زين العرب تبعاً لغيره المراد هنا الايمان الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس وأطلق الايمان عليها لانها أعظم آثاره وأشرف

فان امرؤ مقبوض
والعلم سينة قبض وتظهور
الفتن حتى يختلف اثنان في
فريضة لا يجدان أحدا
يفصل بينهما رواه الدارمي
والدارقطني وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع
به كمثل كثر لا ينفع منه في
سبيل الله رواه أحمد والدارمي
* (كتاب الطهارة) *

* (الفصل الاول) * عن أبي
مالك الأشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهور شعار الايمان

نتائجها وأقوال أسرارها وجعلت العاهارة شـمارها لان صحته با اجتماع الشرائط والاركان والطهارة أقوى الشرائط وأظهرها بفعالت كما نهال شرطسواها والشرط شفا ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشرط مطابق الجزء لا النصف الحقيقي قات كقوله تعالى قول وجهك شـطر المسجد الحرام ثم ما أن تراد بالايمن الصلاة فلا اشكال أو يراد به الايمان المتعارف فالجزء مجمول على اجزاء كماله ولا يتناقضه ما جاء في رواية بعبارة النصف فإنه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد بالايمن حقيقة لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والظهار وطهارة الاعضاء من الحدث والنجس وحاصله ان الطهارة نصفان أي نجسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين العاهور تركية عن العنائد الزائفة والاخلاق الذميمة وهى شرط الايمان الكامل فإنه تخليقة وتخليقة والاظهر والله أعلم ان الايمان على حقيقته المنبثثة عن نفي الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه وهذا المركب هو معنى السكامة الطائبة التي سماها بنى الايمان ولذا قال تعالى من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يضربنا ايراد الحديث في كتاب الطهارة فإنه بحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله (والحمد لله) أى تعلقه أو تصوّره (تعالى الميزان) بالتانين على تأويل السكامة أو الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ أو الكلام أو المضاف المقدر أى لو قدر ثوابه بحسبهما لملا أو مجمول على أن الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثانى وقول ابن حجر أى ثوابه الوجسم أو هى لو جسمت باعتبار ثوابه غير صحيح اظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهى اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف بانثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الافعال ونقل الموازين وخطتها وثبتت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احداهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته فى صحيفة وتوضع فى كفة وتكتب سيئاته وتوضع فى الاخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب تصور الفهم وركاكة العقل فان من أطلعه الله على الاسرار وكشف له محائب الاقدار يرى ان المقيد بعهله ليس له مقدار على أنه ورد وزن الصحائف وقال الامام الغزالي النفس بذاتهم هشة لان ينكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطاء بالوت يعرف ان أعماله مؤثرة فى تفريره من الله تعالى وابعاده ويعلم مقادير تلك الآثار وان بعضها أشد تأثيرا من البعض والله قادر على أن يجرى سببها برف الخلق فى لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي أو تمثيل خيالى فقدر الميزان ما يميزه الزيادة والنقصان ومثاله فى العالم الحسى مختلف كالميزان والقبان للثقال والاصغار لابل حركات الافلاك والمساطر لمقادير الشعر فلتقرر بيه بافهام البايده والجلد مثل ما أريد اه فمخالفة المعتزلة فيه كذا نظائرهما نشأت عن تحكيم عقوالم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة (وسبحان الله والحمد لله ثلاث أو تملأ) الشك من الراوى قال النووى ضبطناها بالثلاثة من فوق قال الطائبي فالاول أى تملأ ن ظاهرو والثانى فيها ضمير الجملة أى الجملة الشاملة لهما فاقات ويمكن أن يكون الافراد بتقدير كل واحد منهما (ما بين السموات والارض) اما باعتبار الثواب أو لانها ملوأة من الآيات الدالة على وجود السموات النبوتية ونفى النوع السلبية والله أعلم (والصلاة نور) أى فى القبر وطلمة القيامة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتمدى الى الصواب كالنور وقيل أراد بالنور الامر الذى يهتدى به صاحبه يوم القيامة قال تعالى يسع نورهم بين أيديهم وقيل لانهم اسبب اشراق أنواع المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق للفراغ القاب فيها وقيل النور السيمافى وجه المصلى ولا يبعد أن يراد بها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والصدقة برهان) معناه يفرغ اليها كما يفرغ الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته برهانه فى الجواب وقيل يوسم المتصدق بسماء يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يستل عن مصرف وقيل انها حجة على ايمان صاحبها فان المناق يتنوع منها (والصبر ضياء)

والحمد لله تملأ الميزان
وسبحان الله والحمد لله ثلاث
أو تملأ ما بين السموات
والارض والصلاة نور
والصدقة برهان والصر
ضياء

المنعقدة عن الواو لكسرة ما قبلها وروى بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما تنهى من
 الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من الثنائب وقيل المراد به الصبر عن الدنيا
 ولذاتها الدينية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصديات والمن الكونية فيخرج العبد عن
 عهدتها فتكون ضياء لان يترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقريظة
 ذكره مع الصلاة والصدقة اذ المراد بها الزكاة كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وسعى
 الصوم صبر الثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات وسعى شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعني
 في ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى
 بالتفريح والتنوير في ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء في قلبه لان الصبر على المكروه في دين الله
 تدار ومن تدار في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لاشك
 أن في قلبه ضياء والضياء أقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان
 الصبر أوسع من الصلاة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج الى الصبر نعم اذا قصر الصوم بالصبر
 فذلك تخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لزوم الصوم على الصلاة الاعلى قول من يقول الصوم أفضل
 من الصلاة لان الصوم امسك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلاة تدار وهو من صفات العبد
 وقوله عليه الصلاة والسلام الصوم لي وأنا أجزى به كذا حقه السيد (والقرآن) أي قراءته (حجة لك)
 ان علمت به (أو عليك) ان أعرضت عنه أو قصرت فيه بترك العمل بمعانيه (كل الناس يغدو) أي يصبح
 أو يسير قيل الغدو السير في أول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو وغدوا مأخوذ من الغدوة ما بين الصباح
 وطلوع الشمس والمعنى كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا يرى أثر عمله في العقبى قال الطيبي وهو يجمل
 تفصيله (فبائع نفسه) أي حظها باعها طامها وأخذ عرضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقدرها بها
 وأخذ الخبير عن ثمنها (فبعثها) من النار بذلك قال الطيبي الغاء للسيبية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان
 يكون بدل البعض من قوله فبائع نفسه (أو موبقها) أي مهلكها بان باعها وأخذ الشرع ثمنها وقال زين
 العرب تبعه لا شرف وغيره البيع والشراء يطلق كل واحد منهما على الآخر لا تباطه به وعبر بلفظ البيع
 والشراء عن ترك حالة وكسب أخرى كترك البائع ما في يده ايشار المسافر يدا المشتري فن صرف نفسه عما
 تتوخاه وآثر آخرته على دنياه واشترى نفسه بالآخرة فقد أعتقها عن اليم عقابه ومن آثر الدنيا على الآخرة
 واشترى بها فقد أوبق نفسه أي أهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فبائع نفسه أي فشت نفسه
 من ربه بدليل قوله فبعثها والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله أن من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون
 مشترا بنفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقه ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشترا بالآخرة فيكون
 موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله فبعثها ومنهم من يبيعها من
 الشيطان فيوبقها (رواه مسلم وفي رواية) ظاهره انهم المسلم ولذا يجي الاعتراض الا في عليه (لا اله الا الله
 والله أكبر ثلاث) بالتأنيث وقيل بالتذكير (ما بين السماء والارض) اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور
 الوجدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة (لم أجدها في الرواية) أي التي نسبها صاحب
 المصابيح الى مسلم (في الصحيحين) أي متينهما (ولافي كتاب الحمدي) الجامع بين الصحيحين (ولافي الجامع) أي
 للاصول الستة (ولكن ذكرها) أي هذه الرواية (الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله) وهو ليس بمخلص له لانه
 التزم أن يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعتبرة بالفصل الاوّل مما أخرجه الشيخان أو أحدهما وهذه
 الرواية ليست في أحدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو في أصول الاحاديث وأما هذه فانتهاه في زيادة افادة
 متفرعة على أصل الحديث الوجود في مسلم والله أعلم قال السيد جمال الدين وفي تخرجه المصابيح للقاضي عبد
 الله السلمي الشافعي هذه الرواية لم أقف عليها في مسلم وانما رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي مالك

والقرآن حجة لك أو عليك
 كل الناس يغدو فبائع
 نفسه فمعتقها أو موبقها
 رواه مسلم وفي رواية لا اله
 الا الله والله أكبر ثلاث
 ما بين السماء والارض
 لم أجدها في الرواية في
 الصحيحين ولا في كتاب
 الحمدي ولا في الجامع ولكن
 ذكرها الدارمي بدل سبحان
 الله والحمد لله

الأشعري فظاهره يشعر بان فيه الجمع لا التبديل وأما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل اه (وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولانامية وليس إلا للتبدي به بدليل قولهم بلى
 فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه (على ما نحو الله به الخطايا) قال الطيبي نحو الخطايا كناية عن
 غفرانها ويحمل الموع عن كتاب الحفنة دلالة على غفرانها (ويرفع به الدرجات) أعلى المنازل في الجنات (قالوا
 بلى يا رسول الله) وفائدة السؤال والجواب ان يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الابهام والتبيين (قال
 اسباغ الوضوء) بضم الواو وقيل بالفتح أى تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار
 الغسل ثلاثا وقيل اسباغه مالا يجوز الصلاة الا به كذا في زين العرب نقله السيد وهذا بعيد يأبى عنه لفظ
 الاسباغ ومعنى رفع الدرجات وأصل الوضوء من الوضاعة لانه يحسن المتوضى وفي النهاية أنبت سيويه الوضوء
 والظاهر والوود بالفتح في المصادر وهى تقع على الاسم والمصدر (على المكارة) جمع مكروه بفتح الميم من
 الكره بمعنى المشقة والام قيل منها عوار الماء والحاجة الى طلبه أو ابتاعه بالتمن العالى كذا ذكره الطيبي
 رحمه الله تعالى وتيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضؤ بالماء البارد في الشتاء أو ألم الجسم (وكثرة
 الخطا) جمع خطوة بضم الخاء وهى ما بين القدمين وكثرتها ما لم يعد الدار وعلى سبيل التكرار (الى
 المساجد) للصلاة وغيرها من العبادات ولادلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القرية
 منه كذا ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعدي ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الى
 المسجد وبأبى من الابعاد يس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغبت في الحديث على كثرة الخطا تسليمة ان بعد
 داره وأما قوله عليه الصلاة والسلام دياركم تكتب آثاركم بان بعدت ديارهم عن مسجدهم فإرادوا القرب منه
 دايمل على انهم فهموا ان القرب منه أفضل لما يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوات الجمعة والجماعات
 فسلامهم عليه الصلاة والسلام بقوله تكتب آثاركم يعنى ان آثاركم بعض الفوائد يحصل لكم بعض العوائد
 والامر بلزوم الديار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما أمرهم بالاستمرار لا الخلو
 حول المدينة وبصير محل الامكار ويؤيد ما قلناه عده عليه الصلاة والسلام من شؤم الدار بعدهما من المسجد
 (وانتظار الصلاة) أى وقتها وأوجاعها (بعد الصلاة) يعنى اذا صلى بالجماعة أو منفردا ثم ينتظر صلاة
 أخرى ويعاقب فكرهه بان يجلس في المسجد أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغلها وقلبه معلق بها (فذلكم
 الرباط) بكسر الراء يقال رباطت أى لازمت الثغر وهو أيضا اسم ليار بطنه وهى مكان المرابطة رباط قال
 القاضى ان هذه الاعمال هى المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهروها وتغنيها
 من قبول الوسوس فيغيب بها حزن الله حذو الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر (وفي حديث مالك بن
 أنس فذلكم الرباط فذلكم الرباط) قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا يقع الرباط المحلى
 باللام الجنسية خبر الاسم الاشارة أى هو الذى يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره
 لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التقرير والتأكيد (ردد مرتين) أى كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان
 ما ذكره من الطاعات والحاصل المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الصبروا
 وصابروا وربطوا ورباط الجهاد أى ثواب هذه كثرة الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاتها المكارة
 والشدائد كما في الجهاد (رواه مسلم وفي رواية الترمذى ثلاثا) أى كرره ثلاثا لزيادة الحث وقيل يريد
 بالأول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال (وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) قال الطيبي الفاعب نزله ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدات على أن
 الاجادة من تعاول الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومرعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف
 أفضل من أداء واجب مطاقا وفيه انه يخالف للقاء المقرة من أن ثواب الفرض أفضل من أحر النفل
 نعم يقال احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات أفضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاطهر أن الفاء

وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا أدلكم على ما نحو الله
 به الخطايا ويرفع به الدرجات
 قالوا بلى يا رسول الله قال
 اسباغ الوضوء على المكاره
 وكثرة الخطا الى المساجد
 وانتظار الصلاة بعد الصلاة
 فذلكم الرباط وفي حديث
 مالك بن أنس فذلكم الرباط
 فذلكم الرباط ردد مرتين
 رواه مسلم وفي رواية
 الترمذى ثلاثا وعن عثمان
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من توضأ فأحسن
 الوضوء

لجرد العطف والجزاء المذكور مرتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه (خرجت خطاياها)
 تمثيل وتصوير لبراءة نه لكن هذا العام نص باصغر ثم المتعاقبة بحقوق الله تعالى لماسياتي مالم يأت كبيرة
 وللإجماع على ما حكاه ابن عباد البر على أن الجائر لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الأدميين منوطه برضاهم
 كذا نقله ابن حجر وفيه انه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب أهل السنة وهو قوله تعالى
 ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقدير بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المدفوع
 بأن الشرك أيضا يغفر بالتوبة (من جسده) أي جميع بدنه أو أعضاء وضوئه (حتى تخرج من تحت أظفاره)
 أي مثلا (متفق عليه) قال الأبهري فيه انه من أفراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع الاصول واقتصر شيخ
 الاسلام والحفاظ ابن حجر في تخريجه على عز ومسلم (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) شك من الراوي في لفظ النبوة والافهام مترادفان في الشريعة والمؤمن في حكم
 المؤمن (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف بنفسه ير أو المراد اذا أراد الوضوء وهو الوجه وفيه إيماء الى
 اعتبار النية المقتضية للتوبة (خرج من وجهه) جواب اذا (كل خطيئة نظرت اليها) الى الخطيئة يعني الى
 سببها اطلاقا لاسم السبب على السبب مبالغة (بعينه) قال الطائبي تأكيده وزاد ابن حجر للمبالغة والافانظر
 لا يكون بغير العين اه وهو وهو انه من باب رأيت به بمعنى وليس كذلك فإنه قد يكون النظر باحدى
 العينين وقد يكون بهما (مع الماء) أي مع انفصاله والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة بنحو ان كذا أخوانه
 (أومع آخر قطر الماء) قيل أو اشك الراوي وقيل لاحد الأمرين والقار اجراء الماء واتزال قطره (فاذا غسل
 يديه خرج من يديه) أي ذهب وبمحي (كل خطيئة كان بطشتها) أي أخذتها (يداه) كملامة المحرمة قال
 الطائبي قوله يداه للتأكيده وفيه ما سبق (مع الماء أومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
 مشتها) الصمير للخطيئة ونصبت بزعم الخاض أي مشت بها الى الخطيئة أو يكون مصدر أي مشت المشية
 كقوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث أي اجعل الجمل (رجلاه) قال الطائبي تأكيده وفيه ما تقدم (مع
 الماء أومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيان الذنوب) أي ذنوب أعضاء الوضوء أو جميع الذنوب من الصغائر
 وقال ابن الملائك أي يفرغ المتوضي من وضوئه طاهرا من الذنوب أي التي اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث
 يدل على ان المغفور ذنوب أعضائه المغسولة فاتو فيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد
 يكون عند التوضؤ بالتسمية بسير اليه احسان الوضوء وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية اه
 وفيه أنه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه
 أو أعضاء الوضوء بسير اليه حتى تخرج من تحت أظفاره والله أعلم هذا وقال الطائبي فان قيل ذلك لكل
 عضو ما يخص به من الذنوب وما يربطها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم يخصت العين
 بالذكر أوجب بأن العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن سائرهما وبعضه الخبر الآتي فاذا
 غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفاره عينيه اه ويمكن أن يقال ان الانف واللسان
 بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فبمعين العين وسبب آتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك أو يقال
 خصت العين لتلايتها وهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله أعلم ثم رأيت ابن حجر ذكرا ما يؤيد
 قولنا حيث قال بعد نقل كلام الطائبي وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا
 من الرأس وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وكون العين طليعة كذلك لا يخرج الجواب عن تخصيص
 خطيئتها بالمغفرة كاهو جلي بل الذي يجب في الجواب عن ذلك ان سبب تخصيص هوان كلام من الفم
 والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متمكفة بالخراج خطاياها بخلاف العين
 فإنه لبس لها طهارة الا في غسل الوجه نغصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكره فتأمل اه
 وقوله خبر الاذنان ضعيف لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد الدارقطني باسناد صحيح عن

خرجت خطاياها من جسده
 حتى تخرج من تحت
 أظفاره متفق عليه وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 توضأ العبد المسلم أو المؤمن
 فغسل وجهه خرج من
 وجهه كل خطيئة نظرت اليها
 بعينه مع الماء أومع آخر
 قطر الماء فاذا غسل يديه
 خرج من يديه كل خطيئة
 كان يمشتها يداه مع الماء
 أومع آخر قطر الماء فاذا
 غسل رجليه خرج كل
 خطيئة مشتها رجلاه مع
 الماء أومع آخر قطر
 الماء حتى يخرج نقيان
 الذنوب

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس أي حكمهما الذم يبعث ابيان الخلقة وقد نص
ابن القطان على صحته أيضا (رواه مسلم وعن عثمان) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ مسلم) من زائدة لتأكيده النص على العموم (تخضره صلاة مكتوبة) أي مفروضة أي يأتي وقتها
أو يقرب دخول وقتها (فيحسن وضوؤها) بأن يأتي بفرائضه وسننه (وخشوعها) باتيان كل ركن على وجه
هو أكثر تواضعا واخباتا وأخشوعها خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها
والاعراض عما سواها ومن الخشوع أن يتوفى كفاتوب والانتفات والعبث والتشاؤب والتغميض
وتحوها وفيه اعناء الى قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر
والباطن ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعث في الصلاة لم يمته أو توبه لو خشع قلبه خشعت
جوارحه (وركوعها) قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانها - ما ركنان متعاقبان فإذا
حدث على احسان أحدهما حدث على الآخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيهه على أن الامر فيه أشد فافتقر الى
زيادة توكيد لان الركوع يحمل نفسه في الركوع ويتجامل في السجود على الارض وقبل الاولى أن يقال
انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود
فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من
خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شأن صميم واسجدي واركعي مع
الراكعين قيل أمرت أن تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادى
وصلى مع الصالحين فيمتدلا شكال (الا كانت) أي الصلاة (كفارة) أي سائرة (لماقبلها) أي للجيح
ماتلها (من الذنوب) وإذا أتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع ولذا قال (مالم يؤت) بكسر التاء مع اللوامن
الايته وقيل بجهول أي مالم يعمل (كبيرة) بالنصب لا غير كان الفاعل يعطى العمل من نفسه أو يعطيه
غيره من الداعي أو المرض عليه أو ما يمكن له منه فهو على حد من سئلوا الفتنة لا توهبا بالملاطعة وهما من أنفسهم
وفي نسخة مالم يأت من الاتيان كفى المصايح أي مادام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يأت على بناء
الفاعل في كتاب المصايح غير صحيح لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الاتياء وان كان لم يأت
أوضح معنى من قولهم أتى فلان منكر الکن المعتمد من جهة الرواية الاتياء منهم من يروى على بناء المفعول
والمعنى مالم يعمل كبيرة وضع الاتياء موضع العمل لان العامل يعطى العمل من نفسه ويحتمل أن يكون
معنى بناء المفعول مالم يصب بكبيرة من قولهم أتى فلان في بدنه أي أصابته هله كذا ذكره الطيبي (وذلك) أي
التكفير بسبب الصلاة والواجب والواجب المستمر في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي والناظر أن الواو
استثنائية (الدهر) بالنصب على الظرفية وبحله الرفع على الخبرية أي حاصل في جميع الدهر (كله) تأكيده
له أي لا وقت دون وقت قال الاشراف المشار اليه اما تكفير الذنوب أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر
لا يختص بفرس واحد بل فرائض الدهر تكفير صغائره واما معنى مالم يؤت أي عدم الاتيان بالكبيرة في
الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قبل أي المكتوبة تكفير ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب
العمر والوجه هو الأول لما رددت الصلوات الخمس مكفرات لا يدينها ما اجتنبت الكبائر وانصب الدهر
بالظرفية أي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الخ أن الذنوب كلها
تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر واما المعنى ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شي من
الصغائر فان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير فان وجد
ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعنى غير كفره فوجونا أن يخفف من الكبائر
والا كتب له به حسنات ورفعه به درجات كذا ذكره الطيبي وقول الاشراف أي المكتوبة تكفير ما قبلها ولو
كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتأمل (رواه مسلم وعنه) أي عن عثمان (انه توفى فافترغ)

رواه مسلم وعن عثمان
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من
امرئ مسلم تخضره صلاة
مكتوبة فيحسن وضوؤها
وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب مالم يؤت كبيرة
وذلك الدهر كله رواه مسلم
وعنه انه توفى فافترغ

من الافراغ عطف على سبيل البيان على المبين أى صب الماء (على يديه ثلاثا) أى فغسلهما الى رسيغيه
 (ثم تفضض) أى ردد الماء في فمه (واستنثر) قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من
 الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى الاذن ويدل عليه الرواية الاخرى استنشاق واستنثر
 فجمع بينهما وهو مأخوذ من النثرة طرف الانف وقد أجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة
 للوضوء واذا لم يستوعب الا بعرفين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة
 الواحدة اه وهو مذهب الجمهور ولان تكرار المسح يفضي الى الغسل (ثم غسل وجهه ثلاثا) والظاهر
 أنه قيد لكل من الثلاثة (ثم غسل يده اليمنى الى المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس أيضا (ثلاثا
 ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا) مراعاة للترتيب واليمين والى بمعنى مع عند الجمهور (ثم مسح برأسه)
 أى بعضه أو كله والظاهر الاخير (ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا) وليست في هذه المواضع
 للتراخي المنفي للمواظبة بل مجرد التعقيب (ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءي هذا)
 لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا يدور عليه غيره هذا كلام النووي وأغرب
 ابن حجر في تعقبه بقوله وقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ وضوءي هذا أي مثله صرح في رده على أنه
 لا يلزم من المماثلة في شئ المماثلة في جميع أوصافه اه وهو غير صحيح بل غير صحيح لان كلام النووي انه
 آثر عثمان رضي الله تعالى عنه لفظ نحوه على مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد
 يستعمل في الحقيقة بل في الاغراب سيما عند المحذنين فانه اذا قبل روى مثله أى لفظا ومعنى واذا قبل روى
 نحوه أى معنى لالفاظا وأمانا وله عليه الصلاة والسلام من توضأ وضوءي هذا ليس المراد الانحوة بالاجماع
 فتدبر مثله منه مردود بالاتراع فان عثمان مع جلالاته اذا عجز عن الاتيان بمثله فبرضى كل أحد أن يأتي
 بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه عليه الصلاة والسلام تعز على أكثر المتفقهة والمنصوفة فضلا عن العوام
 والسوقة (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه (من توضأ نحو وضوءي هذا) أى
 جامع الفرائض وسننه (ثم يصلي ركعتين) فيه استحباب ركعتين عقب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له
 هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك (لا يحدث نفسه) أى لا يكلمها (فيها بشئ) من أمور الدنيا
 وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه في له ذلك وحصل له الفضيلة لانه تعالى عفا عن
 هذه الامه الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل أى بشئ غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته
 وان تعاقب بالآخرة وقيل بشئ من أمور الدنيا لان عز رضي الله تعالى عنه كان يجهر بالجيش ودو في الصلاة
 يعني يكون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلاة بمعنى لا تكون صلاته للرباء والطمع (غفر له)
 بصيغة المجهول (ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر وبفهم منه أن الغفران مرتب على الوضوء مع الصلاة
 ومن الحديث المتقدم ترتيبه على مجرد الوضوء لانه يذوقه قال ابن مالك وفيه ان للصلاة منزلة على الوضوء دون
 العكس كاهوطا هم مقرر فانه وسيلة وشرط لها ويمكن أن يقال كل منه ما مكفر أو الوضوء بمجرد مكفر
 لذنوب أعضاء الوضوء ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع الاعضاء أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلاة
 مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله أعلم (متفق عليه وافظ للجباري وعن عقبة بن عامر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من مسح برأسه وتوضأ فحسن وضوؤه) أغرب ابن حجر وقال أى بان أتى بواجباته
 ويحتمل وكملانه اه فان احسان الوضوء بعد التوضؤ لا يحتمل غير المكملات مع ان في اللفظة الاحسان
 دلالة عليه وإشارة اليه (ثم يقوم) أى حقيقة أو حكما سيما اذا كان بعد فاطا لقه حرمي على الغالب لانه
 قيدا احترازي وشم للترقي (فيصلي ركعتين مقبل عامها) أى على الركعتين (بقبله) أى باطنه (ووجهه)
 أى ظاهره أو ذاته قال الطيبي مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبل منصوبا على الحمال
 يعني حال كون متوجها وكونه مرفوعا مشكلا لانه اما صفة مسلم على أن من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتدأ

على يديه ثلاثا ثم تفضض
 واستنثر ثم غسل وجهه
 ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى
 المرفق ثلاثا ثم غسل يده
 اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم
 مسح برأسه ثم غسل رجليه
 اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا
 ثم قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ نحو
 وضوءي هذا ثم قال من توضأ
 وضوءي هذا ثم صلى ركعتين
 لا يحدث نفسه فيها بشئ
 غفر له ما تقدم من ذنبه
 متفق عليه وافظ للجباري
 وعن عقبة بن عامر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من مسح برأسه
 وتوضأ فحسن وضوؤه ثم يقوم
 فيصلي ركعتين مقبل عامها
 بقبله ووجهه

محذوف والمجمل حال وهو أيضا بعيد دم الواو الآن يجعل من قبل فوه الى في والاولى أنه فاعل تنازع فيه
الفعلان من باب التجريد مبالغته اه والاطهر انه صفة مسلم وليس الفصل أجيبا (الاجوبت له الجنة)
أى أنه تعالى يدخل الجنة بفضلها بحيث لا يتخالف وعده أئمة كمن وجب عليه شئ (رواه مسلم وعن عمر بن
الخطاب) رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم) من بيان وقيل تبعضية
وهو حال على ضعف (من أحد) الذي هو مبتدأ على رأى سيبويه ومن زائدة (يتوضأ فيبلغ) من الإبلاغ
(أو فيسبغ) من الإسباغ وأول الشك (الوضوء) بفتح الواو وقيل بالضم أى الماء الوضوء وأعرب ابن حجر هنا
أيضا حيث قال ان يأتي بواجبانه ويحتمل مكملانه اه لان عطف الإبلاغ والأسباغ على التوضؤ
لا يكون إلا بإعادة المكملات فان أصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات (ثم يقول) أى عقيب وضوئه
(أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله) قال الطيبي قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة الى
إخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال الامام
النورى يستحب أن يقال عقيب الوضوء كناية الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم اليهما ما جاء في
رواية الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وضم اليه ما رواه انسائى في كتاب عمل
اليوم والليله مرفوعا سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا
وتسحب هذه الاذكار للمغسل أيضا اه (وفي رواية) أى اسلم (أشهد أن لا اله الا الله وحده) أى
واحد بالذات منفرد بالصفات (لا شريك له) في ذاته وصفاته (وأشهد) واجل تكراره هنا طول الفصل
(أن محمدا عبده) الافضل (ورسوله) الاكمل (الافتحت) بالتحفيف والتشديد (له أبواب الجنة
الثمانية) بالرفع (يدخل من أيها شاء) الاظهر أنهم استثنائية للصحة ليدخل مقامها قبل فيخير اظهارا
لمزيد شرفه لكنه لا يلهم الاختيار الدخول من الباب المعد له املى نظير ما غلب عليه من أعماله كالريان
للصائمين (هكذا رواه مسلم في صحيحه والجدى في أفراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وكذا الشيخ
صحي الدين) لا ينافى ما نقل عنه أنه قال لا أجعل في حل من يسمي محبي الدين لان ذلك منه انما هو من باب
التواضع (النورى) بواو ين ايس بينهما ألف وبعضهم يقولون النزوى بالألف والاول هو القياس لانه
منسوب الى نوى قرينة قرينة دمشق كذا قال ابن حجر (في آخر حديث مسلم على ما روينا) متعلق
بآخر وهو معلوم وقيل مجهول أى على وقفه (وزاد الترمذى) هذا مذكور النورى (اللهم اجعلنى من
التوابين) أى للذنوب والراجهين عن العيوب وليس فيه دعاء صريح بالزوم وبالكثر وقوع الذنوب
منه بل بانه اذا وقع منه ذنب التوبة عنه وان كثرو فيه تعليمه للامة كإورد كلكم خطاؤن وخبر الخطاة من
التوابين وقال تعالى ان الله يحب التوابين أى الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله
(واجعلنى من المتطهرين) أى بالإخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو من
المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه إشارة الى أن طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها
وأما طهارة الاحوال الباطنة فانها هي بيدك فانت طهرها بفضلك وكرمك (والحديث الذى رواه محبي السنة)
رحمة الله تعالى (في الصحاح من توضحا فاحسن الوضوء الى آخره) قال ابن الملك ثم قال أشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له
ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء رواه عقبه بن عامر كذا في المصابيح اه (رواه الترمذى في جامعه
بعينه الا كلمة أشهد قبل أن محمدا) والخاص ورد الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية
الترمذى في الصحاح لا يهاهم أنه كاه في أحد الصحيحين وأكاهما وليس كذلك قال في الأزهار هذا حديث
مضطرب ومنقطع والحق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير العبارة لفظا ومعنى (وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتي) يعنى أمة الاجابة بل الخواص منهم وهم أهل العبادة (يدعون يوم

الاجوبت له الجنة رواه
مسلم وعن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من أحد
يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ
الوضوء ثم يقول أشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا عبده
ورسوله وفي رواية أشهد
أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء
هكذا رواه مسلم في صحيحه
والجدى في أفراد مسلم
وكذا ابن الاثير في جامع
الاصول وكذا الشيخ صبحي
الدين النورى في آخر حديث
مسلم على ما روينا ووزاد
الترمذى اللهم اجعلنى من
التوابين واجعلنى من
المتطهرين والحديث الذى
رواه محبي السنة في الصحاح
من توضحا فاحسن الوضوء
الى آخره رواه الترمذى في
جامعه بعينه الا كلمة أشهد
قبل أن محمدا وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أمتي
يدعون يوم

القيامه) أى يسمون (غراحمجلين) وقيل ينادون أيها الغراحمجلون هلموا الى الجنة وقبل يدعون على رؤس
الاشهاد أو يطالبون الى الموقف أو الى الجنة حال كونهم غراحمجلين قال الاشرف الغريجي الاغرو وهو
الابيض الوجه والمجمل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الخجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض
وأصل هذا في الخليل ومعناه أنهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد أو الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما
على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون أو يطالبون ويحتمل أن يكون غرامفـمـعـولاً ثانياً ليدعون بمعنى
يسمون كما يقال فلان يدعى لينا والمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء والمعنى هو
الأول ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يأتون يوم القيامه غراحمجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة
وسائر الامم وقيل لا يعبر التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حجرة أو حجر له مناسبة وهو أظهر لان
القصده هو الشهرة والتميز (من آثار الوضوء) بفتح الواو وهو الماء الذي وصل الى أعضاء المتوضئ وقيل
بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح هو أصل السيد وهو أظهر معنى (فمن استطاع منكم أن
يطيل غرته) أى وتجعله بايصال الماء الى أكثر من محل الفرض وحذف كنفاء (فليفعل) قال المنذرى
قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه هذا كره غير واحد من الحفاظ اه وقال
العسقلاني قال أبو نعيم لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة
ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن أبي هريرة غير
رواية أبي نعيم هذه وقول ابن حجر ودعوى أن في الخ من كلام أبي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل بردها أنه
لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان ثمة ادراج لبيته أبو هريرة في طريق من الطارق واحتماله
لا يجدى بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من الحديث والاصوليين
المستدلين أما أولاد فلان كون قوله فمن استطاع الخ من كلام أبي هريرة لا يلزم منه أن لا يسن غرة
ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله عليه الصلاة والسلام يدعون غراحمجلين ويعلم اطالته من الحديث
الاتى وأما ثانياً فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلامه مدرج أو موقوف وجب على الفقهاء متابعتهم
بل اذا ترددوا وأنه موقوف أو مدرج فلا يصح جعله مرفوعاً مجرداً عما به عليه المسئلة الفقهية وأما ثالثاً
فلان قوله لبيته أبو هريرة غير متجه اذ الكلام أنه من قوله فكيف يبين أنه قوله أو قول غيره وانما يبين
بعده ويكتفى بترده من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم أنه من قوله موقوفاً أو مرفوعاً مع ما يدل عليه من شدوذه
وانفراده عن روى عن أبي هريرة وعن سائر الطرق الواصلة الى حد العشرة الكاملة (متفق عليه وعنه) أى
عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية) أى البياض وقيل الزينة في الجنة (من
المؤمن حيث يبلغ الوضوء) بالفتح أى ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدي بن أى
تمكن من المؤمن الحلية مبلغاً يتمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدلوا بالحديثين على أن الوضوء من
خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء مختصاً وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة
والسلام هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وروايته حديث معروف الضعف على أنه يحتمل اختصاص
الانبياء دون الامم لكن ورد في صحيح البخارى وغيره أن سارة وجرىحا قوضاً فيذنبى أن تختص الغرة
والتحجيل بالانبياء وهذه الامة من بين سائر الامم والله أعلم (رواه مسلم)

القيامه غراحمجلين من
آثار الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته
فليفعل متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبلغ الحلية
من المؤمن حيث يبلغ
الوضوء رواه مسلم
* (الفصل الثانى) * عن
ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استقيموا

* (الفصل الثانى عن ثوبان) * مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن بجد بضم الباء
الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى أبو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه ولم
يزل معه سقراً وحضر الى أن توفى النبي صلى الله عليه وسلم فنفرج الى الشام فنزل الى الرملة ثم انتقل الى حص
وتوفى بمسنة أربع وخمسين روى عنه خلق كثير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا) قال
القاضى الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل والازمة المنهج المستقيم وذلك لخطاب جسيم ذكره الطيبي

وقال بعضهم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها وبين بقوله (وان تحصوا) أى ان تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر وكان القصد فيه التنبيه للمكافين على روية التقصير من أنفسهم وتحريرهم على الجد لكيلا يتكوا على ما يأتون به ولا يغفلوا عنه ولا يأسوا من رحمة فيما يذرون عجز الاتقصير او قيل ان تحصوا أى نواها من الاحصاء وهو العدد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعدم اخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كما عمدا على الاصابع اه وقيل المعنى ان تطيقوا ولكن ابذلو جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم أنه يبذل جهده يصل الى غايتها (واعلموا أن خير أعمالكم) أى أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة (الصلاة) أى المكتوبة أو جنسها لان فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب وغير ذلك فهي أم العبادات وناهيه للسياآت (ولا يحافظ) قال الطيبي جملة تذييلية أى لا يواطىء (على الوضوء) حقيقة أو حكما ليشمل حالة النوم (الامؤمن) المراد الجنس والتنوين للتعظيم أى لا يدوم عليه الامؤمن كامل في ايمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب بل صاحبها يستحق أن يبارد من الباب (رواه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي) وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان ورواه ابن ماجه أيضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني أيضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة والطبراني عن عبادة ولفظها الاستقيا ونعمان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفى على طهر كتب له عشر حسنات) في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاوّل صلاة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاوّل صلاة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قات والظاهر أن في معناها العواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف (رواه لترمذي) وقال اسناده ضعيف ورواه أبو داود وابن ماجه *

*(الفصل الثالث عن جابر) *رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة) أى مفتاح درجاتها والافتقار تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد (ومفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويقع أى مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال الطيبي فكلاهما لا يتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتأتى دخول الجنة بدون الصلاة وفيه دليل ان يكفر تارك الصلاة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها وانها مما لا يستغنى عنها قاطنا من أسباب دخول الجنة أو لا من غير سابقه عذاب (رواه أحمد) قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه أبو داود وفي اسناده أبو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير (وعن شبيب بن أبي روح) وفي نسخة بدون ابن قال في جامع الاصول أبو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن أبي روح وحاطر من أهل حصص من تابعي الشاميين روى عن أبي هريرة وهو صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بن النون اه وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم أبو روح ثقة من الثالثة وأخطأ من عدّه في الصحابة اه والحجج من المؤلفات لم يذكروا في أسماءه لاني التابعين ولاني الصحابة (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكلهم عدول ولذا جهالتهم لا تضر روايته وقال ميرك اسمه أعر الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فقرا) أى فيها (الروم) أى سورة الروم كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين (فالتيس) أى القرآن أو الروم بمعنى قرأته اشتبهت (عليه فلما صلى) أى فرغ من الصلاة (قال ما بال أقوام) أى ما حال جماعات يصلون معنا لا يحسنون الطهور) بفتح أى لا يأتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاوّل وفيه اشارة الى أن السنن والآداب مكملات للواجب برجي بركنها وفي فقد انهما سد باب الفتوحات الغيبية وان بركنها تسرى الى الغير كما أن التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير تأمل أيها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثر من

وان تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الامؤمن رواه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفى على طهر كتب له عشر حسنات رواه الترمذي

*(الفصل الثالث) * عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الطهور الطهور رواه أحمد وعن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فقرا الروم فالتيس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور

مثل تلك الهيئة فكيف بالغريم من حجة أهل البدعة أعادنا الله ورزقنا صحبة الصالحين (وإنما يبلى) بالتشديد
 (علينا القرآن) أي يخلطه ويغاطه (أولئك) أي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين أو غيرهم (رواه
 النسائي) قال ابن حجر بسند حسن (وعن رجل) أي من الصحابة (من بنى سليم) مصغرا (قال عدنه) أي
 الخصال التبية فهو ضمير بهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح
 الخ (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي) أي أخذ أصابع يدي وجعل يعدها في الكف خمس مرات على
 عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار (أو في يده) شك من الراوي (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 ويجوز رجعه إلى الراوي تفسير الضمير المبهم (التسبيح) أي ثوابه أو نفسه باعتبار جسمه (نصف الميزان
 والحمد لله ثلاثاً) بالتذكير والتأنيث أي الميزان كله أو نصفه الآخر والأول أظهر قال الطيبي جعل
 الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية (والتكبير ثلاثاً)
 بالتذكير والتأنيث (ما بين السماء والأرض) أي جنسهما يعني ثوابه إن قدر جسمه ثلاثاً هم أو قال الطيبي
 التكبير أن ينفي عن الغير صفة التكبيرياء والعلامة لأن أفعال محمول على المبالغة والتكبيرياء تختص بالله تعالى
 فيمتلي العارف عند ذلك هيبه وجلالاً فلا ينظر إلى ما سواه اه والاطهر أنه يشاهد كبرياءه في الاتقان
 والانفس (والصوم نصف الصبر) وهو الصبر على الطاعة فبقى النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة أو الصوم
 صبر عن الحاق والفرج فبقى نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجهه
 أن الصبر ما بالباطن وما بالظاهر والصوم جامع لهما بالباطن بحفظه عن تعاطي أكثر الشهوات فجعل
 نصفاً لذلك اه ومن المعلوم أن الصبر من أحوال الباطن لا غير (والطهور نصف الإيمان) وهذا تفسير
 للشطر في الحديث السابق (رواه الترمذي) وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد
 وتخفيف النون وبالباء الموحدة والخاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بن من مراد وحديثه أنه هاجر
 من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل إلى الجحفة فبلغته وفاته عليه الصلاة والسلام والمعروف فيما ذكره
 البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبه عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي
 وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون الياء كذا في جامع الأصول وقال المصنف قيل أبو عبد الله
 عبد البر عند ابن الصنابحي أبو عبد الله التابعي للصنابحي قال أبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة
 والصنابحي قد أخرج حديثه في الموطأ مالك بن أنس والنسائي في سنته اه قال وقال الترمذي هو الذي
 روى عن أبي بكر ليس له سمع من النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله اه
 فتحصل أن الصحيح أنه أبو عبد الله وأنه تابعي فكان حق المؤلف أن يقول مرسل (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا توضأ العبد المؤمن) أي أراد الوضوء (فمضمض) أي غسل فيه في مختصر النهاية المضمضة
 المضمضة وقيل المهملة بطرف اللسان والمجمعة بالفم كما هو في القاموس المضمضة أي بالمجمعة تحريك الماء في
 الفم فزيادة النقطة لفائدة النكته فالتعبير بالمضمضة يفيد المبالغة في التطهير (خرجت الخطايا من فيه) أي
 بعض الخطايا أو الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغار كما تقدم (وإذا استنثر) أي غسل
 أنفه وبالغ في الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار
 لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف وقال ابن حجر ويخذه التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم إخراج ماء الحصول
 أصل سنتها وإن ابتلعه فيستفاد منها حصول التكثير وإن لم يخرج وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار يحتمل
 أنه لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق وهو إخراج الماء من أقصى الأنف المستلزم أن يتنظف به من إقذاره
 التي لا يستصحب إخراجها كلها إلا به اه وأنت تعلم أن كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة
 النكته المناسبة للمقام ولا يلزم أطرافها مع أنه قد يقال لما كان الغالب على الناس في المضمضة إخراج الماء
 من الفم اكتفي به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار (خرجت الخطايا) كشمه ما لا يجوز له (من أنفه) أي

وإنما يبلى علينا القرآن
 أولئك رواه النسائي وعن
 رجل من بنى سليم قال
 عدنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يدي أو في
 يده قال التسبيح نصف
 الميزان والحمد لله ثلاثاً
 والتكبير ثلاثاً ما بين السماء
 والأرض والصوم نصف
 الصبر والطهور نصف الإيمان
 رواه الترمذي وقال هذا
 حديث حسن وعن عبد الله
 الصنابحي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 إذا توضأ العبد المؤمن
 فمضمض خرجت الخطايا
 من فيه وإذا استنثر خرجت
 الخطايا من أنفه

مع الماء (واذا) وفي نسخة بالفام (غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفا عينيه) أي
أهدأهم ما قال ابن حجر ومرو أن الخطايا إنما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها ثانياً بما يقتضى خلاف
ذلك إلا أن يجاب بأن ما هنا على سبيل الفرض أن اكتسب بما عداه وأنفه وعينه من بقية وجهه خطيئة
خرجت بغسله اه وفيه أنه كان يلائمه حينئذ أن يقول من ذنبه (فاذا) هنا وفيها بعد بالفاء لا غير (غسل
يديه) أي إلى المرفقين (خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أطفار يديه فاذا مسح برأسه) ظاهره
الاستيعاب (خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) يضم الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة من
أن الأذنين من الرأس وانما يمسحان بما لبسهما جديد كما قاله الشافعي وتكافله ابن حجر بما ينبوعه
السمع (فاذا غسل وجهه) أي إلى الكعبين (خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أطفار رجليه ثم
كان مشياً إلى المسجد وصلاته) سواء كانت فريضة أو نافلة (نافلة له) أي زائدة على تكفير السيئات وهي لرفع
الدرجات قاله الطيبي أو زائدة عن تكفير سيئات أعضاء الموضوع فهي لسيئات أخران وجدت والافتخاف
السكران ثم لرفع الدرجات كذا كره النووي وفيه سابق (رواه مالك والنسائي) قال ابن حجر بسند حسن (وعن
أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة) بضم الباء وفتحها والكسر قليل
والظاهر انها مقبرة البقيع (فقال السلام عليكم) إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه
قال القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم (دار قوم
مؤمنين) نصب دار على الاختصاص أو النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل
ويحتمل على الاول المنزل قاله الطيبي ولعل مراده أحد المجازين المذكورين في قوله تعالى وأسأل القرية
قال ابن حجر يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لاهل مقبرة ونحوهم مما يقتضى العموم بالمسلمين
منهم لفظاً آنية والله أعلم (وانا نساء الله بكم للاحقون) في هذا الاستثناء مع أن الموت حق لاشك فيه
للعلماء أقوال والاظهر أنه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
وقال الخطابي وغيره ان ذلك من عادة من يحسن الكلام به والثالث أن الاستثناء عائد على اللحق بالمكان
التبرك لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت (وددت) بكسر الهمزة والياء أي غميت
وأحببت (أنا) أي أنا وأصحابي (قد رأينا الخوانا) تخيروهم في الحياة وقيل بعد المات (قالوا أولسنا)
أي أتقول هذا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي ليس هذا فيما لاخوتهم لكن ذكر لهم منزلة
بالصحة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة (واخواننا
الذين لم يأتوا بعد) أي لم يلحقوا إلى الآن أولم يأتوا البنا قبل ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد موته
عليه الصلاة والسلام من التابعين لكن بأباهم الإتي الشامل لهم ولغيرهم فان قلت فأى اتصال
هذه الودادة بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين ته ورا اللاحقين أو كشف له صلوات الله عليه
وسلامه عالم الارواح فشاها الارواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين (فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد
من أممك يا رسول الله) قال الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف أي في المحشر مبني على انك تبيت رؤيتهم
في الدنيا وانما يتبين ما لم يكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في الآخرة وانما جملناه على الآخرة ليطابق قوله
الآن في غير محجة لظهورها حينئذ (فقال) وفي نسخة بدون الفاء (أرأيت) أي أخبرني أيها المخاطب (لو أن
رجالاً نخيل) أي مثلاً (غير محجة بين ظهري نخيل) قبل الظاهر مقعم في النهاية أقاموا بين ظهرانيهم أي
أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرهم قد اقاموا بين ظهرانيهم وهو مكتوف من
جانبه ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطابقاً كذا أنه قاله الطيبي أقول ثم استعمل في الإقامة بين
الحيوانات بحجاز (دهم) أي سود (بهم) البهم السود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواء قرنه بالدهم مبالغة
في السواد (ألا يعرف نخيله) الهمة للانكار (قالوا بلى) يعرفها (يا رسول الله قال فانهم) أي أمة الاجابة جميعاً

واذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى
تخرج من تحت أشفا عينيه
فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج
من تحت أطفار يديه فاذا
مسح برأسه خرجت الخطايا
من رأسه حتى تخرج من
أذنيه فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه
حتى تخرج من أطفار
رجليه ثم كان مشياً إلى
المسجد وصلاته ناهله رواه
مالك والنسائي وعن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى المقبرة
فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا نساء الله
بكم للاحقون وددت أن أناد
رأينا الخوانا قالوا أولسنا
اخوانك يا رسول الله قال
أنتم أصحابي واخواننا
الذين لم يأتوا بعد فقالوا
كيف تعرف من لم يأت بعد
من أممك يا رسول الله فقال
أرأيت لو أن رجالاً نخيل
غير محجة بين ظهري نخيل
دهمهم ألا يعرف نخيله
قالوا بلى يا رسول الله قال
فانهم

(ياقون غرا مجملين من الوضوء) بالفتح والضم أى من أجله (وانا فرطهم على الحوض) أى متقدمهم الى حوضى فى المحشر فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهبط لهم الدلاء والارشية (رواه مسلم وعنه أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له) بالهمز ويبدل (بالسجود يوم القيامة) لانه اول ما خاق الله روحه أو نوره (وانا اول من يؤذن له أن يرفع رأسه) اشارة الى مقام الشفاعة كقوله فى قوله فى يؤذن لى عليه فاذا رأيتسه وقعت ساجدا الى قوله فيقول لى ارفع محمد (فانظر) الفاء فصيحة أو فارفع رأسى فانظر (الى ما بين يدي) أى قد ادى (فأعرف) أى أمير ليستقيم تعلق من به (أمنى) أى الذين أجابوا (من بين الامم ومن خلقي) أى وأنظر من ورائى (مثل ذلك) بالنصب أى فأعرف أمتى وقول ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدأ وخبر معروفة على مجموع الجنين قبلها خلاف النسخ المحسنة مع قطع النظر انه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا (وعن يعنى مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك) يعنى من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم (فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الامم) أى سائرهم (فيما بين نوح) بيان للامم حال منه أى الامم كائنته فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من الامم معنى وانما خاص فوجاهع أن الانبياء كآدم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشرهته أول لكثرة أمته والى فى قوله (الى أمتك) لانتهاء أى مبتدئا من نوح منتهيا الى أمتك قال ابن حجر وكان القياس وأمتك لتعني عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقبل الى دلالة كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئا ذلك من أمته أو زعمه الى أمتك أو زعمهم (قالهم غرا مجملون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك) وفى نسخة كذلك (غيرهم) بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والختم الاقول وهذا صريح فى أن الغرة والتجمل من خصوصيات أمته عليه الصلاة والسلام (وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بايمانهم) ولعل هذا فى وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة أو لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهرا انه من خصوصياتهم الا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم أو على صفة لم تكن غيرهم اذ الذى دللت عليه الآيات وبقيت الاحاديث العموم وأن الفاسق يؤتى كتابه بيمينه أيضا وهو مادلت عليه الآيات أيضا وما اقتضت الآيات من أن من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على أنه لا يصلاها صلوا الكافر المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشى الآيات ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذى أريد تعذيبه يعطاه بيمينه ولا قبل دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه منها ورد بان الظاهر الاول وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعا لما يقضيه اه لكن قوله ذات عليه الآيات أيضا غير ظاهر لان الآيات القرآنية مسكوتة عن حال الفاسق فى اعطاء الكتب يميناً وشمالاً وفى نقل الميزان وخفته أيضا واهله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه أعلم (وأعرفهم بسعى) بالتذكير والتأنيث (بين أيديهم ذريتهم) يحتمل الاختصاص وأن يكون على وجه خاص قال الطيبي لم يأت بالوصف من هذين تفصيلاً وتجييراً كالاول بل أتى بهم عامه دلالة وابتهاجا بما أوتوا من الكرامة والفضيلة (رواه أحمد) قال ابن حجر وسنة حسن

(باب ما يوجب الوضوء)

أى أسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى
 (الفصل الاول) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل (أى قبول اجابة) واثابة بخلاف المسبل والايق فان صلاتهم - ما لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بترك الاثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما قبل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة (صلاة من أحدث) أى صار ذا حدث قبل الصلاة أو فى أثناءها والمراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت (حتى يتوضأ) أى حقيقة أو حكماً أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلاة بلا

ياقون غرا مجملين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض رواه مسلم وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يؤذن له رأسه فانظر الى ما بين يدي فأعرف أمتى من بين الامم ومن خلقي مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الامم فيما بين نوح الى أمتك قالهم غرا مجملون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بايمانهم بين أيديهم ذريتهم رواه أحمد

(باب ما يوجب الوضوء)
 (الفصل الاول) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ

وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم بمقامه فان لم يجد التراب أيضا صلى الفرض الوقتي لحزرة الوقت ثم ان
 مات قبل وجد ان الماء والتراب لم يأت ثم وان وجدهما يقضى اه وهذا عند الشافعي وأما عندنا فلا يصلى
 لحزرة الوقت سواء ضاق الوقت أو عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل من انه للضرورة وقوله عليه
 الصلاة والسلام واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل
 صلته وانه منهي عن أن يصلى بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتم عن أمر فاجتنبوه أى مطلقا وفي شرح
 الشمني والخموس الذي لا يجد طهور الا يصلى عندهما وعند أبي يوسف يصلى بالاعياء ثم يعيد وهو رواية عن
 محمد تشبه بالمصلي قضاء لحق الوقت كفى الصوم ولهما أنه ليس باهل للاداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه
 كالحائض وهذه المسئلة تبين أن الصلاة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لمأمر أبو يوسف
 به وقيل كفر كالصلاة الى غير القبلة أو مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو صلى الى غير القبلة
 أو مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز أداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك يحرم لكل
 حال فيكون مستخفا اه والظاهر أنه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولانه لا يصدق عليه
 انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة عمدا لانه لا يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى
 بلا طهارة حياء أو رياء أو كسلا فهل يكون مستخفا أم لا محل بحث والظاهر في المستخفي أن لا يكون مستخفا
 بخلاف الآخرين والله أعلم وأغرب ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضأ للحدث انما هو باعتبار ما كان
 ولعل وجهه أن التقدير فاذا توضأ وصلى ثبات صلته أى صلاة المحدث باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى
 عنه ثم حتى هنا ما غابية أو تعليمية أو استثنائية (متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بالضم الطهور والفتح الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقهما
 قال ابن حجر أى لا تصح اذنى القبول اما بمعنى نفي الصحة كجهنا واما بمعنى نفي الثواب كفى خبر من أتى عرافا
 أى منجه لم تقبل صلته أربعين صباحا (والاصدقة) أى التى هى طهارة النفس من رذيلة الجمل وقلة الرحمة
 (من غلول) بالضم على ما فى النسخ المصححة أى مال حرام وأصل الغلول الخيانة فى الغنمية قال بعض علمائنا من
 تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين فقال أى كثير الغل أى
 الخيانة فى الغنمية وفيه أن المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما حان بان تصدق من مال حرام فلا
 يثاب على التصدق به بل بما قرب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه اه ومحل هذا اذا كان يعرف مال كره أو وارثه
 والافه ومأمور بالتصدق به ولا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه (رواه مسلم) وكذا الترمذى وابن
 ماجه (وعن علي) رضى الله تعالى عنه (قال كنت رجلا مذميا بالتشديد والمذمى كثير المذمى بالمحبة من أمذى
 وهو أرق من المني يخرج عند الملاعبة أو النظر قال ابن حجر وهو ما رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة
 وفى حكمه الودى بالمهملة وهو ماء أبيض يخرج عقب البول أو عند جل شئ ثقيل (فكنت أستحي أن
 أسأل النبي صلى الله عليه وسلم) أى عن حكم المذمى هل هو نجس موجب للغسل أم لا (لمكان ابنته) أى
 فاطمة رضى الله عنها الكون تحتها والمذمى كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان فى السؤال عن كثرة
 تعرض بشئ من أحوال بنته التى يستحي من اظهارها لان مثل ذلك لا يكاد يفضح به أولوا الاحلام خاصة
 بحضرة الاكابر العظام وعمل الحياء بذلك لتلايرد عليه ان الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم (فأمرت
 المقداد) أى التمس منه أن يسأله عن ذلك (فسأله) أى مهمما بان قال مثلا رجل خرج من ذكروه مذمى
 ما لحكم فيه (فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكروه) انجاسته قال ابن حجر أى ما منه لا غير قياسا على
 نحو البول وقال الطيبى يتبع غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث وأحد قولى
 الشافعي اه وقال الطحاوى انما أمره بذلك ليقص العروق وينقطع المذمى لانه لم يؤمر الانسان بغسل
 الذكروه من البول قبل الحرى ان لا يؤمر بغسله من المذمى اه وقال أحمد يجب غسل جميع الذكروه ويجب

متفق عليه وعن ابن
 عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 لا تقبل صلاة بغير طهور
 ولا صدقة من غلول رواه
 مسلم وعن علي قال كنت
 رجلا مذميا فكنت أستحي
 أن أسأل النبي صلى الله
 عليه وسلم لمكان ابنته
 فأمرت المقداد فسأله فقال
 يغسل ذكروه

غسل الاثنين أيضاً رواية كذا نقله ابن حجر (ويتوضأ) قيل يحتمل أنهم كانوا لا يتزهدون عنه تزهدهم عن البول فلما أنه أخف منه أه وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكركر وان لم يمس منه شيء وبه قال أحمد (متفق عليه) وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما سمت النار) أي من كل ما مسته وهو الذي أترت فيه النار كاللحم واللبس وغير ذلك (رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي السنة رحمه الله تعالى) وفي نسخة رحمه الله عليه (هذا منسوخ) أي قول من حل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر (بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه) قال بعض علمائنا الاول ان يحتمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في أصل الغنم غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضوء بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على أصله والمراد منه ومن نظائر غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما ومنهم من جعله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال صحبة ابن عباس متأخرة لان تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية الا اذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم أو غيبته بخلاف ما لواجتماع قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال وما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر جعل كلام الشارع على غسل اليدين بعد وانما يحتمل على المدلولات الشرعية لانه عليه الصلاة والسلام انما بعث ابيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار (وعن جابر بن سمرة) كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعدة بن أبي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين روى عنه جماعة (ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتوضأ) بالنون وفي نسخة بالياء مجهول وفي نسخة صحيحة أنتوضأ بالتسكيم المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح أنتوضأ وفي بعضها أنتوضأ والسكك غير متبع رواية مطابقة وانما الرواية أنتوضأ بمجرزتين لكن حذف احدهما في بعض الروايات (من لحوم الغنم) أي من أكلها (قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ) وفي نسخة بحذف احدي التاءين (قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل) وفيه تأكيده الوضوء من أكل لحم الابل وهو واجب عند أحمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب أقوى دليلاً وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو منسوخ بحديث جابر (قال) أي الرجل (أصل) بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته (في مريض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو لانه لا تفارها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور والجنوم للعاير (قال نعم) فلا كراهة للصلاة فيه لانه لا تفارها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور (قال أصل في مبارك الابل) جمع مبارك بفتح الميم (قال لا) كراهة الصلاة في مبارك الابل لما لا يؤمن من نفاها فيلق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبقرة كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث نخلت المرايض والمبارك عن التجاسة والافكرهت في المرايض أيضاً لكن للتجاسة (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وافظه توضؤاً من لحوم الابل ولا تتوضؤاً من لحوم الغنم وتوضؤاً من ألبان الابل ولا تتوضؤاً من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشبهه أي التيس (عليه أخرج) بمجرزة استفهام (منه شيء أم لا) فلا يخرج من المسجد أي للتوضؤ لان المتيقن لا يبطله الشك قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشبه به الى ان الاصل أن يصل في المسجد

ويتوضأ متفق عليه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول توضؤاً مما سمت النار رواه مسلم قال الشيخ الامام الاجل محيي السنة رحمه الله هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه وعن جابر بن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصل في مريض الغنم قال أصل في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشبهه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد

لانه مكانه على المؤمن ملازمة الجساعات للمسجد (حتى يسمع صوتا) أى صوت ريح يخرج منه (أو يجدر بها)
 أى يجدر بالخروج من تحتها وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهم سبب العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا
 وقال ابن حجر أى يحس بخروجه وان لم يشمه وقال فى شرح السنن عنه حتى يتيقن الحدث لأن سماع
 الصوت أو وجدان الريح شرط اذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت وقد يكون أخشم فلا يجدر بالريح
 وينتفض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام فى الحديث دليل على ان الريح الخارجة من أحد السبيلين
 توجب الوضوء وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبلى لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين
 لا يزول بالشك فى شئ من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم اه وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله
 النص كذا قيل والصحيح ما قاله ابن الهمام من ان الريح الخارجة من الذكرا اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح
 الخارجة من جراحة فى البطن (رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
 لبنا فمضمض) زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض أى غسل فمض كرا لا يجرى قال الشيخ ويستنبط منه غسل
 اليدين للتنظيف قال النووي اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه
 أولا الا ان تيقن نظافة اليدين من نجاسة الوضوء واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان
 كان يابساً ولم يسهبها (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان له دسما) بفحيتين أى زهومة قال الطيبى
 جملة استنافية تعليل للمضمض وفيه اشعار بان التمهض مناسب وقيل المضمضة بالماء مستحبة عن كل
 ماله دسومة اذ يبقى فى الفم بقية تصل الى باطنه فى الصلاة فعلى هذا ينبغى أن يمهض من كل ما خيف منه
 الوصول الى الباطن طرد اللعاب وبؤيده حديث السويق اه قال ابن الملك هذا عند الشافعية وأما عندنا
 فى الظاهرية لو أكل السكر أو الخلاء ثم شرع فى الصلاة والحلاوة فيه فدخل مع الريق لا يفسد (متفق
 عليه) ومناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من متمات الوضوء أو مكملاته (وعن
 بريدة) أى ابن أبي الحصيب بضم الحاء المهملة آخر من مات من الصحابة بخراسان كذا فى التذويب وقال
 المؤلف هو السلمى أسلم قبل بدر ولم يشهد بها وبايع ببيعة الرضوان وكان من ساكنى المدينة ثم تحول الى
 البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين وروى عنه جماعة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات أى الخمس المعهودة (يوم الفتح) أى يوم فتح مكة (بوضوء واحد
 ومسح) حاله بتقدير قد (على خفيه) فيه دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال
 به مستدلا بما رواه البخارى عن عمرو بن عامر عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
 قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزى أحدنا ما لم يحدث (نقال له عمار قد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
 فقال عداصنة يا عمر) الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على
 الخفين وعمداً يميز أحوال من الفاعل فقدم اهتماً لما لشرعية المسئلتين فى الدين أو اختصاصا بصدور الزعم من
 لارى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تتركه صلواته
 الا أن يغاب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على
 الخفين يومه ان لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك فالوجه أن يكون الضمير الى الجمع
 فقط بخبر يدعى عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة فى نفس الامر وغايتها انه يفيد استمرار حكم المسح الى آخر
 الاسلام فينتفى توهم نسخه والله أعلم (رواه مسلم) ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان
 كل ما أريد القيام الى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 عداصنة يا عمر وقال العلماء تقدير الآية اذا أردتم القيام الى الصلاة وأنتم محدثون فامسحوا بالرجلين
 ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ هذا الحديث فبعد من
 السياق والحقاق مع انه لم يقل به أحد ورد أيضاً حديث البخارى عن أنس على ما قدمناه (وعن سويد)

حتى يسمع صوتا أو يجدر بها
 رواه مسلم وعن عبد الله
 ابن عباس قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شرب
 لبنا فمضمض وقال ان له
 دسما متفق عليه وعن
 بريدة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى الصلوات
 يوم الفتح بوضوء واحد ومسح
 على خفيه فقال له عمار قد
 صنعت اليوم شيئا لم تكن
 تصنعه فقال عداصنة
 يا عمر رواه مسلم وعن سويد

مصغراً (ابن النعمان) بضم النون ولم يذكر المصنف في أسماء رجاله الاسود بن قيس وقال يكنى أبا صفوان
 روى عنه مالك بن حرب وعذابه في الكوفيين (انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) أي عام
 غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتأنيث كذا ذكره الأحمري (حتى إذا كانوا) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه نازلين (بالصهباء) بفتح الموحدة والمد (وهي) أي الصهباء (أدنى خيبر) أي
 أسفلها وأقربها وفي نسخة صحيحة من أدنى خيبر أي الصهباء ووضع قريب من خيبر (صلى العصر ثم دعا
 بالازواد) جمع الزاد (فلم يؤت الا بالسويق) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فأمر به) أي
 بالسويق (فترى) أي بل ليسهل أكله قال الطيبي أي بل من الترى وهو التراب الندي الذي تحت التراب
 الظاهر يقال ترى التراب اذا رش عليه بالماء (فأكل كل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب
 فضعض وضعضنا) فتستحب المضمضة (ثم صلى ولم يتوضأ) وان كان مما سمته النار (رواه البخاري) قال
 ابن حجر ومسلم ومر ما فيه اه وقال فيما مر بعد قول المصنف رواه مسلم وعند البخاري من حديث أنس طرف
 منه فان كان مراده من حديث أنس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان أراد بقوله ومسلم المتفق عليه من
 حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى
 بيان ليكون حجة على المؤلف في تقريره

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء) أي واجب
 (الامن صوت) أي الامن سماع صوت (أوريج) أي وجدان رائحة يخرج منه قال الطيبي نفى جنس
 أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب
 السائل فالمراد نفى جنس الشك وانبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت
 أو رائحة الريح (رواه أحمد والترمذي) وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه أيضاً نقله ميرك (وعن علي) رضي
 الله تعالى عنه (قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بواسطة المقداد كما تقدم (عن المذي) وفي
 نسخة من المذي أي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرهما معاهو الماء الرقيق الذي
 يخرج عند الملاعبة والتقبيل اه وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة اليا مع ما يخرج من
 عند الملاعبة والتقبيل اه والاصح من النسخ هو الاول والثالث غيره وجود (فقال من المذي الوضوء) أي
 واجب (ومن المني الغسل) وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب أسلوب الحكيم على حد أتوضأ بماء
 البحر فقال هو الطهور وماؤه الحل ميتته وقال ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر أنه أمر المقداد أن يسأل به بان
 ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة ماذاته والحياض من هذا الخصوص واضح فاستجاب فيه وهذا عن
 مطلق حكم المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سباق الحديثين يدل على تعدد الواقعة
 اه وبعده لا يخفى (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه أيضاً (وعنه) أي عن علي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة) أي يجوز الدخول فيها (الطهور) بالضم ويفتح أي بالماء
 أو التراب ففقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزأي الجملة كما
 هو مذهبننا واعتذر الشافعية بان محتمل مع فقدهما للضرورة (وتحريمها التكبير) قال المظهر سمي الدخول
 في الصلاة تحريماً لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير
 مقارنة النية اه وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله
 تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم والثابت ببعض
 الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي
 الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهره وهو مقتضى
 المواظبة التي لم تقترن بتركه فينبغي أن يقول على هذا (وتحليلها التسليم) التحليل جعل الشيء محرماً حلالاً

ابن النعمان انه خرج مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام خيبر حتى اذا كانوا
 بالصهباء وهي من أدنى خيبر
 صلى العصر ثم دعا بالازواد
 فلم يؤت الا بالسويق فأمر به
 فترى فأكل كل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأكلنا ثم
 قام الى المغرب فضعض
 وضعضنا ثم صلى ولم يتوضأ
 رواه البخاري

* (الفصل الثاني) * عن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا وضوء الا من صوت أورج
 رواه أحمد والترمذي وعن
 علي قال سألت النبي صلى
 الله عليه وسلم من المذي
 فقال من المذي الوضوء ومن
 المني الغسل رواه الترمذي
 وعنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
 الطهور وتحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم

وسمى التسليم به لتخليل ما كان حراما على المصلي نظروجه عن الصلاة وهو واجب قال ابن الملك وازدادة
التحريم والتخليل الى الصلاة للاستهانة بهما وقال بعضهم أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير
ومجلة التسليم أى انما صارت بهم ما كذلك فهم مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبي قبل شبه الشروع
فى الصلاة بالدخول فى حريم الملك الكريم المحمى عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالنظهير على الانسان
وجعل الالتماس الى الغير والاشتغال به تحليلا لتبنيها على التكميل بعد الكمال (رواه أبو داود والترمذى) وقال
هذا أصح شئ فى هذا الباب (والدارمى) أى روى الاثنتم عن على وحده (ورواه ابن ماجه عنه) أى عن
على (وعن أبي سعيد وعن على بن طاق) وفى نسخة طاق بن على وهو يفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف
ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس يرى انه طاق بن على كذا فى التلخيص وقال المصنف هو على بن طلق الحنفي
الميمسى رواه عنه مسلم بن سلام وهو من أهل اليمامة وحديثه فيهم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ أنسا أحدكم) أى خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الانسان (فليتوضأ ولا تأتوا النساء) أى
لا تجامعوهن (فى أعجازهن) أى أدبارهن (رواه الترمذى وأبو داود) وقال الترمذى حديث حسن وفى الباب
عن عمرو بن عباس وأبي هريرة وسمعت محمدا يقول لأعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ولا أعرف هذا
من حديث طلق بن على السنجي كأنه رأى ان هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نقله ميرك قال ابن حجر وخبر فليبن على صلواته ضعيفا تلغا فوفيه انه لا يدخل فى هذا المقام لهذا المرام (وعن
معاوية بن أبي سفيان) وهما صحابييان وقد سبق ذكر معاوية وترجمته وأما أبو سفيان بن يحيى بن حرب
الاموى القرشي ولد قبل الغيل بعشرين سنين وكان من أشرف قريش فى الجاهلية وكان اليمانية الرؤساء فى
قريش أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيننا وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من
غنائمها مائة وأربعين أوقية فبين أعطاه من المؤلفة قلوبهم مائة أوقية فبين أعطاه من المؤلفة قلوبهم مائة
البرموك فأصاب عينه جرح فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع
(ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان) أى اليقظة فهما كناية عنها (وكاء السه) بفتح السين
وتخفيف الهاء الو كاء ما يشده الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه أى الالتماس أو حلقة الدبر
وقيل معناه الدبر وأصله سته فخذف التاء ولذا يجمع على الاستاء ويصغر على ستيمة (فاذا نامت العين) أى
جنسها (استطلق الو كاء) أى انحل قال الطيبي العينان كالو كاء لسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة
لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلعه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لفتح صدر
هذه الغفلة قال القاضى المعنى ان الانسان اذا يتقظ أمسك ما فى بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله
فأهل يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى أن نقض العاهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها
بل لانها مظنة خروج ما ينقض به الطهر ولذا خص نوم بمكان المقعد من الارض (رواه الدارمى) قال ابن حجر
فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا فى المصابيح فى هذا الباب ولعله أوردته فى باب آخر (وعن
على) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فن نام فليتوضأ رواه
أبو داود) وقال ابن حجر وابن ماجه وفى سنده ضعيف وقال ميرك فى اسناد الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد
وفيهما مقال (قال) وفى نسخة وقال (الشيخ الامام محيى السنة رجه الله تعالى) وفى نسخة رجه الله تعالى عليه
(هذا) أى هذا الحكم (فى غير القاعد) أى من التامنين يعنى هذا فى من نام مضطجعا فأما من نام قاعدا فممكن
مقعد من الارض ثم استيقظ ومقعد ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه (لماصح عن أنس قال
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء) أى صلواتهم الجماعة فينامون أى جالسين كما يدل
عليه قوله (حتى تخفق) بفتح التاء وكسر القاء أى تعرك وتضطرب (رؤسهم) من النوم قال الطيبي الخفقة
النعسة الخفيفة ومعنى تخفق رؤسهم تسقط أذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفق وهو الاضطراب

رواه أبو داود والترمذى
والدارمى ورواه ابن ماجه
عنه وعن أبي سعيد
وعن على بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ أنسا أحدكم
فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى
أعجازهن رواه الترمذى
وأبو داود وعن معاوية بن
أبي سفيان أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما
العينان وكاء السه فاذا
نامت العين استطلق
الوكاء رواه الدارمى وعن
على قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكاء السه
العينان فمن نام فليتوضأ
رواه أبو داود وقال الشيخ
الامام محيى السنة رجه الله
هذا فى غير القاعد لماصح
عن أنس قال كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء حتى
تخفق رؤسهم

(ثم يصلون) أي بذلك الوضوء (ولا يتوضؤون) أي وضواً جديداً (رواه أبو داود والترمذي الآتية) أي الترمذي (ذ كرفيه) أي في حديثه (ينامون) أي قاعدين (بدل ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤسهم) أي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤسهم كقوله الظاهر لا يدل ينتظرون العشاء فقط كقوله بعضهم بعض الطالبة لما في تخرج المصابع لابي اسحق السلمي الشافعي نقل عن المذري انه أخرج مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فهذا يؤيدان المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤسهم وأما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حقيقة ميرك شاه رحمه الله تعالى (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء استرخت) أي فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالتيقن (رواه الترمذي وأبو داود) وقال حديث منكرو روج الترمذي وقفه علي ابن عباس ذ كره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكرو بروه الا يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العباس عن ابن عباس قال المنذري وذ كره أبو داود ما يدل علي ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العباس فيكون منقطعاً وذ كره ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثيراً خطأ فأحس الوهم بخالف الثقات (وعن بسرة) بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المصنف هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدي وهي بنت أخي ورقة بن نوفل (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذ كره فليتوضأ) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والداري وعن طاق ابن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذ كره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه وقال الشيخ الامام محبي السنة هذا منسوخ لان أبا هريرة أسلم بعد قدوم طاق وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده إلى ذ كره ليس بينه وبينها

ثم يصلون ولا يتوضؤون
رواه أبو داود والترمذي
الآتية ذ كرفيه ينامون
بدل ينتظرون العشاء
حتى تتحقق رؤسهم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الوضوء
علي من نام مضطجعا فإنه اذا
اضطجع استرخت مفاصله
رواه الترمذي وأبو داود
وعن بسرة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
مس أحدكم ذ كره فليتوضأ
رواه مالك وأحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن
ماجه والداري وعن طاق
ابن علي قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
مس الرجل ذ كره بعد
ما يتوضأ قال وهل هو الا
بضعة منه رواه أبو داود
والترمذي والنسائي
وروى ابن ماجه نحوه
وقال الشيخ الامام محبي
السنة هذا منسوخ لان أبا
هريرة أسلم بعد قدوم طاق
وقد روى أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا أفضى أحدكم
بيده إلى ذ كره ليس بينه
وبينها

(فليتوضأ) قال الحافظ عبدالحق هذا حديث صحيح ذكره ميرزا (رواه الشافعي والدارقطني) أي بهذا اللفظ (ورواه أحمد) بجمناه وابن حبان أيضا كلهم عن أبي هريرة (ورواه النسائي عن بسرة لأنه) أي النسائي (لم يذ كر ليس بينه وبينها شيء) اعترض الشيخ التوربشتي رحمه الله على الشيخ يحيى السنهري رحمه الله بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا أثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام أبي هريرة أو رجوع الى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام أبي هريرة وذ كر الخطابي في المعالم ان أحمد بن حنبل كان يرى الموضوع من مس الذ كر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل الى معرفة النسخ والمسنوخ لهما كذا نقله الطبري ونقل بعض عن الخطابي أنه قال ان أحمد بن حنبل وابن معين مع بعد شأ وبهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذا كرا وتكامل في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة أمرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة أي لانهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على أن لا سبيل الى معرفة النسخ والمسنوخ منهما اه قال الطبري فاذا أخذنا لحوط أولى وتبعه ابن حجر ليكن فيه انه ان كان المراد بالاحتمال العمل فلا مناقشة فيه وأما ان كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على تقدير تعارضهما انه وادى قول الصحابة قال على وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار رضى الله تعالى عنهم ان المس لا يبطل وبه أخذ أبو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم بالاطلاق وبه أخذ الشافعي قلت فتعارض أقوال الصحابة أيضا فتساقطت والاصل عدم النقض مع أن قول بعضهم بالاطلاق قابل للعمل على الاحوط في العمل فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله أعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن أحمد انه ان مسه بشهوة انقض والافلا (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يتخبر به من يذهب الى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللبس بسائر البدن الآن أبدا ودفعه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضى الله عنها والمرسل أنواع فالمرسل المطلق هو أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالانقطاع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعزل وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسئلة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وأحمد يبطل بالمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلا (وقال الترمذي لا يصح عند أصحابنا) أي من أهل الحديث أو من الشافعية (بحال) أي من أحوال الطرق (اسناد عروة عن عائشة) قال الطبري اعلم أن في الصحيحين سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى فانه كان تلميذا لها (وأبضا) أي لا يصح (اسناد ابراهيم التيمي عنها) أي عن عائشة (وقال أبو داود هذا مرسل) أي نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور (وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة) وفي نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين الحديث هذا كلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذي أن يقول هذا القول مع أن كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة والمجيب من المصنف أن يعز وهذا القول اليه فانه ليس في كتابه كذلك بعد ابراهيم الحديث وانما في كتابه ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد بحال وسمعت أبا بكر العطار البصري يذ كر عن علي بن المديني أنه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وسمعت مجرب بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقال يعني البخاري حبيب بن أبي ثابت يعني وادى هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم

فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذ كر ليس بينه وبينها شيء وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يصح عند أصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وأبضا اسناد ابراهيم التيمي عنها وقال أبو داود هذا مرسل و ابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة

التبى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا أيضا لا يصح ولا يعرف لبراهيم التيمي
 سماع بن عاتشة وليس يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب شيء اه فتوهم المصنف أن
 المراد من قوله لا يصح عندهم بحال الاسناد اسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم أن الترمذى علل
 الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق التبى عن عائشة بعدم صحة سماع عنها بقوله وهذا لا يصح أيضا
 ولا يعرف لبراهيم التيمي سماع بن عاتشة ففهم المصنف منه أن تضعيف الطريق الأولى أيضا مع عدم
 سماع عروة وعن عائشة وغفل عن نقله عن البخارى فإنه يعلم منه أنه معال بعدم سماع ابن أبي ثابت عن عروة
 لا سماع عروة وعن عائشة رضى الله تعالى عنها والله الموفق وقال نحوه السعيد ميرك شاه رحمه الله تعالى وما دعى
 بعض محدثى زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني ليس بشيء لأن البيهقي صرح بأنه
 عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخارى أيضا اه وقال ابن حجر عروة المذکور ههنا ان كان هو المزني
 كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن أختها أسماء وهو ما يدل عليه كلام
 الترمذى فنقل الترمذى عن البخارى أنه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة
 وهو لم يدركه فيكون منقطعا (وعن ابن عباس قال أكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفتافا) بفتح
 الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكنف كفرح ومثل وحبل والمعنى لحم كنف شاة
 مشوى (ثم مسح بيده بمسح) بكسر الميم أى كساء (كان تحته) أى تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 (ثم قام فصلى) أى ولم يتوضأ قال الطيبي وفيه دلائل على أن أكل مامسته النار لا يبطل الوضوء (رواه أبو داود)
 قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى (وابن ماجه) أى ورواه ابن ماجه أيضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان
 وأصله في الصحيح كما مر وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن بشرط أن يزال ما فيها من أثره
 بالمسح (وعن أم سلمة أنها قالت قربت) أى جعلت قريبا (الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جنبا) أى ضلعا
 (مشويا فاقأ كل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ) أى لأشربها ولا تغوي بالبيان الجواز (رواه أحمد) قال ابن

حجر وسدده حسن

حجر وسدده حسن
 * (الفصل الثالث) * (عن أبي رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أشهد) أى أقسم بالله (أقعد
 كنت أشوى) لما كان فى أشهد معنى القسم دخل اللام فى قد جروا به وانما ضمن الشهادة معنى القسم لان
 الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى فى الخلاف
 فيما بين الصحابة (لرسول الله) أى لا كاه (صلى الله تعالى عليه وسلم بطن الشاة) يعنى الكبد والطحال وما معها
 من القلب وغيرهما (ثم صلى) أى فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلى لكن أتى به ماضيا لان قوله كنت
 أشوى ماضى فى المعنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية (ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه) أى عن أبي رافع (قال
 أهديت له) أى لابي رافع (شاة) برفعها على بناء الفاعل قيل فيه التفات والظاهر أنه نقل بالمعنى (فعلها فى
 القدر) أى للطيخ (فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا) أى أى شئ هذا الذى فى القدر
 (يا أبارافع) يقرأ بالهمزة ولا تكتب (فقال شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها فى القدر) فقال ناولنى
 الذراع) بفتح الباء وتسكن (يا أبارافع فناواته الذراع) فى القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى
 طرف الاصبع الوسطى والساعد وقيد كرفهما (ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناواته الذراع الآخر ثم
 قال ناولنى الذراع الآخر) لمحبة للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه ولا تستغراقه فى الحضور مع الله تعالى
 حيث لم يخطر بباله سواه (فقال) أى أبو رافع على سبيل الالتفات أو التقدير فقال قائل (يا رسول الله انما
 للشاة ذراعان) وفى رواية الترمذى وكفى للشاة من ذراع وانما ظاهر أن هذا استفهام استهزاء لانكار لانه لا يليق
 بهذا المقام (فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما) بالتخفيف للتنبيه (انك) بالكسر (لوسكت) أى
 عما قلتى وامثلت أذى (ناولتنى ذراعا ذراعا ما سكت) أى ما سكت أنت وطلبت أنا قال الطيبي الطاه

وعن ابن عباس قال
 أكل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كفتافم مسح به
 بمسح كان تحته ثم قام فصلى
 وراه أبو داود وابن ماجه
 وعن أم سلمة رضى الله عنها
 انها قالت قربت الى النبي
 صلى الله عليه وسلم جنبا
 مشويا فاقأ كل منه ثم قام الى
 الصلاة ولم يتوضأ رواه أحمد
 * (الفصل الثالث) عن أبي
 رافع قال أشهد لقد كنت
 أشوى لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم بطن الشاة ثم
 صلى ولم يتوضأ رواه مسلم
 وعنه قال أهديت له شاة
 ففعلها فى القدر فدخل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما هذا يا أبارافع
 فقال شاة أهديت لنا
 يا رسول الله فطبختها فى
 القدر فقال ناولنى الذراع
 يا أبارافع فناواته الذراع ثم
 قال ناولنى الذراع الآخر
 فناواته الذراع الآخر ثم
 قال ناولنى الذراع الآخر
 فقال له يا رسول الله انما للشاة
 ذراعان فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أما انك
 لوسكت لنا ولتنى ذراعا
 فذراعا ما سكت

في نذر عالا تعاقب كفي قوله الامثل فالامل وما في ماسكت للمدة والمعنى ناولتني ذراعاً غلب ذراع الى مالا نهاية
له مادمت ساكناً فلما انقطعت انقطعت اه وفي رواية الترمذي ما دعوت اى ما طلبت من الدعوة بالفتح
والمعنى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء وكان يخاف في هذا ذراعاً بعد ذراعاً مجزئة وكرامة
له عليه الصلاة والسلام وانما منع كلامه من ذلك قبل لانه شغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التوجه الى
ربه بالتوجه اليه اوالى جواب سؤاله والله اعلم (ثم دعاء بماء فتضمض فاه) اى حرك ماء فيه وفي نسخة فتضمض
في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتضمض للوضوء ومضمض (وغسل أطراف أصابعه) اى غسل
اليسوية والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكبر (ثم قام فصلى ثم عاد اليهم) اى الى ابي رافع وأهل
بيته (فوجد عندهم لحماً بارداً فأكل) لانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب اللحم وما كان يحده دائماً ففي
الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولكنه كان لا يجيد اللحم الاغبأى وقتادون وقت وكان يجمل اليها اى الذراع لانها أعجبت اى اللحوم
نضجاً اى طبخاً (ثم دخل المسجد) اى بعد فراغ المعاش توجه الى السجى في المعاد (فصلى) اى شكر الله (ولم
عس ماء) اى للوضوء والغسل الفم قبل الصلاة (رواه أحمد) اى عن ابي رافع (ورواه الدارمي عن
أبي عبيد) وكذا رواه الترمذي عنه وهو مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابي ولم يذكره المصنف في
أسمائه (الا أنه) اى الدارمي (لم يذكر ثم دعاء بماء الى آخره وعن أنس بن مالك قال كنت أنا وابي
أى ابن كعب (وأبو طلحة) قال المصنف هو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري التجارى وهو مشهور
بكيته وهو زوج أم أنس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت
أبي طلحة في الجيش خير من فئمة من سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة وأهل البصرة يرون انه
ركب البحر ومات ودفن في خزيرة بعد تسعة أيام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدر وما بعدها من المشاهد
روى عنه نفر من الصحابة (جلوساً) اى جالسين (فأكلنا الخبز والخبز) الواو لاطلاق الجيع (ثم دعوت
بوضوء) بفتح الواو اى طلبت ماء الوضوء (فقال) اى ابي وأبو طلحة (لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذى
أكلنا) يعنى اللحم والخبز فانهما مما ستم النار (فقالا أنتوضأ من الطيبات) فيه أن نقض الوضوء انما
يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السيلين وهو معقول المعنى وفي معناه خروج الدم والقبح والقيء من
وغیره اخلق به وان لم يكن معقول المعنى كالغوم والانغماء والجنون والسكر لانه مظنة لخروج الخبيث
ولذا قلنا نقض الوضوء بالتهمة في الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد (لم يتوضأ منه) اى من
مثل هذا الطعام (من هو خير منك) اى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الموجب منى عقلاً ونقل
(رواه أحمد وعن ابن عمر) رضى الله عنه (كان يقول قبله الرجل امرأته) نصب على المفعولية (وجسها)
بالجيم وتشديد السين اى مسها (بيده من الملامسة) اى المذكورة في قوله تعالى أو لامستم النساء (ومن
قبل امرأته أو جسها بيده) فقد لامس ومن لامس (فعله الوضوء) قال الطيبي تفرغ على ما أصله من
قبل اى اذا كان التقبيل والجلس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس والترتيب مفروض الى
ذهن السامع قال ابن حجر ومما تقرر علم ان الاحق هنا الفاء لا الواو وفي من قبل امكنها تركت اتسكالاً على
ذهن السامع وادراكه الترتيب بادنى التلغات اليه (رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود) رضى الله عنه
(كان يقول من قبله الرجل امرأته) بالنصب على أنه مفعول قبله لانها المصدر (الوضوء) مبتدأ مؤخر قال
الطيبي اى يجب منها الوضوء وفي تقديم الخبر على المبتدأ المراد اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم
التقبيل والجلس حكم سائر النواقض فرد وقبل ليس حكمه الا كحكمها فيكون من قصر القاب (رواه
مالك وعن ابن عمر) رضى الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ان القبلة من اللمس) اى
المذكور في الآيتة (فتوضأ منها) هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس

ثم دعاء بماء فتضمض فاه
وغسل أطراف أصابعه
ثم قام فصلى ثم عاد اليهم
فوجد عندهم لحماً
بارداً فأكل
المسجد فصلى ولم يس ماء
رواه أحمد ورواه الدارمي
عن أبي عبيد الا أنه لم يذكر
ثم دعاء بماء الى آخره وعن
أنس بن مالك قال كنت
أنا وابي وأبو طلحة جلوساً
فأكلنا لحماً وخبزاً ثم
دعوت بوضوء فقالا لم
تتوضأ فقلت لهذا الطعام
الذى أكلنا فقالا أنتوضأ
من الطيبات لم يتوضأ منه
من هو خير منك رواه أحمد
وعن ابن عمر كان يقول قبله
الرجل امرأته وجسها بيده
من الملامسة ومن قبل
امرأته أو جسها بيده فعليه
الوضوء رواه مالك والشافعي
وعن ابن مسعود قال كان
يقول من قبله الرجل امرأته
الوضوء رواه مالك وعن ابن
عمر أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ان القبلة
من اللمس فتوضأ منها

وليس في حكم المرفوع اذ الرأي فيه مجال مع احتمال أن يحتمل قوله على الاستحباب للاحتياط وللجمهد
 أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض بالامس كما
 تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص مع أن الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي (وعن عمر بن
 عبد العزيز) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى أبا حفص الاموي القرشي أمه أم عامر
 بنت عمر بن الخطاب واسمها البلي روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري وأبو بكر بن حزم وروى
 الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض
 حص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياما وله من العمر أربعون سنة وقيل لم يستكمها لو كان على
 صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لاسيما أيام ولايته قيل لما أفضت اليه الخلافة سمع من
 منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خبير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فن أحب أن أعتقه
 أعتقت ومن أحب أن أمسكه أمسكت ولم يكن لي الهاتئى وسأل عقبه بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك
 فقال ألا تخبريني عن عمر فقالت لا أعلم أنه اغتسل من جنباته ولا من احتلام منذ استخافه الله تعالى حتى قبضه
 وقالت قد يكون من الرجال من هو أكثر صلاة وصياما من عمر ولكنه لم أر من الناس أحدا قط أشد خوفا من
 ربه منه كان اذا دخل البيت أتى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستميطا ويفعل
 مثل ذلك ليله أجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة (عن تميم الدارى) نسبة الى الجد فان الداراسم واحد من أجداده
 وهو أبو ربيعة مصغرا تميم بن خارجة صحابي كان يحتم القرآن في ركعة ويرجمارد الاية الواحدة في الليل كله
 لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف هو تميم بن أوس الدارى أسلم سنة
 تسع قال محمد بن المنكدر ان تيمما الدارى نام ليلة لم يقم يتسجد فيها فقام سنة لم يقم فيها عتق به للذى صنع سكن
 المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان وأقام بها الى أن مات وهو أول من أسرج السراج في المسجد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجاسسة وروى عنه أيضا جماعة (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل) أى الى ما يجب تطهيرة كهُو مذهب أبي حنيفة (رواهما) أى الحديثين
 السابقين (الدارقطنى) وروى الحديث الثمانى ابن عدى فى كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشافعى يعنى
 من طريق أخرى وقال ابن عدى لا نعلمه الا من طريق أحمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب
 فان الناس مع ضعفه قد احتجوا بحديثه اه لكن قال ابن أبي حاتم فى كتاب العليل قد كتبنا عنه ومجمله عندنا
 الصدق قال ابن الهمام وقد تظانر معه حديث البخارى عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش اليه عليه
 الصلاة والسلام وقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست
 بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاعسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال أبى ثم توضئ
 لكل صلاة حتى يجى ذلك الوقت أى وقت الحيض واعترض بأنه من كلام عروة ودفع بأنه خلاف الظاهر
 وقد رواه الترمذى كذلك ولم يحمله على ذلك والمظنه وتوضئ لكل صلاة حتى يجى ذلك الوقت وصححه ومارواه
 الدارقطنى من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل بحاجه وضعيف اه كلام
 المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية والله أعلم (وقال) أى الدارقطنى (عمر بن عبد العزيز لم يسمع) أى بلا
 واسطة (من تميم الدارى ولا رآه) فى شرح الهداية تلخواجه مصام الدين أما كون الحديث من سلافليس
 بطعن عندنا لاننا نقبل المراسيل ذكره الايمرى وفى شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور
 العلماء (وزيد بن خالد بن زيد بن محمد بن جهمولان) قال ميرك أى الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال
 السمغاني هم ما ضيفان بجهمولان وقال ابن الهمام رواه الدارقطنى من طريق ضعيفة اه وتقدم أنه
 طريق آخر رواه ابن عدى فى كامله ومع ذلك اعتمد المذهب ايس على هذا الحديث بل على حديث البخارى
 عن عائشة كما سبق

وعن عمر بن عبد العزيز
 عن تميم الدارى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الوضوء من كل دم
 سائل رواهما الدارقطنى
 وقال عمر بن عبد العزيز لم
 يسمع من تميم الدارى ولا
 رآه وزيد بن خالد بن زيد
 ابن محمد بن جهمولان

* (باب آداب الخلاء) *

الآداب اسماً تهمل ما يتعمد قولاً وفعلًا والخلاء بالكل موضع يقضى الإنسان فيه حاجته سمي بذلك لان الإنسان يتخلف فيه

* (الفصل الأول عن أبي أيوب الانصاري) * شهد العقبه وما بعدهما من المشاهد ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهر اُتوفى بالروم غازياً وقبره بالقسطنطينية كذا في التهذيب قال المصنف هو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية سنة احدى وخسين وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما أعطاه أئوه القسطنطينية خرج معه فرض فلما نقل قال لصحابه اذا أتت فاحملوني فاذا صادتم العدو فادفوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريماً من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون روى عنه جماعة والقسطنطينية هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض المغربي في المشارف عن الاكبرين زياد بن عباد مشددة بعد النون (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط) أي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط في الاصل المطمان من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة أن يقضى في المنخفض لانه أسنله ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه أي الخارج تسمية للحال باسم محله (فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة تعظيماً لها (ولا تستدبروها) تكريماً لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعبارة بالصدر حرام في الصحراء والبيتان لا يستثنى من ذلك الا الملأ المهياً لقضاء الحاجة في البيتان والصحراء فلا حرمه فيه مطلقاً الحديث ابن عمر الآتي لكن ان أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها أفضل (ولكن شرفوا أوغروا) أي توجهوا الى جهة الشرق أو الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولين كانت قبلته على ذلك سمت فامتن كانت قبلته الى جهة الغرب أو الشرق فانه يخرف الى الجنوب أو الشمال (متفق عليه) وفي الجامع الصغير اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها طهره شرفوا أوغروا رواه أحمد والشيخان والاربعة عن أبي أيوب (قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا الحديث) أي حكمه (في الصحراء) أي عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البيتان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة أن الصحراء لا يتخلون من مصل من ملك أو انس أو جن فاذا قدمه مستقبل القبلة أو مستدبرها ربحا يقع نظر مصل على عورته وأما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا تحضره الا الشياطين (وأما في البيتان) قال ابن حجر يعني الخلاء لطابق الحديث الذي استدله (فلا بأس) قال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يستوى الصحراء والبيتان في حرمة الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لا استواء العلة فهما وهو احترام القبلة (الماروي) وكان الاولى أن يقول المارو وعبد الله قال ابهرى فيه مسامحة فان الحديث صحيح أي ولا يستعمل روي غالباً الا في الضعيف (عن عبد الله بن عمر) قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم الحديث لا يختص بالانراه وهو غير يب اذا لم يرفع (قال ارتقيت) أي صعدت (فوق بيت حفصة) أي سطحه وهي أخت الراوي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (لبعض حاجتي) يحتمل قضاء الحاجة وغيره (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته) أي في الخلاء كذا رواه عليه رواية أخرى (مستدبر القبلة) وفيه أنه يمكن أن يكون قبل النهي أو لم يذكر كان هنالك أولئك لانه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه (مستقبل الشام) أي بيت المقدس قاله ابن الملك (متفق عليه) ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهـم ابن حجر وقاب الكلام وكتب في الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرغ عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى اه فالغلط صريح والتمريض غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دون

* (باب آداب الخلاء) *

* (الفصل الأول) *

عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أوغروا متفق عليه قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا الحديث في الصحراء وأما في البيتان فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه

الاستدبار ولعل مأخذهم هذا الحديث (وعن سلمان) قال المصنف هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصله من فارس من راهبر من ويقال بل كان أصله من أصلهات من
 قرية يقال لها جن ساغر يطالب الذين فدان أولاد بن النصرية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات
 متتالية فأخذ قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
 كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيده حتى أفضى الى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم لما قدم النبي الى
 المدينة وقال سلمان منا أهل البيت وهو أحد الذين اشتاقت اليهم الجنة فكان من المعمرين قبل عاش مائتين
 وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والأول أصح وكان يأكل من عمل يده ويتصدق به طائفة مات بالمدينة
 سنة خمس وثلاثين روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما (قالهنا ياعني) أي يريد سلمان بالناهي (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) وإنما قال الراوي عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فكانه نفسه صرح به فقال نعم انار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أن نستقبل القبلة
 بغائط أو بول) قال علماءنا الاصل - تقبال لهما كراهة تحريم وللأستنجاء كراهة تنزيه (أو أن نستنجي)
 قال ابن الملك أوفيه وفيما بعده للعطف اه وفي نسخة صحيحة هنا بالواو وأما فيما بعده فبأواتفا وهو
 للتنويع قال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وأستنجاه واستنجاه أي قطعها من
 الارض (باليمن) نهي تنزيه قاله ابن الملك (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أشجار) قال المظهر النهي
 عن الاستنجاء باليمن نهي تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلاثة أشجار واجب عند الشافعي وان
 حصل النقاء بأقل وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد اه لقوله عليه الصلاة والسلام من استنجم فليوتر
 من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستنجاب والنهي للتنزيه (أو أن نستنجي برجيع) لنجاسته
 فعيل بمعنى المفعول والمراد الروث والعمدة لانه رجيع أي ردم من حاله الطهارة الى أخرى وهى النجاسة
 وكل مردود رجيع (أو بعظم) قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم ميمة أو مذكاة قبل علة النهي
 ملاسة العظام فلا يزال النجاسة وقيل علمه انه يمكن معه أو مضغه عند الحاجة وقيل قوله عليه الصلاة
 والسلام ان العظم زاد اخوانكم من الجن اه يعني وانهم يحردون عليه من اللحم أو فرما كان عليه وقيل
 لان العظم مما يجرح (رواه مسلم) وروى أبو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهي
 أن يستنجي أحد بعظم أو رونة أو حمة أي فم (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 الخلاء) أي اذا أراد دخول الخلاء وفي شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذلك الله في تلك الحالة يفضل
 ويقول أمانى الامكنة المدة لذلك في قوله قبيل دخولها وأمانى غيرها في قوله في أو ان الشروع كشمير
 ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي يستعذب بقله بالاسانه ومن يجيزه مطلقا كما نقل عن مالك
 لا يحتاج الى التفصيل (يقول اللهم انى) بسكون الباء وفتحها (أعوذ بك من الخبث) بضم الباء وتسكن
 جمع الخبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين (والخبائث) جمع الخبيثة يعنى ذكران الشياطين
 وانهم ونخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخطية لانه يجبر فيها ذكر الله وقيل الخبث بسكون الباء
 الكفر أو الشر أو الفجور أو الشئ المكروه مطلقا والخبائث الافعال الذميمة والحاصل الرديئة والعقائد
 الزائفة والاحوال الدنية وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشئ يخبث خبثا وفي ايراد
 الخطابي في جملة الالفاظ التي يروى بها الرواة المحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز اسكان الباء للتخفيف كما
 سئل وغيره من المجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا أن يزعم ان ترك التخفيف أولى
 لا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر (متفق عليه) ورواه أحمد والاربعة عنه (وعن ابن عباس قال مر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما) أي صاحبي القبرين (ليعذبان) قال الابهري أعاد الضمير الى غير
 مذكور لان سياق الكلام يدل عليه اه ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف غير عزيرى في كلامهم

وعن سلمان رضى الله عنه
 قال نعم انما يعنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
 القبلة بغائط أو بول
 أو نستنجي باليمن أو ان
 نستنجي بأقل من ثلاثة أشجار
 أو أن نستنجي برجيع أو
 بعظم رواه مسلم وعن أنس
 قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا دخل الخلاء
 يقول اللهم انى أعوذ بك
 من الخبث والخبائث متفق
 عليه وعن ابن عباس قال
 مر النبي صلى الله عليه وسلم
 بقبرين فقال انهما يعذبان

وقال ابن حجر اللام للثأ كيدو يصح على بعد أن يكون جواب قسم محذوف وخبران محذوف اه وهو
غريب لانه لاوجه لحذف خبران مع انه لا مانع من أن تكون الجملة القسمية خبر الان (وما يعذبان في
كبير) قال ابن المالك قوله في كبير شاهد على ورود في التعليل قال بعضهم معناه انهم ما لا يعذبان في أمر يشق
ويكبر عليهم ما الاحتراز عنسه والساكنان معذورين كسلس البول والاستحاضة أو فيما يستعظمه الناس
ولا يجترأ عليه فانه لم يشق عليهم ما الاستئثار عند البول وترك النسيمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في
الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه اه وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على
الصغار أيضا كإلهومقرر في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى أن يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه
الصلاة والسلام في رواية بلي انهما كبيران عند الله (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستئثار
ويؤيده انه أورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستئثار عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة
لا يستتر قال الأشرف في الغر بين والنهاية يستتر بنون بين التاء من الاستئثار وهو الاجتذاب مرة
بعد أخرى قال الليث النثر جذبة فيه قوة قبل هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستئثار وعليه كلام
الشيخ محيي الدين الآتي وفي الرواية الأخرى لا يستتر وهو غلط كذا ذكره الطيبي وفيه أن الاستئثار
والاستبراء سنة عند الجمهور والتكسيف حرام عند الكل والمقام مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر
فيكيف هو الذي يساعد المعنى دون الاستئثار وأنه غلط مع أنه رواية الاكثر وقد أورد البغوي في باب
الاستئثار وأيضا لا يعرف أصل في الأحاديث للاجتذاب مرة بعد أخرى بل جذبه بعنف يضرب بالذكر
ويورث الوسواس المتعب بل المخرج عن - يزيل العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبرئ من
الاستبراء وجعله أصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس أصل الشيخين وإنما هو رواية ابن عساكر وفي رواية أي
لمسلم كافي نسخة الاصل لا يستتر من البول قال الأبهري في أكثر الروايات بثنتين من فوق الأولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية لمسلم لا يستتره
بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستئثار لا يجعل بينه وبين بوله ستره
يعنى لا يخفف منه فيوافق رواية لا يستتره لانهم من التتره وهو الابعاد اه وهو جمع حسن وما له الى عدم
التخفيف عن البول المؤدى الى بطلان الصلاة غالباً وهو من جملة الكبار قال ميرك وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول استترهوا من البول رواء البرار والطبراني في
الكبير والحاسم والدارقطني وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تترهوا عن البول فان
عامة عذاب القبر من البول رواء البرار والدارقطني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
عذاب القبر من البول رواء أجد وابن ماجه واللفظ له والحاسم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن أبي
أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد في القبر رواء الطبراني
في الكبير باسناد لا بأس به (وأما الأخر فكان يمشى بالنسيمة) أي الى كل واحد من الشخصين اللذين
بينهما عداوة أو يلقى بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والأذى قال
النووي النسيمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهي من أقبج القبائح (ثم أخذ) أي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كافي نسخة (جريدة رطبة) أي عصا من النخل وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص أي
قشرتها (فشقها بنصفين) أي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين والأصح أنهم مفعول مطلق والباء
زائدة للثأ كيد (ثم غرز في كل قبر واحدة) أي في كل من الشقتين (قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا) أي الغرز
(فقال لعله) أي العذاب (أن يخفف) باضم وفتح الفاء أي العذاب قبل أن يزال وفي نسخة بكسر الفاء
فالضميران لله أول الغرز مجازاً وادخال ان في خبر لعل مبنى على تشبيهها بعسى (عنهما) بالثنية على الصحيح وفي
نسخة عنها قال الماسكي الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس فيجوز إعادة الضميرين

وما يعذبان في كبيراً
أحدهما فكان لا يستتر
من البول وفي رواية لمسلم
لا يستتره من البول وأما
الأخر فكان يمشى بالنسيمة
ثم أخذ جريدة رطبة فشققها
بنصفين ثم غرز في كل قبر
واحدة قالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا فقال لعله أن
يخفف عنهما

في لعنه وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا ويجوز أن يكون الاول ضمير الشان وفي عنهما النفس وجاز
تفسير الشان بان وصلتها والرواية بثنية الضمير في عنهما لا تستدعي هذا التأويل كذا قاله الطيبي وأغرب ابن
حجر حيث جعل رواية ابن مالك أصلا للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول الصحيحة ثم أغرب أيضا حيث
قال وفي رواية الثنية يتعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مهمما يفسر ما بعده كافي ما هي الاحياتا
الدينا أصله ما الحياة ثم أبدلت بالضمير كتفاء بدلالة الخبر عنهما اه لان التعمين ممنوع كما تقدم بل يحتاج
في صحته الى تكاف أحوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا لا يقال الا في موضع
لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظيرا للآية المذكورة (مالم يبسا) بالتذكير أي مادام لم
يبس النصفان أو القضيبان وبالتأنيث أي الشققتان أو الجريدتان قال النووي أما وضعهما على القبر
فقبل انه عليه الصلاة والسلام سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف الى أن يبسا وقد ذكره مسلم في آخر
الكتاب في حديث جابر ان صاحبي القبرين أجيب شفاعتي فيهما أي برفع ذلك عنهما مادام القضيبان
رطبين وقيل انه كان يدعولهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان مادام رطبين قال كثير من المفسرين في
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه ان من شيء حي ثم قال وحياة كل شيء بحسبه خيفة الخشب مالم
يبس والحجر مالم يقطع والمحققون على العموم وأن التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع
واستحباب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح
الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فكانت
تبرك بفعل مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من
الانحواص ونحوها بهذا الحديث وقال لأصله وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل
الحق وفيه نجاسة الابوال وفيه تحريم التيممة لاسيما مع قوله كان فانه يدل على الاستمرار وفيه
ان عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وتركها كبيرة بلا شك اه قيل وفيه تخفيف عذاب القبر
بزارة الصالحين ووصول بركتهم وأما انكار الخطابي وقوله لأصله ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث
يصلح أن يكون أصلا له ثم رأيت ابن حجر صرح به وقال قوله لأصل له ممنوع بل هذا الحديث أصل
أصيل له ومن ثم أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الریحان والجريد سنة لهذا
الحديث اه واعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا وجهه
التوجهات السابقة فتدبر فانه محتمل نظر (متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقوا) أي احذروا أو اجتنبوا (اللاعنين) أي الامر من الجالين للعن والشتم فكانت
لاعنان من باب تسمية الحامل فاعلا أي اللذين هم اسبينا لعنة غالبوا في الازهار قبل اللاعن بمعنى الملعون
(قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى) أي يتغوط وينجس بحذف المضاف أي أحدهم يتخلى
الذي يتخلى (في طريق الناس) أو عبر عن الفعل بفاعله (أو) للتنويع (في ظلمهم) أي في مستظلمهم الذي
يجلسون فيه للحدث وقال الطيبي المراد ما اختاره ناديا ومقبلا قال الابهري وموضع الشمس في الشتاء
كالظل في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفون به كفي البلاد الباردة اه ومنها ما ورد
الماء وهي طرفة كافي رواية تأتي والاضافة تدل على كون المحل مباحا فبكرة وأما اذا كان ممكوكا فيحرم
قضاء الحاجة بغير اذن مالكه (رواه مسلم) ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عنه بل بلفظ اتقوا اللاعنين الذي
يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم كذا في الجامع الصغير وعن أبي قتادة قال المصنف هو أبو قتادة الحارث
ابن ربي الا نصارى فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل بل مات
في خلافة علي بالسكوفة وكان شهده مع المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن قبلت عليه كنيته ورعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم

مالم يبسا متفق عليه وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس
أو في ظلمهم رواه مسلم وعن
أبي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
شرب أحدكم

فلا يتنفس) بالجزم ولانهاية في الثلاثة وروي باضم فيها على ان لانافية كذا قاله الشيخ نقله الاجهري
والمنفي لا يخرج نفسه (في الاناء) أي في داءه قال الطيبي ولعل علة النهي تغير ما في الاناء اه يعني لثلا
يقول برودة الماء الساكسة للعطش بحرارة النفس أو كراهة أن يتخذ قذرة من نفسه بل اذا أراد التنفس
فليرفع فيه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مع الماء مساو لا تعبوه عبار واه البيهقي عن أنس وفي
النهاية العب المشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم
وأقل آثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في
الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو أمر أو أروي ومعنى الحديث أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء
عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ايانة أو بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص
والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا كشراب البعير ولكن اشربوا من ثلث وورد بسند حسن انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمي الله واذا أخرجه سد الله يفعل ذلك
ثلاثا أي غالباً اذ جاء في رواية أنه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي رواية البخاري مرة أو مرتين وأو
للتنويح لانه ان روي بنفسين واكتفي به - ما والا في ثلاث (واذا أتى الخلاء فلا يمسه) بفتح السين وكسرهما
ويجوز رفعه (ذ كره بيمينه ولا يتمسح بالسكون وضهما (بيمينه) أي لا يستنجي لما في رواية البخاري اذا مال
أحدكم فلا يأخذ ذ كره بيمينه ولا يستنج بيمينه ذ كره الاجهري فان قيل كيف يستنجي بالجمر فان أخذ
بشماله والذ كره بيمينه فقدم ذ كرههم اوهو منهي عنه وكذلك العكس فلناظر بقه أن يأخذ الذ كره
بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلا كذا في المظهر والاشرفي
(متفق عليه) وفي الجامع الصغير رواه البخاري والترمذي عنه ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه اذا
شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا أراد أن يعود فليخ الاناء ثم ليعران كان يريد روي سعيد بن منصور
وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن أبي حسين مرسل اذا شرب أحدكم فليص مساو لا يعب
عبا فان الكبد من العب وفي مسند الفردوس عن علي نحوه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فليستنثر) قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه وقيل
معهناه فليخرج الخياط من أقصى الأنف قال ابن نجير وظاهر الامر للوجوب لكن منعه أنه عليه الصلاة
والسلام توضأ ولم يفعله كادل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد والام بسكتوا عنه
فلا يقال لا يلزم كما قاله الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل اه وحاصل كلامه أنه دل عدم فعله
مطلقا أو مع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب وأيضا قد يقال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب
في الوضوء لما تقر في محله فكيف بالاستنثار الذي هو متم ومكمل له (ومن استنجر) أي من استنجى بالجمر
وهي الحجر (فليوتر) أي ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال الطيبي والابتار أن يتجرأ وترا اه والامر
للاستحباب لما ورد من فعل فقد أحسن الحديث (متفق عليه) وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء) ممدودا للتوضأ لخلوا الانسان فيه قاله الطيبي وفي شرح الاجهري قال الشيخ
المراد بالخلاء هنا القضاء لما في رواية أخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حل العترة مع الماء وأيضا الاخيلة
التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله وقد أشار البخاري ان الغلام هو ابن مسعود (فاحل أنا
وغلام) أي ابن مسعود وقيل بلال أو أبو هريرة (ادوة) أي مطهرة وهي طرف من جلد يتوضأ منه (من ماء)
أي مخلوأة منه (وعترة) بانصب عطف على ادوة أي أحدنا يحمل الادوة والاخر العترة قال الطيبي بفتح
النون أطول من العصار أقصر من الريح فيها سنان وحلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يمدع الناس
بحبث لا يرونه دفعا ضرر وغائلة ولينبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول اليه اه وقيل لسترته في الصلاة
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ واذ توضأ صلى وقبل ليركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع

فلا يتنفس في الاناء واذا أتى
الخلاء فلا يمسه ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه
متفق عليه وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فليستنثر
ومن استنجر فليوتر متفق
عليه وعن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحل أنا
وغلام اداة من ماء وعترة

من يروم المرور بقربه (يستنجي) أي يزيل النجوة والعدرة (بالماء) ويؤخذ منه ومن غيره أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر أخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما (متفق عليه)
* (الفصل الثاني) * (عن أنس قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء)
أي أراد دخوله (ترع) أي أخرج من أصبعه (خاتمه) بفتح التاء وقيل بكسر هاء اللان نقشه محمد رسول الله وفيه
دليل على وجوب تحسية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي قال الأبهري ويعم الرسل
وقال ابن حجر استفيد منه أنه يندب لم يرد التبرز أن يضى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن
خالف كره اه وهو الموافق لمذهبنا (رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب) تقدم دفع الاشكال (وقال أبو داود هذا حديث منكر) قال أبو داود والوهم فيه من همام ولم يروه
الاهمام اه وهمام هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي وقد اتفق الشيوخ على الاحتجاج به
وقد وثقه ابن معين وقال ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث
منكر وأحاديثه مستقيمة اه ولذا صوب المنذري قول ابن عدي والترمذي وقال نرده لالوهن الحديث
وانما الكونه غريبا قاله الترمذي ورواه الحارث بن عمار في المسند كرم في المسند كرم في المسند كرم في المسند كرم
شاه وقال ابن حجر دل تصحيح الترمذي له على أنه ثبت عنده فأنجز بما ذكره أبو داود فيكون حجة (وفي روايته)
أي أبي داود (وضع) أي من يده (بدل ترع) أي من أصبعه ولا تفاوت بينهما معني وفي الجامع الصغير كان
إذا دخل الخلاء وضع خاتمه روه الأربعة وابن حبان والحارث كرم عنه (وعن جابر قال كان النبي) وفي نسخة
رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد البراز) بفتح الباء وقيل بكسرها وقيل أنه تصحيف أي الفضاة
أو قضاء الحاجة (انطلق) أي ذهب في الصحراء (حتى لا يراه) أي إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه (أحد)
ثم يجلس قال الطيبي البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كتوا به عن حاجة الإنسان يقال تبرأ إذا تغوط
وهما ككيتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للاسنة عما تصان عنه الإبصار وكسر الباء
فيه غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب اه وفي النهاية لابن الأثير قال الخطابي المحدثون يروونه
بالكسر وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا اللفظ البراز
المبارزة في الحرب والبراز أيضا كناية عن نفل الخضاء وهو الغائط ثم قال والبراز بفتح الفضاة الواسع اه
وأظاهر المراد من قوله المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب فإن روايتهم أقوى من اللغو بين عند
انفرادهم ما فكيف إذا توافقا وقد قال صاحب القاموس أيضا البراز ككتاب الغائط نعم المختار فتح الباء
اعدم اللبس بخلاف الكسر فإنه مشترك بين المعنيين والله أعلم (رواه أبو داود) قال ابن حجر بسند حسن
وقال ميرك وابن ماجه أيضا وفي استناده اسم عميل بن محمد الكوفي يزيل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد
وفي الجامع الصغير كان إذا أراد الحاجة أبعده رواه ابن ماجه عن بلال بن الحرث ورواه أحمد والنسائي وابن
ماجه عن عبد الرحمن بن أبي قراد (وعن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم)
أي يوما وذات زائدة وقيل كناية عن الساعة أي كنت يوما أو ساعة يوم معه عليه الصلاة والسلام (فأراد أن
يبول فأتى دمثا) بفتح الدال وكسر الميم هو الرواية صفة لثمة ذوف أي مكانا ليس سهل في الفائق دمت المكان
دمثالان وسهل (في أصل جدار) أي قريب منه (فبال) قال الخطابي يشبهه أن يكون الجدار الذي قعد عنده
عاديان غير ملوك لأحد فان البول يضر بأصل البناء وهو أساسه يعني لأنه ملح يجعل التراب سبخا كذا قيل
أي فلا يفعل ذلك في ملك أهـ ربه غير أنه حقيقة أو حكيم ان تجسس مال الغمير لا يجوز أيضا ويمكن أن
يكون فعوده عليه الصلاة والسلام متراخيا عن حزم البناء أي أصله فلا يصيبه البول (ثم قال إذا أراد أحدكم
أن يبول فليترد) بسكون الدال المحففة أي فليطاب مكانا مثل هذا الخذف المفعول لدلالة الحال عليه (لبوله)
أي لا يرجع اليه من رشاش البول قال الأشرف الأرتباد افتعال من الرود كلابتعا من البغي ومنه الزائد

يستنجي بالماء متفق عليه
* (الفصل الثاني) * عن
أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا
دخل الخلاء ترع خاتمه
رواه أبو داود والنسائي
والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب وقال
أبو داود هذا حديث منكر
وفي روايته وضع بدل ترع
وعن جابر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا أراد البراز
انطلق حتى لا يراه أحد
رواه أبو داود وعن أبي
موسى قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فأراد أن يبول فأتى دمثا في
أصل جدار فبال ثم قال إذا
أراد أحدكم أن يبول فليترد
لبوله

طالب المري (رواه أبو داود) قال ميرك وفي سنده رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راولم يسم ورواه البيهقي عنه أيضا ورواه أبو داود في مراسيله والحديث عن طلحة بن أبي قتادة مرسل
قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يبول فأتى غرازا من الأرض أى مكانا يابسأ أخذ وعادفكت به
في الأرض حتى يثبرمن التراب ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير في قوى بكثرة الطرق ضعف الحديث (وعن
أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة) أى قضاء الحاجة (لم يرفع ثوبه حتى يدنو) أى
يقرب (من الأرض) احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة وهذا من أدب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوى
فيه الصبراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل
القرب من الأرض وقال ابن حجر وفي حال الخلو يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا (رواه الترمذي) قال ابن
حجر وضعفه (وأبو داود والدارمي) قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه أبو داود والترمذي عن
أنس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا
لكم مثل الوالد) أى ما أنا لكم الا مثل الوالد في الشفقة (لولده أعلمكم) أى أمور دينكم استئناف بيان
قال الخطابي هذا الكلام بسط للاختاطين وتأنيس لهم لئلا يحتسبوا ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض
لهم من أمر دينهم كلولد بالنسبة الى الوالد فيما يعين له وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم
تأديب أولادهم وتعليمهم بما يحتاجون اليه من أمور دينهم (إذا أتيتهم الغائط) أى الخلاء أو أردتم قضاء
الحاجة بولا أو غائطا (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) أى مطلقا كهرمذهبتا وتقيده بالبنيان مخالف
لظاهره ومارواه ابن عمر وواقعة حال لا تفيد العموم مع أنه لا يزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز
الاستقبال فيه (وأمر) أى هو عليه الصلاة والسلام مریدا الاستنجاء أمر استحباب (بثلاثة أحجار) أى
باخذها أو باستعمالها للاستنجاء (ونهى عن الروث والرمة) أى عن استعمالهما في الاستنجاء والروث
السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل
ترميها أى تأكلها والرمة بضم الراء الحمل البالي كذا في الازهار نقله السيد وفي الغائق الرمة العظم البالي بمعنى
الريميم أو جمع رميم تكليل وخلة من رم العظام اذ ابلى قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها
كانت ميمة أى نجسة أو انها المستهالة تقع النجاسة أو لانها تخرج البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي
بما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الايجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قانع للنجاسة غير محترم
من مدر وخشب ونحوه وخرف اه قالوا والكافور وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق
ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء (ونهى ان يستطيب) أى يستحي (الرجل بيمينه) وكذا
المرأة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة ونظهيرها (رواه ابن ماجه) قال ابن حجر
وأبو داود (والدارمي) بسند حسن وروى أحمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي
بألفاظ متقاربة وأخرجه مسلم أيضا مختصرا (وعن عائشة قالت كانت) تدل على الاستمرار والعادة (يدرسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى اطهورة) بالضم أو الفتح أى كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه (وطعامه)
أى لا كاه وشربه وما كان من مكرم كالأعطاء والاختذ واللبس والسواك والتنمل والترجل (وكانت يده
اليسرى تلامته) أى لاجل الاستنجاء في الخلاء (وما كان) تامة أى ما وجد ووقع (من) بيانية (أذى) أى
ما استكرهه النفس الزكية كالمخاط والرغاف وشامع الثوب والظاهر أن ادخال الماء في الانف باليمن
والتحفظ باليسار وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمن اما لجلهم
أو غفلتهم (رواه أبو داود) وقال النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك قال ابن حجر هو معلول لكن يعضده
الحديث الاصح قبيل الفصل الثاني من الوضوء (وعنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الى الغائط) أى الخلاء (فليذهب) أمر استحباب (معه بثلاثة أحجار) الباء

رواه أبو داود وعن أنس
قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو
من الأرض رواه الترمذي
وأبو داود والدارمي وعن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما
أنا لكم مثل الوالد
أعلمكم إذا أتيتهم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها وأمر بثلاثة
أحجار ونهى عن الروث
والرمة ونهى ان يستطيب
الرجل بيمينه رواه ابن ماجه
والدارمي وعن عائشة
قالت كانت يدرسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى
اطهورة وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان
من أذى رواه أبو داود
وعنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
أحدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلاثة أحجار

للتعدية (بستطاب) بالرفع مستأنة للامر أو حال بمعنى عازم على الاستطابة (بهن) الباء لآلة (فانها)
 أى الاشجار (تجزئ) بضم التاء وكسر الزاى بعده همزة وفي نسخة: فتح التاء وكسر الزاى بعده أى تكفى
 وتغنى وتنبؤ (عنه) أى عن الماء وقال ابن حجر أى عن المستنجى وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله
 يستطيب أى يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي) قال
 ميرك ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح (وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
 بالروث) قال ابن حجر لانه نجس وهو يستحيل أن يزيل أو يخفف آخره وفيه أن تخففه آخره غير
 مستحيل ثم الأولى انه يعال بما عاله الشارع مما ورد أن الروث لدوابهم (ولا بالعظام فانه) وفي نسخة صحيحة
 فانها قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كذا ورد في شرح السنة وجامع
 الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها
 وعليه قوله تعالى واذا رأت تجارة أولهوا انفضوا اليها اه والاظهر في التنظير واستيعوب الصبر والصلاة
 وانها الكبيرة الاعلى الخاشعين فتأمل فان في هذه الآلية والحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع روى أقرب
 المذكورين أيضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زادا لهم انما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم اه
 وهذا يوضح كلام الطيبي والافلام عنى لقوله والروث تابع للعظام والله أعلم (زاد اخوانكم من الجن) قال
 الطيبي فيه أن الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم يأكلون روى الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة ان
 الجن سألوا هديته منه عليه الصلاة والسلام فاعطاهم العظام والروث اعطاهم لهم والروث لدوابهم وروى
 الحافظ أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن أولئك الجن
 نصيبين جاؤني فسألوني المتاع والمتاع الزاد فتمتعتم بكل عظام حائل أو روثه أو بعرة قلت وما يغني منهم من ذلك
 قال انهم لا يجحدون عظام الوجودا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذوا لروثه الا وجدوا فيها لحم الذي كان
 فيها يوم أكلت فلا يستنج أحدكم بعظم أو روث اه والحب أعم من الشعر والتبن وغيرهما وذلك مجزئة
 له عليه الصلاة والسلام (رواه الترمذي) وسنده حسن (والنسائي الأنة) أى النسائي (لم يذ كر زاد
 اخوانكم من الجن) أى قوله فانه زاد اخوانكم الخ واستيعاب أحاديث الباب يفضى الى الاطناب وقد أتى
 ابن حجر بجملة منها فراجعها (وعن رويغ) مصغر رافع (ابن ثابت) قال المصنف أنصاري عدا دة في المصريين
 وأمره معاوية على طرابش المغرب سنة ست وأربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنث بن عبد الله
 وغيره (قال قالى) أى خاصة (رسول الله صلى الله عليه وسلم يارب يعف لعل الحياة ستطول) السنين للتأكيد
 في الاستقبال (بك) الباء للاصاق (بعدي) أى بعد موتى (فأخبر الناس) الطاعن اعترضه بخذوف والتقدير
 فاذا طالت فأخبر والمعنى لعل الحياة ستطول كما كونهما متصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أموراً من
 المعاصي يتجاهرون بها فاذا رأيت ذلك فأخبرهم وفيه اظهار للمعجزة باخبار عن الغيب من تغيير يحصل في
 الدين بعد القرن الاوّل وأن هذه الامور المذكورة مهمتهم بشأنها (أن من عقد لحيمته) قال الاكثرون هو
 معالجتها حتى تنعقد وتتجدد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن
 الجاهلية فأمرهم عليه الصلاة والسلام بارسالها لما في عقد هامن التأنيث أى التشبه بالنساء وقيل كان ذلك
 من دأب العجم ايضا ذموا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقده لحيمته
 عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقده عقدين كذا ذكره الاجمري (أو تقلدوا) بهنيتين أى خيطا فيه
 أعوذ أو حرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعاقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا
 يعاقون عليها الاجراس والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس وقيل النهى عن العقد والتقليد لما فيها من
 التشبه بأهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم وقيل كان عادة أهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوز
 ويرعون دفع العين قال أبو عبدة الاشجبه انه نهى عن تقليد الخيل أو نثار القسي الملبس بها العين تخافة

يستطيب بهن فانها تجزئ
 عنه رواء أحمد وأبو داود
 والنسائي والدارمي وعن
 ابن مسعود قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا تستنجوا بالروث ولا
 بالعظام فانها زاد اخوانكم
 من الجن رواء الترمذي
 والنسائي الا أنه لم يذ كر زاد
 اخوانكم من الجن وعن
 رويغ بن ثابت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يارب يعف لعل الحياة
 ستطول بك بعدى فأخبر
 الناس أن من عقد لحيمته
 أو تقلدوا

اختناقها به لاسماع عند شدة الرقص وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع الاوتار من أعناق الخيل
 تنبيه على أنها لا ترد شيئاً من قدر الله تعالى قال الطيبي يعني وأما الاختناق به فهو سبب عادى فيحترز عنه (أو
 استنجى برجميع دابة) أى روثها (أو عظم) مطلقاً (فان مجد منه برىء) وهذا من باب الوعيد والمبالغة فى
 الزجر الشديد قال ابن حجر عدل اليه عن فأننا أو فاني اهتمما بشأن تلك الامور وتأكيدها أو مبالغة فى النهى
 عنها اه وفيه أن ما ذكرنا هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر لانه يستوى فى هذا
 المعنى قول زيد فاني برىء وقوله فان زيد برىء فانظروا وجه العدول أن وجه العدول أن لا يتوهم البراءة من الراوى الخبر
 مع الاشارة الى أن المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذى حده الاقوال والآخرون منه برىء
 فيكون دلالة على غاية ذمه وان مجد الايبرأ الامن مذموم فانه ضده (رواه أبو داود) وكذا النسائي وسنده حسن
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكنحل) قال ابن حجر أى من أراد الاكنحال
 وكذا البواقى اه ولا يخفى أن المباشر للاكنحال مأمور بالابتعاد لامر يد المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا
 البواقى والمعنى من شرع فى الاكنحال (فليوتر) أى ثلاثاً متواليات فى كل عين وقيل ثلاثاً فى اليمنى واثنين فى
 اليسرى ليكون المجموع وتراو التثنية علم من فعله عليه الصلاة والسلام والا فلو تر صادق على مرة فى
 شبائل الترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانته مكحلة يكحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه
 وثلاثة فى هذه (من فعل) أى كذلك (فقد أحسن) أى فعل فعله لا حسناو يثاب عليه لانه سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلى باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب اليتار فى
 الامور (ومن لا) أى لا يفعل الوتر (فلا حرج) قال الطيبي وفيه دليل على أن أمر النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يدل على الوجوب والامسا احتياج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج أى لا اثم (ومن
 استجر) أى استنجى بحجر (فليوتر) ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (من فعل فقد أحسن) أى بالغ فى الحسن
 (ومن لا فلا حرج) اذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم
 شرط اليتار وهو مذهب أبي حنيفة (ومن أكل فماتحل) يجوز أن تكون شرطية والجزء (فليلفظ)
 بالسكسر أى فايرم وياطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه والشرطية جزء الشرط الأول (ومالك)
 عطف على ماتحل أى ما أخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة الشئ بلسانه (فليتلع) ويجوز أن يكون ما ووصولة
 مبتدأ خبره فليلفظ والغاء فى خبر الموصولة تشبهه بالشرط أو لتضمنه له والجملة جزء الشرط قال المظهر انما
 أمر بلفظ ماتحل لانهم بما يخرج مع الخلال دم بخلاف مالك (من فعل) أى ما ذكر من رمى ذلك وابتلاع
 هذا (فقد أحسن) أى الى نفسه بعمل الاحتياط (ومن لا فلا حرج) وانما نفي الحرج لانه لم يتيقن خروج
 الدم معه وان تيقن حرم أكله (ومن أتى الغائط) أى الخلاء (فليستتر) قال الخطابي أمر بالتستر ما يمكن
 حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظرين فيتمك الستر أو يجب عليه الرمي فيه صيد البلبل فتتلوث
 ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد (فان لم يجد) أى شيئاً ساتراً (الآن يجمع
 كتيبا) أى كومة (من رمل فليستدبره) أى ليجمع خلفه لئلا يراه أحد قال الطيبي الاستثناء متصل أى فان لم
 يجد ما يستتر به الاجمع كتيب من رمل فليجمع معه ويستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل أو بجمع الفخذين
 (فان الشيطان) فيعمل من شطن أى بعدد أو فعلا من شاط اذا هلك (يلعب) أى اذا لم يستتر (بقماد بنى
 آدم) أى يتمك من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده (من فعل) أى جمع الكتيب والستر (فقد أحسن)
 بإسائه الى الشيطان ودفع وسوسته (ومن لا فلا حرج) أى اذا لم يره أحد أو ما عند الضرورة فلا حرج على من
 نظر اليه (رواه أبو داود وابن ماجه والدارى وعن عبد الله بن مغفل) بمجمة وفاء مثقلة مفتوحة أول من دخل
 بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلانى ولا يبه صحبة وروى عنه ابنه عبد الله وقال المصنف مرنى كان
 من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحوّل منها الى البصرة وكان أحد العشرة الذين بهم عمر الى البصرة

أو استنجى برجميع دابة
 أو عظم فان مجد منه
 برىء رواه أبو داود وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من اكنحل فليوتر من
 فعل فقد أحسن ومن لا
 فلا حرج ومن استجر
 فليوتر من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج ومن أكل
 فماتحل فليلفظ ومالك
 بلسانه فليتلع من فعل فقد
 أحسن ومن لا فلا حرج
 ومن أتى الغائط فليستتر
 فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا
 من رمل فليستدبره فان
 الشيطان يلعب بقماد بنى
 آدم من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج رواه أبو
 داود وابن ماجه والدارى
 وعن عبد الله بن مغفل

يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل
 البصرة أشرف منه (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الأثر الذي نهى فيه
 للتنزيه (في مستحبه) المستحبه الذي يغتسل فيه من الجيم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقاً وفي معناه
 المتوضأ ولذا قال فيما بعد أو يتوضأ (ثم) استبعادية يعنى يستبعد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما
 بعدها (يغتسل فيه) يجوز فيه الرفع أى ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب في جواب
 النهى على أن يجمع ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم أن يكون المعنى النهى عن الجمع كفى لاتاً كل السبل
 وتشرب اللبن والحل أن البول فيه منهى عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا هـ ذاك خلاصة كلام الطيبي وقال
 في المعنى أجرى الكوفيون ثم تجزى الماء والواو في جواز نصب المضارع المقرون به ما بعد فعل الشرط
 واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره
 على الله بنصب يدركه وأجزاها ابن مالك بجراهما بعد الطاب فأجاز في قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن
 أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة أوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية
 والجزم بالعطف على فعل النهى والنصب قال باعطاء ثم حكمه واول الجمع قوتهم تليذه الامام النووي ان
 المراد اعطاؤها حكمها في اقامة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون
 افراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد بل البول منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا هـ وانما أراد
 ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لافي المعية أيضاً ثم ما أورده انما جاء من قبل المفهوم بالمنطوق وقد
 قام دليل آخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والنجاشري في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكنوا الحق
 كون تكتوا مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهى عن الجمع اهـ ولاشك ان قول النووي
 في الحديث الذى ذكره ابن مالك من أن المنهى كل واحد منهما صحيح وان علم نهى أحدهما من حديث
 آخر كآية عليه المعنى بخلاف كلام الطيبي هناك البول فيه منهى عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا فإنه
 ممنوع والصواب أن النهى عن الجمع بدليل التعليل الا ترى في نفس هـ هذا الحديث ولانه لو بال في المستحبه
 ولم يغتسل فيه بان جعله مباحاً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز ذلك (أو
 يتوضأ فيه) أول تنويح للثبوت (فان عامة الوسواس) أى أكثر وسواس الطهارة (منه) أى يحصل من
 البول في المستحبه ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضوع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بانه هل
 أصابه من رشاش أم لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصب أرضه النجسة بالبول ثم يعد إليه فكره
 البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعدو رشاشاً أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شئ من
 البول لم يكره البول فيه اذ لا يجزى وسواس لانه من عود الرشاش اليه في الاوّل ولطهر أرضه في الثاني بأدنى
 ماء طهور ويرجم عليها اهـ وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل الى كلام
 النووي ولذا سكت عنه والله أعلم (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه (والترمذى والنسائى الا أنهما) أى
 الترمذى والنسائى كابن ماجه (لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه) ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من
 لفظ المستحبه هو أن يغتسل فيه أو يتوضأ أو بالنظر الى الاغلب الواقع (وعن عبد الله بن سرجس) بسنتين
 مهملتين بينهما جيم على وزن تجرس كذا في جامع الاصول وتبعه المصنف في أسماؤه وفي التهذيب بفتح السين
 وكسر الجيم وفي القاموس الترجس بكسر التون وفتحها ثم في الاصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين
 على عدم الصرف وهو الظاهر وقال ابن حجر وابن الملك سرجس غير منصرف للعلمية والجمعة قال شيخنا المرحوم
 مولانا عبد الله السندى ضبط كترجس وعليه غير منصرف للعلمية والجمعة اذ ليس في كلامهم فعال بكسر اللام
 لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباى وأما تجرس فنونه زائدة وان ضبط كجعفر فنصرف كذا ذكره
 السيموطى في حاشية البخارى فالتوضيب كجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ الظاهر من ضبطهم بيان الحركة

قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبولن أحدكم
 في مستحبه ثم يغتسل فيه أو
 يتوضأ فيه فان عامة الوسواس
 منه رواه أبو داود والترمذى
 والنسائى اذ انهم لم يذكروا
 ثم يغتسل فيه أو يتوضأ
 فيه وعن عبد الله بن سرجس

والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزم من هذا الضبط أن يكون منصرفا فان علة العجمة وهي عدم وجدان
 فعال بكسر اللام قد زالت حينئذ في تعيين كونه منصرفا لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت
 من كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الاولى على ما ذكره في القاموس فانه حينئذ يصير
 كز بوج والله أعلم قال المصنف هو من في ويقال مخزوي وأظنه حليفا لهم وهو مصري حديثه في البصر بين
 روى عنه عاصم الاحول وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبون أحدكم في حجر) بضم
 الجيم وسكون الحاء المهمله الحرق في الجدار والارض لا يخرج منه ما يؤذيه أو ربما يكون فيه حيوان
 ضعيف فيأذى قبل والحجر المعدل بول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه النهي أن الحجر مأوى الهوام المؤذية
 وذات السم فلا يؤمن أن يصيبه مضره من قبل ذلك وقد يقال ان الذي يبون في الحجر يخشى عليه من الجن
 وقد نقل أن سبعة من عبادة الخرز جرحي قتله الجن لانه بال في حجر بارض حوران وروى في كتب الفقه أنه
 سمع من الحجر نحن قتلة اسيد الخرز * رج سعد بن عباده ورميناه بسهم فلم تخطى فؤاده
 والله أعلم بصحته (رواه أبو داود والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا) أى
 احذروا (الملاعن) أى مجابى اللعن لان أصحابها يلعنهم الممار لفعالهم القبيح اولانهم أفسدوا على الناس
 منفعتهم فكان ظلمها وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة أو
 اجتنبوا الفعلان التي توجب لعن فاعلها عادة كانه مظنة اللعن كحديث الولد بمخلة مجبنة وقال زين العرب
 جمع ملعن مصدر ميمى أو اسم مكان من لعن اذا شتم اه فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات أى
 أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل بمعنى اجتنبوا اللعنات أى الحملات والباعثات على اللعن فيصير نظير
 اتقوا اللعنين مع زيادة واحد (الثلاثة) أى الموضع أو الافعال الثلاثة والاول أباع لدلالته على المبالغة
 فكانه قال اتقوا الاماكن التي تفعل هذه الافعال فيها فكيف الافعال (البراز) بالنصب على البدلية والربط
 بعد العطف أو على تقدير أعنى أى التعقوت والبول (في الموارد) قال الطيبي هو الماء الذي رده عليه الناس
 من عين أو نهر اه فيصهل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الامكنة التي يأتها
 الناس كالاندية أى موضع ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء
 ولولم يكن فيها ماء (وقارة الطريق) أى وسطه التي يقرعها الناس بالرجلهم وتذوقها وتغر عليها (والظل) أى
 في ظل الشجر وغيره من مقبل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أى في
 موضع يستدفئ فيه الناس بهائم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى (رواه أبو داود) قال ميرك
 وسكت عليه (وابن ماجه) وسنده حسن (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
 الرجلان) أكثر الشراح على أنه مجزوم لانه نهى فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفي فيكون بضم الجيم
 وصلا وكذا المرأتان (بضربان) أى يفعلان (الغائط) فهو من يابذ كرا السيب واردة المسبب قال
 التوريشي يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت وقال الهمري الضرب في
 الارض الذهاب فيها والاصل فيه أن الذهاب في الارض يضرب بها رجله وقال الطيبي قيل نصب الغائط بترع
 الخفاف أى للغائط وفي مختصر النهاية يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالعنى
 بمشيان لاجل قضاء الحاجة أو يأتيان الخلاء حال كونهما (كاشفين عن عورتهم) ينظر كل الى عورة
 صاحبه عند الذهاب أو وقت التعقوت (يتحدثان) حال ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان
 لان التعريف فيه للنس أي رجلان من جنس الرجال ويجوز أن يكونا خبرين لبلتة المدحوظ أي هما
 يضربان ويتحدثان استئنافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حال من ضمير يتحدثان لم تكن
 مقدرة وعلى هذه التقادير النهي منصب على الجميع اه فان الجمع بمعنى المجموع وهو الموجب للمقت الذي
 هو أشد الغضب ولذا قال (فان الله يمقت) بضم القاف أى بغضب (على ذلك) أى على ما ذكره وهو المركب

قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبون أحدكم
 في حجر رواه أبو داود والنسائي
 وعن معاذ قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
 الملاعن الثلاثة البراز في
 الموارد وقارة الطريق
 والظلل راه أبو داود وابن
 ماجه وعن أبي سعيد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يخرج الرجلان
 يضربان الغائط كاشفين
 عن عورتهم لا يتحدثان
 فان الله يمقت على ذلك

من محرم هو كشف العورة بحضرة الاخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في الجماعه بل في النفس قال أبو عمر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردوا عطس في الخلاء بحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) وسنده حسن (وعن زيد بن أرقم) صحابي مشهور كذا في التقریب قال المصنف يكنى أبا عمر والانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وعشرين روى عنه عطاء بن يسار وغيره (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة جمع حش. بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف وأصل الحش جماعة الخلل لا كتنافه ثم كنى به عن الخلاء لانهم كانوا يتعوطون بين الخليل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لانهم قبل أن يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيرا يتعوطون في البساتين (مختصرة) أي يحضروا الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالأذى والفساد لانه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه (فاذا أتى أحدكم الخلاء) أي قرب اليه (فليقل) الامر للندب (أعوذ بالله من الخبث) بضم الموحدة ويسكن (والخبائث) وتقدم أنه يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث فيختبر بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والاولى أن يقول هذا مرة والاخر مرة أو يجمع بينهما أو هذا يختص بأهل الغفلة والاولى لارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه أن هذا أمر وذلك فعله (رواه أبو داود وابن ماجه) وسنده حسن (وعن علي) رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بنى آدم) بسكون الواو (اذا دخل أحدكم الخلاء) أي وقت دخول أحدكم في نسخته أحدكم قال الكازروني في بعض نسخ المصاييح أحدكم بالخطاب وبغيران والصواب الغيبة وإرادان على يقول وقال الطيبي ستر مبتدأ وما بين موصولة مضاف اليها وصاتهما الظرف أي الفعل الذي تعاقب به وخبر المبتدأ قوله (أن يقول بسم الله) قال ابن حجر يسن أن يقدم على كل من التعمودين بسم الله اه ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولولا كنى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل ثم الفارق قيد واقعي غايي للتكشاف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة لانه احترازي فانه ينبغي أن يبسمل اذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب وأرادة الغسل (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) لانعرفه الا من هذا الوجه (واسناده ليس بقوي) ومع هذا يعمل به في فضائل الاعمال سيما وقد رواه أحمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن أنس ولفظه ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم اذا وضع أحدكم ثوبه أن يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على أن ما زائدة في الحديث السابق وان الحكم عام (وعن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك) نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك وقال التور بشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى أسألك غفرانك وقد ذكر في تعقيبها عليه الصلاة والسلام الخروج وجه هذا الدعاء وجهان أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت حيران ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى أوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وفي بعض الاسانيد الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعي (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) وكذا أبو داود والنسائي وسنده حسن قال ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا كذا ذكره ميرزا (وعن أبي هريرة قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتته بجماء في نور) بفتح المثناة وسكون الواو انا من صفر أو حجارة كالاجانة يتوضأ منه ويؤكل منه (أوركوة) بفتح الراء

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش مختصرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه أبو داود وابن ماجه وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بقوي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتته بجماء في نور اوركوة

وسكون الكاف انا صغير من جلد يشرب منه قال ابن الملك أو للشك من يروي عن أبي هريرة أو للتنويح
 أي باردة وثارة (فاسنجي) أي بالماء (ثم مسح يده على الأرض) عند غسلها لازالة الرائحة وهو سنة قاله ابن
 الملك وكذا ابن حجر (ثم آتته باناء آخر فوضأ) آتته باناء آخر ليس لعدم جواز التوضؤ بالماء الباقى من
 الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء الكافي وفيه إشارة الى الاستنجاء في الاستنجاء ما لم يفيض الى الوسواس في أمر
 الماء (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذرى وروى الترمذى في معناه حديثاً عن عائشة
 وصححه ونقله ميرك وقال ابن حجر رواه ابن ماجه وسنده حسن (وروى الدارمى والنسائى معناه) قال ابن حجر
 وكان سبب تقديم الدارمى على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمى أظهر وأتم منه في
 رواية النسائى اه وفي تقييده بالعادة إشارة الى أنه في الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه مسلم وأبو داود
 والترمذى وغيرهم (وعن الحكم بن سفيان) أي الثقفى له حجة كذا في التريب قال المصنف ويقال له
 سفيان بن الحكم ويقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عنى صحيح
 وبمذايبن وجه قول ابن حجر أو سفيان بن الحكم والانه هو ومهم للشك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا بال توضأ ونضح فرجه) أي ورش ازاره بقليل من الماء أو سراوله به لدفع الوسوسة تعلم بالامة قال في
 النهاية الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً منه فيرش ماذا كبره بعد الوضوء لينقى عنه الوسواس وقال ابن
 الملك أي رشح فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء ما لدفع نزول البول وقطعه وما لدفع الوسوسة فان الرجل
 اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بالاربع ما يظن أنه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فإنه اذا لم يعلم أن البول منه
 فلا يقع في الوسوسة اه والاطهر وقوع يعلم موضع بطن وبالعكس وقال الخطابي الانتضاح والنضح هو
 الغسل بالماء يعنى اذا غسل فرجه وتوضأ والواو لمطلق الجمع وقيل توضأ بمعنى استنجى وقيل النضح هو الرشح
 كذا ذكره الأبهري (رواه أبو داود والنسائى) قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن (وعن أمية) يضم
 الهزة وسكون الياء تحتها نقطتان (بنت رقيقة) أخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي
 التتريب بالصغير فهم ما واسم أبيها عبد الله صحابه وذكر ابن الملك أنهم ائمة النبي صلى الله عليه وسلم من
 أمها وقال المصنف رقيقة بضم الراء وقع القافين وسكون الياء تحتها نقطتان (قالت كان للنبي صلى الله عليه
 وسلم قدح من عيبدان) في الازهار أي من عود من العيبدان لأنه مركب من عيبدان كذا ذكره الأبهري
 وقال ميرك وقع في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهمله وفسره الشراح بأنه جمع عود وهو الخشب
 قال الطيبي وانما جمعها اعتباراً للاجزاء كبرمة اعشار اه والصواب الذي عليه المحققون انه عيبدان بفتح
 العين المهمله قال الشيخ محمد الدين الفيروز آبادى في كتابه القاموس العيبدان بالفتح طوال النخل واحده
 عيبدانة بالماء منها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخرىج المصابيح بالفتح
 أيضاً والله أعلم اه (تحت سريره) أي موضوع تحته وفيه أن النوم على السرير لا ينافى الزهد لكنه كان
 يكتب في عابه بأدنى فرش ولقد ثبت له فرش ليلة فأمر بيسطه وقال معنى أو كاد يعنى لينه من القيام لوردي
 (يبول فيه بالليل) رفقا بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك وتعليق بالامته وذلك لانهم اذا فعلوه تجنبوا به دخول
 الاخلية في الليل فانهم يحل الشياطين وضررهم بالليل أكثر منه بالنهار (رواه أبو داود) وسكت عليه هو
 والمنذرى قاله ميرك (والنسائى) وسنده حسن قاله ابن حجر (وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً) حالان متداخلتان (فقال يا عمر لا تبلى قائماً) قال الخطابي نهى تنزيهه
 وعلة النهى انه تبدد العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول اليه (فما بليت قائماً بعد) وفي نسخة
 بعده بالضمة أي بعد هذا النهى امتثالاً لامره عليه الصلاة والسلام (رواه الترمذى) وقال هذا حديث
 ضعيف من وجهين الأول ان هذا الحديث انما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل
 الحديث ضعفه السجستاني وتسكاه فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال ما بليت قائماً منذ أسلمت وهذا أصح

فاسنجي ثم مسح يده على
 الأرض ثم آتته باناء
 آخر فوضأ رواه أبو داود
 وروى الدارمى والنسائى
 معناه وعن الحكم بن سفيان
 قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا بال توضأ ونضح
 فرجه رواه أبو داود والنسائى
 وعن أمية بنت رقيقة قالت
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم
 قدح من عيبدان تحت
 سريره يبول فيه بالليل رواه
 أبو داود والنسائى وعن عمر
 قال رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم وأنا أبول قائماً فقال
 يا عمر لا تبلى قائماً فابليت
 قائماً رواه الترمذى

من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفاء أن تبول قائما واه الترمذي كذا نقله ميرك عن
الزهري قلت في الوجه الثاني نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده من ذلك أسأت ونهيت عن البول قائما فلا يعلم
الحسن ولا القبح الا من الشارح (وابن ماجه قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله تعالى قد صرح عن حذيفة
قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحد وهي المزرولة والككاسة كذا قاله
الاهري وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لطرحةا وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء
(فبالب قائما) قبل الحديث يدل على أن نهيته عليه الصلاة والسلام عمر عن ذلك للتنزيه بالحجامة وقيل ذلك
للحجامة وقوله عليه الصلاة والسلام كان لعذر وهو اما ان لم يجد مكانا للعود أو كان برجله ما يمنع من القعود
قال أبو اليبث رخص بعض الناس بان يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس الا من عذرو به نقول وقال
الطبي السباطة والككاسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والوساخ وما يكس من المنازل واطرافها الى القوم
للتخصيص لا للتعميم لانها كانت مواتا سخنة اه قال الاهري والام يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ما يكسهم
وقيل يحتمل أن يكون علم اذ نهم في ذلك بالتصريح أو غيره وفي شرح السنة السباطة في الاغاب تكون
مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البائل وتكون سهلا وقال الاهري قيل كان ما يقابل من
السباطة عاليا ومن خلفه متقدرا مستظلا لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها
بداء ورتنه للناس (متفق عليه) قال الشيخ لو صرح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه
الدارقطني والبيهقي والظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الاهري (قيل كان ذلك لعذر) قال السيد جمال
الدين قيل فعل ذلك لانهم لم يجدوا مكانا للعود ولا متلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه ان استدبر للسباطة
تبدوا العورة لله اذ وان استقبلها خيف أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل للا من حينئذ
من خروج شيء من السبل الاخر وقيل كان برجله جرح روى أبو هريرة كما أخرجه الحاكم والبيهقي
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما لجرح ما بضعه وهي جهزقة ساكنة بعدها موحد بعدها مجمعة
باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي أن العرب تستشف في لوجع الصلب بالبول قائما فله كان
به ذلك والا فللمعتاد منه عليه الصلاة والسلام بوله قاعدا وهو الاختيار وفي الاحياء أجمع أربعون طبيا
على أن البول في الحيا قائما وداء عن سبعين داء قاله زين العرب

علي أن البول في الحيا قائما وداء عن سبعين داء قاله زين العرب

(الفصل الثالث) (عن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يبول قائما فلا تصدقوه) قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت (ما كان يبول
الاتعاد) قال الطبي هذا يؤيد ما ذكر أن بوله قائما كان لعذر يعني لان كان للاستمرار والعادة غائبا (رواه
أحمد والترمذي) وقال هذا حديث حسن نقله ميرك (والنسائي وعن زيد بن حارثة) يكنى أبا أسامة وأمه
سعداء بنت ثعلبة من بني معن خرجت به أمه تزور قومها فاعتارت خيل لبني القيس بن الحر في الجاهلية ففروا
على أبيات من بني معن رهط أم زيد فاحتلوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوقا عكاظ
فعرض للبيوع فاشتراه حكيم بن حزام بن نحو بدله منه خديجة بار بمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر أبو حارثة وعنه كعب في فدائه فغيره النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع فاختار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمباري
من برة واحسانه الهم فحينئذ خرج به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا أن زيدا
ابني برثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى أن جاءه الله بالاسلام ونزل أدعوهم لا آباؤهم هو أوسط عند الله فقبل
له زيد بن حارثة وهو أول من أسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكبر منه بعشر
سنين وقيل بعشرين سنة وزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة ثم
تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القرآن أحدا من

وابن ماجه قال الشيخ
الامام محي السنة رحمه الله
قد صرح عن حذيفة قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما متفق
عليه قيل كان ذلك لعذر
(الفصل الثالث) عن
عائشة رضی الله عنها قالت
من حدثكم أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان
يبول الاتعاد واه أحمد
والترمذي والنسائي وعن
زيد بن حارثة

الصحابه غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد مناهوا طرا زوجنا كهاروى عنه ابنه أسامة وغيره وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش في جادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل) تقدم ضبطه (أنه في أول ما أوحى اليه فعله الوضوء والصلاة) فنزل سورة المائدة آخرها كان لتأكيده الحكم وتأيد الامر (فلما فرغ من الوضوء) هذا صريح في أن النضح بعد الوضوء وأنه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم (أخذ غرقة) بالفتح والضم (من الماء فنضح بها فرجه) حقيقة أو حذاه قال الأبهري وعلله لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة أو اقطع البول فإن النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شئ بعد شئ والظاهر أن النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء (رواه أحمد والدارقطنى) وسنده حسن (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد) فيه إشارة الى ان النهى عن النداء باسمه مخصوص بالانسان (إذا توضأت) أى فرغت من الوضوء (فانتضح) أى فرش الماء على الفرج أو السروال (رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب) أى تفرد به راويه (وسمعت محمد بن يعقوب البخارى يقول) أى محمد (الحسن بن على الهاشمى الراوى) يسكون الياء أى راوى هذا الحديث الذى تفرد به (منكر الحديث) المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبى ومع ذلك فهو لم يشتهر بضعفه لعدم طرقه السابقة فيكون محققا في فضائل الاعمال (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء) قياما بوظيفة الخدمة فان من خدم خدما وقد ثبت أن ابن عباس صب على يد عمر الوضوء (فقال ما هذا) أى الكوز (يا عمر فقال ما تتوضأ به) أى تتطهر به لبشمل الاستنجاء (قال ما أمرت) أى وجوبا (كلمات) بضم الباء (أن أتوضأ) أى بان أتطهر (ولو فمات) أى كل مرة (لكانت) أى الفعل وفى نسخة لكان أى الفعل (سنة) أى مؤكدة والافعال استنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بالاختلاف قال الطيبى في الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمر اولئك شئ الا بأمر الله وان سنته أيضا مأثور بها وان لم تكن فرضا وأنه كان يترك ما هو أولى به تخففا على الأمة وان الامر مبني على اليسر (رواه أبو داود وابن ماجه) وسنده حسن (وعن أبي أيوب وجابر وأنس) رضى الله عنهم (ان هذه الآية) أى الآية أطلقت على بعضها (لما نزلت في رجال) ضمير فيه لمسجد بقاء أو مسجد المدينة والجملة بدل من الآية (يجوز أن يتطهروا) والتطهير بالمبالغة في الطهارة ويحتمل التثنية قاله الطيبى (والله يحب المطهرين) أصله المتطهرون أبدان النساء طاه وأدبمت أى يرضى عنهم ويرفع مأواهم أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أنبى عليكم في الطهور) بالضم أو الفتح أى بسبب استعماله أو في فعله وجعل نظرا للثناء بما اغتفر فطاهوركم قالوا تتوضأ للصلاة وتغتسل من الجنابة ونسنتجى بالماء قال) أى عليه الصلاة والسلام (فهو ذلك) أى ثناء الله تعالى عليكم أن تطهروا بالبغى وقال ابن حجر أى فثناء الله عليكم اغتسالكم بالذات كرتوه حاصل المعنى لاجل اللفظ كالأخفى (فعاكموه) أى الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر والاطهر أن الإشارة الى الاستنجاء فانه أقرب مذكور ومخصوص بهم والافالوضوء والغتسل كان المهاجرون يفعلونهم ما أيضا والله أعلم ثم الظاهر أنهم يكتفون بالماء عن الاجحار ويحتمل أنهم كانوا يجتمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر أن الذى اختصوا به وكان سببا لمحبة الله العظيمى حرصهم على تكميل الاولين والامارة الثالث الذى هو أفضل من الاقتصار على الاجحار وفى اثبات تكميل الاولين لهم دون المهاجرين توفيق لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوى في تفسيره بأسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء في رجل يحبون أن يتطهروا وقال كانوا يستنجون بالماء وفى الدرر رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وأخرج الطبرانى والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويمر بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى أنبى الله به عليكم فقالوا يا رسول

الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائما الا غسل فرجه أو قال مقعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو هذا وأخرج ابن ماجه والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان هذه الآية لما نزلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أتني عابكم خيرا في الطهور فساظهوركم هذا
قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان أحدنا اذا خرج من الغائط أحب
أن يستنجى بالماء قال هو ذلك فعليكموه فهذا صريح في المقصود (رواه ابن ماجه) أى وغير واحد كما تقدم
ذ كرههم لكن ابن ماجه اقتصر في روايته هذه اقتصارا لاختلاف المقصود فتدبر (وعن سلمان قال) أى سلمان
(قال بعض المشركين وهو يستهزئ) أى بسلمان والجنلة حال (ان لا يرى صاحبكم) يعنى النبي صلى الله
عليه وسلم (يعلمكم) أى كل شئ (حتى الخراة) أى أذهبها وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصود راعى
الاكثر وقيل بمدودا وقيل بالدمع كسر الخاء وفي شرح مسلم الخراة بفتح الخاء وتخليف الراء وبالدمع
لهيئة الحدث وأمانفس الحدث فيحذف التاء وبالدمع فتح الخاء وكسرها نقله الايمرى وقال السيد جمال
الدين الخراة مكمدة ورة الخاء مدودة التخليل والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يقتضون الخاء ويقصرون الراء
كذاتى الطيبي نقل عن الخطابي ثم قال قال الجوهرى هي بالفتح مصدر بالكسر اسم (قلت أجل) أى نعم
(أمرنا) أى النبي صلى الله عليه وسلم في آداب قضاء الحاجة (أن لا تستقبل القبلة) أى تعظيم الكعبة
لكونها قبلة لنا قال ابن حجر أى ولا تستدبرها كما مر واعلم أن الأول لان الاعتناء به أكمل لما مر أنه أخش
من الاستدبار اه وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النهى عن الاستقبال وقع أو لا ثم وقع عن الاستدبار
أيضا ونخصه ليكون الامتناع عن الاستقبال أدل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطرب الى أحدهما
ينبغي ان يختار الاستدبار ولو لا مخافة مخالفة الاجماع لقلت يجوز الاستدبار في البيتان دون الاستقبال فيه
عملا بظاهر الحديث ثم رأيت في شرح شريعة الاسلام مذوق الماتن ولا يستقبل القبلة بيول ولا غائط فان
استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك
التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المسلم تدبر لا يكون واز بالقبلة بخلاف المسلمة قبل وروى عن أبي حنيفة
جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقط الامر فوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما لم يتعرض للنهى
الاستدبار لما كان الاختلاف فيه اه ثم قال وهذا كلام اذا كان ذا كرا للقبلة وأما اذا غفل فلا بأس به
(ولا تستنجى بايماننا) أى تكبر عماله الا انها آله لا كلنا (ولان كنت في بدون ثلاثة أحجار) تعظيما لما يغا قال
ابن حجر فيه تصریح بذهبة انها تجب وان أتى بدونها قلت التصريح غير صريح وفي الظهور محل بحث لانه
محمول على الغالب اذا انقضاء يحصل بدون الثلاث غالباً ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد
أحسن ومن لا فلا حرج (ايس فيها) أى الاحجار (رجيع) أى روث النجاسة (ولا عظام) للملاسة أو لانه كونهما
زاد الجن والجنلة صفة وكذا لا يحجر منزلة لانه انما يحجز أو واردة على التغليب وقول ابن حجر أى وأمرنا
بالثلاثة الاحجار التي أوجهنا عينا أن لا يكون فم ارجيع يومهم ان الجملة مصدر بالواو وليست كذلك وفيه
استقصاء للارشاد ومبالغة للرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لان المشرك
لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه ولكنه رضى الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من
الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يلحق السائل المجدي بنى ايس هـ ذام كان الاستهزاء بل هو جرد
وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم وتطهير باطنك وظاهر لك من
الارجاس والانبجاس (رواه مسلم وأحمد واللفظ له) أى لاجد (وعن عبد الرحمن) صحابي له حديث كذا في
التقريب (ابن حسنة) بفتح المهملة ثمن ثون هي أمه وأما اسم أبيه فعبد الله بن المطاع روى عنه من يدين
وهب (قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي يده الدرقة) بالفتح الترس من جلود ايس
فيه خشب ولا عصب (فوضعهما) أى جعلها حائل بينه وبين الناس (ثم جلس) أى للبول (فبال) أى مستقبلا

رواه ابن ماجه وعن
سلمان قال قال بعض
المشركين وهو يستهزئ انى
لارى صاحبكم يعلمكم
حتى الخراة قلت أجل أمرنا
أن لا نستقبل القبلة ولا
نستنجى بايماننا ولا نكتفى
بدون ثلاثة أحجار ليس فيها
رجيع ولا عظام رواه مسلم
وأحمد واللفظ له وعن عبد
الرحمن بن حسنة قال خرج
عليه ارسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يده الدرقة فوضعهما
ثم جلس فبال اليها فقال
بعضهم انظروا اليه بيول
كما بيول المرأة فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
ويحك أما علمت ما أصاب
صاحب بنى اسرائيل كانوا
اذا أصابهم البول قرضوه
بالمقاربض فنهاهم فعذب
في قبره رواه أبو داود وابن
ماجه ورواه النسائي عنه
عن أبي موسى وعن مروان
الاصمري قال رأيت ابن عمر
أناخ راحلته مستقبلا القبلة
ثم جلس بيول

(الها)

(اليها) أى الدرقة (فقال بعضهم) أى بعض المشركين أو بعض المنافقين (انظر واليه) أى نظر تجب
 (يبول) وهو رجل (كما يقول المرأة) أى فى التستر وفى القعود أو فى ما قاله السيوطى (فسمعه النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ويحك) قال الطيبي نقلنا عن النهاية ويح كلة يقال لمن ترحم وترفق به اه فوضع ويحك
 ووضع ويحك اسماء الى كمال رفته وأشار الى ارادة الفتنة فانه رحمة للعالمين وحرص على هداية الكافرين
 (أما عات ما أصاب) ما لاولى نافية دخلت عليها هزة الاستفهام لانكار والثانية موصولة أو موصوفة
 أو مصدرية (صاحب بنى اسرائيل) أى من العذاب انهم عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع
 قال الشيخ ولى الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطى فى حاشية النسائى (كانوا) أى
 بنو اسرائيل (اذا أصابهم البول فرضوه) أى قطعوه (بالقاريض) جمع المقرض وهو آلة القطع (فنهامهم)
 أى صاحبهم عن القطع (فذهب فى قبره) قال الطيبي شبه نهي هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند
 المسلمين بنهي بنى اسرائيل ما كان معروفا عندهم فى دينهم والقصد منه توبيخه وتمديد يده وأنه من أصحاب النار
 فلما عبره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة
 واللاحقة (رواه أبو داود وابن ماجه) أى عنه مرسل الصحابى مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر
 وسنده حسن (ورواه النسائى عنه) أى عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابى كما تقدم وذكره المصنف فى
 الصحابة (عن أبى موسى) فيكون رواية الصحابى عن الصحابى (وعن مروان الاصغر) بالغاء وفى نسخة بالعين
 وهو مولى عائشة أم المؤمنين بصرى ثقة كذا بخط السيد أصل الدين فى حاشية المشكاة وأسقطه صاحب
 المشكاة من أسماء رجاله (قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول اليها) أى الى الراحلة
 (فقات أبابعد الرحمن) وفى نسخة يا أبابعد الرحمن (أليس قد نهي عنه) أى استقبل القبلة عند قضاء الحاجة
 (قال بل) للاضراب أى لاطلاقا (انما نهي عن ذلك فى القضاء) أى الصحراء قال ابن حجر وألحقناه بما فى
 معناه وهو البناء بسائر أقاليمه الا البناء المعد لقضاء الحاجة (فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا بأس)
 تقدم هذا البحث (رواه أبو داود مرسل) وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لانه استدلال بما تقدم من فعله عليه
 الصلاة والسلام وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال (وعن أنس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء) أى المطاير (قال الحمد لله الذى أذهب عنى
 الاذى) أى المؤذى (وعافانى) أى من احتباسه أو من نزول الامعاء معه كذا قاله الجهرى وفى بعض الروايات
 الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذيني وأبقى على ما ينفعنى فانظر الى الازمنة العظيمتين اللتين لا يخطران ببال
 الاكابر غالباً (رواه ابن ماجه) قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائى عن ابى ذر وسنده حسن
 (وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالوا
 يا رسول الله انه) يسكون النون وفتح الهاء أمر من نهي ينهى (ألم تكن أن يستنجوا) من الاستنجاء (بغظم
 أو روثه) تقدم وجههما (أو حجمة) بضم الحاء وفتح الميم أى فم بصيرنا فى شرح السنة الجهم الطعم وما احترق
 من الخشب أو العظام ونحوهما والاستنجاء به منهى عنه لانه جعل رزقاً للجن فلا يجوز اقتباسه كذا نقله الطيبي
 وتوله رزقاً للجن أى انتفاعاً لهم بالطبخ والدقاء والاضاعة (فان الله تعالى جعل لنا) أى ولدوا بنا (فيها رزقاً فنهانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) رواه أبو داود وسكت عليه قاله ميرك

* (باب السوال) *

قال ابن الملك السوال يعاقب على الفعل وعلى العود الذى يستأنبه وقال فى النهاية السوال بالكسر والسوال
 ما يد لك به الاستئان من العبدان يقال سالك فاه يسوكه اذا دلته بالسوال فاذا لم يذ كر الغم يقال سالك اه
 وقال بعضهم السوال بالكسر اسم للاستيالك والعود الذى يستأنبه والمراد هنا لا قول وهو ظاهر أو الثانى
 والمراد استعماله على حذف المضاف وفى افراد هذا الباب من سنن الوضوء اسماء الى أن السوال ليس من

اليها فقات يا أبابعد
 الرحمن أليس قد نهي
 عن هذا قال بل انما نهي
 عن ذلك فى القضاء فاذا
 كان بينك وبين القبلة شئ
 يستترك فلا بأس رواه أبو
 داود وعن أنس قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج من الخلاء قال الحمد
 لله الذى أذهب عنى الاذى
 وعافانى رواه ابن ماجه وعن
 ابن مسعود قال لما قدم وفد
 الجن على النبي صلى الله عليه
 وسلم قالوا يا رسول الله انه
 أمكن أن يستنجوا بعظم أو
 روثه أو حجمة فان الله جعل
 لنا فيها رزقاً فنهانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 رواه أبو داود
 * (باب السوال) *

اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديمه السواك على الوضوء وانه ليس بتعمين أن يكون محله قبيل المضمضة قال علماءنا ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة في غاها الخضر وطول الشبر وأن يكون الاستناب عرضا طولا وقال بعضهم ينبغي أن يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على أحدهما قصر وضوؤه أن يكون حال المضمضة وعاليه الاكثر وقيل قبل الوضوء ولولم يكن مع السواك أو كان مقبل على الاستناب استاك بأصبع يمينه لما في المحيط قال على رضي الله تعالى عنه التمشيط بالسواك والاصابع وتكامل فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه قال النوروي يستحب أن يستاك بعود من أراك وبمايزيل التغير من الخرقه الحشنة والاصبع ان لم تكن لينة ولم يجد غيرها أو يستحب أن يبدأ بالجانب الايمن من فوه عرضا ولا يستاك طولا لا يدي لحم أسنانه فان خالف صح مع كراهة قبل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافي نقله الطيبي

*** (الفصل الاول) *** (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي) يقال شق عليه أي نقل أو حمله من الامر الشديد ما يشق ويشد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لامرتهم) أي وجوبا (بتأخير العشاء) أي لم يفرط عليهم تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه فان هذا التأخير مستحب عند الجمهور بخلاف الشافعي (وبالسواك) أي بفرضيته (عند كل صلاة) أي وضوئه الماروي ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقه في كتاب الصوم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولغيره لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه كتغير الهم بالاكل أو بسكون طويل ونحوهما وانما يجعله علماءنا من سنن الصلاة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضى الى حرج ولانه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه الى الصلاة فيجمل قوله عليه الصلاة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لامرتهم به لكني لم أمر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى وهذا الوجه بالقبول أخرى وقد قال بعض العلماء من الصوفية في نصائحه العبادية ومنها مداومة السواك لاسمى عند الصلاة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك والباء للاصاق أو المصاحبة وحقيقتها ما فيها اتصال حسا وعرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعنه والنصوص محمولة على ظواهرها اذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا ماساغ اذا على الحمل على الجواز أو تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التمارينية نقله عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفهم وعند البيهقي اه وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفر الاسن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء اه فلما ظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجهه نعم من يخاف ذلك فليست بعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا نزل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة

*** (الفصل الاول) *** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة

من لولا لولا تدل على انتفاء الشيء لان انتفاء غيره فتدل هنا مثالا على انتفاء الامر لان انتفاء نفي المشقة وانتفاء النقي
 بشبوت النقي فيكون الامر منتفيا لبشوت المشقة فدل على ان التدروب ليس بامور لان انتفاء الامر مع ثبوت
 النذبية وايضا جعل الامر ثقيلًا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب (متفق عليه وعن شرح) مخضرم
 ثقة كذا في التقریب (ابن هاني) بالهدم قال المصنف هو أبو المقدم الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وكفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه هاني بن يزيد وقال أنت أبو شرح وشرح من جملة
 أصحاب علي رضي الله تعالى عنه روى عنه ابنه المقدم اه وفيه إشارة الى انه تابعي كقولهم صرح في متن منار
 الاصول بقوله وأما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشرح كان مثلهم عند البعض اه فعد
 المصنف اياه في الصحابة لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب اه والحاصل انه من اجلاء
 التابعين والمجاهدين (قال سأت عائشة بأى شيء) أي من الأفعال (كان يبدأ رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذا دخل بيته فالت بالسواك) أي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل
 بالسكوت قال الطائي اذا الغالب انه عليه الصلوة والسلام لا يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر لان
 الطريق من المسجد الى حجرته قريب فالاولى جملة على المباحة في النظافة وأغبرها من الفوائد فانه قيل فيه
 سبعون فائدة أدناها أن يذكر الشهادة عند الموت وفي الاقيون سبعون مضرة أقلها نسيان الشهادة تسأل
 الله العافية ثم رأيت ابن حجر قال فيتم كدلك من دخل منزله أن يبدأ بالسواك فانه أزي في طيبته وادعى
 لما نثره أهله وأذهب جماعه حدث بقمه من تغير كرهه سبحانه طال سكونه وهذا أولى من قول بعضهم
 انما فعل عليه الصلوة والسلام ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك
 ليزيل به وهو تعليم لا متعمق سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك اثلاية تاذى من رائحة فم اه وبما
 يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد داخل المنزل غير التأكيد للسكوت فعملوا ما سبب بين مختلفين فدل
 على أن العلة في الاقل غير السكوت وهو ما قدمته فتأمل قلت وكذا صرح أصحابنا به قال ابن الهمام الحق
 ان السواك من مستحبات الوضوء أي لا من سننه كذا كره الجمهور ويستحب في خمسة واضع اصفرار السن
 وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقرار بغير غيرها ومنها أول ما يدخل
 البيت وبما يدل على محافظته على السواك استيا كه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر عند وفاته في الصحيحين
 (رواه مسلم وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتمجد) من السجود وهو
 التوم يقال سجدته فتمجد أي أزلت سجوده فالتمجد التيقظ ثم أطلق على الصلوة بالليل (من الليل) من
 تبعية فعل التمجيد كقوله تعالى ومن الليل فتمجد به أي عليك بعض الليل فتمجد به (بشوص) بضم
 المجرمة وسكون الواو بعدها همزة (فاه) أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك وأصل الشوص الغسل وقيل
 هو أن يستاك من سفلى الى علو (متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر
 من الفطرة) أي عشر خصال من سنة الانبياء الذين أمرنا أن نقديهم فكانوا فطرا عليها كذا نقل عن أكثر
 العلماء وهذه هي المراد من قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم
 عليه الصلوة والسلام على الدين بها أوفطرت الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر أو من
 توابع الدين والفطرة الدين والمضاف محذوف قيل وهذا الوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أي
 دين الله الذي اختاره لاول مفاو ومن البشر وقيل أي من سنة الانبياء الذين أمر نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
 باتباعهم والاقترابهم فهداهم اقتده وان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وهذا يرجع الى القول الاوّل (قص
 الشارب) قال ابن حجر فيسن احماؤه حتى تبدو حجرة الشفة العليا ولا يحف من أصله والامر بالحفاة محمول
 على ما ذكره شرح بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثله وقيل سنة لرواه به جلت على الاحفاء بالمعنى
 المذكور (واعفاء اللحية) قال التوربشتي أي توفيرها يقال عفا النبات اذا كثروا علفونه أناوأعفيتها

متفق عليه وعن شرح ابن
 هاني قال سألت عائشة بأى
 شيء كان يبدأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 بيته قالت بالسواك رواه
 مسلم وعن حذيفة قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 قام للتمجد من الليل
 يشوص فاه بالسواك متفق
 عليه وعن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عشر من الفطرة قص
 الشارب واعفاء اللحية

اعتان وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لاخلق له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك وأما الاخذ من أطراف اللحية طولها وأعرضها للتناسب فحسن لكن المختار أن لا يأخذ منها شيئاً الا اذا ثبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها (والسوال) قيل لا يسن في المسجد اذا خشى تطاير شيء من الربق أو نحوه اليه ثم السوال سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامداً بطلت صلواته (واستنشاق الماء) وهو كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي وقال أحمد ومالك في رواية بوجودهما (وقص الاظفار) أي تقليمها وتحصل سنيتها بأى كيفية كانت وأولها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحة يمينها وفي الرجلين يحنصر اليمنى ويحنم بحنصر اليسرى (وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم أي العقد التي على ظهره مفاصل الاصابع والذى في بواطنها واجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع للذي بين الاسابع والرواجب والرواجى المفاصل التي تلى الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاساجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدتها من مفاصلها ومعاطفها (وتنف الابط) بالسكون ويكسر أى قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه أن حلقه ليس بسنة وقيل التنف أفضل لمن قوي عليه (وحلق العانة) قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه أن زالت قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلاً لا يكون آتياً بالسنة على وجه الكمال والله أعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة وتنف الابط وقص الشارب والاظفار أكثر من أربعين يوماً لمارودي مسلم من حديث أنس وقت انما في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث وتشد المعيبة طاهر فيه لكن قبله كثير من بالرجل وقالوا الاول للمرأة للتنف لانه أنظف وأبعد نفرة الحليل من بقايا أثر الحلق والنف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهن بما يماهوا الانسب به (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولولم يغسل انزل منه شيء فشيئاً فيعسر الاستبراء والاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول فالصواب مضاف الى المفعول وان أر يده الماء المغسول به فالإضافة الى المفعول أى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد والزم أكثر وقيل هو تصفيف والصحيح وانتفاض بالفاء والصاد المعجمة والمهملة أيضاً وهو الانتضاح بالماء على الذكوره هذا أقرب لأن في كتاب أبي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد (يعنى الاستنجاء) وهذا تفسير الراوى قيل هو وكيع والتفسير السابق قول أبي عبيد (قال الراوى) ذكر الابهري أن مسلماً وأصحاب السنن ذكروا أن مصعباً هو الذى نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذى نسيها زكريا بن أبي زائدة وقائل الأأن يحتمل أن يكون مصعباً ويحتمل أن يكون الراوى عنه (ونسيت) وفي نسخة بان تشديد والبناء للمفعول (العاشرة الأأن تكون) أى العاشرة (المضمضة) قال الطيبي استثناء مفرغ ونسيت مؤول باسم أتذ كر أى لم أتذ كر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء الأأن يكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى النقي لان الترك موجود في ضمن كل أى لم أتذ كر شيئاً يتم الخصال به عشرة الأأن يكون مضمضة اه وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران معاً (رواه مسلم وفي رواية الختان) وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكور (بدل) بالنصب (اعفاء اللحية) برفع اعفاء على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة

والسوال واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل
البراجم وتنف الابط وحلق
العانة وانتقاص الماء يعنى
الاستنجاء قال الراوى
ونسيت العاشرة الأأن يكون
المضمضة رواه مسلم وفي رواية
الختان بدل اعفاء اللحية

والاستنشاق ولا يمنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه فان الالباب واجب
والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء وسنة عند مالك واكثر العلماء
فالتقويم سنة ويستحب ان يبدأ بمسح يده اليمنى ثم الوسطى ثم اليسرى ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى
اهاهما ثم يخنصر الرجل اليمنى فيتم يخنصر اليسرى وتنف الابطين وتنف الاطراف وتنف الاضراس والنورة وقص
الشارب سنة ويستحب ان يبدأ باليمن ولو ولي غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابطين
والعانة قلت في الابطين نظر ثم رأيت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا ينفق غيره اه وهذا في تنفها واما حلقه
فلا يصر غير التفويض وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر ان تنفها كذلك لانه لا يظهر
الفرق قال النووي والختان ان يقص الشارب حتى تبدوا الشفة ولا يحفيه من أصله ومعنى قوله عليه الصلاة
والسلام احفوا الشارب احفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومعاطفها وهي
بفتح الباء جمع بركة بضم الباء والجيم سنة ليست مخصصة بالوضوء بل هي ما يجمع من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ وما يجمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن (لم أجد هذه الرواية) أي التي
رواها صاحب المصابيح في كتابه (في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي) أي الذي هو الجمع بينهما (ولكن
ذكرها) أي هذه الرواية (صاحب الجامع) أي للامول وهو ابن الاثير (وكذا) أي ذكرها
(الخطابي في معالم السنن) الذي شرح به سنن أبي داود (عن أبي داود) متعلق بذكرها المذكور
(برواية عمار بن ياسر) أي لبرواية عائشة قال السيد كانه اعتراض على سبب السنة حيث ذكرها في
الصحيح مع أنها ليست في الصحيحين ولا في أحدهما وهو مخالف لما وعدني أول كتابه والجواب أن ذلك في
مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث ونحوها مما يشبه الفائدة تأمل اه

لم أجد هذه الرواية في الصحيحين
ولا في كتاب الحميدي ولكن
ذكرها صاحب الجامع
وكذا الخطابي في معالم
السنن عن أبي داود برواية
عمار بن ياسر

(الفصل الثاني)

عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضة
للرب رواه الشافعي وأحمد
والدارمي والنسائي وروى
البخاري في صحيحه بلا اسناد
وعن أبي أيوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع من سنن المسلمين
الحياه ويروى الختان

(الفصل الثاني) (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم)
بتخفيف الميم (مرضاة للرب) بفتح الميم فيها وقيل بكسرهما قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون
بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم وكذا المرضاة أي يحصل لرضا الله تعالى ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي
مرضى للرب قاله الطيبي وقال ابن المالك يجوز أن يكونا باقدين على مصدر يتما أي سبب الطهارة والرضا
أولهما لغة كرجل عدل وقيل هما للكثرة كالمأسدة والمأذبة ذكره الاجمري أي مظنة للطهارة والرضا
حاملة عليهما وباعثتهما كما في حديث الولد مجتله نجبة واعل ورود الاقتصار على الخصالتين مع ان له فوائد
أخر لانهما أفضاهما أو لكونهما شاملتا غيرهما فانها مخصصة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية
والعنوية في الدنيا وفي تكميل رضا الرب الذي هو المقصود الاعلى في العقبي (رواه الشافعي وأحمد
والدارمي والنسائي) بسند حسن (وروى البخاري) أي ذلك الحديث عنها (في صحيحه بلا اسناد) أي
تعليقا بصيغة جزم والمعانيات المجزومة صحيحة قاله ميرك (وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع) أي خصال عظيمة المقدر جليله الاعتبار (من سنن المرسلين) أي فعلا وقولا يعنى النبي
فعلها وحواشيها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو الشكاح
(الحياه) قال ابن حجر بدأه فان الحياه خير كله على ما ورد وقد ثبت أن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان أشد
حياه من البكر في خدرها اه وقد أورد التوربشتي ما رواه هذا المعنى كما سيأتي وفي نسخة الحياه قال ابن
حجر وروى الحياه بالنون وهو وان وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في سنن الغارة على من أظهر معرفة
بقوله في الحياه وعوارفه فان جمع اثنين زعموا حل الحياه للرجال ومنه قوله فيهم على بقية علماء
المذهب وخصب الحياه سنة لم تعرف لغير نبيها فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه اه وفيه أبحاث
لا تخفى (وروى الختان) قال الاجمري يحتمل أن النون سقطا منه في بعض نسخ أهل الرواية فروى على
رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياه ثلاث روايات بالحياه الموهلة والبياء

التختانية يعني به ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة والتمتزه عما تأباه المرواة ويذمه الشرع من
 الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه فإنه مشترك بين الناس وأنه خالق غير يرى لا يدخل في جملة السنن
 وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الانبياء كما سبق من لدن ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام الى زمن نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وروى أن آدم وشيثان ونوحا وهودا وصالحا ولوطا
 وشعبيا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحذافة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمدا
 صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثالثها الخناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير
 صحيحة واعلم بالصحيح لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشهبا بالنساء وأما خضاب الشعر به
 فلم يكن قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين (والتعطر) أى التطيب بالطيب في
 البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتطيب بالسلك بمالو كان لاحدنا
 لكان رأس مال (والسواك) واقدأكثر نبينا منه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خشى على فم الحفا وهو داء
 عظيم يضر بالاسنان واللثة (والنكاح) قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء وسببها الافصاح
 في فضائل النكاح فزادت على المائة (رواه الترمذى) وقال حسن غريب (وعن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبرد من ليل ولا نهار) لان النوم
 يغبر الغم فبتأ كذا السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغيير سيما ان اريدت محادثة أو ذكرا (فيسبق)
 بالرفع وقيل بالنصب أى يستنبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهم ما
 والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه وفي ايرادها هكذا مظنة الشارة الى أن ذلك
 كان دأبه (الاي تسوك قبل أن يتوضأ) يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بذلك السواك عن السواك
 للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند اعادة الوضوء أو عند المضمضة والله أعلم (رواه أحمد وأبو داود)
 وسنده حسن (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك) أى يستعمل السواك
 (فيعطينى السواك لا غسله) للتالين أو للتنظيف ففيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال
 ابن حجر يؤخذ منه أن غسل السواك فى أثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب فى
 السواك أن يكون ثلاثا بثلاث مياه وأن يكون السواك ليثا (فأبدأ به) أى باستعماله قبل الغسل لئيل البركة
 ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه (فاستاك ثم أغسله) قال الطيبي أى قبل الغسل
 استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضا غير مكروه وانما فعلت ذلك لمسا بين الزوج
 والزوجة من الانبساط (وادفعه اليه) ليكمل سواكه أو ليحفظه قال ابن حجر والثانى غير ظاهر لانه خلاف
 الادب عرفا ولور ودكانه سرا كه وطهوره ويحتمل أن يكون المراد دفعه اليه وقتنا آخر بل هذا هو الاظهر
 ودلالة الحديث على غسل السواك فى أثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى (رواه أبو داود) قال ميرك

واسناده جيد

* (الفصل الثالث) * (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرانى) قال ميرك وقع فى أصل سماعنا
 بفتح الهمزة يعنى بالمعنى المتكلم أى أرى نفسى وأصله رأيت نفسى وعادل الى المضارع الحكاية الحال
 الماضية قال الشيخ ابن حجر وهم من ضمها لكن قال الهمزى وفى بعض النسخ يضم الهمزة فعناء أطن
 نفسى قاله الكرماني كأنه ظن الكرماني ان الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رأيت كأتى أفعل
 كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب أن يحتمل على
 أنه مجهول من باب الراء يعنى الاعلام ولم يذكرا ابن حجر الامعنى الضم والله أعلم (فى المنام أن تسوك بسواك)
 أى رأيت نفسى فى المنام متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثانى البارز وجاز فى باب عات كون الفاعل
 والمفعول ضميرى واحد والثالث أن تسوك كذا قيل وهو مبنى على أن رواية الضم من الراء دون الرؤية

والتعطر والسواك والنكاح
 رواه الترمذى وعن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يبرد من ليل ولا نهار
 فيسبق الا يتسوك قبل
 أن يتوضأ رواه أحمد وأبو
 داود وعنها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يستاك
 فيعطيني السواك لا غسله
 فأبدأ به فاستاك ثم أغسله
 وأدفعه اليه رواه أبو داود
 * (الفصل الثالث) * عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أرانى فى
 المنام أن تسوك بسواك

وأَسْوَلُ باضماران مع مدبر معنی الغافل (بجاء في رجلان أحدهما أكبر) أي سنا (من الآخر فناولت) أي
 أعطيت (السؤال) يعني أردت مناولة السؤال (الاصغر منهما) اعلمه لقربه (فقبل لي أكبر) أي قدم
 الكبير في السن يعني أذفع إلى الأكبر (فدفعته إلى الأكبر منهما) الظاهر انهما كانا في أحد جانبيه أو في يساره
 وهو الانسب فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إثاره
 بسوره عليه الصلاة والسلام من اللين لكونه على اليمين على الأشياخ من أبي بكر وعمر وغيرهما لكونهم
 على اليسار بعد أن استأذنه صلى الله عليه وسلم في إعطائه لهم فقال لأونر بن صبي منك أحدا وأطنب ابن
 حجر بما طائل تحتها حيث قال وظاهر حديث ابن عباس ان المراد الأكبر هنا في السن لافي العلم والقدر ووجه
 أخذ ذلك من هذان ذلك على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنه ولا لفضله نظرا إلى أن جلوسه باليمين
 هو المرجح فكذا كبر السن ههنا يكون مرجح من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت يمكن الفرق بأن ثمة
 وجد مرجح خارجي أيضا وهو كبر السن فهو نظيره لكل أحد أحق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر إلا
 لبعض أه وأنت تجيب بأن كبر السن الصدوق وفضله معا على ابن عباس أو الأعرابي أظهر من الشمس ومع
 هذا حيث كان المفضل من الجهتين على اليمين استحق التقديم ثم قوله لاستوانه ما في كونهما أمامه
 مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار حينئذ أيضا ثم المنع بعد تسليمه في الجواب فإله سدول عن سنن المنع إلى
 الاضطراب ليس من آداب أولى الالذباب والله أعلم بالصواب (متفق عليه) الآن البخاري لم يذ كر في المنام
 فإله الإبهري (وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماجاءني جبريل عليه الصلاة
 والسلام) يحتمل أن يكون التسليم من لفظ النبوة أو من زيادة الراوي تعظيما (قط) لعلمه مقبلة عليهم
 السنن أو قصد المبالغة في الكثرة (الأمر في بالسؤال لقد خشيت) جواب قسم مقدر أي والله لقد خشيت (أن
 أخني) من الاحفاء (مقدم في) أي في معنى أن أستأصل اثني من كثرة استعمال السؤال بسبب وصية
 جبريل وكثرة ما دعت عليه (رواه أحمد) قال ميرك باسناد جيد وله طرف كثيرة بقوى بعضها بعضا (وعن
 أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أ كثر) بصيغة المعلوم (عليكم في السؤال) أي في شأن
 السؤال وأمره قال الطيبي وفائدة هذا الكلام مع كونهم علمين به اظهار الاهتمام بشأته وقوله أ كثر
 مفعوله محذوف أي أطنبت الكلام في السؤال كأنها عليكم أه والاطهر أن على صلة لا كثار والتقدير
 أ كثرت عليكم الأمر والوصية في حق السؤال وقال الكرماني في بعض النسخ أ كثر بصيغة الماضي
 المجهول أي بولغت من عند الله (رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يستن) أي يستاك في النهاية الاستئذان استعمال السؤال استعمال من الاستئذان أي يمر عليها وقال الإبهري
 قبل ما نخوذه من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أي حككته الحجر حتى يتحدد
 والمسن الحجر الذي يحده (وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر) أي سنا أو فضلا وانما اقتصرنا في
 الأول على قولنا سنا لبقائه بالاصغر (فأوحى إليه) أي من غير أن يميل إلى الآخر فيكون تأ كيدا للوحى
 المنامي أو بعد ارادته لقتضى ما هو تقديم الاصغر فنكون القضية واحدة (في فضل السؤال) أي فضيلته
 وزيادته (أن أكبر) هو الموحى به (اعط السؤال أكبرهما) الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة قال
 الطيبي وفيه تقديم حق الأكبر من الحاضر من في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الآن يكون غيره
 على اليمين قال وفيه ان استعمال سؤال الغير غير مكر وه على ما يذهب إليه بعض من يتقذر الآن السنة أن
 يغسله أو لا ثم يعيره قلت محمل التقدير غيره عليه الصلاة والسلام وأما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع أنه
 ليس في الحديث ما ينافي الغسل والأولى أن يقال ثم يناوله بدل ثم يعيره هـ ذار الظاهر أن هذا الحديث محمول
 على حال حكاية المنام والاشكل تعدد الوحي في أمر واحد فان منام الانبياء وحى (رواه أبو داود وعنها) أي
 عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة) أي تزيد الفضيلة وزيادة المثوبة (التي

فجاء في رجلان أحدهما
 أكبر من الآخر فناولت
 السؤال الاصغر منهما فقبل
 لي أكبر فدفعته إلى الأكبر
 منهما متفق عليه وعن أبي
 أمامة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ماجاءني
 جبريل عليه السلام قط
 إلا أمرني بالسؤال لقد
 خشيت أن أخني في مقدم في
 رواه أحمد وعن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقد أ كثرت عليكم
 في السؤال رواه البخاري
 وعن عائشة رضی الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستن وعنده
 رجلان أحدهما أكبر
 من الآخر فأوحى إليه في
 فضل السؤال أن أكبر
 أعط السؤال أكبرهما
 رواه أبو داود وعنها قالت
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تفضل الصلاة
 التي

يستألك لها) أي عند الوضوء (على الصلاة التي لا يستألك لها سبعين) مفهوم مطلق أو ظرف أي تفضل مقدار سبعين وقوله (ضعفها) تمييزاً أي يذهب مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله أو الضعف المثل إلى ما زاد اه واختار ابن حجر الأخير والآن ظهر هو الأول ثم لا يشك كل هذا الحديث بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعة وعشرين درجة مع أن الجماعة واجبة عندنا وفرض كفاية أو عين عند غيرنا لا يمكن أن تكون درجة واحدة تساوي كثير من السبعين وأما الجواب بأن السنة قد تكون أفضل من الغرض كالسلام وردده وكانظار المعسر وإبرائه فغير صحيح لأنهم ما حصلوا لصحة الفرض وزيادة (رواه البيهقي في شعب الإيمان) ورواه أحمد ولفظه صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من أن الضعف بمعنى المثل إذا لا حديث يفسر بعضها بعضاً والجل على أن الضعف هو ومثله ثم تأويله بأنه أعلم بالكثير بعد إعلانه بالقبول بخلاف الظاهر قال ميرك ورواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شئني فإني أخاف أن يكون محمد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن ٣ شهاب إنما أخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أخرجهما أبو نعيم بإسنادين جيدين حسنين (وعن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي وقال المصنف روى عنه عبد الله بن عمر بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة (عن زيد بن خالد الجهني) نزل الكوفة وروى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي ولم يذكره المصنف في أسماؤه (قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسنن) أي لولا خوف المشقة وتوقعها (على أمتي لامرتهم) أي وجوبها (بالسواك عند كل صلاة) أي طهارتها وأرادتها (ولاخوت) أي دائماً (صلاة العشاء) أو حكمت بتأخيرها وجوباً (إلى ثلث الليل) بضم اللام ويسكن (قال) أي أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) أي راوى هذا الحديث (بشهر الصلوات) أي المجلس (في المسجد) أي يحضرها الجماعة (وسواك على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة الاستن) أي استألك للصلاة أخذاً بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به فلا يصلح حجة أو استألك لظهورها (ثم) أي بعد الصلاة (رده) أي السواك (إلى موضعه) أي من الأذن قال ابن حجر وحكمته ان وضوئه في ذلك الحيل سهل تناوله ويذكر صاحبه به فيسن اه ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المؤدى إلى الخرج ورواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله محل القلم محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السننية (رواه الترمذي وأبو داود الا أنه) أي أبو داود (لم يذكره ولاخوت صلاة العشاء إلى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) قال الطيبي أي له اسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن اه أو حسن لغة أو حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره

يستألك لها على الصلاة التي لا يستألك لها سبعين ضعفاً واه البيهقي في شعب الإيمان وعن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخوت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلاة في المسجد وسواك على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة الاستن ثم رده إلى موضعه رواه الترمذي وأبو داود الا أنه لم يذكره ولاخوت صلاة العشاء إلى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (باب سنن الوضوء) *

(باب سنن الوضوء)

قال الطيبي لم يرد بالسنة سنن الوضوء فقط بل أراد بالسنة الأقوال والأفعال أو التقريبات للشيء صلى الله تعالى عليه وسلم أعم من أن تكون سنة أو فرضاً كما يقال جاء في السنة كذا أي في الحديث اه وتبعه ابن حجر وأنت خبير بان سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد فالأولى أن يجعل العنوان على التغليب وقيل السواك من السنن أيضاً فكأنه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للسننية أيضاً غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا النيمان وفيه أنه لا يلزم من كون شئ من سنن الوضوء أن يكون مختصاً به

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه التقيده بلان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مطهروم له ولذا قال علماء وان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مس بيده أعراق بدنه وأوساخه موجودة في المتنبه أيضا قلت بل المتنبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات أخرى وأما قول ابن حجر فان يقين طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس فمعارضة بالنص (فلا يغمس يده) أي مثلا كما قال ابن حجر وأفضلا عن غيرهما فانهم مع كونها آله إذا كانت ممنوعة فغيرها أولى فهذا هو الاولى (في الاناء) أي اناء الماء وفي معناه كل مانع ومن المعلوم أن ماء الاناء لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تعييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهري بالتأكيدي مسلم وبدون التأكيدي في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيدي وأما ما في مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا (حتى يغسلها) أي الى رسغها (ثلاثا) قال السيد لفظ ثلاثا من أفراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث اهـ والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لذهبننا حيث قد واطهروا النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثا فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالثلاث فالتحققه أولى بذلك (فانه لا يدري) تعليل أي لا يعلم (أن بات يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبالادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على برة أو قلة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد يجمع عليه لكن الجاهير على أنه نهى عن تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفد الماء ولم يأثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجبا بالأحجار معرويا ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ويستحب له أيضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثر وهذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام أحمد في إحدى الروايتين الى الظاهر وأوجب الغسل وحكى نجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وادواته يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين فظاهر الحديث ولنا أن النوم ان كان حداثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه الصلاة والسلام على الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبها فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب (متفق عليه) قال ابن حجر واللفظ مسلم (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ) أي أراد الوضوء (فليستنثر) الفاء لجواب الشرط أي ليغسل داخل أنفه (ثلاثا) أو التقدير اذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبي استنثر حرك المتنة وهي طرف الانف ويجوز أن يكون بمعنى نثرت الشيء اذا فرقته وبدنته اهـ وقيل الاستنشاق نثر ما في الانف المتصل بالبطان (فان الشيطان) الفاء للسببية (يبعث على خيشومه) يعني أن الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس ببيت على أقصى أنفه الملقى في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محلها الدماغ فامر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لازالة لوث الشيطان ونثته منها قال التوربشتي والقاضي الخيشوم أقصى الانف المتصل بالبطان المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع الاخلاط ويبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشئ فان الله سبحانه قد خصه بقرائب المعاني وحقائق

* (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه

الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض شتمل بتوتة الشيطان أن تكون حقيقة
فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب وليس عليه ولا على الأذنين غاقي وفي الحديث إن الشيطان لا يفتح العناق
وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل أن تكون على الاستعارة فإنه إنما
ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي (متفق عليه) واللفظ للبخاري
على ما قاله ابن حجر (وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم) أنصاري ما زني من ما زني بن النجار قبل شارك وحشياً
في قتل مسيلة الكذاب قتل يوم الحرة شهد أحداً ولم يشهد بديراً كذا قاله الطيبي وفي التهذيب رمى وحشى
مسيلة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقال المصنف قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين ورى عنه عباد
ابن عويمر وابن المسيب (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء) بفتح الواو
ما يتوضأ به والماء للتعدي أي طلبه (فأفرغ) أي صب الماء (على يديه) بالتنبيه وفي المصباح على يديه اليمنى
ويؤيده الظاهر في موضع الاضمار في قوله (فغسل يديه) أي إلى الرغين (مرتين مرتين) ليس في المصباح
تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الاقول يوم التوزيع واقتصاره عليه الصلاة
والسلام على ذلك إيمان الجواز والافتداح عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل الثلاث وقال من زاد على ذلك
أو نقص فقد أساء وظلم اهـ ولعل حذف البسيلة والنية لانها من الاقوال دون الافعال أولانها متخفیان
والسؤال ليس من مختصات الوضوء (ثم مضمض واستنثر ثلاثاً) تنازع فيه المقلدان (ثم غسل وجهه ثلاثاً
غسل يديه مرتين مرتين) كذا كر مرتين (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس أي معهما (ثم
مسح رأسه بيديه فأقبل) بيان للمسح (بهما وأدبر بدأ) تطهير لقوله فأقبل وأدبر (بمقدم رأسه) أي
وضع كفيه وأصابه عنده مقدم رأسه (ثم ذهب بهما) أي أمرهما حتى وصل (إلى قفاها ثم ردهما) أي على
جنبى الرأس (حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهو الوجه المستحب من مسح الرأس وسنية مسح الأذنين
بمائه يعرف من محل آخر (ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي) أي هذا اللفظ (ولابى داود نحوه) أي
بمعناه (ذكره صاحب الجامع) أي جامع الاصول وهو ابن الاثير (وفي المتفق عليه) قال الابهري وفيه تأمل
فإن ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد باقائه في صحيح البخاري وفيه أن المتفق عليه أعم من أن يكون بلفظهما
أو بلفظ أحدهما وإذا كان معنى أحدهما يصلح أن يكون اعتذاراً عن محبي السنة في الجملة فكيف إذا وجد
لفظ أحدهما (وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ) بصيغة الامر (لنواضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أي نحو وضوئه (فدعا باناء) فيه ماء (فأ كفاً) في النهاية يقال كفأت الاناء إذا كبته وإذا
ألمته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفاً أو كفاً بمعنى أمال وقال الكسائي كفاً كبه وأ كفاً أماه
(منه) ضمن أ كفاً معنى أفرغ وصب فعداه بن قاله الابهري (على يديه فغسلهما) أي إلى راسيهما (ثلاثاً
أدخل يده) أي اليمنى في الاناء (فاستخرجهما) أي اليد من الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة على أن
الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وظهرت به غير مستعمل اللهم إلا أن يقال إنه نوى جعل اليد له
ومذهب مالك أن المستعمل في الحدث طهور وكره مع وجود غيره لأجل الخلاف وكذا الحال عنده في
الماء القليل تحله نجاسة ولم يتغير قال أبو حامد في الاحياء وددت أن مذهب الشافعي كذهب مالك في الماء
القليل أنه لا بأس إلا بالتغير إذا الحاجة ماسة اليه ومثار الوسوسة من اشتراط القلتين ولا جعله شق على الناس
ذلك ولعمري إن الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة إذ
لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الرا كدة الكثيرة ومن أول عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر عصر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت أواني مياههم
يتعاطها الصبيان والاماء وتوضؤ وعمر رضي الله عنهما في حرة نصرانية كالصريح في أنه لم يعول الاعلى عدم
تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهاهم في الامر الظاهر (فمضمض واستنشق من كف)

متفق عليه وقيل لعبد
الله بن زيد بن عاصم كيف
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فدعا
بوضوء فأفرغ على يديه
فغسل يديه مرتين
مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم
غسل يديه مرتين مرتين
إلى المرفقين ثم مسح رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
بمقدم رأسه ثم ذهب بهما
إلى قفاها ثم ردهما حتى رجع
إلى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجليه رواه مالك
والنسائي ولابى داود نحوه
ذكره صاحب الجامع وفي
المتفق عليه قيل لعبد الله
ابن زيد بن عاصم توضأ
وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا باناء فكفاً
منه على يديه فغسلهما ثلاثاً
ثم أدخل يده فاستخرجهما
فمضمض واستنشق من
كف

وفي نسخة صحيحة بزيادة التامع فتح الكف وضمها أيضا قال الابهرى الاكثر من كف بغيرها وفي رواية أبي ذر
كفة بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل
عبارة عن ذلك المعنى قال ولا تعرف في كلام العرب الحاق الماء التأنث بالكف قال الشيخ بحاصله أن المراد
بقوله كفة فعلة لأنها تأنث الكف وقال صاحب المشارف قوله من كفة هي بالضم والمخ كغرفة وغرفة أى
من مله كلمة (واحدة ففعل ذلك) أى ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) وسأيت بيانه
(ثم أدخل يده) أى فى الأنا والناهر أن المراد به الجنس (فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) قيد للافعال الثلاثة
للاخيرة فقط (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين) بالضبطين المتقدمين (مرتين مرتين)
قيدان للافعال (ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر) يعنى استوعب المسح (ثم غسل
رجليه) ثم فى المواضع المذكورة مجرد العطف التعقيبى المفيد لسنية الترتيب لا للترانخى المنافى للتوالى الذى
هو مستحب عندنا وفرض عند مالك (الى الكعبين) ظاهره الاكتفاء بجمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله
ويحتمل التثنية على ما هو المعروف من دأبه عليه الصلاة والسلام وانما لم يقل ثلاثا لئلا يوهم قيد المعلمين معا
(ثم قال) أى عبد الله (هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى غالبا فى روعه أى فى بعض الاوقات
(وفى رواية فاقبل يدهما وأدبر مقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما) أى على أطراف الرأس (حتى
رجع الى المكان الذى بدأ منه) وهذا أحسن أنواع المسح المستوعب (ثم غسل رجليه) أى ثلاثا (وفى رواية
فمضمض واستنشق واستنثر) الواو فيها بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء الغير
المفروضة وأغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة (ثلاثا) قيد للثلاثة (ثلاث غرفات) بفتح الغين والراء
وقيل يضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قبل الغرفة بالفتح مصدر غرف أى أخذ الماء بالكف وضم
الغين الاسم وهو الماء المعروف وقيل هى ملء الكف من الماء يعنى أخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا
بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب والاطهر ان الثلاث كل واحد منها
وقع بثلاث غرفات (وفى أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة) بان جعل ماء الكف بضمه فى فوهة وبعضه
فى أنفه ففعل ذلك أى المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثا أى ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه صحة
للسايفى كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا والاطهر أن من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة
واستنشق من كفة وقيد الوحدة احترام من التثنية (ففعل ذلك) أى كل واحد من المضمضة والاستنشاق على
الوجه المذكور (ثلاث مرات) فيكون الحديث محمولا على أكمل الحالات المتفق عليها عند أرباب السكالات
ويجوز أن يكون فعلا لى ما ذكره البيان الجواز والله أعلم (وفى رواية للبخارى فمسح رأسه فاقبل يدهما
وأدبر مرة واحدة) الجهور على عدم تثنية مسح الرأس خلافا للشافعى (ثم غسل رجليه الى الكعبين)
فيه وفى أمثاله من الاحاديث الواردة فى وضوئه عليه الصلاة والسلام رد على الشيعة فى تجوز مسح الرجلين
(وفى أخرى له) أى للبخارى (فمضمض واستنثر) كناية عن الاستنشاق أو من لوازمه (ثلاث مرات من
غرفة) بالفتح ويضم (واحدة) أى كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة أو كل واحدة من المرات الثلاث
من غرفة واحدة ويبعد تثنيتهما مع غرفة واحدة وان كان هو وجه الشافعية قال المؤلف وانما أطيننا
الكلام فى الحديث لان ما ذكر فى المصايح بالفظه لم يوجد الا فى رواية مالك والنسائى فاما معناه فإذ كثره
فى المتفق عليه وبقيت الروايات انما أوردتها تنبيه على ان ما فى المصايح منها ذكره الطيبى قال السيد
جمال الدين كانه اعتراض على الشيخ يحيى السنة حيث أورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ فى الصحاح
مع انه غير مذكور فى أحد الصحيحين والجواب انه موجود فى الصحيحين كما عزمه صاحب التخرىج اليهما حيث
قال ورواه الجماعة فى الصحاح بالفاظ متقاربة اه وأنت خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان المصنف
أنى وجود لفظ الحديث المذكور فى أحد الصحيحين لامعناه وصاحب التخرىج أثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ

واحدة ففعل ذلك ثلاثا
ثم أدخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل
يده فاستخرجها فغسل يديه
الى المرفقين مرتين مرتين
ثم أدخل يده فاستخرجها
فمسح برأسه فاقبل بيديه
وأدبر ثم غسل رجليه الى
الكعبين ثم قال هكذا كان
وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى رواية فاقبل
يدهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذى
بدأ منه ثم غسل رجليه وفى
رواية فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
من ماء وفى أخرى فمضمض
واستنشق من كفة واحدة
ففعل ذلك ثلاثا وفى رواية
للبخارى فمسح رأسه فاقبل
يدهما وأدبر مرة واحدة ثم
غسل رجليه الى الكعبين
وفى أخرى له فمضمض
واستنثر ثلاث مرات من
غرفة واحدة

مقاربة بل المصنف بنفسه أو رد تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المنضمن لذلك الجواب
 وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط أول الحكاب ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله أعلم
 بالصواب (وعن عبد الله بن عباس قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة) نصب على المصدر
 يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة (ولم يزد على هذا) أي في هذا الوضوء أو في ذلك الوقت
 أو باعتبار علمه والافتقار للزيادة في روايات لا تخصي وإنما فعل ذلك البيان الجواز فانه أقل الوضوء (رواه
 البخاري وعن عبد الله بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين) أي لبيان الجواز أيضا قال
 ابن الملك هذا هو الأفضل في الوضوء أي بالنسبة (رواه البخاري) والآخر رواهما البخاري (وعن عثمان)
 رضى الله تعالى عنه (أنه توضع بالمقاعد) قال الطيبي في مواضع يعوق الناس في الاسواق وغيرها اه وقيل
 مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة (فقال ألا) بالتحية أو الهزة للاستفهام
 (أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كيفية وتصوره (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) قال ابن الملك
 وهذا هو الاكمل قال ميرك أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثة وعشرون مرة يقتضى انه كان مسح الرأس
 أيضا ثلاثا لكن الروايات التي فصلت فيها أعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على أن مسح الرأس وقع
 مرة تأمل قال ابن حجر أي طهر كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الرأس
 ثلاثا وبه أخذ الشافعي على أنه جاء التصريح بثلاث المسح في رواية اه وهي في أبي داود لكن المفهوم منه
 انه رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال اعتناؤه بتصحيح مذهب الشافعي اعتمد الشافعي في
 تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية أبي أنس عن عثمان مطابقة الروايات النابتة عنه
 المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة اه كلامه ولانه
 مسح فلا يسن تليته كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتعددية قلب غسل (رواه مسلم) قال الطيبي وانما توضع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وأخرى مرتين مرتين وأخرى ثلاثا ثلاثا تعليلا لامة ان الكل جائز
 وان الاكمل أفضل أي أكثر ثوابا والزيادة على السكال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سنورد (وعن عبد الله بن
 عمرو) بالواو (قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا
 (بماء بالطريق) قال الطيبي الظرف الاقول خبر كان والثاني صفة أي اذا كنا نراين بماء كأن في طريق
 مكة (تجمل قوم عند العصر فتوضوا وهم بحمال) بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجمال جمع جاهل وفي
 نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبي تجمل بمعنى استعمل يعني
 تطلبوا تجمل الوضوء عند العصر فتوضوا عاجلين والظاهر ان معناه استعملوا في السير وتقدموا علينا عند
 دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضوا على الجملة بحكم ضيق الوقت من السفر (فانتهينا) أي وصلنا
 اليهم (وأعقابهم) جمع عقب (تلوح) أي تظهر بيوستها جملة حالبة وكذا (لم يمسه الماء) جملة حالبة مبينة
 لتلوح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزى والهالك والمشقة من العذاب نقله
 الطيبي وقال الابهري جاز الابداء بالذكرة لانه دعاء وأصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث أبي
 سعيد وادى جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيج ودم وقيل كلمة بقولها كل مكروب وأصلها الهلاك
 والعذاب والظاهر جملة على الاصل أي هلاك عظيم وعقاب أليم (للاعقاب) أي لاصحابها (من النار) قال
 الطيبي خص العقاب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد وقيل أراد صاحب العقاب فاللام
 للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم ما كانوا يتقصدون على أرجلهم في الوضوء (استبغوا الوضوء) بضم الواو
 أي أتوه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو كان له وجه وجهه أي أوصوا بما
 الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام وأحكامه فتجوزوا
 أي تسامحوا في غسل أرجلهم لجهلهم بأحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر اذا الظاهر ان هذا وقع حين

وعن عبد الله بن عباس
 قال توضع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مرة مرة
 لم يزد على هذا رواه
 البخاري وعن عبد الله بن
 زيدان النبي صلى الله عليه
 وسلم توضع مرتين مرتين رواه
 البخاري وعن عثمان رضى
 الله عنه أنه توضع بالمقاعد
 فقال ألا أريكم وضوء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
 ثلاثا ثلاثا رواه مسلم وعن
 عبد الله بن عمرو قال رجعتنا
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من مكة الى المدينة
 حتى اذا كنا بماء بالطريق
 تجمل قوم عند العصر فتوضوا
 وهم بحمال فانتهينا اليهم
 وأعقابهم تلوح لم يمسه
 الماء فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويل للاعقاب
 من النار

العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشبهة وقرائة جزار جلسم تعارضها قرائة نصبه وحل الجر على المجاورة كفي حجر ضرب خرب وماء شرب بارد وكقوله تعالى عذاب يوم أليم وحوارين أولى من حمل النصب على محل الجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وقال الامام النووي هذا الحديث دل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جهه والفقهاء في الاعصار والامصار وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وأيضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين اه وائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الرجل مظنة الافراط في الصب عليها وقال ابن حبيب عطف الارجل على الرأس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله

يا ليت زوجك قد أتى * متقدما سيما وربحا

وقول الآخر * علفتها تبنا وماء باردا * نقله الطيبي وقال بعضهم وهو أظهر اذا القراءتين مجتمعتان في الآية بينهما فعله عليه الصلاة والسلام حيث مسح حال كون الرجلين لا يبتسى الخف وغسل حال كونهما عاريين عن الخف مع فادتهما الترتيب ندبا ووجوب والله أعلم (رواه مسلم) وأصله عند البخاري قوله ابن حجر (وعن المغيرة بن شعبه) من تقيف أسلم علم الخندق وأول مشاهدته الحديبية كان أمير الكوفة لمعاوية ومات به ما قاله الطيبي وكذا المصنف (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ فمسح بناصيته) قيل الباء زائدة وقيل تبعضية وقال بعضهم الباء تنبيه على أن المسح التصق بالرأس من غير حائل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدمي ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربح وهو قدر الناصية (وعلى العمامة) قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل أنه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً وما روى عن ثوبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصابة كانت معصبة على الجراح يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسئلة أولى اه قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فذهب أبو حنيفة ومالك والرحمة الله تعالى مطلقاً أي لظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها الآن أحداهن التعميم على طهر كبس الخف وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الاصاق والاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وأمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي (وعلى الخفين) أي ومسح عليهما وهو جائز اجماعاً وأحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه عليه الصلاة والسلام ثمانون صحابياً (رواه مسلم) وكذا الطبراني ورواه أبو داود والحاكم وسككته من حديث أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوشأ وعليه عمامة فطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة القطر به بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربيع ليس بجزئ لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة في عمره تعلمنا للجواز اه فالحديث حجة على المسالكية والشافعية (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي البدء باليمنى من اليد والرجل والجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهور وهو التبرك بالشئ من اليمن وهو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة

اسبغوا الوضوء ورواه مسلم
وعن المغيرة بن شعبه
قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم توشأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة
وعلى الخفين ورواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن

وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشؤم والتمين الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب
 الايمن (ما استطاع) أي ما أمكنه وقدر عليه (في شأنه) أي في أمره (كله) تأكيده والمراد الامور المكربة
 (في طهوره) بالضم ويقض والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء ونذب التيمن في الطهور وجمع عليه بأن
 يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقته الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك
 والاكل والشرب والمصافحة والاختذ والعطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على عينه في المناولة ونحوها
 (وترجله) أي امنشاطه الشعر من اللحية والرأس ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة وتنف الابا
 وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر والظاهر ادخالها في الطهور رفان من باب تطهير البدن كما لا يخفى (وتنعله)
 أي ليس نعله مثله ليس الخف والثوب والسر ويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يجب التيمس في شأنه كله
 الذي هو من غير التكريم ومنه التصریح بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق وحمل المعصية والخروج
 من المسجد والامتناع والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها وفي الحقيقة يرجع هذا كله الى
 تكريم اليمن ففي تقديم اليسار في الخروج من المسجد ابقاء لليمن في الموضع الاشراف تلك السوية وكذا
 في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء وعلى هذا القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في
 شأنه باعادة العامل وعلله عليه الصلاة والسلام انما يذ كر الطهور لانه مفتاح الابواب الطاعات كلها
 فبذكره يستغنى عنها كما سبق في قوله الطهور شعار الايمان وثني بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس
 وثالث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبديل الشكل من الشكل اه
 قال ميرك وفي بعض ألفاظه تأمل اه والذي يظهر ان محل التأمل انما هو قوله لعله عليه الصلاة والسلام
 انما يذكره من كلامه عليه الصلاة والسلام والحال انه ليس كذلك بل أصل الكلام والابدال
 جميعا من قول عائشة رضی الله تعالى عنها (متفق عليه) قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا البستم) أي قميصا أو سراويل
 أو نعلين أو خفا ونحوها (واذا توضأتم) أي تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم (فابدؤا بيمينكم) جمع
 الايمن وهو بمعنى اليمن قال التوربشتي الرواية المغتربة بها بيمينكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان
 الايمن والميمنة خلاف اليسر والميسرة فقيران الحديث تفرد أبو داود باخراجه في كتابه ولفظه بيمينكم قال
 الطيبي قال المؤلف أي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب أبي داود في باب النعال وقال في شرح السنة
 وفي شرح مسلم للنووي كفي المصابيح وقد أخرجه أحمد في مسنده أيضا رواية أبي هريرة فلم يتفرده أبو داود
 (رواه أحمد وأبو داود) قال ميرك وسكت عليه ورواه ابن ماجه أيضا لكن ليس في روايته اذا البستم قلت وفي
 الجامع الصغير رواه أبو داود وابن حبان ولفظه بيمينكم ورواه ابن ماجه اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم (وعن
 سعيد بن زيد) هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قال الطيبي وقال المصنف يكفي أبا العور أسلم قديما وشهد
 المشاهد كلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير بدرقانه كان مع طلحة بن عبد الله بطلان خبره غير قرشي
 وضرب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة أنحت عمر تحتها وبسبها كان اسلام عمران
 بالبيع سنة احدى وخسين وله بضع ٣ وخمسون سنة روى عنه جماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا وضوء) أي كاملا (لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي على وضوئه قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح
 توضؤا باسم الله أي قائلين ذلك هذا وذهب بعضهم كأحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتداء الوضوء ثم كما
 بظاهر الحديث وقيل ان تركه في ابتدائه بطل وضوئه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ساهيا لا يقال
 القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء و بطل مجازا على نفي الاعتداده لعدم صحته كقوله عليه الصلاة
 والسلام لا صلاة الا بطهور وعلى نفي كاله كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجبار المسجد الا في المسجد
 وهما محمولة على نفي السكال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال

ما استطاع في شأنه كله في
 طهوره وترجله وتنعله متفق
 عليه

* (الفصل الثاني) * عن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 ابستم واذا توضأتم فابدؤا
 بيمينكم رواه أحمد وأبو
 داود وعن سعيد بن زيد
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا وضوء لمن لم
 يذكر اسم الله عليه

من قوضاً وذ كراسم الله كان ظهور الجميع بدنه ومن قوضاً ولم يذ كراسم الله كان ظهور الاعضاء وضوؤه والمراد
 بالطهارة الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا ينجزأ (رواه الترمذى وابن ماجه) قال ميرك ورجال الترمذى
 موثعون وكذا رجال ابن ماجه الا يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي متروك (ورواه أحمد وأبو داود عن أبي
 هريرة والدارى عن أبي سعيد الخدرى عن أبيه) قال الطيبى الصواب عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فانه الراوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا أبوه وقال السيد جمال الدين قوله عن أبي
 سعيد عن أبيه سهو بلاشك فان سنن الدارمى في باب التسمية على الوضوء هكذا أخبرنا عبد الله بن سعيد قال
 أخبرنا أبو عامر العقدي قال أخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن
 جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قاله الشيخ عفيف الكازرى وفى
 فعمل أن في عبارة المصنف سهو من أحدهما في الاسناد والثانى از زيادة لاصلا لمن لا وضوء له ليست للدارمى
 خلاف ما يفهم من قوله وزاد وفى أوله تأمل اه (وزادوا) أى أحمد وأبو داود والدارمى (فى أوله لاصلاة
 لمن لا وضوء له) قال ميرك فى الترغيب للهافظا عبد العظيم المنذرى عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان
 ابن حو يطب عن جده عن أبيه ما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر
 اسم الله عليه رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى
 أحسن شئى فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جده عن أبيه ما قال الترمذى وأبوها سعيد بن زيد بن
 عمرو بن نفيل قال المنذرى وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شئ منها عن مقال وقد ذهب الحسن والصحق بن
 راهوبه الى وجوب التسمية فى الوضوء حتى اذا تعمدت ركعها أعاد الوضوء وهو رواية عن الامام أحمد ولاشك
 ان الاحاديث التى وردت فيها وان كان لا يسلم شئ منها عن مقال فانها تعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة والله
 أعلم (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف (ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح
 الصاد وكسرها كذا فى التهذيب وقال الطيبى هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشئ عظيم
 صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف وقال المصنف هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى أبا رزين روى عنه ابنه
 عاصم وابن عمرو وغيرهما (قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء) أى كماله قال ابن حجر أى الوضوء الكامل
 الزائد على ما عرفناه فأل فيه للكامل أو للعهد الذهبى وهو ما عرف واستقر فى الشرع مدحه والثناء على فاعله
 (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أى أتم فرائضه وسننه وقال الطيبى اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين
 وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فالاستخار عندهم عن أمر زائد على ما عرفه فذلك قال صلى الله تعالى عليه
 وسلم أسبغ الوضوء وكاله اصال الماء من فوق الغرة الى تحت الحكمتك طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً
 مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة وذاتى الوجه وأما فى اليدين والرجلين فاىصال الماء الى فوق المرافق
 والركبتين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين فتأمل فى البلاغة هذا الجواب الموجز (وخلل
 بين الاصابع) أى أصابع اليدين والرجلين قال ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد
 ينتظر الصلاة لانه منه عبث وهو لا يليق به اه وعندنا يشبهك لكن لاعلى الطريق المنهى الذى يقابل
 الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الاصابع بعضها فى بعض والمستحب فى
 تخليل أصابع الرجائين أن يتدنى من أسفل خنصر رجله اليمنى ويستمر الى خنصر رجله اليسرى لما فيه من
 السهولة والحفاظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى وأصل السنة يحصل بأى كيفية كانت
 (وبالغ فى الاستنشاق) باىصال الماء الى باطن الانف (الآن تكون صائماً) فلا تبلغ لئلا يصل الى باطنه
 فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة (رواه أبو داود والترمذى والنسائي) وصحة الأئمة كابن خزيمة وابن
 حبان والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح (وروى ابن ماجه والدارمى الى قوله بين الاصابع) قال ابن
 الملك فى التخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع مضمضة فواجب (وعن ابن عباس

رواه الترمذى وابن ماجه
 ورواه أحمد وأبو داود عن
 أبي هريرة والدارمى عن أبي
 سعيد الخدرى عن أبيه
 وزاد وفى اوله لاصلاة لمن لا
 وضوء له وعن لقيط بن صبرة
 قال قلت يا رسول الله أخبرنى
 عن الوضوء قال أسبغ
 الوضوء وخلل بين الاصابع
 وبالغ فى الاستنشاق الآن
 تكون صائماً رواه أبو داود
 والترمذى والنسائي وروى
 ابن ماجه والدارمى الى قوله
 بين الاصابع وعن ابن
 عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فغسل اصابع يديك ورجليك) أى اذا شرعت فى الوضوء
 أو اذا غسلت أعضاء الوضوء فغسل اصابع يديك بعد غسلها وأصابع رجلك بعد غسلها وهذا هو الأفضل
 والأقلو آخر تخليل اصابع اليدين الى آخر الوضوء جاز كما دل عليه الواوالتى اطلق الجمع (رواه الترمذى)
 بهذا اللفظ (وروى ابن ماجه نحوه) بمعناه (وقال الترمذى هذا حديث غريب) قال ميرك وفى بعض
 نسخ الترمذى حديث حسن (وعن المستورد) يضم الميم وسكون السين وفتح الناء فوقها نقطة وان وبكسر الراء
 وبالذال المهملة كذا فى جامع الاصول قال فى التقرىب له ولا يبه صحبة (ابن شداد) قال الطيبى قرشى من بنى
 محارب بن فهر عداة فى أهل الكوفة ثم سكن مصر و بعد فهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الا أنه سمع منه وروى عنه زاد المنصف وقال وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه
 جماعة (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ بذلك اصابع رجليه) أى يخلل كما فى رواية أحمد فى
 مسنده (بمختصره) كما تقدم قال الاجمري لانه أصغر والخدمة بالصغار أليق والدخول فى الخلال أيسر وقال
 ابن حجر ان أراد المستورد بذلك التخليل فهو بوجه لما مر من نديه بالخنصر وخصت اليسرى بذلك لانها أليق به
 اذ لا تكرمه فى ذلك بالنسبة للرجلين وان أراد به امرارا لخنصر فهو بوجه لندب ذلك فى سائر الاعضاء وهو
 مذهبنا ولو جوبه وهو مذهب مالك قالت وكذلك يستحب فى مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط فى
 الدين (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه) واللفظ لابي داود قال صاحب التخرىج وقال الترمذى حسن
 غريب لانه رفته الامن حديث ابن ابي عمير قال الشيخ زين العراقي لم يفرده ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد
 وعمر بن الحارث وصحبه ابن القطان كذا نقله ميرك (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضأ أخذ كفا من ماء) ظاهره أنه بعد فراغ الوضوء ويحتمل أن يكون فى أثناءه بعد غسل الوجه
 وهو الوجه لانه من مكملاته (فأدخله) أى ييمينه (تحت حنكته) قال الاجمري الحنك بطبع المهملة والنون
 باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن (فغسل به لحيته) أى أدخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فغسل
 به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم (وقال هكذا
 أمرنى رجبى) أى بالوحي الخلقى أو بواسطة جبريل (رواه أبو داود) وسكت عليه قاله ميرك (وعن عثمان)
 رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ورواه الترمذى) وقال هذا حديث حسن صحيح
 نقله ميرك عن التخرىج (والدارمى وعن أبي حنيفة) بالثمانية قاله ميرك وقال الطيبى هو عمرو بن نصر
 الهمدانى زاد المنصف روى عن علي بن أبي طالب (قال رايت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه) أى
 شرع فى الوضوء أو أراده فافاء تعقيبية والناظر أنهم التفصيل ما أجل فى قوله توضأ والمراد بالسكين
 اليدان الى الرسغين (حتى أنقاهما) أى أزال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على التثليث (ثم مضمض
 ثلاثا واستنشق ثلاثا) ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا (وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه) أى يديه من رؤس
 الاصابع الى المرفقين (ثلاثا ومسح برأسه مرة) فيه دليل لعدم التثليث الذى عليه الجمهور وخلاف الشافعى وأما
 حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فردد دلان عليا ليس بمشروع وعلى تقدير تسليم أنه يريد الاعلام بانه
 عند الشارع جائز فكان عليه أن يترك سائر السنن وأما قول ابن حجر وخفف فى طهارته دون غيره لانه مستور
 غالباً فدفع إعلان النجاسة المحكمة لا فرق فى سائر أعضائها وكشفها مع أنه برده غسل قدميه مرة على ظاهره
 (ثم غسل قدميه الى الكعبين) أى مسحهما والظاهر انه غسلهما ثلاثا لعل الراوى تركه لظهوره أو لانه مقايسة
 على غيره من أعضاء الوضوء المتسولة اذ يستبعد أن مضمض ويستنشق ثلاثا ويكتفى فى غسل الرجلين بمرة
 ولذا لم يقل الراوى مرة ويمكن انه حصل له التردد أو وقع الحذف من بعض الروايات نسباً أو اختصاراً (ثم قام)
 أى على (فأخذ فضل طهوره) بطبع الماء لا غير قاله السكاكورى أى ببقية مائه الذى توضأ به (فشربه وهو قائم)
 الجملة حال قال ابن الملك أما شرب فضله فلانه ماء أدى به عبادة وهى الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فغسل اصابع يديك ورجلك ورواه الترمذى ورواه نحوه وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن المستورد ابن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ بذلك اصابع رجليه بمختصره ورواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكته فغسل به لحيته وقال هكذا أمرنى رجبى ورواه أبو داود وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ورواه الترمذى والدارمى وعن أبي حنيفة قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم

تعليم الامانة الشرب قائما جزئيه (ثم قال) أي على (أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك بضم الطاء أي وضوءه وطهارته وفي بعض النسخ بالفتح والتقدير استعماله أو هو بمعنى الضم كما تقدم والظاهر أنه لا يريد على أنه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات من اختلاف المرات أو أريد ما استقر في الشرع وضوءه أو ما وقع منه في أو اخر عمره والله تعالى أعلم (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح (والنسائي) ورواه أبو داود أيضا قاله ميرك (وعن عبد خير) ضد الشر كذا في الجامع قال الطيبي هـ مداني أدرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه لم يلقه وهو من كبار أصحاب علي ثقة ما مؤمن سكن الكوفة ويقال أتى عليه مائة وعشرون سنة وقال المصنف يكنى أبا عمارة وهو ابن يزيد (قال نحن جلوس) أي جلوس (ننظر إلى علي رضي الله تعالى عنه حين توضأ) إنما أخذ العلم من بابيه (فأدخل يده اليمنى) أي في الأثناء فأخذ بماء (فلا فمه فمضمض) أي حرك الماء في فيه (واستنشق) أي أدخل الماء في أنفه بيده اليمنى (ونثر) أي أخرج الخاط والأذى من أنفه (بيده اليسرى فعل) أي على (هذا) أي المذكور يعني كل واحد منهما (ثلاث مرات) على ما تقدم من فعله المبين لهذا الجمل وليس فيه مع اجماله دلالة على الفصل أو الواصل وهم ابن حجر وقال فيه انه يسن الواصل فيهما (ثم قال) أي على (من سره) أي جعله مسرورا وأحب (ان ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الطاء وتفتح (فهذا طهوره) أي نحوه (رواه الدارمي) قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن (وعن عبد الله بن زيد) قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبة و بدر والمجاهد وهو الذي أرى الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصاري خزرجي قال المؤلف ولا يويه حجة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) يحتمل احتمالين كأن تقدم (فعل ذلك) أي الجوع أو كل واحد منهما (ثلاثا) والآخر هو الانسب المطابق للاكثر والموافق للاكمل (رواه أبو داود والترمذي) قال ابن حجر وأصله في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحيح فلا يخفى لعادته في حسان هذا الباب قال ميرك ثم تأملت فوجدت لا يراد صاحب المشكاة هنا وجهها وهو أنه أراد أن ينبيه على أن صنيع صاحب المصابيح ليس يصح تأمل اه قلت تأملت فوجدت من السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشخبين المؤلفين فان الحديث الأول الوارد في الصحيح ليس من إيراد صاحب المصابيح بل أورده صاحب المشكاة تحكيما لما في المصابيح وأما الحديث الثاني فهو من كلام سفيان الثوري في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا إعادة ولا اعتراض ليجتاج إلى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه) ظاهره انه مسحهما بماء رأسه وهو موافق لمذهبنا (باطنهما) بالجر على البدلية من لفظ أذنيه والنصب بدل من محله والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب (بالسباحتين) يعني المسبحتين بمبتدأ ذلك لكثرة التسبيح بها غالبا وهما السباحتان والسباحة والمسحبة من التسميات الاسلامية كراهة معنى السباحة وهو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها اليهم فهو من جملة الاسماء التي غيرها عليه الصلاة والسلام (وظاهرهما) بالوجهين وهو العارف الذي ياتصق بالرأس (بابه اميه) قال ابن حجر والاولى غسلها مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف وفيه أنه لم يعرف في الشرع جميع عضو واحد بالغسل والمسح أيضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية ذله وجهه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تسكبه لاله مع الخروج عن الخلاف ولم أرد خلاف الشيعة وإنما أريد ما روي عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح وما حكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين فان الانسان يخبر عندهم بين الغسل والمسح ثم غسل الاذن بكلها مذهب

ثم قال أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وعن عبد خير قال نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ فأدخل يده اليمنى فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم قال من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره رواه الدارمي وعن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا رواه أبو داود والترمذي وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهما

الزهري وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما يغسل وما أدبر منهما مع الرأس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على
الاذنين عوضاً عن مسح الرأس بالاجماع ثم الجمهور على أنه لا يكره مسح الاذن خلافًا للشافعي وأيضاً
الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فإنه لا يقوم مقام الغسل فإن الظاهر ان مقصود الشارع إنما
هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف المسح واهل عدم غسل الرأس
في الوضوء لا دفع الخرج فإن الوضوء يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا كثافة الحجية في الوضوء مانعة
لو جوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل (رواه النسائي) قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن (وعن الربيع)
بالتصغير والتثقيب كذا في التقریب انصارية تجاربه من المبيعات تحت الشجرة قاله الطيبي وقال المصنف
لهما قدر عظيم حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة والربيع يضم الراوي في الموحدة وتشديد الضميمة
المكسورة (بنت معوذ) اسم فاعل من التعمير كذا في الجوامع (ابن عفران) رأته النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قالت فمسح رأسها ما أقبل منه) ما واصله (وما أدبر) عطف عليه وهو ما يدل من رأسه (وصدغيه وأذنيه)
معطوف على رأسه عطف خاص على عام أي انهما معهما بما جاء الرأس كاهو مذهب أبي حنيفة والصدغ
ما بين الاذنين والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغاً كذا ذكره الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك هو
الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح الابهري
قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن وما نزل الى العذار وفي العزيز وما يخرج من حد الوجه
الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالذنين من فوق اه (مرة واحدة) في شرح السنة اختلفوا في
تكرار المسح هل هو سنة أم لا فلا أكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الاثمة الثلاثة والمشهور من مذهب
الشافعي أن المسح بثلاث سنة بثلاث مياه جدد (وفي رواية انه توضأ فأدخل أصبعيه) أي عند مسح الرأس
(في جري أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة أي صماتها ما قاله الرافي تقديم النبي على اليسرى انما وفي
عضو ين يعسر غسلها دفعة واحدة كاليدين والرجلين أما الاذنان فلا يستحب البداءة منهما بالنبي لان
مسحهما معاً هون ذكره الابهري (رواه أبو داود) أي الروايتين كتبهما (وروى الترمذي الرواية الاولى
وأحد وابن ماجه الثانية وعن عبدالله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه) بالفخ عطف
على النبي أو بالاكسرحال من فاعل توضأ أو من مفعول رأى (مسح رأسه بماء غير فضل يديه) قال التوربشتي
أي أخذله ماء جديداً ولم يقتصر على البال الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت وفيه انه عمل بأحد
الجانزين عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان الرواية بماء غير من فضل يديه أي بقي (رواه الترمذي ورواه
مسلم مع زوائد) قال السيد جمال الدين فكان المناسب أن يوردها الشيخ في الصحاح لافي الحسان وقال
التوربشتي هذا الحديث يخرج في كتاب مسلم والمؤلف لم يشعر أنه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي
فعله من الحسان قال ابن حجر لانه حسن لكن هذا انما يريد على البغوي بخلاف المؤلف لانه يبين الصحیح
من غيره فلا يهجم في كلامه اه كلامه وقد وهم ان مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة وليس
كذلك فان مراده به صاحب المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل أن يتخلى صاحب المشكاة قبل
لاعيه في ذلك بل غايته أنه ترك الاولى كذا قاله الطيبي يعني كان الاولى أن يذكر حديث مسلم في الصحاح
مع زوائده ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا لو ذكر
الحديث مع زوائده في الحسان فالاحسن أن يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان ولا يقال في
حقه ترك الاولى كذا يخفى (وعن أبي أمامة) انصاري خزر جي كذا ذكره الطيبي وقال المصنف هو سعد بن
حنيف الانصاري الاوسى مشهور بكنيته ولعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين
ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زراة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئاً أصغر ولذلك ذكره بعضهم
في الذين بعد الصحابة وأثبتته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين

رواه النسائي وعن الربيع
بنت معوذ انهارأت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ
قالت فمسح رأسها ما أقبل
منه وما أدبر وصدغيه
وأذنيه مرة واحدة وفي
رواية أنه توضأ فأدخل
أصبعه في جري أذنيه رواه
أبو داود وروى الترمذي
الرواية الاولى وأحد وابن
ماجه الثانية وعن عبدالله
ابن زيد انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ وأنه
مسح رأسه بماء غير فضل
يديه رواه الترمذي ورواه
مسلم مع زوائد وعن أبي
أمامة

بالمدينة مع أباه وأبائه يد وغيرهما روى نفعه مائة سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة اه فحديثه من
 مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل أن يكون المراد بأبي أمامة هنا أبا أمامة الباهلي وهو من
 الكثيرين في الرواية من الصحابة والله أعلم (ذ كر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ذكره أحوال الأمن
 جلة وضوئه (قال) وهو يدل من ذكر قال أي أبو أمامة (وكان) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بمسح
 المايقين) تسمية مأق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها أي يدل لكم ما قال التوربشتي المايق طرف العين
 الذي يلي الأنف قاله أبو عبد الله الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي الأنف والأذن واللغة المشهورة موق
 وقال العياشي وإنما سمى موقا على الاستحباب بالغة في الاستحباب لان العين فلما تخلو من قذى ترميه من كل
 وغيره أو رخص فيسيل وينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أحوط لان العلة مشتركة قلت ولعل
 إيراد التثنية لهذه النسكته (وقال) يحتمل الموقوف والمرفوع (الأذنان من الرأس) قال ابن الملك في شرح
 المصاحب قال أي أبو أمامة وقال عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس وقيل هذا من قول أبي أمامة اه
 (رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي) وقال اسناده ليس بذلك القاتم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب
 أنه موقوف قاله السيد جمال الدين بن قلاعن التخريج (وذ كرا) أي أبو داود والترمذي ولذا قدم المصنف
 عليهما ابن ماجه مع أنه خلاف العادة (قال حماد لأدري الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة) أي موقفا
 (أم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مرفوعا قال الطيبي انما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون
 وقال عطف على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي كان يغسل وي مسح المايقين
 ولم يوصل الماء الى الأذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بهما واحتمال أن يكون عطف على قال أي قيل
 فكان فيكون من قول أبي أمامة أي قال الراوي ذ كر أبو أمامة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يغسل الوجه ويمسح المايقين وقال انهما من الرأس اه وأنت تخير بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي
 فوقفه في حكم المرفوع أيضا وفي شرح السنة اختلف في أنه هل يؤخذ للأذنين ماء جديد قال الشافعي هما
 عضوان على حياهما مسحان ثلاثا لانهما جدد وذهب أكثرهم الى أنهما من الرأس يمسحان معهما أي
 بماء واحد وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معهما
 وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق
 الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي
 عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام (قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يسأله) حال من جاء على ما ذكره العياشي والابهرى وأغرب ابن حجر وقال انه صفة للاعرابي (عن
 الوضوء) أي كيفيته (فراه) أي بالفعل لانه أبلغ من القول لقرب الأقول من الضبط وتأثيره في القلب ولما جاء
 في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف أي فاراد أن يريه ما سأله فتوضأ وغسل الاعضاء (ثلاثا
 ثلاثا قال هكذا الوضوء) أي الكامل (فن زاد على هذا فقد أساءه) أي بترك السنة (وتعدى) أي حدها
 بالزيادة (وظلم) أي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولانه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من
 غير حصول ثواب له أولانه أتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك وإنما ذم به هذه الكلمات الثلاث اظهار الشدة
 التكبر عليه وزجره عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد مع تقد أن السنة هذا فاما لو زاد
 لعلما نية القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لانه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه الى
 ما لا يريه اه قلت أما قوله لعلما نية القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثنية لا وجه له وان وقع بعده
 فلا نية له وهو الوسوسة ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا زاد على الثلاث أن يأثم وقال أحمد
 واسحق لابن يدها الامتلى أي بالجنون لظننه أنه بالزيادة يختلط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من
 الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين وأما قوله أو نية وضوء آخر

ذ كر وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال وكان
 يمسح المايقين وقال الأذنان
 من الرأس رواه ابن ماجه
 وأبو داود والترمذي وذ كرا
 قال حماد لأدري الأذنان
 من الرأس مسن قول أبي
 أمامة أم من قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده قال جاء اعرابي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يسأله عن الوضوء فراه ثلاثا
 ثلاثا قال هكذا الوضوء
 فن زاد على هذا فقد أساءه
 وتعدى وظلم

ففيه أن قبل الايمان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجدد مع أنه لا يتصور التجدد الا بعد تمام الوضوء لافي
 الاثناء وأما قوله لأنه أمر بترك ما يربيه الخ ففيه ان غسل المرء الاخرى مما يربيه فينبغي تركه الى ما يربيه
 وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله أعلم وقيل أساء الادب بالتساهل في المبالغة فان
 الزيادة استنقص لما استكمل الشرع وتعد عما حمله وعما جعل غاية التكميل وظلم بتألف الماء
 ووضعه في غيره ووضعه قال ابن الملك لا آمن اذا زاد على الثلاث أن يأثم وقال أحمد واحق لا يزيد على الثلاث
 الا رجل مبتلى أي بوسوسة أو جنون (رواه النسائي وابن ماجه) أي بمذاق اللفظ (وروى أبو داود معناه)
 قال ميرك نقل عن التخريج بطول من هذا وسكت عليه (وعن عبد الله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين
 المججمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازر وفي تارة يروونه بالعين والقاف وتارة بدون الالف واللام وتارة
 يروونه بالفاء غنما هم أن لام التعريف فارق بين ماهو بالفاء وبين غيره وكل ما في المصابيح من هذا الرسم فهو
 بالغين المججمة والفاء المشددة وأما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين اه وقد
 تقدم ترجمته وأن العسقلاني قال ولا يبه صحبه (أنه سمع ابنه يقول اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين
 الجنة قال) أي عبد الله لابنه (أي) يفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب (بني) تصغير
 لابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة وكسورة (سأل الله الجنة) أمر من سأل يسأل بالالف أو من المهموز
 لكن بالنقل (وتعويذه من النار) قيل فيه ارشاد الى استدعاء الختم بالخير والايمان وهو غاية منتهى الخائفين
 (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) أي الشان (سيكون في هذه الامة قوم يعتدون)
 بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعي (في الطهور) بالضم ويفتح (والدعاء) قال التوربشتي أنكسر
 الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث طمخ الى الملم يباغ وعملوا سؤال منازل الانبياء واولادها وجعلها من
 الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين السكال وقيل لأنه سأل شيئا
 معينا فر بما كان مقدر غيره والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه أن يتجاوز عن موقف
 الاقتتار الى بساط الانبساط ويميل الى أحد طرفي الافراط والتفرط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعاه
 أو عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوره حتى يفضي الى الوسواس
 قال الطيبي فعلى هذا ينبغي أن يروى الطهور بضم الطاء ليشمل اعتدى استعمال الماء والزيادة على ما حمله
 ذلك الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح أظهر في افادة هذا المعنى فان التقدير حينئذ استعمال
 ما يطهر به (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عليه قاله ميرك (وابن ماجه) قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في
 الطهور قلت فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف أن لا يذكر ابن ماجه (وعن أبي بن كعب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء) أي للوسوسة فيه (شيطانا) خاصا (يقال له الولهان) بفتح
 مصدر وله بوله ولهانوه وهو ذهاب العقل والتخيم من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء
 اما شدة حرصه على طاب الوسوسة في الوضوء واما لاقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى
 صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا وكم
 مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدره لانه بالغته كرجل عدل (فاتقوا) أي احذروا
 (وسواس الماء) قال الطيبي أي وسواسه هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرة أو مرتين
 وهل طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر أي وسواس الولهان وضع الماء موضع
 ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
 هذا حديث غريب) أي اسنادا (وليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث) أي ولو كان رجال اسناده عدولا
 عند الفقهاء (لانا لانعلم أحدا) علة للغرابة (أسناده) أي رفته (غير خارجة) أي خارجة بن مصعب
 ابن خارجة قال الذهبي في الميزان وهن جدا وقال في المعنى ضيفه الدارقطني وغيره نقله ميرك (وهو) أي

رواه النسائي وابن ماجه
 وروى أبو داود معناه
 وعن عبد الله بن المغفل
 أنه سمع ابنه يقول اللهم
 اني أسألك القصر الابيض
 عن يمين الجنة قال أي بني
 يسأل الله الجنة وتعويذه
 به من النار فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول انه سيكون في
 هذه الامة قوم يعتدون في
 الطهور والدعاء واه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه وعن
 أبي بن كعب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان
 للوضوء شيطانا يقال له
 الولهان فاتقوا وسواس
 الماء رواه الترمذي وابن
 ماجه وقال الترمذي هذا
 حديث غريب وليس
 اسناده بالقوى عند أهل
 الحديث لانا لانعلم أحدا
 أسناده غير خارجة وهو

خارجة (ليس بالقوي) وفي نسخة ليس بقوي (عند أصحابنا) أي أهل الحديث قاله الطيبي وقال الترمذي
 وضبطه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه
 عن الحسن ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع (وعن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه) أي نشفه بعد الوضوء (بطرف ثوبه) أي ردائه قال ابن حجر هذا ان صح
 كالذي بعده فمعمول على انه لعذر أوليائنا الجواز لان ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفذ
 الماء بيده ولذا قال أصحابنا ليس للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع اه وفي شرح الكنتز للزبلي
 لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق وقال في معراج
 الدراية الا أنه لا يبلغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن
 أن يكون رده صلى الله تعالى عليه وسلم لعذر أوليائنا الجواز (رواه الترمذي) وقال هذا حديث غريب
 واسناده ضعيف (وعن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف) بصيغة الفاعل
 من التفعيل وبالتخفيف كي علم (بها) أي أعضائه كما في نسخة (بعد الوضوء) يقال نشفت الأرض الماء
 تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعني بمنديل يمسح به وضوءه كذا في النهاية
 وفي العباب والقاموس النشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفا أي أخذته بخرقه أو ثوب في الأزهار
 قال العلماء يستحب ترك التنشيف لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينشف ولان ماء الوضوء نور
 يوم القيامة ولو نشفت لم يكرهه قال ابن أبي ابي لانه ازالة لآثار العبادة كالسواك للصائم وقيل لان الماء يسبح
 مادام على أعضاء الوضوء ذكره الأبهري وفي بعض ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء نور
 سواء نشفت أو لم تنشف لان المراد به استعماله في الوضوء لا الباقى على العضو ولا معنى لكرهه اذا ثبت أنه
 فعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة وجواب ابن أبي ابي يأتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا
 نشفت يحتاج الى نقل صحيح (رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم) أي الاسناد (وأبو معاذ
 الرازي) هو سليمان بن أرقم قاله السيد جمال الدين (ضعيف عند أهل الحديث) وقال الترمذي لا يصح
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب شي وقد رخص قوم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل أنفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل
 أنفسهم صدر من قبل نفسه ما لا يتصور ان يفعل مثل عثمان وأنس والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئا
 بل فعلهم يدل على ان للحديث أصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا أولى من العمل بالرأى ولو قويا والله أعلم
 * (الفصل الثالث عن ثابت بن أبي صفية) * هو يمانى من الأزدي سمع محمد بن علي الباقر روى عنه وكيع
 وابن عيينة قاله الطيبي وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال المصنف كنيته أبو حمزة مات سنة ثمان
 وأربعين ومائة ذكره في التابعين (قال قتاد لابي جعفر) أي الصادق (هو محمد الباقر حدثك جابر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم توضأ مرة) أي تارة (ومرتين مرتين) أي أخرى (وثلاثا ثلاثا) أي أخرى (قال
 نعم) قال الطيبي من عادة المحدثين أن يقولوا قارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده
 وهو ساكت يقر ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمونه الطالب اه وتوضيح ما قاله ابن
 حجران من أحد طرق الرواية أن قول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ
 قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت أي يسمع (رواه الترمذي وابن ماجه) وسنده
 حسن (وعن عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) أي الأعضاء المتخولة
 (وقال هو نور على نور) قال الأبهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي إشارة الى قوله ان أمتي غر
 محمولون من آثار الوضوء أو هداية على هداية أو سنة على فرض اه وأما حديث الوضوء على الوضوء نور
 على نور قال العراقي في تخريج الاحياء لم أفهم عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه زر بن مسعود

ليس بالقوي عند أصحابنا
 وعن معاذ بن جبل قال
 رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا توضأ
 مسح وجهه بطرف ثوبه
 رواه الترمذي وعن عائشة
 رضى الله عنها قالت كانت
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرقه ينشف بها
 أعضاءه بعد الوضوء رواه
 الترمذي وقال هذا حديث
 ليس بالقائم وأبو معاذ الرازي
 ضعيف عند أهل الحديث
 * (الفصل الثالث) *
 عن ثابت بن أبي صفية قال
 قلت لابي جعفر هو محمد
 الباقر حدثك جابر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
 مرة ومرتين مرتين وثلاثا
 ثلاثا قال نعم رواه الترمذي
 وابن ماجه وعن عبد الله
 ابن زيد قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم توضأ
 مرتين مرتين وقال هو نور
 على نور

لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة) قال الطيبي في الحديث تنبيه على نغامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب وكاد أن يكون واجبا عليه (ووضع عنه الوضوء) أي وجوبه (لكل صلاة الا من حدث) أي من حدث حدث حقيق أو حكمي (قال) أي عبيد الله (فكان عبد الله) أي ابن عمر (يرى) بفتح الياء وضهما أي يظن (ان به قوة على ذلك) أي استطاعة على نحو فعله عليه الصلاة والسلام قبل النسخ (ففعله) أي الوضوء لكل صلاة (حتى مات رواه أجد) قال ميرك ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده محمد بن ابي حنيفة وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس (وعن عبد الله بن عمر) بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد) أي ابن أبي وقاص (وهو يتوضأ) الجملة حال يعنى وهو يسرف في وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلاث واما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا السرف) بفتحين بمعنى الاسراف (ياسعد) حاطبه للزجر والتنبيه على أن الاسراف يعد من البعد أو التقريب والتلطيف معه وهذا أقرب ويجوابه أنسب (قال أو في الوضوء سرف) بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فلن أن لا اسراف في الطاعة والعبادة (قال نعم) فيه اسراف (وان كنت على خير) بفتح الهاء وسكونها (جار) فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر أو تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم وقال الطيبي هو تهيم لارادة المبالغته أي نعم ذلك تبذير واسراف في ما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل أن يراد بالاسراف الاثم (رواه أحمد وابن ماجه) وسنده حسن (وعن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر) حقهما أن يقدم على أبي هريرة ولعل الحديث بلفظه (عن النبي) وفي نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ذكر اسم الله) أي في أول وضوئه (فانه يظهر) من التطهير على البناء للفاعل (جسده) أي من الذنوب (كاه) تأ كيد للجسد وفي نسخة يظهر كينصرف في رفع جسده وكاه (ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يظهر) بالوجهين (الاموضع الوضوء) أي الاذنوب المواضع المخصوصة يعنى من الصغائر (وعن أبي رافع قال كان النبي) وفي نسخة صحبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلاة) احتراز عن غسل البدن فانه وضوء اغوى (حرك خاتمه) بالفتح ويكسر (في اصبعه) بكسر الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بثلاث الهمزة والباء أي لان استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ماتحته والا فيجب تحريكه (رواهما) أي الحديثين السابقين (الدارقطني) وسندهما حسن (وروى ابن ماجه الاخير) وهو حديث أبي رافع

*** (باب الغسل) ***

هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل وقول ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير طاهر لانه في اللغة أعم من السيلان والاسالة اللهم الآن يقال المراد بالاسيلان أعم من أن يكون بنفسه أو غيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه أو على انه قيد للكمال عند السك

*** (الفصل الاول) *** (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس) أي أحركم كفى نسخة صحيحة (بين شعبها) أي المرأة (الاربع) أي يديه او رجليه او قيل رجليها وطرفي فرجها ورجل الثاني بانه يتناول ساتر هيات الجاسع بخلاف الاول فانه يوجهم التخصيص بهيئة الاستلقاء وبانه لا تقع في ذكر اليدين والرجلين فلأر يدتلم يكن بعيدا عنها بخلاف الشفرين فانه يستقيم ذكرهما فكفى بالشعب لاجلها كما ذكره ابن حجر لکن في قوله يتناول ساتر الهيات محل بحث لان قيدا للجلوس بأباه الا أن يقيد ساتر هيات الجلوس فتدبر وقيل فذاها وأستاه وقيل يداها وشفرها وقيل الرجلان والفتحان وقيل

لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث حقيق أو حكمي فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه أحمد وعن عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ياسعد قال أي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على خير جار رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يظهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يظهر الا موضع الوضوء وعن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في اصبعه واهما الدارقطني وروى ابن ماجه الاخير

*** (باب الغسل) ***

*** (الفصل الاول) *** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس أحدكم بين شعبها الاربع

الفخذان والشفران وقيل نواحي فرجها الاربع والشعب النواحي واحدهم اشعبة (ثم جهدها) أي عامها
 بان أدخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من أسماء النكاح من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ
 الغاية لان الجماع يستدعي ذلك غالباً وكفى به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره ابن نجير وفيه ما انه اذا كان
 الجهد من أسماء النكاح فلا يكون كناية فينبغي أن يقال وعدل عنه اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون
 كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا وأما ما قبله فهو قيد واقعي أغلبي (فقد وجب الغسل) أي علمها
 (وان لم ينزل) ولا أنزات هي قال القاضي اختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة
 الى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعمش وداود وتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فانه يطيب
 الحصر عرفاً وورد بانه منسوخ بقول أبي بن كعب كان الماء من الماء شئ في أول الاسلام ثم ترك وأمر بالغسل
 اذا مس الختان الختان لحديث عائشة حيث سألهما أبو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع
 ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اه والمعنى حاذاه والاحقية المس غير شرط اذ تلك الحاذاة توجد
 يدخل تمام الحشفة للفرج فلم يشترط غيره وذ كر الختان خرج مخرج الغالب (متفق عليه) قال السيد
 جمال الدين هذا يقتضي ان جهده وان لم ينزل متفق عامها وهي ابست في صحيح البخاري نبيه عليه الشيخ ابن حجر في
 شرحه للبخاري وشرف الدين أبو اسحق السلمي في تخرجه المصابيح وسبق المصنف في عزوها الى الصحيحين جميعاً
 ابن الاثير والظاهر ان المصنف اعتمد عليه أو رأى في حاشية كتاب البخاري فتوهم انه من المتن والله تعالى أعلم
 (وعن أبي سعيد) الخدرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء) أي وجوب استعمال الماء وهو
 الغسل (من الماء) أي من أجل خروج الماء الدافق وهو المنى قال الطيبي أحد الماء من هو المنى والاخر
 هو الغسل الذي يغتسل به قال فيهما الامهد الذهني (رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا) أي
 حديث أبي سعيد (منسوخ) أي بحديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة كما تقدم (وقال ابن عباس انما
 الماء من الماء في الاحتلام) أي معمول به فيه فان من رأى في النوم أنه يجامع ثم استيقظ فرأى المنى وجب
 الغسل والافلا قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث وادعى الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال
 لا بالجماعة فانه يجب فيه بانتقاء الختانين سواء أنزل أو لم ينزل قال التوريشي قول ابن عباس تأويل على سبيل
 الاحتلام ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن يتأوله بهذا التأويل وذلك ان أبا سعيد الخدرى قال خرجت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباعة حتى اذا كفى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على باب عتيان فصرخ به فخرج يجرا زاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعلمنا الرجل فقال عتيان
 يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ما ذاعليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء
 من الماء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه (رواه) أي قول ابن عباس (الترمذى) لكن بلفظ
 يروى بلا اسناد خلافاً لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حقه السيد جمال الدين (ولم أجده) أي قول ابن
 عباس (في الصحيحين) قال السيد جمال الدين قوله لم أجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيي
 السنة حيث أورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما أورد قول ابن عباس لبيان توجيه
 رواية مسلم أعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك
 الشرط انما هو في مادة الباب وهو ظاهر ان تصفح وتبصيح كتاب المصابيح والله تعالى أعلم (وعن أم سلمة
 قالت قالت أم سليم) هي أم أنس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة وفي اسمها
 خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له انساً ثم قتل عنها مشركاً فاسلمت فخطبها أبو طلحة
 وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت اني أنزرتك ولا آخذك صدقاً لاسلامك فترجها أبو
 طلحة روى عنها خلق كثير (يا رسول الله ان الله لا يستحي) بيانه على الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز
 تغيير الحديث اذ ثبت روايته وان جاء في لغة أخرى لا يستحي بكسر الحاء بعد اياه واحدة بنقل حركة الباء

ثم جهدها فقد وجب
 الغسل وان لم ينزل متفق
 عليه وعن أبي سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما الماء من الماء
 رواه مسلم قال الشيخ الامام
 محيي السنة رحمه الله هذا
 منسوخ وقال ابن عباس
 انما الماء من الماء في الاحتلام
 رواه الترمذى ولم أجده في
 الصحيحين وعن أم سلمة رضى
 الله عنها قالت قالت أم سليم
 يا رسول الله ان الله لا يستحي

الاولى الى ما قبلها ثم حذفها الالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التي هي عين الفعل تخفيفا
ثم قوله ويجوز في اسم الفاعل مستحى بوزن مستفل ومستحى بوزن مستفوع ومستحى بوزن مستف غير مستقيم
لانه لا يجوز النطاق بالاول كلابية قال قاضي التنوين على الباء نعم اصل مستحى بوزن مستفوع مستحى بوزن
مستفعل لانه لغات ثلاث هذا وليس لذكه ضرورة في المقام الاطويل الكلام والله أعلم بالمرام هذا والخبراء
تغير لحوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه أي لا يتبع (من الحق) أي بيانه ولا يتركه
ترك الحى مناقاته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة كما لا تسمح جبلتهن بذكره عند غيره
لا شعاره بنزول منها الدال على شدة شهوتهم الرجال أي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحي منه وسؤالها
من ذلك الحق الذي ألجأت اليه الضرورة قالت عائشة رضی الله تعالى عنها نعم النساء نساء الاصل لم يمتنعن
الحياء أن يتفقن في الدين رواه أبو داود وتعني أنا أيضا الاستحى من سؤال هو حق (فهل على المرأة من غسل)
زيادة من لتأكيده أي نوع من الغسل وفي نسخة غسل (اذا احتلمت) أي اذا رأت في الحلم بالضم الجمعة (قال
نعم) علمها الغسل (اذا رأت الماء) أي المنى في بدنها أو ثوبها بعد اليقظة وفي معناه المذي عندنا (فغطت) أي
سترت (أم سلمة وجهها) من استحياها ما سألت أم سليم قال الأزهرى قوله فغطت قبل من كلام زينب الراوية
عن أم سلمة فالحديث ملحق وقيل من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى وأسندت اليها
التغطية (وقالت يا رسول الله وتحتلم) بالواو وقال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة وفي الصحيحين وكتاب الجدي
وجامع الاصول بغير الهمزة (المرأة) أي ويكون لها منى ويخرج منها كالرجل وأغرب ابن حجر واعتد على
نسخة غير صحيحة عند من نسخ المشكاة بالهمزة فقال أي أتقول ذلك وتحتلم المرأة ثم اعترض على المصنف
بقوله وتبع المصنف في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما بحذفها اه وهذا انما نشأ من
عدم الاصل المعتمد اما بسماعه من حافظ أو تصحيفه من نسخة قرئت على بعض المحدثين (قال نعم تربت
بمينك) أي ما أصبت وهو في الاصل كتابة عن شدة الفقر أو اخبار أو دعاء قال الطيبي تربت الشئ بالكسر
أصابه التراب لم يردبه الدعاء علمها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها (فبم يشبهها ولدها) أي
في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من
مائه فقط لم يشبهها قاله الطيبي وقال بعضهم أي ان لم يكن لها منى فبأي سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما
من الشكر في الزواج الاصل المعتمد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى (متفق عليه وزاد مسلم
برواية أم سليم) أي في روايتها انها قالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت بيمينك وفي رواية أف لك أترى المرأة ذلك وزاد
أيضا (ان ماء الرجل) بكسر الهمزة وفتحها (غليظ أبيض وماء المرأة) بالنصب ويرفع (رقيق أصفر)
قال ابن المالك وهذا الوصف باعتبار الغائب وحال السلامة لاني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض وسجرا
بكثرة الجماع وقد يبيض منى المرأة لوقتها (فن أيهما) أي الما من ومن زائدة قاله الطيبي وقيل التقدير
فالمنى من أيهما (علا) أي غلب (أوسبق) يعني غلب المنى فيما اذا وقع منهما في الرحم معا وأسبق وقوع
منيه في الرحم قبل وقوع منى صاحبه فأوللتقسيم للتبريد (يكون منه الشبه) أي شبه الولد بصاحبه
(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي أراد الغسل (من الجنابة) أي من
أجل رفعتها أو بسبب حدوثها (بدأ) أي شرع (فغسل يديه) أي الى رصغبه ثلاثا وقول ابن حجر للاستيقاظ
من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لا وجه له لان غسل اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان
الرواية الآتية وهي قولها قبل ان يدخلها الماء لادلالة فيه على ما دعاه وأما قوله كما مر في الوضوء فدفوع
لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو وهم ان جنابته كانت عن احتلام وقد روى الطبراني أنه عليه
الصلاة والسلام ما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي

من الحق فهل على المرأة من
غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء فغطت أم سلمة
وجهها وقالت يا رسول الله
وتحتلم المرأة قال نعم تربت
بيمينك فبم يشبهها ولدها
متفق عليه وزاد مسلم
برواية أم سليم ان ماء الرجل
غليظ أبيض وماء المرأة
رقيق أصفر فن أيهما علا
أوسبق يكون منه الشبه
وعن عائشة رضی الله عنها
قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه
ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة

وضوا كمالان لم يكن واقفا في المستنقع والافيو خرفل الرجلين كما سيجي وظاهر الحديث انه يمسح رأسه
 أيضا (ثم يدخل أصابعه في الماء) لتأخذ البلل ثم يخرجها (فيخل بها) أي يبل الاصابع (أصول شعره)
 بفض العين وتسكن وفي نسخة أصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحية لكن قال ابن حجر قيس لمن برأسه
 شعر أن يخله قبل الصب عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فينا فيه قوله (ثم يصب) أي الماء (على
 رأسه ثلاث غرفات) بفتحين وفي نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح (بيديه ثم يفيض) أي يصب (الماء على جلده)
 أي ظاهر جسده (كاه) بان يصب الماء على عينيه ثلاثا ثم على بشاره ثلاثا لما جاء في رواية أخرى كذلك وهذا
 الترتيب أصح وقيل يصب على طرفيه ثم على رأسه (متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ) أي اذا أراد أن يغتسل
 شرع (فيغسل يديه) أي الى رصغيه (قبل ان يدخلهما الاناء ثم يطرح) من الافراغ بمعنى الصب (بيمينه
 على شماله فيغسل فرجه) بشماله (ثم يتوضأ) أي الى آخره (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما قال قالت
 ميمونة (خالة ابن عباس من أمهات المؤمنين) وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون
 الهمزة وتضم وقيل بكسر الغين وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء
 الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل به والغسل أيضا اسم من غسلت الشيء غسلا بالفتح ويجوز في الغسل الذي
 هو اسم تسكين السين وضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخيطي وغيره فاستعمله لانه اه
 ور رواية الكسر كزعمه الخليلي خطأ عند أهل الحديث كما صرح به في تهذيب الاسماء (قسترته بثوب)
 أي ضربت له ستر يغتسل وراءه لئلا يراه أحد قال ميرك الضمير راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ووقع في رواية البخاري عن ميمونة سترت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغتسل فذكر الحديث
 فما قيل من ان الضمير راجع الى الماء ليس بسديد (وصب) وفي نسخة فصب (على يديه فغسلهما) أي الى
 رصغيه وفي نسخة زيادة تجلته ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك ابست هذه الجملة في البخاري (ثم صب بيمينه
 على شماله فغسل فرجه) أي بشاره (فصرب يديه) أي اليسرى (الارض ثم مسحها فغسلها) لازالة الراتحة
 الكريمة (فمضمض) وفي نسخة فمضمض (واستنشق) وهم اواجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء
 وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه) ا كنفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون (وأفاض على
 جسده) أي يذرا بيارا (ثم تخطى) أي تبعد عن المستنقع (فغسل قدميه) أي اذا كان لم يغسلهما حين توضأ
 لانه لم يكن على لوح أو حجر أو مكان مرتفع (فناولته) أي أعطته (ثوبا) أي أردت اعطائه لينشف أعضائه
 (فلم يأخذه) أي الثوب املانه أفضل أولكونه مستجلا أولان الوقت كان حرا والبلل مطلوب أولشبهته في
 الثوب ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلا على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله والله
 اعلم (فانطلق) أي ذهب ومشي (وهو ينفض يديه) أي يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل ينفضهما
 لازالة الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من امانة أثر العبادة مع ان الماء مادام على
 العضو لا يسمى مستعملا فالاول أولى كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي من قوائد حديث ابن عباس ان
 الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تأخيرها لانهم اطهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال
 اليسرى وذلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل اختالف فيه فأوجه
 داوود طاقتو قوم اذا كان محدثا وكان الفعل مما يوجب الجنابة والحديث ومنصوص الشافعي ان الوضوء
 يدخل في الغسل فيجزئهما وهو قول مالك قالت وقول أبي حنيفة كذلك وفيه دليل الجمهوران مقتضى
 الظاهرين واحد فكفي له ماء غسل واحد كافي الحيز والجنابة وتأخير غسل الرجلين الى آخر الغسل هو
 مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي والمذهب أي مذهب أن لا يؤخر لرواية عائشة يعني لظاهرها والافليس فيها
 تصریح بغسل الرجلين أولا ومذهب أبي حنيفة ليس على اطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه والتصني أي
 التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشيف لانه عليه الصلاة والسلام لم يأخذه وفيه ما تقدم وجواز

ثم يدخل أصابعه في الماء
 فيخل بها أصول شعره ثم
 يصب على رأسه ثلاث
 غرفات بيديه ثم يفيض
 الماء على جلده كما متفق
 عليه وفي رواية لمسلم يبدأ
 فيغسل يديه قبل أن يدخلهما
 الاناء ثم يفرغ بيمينه على
 شماله فيغسل فرجه ثم
 يتوضأ وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قالت
 ميمونة وضعت للنبي صلى
 الله عليه وسلم غسلا
 فسترته بثوب وصب على يديه
 فغسلهما ثم صب على يديه
 فغسلهما ثم صب بيمينه على
 شماله فغسل فرجه فصر
 يديه الارض فمسحها ثم
 غسلها فمضمض واستنشق
 وغسل وجهه وذراعيه ثم
 صب على رأسه وأفاض على
 جسده ثم تخطى فغسل قدميه
 فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق
 وهو ينفض يديه

النفض والاولى تركه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فلاتنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشى وهو تأويل بعيد اه قلت وان كان التأويل بعيدا فالجل عليه جمع بين الحديثين اولى من الحمل على ترك الاولى (متفق عليه وافظه للخارى وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سالت رسول الله) وفي أصل السيد جمال الدين نبي الله وفي أصل السيد عفيف الدين الكازروني النبي (صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) مصدر ميمى أى من أجل انقطاع حيضها (فأمرها كيف تغسل) أى بكيفية الغسل السابقة أى لافرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء (ثم قال) أى بعد تعليمها الغسل (خذى فرصة) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء اذا قطعتة (من مسك) بفتح الميم وهو الجاد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجاران قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة مسكة وقال بعضهم وهذه الرواية أكثر وفي شرح السنة أى خذى قطعة من صوف مطيبة بمسك وأنكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا أهل وسع ويجدون المسك أى بالخال الذى يمتن هذا الامتحان فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك أى من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما أى كائنه من مسك فيجب أن يقال كفى الفائت ان المسكة الخلق التى أمسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد لانتفاعه ولان الخلق أصلح لذلك وأوفق قال التوربشتي هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الخمال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال قطيبي ولانه عليه الصلاة والسلام أمرها بذلك لازالة الدم عند التطهير ولو كان لازالة الرائحة لمر بها بعد ازالة الدم اه قيل فالظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة مسكة ففهم منه التطيب فلم يذ كر اللفظ وردوا بالمعنى على فرصة من مسك (قطهرى بها) قال ابن الملك أى فتطيبى بالفرصة أى فاستعملها في الموضوع الذى أصابه الدم حتى يصير مطيبا ولفق ابن حجر بين القولين للحدثين وقال ويصح أن يكون التقدير فرصة كائنه من مسك هو الاكمل اذ هو الذى دل عليه قول عائشة قطهرى بها أى تنبى بها أثر الدم وهذا التبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه اه وهو وهم لان الذى قدر فرصة كائنه من مسك لم يرد الا بالمسك بفتح الميم وهو معنى الجلد لا بكسر الميم الذى هو بمعنى نفس الطيب لان جهوره م استبعدوا وأن يكون التبع بالمسك فكيف يعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبى (قالت) أى المرأة الانصارية (كيف أتطهر بها) أى بالفرصة وفى نسخة أطهر بالتشديد وكذا في الموضوع الثانى (فقال تطهرى بها قالت) كيف أتطهر بها قال سبحانه الله) فيه معنى التعجب وأصله لتزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر أو الى تصريح (تطهرى بها) فاجتذبت الى (وفى نسخة بتقديم الباء على الذال والمعنى قربتها الى نفسى) (فقلت) أى لها سرا (تتبعى بها) أى بالفرصة (التر الدم) بكسر الهاء هزة وسكون الناء وفتحها ما أى اجعلها في الفرج وحيث أصابه الدم للتنظيف أو لقطع رائحة الاذى (متفق عليه وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أى أحكم (ضفر رأسى) أى بنسجه أو قتلها بالصاد المفتوحة المججمة والغاء الساكنة تسج الشعر وادخال بعضها في بعض والصفيرة الذرابة (أفانقذه) أى أفرقه (اغسل الجنابة) أى لاجله حتى يصل الماء الى باطنه وفى رواية أفانقذه للحيض والجنابة (فقال لا) أى لا تنقضى بمعنى لا يلزمك نقضه والاصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم (انما يكفيك أن تحشى) بسكون الياء بعد كسر الناء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الياء والحق الاثارة أى تصبى (على رأسك ثلاث) ظرف (حشيات) بفحش أى مرات قال ابن الملك وليس المراد منه الحصر فى ثلاث بل اتصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل أقول الظاهر انه انما نص على الثلاث

متفق عليه والفظه للخارى
وعن عائشة قالت ان امرأة
من الانصار سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من
الحيض فأمرها كيف
تغسل ثم قال خذى فرصة
من مسك فتطهرى بها قالت
كيف أتطهر بها فقال تطهرى
بها قالت كيف أتطهر بها
قال سبحانه الله تطهرى بها
فاجتذبت الى فقلت تنبى
بها اثر الدم متفق عليه وعن
أم سلمة قالت قلت يا رسول
الله انى امرأة أشد ضفر رأسى
أفانقذه اغسل الجنابة فقال
لانما يكفيك أن تحشى على
رأسك ثلاث حشيات

لان الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المظفور ولا يمنع من ذلك شد هاله بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالباً وما أفاده من انه لا يجب نقض الضمائر بحول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كله والاوجب نظير تحت كل شعرة جنبانية وعلى هذا أكثر أهل العلم خلافاً للحنفي ومالك حيث أوجبوا نقضها مطلقاً وقول أحمد يجب نقضها في جنبانية دون الحيض (ثم تفيضين) أي تصبين (عليك) أي على سائر أعضائك (الماء فتطهرين) كذا في كتاب الحمى وعامة نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطفاً على تحنى وكذا هو في بعض نسخ المصابيح اه فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله تعالى أعلم (رواه مسلم وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع الى خمسة أمداد) قال الطيبي المدرطل وثالث بالبغدادى والصاع أربعة أمداد اه وهذا عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالمدرطلان والصاع ثمانية أمداد الخبر النسائي بذلك ثم الاجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدماء الغسل عن صاع تقريباً كمدل عليه قوله خمسة أمداد والمراد بالماء والصاع وزناً لا كميلاً (متفق عليه) قال ابن حجر وجاء بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بأناه فيه قدر ثلثي مدر وروى الطبراني بأناه فيه نصف مدر اه فيجمل الحديث المتفق عليه على أنه غاب أحواله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم (وعن معاذة) هي بنت عبد الله العدوي روت عن عائشة رضی الله تعالى عنها قاله الطيبي وقال المصنف وروى عنها ثمانية وغيره ماتت سنة ثلاث وثلاثين (قالت عائشة كنت أغتسل أنور رسول الله) بالرفع على العطف وينصب على المفعول معه (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال أغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجيب بأنه على تغليب المشكك على الغائب كإغلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قيل النسكته هنالك ان آدم عليه الصلاة والسلام أصل في سكنى الجنة قلنا لا يزال النساء يحمل الشهوات وحاملات للاغتسال فكان أصلاً (من اناء واحد يبنى وبينه) أي موضوع قال الطيبي أي موضع الاناء يبنى وبينه وهو واسع الرأس فتجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به (فيبادرنى) أي بسببى لاختذ الماء قال الأشرف ليس المعنى أنه يبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فأغتسل منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء وقال فليغتفر فاجبعا ككسب أي في آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى أنهم اغتسلوا فيه معاً (حتى أقول دع لي دع لي) أي اترك لي ما أكل غسلي والتكرار لئلا كيداً وللتعديد (قالت) أي معاذة وقيل عائشة (وهما) أي النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضی الله عنهما (جنبان) قال ابن الملك وهذا يدل على أن الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة قال الطيبي فيه دليل على أن غمس الجنب يده في الماء لا يخرج منه الطهورية اه وفيه أنه من أين علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاعتراف قال ابن الهمام قال علماءنا جميعاً ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الخائض التي طهرت اليد في الاناء للاعتراف لا يصير مستعملاً للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو أدخل المحدث رجلاه أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة (متفق عليه) قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخاري لم يقل فيبادرنى حتى أقول دع لي دع لي وانما هو من أفراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك اه وهذا يؤيد رواية أنه توضأ بنصف مد أو ثلثي مد والله تعالى أعلم

ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع الى خمسة أمداد متفق عليه وعن معاذة قالت قالت عائشة رضی الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبنى وبينه فيبادرنى حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه

* (الفصل الثاني) * عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يدكر احتمالاً ما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم

* (الفصل الثاني) * (عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل) منيا كان أو مذياً إذا استيقظ (ولا يدكر احتمالاً) أي لا يدكر أنه جامع أحد في النوم (قال صلى الله عليه وسلم يغتسل) خبر معناه الامر وهو الواجب (وعن الرجل يرى) بفتح الياء وضمها أي يظن (أنه قد احتلم

ولا يجذب بلا قال لا غسل عليه) أي لا يجب عليه الغسل لان البلال علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على
البلال سواء تذكرا الاحتلام أم لا (قالت أم سليم) وهي أم أنس (هل على المرأة ترى ذلك) أي البلال
(غسل قال نعم عليه اغسل) واعادته بعد تنصر يحبه عليه الصلاة والسلام استبعاد الاحتلام النساء ولما فهم
عليه الصلاة والسلام منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال (ان النساء) بكسر الهمزة استئناف في معنى التعليل
(شقائى الرجال) أي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم وشقيق
الرجل أخوه من أبيه وأمه لان شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلال بعد النوم
كالرجل قال الخطابي في الحديث من الفقه اثبات القياس والحقا النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ
الذكر وكان خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وان لم
يتيقن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء على أنه لا يجب
الغسل حتى يعلم أنه بال الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير
البلال وان رأى في النوم أنه احتلم (رواه الترمذى) وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى
ابن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذى كذا نقله ميرك (وأبو داود) أي روى الترمذى
وأبو داود الحديث بكلمة (وروى الدارمى وابن ماجه الى قوله لا غسل عليه) قال ابن حجر وسنده حسن (وعنها)
أي عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز) أي تعدى وفي رواية بالراء المهملة أي التقي
(الختان) بالرفع (الختان) بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكروالانثى وهو أعم من أن يكون مختوناً
أم لا اذا تجاوزت ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي رأس الذكروالأنثى (وجب
الغسل) قال الطيبي جاء في بعض الروايات اذا التقي الختانان قال المظهر رأى اذا حاذى أحدهما الآخر سواء
تلاقيا أم لا يقال التقي الفارسان اذا تحاذيا وتقا بالاول وتظهر فأنه فيهما اذا لفظ على عضوه ثم جامع فان الغسل
يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية جاوز أظهر فان لفظ الجاوزة يدل عليه (فعلته) الضمير راجع الى
مصدر جاوز (أنا رسول الله) بالرفع أو النصب (صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا) ظاهره أنها تعنى بغير الانزال
وأنه ناخذ لفهوم حديث انما الماء من الماء (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين
(وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة) بالسكون ويفتح (جنابة
فأغسلوا الشعر) بفتح العين ويسكن أى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابته
(وانقوا) من الانقاء (البشرة) بالباء قال ابن الملائك البشرة ظاهر الجلد أى نظفوها من الوسخ فلو منع
الوسخ يعنى كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة وانما كانت كثافة اللحية في الوضوء
مانعة لوجوب اصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف
الغسل (رواه أبو داود) وضعفه (والترمذى وابن ماجه) وقال الترمذى هذا حديث غريب والحديث بن
وجيه) على وزن فاعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها وحدة كذا في التقريب (الراوى) أى
الحديث (وهو) أى الراوى للحديث (شيخ) أى كبير وغلب عليه النسبان (ليس بذلك) المقام الذى
يوثق به أى روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضى أن قوله وهو شيخ الجرح وهو مخالف لما
عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجىء اشكال
آخر في قول الترمذى لان قولهم ليس بذلك من ألفاظ الجرح اتفاقاً جامع بينهما في شخص واحد جمع
بين المتناقضين فالصواب أن يحتمل قوله وهو شيخ على الجرح بقريضة مقارنته بقوله ليس بذلك وان كان من
ألفاظ التعديل ولاشعاره بالجرح لانهم وان عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بشعاره بالقرب من
التجريح أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شئتين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في
الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتباره الصفة الاولى ويجوز أن يعرج باعتباره الصفة الثانية

ولا يجذب بلا قال لا غسل
عليه قالت أم سليم هل
على المرأة ترى ذلك
غسل قال نعم ان النساء
شقائى الرجال رواه الترمذى
وأبو داود وروى الدارمى
وابن ماجه الى قوله لا غسل
عليه وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل
فعلته أنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعتسلنا
رواه الترمذى وابن ماجه
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت كل شعرة جنابة
فأغسلوا الشعر وانقوا البشرة
رواه أبو داود والترمذى
وابن ماجه وقال الترمذى
هذا حديث غريب والحديث
ابن وجيه الراوى وهو شيخ
ليس بذلك

فاذا كان كذلك لا يكون الجوع بينهم - هاجعا بين المتنافسين كذا في السيد جمال الدين رحمه الله (وعن علي)
 رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة) بالسكون ويفتح (من جنابة)
 متعلق بقوله من ترك أى من أجل غسل جنابة ونحوها (لم يغسلها) صفة موضع شعرة وأنت الضمير باعتبار
 المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل أن يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى أو لحم خنزير
 فإنه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها (فعل) مبنى للمفعول نائب الفاعل ضمير من ترك (بها) أى بسبب
 تلك الشعرة (كذا وكذا من النار) كناية عن العذاب أى يضاعفه العذاب أضاعفا كثيرة قاله الطيبي وقال
 بعضهم هذا اما كناية عن أقبح ما يفعل به أو بهام من شدة الوعيد (قال علي فن ثم) أى من أجل اني سمعت
 هذا التهديد والوعيد الشديد (عادت رأسي) مخافة أن لا يصل الماء الى جميع شعري أى عاملت مع رأسي
 معاملة المعادى مع العدو من القطع والجز فخرزته وقطعته مورى الدارمى وأبو داود في آخر هذا الحديث انه
 كان يجز شعره وقيل عادت رأسي أى شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن أبي عبيدة عادت شعري رفعته
 عند الغسل (فن ثم عادت رأسي) أى فعلت برأسي ما يفعل بالعدو من الاستئصال وقطع دابره قال الطيبي
 وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضى الله تعالى عنه من الخلفاء
 الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم اه ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنة عليه الصلاة
 والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسل يكون رخصة لاسنة والله تعالى أعلم ثم رأيت
 ابن حجر نظري في كلام الطيبي وذكرة ظهير كلامي وأطال الكلام فيه (ثلاثا) أى قاله ثلاثا لتأكيد ولو كان
 في المتن مرتين والمعنى ما عادت له لا لغرض آخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة فظاهرها
 وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل (رواه أبو داود وأحمد والدارمى الا أنهم ما) أى أحمد والدارمى
 (لم يكررا فن ثم عادت رأسي) أى هذا اللفظ واكتفاء بمره وقوله ما ثلاثا والحديث حسن فيقوى به
 حديث الترمذى السابق مع أن الضعف فيه انما هو في اسناد الترمذى دون اسنادى أبي هريرة والترمذى
 (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل) أى اكتفاه بوضوئه الأول في الغسل
 وهو سنة أو باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع أعضائه وهو رخصة
 (رواه الترمذى) أى وهذا الغفله (وأبو داود) لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلى الركعتين وصلوة الغدوة ولا أراه يحدث وضواً بعد الغسل
 (والنسائي وابن ماجه) قال ابن حجر وقالوا لا بشرع وضو أن اتفاقا للثب الصحيح كان عليه الصلاة والسلام
 لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه
 بالخطمى) بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف (وهو جنب) جملة طالية (يجترى بذلك) أى يقتصر
 عليه قاله الطيبي يعنى يكتبى بالماء الذى كان يفيضه على رأسه لازالة أثر الخطمى وما كان يأخذ ماء جديدا
 للغسل كنهو عادة الناس في الحمامات وغديرها من ازالة الوسخ بالخطمى أو غيره ثم استئنف الماء للغسل
 (ولا يصب عليه) أى على رأسه الشريف (الماء) أى القراح لازالة الخطمى بل يتركه بحاله قصد التبريد ثم
 يصب على سائر بدنه لترفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله أى الماء المحض بل يكتبى بالماء المخلوط
 بالخطمى (رواه أبو داود) قيل وفي سنده رجل مجهول (وعن يعلى) رضى الله عنه وهو يعلى بن أمية أو يعلى
 ابن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف في أسماء رجاله لكن كان عليه أن يقيد ههنا والله تعالى أعلم
 (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل) أى من غير ستره (بالبراز) بفتح الباء أى
 بالفضاء الواسع عربانا (فصعد) بكسر العين أى طلع (المنبر فمد الله وأثنى عليه) عطف تفسيري أو الجرد
 بمعنى الشكر (ثم قال ان الله حي) بياء من الاولى تخلفه مكسورة والثانية مشددة أى كريم معامل عبده
 معاملة الحي بالخطمى والصفح (ستبر) فعيل للمبالغة (يحب) أى من عبده (الحياء) فإنه من الإيمان

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعمل بها كذا وكذا من النار قال علي فن ثم عادت رأسي فن ثم عادت رأسي ثلاثا رواه أبو داود وأحمد والدارمى الا أنهم ما لم يكررا فن ثم عادت رأسي وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء رواه أبو داود وعن يعلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حي ستبر يحب الحياء

(والتستر) أي الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة السترة قال الطيبي يعني إن الله تبارك وتعالى تارك لا قبائح سائر العيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد لأنهم ما خصاتان تفضيان به إلى التحاق بأخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجيناً للفعل الرجل وحثاله على تحري الحياء والتستر كما وصف حلة العرش بالإيمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثاً للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين (فاذا اغتسل أحدكم) أي أراد الغسل في فضاء (فليستتر) أي فليجعل لنفسه سترة كبراً يراه أحد قال ابن حجر في هذا إرشاداً نحو الغسل بحمل لا يراه الناس بان لا يعو ذلك استحياء من الله ومن ثم قال أئمتنا يحرم كشف العورة في الخلو لا غير حاجة لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى واردة عليهم - م إن الله تعالى لا يخفي عليه شيء فيستوي بالنسبة لاطلاعهم وعلمه المستور وغيره ووردوا بأنه تعالى وإن أحاط علمه بهم - ما إلا أنه يرى المستور على حاله تقتضي الأدب وشبهتان ما بينهما (رواه أبو داود) وسكت عليه قاله ميرك (والنسائي وفي روايته قال إن الله ستر فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار) أمر من التوارى بمعنى التستر (بشيء) من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر قال ابن حجر وحاصل حكمه من اغتسل عازي يأنه إن كان يحتمل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الأفضل التستر حياء من الله تعالى وإن كان بحيث يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حكى وهو بهم - بضع من لاعلم عنده وقال الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر وهذا كلام ساقط لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا يقاس هذا بما حكى من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض أما أولاً فذلك لحاجة المشقة في ستر الوجه في العارقات وأماناتها فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لأن وجه المرأة ليس بعورة ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثير من بخلاف عورة الكبرى التي هي السوأتان فإنه لم يقل أحد بحمل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عندهم يقول بأنه عورة فوجب ستر السكك حذراً من تطرق نظر محرم اليه ويكون تسيباً له بعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام

* (الفصل الثالث) * (عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء) أي انحصار وجوب الغسل (من الماء) أي من انزال الماء لا بمجرد الجماع (رخصة في أول الإسلام) تدرى حاله تكاليف الأحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمثعة ابتداء ثم نسختا ولم يكفوا أولاً إلا بالوحد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في أول سورة المزمل ثم نسخ ما في آخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد نحوهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تنابت الفرائض كذا ذكره ابن حجر (ثم) أي بعد استحكام أهل الإسلام (نهي) بصيغة النفعول (هنها) أي عن تلك الرخصة وفرص الغسل ولو لم ينزل (رواه الترمذي) وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قوله ميرك (وأبو داود) وسكت عليه قوله ميرك (والدارمي) وسنده حسن قوله ابن حجر (وعن علي رضي الله تعالى عنه) قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني اغتسلت من الجنابة أي من أجلها (وصليت الفجر) أي صلواته (فرايت) أي أبصرت وعلمت بعد انقضاء صلواتي (قدر موضع الظفر) بضم الفاء ويسكن أي مقدار موضعه من بدني (لم يصبه الماء) حال أو مفعول ثان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت) أي عند الغسل (مسحت عليه يديك) أي غسلته غسلًا خفيفاً وممرت عليه يديك المبالغة (أجرئك) أي كفالك وأما المسح الذي هو أصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي قد عرفت أن لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فالعني لا يجوز ذلك لأن في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه أنه يلزمه الغسل جديداً وقضاء الصلاة اه بمعنى غسل ذلك الموضع (رواه ابن ماجه) ورجاله موثقون قاله ميرك (وعن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين) قال الطيبي أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لأنهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور اه ويمكن أن يكون المراد كانت الصلاة على الأمام السابقة خمسين وكذا قوله (والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول

والتستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائي وفي روايته قال إن الله ستر فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء * (الفصل الثالث) * عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وعن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني اغتسلت من الجنابة وصلبت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه يديك أجرئك رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين

من الثوب سبع مرات) واعل هذا باعتبار بعض الامم لانه كان الواجب على بعضهم قطع مكان البول (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) أي ربه في التخفيف عن أمته لعظم ما عندهم من رافة ورجة قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السؤال منه عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة تأمل اه ويمكن أن يكون تكرار السؤال في حق الصلاة في تلك الليلة وفي حق غيرها فيها أو في غيرها والله أعلم (حتى جاءت الصلاة نجسا) بالكيفية وتحسين بمضاعفة الفضيلة (وغسل الجنابة مرة) بالفرضية وتمثيلها بالسنية (وغسل الثوب من البول مرة) ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلمناؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غلبا وقد قيل يبلغ يا بعدد السبع لدفع الوسوسة وعن أبي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غاب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع (رواه أبو داود) وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجه ان أبا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده أيوب ابن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه * (باب مخالطة الجنب) *
 أي جواز مجالسته وكلماته ونحو ذلك يقال أجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة وأصلها البعد لانه نهى أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر (وما يباح له) أي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانما نسب اللقي اليه عليه الصلاة والسلام لعدم قصد أبي هريرة لقيه عليه الصلاة والسلام في تلك الحلة (وأنا جنب) جملة حاله (فأخذ بيدي) للتأنيس وهذا يدل على كمال التقائه اليه وقول ابن حجر ويحتمل أن يكون أخذ بهما للإتكاء عليهما بعيد (فشيت معي حتى قعد) وتخلصت يدي منه (فانسلت) في النهاية أي مضيت وخرجت بتأن وتدريج رقبيل معناه انصرفت أو خرجت وذهبت بخفية استحياء منه وأدباً معه (فأثبت الرجل) أي البيت المعهود ههنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محال للرجال وقال المظهر أي ٣ ما بين الرجل وهو ما كان مع المسافرين الاقنعة والرجل أيضا الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي (فاغتسلت) أي فيه (ثم جئت) أي جئته (وهو قاعد) الجملة حال من المفعول المقدر (فقال أين كنت يا أبا هريرة) كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه وسلم له حين رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا أبا عبد الرحمن فقال هرة فقال أنت أبو هريرة (فقلت له) أي ذكرته القصة (فقال سبحان الله) تعجباً من عدم علم أبي هريرة المستئلة (ان المؤمن لا يتنجس) بفضح الجيم أي لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى انما اشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في أصل خلقتهم وماروي عن ابن عباس من أن أبا عبد الله نجسة كأنه تبرؤ عن الحسن من صالحهم فليتوضأ فمعهول على المبالغة في التباعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك وفي شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء وانفة واعي طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في حوائجه قال القاضي رحمه الله ويمكن أن يحتاج به من يقول الحدوث بنجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما وفيه انه لو لم يكن نجس حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا يتنجس أي حقيقة لا حكما أو ظاهرا أو باطنا بخلاف الكافر فإنه نجس باطنا بنجاسة اعتقاده وخبائثة أخلاقه (هذا لفظ البخاري ومسلم معناه وزاد) أي مسلم (بعد قوله فقلت له) أي زيادة مشبهة على ما شرحنا أولا وهي (لقيني) إلى آخره (وأنا جنب فكرهت أن أجالسك) أي في هذه الحالة (حتى اغتسل) لا كون على طهارة حقيقة (وكذا) أي زاد (البخاري في رواية أخرى) هذه الزيادة قال السيد جمال الدين

والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة نجسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود * (باب مخالطة الجنب وما يباح له) *

* (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معي حتى قعد فأنسلت فأثبت الرجل ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا يتنجس هذا لفظ البخاري ومسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل وكذا البخاري في رواية أخرى

فيه بحث لان قوله حتى اغتسل ليس للبخاري (وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) الضمير امر أو للسان (تصبيه الجنابة من الليل) يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) أى وضوءك للصلاة (واغسل ذكرك) عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان الواو مطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماماً بشأنه وتبركاً به كذا قاله الطيبي وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجهه ما فيه واعلمه قرأ الغسل فنشأ منه الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكرواللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبي وانما قدم أى الوضوء فتأمل وسن غسل الذكرواللام عليه من الخجاسة لان القدر وكذا كره ابن حجر على مقتضى مذهبه (ثم تمتمفق عليه) قال ابن حجر وفيه التصريح لمذهبه انما أنه يسن للجنب اذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي وفيه أنه لا يعرف خلاف في هذه المسئلة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبهنا والخلاف الا ترى انما هو في أنه هل يجوز الا كتفاء بالوضوء العرفي أم لا وان أراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة أو براديه النهي المقصود (وعن عائشة) (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فإراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) رضى الله عنها هي الوضوء الشرعي ولم يكف بالوضوء العرفي وهو غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله السيد جمال الدين (وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أتى أحدكم أهله أى امرأته أو جارية يته بعنى جامعها (ثم أراد أن يعود) أى الى الجماع (فليتوضأ بينهما) أى بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة إشارة الى انه يستحب للجنب أن يغسل ذكروه ويتوضأ وضوءه للصلاة اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جامع مفسر في خبر للنسائي وقال الحلبي من الشافعية هو في العود لو طع غسل فرجه لرواية ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور أيضاً (وضوءاً) قال الطيبي انما أتى بالمصدر تاء كيد الثلاثية وهو هم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كفى الا كل أى في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة اه وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوءه فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لانه العظيم غاية ان تعميده في بعض الروايات بوضوءه للصلاة اعلم الى الاكمل ولا شك أنه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف (رواه مسلم) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم) أى أحياناً (يطوف) أى يدور (على نسائه) حين يجامعهن (بغسل واحد) فان قيل أذل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً والا كثرون على وجوبه وكان طوافه عليه الصلاة والسلام برضاهن وأما الطواف بغسل واحد فيجتمل أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز (رواه مسلم) قال السيد جمال الدين ورواه البخاري الا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل اه والمراد بقوله وهن احدى عشرة الأزواج الطاهرات جملتهن لا الموطوءات في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهى لم تجتمع معهن قال في المواهب فهؤلاء أزواجه اللاتي دخلن من لاخلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالانترخديجة وعائشة وحطمة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية اللهم الا أن يقال بتغليب النساء على السراى والله تعالى أعلم وجاء في خبر البخاري انه قيل لانس أو كان يطيقه فقال كان تحدث انه أعطى قوة ثلاثين رجلاً وعنه الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب اذ كل رجل من أهل

وعن ابن عمر قال ذكر عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تصيبه الجنابة
من الليل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
توضأ واغسل ذكرك ثم
تمتمفق عليه وعن عائشة
رضى الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان جنباً فأراد أن يأكل
أو ينام توضأ وضوءه للصلاة
متفق عليه وعن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أتى
أحدكم أهله ثم أراد أن
يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً
رواه مسلم وعن أنس قال
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف على نسائه
بغسل واحد رواه مسلم

الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون عليه الصلاة والسلام أعطى قوة أربعة آلاف رجل وهم - إذا نذع ما استشكل من كونه عليه الصلاة والسلام أعطى قوة أربعين فقط وأعطى سائمان قوة مائة رجل أو ألف على ما ورد وحكمة تميز عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الأكل إن الله جمع له بين الفضل بآيتين في الأمور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلة في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كما لا في الدارين بل فيه خرق للعادة لأن من قل أكله قل جماعه غالباً ولعل هذه الحكمة في اباحة أربع من النساء ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطى من قوته ويحتمل أنه أعطى قوة أكل أربعين في الأكل أيضاً لتلازمهما غالباً فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضاً وإنه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره بما سواه من الأكل والشرب وغيرهما والله تعالى أعلم (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر الله على كل أحيائه) جمع حين بمعنى الوقت قال الأشرف الذكروني عن قاضي السدوسي والأول أعلاه ما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وهو أن لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حفظ وافرم من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه يقتصر فهم ما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة ولذلك إذا خرج من الخلاء قال غفرانك (رواه مسلم) ورواه البخاري تعليقا وفي روايه كان يذكر الله على كل أحيائه إلا في الجنابة فهو محمول على الذكروني وفي الخبر الصحيح كرهت أن أذكر الله إلا على طهور أو طهارة محمول على الذكروني اللساني والكراهة لأنه خلاف الأفضل وقيل تحمل الكراهة على ما إذا تيسرت الطهارة وأغرب بعض الشافعية حيث قال إن الذكروني القلبي المحض لأثواب فيه فيحمل على أنه أراد من حيث كونه ذكراً أموراً وأما من حيث الحضور مع الله ففيه أي ثواب قائم وقد أخرج أبو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجمعت الحفظة بما حفظوا وكتبوا وقال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيموت ما تر ككاشياً مما علمناه وحفظناه الأوقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسنة لا تعلمها وأنا أحسن بكنهه وهو الذكروني الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور والسافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة فالخديتان يحتمان ظاهرتان للسادة النعمانية زبدة القاعدة الصوفية قدس الله أسرارهم العلية فيقول ابن حجر فالخفي أن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلة لأنه إذا أراد بالذكروني مطلق الذكروني سواء أمره الشارع به أم لا فيرد ما ذكرناه ولا جماع علماء الظاهر والباطن على أن الحضور القلبي أفضل من مجرد الذكروني اللساني وإن أراد به الذي أمر به الشارع فلا وجه لقوله إن اللساني أعلى من القلبي للاتفاق على عدم الاعتداد بالقلبي حينئذ (وحدث ابن عباس) أي المذكروني في المصاحح هذا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم قائماً بطعام قد كرواله الموضوع أي قالوا له أنتوضأ ثم نأكل فقال أريد أن أصلي فأتوضأ بحذف همزة الاستفهام الإنكار أي ما أريد (سند كره في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى) فإنه أنسب بذلك الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيائه رواه مسلم وحدث ابن عباس سند كره في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى * (الفصل الثاني) عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة

* (الفصل الثاني) * (وعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي ميمونة خالة ابن عباس (في جفنة) أي مدخله يدها في جفنة وهي صحفة كبيرة لبطابق قوله إن الماء لا يجنب قاله الطائي قال ابن حجر أي مدخله يدها في جفنة تغترف منها وانما جل على هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب الآتي أن الماء لا يجنب اه وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي أن يجاب به أن يقال هذا محتمل لسلك من الاحتمالين فعلى احتمال الاعتراف لاجحة لهم أو انما اغتسلت في نفس الجفنة لهم - م حجة فيه لكن الدليل إذا احتمل مثل

ذلك بصير لامتمسك فيه لكل من الخصمين فينتقلان الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الاتية عن
لفظ المصابيح أمامع النظر اليها فالحديث لامتمسك لهم فيه البتة لنصر يحبه بان الغسل من الجنة لا فيهما وانه فضل
منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى ظهوره المستعمل (فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتوضأ منه) أى من ماء الجنة (فقات يارسول الله انى كنت جنباً) أى واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة
يدى والجنب مصدر يستوى فيه المذكرو والمؤنث (فقال ان الماء لا يجنب) بضم الياء وكسر النون ويجوز
فتح الياء وضم النون قاله الزعفرانى أى لا يصير جنباً قال التوربشتى الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم يجنس
فر بما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الاحكام كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم
بنجاسة الماء من غمس العضو والجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فين لهم أن الامر بخلاف ذلك اه
كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد فى الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله
الطيبى (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح نقله السيد (وأبو داود وابن ماجه) بهذا اللفظ (وروى الدارمى
نحوه) أى بمعناه (وفى شرح السنة عنه) أى عن ابن عباس (عن ميمونة بلفظ المصابيح) وسنده صحيح أيضاً
ولفظه قالت ميمونة أجنبت أنا أى صرت جنباً ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت
فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل منها فاغتسلت منها فاغتسل عليه الصلاة والسلام
أى منها وقال ان الماء ايس عليه جنابة وفى رواية ان الماء لا يجنب قال شارحه ابن الملك حسبت ميمونة ان الماء
يجنس بالنجاسة المحكمة كالنجاسة الحقيقية لانها كانت أدخلت فيه يدها فقال عليه الصلاة والسلام ان
الماء ليس عليه جنابة حكيمية فلا يخرج عن كونه مطهر الا الميمون المغتسل بادخل يده الاناء رفع الجنابة من
كفه وقوله ان الماء لا يجنب أى لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل الى حال لا يستعمل (وعن
عائشة) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي أى يطلب
الدفاع بفتحته من قالمدهوى الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضاءى من غير حائل (قبل أن اغتسل) قال السيد
جمال الدين أى يطاب منى الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها ذفا أى ما تستدفئون به وفيه أن بشرة الجنب
طاهرة لأن الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرية كذا فى الطيبى وفيه بحث اه ولعله أراد ان
الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً فقول ابن حجر فيه التصريح بطهارة الجنب غير صحيح (رواه ابن ماجه) أى
بهذا اللفظ وسنده حسن (وروى الترمذى نحوه) أى بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده بأس نقله السيد
(وفى شرح السنة بلفظ المصابيح) ولفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم
يستدفئ عبي قبل ان اغتسل (وعن على) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من
الخلاء) بالمدى المطهر (فيقرئنا) بضم الياء وكسر الراء أى يعلمنا القرآن ويأكل معنا اللحم (قال الطيبى
لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كفى الصلاة
ولم يكن يحجبه أو يحجزه) شك من الراوى أى يمتعه (عن القرآن) فضلا عن الاكل وغيره (شئ) أى من
الاشياء (ايس) أى ذلك (الجنابة) بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتى ليس بمعنى الاتقول جاءنى
القوم ايس زيد الضمير فيها اسمها وينصب خبرها كما قلت ليس الجاني زيدا (رواه أبو داود والنسائى)
بهذا اللفظ (وروى ابن ماجه نحوه) أى بمعناه وعزاه صاحب تحريج المصابيح الى الترمذى قال وقال الترمذى
حديث حسن صحيح اه وبعض أهل اللغة يوهنه لان عبد الله بن سلمة الراوى عن على روى هذا الحديث بعد
كبره كذا حرو السيد جمال الدين ونقل ميرك عن التقرىب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادى الكوفى
صدوق تغير حلفاه من الثانية (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ) على صيغة النهى
قاله ابن الملك أوفى بمعنى النهى قاله ابن حجر فيقرأ بكسر الهمزة وصل لا لتقاء الساكنين على الاوّل وبضمها

فأراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتوضأ منه
فقات يارسول الله انى
كنت جنباً فقال ان الماء
لا يجنب رواه الترمذى
وأبو داود وابن ماجه
وروى الدارمى نحوه وفى
شرح السنة عنه عن
ميمونة بلفظ المصابيح وعن
عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل
من الجنابة ثم يستدفئ بي
قبل أن اغتسل رواه ابن
ماجه وروى الترمذى نحوه
وفى شرح السنة بلفظ
المصابيح وعن على قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج من الخلاء فيقرئنا
القرآن ويأكل معنا اللحم
ولم يكن يحجبه أو يحجزه
عن القرآن شئ ليس الجنابة
رواه أبو داود والنسائى
وروى ابن ماجه نحوه
وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تقرأ

على الشافعي وقال ابن الضمياء في شرح المجموع هو بالجزم وروى بالرفع وقال الخليلي لا لله في كثر
من النسخ بالرفع للنفي (الحائض) وكذا النساء (ولا جنب) زيادة للتأكيد ووقع في نسخة ابن حجر
الجنب ولا الحائض وهو سهو ومخالف للنسخ المصححة (شيء من القرآن) أي لا القليل ولا الكثير وبه قال
الشافعي وله أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذي كروا وما لك قراءة القرآن للحائض تخوف
النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما كالك وأصحهما كالشافعي كذا
ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس وقال
عطاء لا تقرأ الحائض الا طرف آية (رواه الترمذي) ورواه ابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي
 وغيرهم نقله السيد عن التخرج لكن له متابعات كذا كره ابن جماعة وغيره تجبرضعفه ومن ثم حسنه
 المنذري ورويت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روى عن ابن
 عباس وغيره وأخذ به أحمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن والحاصل أن جمهور العلماء
 على الحرمة اذ هي الاثقة بتعظيم القرآن ويكتفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت
 كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها قوة أي قوة وترقيتها الى درجة الحسن اغير، وهو حجة في الاحكام فالحق
 الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الدلالة لا الحل وان كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر (وعن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت) بكسر الباء وضمة هاء أي حولوا أبوابها (عن
 المسجد) قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصريف من جانب الى آخر وبالي معناه الاقبال الى الشيء
 أي اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتمت الى المسجد الى جانب آخر كذا يعبر الجنب أو الحائض في المسجد
 على قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لاجد وعند أبي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطبري
 ضمن معنى الصريف يقال وجه اليه أي أقبل ووجه عنه أي صرف وفي اسم الاشارة الى تحقير البيوت
 وتعظيم شأن المساجد (فاني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) تعميل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم
 في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة
 وجوز الشافعي المروزيه وبه قال مالك وجوز أحمد والمزني المكث فيه أيضا وأقول اعبري سبيل بالمسافرين
 تصيهم الجنابة فينبغي مومن ويصلون (رواه أبو داود) من طريق أفلت بن خليفة عن جسر بنت دجاجة
 وقال البخاري عند جسر عجماء وقال البيهقي فيها نازرو قال الخطابي ضعفا وهذا الحديث وقالوا أفلت
 رواه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد
 عن التخرج لكن أبو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع
 اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجه نحوه ويوافق قوله تعالى لا تقرأوا الصلاة وأنتم سكارى حتى
 تعلموا ما تقولون ولا جنبنا الاعاري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره أي واضعها وهي المساجد
 لا غير اذ هي الموضوعات ابتداء ودواما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل
 اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وايس بن حرم دابيل صحيح صريح قال وخبر باعلى
 لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب نعم من خصائصه
 عليه الصلاة والسلام أنه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه الفقهاء
 وعلماء امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور
 فاعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه على في ذلك لم يكن من الخصائص اه وفيه
 بحث اذ يمكن أن يكون من خصائصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا يخص من
 الاختصاص المطلق والله أعلم (وعن علي) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
 بالتأنيث والتذكير (الملائكة) اللام للعهد الذهني أي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع

الحائض ولا جنب شيئا
من القرآن رواه الترمذي
وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لأحل المسجد
لحائض ولا جنب رواه أبو
داود وعن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدخل الملائكة

الذكري لا الكتبة فانهم لا يمارقون المكلفين طرفه عين في شيء من أحوالهم (بيئافيه صورة) أي الحيوان على شيء ثم تطع كالجدار والسقف لاعلى البساط وموضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت فيه لحرمه التصوير ومشايمته بيت الاصنام بخلاف صورة الماروح فيه والصورة التي تقدمت بدنها المشاهدة لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس فهذان لا يعان دخول الملائكة لانه لا يحذور فيها وجهه بخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتدائها كالصورة التي على ما يداس أو يشكأ عليه فانها لا تمنع أيضا دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل ولو جاهد ولو في عمامة لان القصد ذواتها الصورة التي حل عليها وان المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف ولم ينكر أحد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي أن يستثنى أيضا نبات اللعب لمن لم تبلغ من البنات حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وتقرير عليه الصلاة والسلام لها فيها (ولا كلب) لانه نجس وهم أطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائها شرعا لميس الحاجة (ولا جنب) أي الذي اعتاد ترك الغسل تم او ناحق بمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع لا أي جنب كان فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من زمانا المراد الآن يتوضأ كسائرنا في الحديث (رواه أبو داود والنسائي) ورواه ابن ماجه ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه يرفعه قال البخاري عبد الله بن يحيى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر قال الطبري وقد أخرج أبو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن الترمذي قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث أبي طلحة يزيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيئتا فيه كلب ولا صورة (وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه) أي أشخاص (لا تقربهم) بالتأنيث والتذكير (الملائكة) أي ملائكة الرحمة (جيفة الكافر) أي جسده الذي بمنزلة حيث لا يحترق من النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا أو ميتا (والمتضغ) أي الرجل المتلطح (بالخلق) بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد أبيض ناره ونهى عنه أخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقر به الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن المالك قال العمري وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر مزيئا معطيا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة نجس أخس من الكلب (والجنب الآن يتوضأ) أراه الوضوء المتعارف كما سر وهذا تهديد بوزجر شديد عن تأخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل أن يريد بالوضوء الغسل قاله ابن المالك قلت احتمال أن يريد ذلك تأويل بعيد (رواه أبو داود) من حديث الحسن بن الحسن بن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد عن الترمذي الحديث منقطع (وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيه عن جده عن أبي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقهاء فالمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر وقال المصنف هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك بن أنس وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدوق قال أحمد حدثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة وأما محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ولدني عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان أبوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباه أن يكنيه بابي عبد الملك وكان محمد فقهار روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من أهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن) بفتح السين على انه نهي و باضم على انه نفي بمعنى النهي

بيئافيه صورة ولا كلب
ولا جنب رواه أبو داود
والنسائي وعن عمار بن
ياسر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا تقربهم الملائكة
جيفة الكافر والمتضغ
بالخلق والجنب الآن
يتوضأ رواه أبو داود وعن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ان في
الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن حزم أن لا يمسه
القرآن

أى لا يس بلافاصلة ما كتب فيه القرآن (الاطاهر) بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن
يمسه الا بغلاف تحياف وكره بالكم قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا تمسه الا الطاهر وان الضمير اما للقرآن
والمراد نهى الناس عن مسه الا على الطهارة واما لروح ولا نافية ومعنى الماهررون الملائكة فان الحديث
كشفاً فان المراد هو الاقول وبعضه مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم
بكونه لا يمس مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن (رواه مالك والدارقطني) قال صاحب التخرىج رواه
أبو حاتم والدارقطني من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ورواه مالك مرسل في
الموطأ فقول المصنف والدارقطني محل تأمل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه الحارثي وقال اسناده
على شرط الصحيح وله شواهد ولغظه عن عمرو بن حزم قال لسابع بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي قال
لامس القرآن الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجب عنه بان كثرة شواهد صحيرته حسناً غيره وهو
حجة على الصحيح وروى الدارقطني والبيهقي والاصحح الاسناد والحارثي وقال حسن غير يب لايمس القرآن
الاطاهر وهذا يرد على من قال بالحل معاقاً وهم جمع مناوذا ودوالحارثي ومن نقل ابن الرفة عن الماوردي
ان جمهور أصحابنا عليه غلط منه فاخذوه (وعن نافع) أي مولد ابن عمر (قال انطلقت) أي ذهبت (مع ابن
عمر) أي عبدالله (في حاجة) حال من المضاف اليه أي في شأن حاجة له والتسكير فيها اللشروع واعل ما بعدها
يقيد بها بقضاء الحاجة (فقضى ابن عمر حاجته) أي الانسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث
المتعلق بقضاء حاجته عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن المراد به حاجة أخرى وأنه ذكراً ما يأتي استطراداً
(وكان من حديثه) أي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه (يومئذ أن قال) أي ابن عمر وأن مع دخوله
في تأويل المصدر أي كن من جملة قوله في ذلك الوقت قوله (مرجل) قيل هو المهاجر من فنفذ من عبدالمطلب
(في سكة من السكك) أي الطرق (فاقى) أي الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج) أي رسول
الله (من غائط أو بول) أي فرغ من الخروج بعد الفراغ أو خرج من محلها (فسلم) أي الرجل (عليه)
عليه الصلاة والسلام (فلم يرد) أي النبي (عليه) أي على الرجل وفي نسخة السلام (حتى اذا كاد) أي
قارب (الرجل أن يتوارى) أي يتخفى ويغيب شخصه (في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواب
اذا وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية (بيديه على الحائط) قال الطيبي وعله علاه الغبار ليصعبه التيمم
عند الشافعي والا فهو صحيح عند أبي حنيفة اه وفي آخر كلامه حزانة لا تخفى (ومسح بهما وجهه ثم ضرب
ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام) قال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان
واجباً فالمسح على الرجل في هذه الحالة مضيع حفظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام
على قضاء الحاجة وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع اه وفيه بحثان أما أولاً فقوله فلا يستحق
الجواب مدفوع بأنه استحق الجواب ولهذا أجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضره وأما ثانياً فلان
السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تقييد الشارح بمثل ما ذكرته (وقال انه) أي
الشأن (لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا أني لم أكن على طهر) قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على
استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم لان السلام من أسماء الله تعالى أي في الاصل فان المراد هنا السلامة
قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث علي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلاء فيقرأ ثلثاً
القرآن أنه عليه الصلاة والسلام أخذني ذلك بالخصوص تيسيراً على الامة وفي هذا باعزيمة أي تعليمها لهم
بالاقضـل وقال المظهر فيه دليل على أن من قصر في رد جواب السلام بعد ذكر يستحب أن يعتذر عنه حتى
لا ينسب اليه الكبر والعداوة وعلى وجوب رد السلام لان تأخيرها للعدو يؤذن بوجوده قلت وفي الحديث
دليل على جواز التيمم تلوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة الجنائز والعيدي ولم أر من استدله به من
علمائنا (رواه أبو داود) من حديث محمد بن ثابت العدي عن نافع عن ابن عمر وقد أنكر البخاري رفع هذا

الاطاهر رواه مالك
والدارقطني وعن نافع قال
انطلقت مع ابن عمر في حاجة
فقضى ابن عمر حاجته
وكان من حديثه يومئذ ان
قال مررجل في سكة من
السكك فلقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خرج
من غائط أو بول فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى اذا كاد الرجل
أن يتوارى في السكة ضرب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيديه على الحائط
ومسح بهما وجهه ثم ضرب
ضربة أخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل السلام
وقال انه لم يمنعني ان أرد
عليك السلام الا اني لم
أكن على طهور رواه أبو
داود

الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت
 العبدى ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخرج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الآن
 يقال مراده حسن غيره (وعن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والنون
 المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر
 حقاً وقيل انه أسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها (انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أى النبي (يقول
 فسلم) أى المهاجر (عليه) قال ابن حجر أى بعد الفراغ اذ المرؤة فاضية بان من يقضى حاجته لا يكلم
 فضلاً عن أن يسلم عليه ولذا يكره السلام ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر اليه فلا يعتذر الا حتى دليل
 على أن السلام كان بعد الفراغ (فلم يرد) أى النبي (عليه) أى على مهاجر (حتى توشأ) أى النبي وظاهره
 تعدد الواقعة ويمكن أن يكون معنى توشأ تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذرا اليه يعنى بعد رد السلام عليه (وقال)
 بيان للاعتذار (انى كرهت ان أذكر الله) أى الذكراً الحقيقى أو المجازى وهو القول المطلوب شرعاً و
 اللفظ المشابه بالذكراً واللفظ الذى هو فى الاصل ذكر وان استعمل لمعنى آخر من مناسبات ذلك الاسم
 وكان الاصل فى السلام عليك التخليق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم يجر هذا المعنى واستعمل
 فى مطلق التجميع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية (الاعلى طهر) أى فلذا أخرته
 ليكون على الوجه الاكمل (رواه أبو داود) أى تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذرى نقله السيد عن
 التخرج وقال الامام النووى فى الاذكار هذا حديث صحيح ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد
 صحيحة قاله ميرك (وروى النسائى الى قوله حتى توشأ وقال) أى النسائى (فلما توشأ رد عليه) وهو مفهوم من
 الرواية السابقة

وعن المهاجر بن قنفذ انه
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يقول فسلم عليه فلم يرد
 عليه حتى توشأ ثم اعتذرا اليه
 وقال انى كرهت ان أذكر
 الله الاعلى طهر رواه أبو داود
 وروى النسائى الى قوله
 حتى توشأ وقال فلما توشأ
 رد عليه

* (الفصل الثالث) * عن
 أم سلمة رضيت الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحب أن ينام
 ثم ينتبه ثم ينام رواه أحمد
 وعن شعبة قال ان ابن
 عباس رضى الله عنه كان اذا
 اغتسل من الجنابة يفرغ
 يده اليمنى على يده اليسرى
 سبع مرار ثم يغسل فرجه
 نفسى مرة كم أفرغ فسألتنى
 فقلت لا أدري فقال لا أم لك
 وما يمنعك أن تدرى ثم
 يتوشأ وضوءاً للصلاة ثم
 يفيض على جلده الماء ثم
 يقول هكذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتطهر

* (الفصل الثالث) * (عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب) بل وجهين (ثم ينام ثم
 ينتبه ثم ينام) وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان الجواز (رواه أحمد) وسنده حسن (وعن شعبة) هو ابن دينار
 وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائى وقواه غيره فانه السيد ولم يذكره المصنف (قال ابن عباس كان اذا
 اغتسل) قال ابن حجر أى أراد الغسل والظاهر أن الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس كان اذا
 اغتساله (من الجنابة يفرغ) من الافراغ أى يصب (بيده اليمنى) أى الماء (على يده اليسرى سبع مرار)
 فى نسخة سبع مرات قال ابن حجر وعله للجحاسة كانت فيها وكان سبب السبع أنه لم يبلغه النسخ وكذلك
 لم يبلغه أحد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعاً ويحتمل أنه بلغه النسخ وكان من مذهبه أنه اذا نسخ الوجوب
 بقى السدب تقبل وان كان الاصح أنه بقى مطلق الجواز لخصوص الاستحباب وكان لا تفيده الدوام على
 التحقيق بل ان ذلك أمر عرفى فيها الاوضعي فلا يلزم أن ذلك كان من دأب ابن عباس وعادته لان الجحاسة فيها (ثم
 يغسل فرجه) أى سبعة وهو يعلم بالطريق الاولى (ففسى) أى ابن عباس (مرة) أى من الاوقات (كم أفرغ
 فسألتنى فقلت لا أدري فقال لا أم لك) وقيل معناه أنت لقيط فى النهاية لا أبالك أكثر ما يستعمل فى معرض
 المدح أى لا كفى لك غير نفسك وقد يذكر فى معرض الذم كما يقال لا أم لك وفى معرض التعجب دفعا للعين
 كقولهم لله درك وفى معناه جدي فى أمرنا وشمر لان من له أب اتسكل عليه فى بعض شأنه قيل انما جاء الفرق
 بين لا أب لك ولا أم لك لان الأب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق وفى الحديث
 واردد على الذم لما اتبته من قوله (وما يمنعك أن تدرى) والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية
 والجامع كونها انشائيتين قاله الطيبى (ثم يتوشأ وضوءاً للصلاة ثم يفيض) من الافاضة (على جلده الماء)
 قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والافغسل الشعر واجب أيضاً (ثم يقول هكذا) الظاهر رجوعه لجميع ما مر
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) أى قبل النسخ أو الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة
 قال ابن حجر وقيل أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب ذكراً استطراداً

رواه أبو داود وعن أبي رافع
قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف ذات يوم
على نسائه يغتسل عنده
وعنه هذه قال فقلت له
يا رسول الله ألا تجعله غسلا
واحدا آخر قال هذا أزكى
وأطيب وأطهر رواه أحمد
وأبو داود وعن الحكم بن
عمرو قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ
الرجل بفضل ظهور المرأة
رواه أبو داود وابن ماجه
والترمذى وزاد أو قال
بسورها وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن جريد
الجبيري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه
وسلم أربع سنين كما صحبه
أبو هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
تغتسل المرأة بفضل
الرجل أو يغتسل الرجل
بفضل المرأة زاد مسدد
وليعتر فاجيعارواه أبو داود
والنسائي وزاد أحمد في
أوله نهى أن يمشط أحدنا
كل يوم أو يبول في مغتسل
رواه ابن ماجه عن عبد الله
ابن سرجس

*** (باب أحكام المياه) ***

*** (الفصل الأول) *** عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم
الذي

لاجله أو لو ذكره في باب الغسل لكان أولى (رواه أبو داود) وسكت عليه (وعن أبي رافع) مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم) ذات زائدة للتأكيده قاله ابن حجر
والظاهر أن زيادته لدفع الجواز في غير ما (على نسائه يغتسل عنده وعند هذه) أى يغتسل (قال) أى
أبو رافع (فقلت له يا رسول الله ألا تجعله) أى غسلا واحدا فإنه كاف (آخر) أى كبد لدفع التوهم (قال
صحة الأبا تشديدا فيكون بمعنى هلا للتحضيض (غسلا واحدا) فإنه كاف (آخر) أى كبد لدفع التوهم (قال
هذا) أى تعدد الغسل (أزكى) أى أقوى وللمعة عود أقوى (وأطيب) أى ألد وأخف على البدن (وأطهر)
أى أنظف وأحسن قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر والتركية والتطبيب للباطن فالأولى لازالة الاخلاق
الذميمة والاخرى للتحلى بالشيم الحيدة اه وهذا أشبه بآيات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من الترادف
جميع بينهما تأكيدها وهواسترواح لان التأسيس أولى من التأكيده وهو التحقيق الحاصل بالتأييد
(رواه أحمد وأبو داود) وقال حديث أنس أصح من هذا نقله ميرك (وعن الحكم) بفحتمين (ابن عمرو) أى
الغفاري وليس غفارا يا غما هو من ولد ثعلبة أخى غفار روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة (قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة) بفتح الطاء وتضم قال السيد جمال الدين
هذا النهى يحمل على أنه نهى للترتبه لا لاختلاف الحديث السابق في الفصل الثاني من أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذى اغتسل به بعض أزواجه مع انها أعلمته عليه الصلاة والسلام به وقال ان
الماء لا يجنب وكذا النهى في الحديث الذى بعده (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد) أى الترمذى
(أو قال بسورها) قال الطيبي شك الراوى أنه عليه الصلاة والسلام قال بفضل ظهور المرأة أو بسورها وهو
بالمهزة بقية الشيء اه وقد يتخفف الهمزة بالبدال (وقال) أى الترمذى هذا حديث (حسن صحيح) وخالفه
البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف (وعن جريد) بالتصغير (الجبيري) بكسر الميم لفتح التختانية قال المصنف
جريد بن عبد الرحمن الجبيري البصرى من ثقات البصرىين وأئمتهم تابعي جليل من قدماء التابعين روى عن
أبي هريرة وابن عباس (قال لقيت رجلا) قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن
مغفل نقله ميرك (صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة) لان اسلامه سنة سبع
من الهجرة قاله ابن حجر (قال) أى الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول (نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بزيادته ما اغتساله (أو يغتسل الرجل بفضل
المرأة) أى بفضائها (زاد مسدد) قال المصنف هو مسدد بن مسرهد البصرى سمع حماد بن زيد وابا عوانة
وغيرهما وروى عنه البخارى وأبو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائة ومسدد بضم
الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء
(وليغترقا) بسكون اللام وتكسر (جميعا) طاهره معا ويحتمل المناوبة (رواه أبو داود والنسائي) وسنده
صحيح (وزاد أحمد في أوله نهى أن يمشط أحدنا) أى يشرح شعر لحيته ورأسه (كل يوم) لانه شعار أهل
الزينة وانما السنة أن يجعله غبا يغتسله يوما ويترمه يوما أو المراد باليوم هنا الوقت (أو يبول في مغتسل)
لانه يورث الريبة والسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه (ورواه ابن ماجه) وسنده حسن (عن عبد الله
سرجس) بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدهم للعلمية والعجبة قاله ابن الملك في شرح المشارق
وسبق تحقيقه

*** (باب أحكام المياه) ***

من الطهارة والتجاسة وغيرهما وجميع الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء وأصل المياه رواه
لدلالة جمع الأخر على الامواء وتصغير الماء على و به فقلت الواو ياء لانكسار ما قبلها
(الفصل الأول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن) بالتشديد للتأكيده
(أحدكم) أى أمة الامة (في الماء الدائم) أى الراكد الساكن من دماء الشئ سكن ومكث (الذي

لايجرى) صفة ثانية، وكذا للاولى اوصفة كاشفة لها وقيل الذي لايجرى بشئ من تبنه وغيرها وفي معنى الجارى الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلنتين عند من يقول به (ثم يغتسل فيه) الرواية بالرفع أى لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطفاً على جملة لا يبولن وذو كراين مالك النخوى أنه يجوز أيضاً حزمه عطفاً على موضع لا يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكمه واول الجمع أما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا كذا نقله السيد عن التخريج قبل فيه نظر لجواز أن يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتسكنوا الحق والوالمجمع والمنهى هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لاتأكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى الابا اعتباراً أحداً الاحتمالين مع أن التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع وأما منع افراد أحدهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوى ثم يغتسل عطفاً على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالذم يفهم منه ان الجارى لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطفاً يغتسل على يجرى بعيد جداً اذ يصير تقديره منهى عن البول في الماء الذي لايجرى ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه كفة في المعنى وابهام خلاف المراد لانه لا يصير النهى على حقيقة من الحرمة اذ المنهى عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمله عليه الاثمة ويلزمه فرض ذلك في ماء قابل را كذا وهو المتأثر بالبول فيه وان لم يتغير والظاهر عطفاً على ما مر ثم بحالها فيكون المنهى عنه شيئاً البول فيه مطلقاً والغسل فيه مطابقاً وكل من هذين جاء النهى عنه صريحاً في مسلم كما أتى والنهى عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم اه قيل الظاهر انه عطفاً على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لاتأكل السمك وتشرب اللبن أو مثل الفاء في قوله تعالى لا تطعوا فيه فيجمل عليكم غضبي أى لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فتم استبعادية أى بعيد من العاقل ذلك أى الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعمد في نصب يغتسل حتى يتشى لك هذا المعنى قلت اذا قوى المعنى لا يضر الرفع لانه من باب * أحضر الوعى * كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى فاستحضره فان الطالب به يستغنى (متفق عليه وفي رواية مسلم) أى له روايتان أحدهما متفق عليهما وثانيهما هذه قاله الطيبي (قال لا يغتسل) بالجزم وقيل بالرفع (أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) هذا النهى انما يكون في الماء القليل لانه بصيرته مستعملاً باغتسال الجنب فيمنه قد أفسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضوء منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهى بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان را كذا لا يبقى على ما كان والى لم يكن للنهى المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي اه وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعنى ان الحديث حجة على مالك لكن حجة تأتى في الحديث الآتى (قالوا كيف يفعل) أى الجنب (يا أباهريرة قال يتناوله تناولا) أى يأخذه غير افاو يغتسل خارجاً قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه اه وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويؤيد من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه لانه طيف أول السنة كغسل الجمعة والظاهر أنه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاخير اذ لنا وجه ان الاستعمال في التلغيم برطهور لان الاستعداد موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه أغماظ (وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد) أى الواقف وهذا لان الماء الساكن ان كان دون قلنتين تنجس ولايجوز الاغتسال منه وان كان قلنتين فاعله يتغير به فيصير نجساً بالتغير وكذا ان كثرة غايه الكثرة اذ لو جاوز البول فيه ابدال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهى في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرهه فان كان

لايجرى ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد

كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه المفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا باقتبال بكرة والمختار
 انه يحرم لانه يتجسس وان كان كثيرا ارا كذا فقال أصحابنا بكرة ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا اذ بما أدى الى
 تجسسه بالاجماع لتغيره أو تجسسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه في ان العذير الذي يتحرك أحد
 طرفيه يتحرك الآخر يتجسس بوقوع التجسس فيه وأما الرأ كذا القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه
 مكر وهو الصواب المختار أنه يحرم لانه يتجسس وقال أصحابنا وغيرهم التعميط في الماء كالبول فيه بل أقم
 ذكره الطيبي وقال ابن حجر بكرة قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء
 بالليل ماوى لهم (رواه مسلم وعن السائب بن يزيد) قيل أزدى وقيل هذلى وقيل كندى ولد في السنة
 الثانية من الهجرة حضر مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي (قال ذهب بي خالتي) الباء
 للتعدية أى أذهبتنى (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وجع) بكسر الجيم أى
 مريض وقيل يفتحها أى ذو وجع (فمسح رأسى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الشمائل قال ابن
 حجر يحتمل أن الوجع كان برأسه فمسحه عليه الصلاة والسلام بيده المباركة ليكون ذلك سببا لشفائه
 فكان الامر كذلك فبلغ السائب نحو المائة ولم يشبهه شعر ولا سقط له سن (ودعالي) وفي بعض نسخ
 الشمائل بالغاء (بالبركة) أى التمام وزيادة الخير والنعماء (ثم توضع فشربت من وضوئه) بفتح الواو أى
 ماء وضوئه قال ملاحني في شرح الشمائل يجوز أن يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعنى الماء الذى بقي في
 الظرف بعد فراغه من الوضوء وأن يراد به ما انفصل من أعضائه وضوئه وهذا أنسب بما يقصده الشارب من
 التبرك وعلى هذا يكون دليله على طهارة الماء المستعمل ولما منع أن يحمله على التداوى أو على أنه من
 خواصه عليه الصلاة والسلام وعلى أنه كان أو لا والحكم بعدم طهارته كان بعده فتدبر اه والفتوى على
 أن الماء المستعمل طاهر في مذهبه أبي حنيفة وقال ابن حجر وقد يجب أن السائل من أعضائه لشرفها
 لا يتجسس ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضالته عليه الصلاة والسلام (ثم قلت خلف ظهره) أى صلى
 الله عليه وسلم (فنظرت الى خاتم النبوة) بفتح التاء وكسرها وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذى
 يختم به والظاهر أن المراد بالخاتم هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع وضافته الى النبوة امالانه ختم على النبوة
 لحفظها وحفظ ما فيها والدلالة على تمامها واستيفائها وما معنى انه علامة لنبوته عليه الصلاة والسلام (بين
 كتفيه) حال من الخاتم أو وصفه له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذى بين كتفيه وهو بفتح الكاف
 وكسر التاء وقيل بكسر الاوّل وسكون الثانى قال بعضهم خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب
 المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرف التكذيب
 والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة به فلان نبى بعده وعيسى
 عليه الصلاة والسلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويقتدى ببعض أمته
 وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان أخذها مجبىا بزوله لزال شهنتهم حيثند
 المجورة لقبولها منهم قيل لانتم تلك التسمية الاول كان الخاتم من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأما اذا ورد أن
 لكل نبي خاتم فلا يتم اه ويرد بان من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تجزئه عنهم
 فان خواصهم كانت في ايمانهم كزواه الخاتم عن وهب بن منبه وسنان ما بين بعدهما من القلب وقرب خاتمه
 عليه الصلاة والسلام منه وقوله بين كتفيه أى تقر بياحيتى لا ينافى رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر
 بنون مضمومة وفتح فمجتبين وهو أعلى الكتف أو العظم الرقيق الذى على طرفه أو ما يظهر منه عند التمرك
 أقوال قال السهيلي وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح وأشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه
 الايمن وحكمة الاولى أن ذلك المحل فوق القلب فبجتمه لا يمكن تطرف شي الى القلب بوجه من الوجوه (مثل)
 نصب بنزع الخافض أى كتل وقيل بالرفع على انه خبر محذوف وهو هو ويؤيده ما في الشمائل فاذا هو مثل

رواه مسلم وعن السائب بن
 يزيد قال ذهبت بي خالتي
 الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله
 ان ابن أختي وجع فمسح
 رأسى ودعالي بالبركة ثم
 توضع فشربت من وضوئه
 ثم قلت خلف ظهره فنظرت
 الى خاتم النبوة بين كتفيه
 مثل

(زر الخجلة) قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة واحدا للزر الذي تشد على ما يكون في خجلة العروس بالحمام والجيم وهي بفتحين بيت كالقبة يستتر بالثياب ويكون له أزرار كراقت وتسميه أهل مكة الآن الناموسية قال ميرك وهذا ما عابسه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهمله على الزاي بمعنى البيض والخجلة هي القبجة وهي طائر معروف كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي أنه روى بتقديم الراء على الزاي وقال لاحق ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح الراء قبل الزاي وقال التوربشتي قبل المراد واحدا للزر التي يشدها في جمال العرائس من الحلال والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة فأصبر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الخجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب غير أن الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو زر بتقديم الراء على الزاي من رزرت الجرادة اذا أدخلت ذنبها في الارض وألقت بيضا وهذا أشبه بما في الحديث الآن الرواية لم تساعده والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه عدة حرا مثل بيضة الحمامة قبل يكني المشابهة في بعض الوجوه وهو أن يكون شيئا نائما من الجسد له نوع مشابهة بزر الخجلة كذا قاله الطيبي (متفق عليه) قال ابن حجر وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الخجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كأنهم الثايل السود وروايته أيضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحماكم شعر مجتمع والبيهي مثل السابعة والشمائل بضعة ناشرة أي مرتفعة وابن عساكر مثل البندقية وصحيح الترمذي كالتفاحة كأنها الخجلة القابضة على اللحم وابن أبي خيثمة شامة خضراء محنطرة في اللحم وله أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات مترا كات كأنها عرف الفرس والقضاي ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور وابن عائد كان نور ابتلاؤه وابن أبي عاصم كالتقطعة التي أسفل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقية من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقيا بل كل شبه بما سخر له والكل مؤد والمراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعرات حوله مترا كبة عليه شائخة في جسده قريبة من بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه أصغر منه ورواية انه كالحجم أو كاشامة السوداء أو الخضراء مكتوب عليه ما لم يثبت منها شيء وغلط ابن حبان في تحججه ذلك وكذا من ذكر الكتابة هنا فإنه أشبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يتختم به اه وفيه ان الجمل عليه بعيد جدا والاقرب أن يقال الكتابة كانت معنوية أو صورية لكنها كانت تذكرها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث أبي ذر عند البرار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال أناني آتيمان وفي رواية ملكان وأنا بطهلاء مكة فوقع أحدهما بالارض وكان الآخر بين السماء والارض فقال أحدهما لصاحبه أهو هو قال هو هو وقال فربيه رجل الحديث وفيه ثم قال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغز الشبيه طان وعلق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الأناء واغسل قلبه غسل الملاء أي الثوب الذي يتردى به ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كالأوت ولباعني وكأني أرى الامر عابسة وعند أحمد وصححه الحماكم استخرجا قلبي فشقاه فأخرج منه عاقبتين سوداوين فقال أحدهما اتنتي بماء وتلج فغسل به جوفي ثم قال اتنتي بماء وبرد فغسل به قلبي ثم قال اتنتي بالسكينة فزادها في قلبي ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخط بطني فخطمت عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم أن القاضي عياض لم يعلق في قوله هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه عليه الصلاة والسلام لان بين طرف الخاتم للشق فالخاتم أصل أن الخاتم بين الكتفين اجماعا وأن الشق لما وقع في صدره ثم خط حتى

زر الخجلة متعلق عليه

التأم كما كان ووقع الخاتم بين كنفه كان ذلك أثر الشق وروى أبو نعيم أنه ختم به عند ولادته وقيل ولده
ولا منع من التعدد وزيادة أثر ما في كل مرة والله أعلم

* (الفصل الثاني) * (عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون صفة أو حال
(في الفلاة) أي في الصحراء أو المحل الواسع (من الأرض وما ينوبه) عطف على الماء على سبيل البيان نحو
أعجبني زيد وكرمه يقال ناب السكان وأنا به إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (من الدواب والسباع) بيان لما قال
الخطابي فيه دليل على أن سور السباع نجس والالم يكن لسواهم وحواله بهذا الكلام معنى وذلك لأن المعتاد
من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول وربما اتخذوا أعضاؤها من لوث أبو الهوار جيعها ذكره
الطبي والأول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي (فقال) عليه الصلاة والسلام (إذا كان الماء قلتين) قيل
القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن
الملك القلة معرفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معرفة فيه وقال القاضي القلة التي يستسقى بها سميت بذلك لأن
اليد تقاتها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية أن بين قلة غر بأى دلوا وهي وإن لم تصح
موقعة للشبهة ورواية إذا باغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحته لا تخلو عن الجوهل وبه وحل بعضهم حديث
القلتين على الجارى هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع أو خبر الماء طهور لا ينجسه
شي إلا ما غلب على طعمه أولونه أو ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوى من علمائنا خبر
القلتين صحيح واسناده ثابت وإن تركناه لأننا لم نعلم ما القلتان ولأنه روى قلتين أو ثلاثا على الشك وقال ابن
الهامم الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وأبو بكر بن العربي
المالكيون اه ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كفى الخبة فلا يدفعه تصحيح بعض الحديث من
ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه قال هو جيد وإن لم يحفظه ابن عتبة قال ابن حجر وروى من أن
زنجيامات بزرم فنزحها ابن عباس فاما ضعف بل باطل كإيئته النووى واما محمول على أن دمه غير ماءها
أو نزحها استحبها بالاشهور عنه أن الماء قل أو كثر لا ينجس إلا بالتغير كالماء ومذهب مالك واختاره جماعة من
أصحابنا وفيه فسحة للناس بخالف المذهب حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام وأما
فتوى ابن عباس فرواها الدارقطنى عن ابن سيرين أن زنجيامات وقع في زرم يعنى مات فامر به ابن عباس فأخرج
وأمر بها أن تنزح قال تغلبتهم عين جاءت من الركن قال فأمرهم فاستدت بالقباطى والمطارق حتى نزحوها فلما
نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لأن ابن سيرين لم يروى ابن عباس ورواها ابن أبي شيبه عن هشيم عن منصور
عن عطاء وهو سند صحيح ورواها الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زرم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزحها ففعل الماء لا يقطع
فنزحها فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود قال ابن سيرين حسبكم وهذا أيضا صحيح باعتراف الشيخ به فى الإمام
وما نقل عن ابن عيينة كنت أنا بمكة منذ سبع سنين لم أرض غيرا ولا كبير يعرف حديث الزنجي الذى قالوا أنه
وقع في زرم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء ويتركه وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف فدفع بان عدم علمهما
لا يصلح دليلا فى دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك كعلمك أنت به فكيف أتيت بنجس ما دون القلتين لدليل
آخر وقع عندك فلا تستبعد مثله من ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها أنه
للدوت لالنجاسة أخرى على أن عندك أيضا لا تنزح لالنجاسة ثم أنهم ما أى ابن عيينة والشافعي بينهما وبين
ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من عدم علم غيره وقول
النووى كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة استبعدا بعد وضوح الطريق ومعارض
بقول الشافعي لا حجة لهم أنهم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموا حتى أذهب اليه كوفيا كان

* (الفصل الثاني) * عن ابن
عمر قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الماء
يكون فى الفلاة من الأرض
وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال إذا كان
الماء قلتين لم يعمل الخبث

أو بصري أو شاميها فقال كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين وهذا لأن الصحابة انتشرت في
 البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة ونزل قريسا ستمائة
 وقريسا بالكسرى ويقصر بلد على الفرات على مافي القاموس (لم يحتمل الخبث) قال القاضي الحديث
 بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملحاة النجاسة فان لم يحتمل لم يقبل النجاسة كما يقال فلان
 لا يحتمل ضيمه إذا امتنع عن قبوله وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس ويدل بمفهومه على أنه ان كان أقل ينجس
 بالملحاة وهذا المفهوم يخص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه
 كالك فان الماء قل أو أكثر لا ينجس عنده إلا بالتغير وقيل لم يحتمل بحتمل أنه لضعفه لم يحمله أو لقوته لم يقبله
 وبالرواية الثانية يترجح الثاني قلت الترخيب يتوقف على أن لا تكون الرواية بالمعنى وحل الرواية الشاذة على
 المعنى أولى والله أعلم ويحتمل أن يكون مدرجان كلام أحد الرواة كيدل عليه الغاء التعليلية فان الحل
 لما كان يحتمل أنه يكون من باب حل الجسم كفلان لا يحتمل الخبث أي لا يطبقه لثقله وأن يكون من باب حل
 المعنى كفلان لا يحتمل الغم أي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين جملوا التوراة ثم لم يحملوها أي
 لم يقبلوا أحكامها عمل الراوي بمقتضى رأيه وفيه - مه بقوله فإنه لا ينجس لكن يبقى أنه حينئذ لم يبق لئذ كرر
 القلتين فائدة بيل ولا يكون الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معنى لم يحتمل الخبث أنه لم يتغير صريح الصلح أن يكون
 حجة له المكينة ولنا نهر لئذ كرر القلتين فائدة أغلبية (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن
 ماجه وفي أخرى لابن داود فإنه لا ينجس) بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الأزهري وروى الحديث موقوفا
 على ابن عمر (وعن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنت وضامن بئر بضاعة) يضم الباء وأجيز كسرهما
 وحكى أيضا بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالدينة قاله ابن الملك وقال الطبري نقل عن التور بئس بئس بضاعة
 دار بنى ساعدة بالدينة وهم بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوف في الحديث
 الضم (وهي بئر) با همزة ويبدل (بئس) بجوزية التأنيث والتذكير (فيها الحيض) بكسر الحاء وفتح
 الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقعة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستشرفها
 (ولحوم الكلاب) قال الطبري ووجهه من يلقى فيها أن البئر كانت بمسجل من بعض الأودية التي يحتمل أن
 ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات باقية منازلهم فيكسحها السيل فيلقها في البئر فبرعنه القائل
 بوجه بئس أن الالقاه من الناس لقله تدينهم وهذا مما لا يجوز في مسلم فاني بطن ذلك بالذين هم أفضل القرون
 وأزكاهم (والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن
 كالعذرة والحيضة قيل كانت السيول تكسح الاقدار من الطرق والافنية فتحملها وتلقها في هذه البئر وكان
 ماؤها كثيرا سيال يجري بها فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة (فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الماء) قيل الاف واللام للعهد الخارجي فتأويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة
 فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الامام مالك (طهور) أي طاهره طهورا كناية بده صيغة المبالغة
 لسكونه جار يلقى البساتين (لا ينجسه شيء) أي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فاجاء في
 بعض الطرق أنه كان كنعانة الحناء محمول على لون جوهر مائها والشافعية يقولون لانها كانت
 كثيرة الماء أضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال أبو داود مددت فيه ردا في فاذا عرضت ستة أذرع
 (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي) قال السيد هذا حديث صحيح اه وفي المصابيح وروى عنه
 عليه الصلاة والسلام أي في جواب السؤال المذكور قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غسب طعمه أو
 ريحه قال شارحه ابن الملك قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليه مافي الحديث وأغرب ابن
 حجر في قوله أخذ مالك بعموم هذا المزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوق لذلك قلت
 المسوق غله انه لم يقبل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا ثم قوله وقول أبي حنيفة ان الماء ينجس مطلقا إذا اعظم

رواه أحمد وأبو داود
 والترمذي والنسائي
 والدارمي وابن ماجه وفي
 أخرى لابن داود فإنه لا ينجس
 وعن أبي سعيد الخدري
 قال قيل يا رسول الله
 أنت وضامن بئر بضاعة وهي
 بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
 الكلاب والنتن فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 الماء طهور لا ينجسه شيء
 رواه أحمد والترمذي وأبو
 داود والنسائي

بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الا سخر مخالف لهذا الحديث وانطرق حديث القاتين لا يضر اذا
 ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما لو جب مخالفتها وقد تقدم عملة القلة وعللة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا
 الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعي (وعن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله اننا نركب البحر) أي مراكب من السفن (ونحمل معنا القليل من الماء) أي ماء الحلو
 (فإن توضعنا به عطشنا) بكسر الطاء (أفتنوضأ بماء البحر) وهو ضد البر يعني أو نتميم (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو) أي البحر (الطهور) أي المطهر (ماؤه) لانهم سألوه عن تطهير مائه لانه طهارته
 والحصر فيه قلت للمباغلة وهذا يدل على أن التوضؤ بماء البحر جائز مع تغيير طعمه ولو أنه كذا قاله ابن الملك
 وفيه أن طعمه ولو أنه جبلان لأنهم ما تغيران على ما هو الظاهر مع أن التغيير باللبث لا يضر قال الطائبي
 نقل عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا أن يكون طاهرا في نفسه مطهرا غيره لان
 عدولهم عن صبغة الطاهر الى فعل أو فاعل لزيادة معنى لان اختلاف المباني لا اختلاف المعاني كما في شأ كر
 وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر آخر هو أطهر منه بل بالقياس الى ما يطهر به ففيه
 معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس أن تعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم وفي شرح
 السنة في الحديث أن الطهور هو المطهر لانهم سألوه عن التطهير وقال مالك الطهور ما يكرر فيه التطهير
 كالصبر في الوضوء بالمستعمل اه وهو احتمال ضعيف لا يصلح أن يكون حجة على الخصم ولما سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى
 حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال (والحل
 ميتته) فالتيت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الطهارة (رواه مالك والترمذي
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه
 يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان كراهه
 جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعه ضعيف اتفاقا على أنه لو صح لم يكن
 دليلا لكراهة (وعن أبي زيد) لم يذكره المصنف في أسنانه (عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له) أي له بد الله (ليلة الجن) أي ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا
 منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت (ماني اداوتك) أي أي شيء في مطهرتك
 في النهاية الادوية بالكسر انا صغير من جلد (قال) أي ابن مسعود (قلت نبيذ) وفي المصابيح نبيذ تمر وهو
 ماء باقى فيه تمرات ايجلو قيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقى في الماء لتغيير لونه ومرارته الى
 الحلاوة (قال تمر طيبة وماء طهور) وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دلائل على أن التوضؤ بنبيذ التمر جائز
 وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير (رواه أبو داود) قال ابن الهمام وابن ماجه أيضا (وزاد أحمد
 والترمذي فتوضأ منه) قال ابن الهمام ورواه ابن أبي شيبه مطولا وفيه هل معلمان وضوء قلت لا قال فساق
 اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمر حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة اه وكان حق المؤلف أن يأتي بقوله
 فتوضأ منه أولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه أحمد والترمذي ورواه أبو داود الى طهور حتى لا يؤهم
 أنه ليس في المصابيح (وقال الترمذي أبو زيد) أي الراوى هذا الحديث عن ابن مسعود (بجهول) قال
 ابن الهمام فيه أنه ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن أبا زيد مولى عمرو بن حريث
 روى عنه راشد بن كيسان العيسى الكوفي وأبو روق وهـ ذابخره عن الجهالة اه قال السيد جمال
 الدين أجمع الحديث على أن هـ هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روى عن ابن
 مسعود وفي أسانيد سائرهما لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد
 كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كاهم عدولا في أخبار الديانات (وصح عن علقمة عن عبد الله

وعن أبي هريرة قال
 سأله رجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله اننا نركب
 البحر ونحمل معنا القليل
 من الماء فان توضعنا به عطشنا
 أفتنوضأ بماء البحر فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو الطهور وماؤه والحل
 ميتته رواه مالك والترمذي
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 والدارمي وعن أبي زيد عن
 عبد الله بن مسعود أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال له
 ليلة الجن ماني اداوتك قال
 قلت نبيذ قال تمر طيبة وماء
 طهور رواه أبو داود وزاد
 أحمد والترمذي فتوضأ منه
 وقال الترمذي أبو زيد
 بجهول وصح عن علقمة
 عن عبد الله

ابن مسعود قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلم يكن ماروى عنه ثابتاً واثبت
 فلم يكن متغيراً بل كان معد المشرب فأنهم كانوا يفعلون ذلك ليحتذب ملوحه مائهم فيكون أرفق وأنفع
 لانزجتهم كذا ذكره ابن المالك قال التوربشتى الذى ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود
 فعلى ما ذكره لكان قول يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج
 معه بدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلقت معه الى المسكن الذى أراد ان يخط لى خطا
 وأجاسنى فيه وقال لا تخرج من هذا بيت حتى آتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه أولاً حين خرج ثم لحقه
 آخر وهذا الوجه أرفق لمضى بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذى استدلى به المصنف ان علقمة قال
 قلت لابن مسعود هل صحبه أحد منكم ليلة الجن قال لا ولكن قد ناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل
 فبنتا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذ نحن به يبعى عن قبل حراء ثم ساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن
 لان صحراهما منها وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار
 الاحكام ونزول المائدة بسنين كثيرة وأوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث (رواه مسلم) قال ابن الهمام
 وأما ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدتها من أحد فهو معارض بما فى حديث ابن أبي
 شيبة من انه كان معه وروى أيضاً أبو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ليلة الجن وعنه انه رأى قوم من الرط فقال هؤلاء أشبهه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي
 وان جمعنا فالمراد ما شهدته من أحد غيرى نفيها مشاركتها واثبات اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب أكلهم
 المرجحان فى أحكام الجن ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكروا من امره فى
 بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بمكة ومرة اربعة خارج المدينة
 حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ اه وفى خزائنه الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جازم بين
 سائر الاشربة عند عدم الماء وينهم معه عند أبي حنيفة فرويه أخذ محمد وفى رواية عنه يتوضأ ولا يتيم وفى رواية
 يتيم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع ان أبان حنيفة يرجع الى هذا القول ثم قال فى الخزائنه قال
 مشايخنا انما اختلفت أحواله باختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالباً قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت
 الخلافة غالبية قال يتيم ولا يتوضأ وسئل مرة اذ لم يدر أيهما الغالب قال يجمع بينهما ما فقول ابن حجر فلا يفتح
 بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ وان قال أبو حنيفة والثوري بجوازه فى السفر عند فقدان الماء ولم يباليا
 بأنه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجوز
 النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لا وثلك أن يؤقوا هذا الحديث بتقدير صحته لموافق الآية على
 ان تلك التمرة الملقاة فى الماء تغيره تغيراً صاراً وتسمية ابن مسعود له نبيذاً من مجاز الاول والمراد به الوضع
 اللغوى وهو ما ينبذ فيه شئ وان لم يغيره اه انما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم أصلاً وفصلاً وكان ادعى
 انه لم يعلم معنى الآية الا هو بفهمه الفاتر وعقله القاصر ثم فى نسبه عدم المبالاة بصريح الآية الى الامامين
 الاعظامين قلة مبالاة فى الدين وكثرة جراءة على آراء اليقين سبحانه الله بما زلق قدمه وسبق قلبه ثم ما قيل من
 أن الامة أجمعت على ان الحدث لا يرفع الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفع به بل
 قال أبو بولي بجواز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر (وعن كبشة بنت كعب بن مالك) أنصاري
 خزرجى قال المصنف هى زوجة عبد الله بن أبي قتادة رضى الله عنه حديثها فى سور الهرة روت عن أبي قتادة
 وعنها جديدة بنت عبيد بن رفاعه (وكانت تحت ابن أبي قتادة) وهو الحرب بن ربيع الانصاري فارس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واسم ابنة عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبان قتادة دخل عليها) أى على كبشة
 (فسكبت) أى كبشة بمعنى صبت وقال الابهري يضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التائيت اه
 لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتائيت وبؤيد المتكلم فى المصباح قالت فسكبت (له) أى لابي قتادة

ابن مسعود قال لم أكن ليلة
 الجن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رواه مسلم
 وعن كبشة بنت كعب بن
 مالك وكانت تحت ابن أبي
 قتادة أن أبان قتادة دخل
 عليها فسكبت له

(وضواً) يفتح الواو أى ماء الوضوء فى اناء (لجاءت هرة تشرب منه) حال أوصفة (فاصغى لها الاناء) أى أمأه
 إليها (حتى شربت) أى سهلاً (قالت كبشة فرأى) أى أبو قتادة (أنظر إليه) أى الى فعله منعجبة (فقال
 أتعجبين) أى بشربها من وضوئى (يا ابنة أختى) هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أختى
 وان كانا بناتين ويا أخافلان وان لم يكن أحاله فى الحقيقة ويجوز فى تعارف الشرع لان المؤمن بن أخوة
 وقول ابن حجر مراده أخوة الاسلام لما تقرر انهم أزوجة ابنة تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت
 كعب بن مالك وأبو قتادة بن ربعى بكسر الراء وسكون الواو وكسر العين المهملة (قالت فقلت نعم قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) أى الهرة أو سورها (ليست بنجس) مصدر يستوى فيه المذكر
 والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم اقبل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر السكازرونى ان
 بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالنقد يرانها ليست بذات نجس وفيها معنى وقولنا على
 مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أى ليست بنجسة ولم يلحق الماء نظار الى أنها فى معنى السوراه وأكثر
 النسخ المصححة على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس
 (انها) استئناف فيه معنى التعليل أى لانها (من الطوافين) الطائف الذى يتقدمك برفق شبهها بالمالمالك
 وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض وألحقها بهم لانها
 خادمة أيضاً حيث تقتل المؤذيات أولان الاجرفى مواساتها كفى مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر
 وبه قال الشافعى وعن أبى حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى قوله انها من الطوافين من
 ترتيب الحكيم على الوصف المناسب اشمارا بالعبادة فعلى هذا ينبغى أن يكون سور الهرة على تقدير نجاسة
 فهمام عقوامة للضرورة كطابن الشارع ويؤيده قول عمر رضى الله عنه فى الفصل الثالث كما ستقرره هذا هو
 المختار عند أبى حامد الغزالى فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال النووي فى الروضة سور الهرة طاهر لطهارة
 عينها ولا يكره ولو تنجس فيها ثم وعت فى ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه ثالثها التمسيل وهو الاصح فانها ان غابت
 بمقدار يحتمل ولو غاب فى ماء مطهر كان طاهراً والنجاسة اه قال ابن حجر هو من باب عطف الغاير على اصغاه
 لها الاناء بامر من متغابرين وفيه انه غير صحيح لفظاً ومعنى ومن الغرائب انه جعل قول الطيبى مقابلاً لقوله
 وضعفه بقوله قبل ويصح الخ فتأمل يظهر لك طرق الزلل قال ابن الهمام الاصح انه يكره تنزيهه وكفى
 فيه ما أنما الاتحاشى النجاسة فبكره كلونجس الصغير يده وفيه وأما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعله
 الطواف المنصوص فى قوله انها من الطوافين يعنى انها تدخل المضايق والملازمة شدة الخساسة بحيث يتعذر
 معه صون الاوفى منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه ونعالى أوجب
 الاستئذان وأسقطه عن المملوكين بقوله والذين لم يبايعوا الحلم أى عن أهلهم فى تمكينهم من الدخول فى
 غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقبه طوافون عليكم بعضكم على بعض اه وعن أبى
 يوسف ان سور الهرة غير مكروه وان أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس وان مكنت ساعة
 ولحست فيها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافاً لجد بناء على أن التطهير بغير الماء كذا فى شرح المنة
 (عليكم) فبئس سحران بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامر بكم بالجمابة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست
 بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم (أو الطوافات) شك من الراوى كذا قاله ابن الملك وقال فى
 الازهار شبهة ذكورها باطوافين وانما بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر
 بل للتنبؤ به ويكون ذكر الصنفين من الذكور والانات (رواه مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى
 وابن ماجه والداريمى) وقال الترمذى حديث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطنى انها كانت تمر به عليه
 الصلاة والسلام فيصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضله اوضعفه عبدربه وان كان هذا دليل على أبى
 يوسف وهو رواه عن عبدربه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول

وضواً فجاءت هرة تشرب
 منه فاصغى لها الاناء حتى
 شربت قالت كبشة فرأى
 أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة
 أختى قالت فقلت نعم فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انها ليست بنجس
 انها من الطوافين عليكم
 أو الطوافات رواه مالك
 وأحمد والترمذى وأبو داود
 والنسائى وابن ماجه
 والداريمى

الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصفي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضله أو أبو يوسف أدري بعد ربه
 من الدار قطنى لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجه والطحاوى من حديث حريث بن محمد عن
 عروة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وقد أصابت منه الهرة
 قبل ذلك وما في السنن المتقدمة وما في مجمع الطائفي سئل أنس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنيس اسكب لي وضواً فسكبت له فلما قضى صلى الله
 عليه وسلم حاجته أقبل الى الاناء وقد أتى هر فواغى في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه حتى
 شرب الهر ثم سأله فقال يا أنس ان الور من سباع البيت ان يقدر شيئاً وان نجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهم ليست بنجسة هي كبعض أهل البيت وفي سنن الداريمى
 هي كبعض متاع أهل البيت وأما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبهما ومن ولوغ الهرة مرة مدرج من
 قول أبي هريرة كباينه البهقي وغيره وان خفي على الطحاوى ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله
 أعلم وأما ما اشهر بين الناس من انه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له
 (وعن داود) مولى الانصارى قاله الطائفي (ابن صالح بن دينار) أى التمار قاله الطائفي وهو مرفى روى
 عن سالم بن عبد الله وعن أبيه وأمه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين (عن أمه) لم تسم قاله ميرك أى
 عن أم داود (أن مولاتها) أى مولاة أمه أى معتقتها ولم تسم أيضاً ذكره ميرك (أرسلتها) أى أمه
 (بهريسة) فى القاموس الورس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة (الى عائشة
 قالت) أى أمه (فوجدتها) أى عائشة (تصلى فأشارت) أى عائشة (الى) باليد أو بالرأس (انضعها)
 مفسرة أو مصدرية أى بوضعها قال الطائفي ان مفسرة لمعنى القول فى الإشارة وفيه ان مثل هذه الإشارة جائزة
 فى الصلاة اه لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان الإشارة كلام لغو (لجاءت هرة فأكلت
 منها) أى بعضها (فلما انصرفت عائشة من صلاتها) كات من حيث أكلت الهرة) أى من محل أكلها
 (فقلت) هو اما جواب عن سؤال مقدر أو محقق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس)
 بفتح الجيم وقيل بالكسر (انها من الطوائف عليكم) ظاهره ان أو فيما تقدم للشك ويمكن أن يكون هنا
 اقتضارا أو يحتمل على التغليب (وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله) أى بفضل
 الهرة يعنى فى الاناء بعد شربها وهذا على القول بأنه طاهر ظاهر وأما على القول بان كراهة التزهية
 فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز (رواه أبو داود) قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه
 قال الدارقطنى تفرد به عبدالعزيز بن محمد اللادورى عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا
 نقله السيد عن الخريج وروى أحمد والدارقطنى والحاكم انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعى لدار فاجاب
 ولاخرى فلم يجب فقيس له فى ذلك فقال ان فى تلك كبا فقيس وفى هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال
 العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذ من الاحاديث وأما حديث حب الهرة من الايمان فوضع على
 ما قاله جماعة كالصغاني والعجب من الجرجاني والفتازانى فى بحثهم افيه ومناقشتهم فى ان اضافته هل هي
 من اضافة المصدر الى فاعله أو مفعوله والظاهر الثانى كباينته فى رساله المستقلة (وعن جابر) أى ابن عبد الله
 (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ) بنون المتكلم (بما) قال التوريشى كلمة ما فى الموضوعين
 يعنى الذى وقدر واه بعض الناس بالمدولأراه الاتصيفا (أفضلت الجر) أى الاهلية أو الوحشية بضمهين
 جمع حمار أى أبقتهم من فضاله الماء الذى تشربه (قال نعم وبما أفضلت السباع كلها) قال ابن الملك وهذا
 يدل على ان سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعى الاسؤر الكلب والخنزير وعند أبي حنيفة سؤر السباع
 كلها نجس اه وقد تقدم فى أول الفصل ما يدل على ان سؤر السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا
 (رواه فى شرح السنة) ورواه الشافعى فى مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر وفى بعض

وعن داود بن صالح بن
 ديشار عن أمه ان مولاتها
 أرسلتها بربسة الى
 عائشة قالت فوجدتها
 تصلى فأشارت الى أنضعها
 فجاءت هرة فأكلت منها
 فلما انصرفت عائشة من
 صلاتها أكلت من حيث
 أكلت الهرة فقالت ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انها ليست بنجس
 انها من الطوائف عليكم
 وانى رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ
 بفضله رواه أبو داود
 وعن جابر قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ان توضأ بما أفضلت الجر قال
 نعم وبما أفضلت السباع كلها
 رواه فى شرح السنة

روايته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر أباه كذا نقله السيد من التخريج وقال ابن الهيثم لم يحمله هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض التي على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن ماجه والاول أخرجه الدارقطني وفيه داود ابن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك وأما سور الجمار وكذا البغل فمشكوك في ظهوره به على الأصح وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة حديث غيره في إكفاء القدور وفي بعض رواياته أنه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادي بكفائهم فإنه رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن أبيجر بمفتوحة فوحدة ساكنة بضم مفتوحة فراء حيث قال له عليه الصلاة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حيرتني بالرفع والنصب فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمى مالك يفيد الحل والاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر بنجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حقه ابن الهيثم (وعن أم هانئ) بالهمزة هي أخت علي بن أبي طالب قال المصنف اسمها فاختة بنت أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هيرة من أبي وهب فزوجها أبو طالب من هيرة وأسلمت ففرق الاسلام بينهما وبين هيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس (قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمنة) بالرفع وقيل بالنصب وهي من أمهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمنة كانت تحت مسعود بن عمرو والثقيفي في الجاهلية ففارقها فترجها أبو درهم وتوفى عنها فترجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة تسبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة وقد رآه الله انما ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم ابن عباس (في قصة) بفتح القاف ظرف كبير (فيها أنرا العجين) وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصة كثيرة مغيرا للماء وجزأت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا لما سفي ذكره ابن مالك وقال الطائفي الظاهر أن أنرا العجين في تلك القصة لم يكن كثيرا مغيرا للماء (رواه النسائي وابن ماجه) قال السيد وابن حبان في صحيحه أيضا

* (الفصل الثالث) * (عن يحيى بن عبد الرحمن) قال الطائفي يحيى مدني سمع أباه وابن الزبير وابن عمر وعبد الرحمن بن حاطب قال المصنف هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة مدني روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه (قال ابن عمر رضي الله عنه خرج في ركب) أي جماعة من الراكبين (فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا) أي وحضر وصلاة (فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمرو بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجربنا) قال الطائفي يعني أن اخبارك بور ودها وعدمه سواء فأن خبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جازم ما نغ قال ابن حجر لانا لا تمنع مما ترويه بعسر تجنبه المقتضى لبقائه على طهارته (فأنا ترد على السباع وترد علينا) أي لانا نخطأ السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا ترد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا اه والظاهر ان يحمله قوله لا تجربنا على ارادة عدم التجسس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليقه بقوله فانا الخ إشارة الى أن هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة (رواه مالك) وسنده صحيح

قاله ابن حجر (وزاد زين قال زاد بعض الرواة في قول عمر) رضي الله تعالى عنه (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها) أي للسباع (ما أخذت في بطونها) أي مما نشر به (وما بقي فهو لنا طهور وشراب) يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها فمما نشر به حقه الذي قسم لها وما فضلت فهو حقهنا وليس في هذه الزيادة على تقدير حجتهم ادلة صريحة على مذهب الشافعية فإنه يحمل على الإيهام وعدم

وعن أم هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمنة في قصة فيها أنرا العجين رواه النسائي وابن ماجه * (الفصل الثالث) * عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمرو بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجربنا فأنترد على السباع وترد عليا نارواه مالك وزاد زين قال زاد بعض الرواة في قول عمرو واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب

التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سبوع السباع الى آخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب وهي منجسة بالاتفاق لخواجهم يكون جوابا وجوابهم بان نجاسة الكلاب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ وأما ما سكت عن وعلى قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وسجل ماء الحوض والحياض على أنه كان كثيرا يحتاج لدليل دليله الجمع بين الدليلين مع أن الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الماء الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما أنهم افترضوا الاشياء فشيئا فشيئا أو يدل عليه قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى صخر ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل اغير الله به قال البيضاوي والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما أوحى الى تلك الآية بحر ما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر وقال البغوي في تفسير الآية فذهب بعض أهل العلم ان التحريم مقصور على هذه الاشياء بروى ذلك عن عائشة وابن عباس وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالجزم بنص الكتاب ما ذكره حرمت السنة أشياء يجب القول بها وذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة على تحريم كل ذي ناب من السباع الا ما لكافاته أباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قاتنين حجة الزامية على الشافعية (وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض) أي الغدران (التي بين مكة والمدينة) في البراري (تردها) أي الحياض (السباع والكلاب والجرع الطهر) أي التطهر بدل من الحياض باعادة العامل (منها) أي من الحياض (فقال لها ما حلت في بطونهم وانما ما غير) بفتح الباء أي بقي (طهور) بفتح الطاء وهو خبز يبتدأ بحذوف وقد تقدم تأويل الحديثين (رواه ابن ماجه) قال ابن حجر وسنده حسن (وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس) وهو أن يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر أي المشمس في اناء منطليع وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النعدين في قطر حار وقت الحر أي لا تستعملوه في أبدانكم قليلا كان أو كثيرا (فانه يورث البرص) أي طبماذا ذكره بعض اطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكى عن مجاهد كراهته ومكروه أحد المسخن بالنجاسة (رواه الدارقطني) قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان وقوله لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاتفاق محله اذا كان بعضهم منهم ولا يكون النهي تنزيها للاحتمال بناء على كلام واحد من اطباء مع أنه لا اعتبار بالكلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية حتى في أمر الهلال الذي ماحقه واسيا مثل تحميمهم فيها ومن الغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وأيدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت سئمت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعل في فانه يورث البرص ثم على التنزل في قول الحديثين من أين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية مخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن اطباء فيه شيء وحديث عمر ضعيف فثبت أنه لا أصل لكراهته

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والجرع الطهر منها فقال لها ما حلت في بطونهم وانما ما غير طهور رواه ابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني

* (باب تطهير النجاسات) *
 * (الفصل الاول) *
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور

* (الفصل الاول عن أبي هريرة) * رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء أحدكم) ضمن شرب معني واغ فعدى تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه (فليغسله) أي ذلك الاناء (سبع مرات) فيه حجة لما لا يغسله سبعة ما من غير تراب لكن تعبد الا لكونه نجسا (متفق عليه) وفي رواية لمسلم قال طهور (بضم الطاء وتفتح قال النووي الا شهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها اغتات نقله

السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة (اناء أحدكم اذا اولغ فيه الكلب) قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر (أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب) أي معهن وفي رواية أخرى احداهن بالتراب قال ابن جبروهي صحيحة أيضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعيف فاولغ في رواية صحيحة أو لاهن أو آخراهن بالتراب وأوفيهما الشك كما بينه البيهقي وغيره وفي أخرى صحيحة أيضا وعفوه الثامنة بالتراب أخذ بنظاها أحدها أو غيره وقيل لا تعارض لا يمكن الجمع بحمل رواية أو لاهن على الاكمل اذا لاولى أحب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز رواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب ليكون نجاسته أغلظا النجاسات ولو اغتسل بالتراب أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بالتعفير كسائر النجاسات وفي شرح السنة مذهب أكثر المحققين انه اذا اولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات احداهن مكررة بالتراب وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوع لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوع تعبد وقال أصحاب أبي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الانسان بأسان يتخذ منه الخيوط والحبال وبسور الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا اولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وفي التفسير منه شيئا يتوضأ به ويقدم اه وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام في الكلب يبلغ في الاناء يغسل ثلاثا أو نجسا أو سبعا رواه ابن عربي مرفوعا اذا اولغ الكلب في اناء أحدكم فليهريقه وليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوف على أبي هريرة انه كان اذا اولغ في الاناء اهرأه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الامر حتى أمر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذلك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه وهذا ان طنمخبر الواحد انما هو بالنسبة الى غيره رواه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه الا لعلما بالنسخ اذا القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للنسخ بل أشبهه فيكون الاسخر بالضرورة (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قام اعرجي) وهو ذوالخو بصرة التميمي (فبال في المسجد فتناولوا الناس) أي بألسنتهم سبوا وشتموا قال الطيبي أي وقعوا فيه يؤذونه وقال ابن الملك أخذوه بالضرب والاطهر زجره ومنعوه من غير ضرب وايداع كما في الحديث الا ترى (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام وقيل لثلاثا يتعد مكان النجاسة وقيل لثلاثا يتضرر بانحباس البول (وهو يقوا) وفي نسخة أهر يقوا بسكون الهاء بعد هزة وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي أمر من اهرق بهر يق بسكون الهاء اهرقا نحو اسطاعا وأصله أراق فأبدلت الهزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهزة أي صبوا (على بوله سجلا) بفتح السين أي دلوا (من ماء أو ذنوبا) بفتح الذال وهو الدلو أيضا قال الطيبي الظاهر أنه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والاول أظهر اه ومال ابن الملك الى الثاني وقال يعنى خيرهم بين ان يهرق بوله سجلا غير ملأى أو ذنوبا ملأى قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر وهو مذكور والذنوب يؤنث وهو ما ملأى ماء فقوله (من ماء) أي في الموضوعين زيادة وردت تأكيذا اعلان السجل والذنوب لا يستعملان الا في

اناء أحدكم اذا اولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وعنه قال قام اعرجي فبال في المسجد فتناولوا الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهو يقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء

الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبين لاحتمال أن يكون من ماء وغـيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قال ابن الملك وقد صرح الغزالي في المخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والمقصود من الحديث الابتدائي الى تطهير المسجد لا بيان ما تراه به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكثرة والمغالبة طهرها وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة اذ لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصوب على البول أكثر نجاسة للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند أبي حنيفة لا يظهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء اه قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاقاً اذا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح والمراد من الاثر الذهاب للون أو الريح اه وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا أصابها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء ونقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على أن الارض لا تطهر بالجفاف وقد صرح عن ابن عمر أنه قال كنت عز بأبيت في المسجد وكانت السكاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقيها له بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أولان تبقيتها نجسة بنا في الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهراً وقد لا يحف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولان الوقت كان اذ ذلك قد آن أو أريد اذ ذلك أكمل الطهارتين المنتسري في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليه ثلاث مرات وجفت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ربحها فانها تطهر اه كلاًه وذكروا ابن حجر أجوبة بحجة بعبارة غير ربيبة لا بأس بذكرها قال في جوابه أن في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وما بعده فقط فلم يكن صريحاً في مذهب الخصم وبسليم أنه عائد للجميع كإهو القاعدة فيحتمل أن عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى المنزل كان هذا من قبل الامر بقتلها وعلى المنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدله الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحباله لا للتطهير بل التطهير يحصل باليدس لخبر زكاة الارض يبسها أو يقال روي ان في ذلك المكان من هذا الحينئذ كان الماء جارياً عليه اه لكن قال الزركشي حديث زكاة الارض يبسها لأصله انما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السبوطي وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه وأخرجه أيضاً عن أبي جعفر وعن أبي قلابة قواهما اه والمراد بابي جعفر الباقر أو الصادق (فانما به تتم) لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث (ميسرين) حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا ميسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس به العفة في اليسر قاله الطيبي أي فعليكم بالتيسير أي الامنة (رواه البخاري وعن أنس) رضي الله عنه (قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي) أي دخل المسجد واحد من أهل البدو (فقام) أي وقف (يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه كفف والتسكير للتأكيـد كيدوز زيادة التهديد فان وصلت تؤنث يقال مهمته به أي زجرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه) بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تسكون بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره (دعوه) أي اتركوه (فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أي طلب

فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا ميسرين رواه
البخاري وعن أنس قال
بينما نحن في المسجد مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاء اعرابي فقام
يبول في المسجد فقال أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه
دعوه فتركوه حتى بال ثم
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاه

ذلك الاعرابي ليعلم بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وأطافه (فقال له) أي للاعرابي (ان هذه المساجد)
 الاشارة للتعظيم وانما جاع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بحسب هذه عليه الصلاة والسلام (لا تصلح) أي لا تلتحق
 (اشي من هذا البول) الاشارة للتخثير (والقدر) هو بفتح الذال المحجمة ما ينظر منه الطبع كالنجاسات
 والاشياء المنتنة فذكره بعد البول ليكون تعميما بعد تخصيصه قاله ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال (انما
 هي) أي المساجد موضوعا شرعا وعرفا (لذكر الله والصلاة وقرآنا) تخصيصه بالذكر لشره (أو كما
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك من الراوي وليس فيه ما يدل على أن الشك من أنس كانوا هم ابن حجر
 أي قال هذا القول أو قولاً شبيهاً به (قال) أي أنس (وأمر رجلا من القوم) باتيان دلو (بماء بدل من ماء
 نفسه) بالمهملة وفي نسخة بالمججمة قال الطبري سنت المأء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً غير تفر يق فاذا
 فرقته في الصب قلت بالشين المججمة كما هو في الصحاح اه وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الاقول
 أي فضبه (عليه) أي على مكان البول (متفق عليه) قال السيد جمال الدين فيه تأمل لان صاحب التخرج
 نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم
 وللبخاري معناه (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية
 الشافعي عن سفبان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه
 الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد في أن يهجم الراوي نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية
 بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر (فقال يا رسول الله أرأيت احدانا) يحذف مضاف أي
 أخبرني في حال احدانا (إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة) بكسر الحاء أي من دم الحيض قال صاحب التخرج
 هي بفتح الحاء الحيض اه وبكسرهما هي الخرقعة التي تستشرفها المرأة في الحيض وكلاهما محتمل في
 الحديث والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء أي الخرقعة وقد تكون
 اسماً من الحيض ونوعاً منه ويفرق بينهما بالقرائن السابقة وبالفتح المرة تريد أنها يصيبها من دم الحيض شيء
 (كيف تصنع) متعلق بالاستخبار أي أخبرنا كيف تصنع احدانا (نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا
 أصاب ثوب احدنا كن الدم من الحيضة) ذكر الثوب ليس للتقيد بل موافقة الواقع فلا يختلف الحكم
 (فلتقرصه) بضم الراء وسكون الصاد المهملة (ثم لتنضجه) بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المحجمة وتسكروا
 في شمس العلوم نضع بالفتح ينضع كذلك وبالكسر أيضاً بمعنى النهاية القرص بالدلك باطراف الاصابع
 والاطفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم والنضج يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً
 وهو المراد هنا قاله الطبري قبل ان الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد الانجاسة وقال ابن الملك أي فلتمسحه بيدها
 مسحا شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضجه أي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره
 تخفيفاً لازالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حثبه ثم اقترصه لكن يستثنى ما لو عسرت ازاله الاثر بقوله عليه الصلاة
 والسلام لما سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيلك ولا يضرك أثره وهو وان كان ضعيفاً لكنه اعتد بخبر جماعة أنه
 عليه الصلاة والسلام سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فبقي أثره فقال يكفيلك ولا يضرك أثره (ثم لتصل فيه)
 أي في ذلك الثوب فانه لا بأس به هذا لان ازاله لون الدم متعسرة (متفق عليه) قال الخطابي في الحديث دليل
 على تعيين الماء في ازاله النجاسة لانه عليه الصلاة والسلام أمرها بازاله الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجاماً
 اه وفيه أنه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالباً أو يقيناً عليه ما في معناه من المانع المزيل والله
 تعالى أعلم (وعن سليمان بن يسار) هو مولد ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو
 أحد الفقهاء السبعة مات سنة تسبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال سألت عائشة عن النبي يصيب
 الثوب) يحتمل الحال والوصف (فقال كنت أغسله) أي النبي (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه) قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة النبي وهو قول أبي حنيفة ومالك

فقال له ان هذه المساجد
 لا تصلح لشي من هذا البول
 والقذر وانما هي لذكر الله
 والصلاة وقرآنا أو
 كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال وأمر رجلا
 من القوم بقاء بدل من ماء
 نفسه عليه متفق عليه وعن
 أسماء بنت أبي بكر قالت
 سألت امرأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله أرأيت احدانا
 إذا أصاب ثوبها الدم من
 الحيضة كيف تصنع فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا أصاب ثوب احدنا كن
 الدم من الحيضة فلتقرصه ثم
 لتنضجه بماء ثم لتصل فيه
 متفق عليه وعن سليمان
 ابن يسار قال سألت عائشة
 عن النبي يصيب الثوب
 فقالت كنت أغسله من
 ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر
 الغسل في ثوبه

قالت ولعل الشافعي وأحمد يعملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على
النسيان مستبعدا مع قولها كنت الدال على التكرار والدوام وضعا أو عرفا على خلاف فيه وأغرب
ابن حجر حيث قال وغسها بمحلول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل هذا لا يقال في حقها رضي
الله تعالى عنها فامل (متفق عليه وعن الأسود) هو النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ورأى
الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال المصنف هو الأسود بن هلال المحاربي روى
عن عمر ومعاذ بن مسعود وعنه جماعة مات سنة أربع وثمانين (وهمام) بالشديد هو ابن الحرث نخعي
تابعي ذكره الطيبي وزاد المصنف مع ابن مسعود وعائشة وغبرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم النخعي
(عن عائشة قالت كنت أفرك) يضم الراء وتنكسر (المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى
أداسكها وأسحبه منه قال الطيبي الفرق الدالك حتى يذهب الاثر من الثوب في شرح السنة ذهب الشافعي أن
المنى طاهر وعند أصحاب الرأى نجس يغسل برطبه ويفرك بأبسه ومن قال بالطهارة قال حديث الغسل
لا يخالف حديث الفرق وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعنى كغسل الثوب من الخاط والنجاسة
والحديثان اذا أمكن استعمالهما لم يجزهما على التناقض اه وحاصل تلك الشافعية بالحديث المذكور
أنه لو كان نجسا لم يكن يفركه ودليل الحنفية الحديث الذى فى صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت كنت
أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابس أو مسحا أو أغسله شك الجدي اذا كان رطبا
ورواه الدارقطني وأغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر أن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا
اذا تكرر مع التفتان عليه الصلاة والسلام الى طهارة ثوبه وبغضه عن حاله فلو كان طاهرا لمتعمها من اتلاف
الماء بغير حاجة وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على
بئر أدلوماء فى ركوة فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله يابى وأى أغسل ثوبى من نجاسة أصابته فقال يا عمار
انما يغسل الثوب من نجس من الغائط والبول والقيء والدم والمنى يا عمار ما تخامتك ودموع عينيك والماء
الذى فى ركوتك الاسواء وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب
فقال انما هو بمنزلة الخاط والبراق وانما يكفيك أن تمسه بخرقة أو باذخرة فهو بعد تسامح حجة معارض بما
قدمناو يترج ذلك بان المحرم مقدم على المبيع هذا خلاصة كلام ابن الهمام (رواه مسلم وبرواية علقمة
والاسود عن عائشة نحوه) أى نخور رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على أنه مبدأ أخبره الجار المتقدم وعن
عائشة متعلق بالرواية (وفيه) أى فى مروياتها زيادة قولها (ثم يصلى فيه) أى فى ذلك الثوب وفى رواية
أخرى لمسلم فى صلى فيه وروى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه عنها كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلى فيه وأغرب النووى حيث قال انه غريب واعتذر عنه ابن حجر بقوله وكأنه لم يره
(وعن أم قيس) من المهاجرات (بنت محسن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعد هاتون أنحت
عكاشة بن محسن الاسدى أسلمت بكعة فديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة (أنها
أتت بابتها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) أى الذى يقصده التعدي من غير اللبن (الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) متعاقبات (فأجاسه) أى ذلك الابن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره)
بكسر الحاء وفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسر هاءه الثوب والحضن واذا أريد به المصدر الفتح لا غير
وان أريد به الاسم فالسكسر لا غير (فبال) أى ذلك الابن (على ثوبه) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ودعا بماء) أى طابه (فنضحه) أى أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه (ولم يغسله) أى لم يبالغ فى الغسل
بالرش والدليل ان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر الى التها الى المياخ ولم يرد أنه لم يغسله
بالرش بل أراد به التفريق بين الغسان والتنبه على انه غسسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل وعن
الآخر بالنضج وحديث ابيابة الآتى يبين ان هلة النضج فى حديث أم قيس هى المذكورة وقولها لم يأكل

متفق عليه وعن الاسود
وهمام عن عائشة
قالت كنت أفرك المنى
من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم
وبرواية علقمة والاسود
عن عائشة نحوه وفيه ثم
يصلى فيه وعن أم قيس بنت
محسن أنها أتت بابتها
صغير لم يأكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حجره فقال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله

الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا
 وقال القاضي المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جرمي والغسل اجزاء الماء
 على مواردھا والفارق بين الصبي والصبية ان بولها يسبب استئلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظا
 وأثنت فيفتقر في ازالته الى زيادة مبالغته بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجوز من جزو النضح في الصبي
 من أجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد أخطأ وفي
 الحديث دليل على استحباب غسل الاطفال الى أهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة أو غيره
 وفيه التدب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي (متفق عليه وعن عبد الله بن
 عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب بكسر الهمزة وهو الجلد الغدير
 المدبوغ سمى اهابا لانه أهبة للحي و بناء للحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه ٣٠٣ ورواه وهذا كلام قد
 سلك فيه مسلك التمثيل (فقد طهر) قال ابن مالك وهذا بعومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر
 بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الا دمى تكبر بماله والخنزير
 لنجاسة عينه قال الاشراف في حديث ابن عباس في الاهداب وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر بظاهره
 وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلابة (رواه مسلم) قال ابن الهمام وفيه
 أثر في الباب حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملوا بجلود
 الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحاً أو ما كان بعد أن يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه اللين
 والفساد (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال تصدق) بالبناء للجهول أي دفعت صدقة (على
 مولاة) أي عتيقة (لميونة) احدى أمهات المؤمنين (بشاة) متعلق بتصدق (فماتت) أي الشاة
 (فجرها) أي بالشاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هلا) تحضية أي لم لا (أخذتم اهابها فديتموه
 فانتفعتم به فقالوا انها) أي الشاة (ميتة) أي لا مذكاة وفيه إشارة الى أن ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة
 كما قال به علمائنا (فقال انما حرم أكلها) قال النووي روي ببناء على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم
 بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ أكثر ولا مطابقة بالآية أظهر قال ابن الملك أي
 أكل الميتة وأما جلدھا فيجوز دباغته ويطهرهما حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه
 والصلاة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى أن ماء الداء كحول غير محرم الانتفاع كالشعر
 والسنن والقرن ونحوها واول الاحياء فيها فلا تجس بموت الحيوان وجوز استعمال عظام الفيل وقالوا
 لا بأس بتجارة العاج اه في النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهري السلفاة البحرية وهو أيضا عظام الفيل
 واقتصر القاموس على الثاني وجاء في القاموس أنه عليه الصلاة والسلام قال لثوبان اشترى لفاطمة سوارين
 من عاج (متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أفضح عند قيام القرينة من الزوجة
 قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وقد مر ذكرها (قالت ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها) بفتح الميم أي
 جلدھا وسمي به لانه يحسك ما فيه من المسك وغيره (ثم ما زلنا) بكسر الزاي (نبتذ) بكسر الباء منه وقوله تعالى
 فانبذ اليهم على سواع وما وقع في أصل السيد من الضم فهو من سهو القلم (فيه) أي نطرح فيه ماء وقال ابن
 الملك وتبعه ابن حجر أي اتخذ فيه نفعاً من تمر وغيره ليجلو وكان سماً أخذ من ظاهر النبتذ وهو غير لازم في
 القاموس النبتذ طرحت الشئ أمالاً أو راءاً أو عام والفعل كضرب والنبتذ الملقى وما يذ من عصير
 ونحوه (حتى صار) أي بكثر الاستعمال (شما) بفتح الشين وتشديد النون أي سقاء خافق عتيقا وقيل
 هو القرينة الخافقة التي لا يمكن استعمالها وقال التور بشئ الشنان الاسقية الخالق واحدها شن وسنة وهي
 أشد تبريداً للماء من الجدد (رواه البخاري) وورد عن عائشة مر فوطا طهره وكل أديم دباغته أخرجه أبو بكر في
 الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتعبر بان حجر بانه الطبر الصبح غير صحيح الا اذا أريد

متفق عليه وعن عبد الله بن
 عباس قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا دبغ الاهداب فقد طهر
 رواء مسلم وعنه قال تصدق
 على مولاة لميونة بشاة
 فماتت فربها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال هلا
 أخذتم اهابها فديتموه
 فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
 فقال انما حرم أكلها متفق
 عليه وعن سودة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت
 ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها
 ثم ما زلنا نبتذ فيه حتى صار
 شاروا البخاري

به أنه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع أيضا قد يكون صحيح المعنى والله أعلم
 * (الفصل الثاني عن ابابة) * بضم اللام هي أم الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
 وأم أكثر بنيه وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي (بنت الحرث) قال المصنف
 يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وروت أحاديث كثيرة (قالت كلن الحسين بن علي) رضى الله تعالى
 عنهما (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء وضم (قبال على ثوبه) أى أزاره عليه الصلاة
 والسلام (فقلت) أى للنبي (البس) بفتح الباء (ثوبا) أى ثوبا أو أزارا آخر (وأعطينى أزارك)
 أى المتجسس (حتى أغسله فقال انما يغسل) أى الثوب على وجه المبالغة فى الغسل بذلك مع الاجراء قاله
 ابن الملك (من بول الانثى) لماسبق (وينضح من بول الذكر) قال الطحاوى النضح الوارد فى بول الصبي
 المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال
 عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل الا أنه يجوز في فيه الصب بمعنى ولا يحتاج
 الى العصر وحكم بول الجارية أيضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع واحد
 اضيق من جرحه وبول الجارية يتفرق فى مواضع اسعة من جرحها (رواه أبو داود وأحمد) وسكت عليه هو
 والمنذرى قاله السيد (وابن ماجه) وفى رواية للترمذى وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول
 الجارية (وفى رواية لابى داود والنسائى) بارفع عطف على ابن ماجه قاله ميرك شاه وفى سائر النسخ
 المحسنة بالجرح وهو الظاهر لكن انما يصح الجرح لو كان للنسائى روايتان كما لا يخفى فحينئذ لولا كانت الرواية
 الاخرى له كاحد وغيره من المذكورين فكان للمصنف أن يذكر معهم أولا أيضا كما ذكر أبداود مرتين
 وان كان النسائى ليس له الا رواية واحدة كل رواية الثانية لابى داود فبمعنى الرفع لكان لا بالعطف على ابن
 ماجه لوجوه الفصل بالاجنبى بل على انه مبتدأ أخبره كذلك كما قيل فى قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين
 هادوا والصابئون بالرفع والله أعلم وأما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائى وابن ماجه وسندهما صحيح
 فالله أعلم بعلمه (عن أبى السرح) اسمه اياذ ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
 السيد وقال المصنف ويقال مولاه واياذ بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدري أين مات (فقال
 يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) قال ميرك لفظ حديث أبى السرح عند أبى داود قال كنت
 أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا أراد أن يغتسل قال ولنى فاوايه ففاى فاستر به فأتى بحسن أو حسين
 فبال على صدره يعنى موضعه من الثياب فحنت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
 قال ابن الملك وقوله يرش من بول الغلام بحيث يكون الماء أكثر منه وقيل فى حده ليكن الماء مثل البول
 وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو أن بوله كالماء رقة وبياضا وبولها أصفر تخين وتكثر
 نجاسته بمخاط الطرطوبه فربها وهى نجسة ولان الذكر أقوى من اناث والنخاسة غالبية على
 أمزجتين فتكون الفضلات النجاسة منهن أشد احتياجا الى الغسل وأيضا من الحاجة الى التخفيف فى
 حق الصبيان لان العادة تجرت بحملهم فى الجالس دون الجوارى وفى الحديث اشارة الى قول علي بن أبى
 طالب وعطاء والحسن البصرى والشافعى وأحمد وأمامذهب أبى حنيفة وأصحابه أن يغسل بوله ما معا
 كسائر النجاسات الغير المرتبة اه فلتوبه قال الامام مالك وقال الامام أحمد بول الصبي ما لم يأكل طعاما
 طاهر (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة أى قرب
 ومسح وداس (أحدكم بنعله) وفى معناه الخلف (الاذى) أى النجاسة يعنى فتجسس (فان التراب)
 أى بعده (له) أى لتعل أحدكم ورجع الضمير للاذى مفسدا لاه معنى (طهور) أى مطهر قال فى شرح
 السنة ذهب أكثر أهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا أصاب أكثر الخلف أو النعل نجاسة فذلكه
 بالارض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا بد من

* (الفصل الثاني) *

عن ابابة بنت الحرث قالت
 كان الحسين بن علي فى حجر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فبال على ثوبه فقلت
 البس ثوبا واعطينى أزارك
 حتى أغسله قال انما يغسل
 من بول الانثى وينضح من
 بول الذكر رواه أحمد وأبو
 داود وابن ماجه وفى رواية
 لابى داود والنسائى عن أبى
 السرح قال يغسل من بول
 الجارية ويرش من بول
 الغلام وعن أبى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا وطئ أحدكم
 بنعله الاذى فان التراب له
 طهور

الغسل بالماء فيؤزل هذا الحديث بان الوطء على نجاسة يابسة فيثبت شيء منها ويزول بالدلك كما أول حديث
 أم سلمة التي بان السؤال انما صدر فيما جرت من الثياب على ما كان يابس من القذر اذ ربما ثبت شيء منها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزول ذلك عنه لان الاجماع منه قد على ان الثوب اذا
 أصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال التور بشي بين الحديثين بان بعده فان حديث أم سلمة على ظاهره
 يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك
 يطوره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه لان من يرويه أم ولد
 لبراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة رد القول بحبي السنة انهم ما يحملون
 على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كلاهما محمول على الرطبة اذ قال في الاوّل طهوره التراب
 وفي الثاني يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة وبو بهذا التأويل الحديث الاوّل من الفصل الثالث
 من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبي وفيه أن قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية ان
 الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن أبي يوسف أنه اذا مسح على وجهه
 المبالغفة والنجاسة متجسدة كالهذرة والروث والمخى تطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها أثر وعليه الفتوى اعموم
 البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخرو والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضي خان (رواه أبو داود)
 أي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول كذا نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث أبي
 هريرة حسن لم يطعن فيه وكان الرجل المجهول له معلوم عنده أو جهاته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها وفي
 رواية له اذا وطئ أحدكم الاذى يخفه فطهوره التراب نقله ميرك (ولابن ماجه معناه) قال ابن حجر وسنده
 حسن (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت لها امرأة في أطيل) من الاطالة (ذيلي وأمسي في المكان القذر)
 أي النجس وهو بكسر الهمزة في مكان ذي قذر (فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في جواب
 مثل هذا السؤال (يطهره) أي الذيل (ما بعده) أي المكان الذي بعد المكان القذر يزول ما يثبت بالذيل
 من القذر يابساً كذا قاله بعض علماءنا وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند السكندر لانه قد
 الاجماع على ان الثوب اذا أصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافاً كما سبق فاطلاق
 التطهير مجازي كنسبته الاسنادية (رواه مالك) والشافعي أيضاً قاله السيد عن التخريج (وأحمد والترمذي
 وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى نقله السيد عن التخريج (والدارمي وقال) أي أبو داود والدارمي وفي
 نسخة وقال أي الدارمي قال ميرك والشافعي أيضاً (المرأة أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) ونقل
 صاحب الازهار عن الغوامض أن اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر ومرأته مجهولة ومع ذلك الحديث
 حسن وهو غير صحيح الا أن يقال انه حسن لغيره فيوقف على اسناد آخر ليس فيه الجهولة فيعتضده وهو
 غير معلوم فتأمل (وعن المقدم بن مديكر) كذري وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كندة ويعد من أهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي ومرد ذكره أيضاً (قال نهي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع) بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه
 مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط (والركوب) أي وعن القعود (عليها) قال المظهر هذا النهي
 يحتمل أن يكون نهي تحريم لان استعمالها ما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة وما بعده فان كان عليه الشعر
 فهي أيضاً نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل أن يكون نهي تنزيه
 اذ قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كافي الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من ذاب الجبارة
 وعمل الترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال ان فيه تكبيراً وزيئة قال الزركشي
 وعلى هذا تحريم فروا السجباب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يذكبل يتخفق كما أخبرنا الثقات وبتقدير الذبح
 فصاؤها ليس من أهل الذكاة وناقسه ابن حجر بان اخبار الثقات وكون الصائد من غير اهلها انما يعول

رواه أبو داود وابن ماجه
 معناه وعن أم سلمة قالت لها
 امرأة اني أطيل ذيلي
 وأمسي في المكان القذر
 قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يطهره ما بعده
 رواه مالك وأحمد والترمذي
 وأبو داود والدارمي وقال
 المرأة أم ولد لبراهيم بن
 عبد الرحمن بن عوف وعن
 المقدم بن مديكر قال
 نهي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن لبس جلود
 السباع والركوب عليها

عليه ان كان في شيء منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح أو صانده غير أهل وأما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فإنه لا يفيد نظيره ما اشتهر من الجوخ من أنه يخمر بشحم الخنزير ولم يعول الأئمة بذلك بل قالوا بطهارته عملاً بالأصل هكذا هنا والوجه ان تخنيها انما هو احتياط لا واجب اه وفي تنظيره نظر اذا اؤزل يخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير فائدة الحصر فإنه يحتمل الصدق حينئذ ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن هذا العام مع ان صيغة يخمر تفيد التقليل (رواه أبو داود) وفي اسناده بقبية وفيه مقال نقله السيد عن التخرج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح (والنسائي وعن أبي الملقح) بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخرج قال المصنف بصري روى عنه جماعة من الصحابة (ابن أسامة) الهذلي قاله الطيبي (عن أبيه) لم يذكره المصنف في أسماء رجاله لافي الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سياتي انه صحابي (عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) وفي نسخة أخرى انه نهى (عن جلود السباع) أي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما (رواه أحمد) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الملقح عن أبيه قال الترمذي لا نعلم أحدا قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة ونقله ميرك عن التخرج (وأبو داود والنسائي) وفي رواية لابن داود نهى عن ركوب جلود النمار (وزاد الترمذي والدارمي أن تفتش) أي تبسطا ويجلس عليها ما ينما تم زيادة ان تفتش منتهية بالتزمذي والدارمي فالخافي ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث أو لا تم قال رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطأ فأحس ورواه الترمذي أيضا من حديث شعبة عن يزيد الرثك عن أبي الملقح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح فتلخص أن ارسال الحديث أصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخرج (وعن أبي الملقح انه) أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير راجع لابي الملقح (كره ثمن جلود السباع) أي يبيعها وشراها قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضي خان ان يبيع جلود الميتات باطل اذ لم تكن مذبوحة أو مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحح بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك وهو مذهب لابي الملقح اه قال المنظر ذلك قبل الدباغ لتجاستها أما بعده فلا كراهة (رواه) هنا يابض والحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلقظا كره جلود السباع وسنده هذا الاثر جيد كذا في التخرج وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده وجيه وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه انه كرم الخ اه والآخر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى أبي الملقح ولذا لم يقل وعنه إشارة الى ان الحديث الاوّل مرفوع وهذا موقوف (وعن عبد الله بن عكيم) بالتصغير تابعي قال المصنف جهني أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعرف له رؤيته ولا رواية وقد خرج غير واحد في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمرو بن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين (قال أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا) ان هذه مقسرة أو مخففة (من الميتة باهاب) أي قبل الدباغ وقيل أي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما صرح به لو أخذتم اهابا وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ (ولا عصب) بفتح عين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظام غير متصل قال التور بشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت لفقده أن يحتمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ (رواه الترمذي) وقال حديث حسن قال وكان أحمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطر بواقي اسناده وروى ان هذا قبل موته بشهرين وروى باربعين ايلة وقال البهقي وآخرون هو مرسل

رواه أبو داود والنسائي
وعن أبي الملقح أسامة
عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود
السباع رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وزاد الترمذي
والدارمي أن تفتش وعن
أبي الملقح أنه كره ثمن جلود
السباع رواه
وعن عبد الله بن عكيم قال
أنا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب
رواه الترمذي

ولا حجة لابن عكيم نقله السيد في التخريج (وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع) على بناء المفعول أي بان يستمتع الناس (بجلود الميتة إذا دبغت ورواه مالك وأبو داود) قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في اختلاف الأئمة ان أظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي المسامع بين سائر المسامع (وعن ميمونة) أم المؤمنين (قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون) أي يسحبون (شاة) أي ميتة (لهم مثل الجمار) مثل جره وفي كونها ميتة متفتحة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها) قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت أي للتمني يعني لبيتكم أخذتم قال والذي لا في بينهما أي الجامع ان كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم أجيبنا بالفاء اه وكان لفظ المصايح لو أخذتم اهابهم فذبتهم فبكون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما لكن لفظ ذب بغيره ليس في المشكاة وهم ابن حجر وأدخله فيها وعلى تقدير وجوده أيضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطاب جوابا والمعنى تمنيت أخذكم اهابها فذبتهم او قال المظهر جواب لو محذوف أي لو أخذتموه فذبتهم ولو كان حسنا اه أو لظهور أو حل لكم الانتفاع به (فقالوا انهم ميتة) أي لا مذبوحة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء) ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الذب أو على الطهارة الكاملة (والقرظ) بفتح القاف والراء بعده طاء معجمة وورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلدي به (رواه أحمد وأبو داود) قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج (وعن سلمة) هذلي يعد في البصريين (ابن الحبيق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح قال في جامع الاصول الحبيق بتشديد الباء المكسورة وتوحيب الحاء المشددة بضمها اه لكن صح في الكشاف بكسرها نقله السيد (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك) بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فاعول وقال الابهرى هو موضع بين الشام ووادي القرى قبل هو وغيره. ينصرف للعلمية والتأنيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف اه يعني التأنيث باعتبار البقرة (على أهل بيت) أي مر عليهم (فاذا قربتة معلقة) أي لهم فيها ماء وهي مذبوعة (فسأل) أي طلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كفي نسخة (الماء) أي منهم (فقالوا له يا رسول الله انما) أي القرية (ميتة) أي جلود ميتة دبغ (فقال دبغها طهورها) بفتح الطاء وتضم أي مطهرها قال الاشراف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده كما هو أحد قول الشافعي (رواه أحمد وأبو داود)

*** (الفصل الثالث) *** (عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة) أي ذات نجاسة والطريق يذكرو ويؤث أي فيها أثر الجيف والنجاسات (فكيف نفعل اذا مطرنا) على بناء المجهول أي اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسجبة على الارض (قالت فقال أليس بعدها) أي أسفل منها (طريق هي أطيب منها) أي أطهر بمعنى الطاهر (قلت بلى قال فهذه بهذه) أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قر بيان الخطابي قال أحمد ايسر معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالسكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذابذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء وقال مالك فيماروي ان الارض يطهر بعضها بعضا وانها هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا بغسل اجساما كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاقول مطلق قابل أن يقيد بالعباس وأما الثاني فصريح في الرطب وما قال مالك وأحمد من التأويل لابن شفي العليل بل يكفي الكلب وتأويل الامام

وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ورواه مالك وأبو داود وعن ميمونة قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الجمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها قالوا انهم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواء أحمد وأبو داود وعن سلمة الحبيق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على أهل بيت فاذا قربتة معالقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انما ميتة فقال دبغها طهورها رواء أحمد وأبو داود

*** (الفصل الثالث) *** عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه

الشافعي المتقدم في حديث أبي هريرة بعد جردان المرام في هذا المقام ولو جعل على أنه من باب طين الشارع
 وأنه طاهر أو معفو وعموم البلوى لسكان له وجه وجهه لكن لا يلائمه قوله أليس بعد ذلك فالتخلص ما قال
 الخطابي من أن في اسناد الحديثين معا يعني حديث أم سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لان أم ولد
 ابراهيم وامرأة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما
 والله أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك شاء سكوت أبي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على أنهم ما عندهما
 صالحان للتعجيبه أقول الناطق أقوى من الصامت كما أن المنطوق أقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن
 حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لانها اصحابية وجهالة الصحابي لا تضربان الصحابة
 كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت أنها صحابية لما قيل انها مجهولة (وعن عبد الله بن مسعود قال
 كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ) أي لا نغسل أرجلنا ولا نتنظف (من الموطئ) أي من
 أجل وضع الوطء والمشي قيل هذا محمول على ما إذا كان يابس أو ما إذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول
 على الذي غلبت فيه العاهرة على النجاسة عملا باصل الطهارة وإشارة الى ترك الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة
 كانوا يتوضئون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أرجلهم وفيه دليل على أن طين الشارع معفو وعموم
 البلوى (رواه الترمذي) وصححه الحاكم (وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) من الأذبال والأديبار
 (في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطائبي هذا إنما كان في أوقات نادرة ولم يكن للمسجد
 باب عندهما من العجور (فلم يكونوا يرشون) أي يغسلون (شيئا من ذلك) الرش هنا اصب بالماء أي لا يصبون
 الماء على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قاله الطائبي وتقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق تأويله (رواه
 البخاري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) قال النووي في الروضة
 لنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول أبي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب
 مالك وأحمد نقله الطائبي وهو قول محمد بن أئمتنا (وفي رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه أحمد
 والدارقطني) وحله أبو يوسف على التداوي لحديث العزنيين وللعمه ورجم حديث استنزهوا من البول
 فان عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال على شرطهما

(باب المسح على الخفين)

أخر عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل أو تأخير النائب عن النائب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما
 سيأتي والمسح اصابة اليد المبتلة باعضو وانما عدى يعلى إشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله
 على ما وردت مخالفا للقباس والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثانيا لان المسح لا يجوز على
 أحدهما دون الآخر وهو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصري أدركت سبعين نفرا من الصحابة يرون
 المسح على الخفين وهذا قال أبو حنيفة فمما ذات بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوع النهار وقال الكرخي أخاف
 الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على
 الخفين فهو من أهل البدع والاهواء حتى سئل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن علامات أهل السنة
 والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن الختئين وتسمع على الخفين هذا ويمكن أن يقال انه ثابت بالكتاب
 أيضا بحمل القراءتين في آية الوضوء على الختئين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبل هو من خصائص
 هذه الامة ورخصة شرعت ارتقا قاله ابن كثير. لكن العبد معهما من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج معاشه
 أو دفع الحرج المنفي عن هذه الامة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله عليه الصلاة
 والسلام بعثت باله الخفيفة السمعاء ورد على من روى عن مالك عدم جواز مطلقا أو في الحضرة الاحاديث
 الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسكها عليها صلاة والسلام سحرها وحضرا وأمره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة
 فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواه فبلغوا ما تبتين

رواه أبو داود وعن عبد
 الله بن مسعود قال كذا
 نصلى مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا نتوضأ
 من الموطئ رواه الترمذي
 وعن ابن عمر قال كانت
 الكلاب تقبل وتدبر في
 المسجد في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم
 يكونوا يرشون شيئا من ذلك
 رواه البخاري وعن البراء
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا بأس ببول
 ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر
 قال ما أكل لحمه فلا بأس
 ببوله رواه أحمد والدارقطني
 (باب المسح على الخفين)

وإدعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهراية لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرد
عن أحد من الصحابة أنكار المسح إلا ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما
بالإسناد الحسن خلاف ذلك وهو وافق سائر الصحابة وأما عائشة ففي صحيح مسلم لم ينسأ أحالت ذلك على علم على
وفى رواية قالت وسكت عنه أعنى المسح مالى بهذا علم ومارواه محمد بن مهاجر البغدادي عنهما لأن أقطع رجل
بالموسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ

* (الفصل الأول) * (عن شرح) بالتصغير (ابن هاني) بالهمزة على وزن فاعل أدرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه كفى آياه فقال أنت أبو شرح من أصحاب على كرم الله وجهه كذا ذكره المصنف في أسماء
رجال في عدد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بأنه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في
ذكر الخضرين مع الصحابة (قال سأت على بن أبي طالب رضی الله عنه عن المسح) أي عن مدته (على
الخفين) أو عن جواز عليه ما والجواب على الأول مطابق لسؤال وعلى الثاني مستلزم له (فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي مدته (ثلاثة أيام ولياليهن) بفتح الياء (للمسافر) والجهور على ان ابتداءه من
وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليله لا وقيل
من وقت اللبس (ويوما ولياليه للمقيم) وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقبله للمسافر مدة ثم اعلم
ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الاقطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة أيام
ولياليها على الخف فعم النبي صلى الله عليه وسلم بخصه المسح ثلاثة أيام جنس المسافر من لان اللام في المسافر
للاستغراق لعدم المعهود والمعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة
أيام لكل سفر فالجواب ان كل مسافر يسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر
لا يمكنه مسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين
ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل أحديا كثر منه وبدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة حديث
ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربع بردهن مكة الى عسفان
فانه يطيد الحصر في الاربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد
الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الأقل بلا دليل كذا حقه الامام ابن الهمام (رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتأنيث لا وزن الفعل
وان جعل اسم الموضع جازر فبمعنى التأنيث باعتبار البعثة أو البادية وقوله لا وزن الفعل فيه نظر واعمله
أراد أن وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية (قال المغيرة فتبرز رسول الله
صلى الله عليه وسلم) في القاموس برز برزوا أي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء
الواسع فكانوا به عن قضاء الغائط كما كانوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس
وبالكسر كناية عن الغائط اه وعلى كل فلامعنى لقول ابن حجر أي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة
بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على النجس بقوله (قبل الغائط) بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه لقضاء
الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المكان المغام من الارض
يقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وان أريدا الحقيقة فواضع والتقدير خرج للتبرز نحو المكان
المذكور أو المجاورة فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط اه وفيه معركا كعبارة خرج للتبرز لاجل الغائط
النافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاور وقوله قبل الغائط فتأمل (لخيمات) أي ذاهبا (معها اداوة)
بكسر الهمزة معاورة أو ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه الصلاة والسلام لقضاء الحاجة (قبل الفجر)
وفيه دليل على استحباب المبادرة اليه وأسباب العبادة قبل دخول أوقاتها (فلما رجع) أي من قضاء
الحاجة (أخذت) أي شربت (أهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن أي أصب الماء (على يديه)

* (الفصل الاول) * عن
شرح بن هاني قال سأت
على بن أبي طالب عن المسح
على الخفين فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر ويوما ولياليه للمقيم
رواه مسلم وعن المغيرة بن
شعبه أنه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك قال المغيرة فتبرز
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الغائط فختم
معها اداوة قبل الفجر فلما
رجع أخذت أهريق على
يديه

الكر يمتين (من الادوية) فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا أريد بها الافادة والاستفادة (فغسل يديه) أي كفيه (ووجهه) الوجه ولادلاله فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كإعزام ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما ما اختصارا أو نسبانا أو لكونهما داخلين في حد الوجه من وجهه على ما حققه في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال (وعليه) أي على بدنه والواو للحال (جبة من صوف) فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب (ذهب) أي شرع وأخذ وهو استثناء ولا يبعد ان يكون حالاً من الضمير المجرور (يحسر) بكسر السين وضمها أي يكشف كفيه (عن ذراعيه) أي بغسلهما (فضاق كم الجبة) بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زى أهل اقلية يسقط المروءة ولا ذاقيل محله فمن لم يلبسه لحاجة أو لم يقصد التأسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك أمر حدث فانا طوابع حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتأسي والافتقار الصوفية الارادة ترك العادة نعم وغير زيه على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحياء وعدم التقيد بشئ من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروءته وعدم عدالته كإهم مقرر في محله ومنها الا كل في السوق وفي الحديث أن الاصل فيما يجلب من بلاد الجوس ونحوهم من المتدنين بالنجاسة الطاهرة كالجوخ وان اشهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه أنافخ الخنزير ويدل لذلك خبر أحمد ان عمر أراد ان ينهى عن حلال الخيرة لانها تصبغ بالبول فقال له أبي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للخلال من وجه آخر ان أبا قال له يا أمير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها لو علم الله انه حرام انهى عنها فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد لكنه غير يب أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجمعة في غزوة فقال له عليه الصلاة والسلام أين يصنع هذا قال بفارس أي أرض الجوس اذ ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ضعوا فيها السكين وكوا فاقبل يا رسول الله نخشي ان يكون مينة فقال سموا الله وكوا وأخرج الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أهدي له خضات فلبسهما ولا يعلم أهماذ كما لم لا وفي حديث سلمان النهدي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراع مع انها كانت تجلب من بلاد الجوس وذ كر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه أنافخ الميتة فقال سموا الله وكوا قال أحمد أصح حديث في جبن الجوس هذا الحديث (فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة) أي ذيلها (على منكبيه) فيه دليل على انه كان تحته ازارا وقيص والانفاهت العورة (فغسل ذراعيه ثم مسح بئاصبعه) وهي مقدره ربع الرأس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم رأسه (وعلى العمامة) بكسر العين في رجة الامة في اختلاف الامة ان المسح على العمامة دون الرأس يغبر عذر لا يجوز عند أي حذيفة والشافعي ومالك وقال أحمد يجوز بشرط أن يكون تحت الحنك منتهي قال ابن حجر فيه ان مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب بعلمان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه كان الواجب أن يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض أئمتنا بثلاث أصابع لانها أقل ما اكتفى به عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواطبة في سائر الحالات فلو كان أقل منه جازر الفعل ولو مرة فالتقدير بمسح وان قل قدره بخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه عليه الصلاة والسلام لما كان مواطبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر لكانه التمام لم يقع له مسح على بعض الرأس بدون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله تعالى أعلم هذا وقال محمد بن موطئه أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى لمس الشعر الماء ثم قال وأخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صهية ابنة أبي عبيد ترضأت ونزعت نخارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا بومئذ صغير قال محمد بن غانان المسح على العمامة كان فترك (ثم أهوت) أي قصدت

رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث معلول وسألت
أبا زرعة ومحمد ابني البخاري
عن هذا الحديث فقالا ليس
بصح وكذا ضعفه أبو داود
وعنه أنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين على ظاهرهما
رواه الترمذي وأبو داود
وعنه قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم ومسح على
الجوربين والنعالين

الهورى من القيام الى القعود وقيل الاهواء امالة البدن الى شئ لئلا يخذله أى انحنيت (لانزع خفيه) فلما انه يجب غسل الرجلين في مطلق الاحوال (فقال دعهما) أى اتركهما ولا تترعهما عن رجلي (فانى أدخلتها) أى لبستهما حال كون قدحى (طاهرتين) وفي رواية فانى أدخلتها وهما طاهرتان قال الشئبى ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعى من اشتراط الطهور بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه أدخلت كلا منهما وهى طاهرتان على حد دخول البلدر بكانا أى دخل كل منا وهورا كى لآ أن جميعنا را كى عند دخول كل منا اه والحاصل ان فى مذهب الشافعى يشترط أن توجدا الطهارة كاملة عند اللبس وفى مذهب أبى حنيفة عند الحدوث ولهذا الاختلاف فروغ محلها كتب الفقه (فمصحح عليهما) وفى نسخة ابن حجر فمصححهما وهما وهما الف الف المصحح واختلفوا فى قدر الاجزاء فقال أبو حنيفة يجوزته قدر ثلاثة أصابع وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال أحمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم (وركبت) يعنى فسرنا (فانتهينا) أى وصلنا (الى القوم) وقد قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح جله حاله (ويصلى بهم) أى والحال أنه يصلى بهم امامهم (عبد الرحمن بن عوف) وقد ركع (أى صلى بهم) (ركعة فلما أحس) أى علم (بالنبي) أى بحبيبه (صلى الله عليه وسلم ذهب) شرع (بتأخر) من موضعه ليقدم النبي صلى الله عليه وسلم (فأوما) بالهوى (اليه) أى أشار اليه عليه الصلاة والسلام أن يكون على حاله (فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه) أى مقتديا به يعنى اقتدى به فى الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الأفضل بالمفضل اذا علم أركان الصلاة وعلى عدم اشتراط العصمة للإمام خلافا للامامية (فلسلم) أى الامام (قام النبي صلى الله عليه وسلم) لاداء ما سبق (وقت معه) أى لاني كنت مسبوقا أيضا قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بلانية مفارقة بعد اعلم اباطات صلواته أو جاهلا أو ناسيا يجب جميع ما أتى به اه وقال علماء ونايكروه كراهة تحريم ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلواته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلواته فى الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلواته والافسدت صلواته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسألة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون (فركعنا) أى صلى كل منا (الركعة التى سبقتنا) أى فاتتنا قال النووي ضبطنا فى الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها ثمانية من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا وأما بقاء عبد الرحمن فى صلواته هذه وتأخر أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى صلواته فى حديث آخر ليقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن قضيهما رضى الله تعالى عنه كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يحتل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضيه أبى بكر نعم وقع لآبى بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر وأما بى بكر علم أنه لا ضرر فى تأخر فتأخر وأما أن يقال من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله وأبى بكر علم أنه لا ضرر فى تأخر فتأخر وأما أن يقال وهو الاحسن ان أبى بكر فهم أن سألوك الأدب أولى من امثال الامر بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امثال الامر أولى ولا شك أن الأول أكمل لان الكلام فى أمر علم بالقرائن أنه لرعاية حال المأمور دون الآمر فى الامتثال اهم اختلال بكل الادب مع الأمر وان كان فى الامتثال أدب أى أدب وفى اشارة الادب اظهار رعاية حال الأمر والاعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا أولى وأكمل وقد يقال ان أبى بكر من الفرع لم يملك نفسه عن التأخر ولا مباغتة فى امتناعه عن التقدم والله أعلم وجاء فى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها أحسنتم صلواتكم فلو قتها يعنى لا تؤخروها به - عند دخول وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب ترك الانتظاره اذا مضى زمان كثير ان لم يعلموا أنه متى يجيئ أما اذا علموا فيستحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلاة (رواه مسلم) (روى

لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتها طاهرتين فمصحح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة ويصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأوما اليه فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركعنا الركعة الستى سبقتنا رواه مسلم

البخاري أصل الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه

* (الفصل الثاني) * (عن أبي بكره) بانشاء قال المصنف هو نفي عن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون الباء قبل تدلي يوم العاتق ببكرة وأسلم فسكاه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكره وأعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين روى عنه خلق كثير (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص) أي جوز (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولا مقيم يوماً ليله) واختلاف هل المسح أفضل أم الغسل والصحيح أنه ان كان لا بس الخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام (إذا تطهر فلبس خفيه) أي لبس خفيه بعد تطهره ولبس خفيه ولا يشترط التعقيب فالغناء لمجرد البعدية فقول ابن الملك الغناء للتعقيب قول لا فائده وقوله أي لبس خفيه بعد تمام الطهارة بخالف لمذهبه كما تقدم (أن يمسح عليهما) مفعول رخص (رواه الأثرم) بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح الراء (في سننه وابن خزيمة) مصغراً (والدارقطني) ورواه الترمذي أيضاً وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين (وقال الخطابي هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى) كتاب لابن تيمية الحنبلي وقال غير الخطابي أنه حسن الإسناد وعلى كل منهما موثقة في أن مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجاعة لا تقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ماشاء لخبريه لكنهم اتفقوا أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر بن مسعود من الجمعة إلى الجمعة أصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فالما رجح اليه حين بلغه وأما أن قوله بالتوقيت هو المعتمد لأنه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال أن معنى قوله أصبت السنة أي نفس المسح رداً من زعم عدم جوازه (وعن صفوان) على وزن سلمان مرادى سكن الكوفة وحديثه فيهم (ابن عسال) بالعين المهملة وتشديد السين وباللام (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا) بسكون الفاء متوناً جمع سافر أي مسافر من وقيل اسم جمع له أظلم يضاقوا به وفي رواية إذا كانوا مسافرين أو سفرًا وهو شاك من الراوي (أن لا تنزع) أي ينهانا عن النزاع وهو يؤيد ما صححنا من أن المسح أفضل (خفافنا) بكسر الخاء جمع خفف يعني أن تسمع عليها (ثلاثة أيام ولياليهن الأمان جنابة) استثناء مفرغ تقديره أن لا تنزع خفافنا من حدث من الأحداث الأمان جنابة فإنه لا يجوز له الغسل أن يمسح على الخف بل يجب عليه النزاع وغسل الرجلين كسائر الأعضاء ولما كان قوله الأمان جنابة مؤذناً بآيات النزاع منها استدركه بالأحداث التي لم يشرع فيها النزاع ليعلم اختصاص وجوب النزاع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال (ولكن) عطف على مقدر يدل عليه الأمان جنابة وقوله (من غائط) متعلق بمحذوف تقديره فنحن نترع من جنابة ولكن لا نترع من غائط (وبول ونوم) الواو فيه بمعنى أو يعني بل نتوضأ ونمسح عليهم من أجل أحدها ويرى الأمان جنابة وهو أظهر أي يأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من حدث الأمان جنابة فإنه لا يأمرنا أن لا نترع ولكن يأمرنا أن لا نترع من غائط وحاصل ما أنه لا يمكن مفادها مخالفة ما قبلها ما بعد هانفيًا أو إثباتًا محققًا أو مؤذلاً فالقدر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرًا أن نترع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا نترعها فهم من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رده هذه الرواية لأن ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيه أم احتجاجة إلى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يفتى الردي (رواه الترمذي والنسائي) وقال الترمذي حسن صحيح (وعن المغيرة بن شعبه قال وضأت النبي) أي سكببت الوضوء على يديه وقيل حصلت وضوؤه (صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) الصحيح عدم صرفه أي في زمانها (فمسح أعلى الخف وأسفله) ولهذا قال الشافعي ومالك مسح أعلاه واجب ومسح أسفله سنة وذكر في اختلاف الأئمة السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة

من الادوات فغسل يديه
ووجهه وعليه جبة من صوف
ذهب يحسرن ذراعيه فضاقت
كم الجبسة فأتخرج يديه من
تحت الجبة والتي الجبسة على
منكبيه وغسل ذراعيه ثم
مسح بناصيته وعلى العمامة
ثم أهويت

أن يمسح أعلاه فقط وإن اقتصر على أعلاه أجزاء بالاتفاق وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالاجماع
 والمشهور عن أبي حنيفة كذهب أحدهم ذاود كرا بن الملك في شرح المصابيح أنه قال الشيخ الامام البغوي
 هذا مرسل لم يثبت أي لم يثبت اسناده الى المغيرة اه وقال ابن حجر وفي رواية يمسح أعلى خفيه بخطوط من
 الماء وفي رواية بخطوط الاصابع وكذا ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا تأييد الاسنوي لها
 لكن يحتمل المذهب فان الاكمل عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا
 من الفضائل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي وبين ابن عمر
 ذلك كإرواه البيهقي وغيره بما أخذوه الشافعي وأصحابه حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع
 يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب ثم يمرهما فتنهس أصابع
 اليمنى الى آخر الساق والاخرى الى أطراف الاصابع من تحت اه والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف
 محله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح أو الحسن وسأني ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم
 الله وجهه وأيضا لما يمسح بالحدث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلته اخرى وههنا هذا
 الحكم ابتدأ مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش (رواه
 أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول) لم يسهل منه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن
 مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما يسهل سبب خفي يقتضي
 رده وقيل ما ردهم فيه نقة برفع أو تغير اسناد أو زيادة أو نقص بغير المعنى (وسألت أبا زرعة ومحمد يعني بمحمد
 البخاري عن هذا الحديث) والسائل الترمذي (فقال) أي أبو زرعة والبخاري (ليس) أي هذا الحديث
 يعني اسناده (بصحيح) لان ابن المبارك روى هذا من ثور بن رجاء قال حديث عن كاتب المغيرة مرسل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي (وكذا ضعفه
 أبو داود) وأعله بالارسال أيضا فالجواب أنه مرسل لا يثبت (وعنه) أي عن المغيرة متصل (أنه قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما) أي على ظاهر محل الغرض وهو مقدم الرجل وصورته
 أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن وأصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق
 الكعبين ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بما جديد
 على موضع جديد جاز والافلايحوز وفي الخلاصة لو وضع اليكف ومدها وأومع الاصابع كلها حسن والاحسن
 أن يمسح بجميع اليدين حتى بأصابعها ولو مسح برأس كفه جاز وكذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث أصابع
 من أصابع اليد وقيل من أصابع الرجل وهو مذهب أبي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من
 ظاهر الخفين أعلاه كما يدل عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه فيما سأني كذا قاله السيد جمال الدين
 (رواه الترمذي) وقال حسن (وأبو داود) قال ابن الهمام وفي أوسط الطبراني من طريق حرير بن يزيد عن
 محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخنسه برجله وقال
 ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على خفه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين الى أصل
 الساق وفرج بين أصابعه وفي الشامي روى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايمن ثم مسح
 أعلاه ماسحة واحدة حتى أنظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين (وعنه) أي عن المغيرة
 (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين) أي ونعلهم ما فيجوز المسح على الجوربين
 بحيث يمكن متابعة المشي عليهم كذا قاله ابن الملك من أصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو أن
 يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد أجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من
 فقهاء الامصار منهم سفينان الثوري وأحمد واسحق وقال مالك بن أنس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح

(الفصل الثاني) عن
 أبي بكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه رخص
 للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
 وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
 فلبس خفيه أن يمسح عليهم ما
 رواه الاثر في سننه وابن
 خزيمة والدارقطني وقال
 الخطابي هو صحيح الاسناد
 هكذا في المتفق وعن
 صفوان بن عسال قال كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين
 أن لا نزع خفافنا ثلاثة
 أيام ولياليهن الا من جنبنا
 ولكن من غائط وبول ونوم
 رواه الترمذي والنسائي
 وعن المغيرة بن شعبة قال
 وضأت النبي صلى الله عليه
 وسلم في غزوة تبوك فمسح
 أعلى الخف وأسفله

على الجور بين (رواه أحمد والترمذي) وقال حسن صحيح ورد بأن المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين وأجيب بأنه لا مانع من أن يروى المغيرة للفظين وقد عضده فعل الصحابة قال أبو داود ومصحح على الجور بين علي وابن مسعود وأما وسهل بن سعد وعرو بن حريث وروى ذلك عن عمرو بن عباس وهو أعم من أن يكون ناجلدين بأن كان الجلد أعلاه ما وأسفلهما أو منغلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط أو تخمينين مستسكين على الساق في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة آخره عليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تشبيه الموق بضم الميم وهو الجر موق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لأنه لا يحتاج إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة وإنما روى أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضى حاجته فاتمبه الماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقبه ولان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فأشبهه خفاذا طاقين (وأبو داود) وضعفه (وابن ماجه)

رواه أحمد والترمذي وأبو

داود وابن ماجه

* (الفصل الثالث) * عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل (ففعلي عمد أو المعنى تركت الأدب حيث حرمت بنسبة النسيان التي فيكون قوله بل نسيت معناه أخطأت ويكون من باب المشاكاة وظاهر قوله بهذا أمرني ربي ما قدمنا أن المسح ثابت بالسكاب أيضا والله أعلم (رواه أحمد وأبو داود وعن علي رضي الله عنه) كذا في أكثر النسخ وهو ساقط من نسخة السيد (انه قال لو كان الدين بالرأى) أي بمجرد العقل دون الرواية والنقل (لكن أسفل الخف) لقرية من القادورات والأوساخ (أولى بالمسح من أعلاه) لبعده منها (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) مراده به أنه على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والاختصاص المسح على الأسفل لشمول الظاهره ولأن قوله لو كان الدين بالرأى الخ صريح في امتناع الأسفل فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن ادراك الحكم الإلهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكمة والابتداء وأهل الأهواء المتابعة العقل وتركه وافقة النقل وقد قال أبو حنيفة أيضا لوقات بالرأى لا وجبت الغسل بالبول أي لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالماء لأنه نجس مختلف فيه ولا عطيت الذكري الارث نصف الانثى لكونها أضف منه هذا وقال في النهاية نقل عن المسوط في قول علي لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره لان باطنه لا يتلوه عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا يظهر أولويه مسح باطنه ولو كان بالرأى بل المتبادر من قول علي الأسفل هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسير القول على السابق ويمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك أن الأسفل أحوج إلى التطهير فإنه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلام علي إيماء إلى الرد على من جوز المسح على الرجل لأنه لو حاز المسح على الرجل لكان في مقتضى الرأي أن يكون المسح على الأعلى لا على الأسفل فتأمل (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ (ولداري) جار ومجرور وخبره مقدم مبتدؤه (معناه) أي معنى هذا الحديث دون لفظه

* (باب التيمم) *

* (باب التيمم) *

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرا عاصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولا اعتبار القصد فيه فهو لغة الغوى وجبت التيمم فيه عند اختلاف أصليه من الوضوء والغسل وأيضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيها النية إلا خصوص الأجر والمتوبة بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية وفي الظاهر أنها ضرورة فاحتاج إلى النية ليسير بها كالتطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت

بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته وكمائها واسيها وأجمعوا على أنه مختص بالوجه والدين وان كان الحدث أكبر وهو من خصائص هذه الامة اجماعا

* (الفصل الاول) * (عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا) بصيغة المجهول مشددا على الناس) أى فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة (بثلاث) أى بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه لخصا رخصا وصيات هذه الامة في الثلاث لانه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزاله بما يناسبه (جعلت صفوفنا) أى وقوفنا في الصلاة (كصفوف الملائكة) قيل في المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانما نحن الصافون وانما نحن المسبحون (وجعلنا الارض كلها) تأكيديا يشمل ما في حكمها من الجبال (مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا) أى تراب الارض (لنا طهورا) أى مطهرا (اذالم نجد الماء) ومفهوم الحديث أن غير التراب لا يكون طهورا وهو مع تبرعنا لافان غيرنا (رواه مسلم وعن عمران) أى ابن الحصين الخزازي السلمي أسلم هو وأبوه (قال كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) أى املأ (فلما انفتل) أى انصرف وفرغ (من صلاته اذاهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (برجل) فهو مبتدأ وخبره برجل (معتزل) عن القوم أى خارج من بينهم واقف في ناحية (لم يصل مع القوم) والجمله جواب لما أى فلما انفتل فاجأه رية برجل معتزل غير متصل (فقال) صلى الله عليه وسلم (مامنعك يا فلان أن تصلي مع القوم) أى من صلاتك معهم (قال أصابتني جنباية ولا ماء) أى موجود هنا (قال عليك بالصعيد) اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة والمعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند أبي حنيفة ومالك سواء كان ترابا أم لالان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى أبو حنيفة ما يصير رمادا أو مذابا (فأنه) أى الصعيد (يكفيك) أى لصحة الصلاة ويغنيك ويجزئك عن الماء (متفق عليه وعن عمران) أى ابن بسر رضى الله عنه (قال جاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال) أى الرجل سائلا (انى أجنبت) أى صرت جنبا أو دخلت في الجنباية (فلم أصب الماء) من الاصابة أى لم أجده (جاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويمكن أن عمر لما سكت عن الجواب ناسبا للفضية على وجه الصواب (فقال عمار لعمر أمانذ كرأنا كافي سفر) وفي المصابيح في سرية أى طائفة من الجيش (أنا وأنت) تأكيديا بيان الضمير ككلامه فى فأجنبنا كلنا (فأما أنت) تفصيل للمجمل (فلم تصل) لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو الاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الأصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه الصلاة والسلام اذ ذلك (وأما أنا فتممكت) أى تمزقت وتقايت في التراب ظمنا بأن اتصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنباية كالماء (فصليت فذ كرت ذلك) أى فعلى أو ماذا كرم من امتناع عمر عن الصلاة وتممكت في التراب (لنبي صلى الله عليه وسلم) فقال انما كان يكفيك) وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض) هذا تعليم فعلى أو وقع في النفس من الاعلام القولى (ونفخ فيها) ليقل التراب الذى حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التعبير الموجب للتغير (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) هذا يدل على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال أحمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة والتابعين وأما عند أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضميرين أو وضعيتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرتفعين بدليل حديث ابن عمر المنار في آخرياب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بان الكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل اه والذراع بالضم من طرف المرفق الى طرف الاصبع وهو المساعد كذا في القاموس والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز في القاموس والكف البدأ

* (الفصل الاول) * عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلنا لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذالم نجد الماء واه مسلم وعن عمران قال كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس فلما انفتل من صلاته اذاهو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني جنباية ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن عمران قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار لعمر أمانذ كرأنا كافي سفرنا وأنا فتممكت فصليت فذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا اضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه

الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله فضرِبَ يَتِيمَ التَّوْبِيلِ الموافق للمذهب ونظير أبي داود
 والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين وأخذوا به وان أعل بالوقف والضعف لان القياس
 بعضده اذ هو بدل فالاصل فيه أن يجامى كالمبدال ولانه أحوط وأجيب عن حديث المتن بأن المراد صورة
 الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره أيضا انه يكتفى في التيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه
 قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار
 على الكفين أصغر واية وجوب مسح الذراعين أشبهه بالاصول وأصح في القياس اه لأنه بدل
 فأعلى حكمه بمبدله وبه يعتضد الخ برالموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
 لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو أن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو ذهبنافي الاصل
 أيضا وأصح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه أصله ويؤيدنا ما في رواية البخاري انما يكفيك
 أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفثها ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
 كفيه ثم وجهه اه فلها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعد جدا (رواه البخاري ومسلم
 نحوه) أي معناه (وقبه) أي في مسلم أو في نحوه (قال) صلى الله عليه وسلم (انما يكفيك أن تضرب بيديك
 الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) والجمع بين الحديثين انه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم
 بين القول والفعل تأكيد للاعلام وتنبها على الاهتمام (وعن أبي الجهميم) بالتحصير (ابن الحرث
 ابن الصمة) في جامع الاصول وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها (قال مررت على النبي صلى الله
 عليه وسلم) المرور يتعدى بالباء وعلى (وهو) يضم الهاء وتسكن (يبول) فسلمت عليه فلم يرد) بفتح الدال
 هو الصحيح (على) السلام (حتى قام الى جدار) اعلمه كان جدار بعض أصحابه وهو يعلم رضاه أو كان جداره
 (خفته) بالتاء الفوقية أي حكمه وخدره (بعضا كانت معه) حتى يحصل منه التراب تصد الى الافضل لكثرته
 الثواب أو لازالة القاذورات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصاعلي أن التيمم لا يصح ما لم يعلق
 باليد غبار (ثم وضع يديه) أي مرتين (على الجدار) وفي نسخة صحبة يده على الافراد لارادة الجنس (فمسح
 وجهه وذراعيه) أي مع مرفقيه قال الطبري وفي الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به أحد وهو
 رواية عن مالك وقول قديم للشافعي (ثم رد على) أي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لئلا يكره الله
 تعالى وعلى مداومة على الطهارة وفي تأخيرها عليه الصلاة والسلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات
 المطلقة كذا قيل وأقول هذا من المواضع التي ذكرها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم
 أخلاقه عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم (ولم أجد) أي نقلت هذا الحديث هنا تارة لانه صنف ولم أجد
 (هذه الرواية) أي بهذا اللفظ (في الصحيحين) وروايتها ما ذكره في أول الفصل الثالث من هذا الباب
 (ولافي كتاب الجمدى) فلا اعتراض وارده على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع
 في اصطلاح الحديث الصحيحين أو أحدهما (ولكن ذكره) أي صاحب المصابيح باسناده أي هذا الحديث
 وفي نسخة ذكره أي هذه الرواية (في شرح السنة) من كتبه من طريق الشافعي عن ابراهيم بن يحيى بسنده
 (وقال فيه) أي في حقه (هذا حديث حسن) فسكانه غفل عنه في هذا الكتاب والله أعلم بالصواب
 * (الفصل الثاني) * (عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد ان
 التراب أو وجه الارض الطيب الطاهر المطهر (وضوء المسلم) بفتح الواو لان التراب بمنزلة الماء في صحة
 الصلاة وقيل يضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيهه بليغ وعلى
 التقديرين يفيد أن التيمم رافع للعدث لا يبيح له كما قال به الشافعي وغرة الخلاف انه يصلح لو احدث ما شاء من
 الفرائض والنوافل عند ناخلافه (وان لم يجد الماء) ان للواصل (عشر سنين) بسكون الشين والمراد منه
 الكثرة لا المدة المقدره فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا

رواه البخاري ومسلم
 نحوه وفيه قال انما يكفيك
 ان تضرب بيديك الارض
 ثم تنفخ ثم تمسح بهما
 وجهك وكفيك وعن أبي
 الجهميم بن الحرث بن الصمة
 قال مررت على النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يبول
 فسلمت عليه فلم يرد علي حتى
 قام الى جدار فحتمه به
 كانت معه ثم وضع يديه على
 الجدار فمسح وجهه
 وذراعيه ثم رد علي ولم أجد
 هذه الرواية في الصحيحين
 ولا في كتاب الجمدى ولكن
 ذكره في شرح السنة وقال
 هذا حديث حسن
 * (الفصل الثاني) *
 عن أبي ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الصعيد
 الطيب وضوء المسلم وان لم
 يجد الماء عشر سنين

وما صح عن ابن عمر انه يتيم لكل صلاة وان لم يحدث بمجول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرفه
 مخالف من الصحابة بل بعضه قول ابن عباس وان ضعف سنده من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد الا فرضة
 واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح صله أنه
 لا محال للرأى فيه مع أنه مع رفعه يدل على السنة لا على الفرضية ولا يلزم أن الحدث الواحد واجب طهارتين
 وقول صاحب الافصاح من الشافعية ويلزم على من جوز فرضين بتيمم كلتي حنيفة وأحد واختاره المتولي
 والرواية انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود
 عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء (فاذا وجد الماء) أى كافي الغسله أو
 وضوئه وفاضلا عن الاحتياج الى شربه وكان قادرا على استعماله (فليتيممه) بضم الياء وكسر الميم من
 الامساس (بشرته) أى فليوصل الماء الى بشرته وجالده يعنى فليتوضأ أو يغتسل (فان ذلك) أى الامساس
 (خير) من الخيور وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب
 عند وجود الماء ونفايه قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع أنه لا خير ولا أحسنه
 مستقر أهل النار لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يذرى ترابا كافلا وان لم
 تجد الماء عشر حجج وان وجدت الماء فامسه جادك وهذا أمر وهو للوجوب ويحتمل أن يقال فان ذلك
 أى وجود الماء خير من فقدة فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقة حسية وحكمية وان
 كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير (رواه أحد والترمذي وأبو داود) الحديث بتمامه لفظا ومعنى
 (وروى النسائي نحوه) أى معناه (الى قوله عشر سنين وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا من حجر
 فشحبه في رأسه) أى وقع الشح فيه نحو حجر في عراقيبه اصله * وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي
 وقال ميرك فيه تأمل ووجهه والله أعلم ان في سفر ليس للتعدية بل لتعليق أى خرجنا لارادة سفر والاظهر ان
 الجار والمجرور في محل نصب على انه حال أى خرجنا مسافرين ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد فان الشح هو
 كسر الرأس ففيه تجريد والمعنى فخرحه في رأسه (فاحتمل) وفي رواية ثم احتمل أى أصابته جنباً وخاف
 لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها (فسأل أصحابه) أى من العلماء على زعمه أو من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا قول هو الظاهر (هل تجدون لي رخصة) وهو ضد العزيمة (في التيمم) أى في
 جوازه وهو وجود الماء عند الضرورة (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) الجملة حال حملوا الوجدان
 على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (فاغتسل فمات فلما قدمنا على
 النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم أخبر) بالبناء للجهول (بذلك قال قتالوه) أسد القتل
 اليهم لانهم تسبوا له بتكذيبهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الانكار عليهم
 (قتلهم الله) أى لعنهم انما قاله زجراوتهم - ديدا واخذ منه انه لا قود ولا فدية على المفتي وان أفتى بغير الحق
 (الأسألو اذ لم يعلموا) ألا يفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخول على الماضي فأفاد التنديم واذا
 ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهو الاصح من التسخين والفاء الآتية للتسبب والمعنى فلم
 يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون (فانما شفاء العي) بكسر العين وهو عدم الضبط والتخير في الكلام وغيره
 (السؤال) فانه لا شفاء لاء الجهل الا التعلم عاجهم عليه الصلاة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم
 الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
 انما كان يكفيه) أى الرجل المحتلم (أن يتيمم) أولا (ويعصب) أى يشد (على جرحه) بضم الجيم
 (خرقة) حتى لا يصل اليه الماء (ثم يمسح عليها) أى على الخرقة بالماء (و يغسل سائر جسده) وهذا يدل
 على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي وال جواب
 والله أعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفة القياس وهو الجمع بين البسول والمبسل منه وحاصل

فاذا وجد الماء فليتيممه بشربه
 فان ذلك خير رواه أحد
 والترمذي وأبو داود وروى
 النسائي نحوه الى قوله
 عشر سنين وعن جابر قال
 خرجنا في سفر فاصاب رجلا
 من حجر فشحبه في رأسه
 فاحتمل فسأل أصحابه هل
 تجدون لي رخصة في التيمم
 قالوا ما نجد لك رخصة وأنت
 تقدر على الماء فاغتسل
 فمات فلما قدمنا على النبي
 صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك
 قال قتالوه قتلهم الله الأسألو
 اذ لم يعلموا فانما شفاء العي
 السؤال انما كان يكفيه أن
 يتيمم ويعصب على جرحه
 خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
 سائر جسده

المسئلة أن من خاف التلف من استعمال الماء جازله التيمم بخلاف فان خاف الزيادة في المرض أو تأخير
 البرع جازله عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي بلاعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو
 من أعضائه قرح أو كسر أو جرح والصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعي يمسح على
 الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقضى على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان
 بعض جسده جرحا أو قرحا أو بعضه صعبا اذا كان الاكثر صعبا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر
 جرحا تيمم وبسقط الغسل وقال أحمد بن حنبل المسح ويتيمم للجرح (رواه أبو داود) وكذا الدارقطني
 وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصاب
 والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعلة فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين (ورواه
 ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس) قال ميرك وكذا أبو داود أخرجه من طريق عطاء بن
 أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا أدري ما وجه التخصيص بخبر جابره عن ابن ماجه وكأنه
 ذهل عنه المصنف والله الهادي وقال النووي في مجموعته وهو ضعيف اتفاقا فكبرانه عليه الصلاة والسلام
 أمر عليه بالمسح على الجبائر اه وقول غيره ان رجاله ثقافتهم مخالفتهم للجموع ورمد فوع بان الجرح مقدم
 ودعوى ابن حجر بأنه يجمع بينهما بان له طريقا أخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج الى بيانها وعدم الاكتفاء
 باحتمالها وقوله ومن ثم سكنت أبو داود عليه مردود لان سكوتها لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف ومن أغرب
 الغرائب ان بعض الشافعية نظروا الى الاستدلال بهذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع أن الحديث مصرح
 به او قد روى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى ابن قنينة قال رأيتته اذا توضأ حل
 عن عصابته ومسح عليه بالوضوء وروى ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه
 قال انكسرت احدى زبدي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر قال البيهقي
 وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرفه مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قبل والاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال
 لا ينصب بالرأى (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فضررت الصلاة) أي جاء
 وقتها (وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبيا) أي صعداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي أو تيممها
 بالصعيد على نزع الخسافض وأريد به المعنى الشرعي (فصليا ثم وجد الماء في الوقت) أجمعوا على انه اذا
 رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلפו اذ اوجد الماء بعد دخوله في
 الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يبطل تيممه أما اذا تيمم ثم وجد
 الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه (فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) اما طنائان الاولى باطلة
 واما احتياطا (ولم يعد الاخر) بفتح الخاء بناء على ظن ان تلك الصورة صحيحة (ثم أتيا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكرا ذلك) أي ما وقع لهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (الذي لم يعد أصبت السنة) أي صادفت
 الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق (وقال للذي توضأ) أي للصلاة (وأعاد) أي
 الصلاة في الوقت (للك الاحمرتين) أي لك أجز الصلاة كرتين فان كلامهما صحيحة تترتب عليهما ثبوتية
 وان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا وفيه اشارة الى أن العمل بالاحوط أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم
 دع ما يريبك الى ما يريبك (رواه أبو داود والدارمي) يعني متصلا (وروى النسائي نحوه) أيضا (وقد
 روى هو) أي النسائي (وأبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا) اعلم أن أبداود أخرجه هذا الحديث
 من طريق عبيد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
 متصلا ثم قال غير ابن نافع برويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن أبي سواده عن عطاء بن يسار عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكرا أبي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل اه لكن قال

رواه أبو داود ورواه ابن
 ماجه عن عطاء بن أبي
 رباح عن ابن عباس
 وعن أبي سعيد الخدري
 قال خرج رجلان في سفر
 فضررت الصلاة وليس
 معهما ماء فتيمما صعيدا
 طيبيا فصليا ثم وجد الماء
 في الوقت فأعاد أحدهما
 الصلاة بوضوء ولم يعد الاخر
 ثم أتيا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكرا ذلك فقال
 للذي لم يعد أصبت السنة
 وأجزأتك صلاتك وقال
 للذي توضأ وأعاد لك الاخر
 مرتين رواه أبو داود
 والدارمي وروى النسائي
 نحوه وقد روى هو وأبو
 داود أيضا عن عطاء بن
 يسار مرسلا

الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله تعالى أعلم

* (الفصل الثالث) * (عن أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) مرقريا (قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل) بالاضافة أى من جانب الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم (فلقبه رجل فسلم عليه) هو أبو الجهم الراوى بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الأبهري وقد صرح به فى الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه (فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم) أى السلام عليه (حتى أقبل على الجدار) وليس فى هذا الحديث الصحيح أنه حتمه وحكمه (فمسخ وجهه) أولا (وبديه) ثانيا (ثم رده عليه) أى على الرجل (السلام) بالنصب معقول رد (متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه كان يحدث) يروى أى للتابعين (انهم) أى الصحابة (تمسحوا) أى تيمموا (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجملة معترضة (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (لصلاة الفجر) أى لادائها (فضر بوابا كفهم الصعيد) الخزيان لتمسحوا (ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة) بطريق الاستيعاب وأجمعوا على أن لا يكره مسح التيمم (ثم عادوا) أى رجعوا (فضر بوابا كفهم الصعيد مرة أخرى) أى ضربة أخرى (فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط) بالمدحج (باط من بطون أيديهم) من اللابتداء أى ابتداء المسح من بطون الأيدي لامن ظهورها كذا كره الفقهاء فى باب الاستحباب ويمكن أن يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لابتداء المسح فوافق ما ذكره فى ذلك الباب وهو أقرب لأصواب قال البغوى فى المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ذهب الزهرى الى أنه مسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار رضى الله تعالى عنه أنه قال تممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم يقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كروى أنه قال أجنبت فتمسكت فلما سألت النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوى اليد اسم للعضو الى المنكب ومارى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالأيدي هنا الى المرافق اه ويعنى بالقياس قياس الفرع على الاصل والله أعلم (رواه أبو داود)

* (باب الغسل المسنون) *

الغسل بالغض مصدر وبالكسر ما يغسل به وبما ضم غسل مخصوص وهو المراد هنا

* (الفصل الأول) * (عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم بالرفع أصح (الجمعة) بضم الميم وتسكن منضوية على المغعولة أى إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة كما جاء مصرحاً به فى رواية الليث عن نافع أى صلاتها (فليغتسل) وفيه إشارة الى أن الغسل للصلاة لليوم وهو الصحيح قال الطيبى الظاهر أن الجمعة فاعل كقوله تعالى إذا جاءتهم الجمعة فاعل كقوله تعالى أن يأتى أحدكم المون وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه تأمل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقب المجرى عوايس بمراد الفصحى ان الفساء للجزء قال وكلام الطيبى غفلة عن الرواية الأخرى وهى من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح اه ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لمسايق وعند مالك واجب وعابه الظاهرية (متفق عليه وعن أبي سعيد) أى الخدرى كفى نسخة (رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة) من باب اضافة المفاويف الى الفارف كسكر الليل وأخذ من اضافته الى يومها الى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافاً للروايات وبعض الفقهاء ومنهم بعض علماءنا ولا يتوقف على الرواح خلافاً للمالك (واجب) أى ثابت لا ينبغي أن يترك لأنه يأتى تاركه خلافاً للمالك قيل هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة (على كل محتمل) أى بالغ مدرك أو ان الاحتمال وسببه ان القوم كانوا يعملون فى المهنة ولبسوا الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقاً مقامة تقارب

* (الفصل الثالث) *
 عن أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديه ثم رده عليه السلام متفق عليه وعن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضر بوابا كفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضر بوابا كفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم رواه أبو داود * (باب الغسل المسنون) *
 * (الفصل الأول) * عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

السقف فاذا عرفوا تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة فنذبتهم عليه الصلاة والسلام الى الاغتسال بالماء الجود ليكون أدعى الى الاجابة (متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق) أي ثابت ولازم وأجدر ولائق (على كل مسلم) أي بالغ عاقل (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) والمراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى (يغسل فيه رأسه وأجزاء جسده) أي سائر بدنه (ثانياً) واستثنى داخل العينين والجملة بيان ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم اذ الرأس والجسد محلان للماء وسخ غالباً ويستحب التيامن وتقديم الوضوء وأما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان عندنا (متفق عليه)

متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه

(الفصل الثاني) (عن سمرة) بفتح الميم وضم الميم (ابن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت كسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين وهذا كلام يطلق للتجويز والتخمين وتقديره بتلك الفعلة هي وقيل الضمير في فيها للسنة وان لم يجزها ذلك لفظاً ولا معنى بل حكاه من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدور وروي عن الاصمعي ان التقدير في السنة أخذ ونعمت الخصلة هي قبل وفيه نظر لانه انما يكون أخذاً بالسنة اذ اغتسل وأما اذا توضأ فانما أتى بالفرض الذي عليه فالاولى أن يقال فيها الشريعة أو الرخصة أو الفعلة أو الخصلة اهـ والاولى أن يقال فيها الرخصة اذ الفعلة والخصلة مهمة والشريعة عامة شاملة قيل في الرخصة أخذ ونعمت السنة التي تركها أي الغسل وهذا وان قوى معنى ضعيف لفظاً لاختلف مرجع الضمير من مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى أن يقال التقدير في الفرضية أخذ ونعمت الفرضية هي أي أو بخصلة النفاضة أخذ ونعمت الخصلة هي (ومن اغتسل) أي يوم الجمعة اصلها وفيه اشارة الى أنه لا يصلح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر (فالغسل أفضل) لانه تطهير أكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده أيضاً خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والداري) وحسنه الترمذي وغيره بل صححه أبو حاتم الرازي ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب وأما ادعاء ان حديث الوجوب أصح فقدم على هذا غير صحيح لان أصحيته لا تقتضي تقدمة الاعلى ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغناء الصحيح بالأصح بل يتعين الجمع بينهما ما في ثم أولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لانه مذكور ما تقر بأن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيدي كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل) بالتخفيف ويشدد (ميتاً) بالتشديد ويخفف (فليغتسل) لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه والامر لا يستحب عليه الا كثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل أمر وجوب لانه لا يؤمن أن يصيبه شيء من رشاش الغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح (رواه ابن ماجه) قال أبو داود وهذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجوزنه الوضوء كذا في الصحيح (وزاد أحمد والترمذي) وحسنه وضعفه الجمهور وأنكره على الترمذي تحسین هذا الحديث وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم له صحبه مائة وعشرين طراً يقاقله ميركاً (وأبو داود ومن جملة) أي الميت يعني مسه أو أراد جملة وهو الاظهر (فليتوضأ) أي ليكن على وضوء حال جملة ليتيمأه الصلاة عند وضع الجنائز ويجوز أن يكون مجرد الجملة فانه قرينة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطاً لانه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من جملة الجنائز وثقل جملة ما هو ولا يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للتدب اتفاقاً (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل) أي

يرى الغسل (من أربع) أي يأمر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل
ميتا قط وهذا كرواية ما عزأه رجم ما عزأ أي أمر برجمه فالمراد انه كان يأمر الغسال بالاغتسال وقوله (من
الجنابة) يدل باعادة الجوارأى من أجلها فن تعليمية وقيل ابتداءية وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف ثم لدليل
في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال تعالى كلوا من
ثمره اذا أثمروا واحقه يوم حساده والا كل جائز والابتاع واجب اجما عافيهما (ويوم الجمعة) بالجرو هو
الملائم للسابق واللاحق وان صح النصب فيكون على نزاع الخافض قال ابن حجر الفاها ر أنه عطف على الجنابة
لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا يجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل
وانما لم يؤت بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته وفيه انه اذا كان له ولكرامته صرح أن يكون بسببه
فلم يصلح التغاير بينهما اهـ ويمكن أن يقال في تركه من يوم الجمعة اشارة الى أن الغسل الواحد فيه
ينوب عن الجنابة وعن السنة (ومن الحمامة) بكسر الحاء أي للحجوجوم واغتساله من الحمامة لاماطة
الاذى ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاش الحمامة فتستحب النظافة وترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو
سنة للحجوجوم له اوله وللحاجم لا وجه له لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل لما حجه غيره ولا يحتمل أنه اغتسل
من حجه هو غيره لان ذلك لم ينقل عنه ولا يلقى نسبه لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر (ومن
غسل الميت) قال ابن حجر المسكى وهو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتا واغتسل منه واستبعده
بعض من غير بيان قات سنده أنه لو فعل لنقل وأما هذا فغير صريح بل محتمل مع أن لفظا كان غالباً للاستمرار
وافادة التكرار وهو باصلا غير موجود في الاخبار والاثر ثم أغرب واعترض على قول الطيبي كافي رجم
ما عزأ أي أمر برجمه بقوله وفيه ركعة هنا كمالا يخفى لان عائشة ناقله عنه أنه اغتسل من غسل الميت فأى
اسناد اليه هنا حتى يجعل على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ بصير التقدير ومن أمره بغسل الميت
وهذا فسفاه اهـ قات الركاكة والفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نظري في آخر
الحديث ورأى ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث
كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال معنى يغتسل أي كان يأمر الناس بالاغتسال من
أربع ولذا جعل نظيره رجم ما عزأ فان الرجم ما وقع منه عليه الصلاة والسلام اتفاقا بل وقع بأمره فتأمل
ليظهر لك وضع الزال وموضع الخطأ (رواه أبو داود) وقال ميرك شاه لم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام
غسل ميتا قط ويدل عليه رواية أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال يغتسل وساقه (وعن قيس بن عاصم رضى
الله عنه أنه أسلم) قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم وأسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه
وسلم قال هذا سيد أهل الوبر وكان مشهورا بالحلم بعد في البصريين روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه (فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من أسلم وغسل ثيابه
اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على أعضائه من الوسخ والرائحة
الكرهية وانما أمره عليه الصلاة والسلام بالغسل بالماء والسدر للامبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد
واغتساله مؤخر عن قول كلتي الشهادة في الاصح وعند مالك وأحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا وأما اذا أسلم
وقد جامع أو احتمل في الكفر فيفرض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى التوبة وهي
عبادة لا تصح من الكافر وعند أبي حنيفة يكفيه اغتساله فيه ويسن أيضا حلق رأسه قبل الغسل لابعده لقوله
عليه الصلاة والسلام اتق عنك شعر الكفر واغتسل (رواه الترمذى) وحسنه (وأبو داود) وسكت عليه
ولم يضعفه المنذرى (والنسائي) وسنده صحيح

(الفصل الثالث) (عن عكرمة) هو مولد ابن عباس أصله من البربر وهو أحد فقهاء مكة وتابعهم اسمع
ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة قبل لسعيد

من أربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحمامة
ومن غسل الميت رواه
أبو داود وعن قيس بن
عاصم أنه أسلم فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم أن
يغتسل بماء وسدر رواه
الترمذى وأبو داود والنسائي
(الفصل الثالث) عن
عكرمة

ابن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة (قال ان ناسا) وفي نسخة اناسا (من أهل العراق) وهو بلاد من
عبادان الى موصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس
(جاؤا فقالوا يا ابن عباس) جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية تزييد الادب في الخطاب مع الاكابر
(أترى) بفتح التاء من الرأي أى تعتقد (الغسل يوم الجمعة) ظرف للغسل (واجبا قال لا) أى لا أراه واجبا
(ولكنه أظهر) أى أكل طهارة وأفضل مثو به لأنه ورد الامر بالسنة (وخير) أى نفع كثير (لمن اغتسل)
وأفضله من الوضوء (ومن لم يغتسل) واكتفى بالوضوء (فليس عليه بواجب) هذا دليل لجواب مقدر
تقديره فلا بأس اذ ليس الغسل فيه واجبا (وسأخبركم) السين للتأكيده لا للاستقبال (كيف بدء الغسل)
بضم الهمزة أى سبب ابتداء مشروعيته وأسننته للجمعة (كان الناس) استثناف بيان والمراد من الناس
الصالحين فانهم هم الناس (بجهودين) يقال جهد الرجل بالضم فهو مجتهد واداء وجد مشقة كذا في النهاية وقال
ابن حجر أى مساطع ايامهم الجهد والمشقة فى أمر دينهم لان الله تعالى اختار لهم أكمل الاحوال وأولاهها وهو
التزهد عن الدنيا وقواطعها الاما يضطر الى مباشرته من أسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شئ من محذورها
(يلبسون الصوف) جملة مبنية (ويعملون على ظهورهم) أى في عرفون (وكان مسجدهم) أى مسجده
عليه الصلاة والسلام وأضيف اليهم لصلاتهم فيه (ضيقا) بالطول والعرض (مقارب السقف) لعدم ارتفاعه
فيكون غيرها (انما هو عريش) أى كان سقف المسجد كعريش الكرم يعنى القصد منه الاستظلال وان
كان على رأس الواقف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار) من أيام الجمعة (وعرف الناس)
جملة حالبة أو عطف على فخرج (فى ذلك الصوف) أى الذى يعملونه على ظهورهم حين لبسه (حتى ثارت)
أى انشرفت (منهم رياح أذى بذلك) أى بما ذكر من العرق والرياح (بعضهم بعضا) وتأذى السكل
(فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح) أى أحسها أو وجد أثرها وتأثيرها من الأذى (قال
أيها الناس) أى يا أيها كفى بنسخة (اذا كان هذا اليوم) اشارة الى الجنس أو المراد مثل هذا اليوم
(فاغتسلوا) أى لحضور الجمعة (وليس أحدكم) بسكون اللام ويجوز كسرهما بفتح الميم والسين (أفضل
ما يجد) أى أحسنه (من دهنه) أى لشعره (وطيبه) أى لسائر بدنه وأغرب ابن حجر بقوله عطف عام على
خاص اذ الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد بجزء الدهن وانما أراد الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من
باب عطف العام على الخاص ثم قال وهذا كالخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلق أطفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة ورواية بخلافه عن ابن عمر وعباس باطلة اه وهو كلام
موهوم يخالف للادب فانه ان أراد به سند الزوايه فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة فى هذا الحديث
ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث أن هذه الافعال تفعل فى هذا اليوم وان كان الجهور قبيدها
بما قبل الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلى أو العقلى وكلامهم غير حجة عليهما (قال ابن عباس) أعاده
اطول الكلام (ثم جاء الله بالخير) أى المال أو الرفاهية عطف على أول القصة وهو كان الناس أو على بدء
الغسل وأن ترجم للدلائل على التراخي فى الزمان لانهم مكثوا بجهودين مدة طويلة والفتوحات انما حصلت أواخر
حياته صلى الله عليه وسلم قبل وعلى التراخي فى الرتبة أيضا ولذا نسبته الى الله تعالى اه ووجهه أن أحوال
جهودهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف أحوال سعة منهم فانها منبئة عن ظهوره وليس المراد أن
الغنى خير من الفقر ليكون الشكر أفضل من الصبر فان الجهود على خلافه (ولبسوا غير الصوف) عطف
تفسير (وكفوا) بالتخفيف مجهولا (العمل) مفعول ثان أى كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم
أو باعطائهم الخدم (ووسع مسجدهم) من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر
عمره (وذهب بعض الذى كان يؤذى) أى به (بعضهم بعضا) ويتأذى السكل (من العرق) بيان لبعض
أو لتعليل ان كان حكمة التعبير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط فى الاخبار لان بعضهم

قال ان ناسا من أهل
العراق جاؤا فقالوا يا ابن
عباس أترى الغسل يوم
الجمعة واجبا قال لا ولكنه
أظهر وخير لمن اغتسل ومن
لم يغتسل فليس عليه
بواجب وسأخبركم كيف
بدء الغسل كان الناس
بجهودين يلبسون الصوف
ويعملون على ظهورهم
وكان مسجدهم ضيقا
مقارب السقف انما هو
عريش فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى يوم حار
وعرف الناس فى ذلك الصوف
حتى ثارت منهم رياح أذى
بذلك بعضهم بعضا فلما وجد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الرياح قال أيها
الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليس أحدكم
أفضل ما يجد من دهنه
وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله بالخير ولبسوا غير
الصوف وكفوا العمل
ووسع مسجدهم وذهب
بعض الذى كان يؤذى
بعضهم بعضا من العرق

ر بما تساهل في ازالته فاذا ذى غيره من غير ان يشمر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في
أول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريمة حيث نذرت لما خفت نسج وجوبه فان صح هذا به يجمع بين
الاحاديث السابقة (رواه أبو داود) وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

* (باب الحيض) *

لمسا فرغ من ذكر الغسل المستنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لو جوب
الغسل وهو في الغنم مصدر حاض اذا سال وفي الشرع دم يفضضه رحم امرأة ساهمة من الداء والصخر وحكمه
انه يمنع صوما و صلاة ونحوهما ويقضى هو لاهي وأصل الباب قوله تعالى ويستلونك عن الحيض وقوله عليه
الصلاة والسلام هذا شئ كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان وبما فيه من العموم رد البخاري على من
قال أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل قال ابن الرفة قيل ان أمنا حوا وعلما كسرت شجرة الخنفة وأدمتها
قال الله لادمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة

رواه أبو داود

* (باب الحيض) *

* (الفصل الأول) * (عن أنس قال ان اليهود) جمع يهودى كروم وروى وأصله اليهوديين ثم حذف
ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جد هانم وداخي يوسف الصديق
واليهودى منسوب اليهم بمعنى واحد منهم (كانوا) أسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجهل
ضمير كانوا للناس وهو خطأ لفظا ومعنى (اذا حاضت المرأة) فيهرده على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت
المرأة وطمئت على ما نقل عنه ابن حجر وفي معناه عركت ونفست ونهى عائشة عن ذكر العراك مذهب
صحابي ولان النساء يستحيين من ذلك (فهن) كذا في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة
منهنم (لم يواكلوها) بالهمز ويبدل واو وقيل انه لغة (ولم يتجامعوهن) أى لم يساكنوهن ولم
يتخالطوهن (في البيوت) بكسر الباء وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمرأة الجنس فعبرا ولا بالفرد
ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفتن (فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله تعالى
عنهم أجمعين (النبي صلى الله عليه وسلم) عن عدم المؤاكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود (فأنزل الله تعالى
ويستلونك عن الحيض) أى حكم زمان الحيض (الآية) بالوجه الثلاثة تتمتها قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في الحيض قال في الازهار الحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو أذى وفي الثاني
ثلاثة أفعال أحدها الدم كالأول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور
المفسرين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لانه لو نأ
كريمه ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكيري هنا للقلة أى أذى يسير
لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمه فجنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والجوس نقله السيد
يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش أى فابعدوا
عنهن بالحيض أى في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرور والكتابة احتياطا (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) مبينا للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض افراده (اصنعوا) أى افعلوا
(كل شئ) من المؤاكلة والملازمة والمضاجعة (الانسكاح) أى الجماع وهو حقيقة في الوطء وقيل في
العقد فيكون اطلاق الاسم السبب على السبب وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل
للجماعة عن المؤاكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الأزار وهو قول أحمد
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث أبي داود
الآتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن قبله عالمنا صلى ومن استحله كفر لانه محرم بنص
القرآن ولا يرفع التحريم الا بقطع الدم والاختسال عندئذ أكثرهم (فبلغ ذلك) أى الحديث (اليهود
فقالوا ما يريد هذا الرجل) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته (ان يدع) أى

* (الفصل الأول) * (عن أنس قال ان اليهود) جمع يهودى كروم وروى وأصله اليهوديين ثم حذف
ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جد هانم وداخي يوسف الصديق
واليهودى منسوب اليهم بمعنى واحد منهم (كانوا) أسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجهل
ضمير كانوا للناس وهو خطأ لفظا ومعنى (اذا حاضت المرأة) فيهرده على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت
المرأة وطمئت على ما نقل عنه ابن حجر وفي معناه عركت ونفست ونهى عائشة عن ذكر العراك مذهب
صحابي ولان النساء يستحيين من ذلك (فهن) كذا في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة
منهنم (لم يواكلوها) بالهمز ويبدل واو وقيل انه لغة (ولم يتجامعوهن) أى لم يساكنوهن ولم
يتخالطوهن (في البيوت) بكسر الباء وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمرأة الجنس فعبرا ولا بالفرد
ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفتن (فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله تعالى
عنهم أجمعين (النبي صلى الله عليه وسلم) عن عدم المؤاكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود (فأنزل الله تعالى
ويستلونك عن الحيض) أى حكم زمان الحيض (الآية) بالوجه الثلاثة تتمتها قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في الحيض قال في الازهار الحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو أذى وفي الثاني
ثلاثة أفعال أحدها الدم كالأول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور
المفسرين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لانه لو نأ
كريمه ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكيري هنا للقلة أى أذى يسير
لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمه فجنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والجوس نقله السيد
يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش أى فابعدوا
عنهن بالحيض أى في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرور والكتابة احتياطا (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) مبينا للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض افراده (اصنعوا) أى افعلوا
(كل شئ) من المؤاكلة والملازمة والمضاجعة (الانسكاح) أى الجماع وهو حقيقة في الوطء وقيل في
العقد فيكون اطلاق الاسم السبب على السبب وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل
للجماعة عن المؤاكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الأزار وهو قول أحمد
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث أبي داود
الآتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن قبله عالمنا صلى ومن استحله كفر لانه محرم بنص
القرآن ولا يرفع التحريم الا بقطع الدم والاختسال عندئذ أكثرهم (فبلغ ذلك) أى الحديث (اليهود
فقالوا ما يريد هذا الرجل) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته (ان يدع) أى

يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شياً) من الأشياء في حال من الأحوال (الخالفتنا) بفتح الفاء (فيه) أي الاحال مخالفتها إيانا فيه يعني لا يترك أمراً من أمورنا الا مقرولاً بالخالفه كقوله تعالى لا يعبأ بغيره ولا كبيرة الا أحصاها وكقوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا تدع لنا ذنباً الا غفرتة (بخاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما انصارى أو سى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) من بني عبد الأشهل من الانصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها (فقلاً يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا) والظاهر انه إشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجران معاصرة الحائض توجب ضراً (قلاً) أي أقل كقلى نسخة (نجمعون) أي نسا كنهن والتقدير الانعتزلهن فلا يجتمع معهن في الاكل والشرب والبيوت يريدان الموافقة للموافقة وقيل لطوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا) أي نحن وفي نسخة صحيحة ظناً أي هما (ان) أي انه كقلى نسخة (قد وجد عليهما) أي غضب (نخرجا) خوفاً من الزيادة في التغيير أو الغضب (فاستقبلتهما هدية) أي استقبل الرجلين شخص معهما هدية يهديهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي (من لبن) من بيانية (الى النبي) أي واصله أو واصل اليه (صلى الله عليه وسلم فارسل) أي النبي (في آثارهما) وفي نسخة أخرى هما بكسرتين وقيل بفتحين أي عقبهما أحد افتاداهما فخاآه (فسقاهما) أي اللبن تلطفاً بهما (فعرق رأسه لم يجد عليهما) أي لم يغضب أو ما ستمر الغضب بل زال أو ذهب وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي بالرفح على العطف للفصل وروى بالنصب على انه مفعول معه وفي نسخة رسول الله بالوجهين (صلى الله عليه وسلم من اناه واحد) على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماعثم يعترفون منه ويتناوون (وكلانا) الواو للحال (جنب) الافراد باعتبار اللفظ كلا وهو أفصح من التثنية لمعناه (وكان) عليه الصلاة والسلام (بأمرني) أي بالانذار اتقاء عن موضع الاذى (فأترز) قال الشراح صوابه فأترز بهم زتين يعني باعتبار الاصل والافالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تغلب من جنس حركة ما قبلها كآدم فالو فان ادغام الهمزة في التناغم ير جائز وقال أبو موسى هو تحريف وتصغير من بعض الرواية كذا نقله السيد عن الازهار قال في المفصل قول من قال فأترز خطأ خطأ وقال الكرماني فأترز في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالخطئ مخطئ وقال ابن الملك انه مقصود على السماع ومنه قراءة ابن محيىن فليؤد الذي اتهم من زوصل وناء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطى وهذا يدل على جوار الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله عليه الصلاة والسلام كان رخصة وفعله عزية تعلمها للامة فإنه أحوط فان من يرتع حول الحى يوشك ان يقع فيه (فيباشرفي) أي يضاجعني فيلامسني وتمس بشرته بشرفي فوق الازار (وأنا حائض) جملة حالية وهو بلاهاه لاختصاصه بالمؤنث وقد تلحقه (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يخرج رأسه الى وهو معتكف في المسجد) بان كان باب الحجر معتموا الى المسجد فيخرج رأسه منه الى الحجر وهي فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا خرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه (فاغسله) أي رأسه (وأنا حائض متفق عليه) واللفظ للبخارى قاله السيد (وعنها) أي عن عائشة (قالت كنت أشرب) أي الماء (وأنا حائض ثم) أي بعد الطلب (أناوله النبي صلى الله عليه وسلم) أي أعطيه الاء الذي شربت فيه كإنهم من السياق (فيضع فاه) أي فيه (على موضع في) بتشديد الباء أي في (فيشرب) أي منه وهذا من غاية مخالفتهم لليهود بغضاً ومن نهاية موافقتهم لها حباً (وأترق) أي وكنت أتترق (العرق) بفتح العين وسكون الراء أي أخذ اللحم من العرق بإسناني وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظام الذي عليه اللحم وهذا يدل على جوارزها وكافة الحائض ومجالستها

من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه خاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمع معهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما ما نخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرق رأسه لم يجد عليهما رواه مسلم وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد وكلانا جنب وكان بأمرني فأترز فيباشرفي وأنا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وأنا حائض متفق عليه وعن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في يشرب وأترق العرق

وعلى أن أعضاءها من اليد والقدم وغيرهما ليست نجسة وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن يدهم نجس
 فغير صحيح (وأنا حائض ثم أناول النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه إشارة إلى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى
 الله عليه وسلم (فبضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها) أي عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يتكئ في حجرى) بكسر الحاء وتفخ أي يستند اليه ويعتمد في الجلوس عليه (وأنا حائض ثم يقرأ
 القرآن) فيه دلالة على أن الحائض طاهرة حسنة حكمها (متفق عليه وعنها قالت قال لي الفتح
 في اليباء أفصح من السكون (النبي صلى الله عليه وسلم ناوئني) بالوجهين كما تقدم أي اعطيني (الخبرة)
 وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط مأخوذة من التخمير بمعنى التغطية
 فانم اتخمير موضع السجود أو وجه المصلي من الأرض (من المسجد) قيل حال من النبي صلى الله عليه
 وسلم فتسكون الخيرة في الحجر والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وقيل حال من الخيرة فيكون الأمر على
 العكس وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوئني وحينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد فذبحها
 واعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه لحل هذا الحائض إذا أمنت التلويث أو مديك وأنت خارجة
 فتناولها منه ثم ناوئني إياها وهذا جائز لها أيضا بالأولى وأنه متعلق بقول لكنه بعيد اه وأبعده منه ما قاله
 أولاً فإنه بعد شرعاً وعرفاً لهدم دخول الحائض المسجد في مذهبه تماماً (فقات اني حائض فقال ان حيثنك)
 بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من الحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من
 الحيض (أبست في يدك) يعني أبست نجسة يدك لأنها لا تحيض فيها وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر
 أولاً قال في شرح السنة فيه دليل على أن الحائض أن تتناول شيئاً من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل داراً
 أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه (رواه مسلم
 وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط) بكسر الميم وسكون
 الراء كساء من صوف أو خز يؤتز به ويرى ما تلقيه المرأة على رأسها وتتقنع به وقيل هو شبهة ملحفة (بعضه
 على) أي ما بقي على يدي (وبعضه عليه) يعني بعض المرط ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه ٣ يصلي
 (وأنا حائض) ملتفة به وهذا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة والأفاصلة في مرط واحد وبعضه ملقى
 على النجاسة وبعضه متصل بالصلى غير جائز (متفق عليه) قال السيد جمال الدين فيه نظر لأنه قال صاحب
 التخرج ما أجده في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في الحديثي بهذا اللفظ وإنما لفظ البخاري في الصلاة من
 حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حائض وأنا حائض ورى بما أصابني ثوبه إذا
 سجد وقد أخرج مسلم من حديث عائشة معناه ولا يداود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعابه
 مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض والله أعلم

وأنا حائض ثم أناول النبي
 صلى الله عليه وسلم فبضع فاه
 على موضع في رواه مسلم
 وعنها قالت كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يتكئ في حجرى
 وأنا حائض ثم يقرأ القرآن
 متفق عليه وعنها قالت قال
 لي النبي صلى الله عليه وسلم
 ناوئني الخيرة من المسجد
 فقات اني حائض فقال ان
 حيثنك أبست في يدك
 رواه مسلم وعن ميمونة
 رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي في مرط بعضه
 على وبعضه عليه وأنا حائض
 متفق عليه

(الفصل الثاني)

(الفصل الثاني) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى حائضاً أي جامعها
 وهي تشمل المنكوحه والامة وغيرهما وكذا قوله (أو امرأة في دبرها) مطاقاً سواء كانت حائضاً أو غيرها
 (أو كاهناً) قال الطيبي أتى لفظاً مشتركاً هنا بين الجماعة واتبان الكاهن قلت الأولى أن يكون التقدير
 أو صدق كاهناً فبصر من قبيل * علمتها يتبنا وما باردا * أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً
 بالتصديق (فقد كفر بما أنزل على محمد) أي أن اعتقد حله وإنما لم يخلصه ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى
 الزجر والتهديد قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والأيكون فاسقاً بمعنى الكفر حينئذ
 كفران نعمة الله أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم حصيان الله تعالى والمراد
 بالكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل أو بأشياء مكتوبة في الكتاب من أكاذيب الجن المسترقعة من
 الملائكة من أحوال أهل الأرض من الأعمار والأرزاق والحوادث فيأتون الكهنة فيخطون في كل
 حديث مائة كذبة فيخبرون الناس بها وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى أو انفطر في نجوم

عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتى حائضاً أو امرأة في
 دبرها أو كاهناً فقد كفر
 بما أنزل على محمد

قال الطيبي وفي الحديث وعيدها ثل حيث لم يكف بكفر بل ضم اليه بما أتزل على محمد وصرح بالعلم تجريد
 والمراد بالنزل الكتاب والسنة أي من ارتكب هذه الهيات فقد برئ من دين محمد عليه الصلاة والسلام وفي
 تخصيص بدر المرأة دلالة على أن اتيان الذكرا أشد نصيرا وفي تأخير الكاهن عنها ترق من الاهون الى
 الاغلا وقال ابن حجر المصني الكفر في الأول محمول على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الخلية الزوجة والامة
 على كفران النعمة اشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضاء لا عن علمه بالضرورة وما كان
 كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على أن الحديث ضعيف وفي الثالث على اعتقاد أنه عالم الغيب (رواه الترمذي
 وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما) أي الاخيرين (فصدقه) أي الكاهن (بما يقول فقد كفر) وبه يقيد الأول
 فيخرج من أنه لا يظهر كذبه أو لا يستهزاء بما هو عليه (وقال الترمذي لا تعرف) بنون المتكلم معروفا
 وروى بالياء مجهولا (هذا الحديث) منصوب أو مرفوع (الامن حكيم) بالتموين (الانرم عن أبي تيممة عن
 أبي هريرة) قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده (وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول
 الله ما يحل لي) أي أي موضع يباح لي (من امرأتى) أي من أعزائها (وهي حائض قال ما فوق الأزار
 والتعفف) يعني ومع ذلك والتجنب (عن ذلك) أي عما فوق الأزار (أفضل) لانه قد يجري الى المعصية (رواه
 رزين وقال يحيى السنة) أي صاحب المصابيح (اسناده) أي اسناد رزين أو اسناد الحديث (ابن بقوي)
 ورواه أبو داود أيضا وقال اسناده ليس بقوي وتفرد ابن حجر فقال اسناده جيد بدون قوله والتعفف أفضل
 قبل حكم الحديث ضعيف أيضا لما تقدم من أن الأزار والمباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف أفضل لكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم به أولى وفيه بحث اذ يقال التعفف لغيره أفضل أو كان فعله لبيان الجواز مع
 قوة ففته الكمال عصمته عليه الصلاة والسلام ولهذا ذهب بعض الشافعية واستحسنه النووي في مجموعته انه
 ان وثق من نفسه بعدم الوطء لقله شهوته أو كثرة تقواه لم يجرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة والاحرم
 (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع الرجل باهله) بغير الاف بعد الوار (وهي
 حائض فليتصدق بنصف دينار) قال الخطابي قال أكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا أن هذا
 مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصل امر فوعا ثم اعلم ان وطء الحائض في المخرج محرمان
 بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعية في الجديد الرابع من مذهبه وأجدر في احدي روايته
 يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعية أن يتصدق بديناران ووطئ في اقبال
 الدم ونصفه في اذباره وفي قوله يجب ماذا كره قال ابن الهمام لا يأتها زوجها ولو أنها مستحلا كفر
 أو عالما بالحرمة أتى كبيرة ووجب التوبة ويتصدق بدينار أو بنصفه مستحبا بارقة بل بديناران كان أول
 الحيض وبنصفه ان كان في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد
 قلت الاظهر ان قائله أخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس ثم قال وكذا الحكم لو قالت حضت
 فكذبها لان تكذيبه لا يعمل بل تثبت الحرمة بانخبارها (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي
 وابن ماجه) قال المنذرى قد وقع اضطراب في هذا الحديث متناوسا نادرا فعا وفاقا رسالا واعضالا كذا
 نقله السيد جمال الدين عن التخریج فقوله ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب
 الاسناد وأما اضطراب في متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بديناران لم يجز
 فبنصف دينار وروى التفرقة بين أن يصيبها في اقبال الدم أو في انقطاع الدم وروى يتصدق بنصف دينار
 وروى يتصدق بنصف دينار وروى اذا كان دما أجز بدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار اه وجاء
 بسند حسن أن عمر رضي الله تعالى عنه كان له امرأة تكبره الرجال وكان كلما أرادها اعتلت له بالحيض فظن
 انها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره يتصدق بنصف دينار (وعنه)
 أي عن ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) أي الحيض وقيس به النفاس (دما أجز

رواه الترمذي وابن ماجه
 والدارمي وفي روايتهما فصدقه
 بما يقول فقد كفر وقال
 الترمذي لا تعرف هذا
 الحديث الامن حكيم الانرم
 عن أبي تيممة عن أبي
 هريرة وعن معاذ بن جبل
 قال قلت يا رسول الله
 ما يحل لي من امرأتى وهي
 حائض قال ما فوق الأزار
 والتعفف عن ذلك أفضل
 رواه رزين وقال يحيى السنة
 اسناده ليس بقوي وعن
 ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 وقع الرجل باهله وهي
 حائض فليتصدق بنصف
 دينار رواه الترمذي وأبو
 داود والنسائي والدارمي
 وابن ماجه وعنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 كان دما أجز

فدينار) أي على الجماع فيه وهذا لأن أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك
 وفيه نظر (وإذا كان دماً أصغر فنصف دينار) لأن الصفرة تتردد بين الحرة والبياض فبالنظر إلى الثاني لا يجب
 شيء والنظر إلى الأول وجب السكك فنصف كذا قاله ابن الملك أيضاً ولا يظهر أنه تعبد ببعض لاندخل للعقل فيه
 والله أعلم والأقرب ما قبل فيه أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع
 فلم يذوقه بخلافه في آخره فحفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أمر من وطئ حائضاً
 بعنق رقبة وفيهها يومئذ دينار وهو مستبعد جداً قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فإن تركها بالاعتذار مع
 التعمد والعلم سن له التصديق بدينار أو بعذر سن له بنصف دينار الحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع
 وقول الخاكيم أنه صحيح من تساهله ويروي بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة ومداً ونهضة واتفقوا على ضعف
 ذلك كله اه وفيه أنه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك (رواه الترمذي) قال ابن حجر وهو صحيح
 من بعض طرقه وان كان قول الخاكيم أنه صحيح على شرط الشيخين مردوداً وأما قول المجموع أنه ضعيف
 اتفقا فمحمول على غير تلك الطريق اه وبأية ظاهر قوله اتفقا والله أعلم

* (الفصل الثالث) * (عن زيد بن أسلم) هو مولى عمر بن الخطاب ومدني من أكابر التابعين (قال ابن رجلا
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي) وكذا حكم الجارية (وهي حائض فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تشدها زارها) بفتح التاء وضم الشين والدال خبره عنها الامر أو أريد به الحدوث
 مجازاً أو بتقدير أن يؤؤل بالمصدر وقيل يحتمل أن يكون منصوباً على حذف إن فإن قلت كيف يستقيم هذا
 جواباً عن قوله ما يحل قلت يستقيم مع قوله (ثم شأنك باعلاها) كأنه قيل يحل لك ما فوق الأزار وشأنك
 منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح أو حائض (رواه مالك والداري
 مرسل) والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقاً وعند الشافعية هنالكانه اعتد
 بالأحاديث السابقة التي بمعناه وأخرج الطبراني عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيق سورة
 الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر أي فيمابين السرة والركبة والاطهران فيه إشارة إلى أن أقل الحيض
 ثلاث (وعن عائشة قالت كنت إذا حضت تزأت عن المثال) أي الفراش (على الحصير فلم يقرب) بفتح الياء
 وضم الراء (رسول الله) بالرفع (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي أي منها وهو موجود في نسخة صحيحة أي من
 عائشة على الالتفات ويمكن التقدير متى أو مناو يتعين الآخر على نسخة النون في قوله (ولم تدن) أي عائشة
 أو واحدة من أزواجه عليه الصلاة والسلام (منه حتى تطهر) فانها بالتاء على الأصح وهو كذا في النسخ
 الحاضرة الصحيحة من أصل المشكاة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم تقرب بفتح النون والراء رسول
 صلى الله عليه وسلم بالنصب ولم تدن بفتح النون الأولى وضم الثانية منه حتى تطهر بالنون مكتوباً عليه
 صح ممدوداً إلى آخره وليس وضوعاً عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك في حاشيته كذا في أصل أبي داود
 هذا وفي القاموس قرب منه ككرم وتقرب كسمع دنا فإني بعض النسخ بالنون وضم الراء خطأ (رواه أبو داود)
 وهذا يخالف لما سبق وأعله منسوخ إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان كفي قوله تعالى ولا تقربوهن
 حتى يطهرن فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان وقد أخرج البيهقي عن ابن
 عباس أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حضت فبلغ ذلك خاتمه ميمونة أم المؤمنين فأرسات إليه أن ترثب عن سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نساها الحائض وما بينه وبينها الاقرب
 ما يجاوز الركبتين وأما ما قاله ابن حجر بان هذا كان شأنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني أنهم يعتزلونه خوفاً
 من شمه أو روثه لبعض ما ينفر مما بهم حتى يدعوهم إلى معاشرته فغير مستقيم أقولها فلم يقرب على صيغة
 الغيبة وهو أصل المشكاة * (باب المستحاضة) *

فدينار وإذا كان دماً أصغر
 فنصف دينار رواه الترمذي
 * (الفصل الثالث) *
 عن زيد بن أسلم قال ان
 رجلاً سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما يحل
 لي من امرأتي وهي حائض
 فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تشدها زارها
 ثم شأنك باعلاها رواه مالك
 والداري مرسل
 عائشة قالت كنت إذا حضت
 تزأت عن المثال على الحصير
 فلم تقرب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم تدن منه
 حتى تطهر رواه أبو داود
 * (باب المستحاضة) *

الاستحاضة في الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج أيام الحيض ومدته وحكمها أن لا تمتنع صلاة وصوما

دوطاً ونحوها بخلاف الاخذ في الوطء

*** (الفصل الاول) *** (عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم حاء مهمله وفتح موحدة وباء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطاب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب (الى النبي صلى الله عليه وسلم) تسأله عن أمر دينها (فقال يا رسول الله انى امرأة) بسكون الياء وفتح (استحاض) بهمزة مضمومة وفتح ناء وهذه السكامة ترد على بناء المفعول يقال استحاضت المرأة فهى مستحاضة اذا استمر به الدم بعد أيام حبضها أو نفاستها (فلا تطهر) أى مدة مديدة (أفادع الصلاة) بهمزة الاستفهام أى أفانز كهامادامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة (فقال لا) أى لاتدعها (انما ذلك) بكسر الكاف خطا بالهاو وفتح على خطاب العام أى الذى تشتمكينه (عرق) أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم وانما سبها عرق فيه فى أدنى الرحم (وليس) أى ذلك الدم الذى نشأ من ذلك العرق (يحيض) فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم فى مجاريه ويجمع فيه ولذا سمي حيضاً من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثروا متلاولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتمل انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق فى أقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان جنين تعذبه ولم يخرج منه شئ وان لم يكن ثم جنين خرج فى أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباً وهذه من عرق فى أذناه (فاذا أتت حيضتك) بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التى كانت تحيض فيها وهى تعرفها فيكون رد الى العادة وقيل المراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذى يتلو وهى لم تعرف أيامها فيكون رد الى التمييز قال الطائى وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة تمنع اعتبار التمييز مطالبوا بالقبول التمييز فى حق المبتدأة واختلافها فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك وأجدوا أكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران اه والفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة وهذا الحديث الذى تسكبه صحيح فالانحذبه أولى والله تعالى أعلم أى اذا كان أيام حيضتك (فدعى الصلاة) أى اتركها (واذا أدبرت) أى توات حيضتك وجاوز ذلك أيام عادتك (فاغسلى عنك الدم) أى أتردى الاستحاضة واغسلى مرة واحدة ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين (ثم صلى) قال الشافعى تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة وعند أبى حنيفة لوقت كل صلاة وتشده بعصايتها وتتوضأ وتستعمل فى أدائها وهى معذورة فى جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك وفى السراجية لا يجب الاستجماع على المستحاضة لوقت كل صلاة (متفق عليه)

*** (الفصل الثانى) *** (عن عروة بن الزبير) أى ابن العوام من كبار التابعين وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض) بالرفع فكان تامة (فانه) أى الحيض أو دمه (دم أسود) وذلك باعتبار الاغاب والافتقار يكون أحمراً وغيره (يعرف) قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتمانية على المجهول ادلوار يد الخطاب اقبيل تعرفين على خطاب المؤنث أى تعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى فى بعض الايام دماً أسود وفى بعضهما دماً أحمر أو أصفر قدم الاسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وإيالة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً كذا حرره الشافعى على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف أى دم الحيض أعاده لطول الغسل كما فى قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الآية وقوله فانه دم أسود استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض ولا يصلح أن يكون تعليلاً للحواب المذكور أو المقدر كما قرره ابن حجر فى دبر (فامسكى عن الصلاة) من الامسالك أى اتركها (فاذا كان الآخر) أى الاستحاضة بان كان دماً أحمر أو أصفر (فتوضئ) أى بعد الغسل لكل صلاة مفروضة

*** (الفصل الاول) ***

عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا تطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أتت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه

*** (الفصل الثانى) ***

عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئ

(وصلى) وفي نسخة العفيف ثم صلى وهو ينافي مذهب الشافعي من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين
الوضوء والصلاة (فانما هو) أي دم الاستحاضة (عرق) أي يخرج من عرق في فم الرحم فلا يس فيه قذارة
الحيض فلم تمنع الصلاة منه (رواه أبو داود والنسائي) قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجه بسنده
الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أستحاض فلا أطهر
أفادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم على
الخصير وأخرجه أبو داود وفي سندهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني عن عائشة وفسره ابن ماجه بأنه
عروة بن الزبير ذكر أبو القاسم بن عسا كره هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة
عروة بن الزبير عنها وقال أبو داود ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن
الزبير وهو في البخاري من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه وايس فيه زيادة وان قطر الدم على
الخصير اه فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح (وعن أم سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق) بضم التاء الفوقية
وقطع الهاء وتسكن أي تصب وفيه ضمير المرأة وتصب قوله (الدم) كمنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها
بالمفعول أو على التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام أو على مذهب الكوفي أو بتقدير يهريق الدم
جوابا للمفعول مما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به أو بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم
أيدت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفاعل على لغة من قال في ناصية ناصاة قال أبو موسى هكذا جاء على بناء
المفعول ولم يحيى على بناء الفاعل قال صاحب النهاية أي صيرت ذات هراقة الدم قيل ويجوز رفعه على البدل
من ضمير تهراق أي صب دمها واللام بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة (على عهد رسول الله)
أي في زمنه (صلى الله عليه وسلم) وكانت معتادة (فاستغنت لها) أي سألت لهذه المرأة (أم سلمة) من
الازواج الطاهرات (النبي صلى الله عليه وسلم) لم فقال لتنظر) أي لتفكر وتعرف (عدد الليالي والايام)
نصب عدد على المفعول به (التي كانت) صفة لليالي والايام (تحيضهن) من باب اجزاء للمفعول فيه مجرى
المفعول به أي تحيض فيهن (من الشهر) بيان لهن أولايام والليالي (قبل أن يصيبها الذي أصابها)
أي قبل اصابة الاستحاضة (فلتترك الصلاة قدر ذلك) أي قدر عادة حيضها (من الشهر) أي من شهر
الاستحاضة (فاذا خافت) بالتشديد (ذلك) أي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت في أيام الاستحاضة
(فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض واللام بعد الغاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر
وفي لام الامر بعد فاء كاهنا الاسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب (ثم لتستنفر) بكسر اللام (ثوب)
الاستنفران تشد فرجها وديرها بثوب مشدود أحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والآخر من قبلها أيضا
كذلك وقال الطيبي هو أن تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان ومنه نفر الدابة وهو
ما يشد تحت ذنبها فالمرأة اذا صلت تعالج نفسها على قدر الامكان فان جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا إعادة
عليها واذا حكم ساس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والعاوف وقال ابن الملك فيه دليل
على أن المستحاضة يجب عليها أن تستنفر وفيه نظر اذا ظهر الاحتجاب احتباطا (ثم لتصل) بالوجهين (رواه
مالك) والشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بأسانيد صحيحة قاله ميرك (وأبو داود والدارمي) لفظه
(وروى النسائي معناه وعن عدي بن ثابت) أي الانصاري الكوفي ثقة رمى بالاشيع (عن أبيه عن جده
قال يحيى بن معين) بفتح الميم امام الحفاظ في زمنه (جده عدي بن دينار) وقيل ثابت جده لا أبو وهو ابن
قيس بن الحطيم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة) أي تتركها
(أيام أقرانها) جمع قرع وهو مشترك بين الحيض والظهار والمراد به ههنا الحيض للسباق والحق ويؤخذ
منه أن القرع حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة
(ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أي من الحيض مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) وفي

وصلى فانما هو عرق
رواه أبو داود والنسائي
وعن أم سلمة قالت ان
امرأة كانت تهراق الدم
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستغنت لها
أم سلمة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل أن يصيبها
الذي أصابها فلترك الصلاة
قدر ذلك من الشهر فاذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم
استنفر بثوب ثم لتصل
رواه مالك وأبو داود والدارمي
وروى النسائي معناه وعن
عدي بن ثابت عن أبيه عن
جده قال يحيى بن معين جده
عدي اسمه دينار عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال
في المستحاضة تدع الصلاة
أيام أقرانها التي كانت
تحيض فيها ثم تغتسل
وتتوضأ عند كل صلاة

رواه لوقت كل صلاة وعند كل متعاقب بتوضأ لا يتغسل (وتصوم) أي الفرض والنفل (وتصلي) أي كذلك وفي تقديم الصوم على الصلاة إجماع إلى أنه أهم في هذا الباب ولذا يقضى هو لاهي أيام الحيض (رواه الترمذي وأبو داود) وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذي سألت البخاري ولم يعرفه إلا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبنت أبي حبيش توفضي لكل صلاة ولم يذكرك لها الغسل فدل على أنه غير واجب وقال النووي في مجموعته وخبر عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحضت تدع الصلاة أيام اقترائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ليس شيء منها ثابتاً وإنما الثابت ما غتسلت ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة وإنما فعلته تعلقاً وهو واسع لها اهـ وينبغي ندمه بخروجها من خلاف من أوجبها كذا ذكره ابن حجر (وعن حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم يدهانون وهاء (بنت حنيفة) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة (قالت كنت استحاضت حيضة) بكسر الحاء لا غير قال التوربشتي بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضاً التمييز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار (كثيرة) في الكمية (شديدة) في الكيفية وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تعليماً (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره) الوالطلاق الجمع والا كان حقه فأخبره وأستفتيه وأما قول ابن حجر وأخبره عطف تفسير لبيان أن الاستفتاء عن الشيء هو الإخبار به اطلب بيان حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتجبت لذكره وأخبره بعد استفتيه من أعجب الحجاب كالأخفى على أولى الابواب وأعرب منه أنه قال فاندفع ما قيل ان الوالطلاق الجمع إلى آخر ما ذكرنا (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (في بيت أختي زينب) من الأزواج الطاهرات (بنت حنيفة) يعني أنها أخت نسبية لها (فقلت يارسول الله اني استحاضت حيضة كثيرة شديدة) يعني يجري دمى أشد جرياً من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم (فمات أمرني) ما استفهامية (فيها) أي في الحيضة يعني في حال وجودها (قدمتني) استئناف مبين لما ألجأه إلى السؤال وجهه ابن حجر جملة حاله من الجبرور بقى (الصلاة والصيام) أي على زعمها (قال أنت) أي أصف (لك الكرسف) أي القطن لكونه مذهباً للدم يعني لتعالج به لقطر الدم قيل في قوله أنت إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لذلك لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن (فانه يذهب الدم) أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمله لعل دمك ينقطع (قالت هو أكثر من ذلك) أي هو أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فلججى) أي شدى اللجام يعني خرقه على هيئة اللجام كالاستنفار (قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً) أي مطبقاً (قالت هو أكثر من ذلك) أي من أن يمنع (انما أنتج) بضم المثناة (ثعاً) من ثج الماء والدم لازم ومنه أي انصب أي أوأصبه فعلى الثاني تقديره أنتج الدم وعلى الأول استناد الشئ إلى نفسها المبالغة بسيل دمى سببنا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجاً أي كثيراً منهمرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سا مرك) السمين للتأكيد (بأمرين) أي حكيمين أو صميمين (أيهما) بالفتح وقيل بالضم (صنعت أجزاءً عنك من الآخرة) يقال أجزاءً عنك أغنيت عنك فمن معنى البدل كقيل في قوله تعالى لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وفي قوله عليه الصلاة والسلام ولا ينفع ذا الجدم الجدم فقول ابن حجر الظاهر أنها بمعنى عن وعدل عنها لثقل التوالى بين عنك وعن غير ظاهر نشأ عن غفلة (وان قويت) أي قدرت (عليها فانت أعلم) أي بحال إشارة إلى التحخير (قال لها انما هذه) أي الشعة أو الهلة وفي المصابيح انما هي (ركضة) أي دفعة وضربة والر كضة ضرب الأرض بالرجل في حال العدو وغيره ومنه قوله تعالى اركض برجلك (من ركضات الشيطان) يريد به الاضرار والافساد وضافتها إلى الشيطان لانه وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وقت طهرها

وتصوم وتصلي رواية الترمذي وأبو داود وعن حنيفة بنت حنيفة قالت كنت استحاضت حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت حنيفة فقلت يارسول الله اني استحاضت حيضة كثيرة شديدة فمات أمرني فيها قد منعتني الصلاة والصيام قال أنت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فلججى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً قالت هو أكثر من ذلك انما أنتج ثعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم سا مرك بأمرين أيهما صنعت أجزاءً عنك من الآخرة وان قويت عليها فانت أعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان

وصلاتهم وصيامها حتى أنساها ذلك فكانت تهاركضة نالتهم من ركضاته أو الحالة التي ابتليت بهما من الخبط
 والتخير ركضة من ركضات الشيطان (فحيزي) أي أقعدى أيام حيضك عن الصلاة والصوم ونحوهما
 واجعل نفسك حائضة (سنة أيام أو سبعة أيام) قيل أولئك من الراوي وقد ذكر أحد العديين اعتبارا
 بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخير بين كل واحد من العديين لانه العرف الظاهر والغالب من أحوال
 النساء وقال النووي أول التقسيم أي سنة ان اعتادتها أو سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة لا مبتدأة أو أولها
 شكت هل عادت سنة أو سبعة فقال لها سنة ان لم تذكري عادتلك أو سبعة ان ذكرت أنها عادتلك أو عمل
 عادتلك كانت مختلفة فبهما فقال سنة في شهر السنة وسبعة في شهر السبعة اه وقيل للتنبؤ على اعتبار
 حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة أو المسكن فان
 كان عادة مثلها سنة فستأوان سبعا فبعدها ولعل هذا في المبتدأة أو المتخيرة وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة
 ونسبت ان عادتلك كانت سنة أو سبعة فأمروها عليه الصلاة والسلام أن تحرم وتجتهد وتبني على ما تيقنت
 من أحد العديين بدليل قوله (في علم الله) أي فيما أحكم الله من أمرك ومعناه على قول الشك في علمه الذي
 بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو
 السبع وفي قول التخير فيما أعلم الله من أمرك من سنة أو سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام
 من أختنا في شرح الهداية أقل الطهر خمسة عشر يوما واحدا كثره لانه قد عدت سنة وستين وقد لا تحيض
 أصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم فاحتج الى نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة واما بان بلغت
 برؤية عشرة مثلاً ما وستة طهر ثم استمر بها الدم أو كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسبت عدد أيامها
 وأولها وآخرها ودورها ما الا في قدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقي طهر فشهري عشرة وشهر
 تسعة عشر واما الثانية فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم حيضها مارات وطهرتها مارات فتعفى عديتها
 بثلاث سنين وثلاثين يوما واما الثالثة فيجب أن تحرم وتعفى على أكبر رأي فان لم يكن لها رأي فهي
 المحيرة لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ في الاحوط في حق الاحكام فحجة من ماتت به
 الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج وتغتسل اسكلا صلاة فتصل به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به
 الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانها ما واجبته وان سجت تطواف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعبد به
 بعد عشرة أيام ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تعفى خمسة وعشرين يوما لاحتمال
 كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة أو بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فلم خمسة
 عشر بيقين والفتوى على أن طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى أعلم (ثم اغتسلي) أي بعد الستة
 أو السبعة من الحيض (حتى اذا رأيت) أي علمت (انك قد طهرت) بان رأيت المياض (واستنقأت) قال في
 المغرب الاستنقاء مباغتة في تنقية البدن قياس ومنه قوله اذا رأيت انك طهرت واستنققت والهزمة فيه خطأ
 اه وهو في النسخ كلها بالهمزة مضبوط فيكون جراءة عقابية من صاحب المغرب بان نسبة الى العدرول
 الضابطين الحافظين مع امكان جملة على الشذوذ الذي اعلم من حروف الابدال وقد جاء شمة مهموزا بدلا من شمة
 شاذ على ما في الشافية هذا ومن الغريب العجيب أنه لو نقل الزوزني عن الاصمعي عن البدوي الذي يقول على
 عقبه مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند يخطؤون ويخطئون والله ولي دينه (فصلي ثلاثا وعشرين ليلة)
 يعني وأيامها ان كانت مدة الحيضة سبعة (أو اربع وعشرين ليلة وأيامها) ان كانت مدة الحيضة ستة
 (وصوم) أي رمضان وغيره من كل شهر كذلك (فان ذلك) أي ما قدر لك من الايام في حق الصلاة والصيام
 (يجزئك) أي يكفئك يقال أجزأني الشئ أي كفاني ويروي بالياء كذا في النهاية (وكذلك) أي مثل
 ما ذكرتك في هذا الشهر الذي أنت فيه يعني السائلة (فافعلي كل شهر كما تحيض النساء) أي اللواتي مثلك
 في نسبان عادتكن (وكما يطهرن) وقال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع

فحيزي سنة أيام أو سبعة
 أيام في علم الله ثم اغتسلي
 حتى اذا رأيت انك قد
 طهرت واستنقأت فصلي
 ثلاثا وعشرين ليلة
 أو اربع وعشرين ليلة
 وأيامها وصومى فان ذلك
 يجزئك وكذلك فافعلي كل
 شهر كما تحيض النساء وكما
 يطهرن

وكذلك طهره بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين (مبقات حيضهن وطهرهن) نصب على الظرف يعني ان كان وقت حيضهن في أول الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت اه وأنت عرفت بماذا كرنالك أن هذا مبنى على مذهب الشافعي من اعتبار المائثة بالنساء (وان قويت) هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا أعجب الامرين الى وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها الاينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك ايمان أنهما اذا قويت عليهما تختار ما شئت وانما اختار ما شئت وهذا البيان أنهما اذا قويت عليهما يختار الاحب اليه عليه الصلاة والسلام وقيل لما خيرا بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاخترى أيهما شئت ووصف أحد الامرين ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعني ذلك ان لم تقوي عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا أن ما ان عجزت عنه أيضا نزل اها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أيسر وأسهل على قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليهما عند كل صلاة على وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء وذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس أشبه به هذا الحديث ومذهب علي أقرب وأيق بالفقه هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من أئمتنا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ أو الامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصل تفصيلا حسنا في مشكلات الآثار (على أن تؤخرين الظاهر) أي الى زمن يسعها وطهارتها إذ تأخيرها الى أقل من ذلك لا يجوز (وتجلبين العصر) أي في أول وقتها (فتغتسلين وتجمعين) قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتجلبين وغيرهما في مواقع أن المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا أن يقال أن هذه هي الخفيفة من الثقبيلة وضمير الشأن مقدر وقال ابن حجر الظاهر أنهم مصدرية لكنها لاتنصبه جلا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد ان أراد أن يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب جلا على أن ومنه كما تكونوا يولي عليكم في رواية ويجوز أن تكون تخففة من الثقبيلة اه لكن المفهوم من المعنى أن شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزله فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك أو ظننت منها القوة والقدرة على ذلك (بين الصلاتين) أي بغسل واحد (الظهور والعصر) بالجرب بدل ويجوز رفعهما ووضعهما (وتؤخرين المغرب وتجلبين العشاء) كما سبق (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فاعلى وتغتسلين مع الفجر فاعلى) هذا تأكيد والشرطية باعتبار المجموع (وصوحى) أي في هذه المدة التي تصلى فرضا ونفلا (ان قدرت على ذلك) بدل من الشرط الأول وهو ينصر قول الخطابي على ما تقدم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا) أي أمر الاستحاضة (أعجب الامرين الى) وهما السفر والاستحاضة قاله ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقاهما والامر الأول هو الاغتسال لكل صلاة وأعجب معناه أحب وأسهل والله تعالى أعلم (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

* (الفصل الثالث) * (عن أسماء بنت عيسى) بالمهملتين مصغرا رضى الله تعالى عنها (قالت قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا) أي شهر (فلم تصل) أي ظننا منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله) تعجباً من تركها الصلاة بمجرد ظننا المذكور من غير أن تراجع عليه الصلاة والسلام في ذلك أو أحدا من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه (ان هذا) أي ترك الصلاة تلك المدة أو أمر الاستحاضة (من الشيطان) حيث سؤل لها ان الاستحاضة كالحيض (لتجلس) أمر (في مكرن) أي فيه ماء وهو يكسر الميم وفتح الكاف طرف كبير (فان رأيت صفارة) بضم الصاد (فوق الماء) بان زالت الشمس وقربت من العصر فأنما حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع

مبقات حيضهن وطهرهن وان قويت على أن تؤخرين الظهر وتجلبين العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهور والعصر وتؤخرين المغرب وتجلبين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فاعلى وتغتسلين مع الفجر فاعلى وصوحى ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الامرين الى رواه أحمد وأبو داود والترمذي * (الفصل الثالث) * عن أسماء بنت عيسى قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مكرن فاذا رأيت صفارة فوق الماء

الشمس شبه صهارة لان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة
 الا قبيل الغروب وأما حديث موافقت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فعناه اصفراراً تاماً كاملاً (فلتغتسل للظهور
 والعصر غسلًا واحدًا وتغتسل) بالجزم عطف على الجزوم (للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا وتغتسل للظهر
 غسلًا واحدًا) جاء بطريق المشاكلة (وتوضاً) بخذف احدى التاءين (فما بين ذلك) أى ما ذكر من
 الصلوات أو الاوقات يعنى اذا احتاجت الى الوضوء توضاً للعصر والعشاء (رواه أبو داود وقال روى مجاهد عن
 ابن عباس) أى أنه قال (لما اشتد عليها الغسل) أى لكل صلاة (أمرها) أى النبي صلى الله عليه وسلم
 (أن تجمع بين الصلاتين) يعنى حكماً كما تقدم من تأخير صلاة وتقديم أخرى والله تعالى أعلم قال ابن
 حجر وفى كلام النووي أن ذلك كله غير ثابت وأنه لا يرد منه شئ على مذهبه انها توضع لكل فرض
 ولا يلزمها غسل ***(كتاب الصلاة)***

فى عوارف المعارف مامعناه ان اشتقاق الصلاة من الصلى وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت
 على النار فتقوم فى العبد اعوجاجه لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلى يصيبه من وهج السطوة الالهية
 والعمامة الربانية مما يزل به اعوجاجه فهو كالمصلى بالنار ومن اصطلح بقوله الصلاة وزال بهم اعوجاجه
 لا يعرض بالنار ثمانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار

(الفصل الاول) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس) أى بعضها
 الى بعض (والجمعة) بضم الميم وتسكن أى صلواتها (الى الجمعة) قال الطيبي المتعلقة بالصدر أى منتبهة الى
 الجمعة والاطهر منضمة وعلى هذا قوله (ورمضان) أى صومه (الى رمضان) وقوله (مكفرات لما بينهن) خبر
 عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي وفى المصابيح مكفرات لما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير
 التغطية والمراد هنا المحو وقوله (اذا اجتمعت الكبائر) على صيغة الماضى المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه
 ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلاة مكفرة ما بينهن مادون خمس صلوات الى خمس صلوات لما يرد من
 الحديث الا ترى قاله الطيبي يعنى اذا اجتنب المصلى والصائم عن الكبائر حتى لو آتاهم يغفر شئ مما بينهن قال
 تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قاله ابن المالك وهو قول ضعيف وان قال به
 التوربشتى والجبدي كقوله عنهما فى شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كفى شرح العقائد الصحيح
 ما قاله النووي من أن هذا المعنى وان كان محتملاً لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان
 ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى هذا مذهب أهل السنة اه
 ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يراد من الكبائر أى فى الآية الشرك
 وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية أو يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على
 الجمع لقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت ككائر اه وفيه أنه يحتاج
 حينئذ الى تقدير ان شاء لقوله تعالى ويغفر مادون ذلك ان يشاء والاطهر أن الكبائر على معناها المتعارف
 والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كالتكفير عليه الاحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم
 قال ميرك ولم يقل فى الحديث ان يمكن اذا لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر اه والاطهر أن
 اذا مجرد الظرفية فعنى قوله اذا اجتمعت الكبائر وقت اجتنابها وخرجها عما بينهن اذ المراد بها انها لا تكفر
 قبل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك السيئة المذكورة مطلقاً لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشترط
 ان لا يأتى كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما فاده الحديث من ان الكبيرة لا يكفرها الصلوات
 والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيد
 عن بعض حاضريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافق للمرجئة فى قولهم انه لا يضر
 مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كل عزم والم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع

فلتغتسل للظهور والعصر
 غسلًا واحدًا وتغتسل
 للمغرب والعشاء غسلًا
 واحدًا وتغتسل للظهر غسلًا
 واحدًا وتوضاً فيما بين
 ذلك رواه أبو داود وقال روى
 مجاهد عن ابن عباس لما
 اشتد عليها الغسل أمرها
 أن تجمع بين الصلاتين
(كتاب الصلاة)
(الفصل الاول) عن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 الصلوات الخمس والجمعة الى
 الجمعة ورمضان الى رمضان
 مكفرات لما بينهن من اذا
 اجتمعت الكبائر

المسلمون انهم افرض والفروض لا يصح شئ منها الا بالقصد اه وقد قال القاضي عياض ما في الحديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة فان الكافر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى أو فقهى لا تكفر بعمل فسانقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الأحاديث عام وفضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيرهما قلت أجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة أو صغائر كفرها والا كذب له به حسنات ورفعت به له درجات وقال النووي وان صادف كبيرة أو بكثرة رجونا أن يخفف من بكثرة أى من عذابها اه وليس في كلامه تكفير لان معناه رفع أثر الذنب بالكفاية لا تخفيف عذابه (رواه مسلم) قال ميرك وهذا اللفظ ورواه الترمذى ولم يذكر رمضان (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتم) أخبروني (لو) ثبت (ان نهر) بفتح الهاء وتسكن أى جاريا (بباب أحدكم) أى مثلا (يغتسل) وفي نسخة ثم يغتسل أى أحدكم (فيه) أى فى النهر وهو أباح من لفظ منه (كل يوم) أى ويلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه (خمسا) أى خمس مرات (هل يبقى من درنه شئ) بفتح الدال أى وسخه ومن زائدة قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تابعة (قالوا لا يبقى من درنه شئ) ولم يكتبوا بالالتأكيد (قال فذلك) قال الطيبي الفاء جزاء شرط أى اذا أقررتم بذلك رصح عندكم فهو اه أى النهر المذکور قاله ابن الملك والظاهر أن الإشارة الى ما ذكر من الغسل فى النهر خمس مرات (مثل الصلوات الخمس) وتظهره مثل تكفيرها وعكس فى التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مما الغمزة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربوا يعرجو الله جهنم) أى بالصلوات فالنسبة فى مكفرات مجازية (الخطايا) أى الصغائر والجملة مبينة لوجه الشبه وهو ان الذنوب كالوسج لانها توسخ الظاهر والباطن والصلوة تزيل تلك الاوساخ والاقطار الحسية والمعنوية كما أن النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الآية الآتية (متفق عليه) قال ميرك ورواه الترمذى والنسائي (وعن ابن مسعود قال ان رجلا أصاب من امرأة فبغضت روى الترمذى عنه أنه قال أتتني امرأة تتباع نمرأى تشتريه فقلت ان فى البيت تمرأ طيب منه فدخات معى فى البيت فأهويتها فقبلتها اه قلت هذا شامة الخلو بالاجنبي والاجنبي قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) عملا بقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآتية (فأخبره) أى بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه الصلاة والسلام فانتظر أمر ربى ففى العصر (فأنزل الله تعالى) قال الطيبي الفاء فى فأنزل عطف على مقدرأى فأخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرجل فأنزل الله يدل عليه الحديث الآتى (وأقم الصلاة طرفى النهار) قبل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وجه المغرب فيه تغليب أو من مجاز المجاورة وكذا جعل الظاهر طرف فالخلو عن مجاز (وزلفا) أى ساعات (من الليل) صلاة العشاء وقيل طرفى النهار الغدوة والعشى فالعصر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشى لان ما بعد الزوال عشاء وزلفان الليل صلاة العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثانى وهو الاظهر وبه فسر الاكثر والزلفاة قطعة من الليل كذا قالوا يعنى قريبة من النهار قال تعالى واذا الجنة أنزلت (ان الحسنات) أى كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (يذهبن) أى يكفرن. (السيئات) أى الصغائر لما وورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة (فقال الرجل) أى السائل (يارسول الله ألى) أى يسكون الياء وتفتح (هذا) قال الطيبي هذا مبتدأ أولى خبره والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص أى يختص لى هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين (قال لجميع أمتى كلهم) تأكيد بعد تأكيد ليتشبه الموجودين والمعدومين أى هذا لهم وأنت منهم قاله الطيبي والمهم أولى كى لا يخفى (وفى رواية) أى للشيوخ عن ابن مسعود أيضا كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه الى ما بعدها (ان عمل بها) أى بهذه الآية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا القيد مراد فى الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضى وجودها (من)

رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس اهل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يعرجو الله جهنم متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا أصاب من امرأة فبغضت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يارسول الله ألى هذا قال لجميع أمتى كلهم وفى رواية لمن عمل بها من

(وضو آهن) بمراعاة فرائضها وسننها وأبعد ابن حجر بقوله يحتمل أن يكون المراد باحسانه الاتيان بأركانها
 وشروطه فيكون المراد باحسانه تعبيجه فان الاحسان أمر زائد على أصل الفعل (وصلاهن لوقتهن) أي
 وقتهن أو في أوقاتها المتناثرة وقال الطائي أي قبل أوقاتها وأولها وأغرب ابن حجر وقال ولادليل على ذلك بل
 الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها من ان الشرط الاداء في الوقت وان لم يكن أوله اه ولا وجه للخطأ
 لان الطائي حل الحديث على أحد الاحتمالين وهو أفضاهم في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير
 محصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله تعالى أعلم (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية
 والقولية (وخشوعهن) قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب وقال السيد عطفه على
 الركوع اما لتأكيد والتقرير قال في الكشف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخشوع
 والانقياد فيكون المعنى فأتم خشوعهن بعد خشوع أي خضوعه صافيا كقوله تعالى انما أشكركوا بشي
 وحرفي الى الله كررهم الشدة الخطب النازل واما أن يراى بالركوع الاركان أي أتم أركانها وخص بالذكر
 تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلواتنا من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك
 ولان أكثر الجاهلية يتساهلون فيه واسكونه كالقدمه والوسطية لغيره أول كونه واسطة بين الاركان ففيه
 تشبيهه بنبيه صلى الله عليه وسلم على اتتمام مساواة بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن أن
 يشغل بغير ما هو فيه من صلواته بأن يكون متأملا بما في قراءته وأذكاره وللسبب الذي شرع كل ركن لاجله
 من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا من الركوع وهو الانقياد طهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية
 التذلل والخضوع والانكسار يجعل أشرف ما فيه من الاعضاء على وطئ الاندام والنعال (كان له على الله
 عهد) أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فخالا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة
 لعباده عهدا ٧ على جهة مقابلة عهد على العباد ولانه وعد القانتين بحفظ عهده أن لا يعذبهم ووعد حقيق
 بان لا يخلفه فسمى وعده عهدا لانه أوثق من كل وعد (أن يغفر له) اما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد واما بدل
 عن عهد وهو العقد والامان والميثاق والمراد غفران الصغائر (ومن لم يفعل) أي مطلقا وترك الاحسان
 (فليس له على الله عهد ان شاء غفر له) فضلا (وان شاء عذبه) عدلا ووقدم مشيئة الغفران ايماء الى أن
 رحمة سبقت غضبه ووكل أمر التارك الى مشيئة الله تعالى تجوز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على
 الوعد والسامحة في الوعيد والحديث صريح بأنه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه ائابة المطيع
 اذ لا فائز بانفصل كذا نقله السيد عن الازهار والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب
 عليه مخالفة شئ بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين واليالمهم وائابة الفاسق وانما استثنى الكافر
 لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به واما تحقيق خلاف الوعيد ففي رسالة القول السيد (رواه أحد وأبو
 داود) واللفظه وسكت عليه فهو صالح قاله ميرزا (وروى مالك والنسائي) قال ميرزا وكذا ابن ماجه (نحوه)
 أي بمعناه (وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا حتى تحسبوا) أضاف اليهم ليقابل العمل
 بالثواب في قوله جنحتم بكم ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كافي قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
 أنفسهم الآية قاله الطيبي وقال الطيبي حكمة اضافة هذا وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال
 بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الامم وحشهم على المبادرة للامتنال بتدبيرهم
 بما نحو طوبوا به وتدبيرهم بان هذه الاضافة العملية بقابلها اضافة فضلية هي أعلى منها وأتم وهي الجنة لمضافة
 الى وصف الربوبية المشعر بجزئ تدبيرهم وتربية تعييمهم بما قاله توابه سائر الامم (وصوموا شهركم) أي
 المختص بكم وهو رمضان وأهمه للدلالة على انه صار من الظهور وعندهم الحد لا يقبل المشك والتردد (وأدوا
 زكاة أموالكم) التي هي ملك انكم ولعل تأخير الزكاة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقتنائها في غاب
 الآيات والاحاديث لان الاول منها أم العبادات البدنية والاخرى أم الطاعات المسالية ولم يقل أدوا زكاة أموالكم

وضو آهن وصلاتهن
 لوقتهن وأتم ركوعهن
 وخشوعهن كان له على الله
 عهد أن يغفر له ومن لم يفعل
 فليس له على الله عهد ان
 شاء غفر له وان شاء عذبه
 رواه أحد وأبو داود وروى
 مالك والنسائي نحوه وعن
 أبي امامة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلوا
 حتى تحسبوا وصوموا شهركم
 وأدوا زكاة أموالكم

إيماء إلى أن وجوب الزكاة غير معاق بل متعلق بالاموال الزامية الواصلة إلى نصابها السائمة مع الإشارة إلى أن زكاة الاموال أشق على النفس لأنها اجبت على محبتها مفرطة ربما أفضت بكثير من الآثار بقائمها على بقاء النفس ولذا مدح الله المؤمنين بقوله وآتى المال على حبه على أحد أقوال المفسرين (وأطيعوا إذا أمركم) أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء والمراد العلماء أو أعم أي كل من تولى أمر من أموركم سواء كان السلطان ولو جائر أو متعلبا وغيره من أمراءه أو سائر نوابه إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل أميركم انه هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولانه أوفى بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (تدخلوا الجنة بكم) جواب الاوامر السابقة أي من غير سابقة عذاب لان الغالب من فعل الاشياء المذكورة فهو ~~يكون~~ من الصالحين والمراد تنالوا من درجات الجنة بما يليق بأعمالكم لان الحق ادخول الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات (رواه أحمد والترمذي) وقال حسن صحيح نقله ميرك (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه) أي محمد (عن جده) أي عبد الله بن عمرو ابن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا) أمر من الامر حدث همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم حركت فاءه لتعذر النطق بالسالك (أولادكم) يشل الذكور والاناث (بالصلاة) وبما يتعلق بهما من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حالية (واضربوهم عليها) أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشرين سنين) لانهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم) أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلماء ويجوز للرجلين أو المرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن تكون عورتها مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث أخذ أئمة افتقروا لوجوب أن يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز حينئذ تكمين بنين من الاجتماع في مضجع واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه وهو غير مفهوم من كلام أئمة فتأمل (في المضاجع) أي المرافد وقال الطيبي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن أخوات وانما جاع الامر من في الصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لامر الله تعالى لان الصلاة أصل العبادات وتعليق عليهم المعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها (رواه أبو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه) قال ميرك ورواه أبو داود والحاسم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لابي داود ورواه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بدون قوله وفرقوا الخ قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاسم صحيح على شرط مسلم (وفي المصابيح عن سبرة) بسكون الباء (ابن معبد) قال الطيبي أقول ورواه أبو داود عنه أيضا لکن بلفظ مروا الصبي بالصلاة ذابح سبع سنين واذابح عشر سنين فاضر بوه عليه اويس في روايته التفريق (وعن بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد) أي والميثاق المؤكد بالايمان (الذي بيننا) أي معشر المسلمين (وبينهم الصلاة) قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمايتهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى أن العمدة في اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة ذاتا كواذلك كانوا هم والكفار سواء قال التور بشقي ويؤيده هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن في قتل المنافقين ألا اني نهيت عن قتل المصابين (فن تر كهافة قد كفر) أي أظهر الكفر وعمل عمل أهل الكفر فان المنافق نفاقا واعتقاديا كافر فلا يقال في حقه كفر قبل يمكن أن يكون ضمير الغائبين عالما فمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا أو لا يدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال لابي الدرداء لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فن تر كهامة متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بينها هو المعظم نفسه والكفر مؤول بما سبق (رواه أحمد) قال ميرك وأبو داود (الترمذي) وقال حسن صحيح (والنسائي وابن ماجه) قال ميرك ورواه

وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا
جنة ربكم رواه أحمد
والترمذي وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا أولادكم
بالصلاة وهم أبناء سبع
سنين واضربوهم عليها وهم
أبناء عشرين سنين وفرقوا بينهم
في المضاجع رواه أبو داود
وكذا رواه في شرح السنة
عنه وفي المصابيح عن سبرة
ابن معبد وعن بريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فن تر كهيا
فقد كفر رواه أحمد
والترمذي والنسائي وابن
ماجه

ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال صحيح ولا تعرف له علة

* (الفصل الثالث) * (عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالج امرأة) أى داعيتها وزاوات منها ما يكون بين الرجل والمرأة تغير انى ما جاءه منها قاله الطائى (فى أقصى المدينة) أى أسفلها أو بعد ما عن المسجد لا تفر منها بجماعها (وانى أصبت منها ما دون أن أمسها) ماموصولة أى الذى يتجاوز المس أى الجماع (فأنا هذا فاقض) الفاء سببية أى أنا حاضر بين يديك ومنه فاد لحكمك فاقض بسبب ذلك (فى) أى فى حقى (ما شئت) أى أردته مما يجب على كفاية عن غاية التسلية والاقبال الى حكم الله ورسوله (فقال له عمر لقد سترت الله لو سترت على نفسك) أى لمكان حسنا للوفى وقول ابن حجر ان لو تخضضت أى هلا سترت على نفسك غير معروف فى اللغة (قال) أى ابن مسعود (ولم يرد) بفتح الراء المشددة ويحوزتها وكسرها (النبي صلى الله عليه وسلم عليه) أى على الرجل أو على عمر (شياً) من الكلام انتظار القضاء الله فيه رجا أن يخفف من عقوبته (فقام الرجل فانطلق) أى فذهب ظننا منه اسكوتة عليه الصلاة والسلام ان الله سئل فيه شيئاً وأنه لا بد أن يبلغه فان كان عفوواشكر والاعاد ليستوفى منه هذا هو المناسب للحال والافانلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب وأما قول ابن حجر انه رجا يتوهم منه حرب فابى فى محله لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع أنه لو كذب نفسه بقل منه فانه يندرى به الحدود (فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم) أى أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فدعاه) أى الرجل الرجل (وتلا) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على الرجل السائل (هذه الآية وأقم الصلاة) بدل من الآية (طرى النهار) أى الصبح فى الطرف الأول والظهور والعصر أو الاخير فى الطرف الآخر (وزلفا) أى فى ساعات قريبة من النهار (من الليل) من بيان يعنى صلاتى المغرب والعشاء (ان الحسنات) أى الصلوات وسائر الطاعات (يذهبن السيئات) أى يمحون الصغائر ويخففن الكبائر (ذلك) أى ما ذكر فى هذه الآية العظيمة من المنية الجسيمة (ذكري) أى تذكريه وعظة (لذا كرى) لنعمة الله أو لامتنة ظنين (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل (يا نبي الله) واختير على رسول الله ايماء بأن ما أتواهم به عليه الصلاة والسلام انما هو ما أتوا به عن الله تعالى (هذا) أى هذا الحكم (له) أى للسائل (خاصة) أى يخصه خصوصاً للناس عامة (فقال بل للناس كافة) أى بهم جميعاً وهو منهم أو هو يدخل دخولا أو لانه سبب نزول الآية والعبرة به وم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسباق هذا غير سباق الحديث السابق أوّل الفصل الأول فلا يبعد أن الواقعة تكرر لرجلين وأن الآية ترات مرتين وأن سكوتة عليه الصلاة والسلام فى الثانية بعد أن علم بحكم الأولى لا تتفارق شى جديد فيها اه وفيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرر نزول الآية وايس فى الحديث ما يدل على نزولها ثانياً بل انه قرأها استشهاده أو اعتضاداً ور بما كان سكوتة له لأمراً آخر فلما قام الرجل ناداه وبين له مدعاؤه ويخطر بالبال والله تعالى أعلم بالحال أن سبب سكوتة وعدم مبادرته بالمقال أن لا تجترى الامة على سوء الفعل (رواه مسلم وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء) أى البرد أو قريبا من فصل الشتاء وهو الحريف (والورق) أى جنسه (يتهافت) أى يتساقط متواليها (فاخذ بغصنين من شجرة) أى مباحة أو مملوكة له عليه الصلاة والسلام أو لمن يظن رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين أو متصين (قال) أى أبو ذر (فجعل ذلك) وفى أصل العفيف باللام (الورق يتهافت) أى طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطاً سريعاً بما عند القبض بهما أو نفضهما أسرع سقو طامن تركهما على حالهما (قال) كذا فى نسخة صحيحة أى أبو ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبو ذر قلت) وفى نسخة فقالت (ايديك) أى اجابة لك بعد اجابة أو اقامة على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان أقام فيه فالتثنية للتكثير (يا رسول الله) وفى نسخة تحذف حرف النداء لكىل القرب (قال ان العبد المسلم ليصلى الصلاة) أى بشرائطها أو أركانها (يريد بها وجهه الله) أى ذاته ومرضاته والجملة جارية من الفاعل أو

* (الفصل الثالث) * عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالج امرأة فى أقصى المدينة وانى أصبت منها ما دون أن أمسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر لقد سترت الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً وقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية وأقم الصلاة طرى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكري لذا كرى من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة ورواه مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا أبو ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلى الصلاة يريدها وجهه الله

المعول أى خالص الله أو خالصته تعالى بان لا يكون فيها سمعة ولا رياء أو بان لا يقصد بها احتفال النفسه لادنيو يا
 ولاخرويا بغاية صدامتثال أمر الله ورضاه عنه فقط (فتهاقت) بحذف احدى التاءين (عنه ذنوبه كما
 تهاقت) بصيغة الماضي وفي نسخة صحيحة تهاقت بالمضارع للمذ كروفي أخرى وهى أصل العطف للمؤنث
 فان قوله (هذا الورق) يراد به الجنس أى هذه الاوراق (عن هذه الشجرة) أى عن غصنها (رواه أحمد) قال
 ميرك باسناد حسن (وعن زيد بن خالد الجهني) هو من جهينة نزل الكوفة ومات بهاروى عنه عطاء بن يسار
 وغيره قاله الطيبي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى مسجدتين) قال الطيبي غلبت الشجرة على
 سائر الاركان كما غلبت الر كمة عليها (لايسهو) أى لا يغفل (فيهما) قال الطيبي أى يكون حاضر القلب
 أو يعبد الله كأنه يراه (غفر الله ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وان كان ظاهرة شهول الكثرة
 (رواه أحمد) قال ميرك ورواه أبو داود بإفغان من توفى أحسن وضوء ثم صلى ركعتين لايسهو بينهما غفر له
 ما تقدم من ذنبه اه وقوله بينهما أى فيما بين أفعال الركعتين ليوافق قوله فيها والله تعالى أعلم (وعن
 عبد الله بن عمرو بن العاص) الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصح عند أهل العربية وفي كثير من
 الكتب أو كثر بحذفها قاله الكرماني والصحيح كتابته بالياء على ما في النسخ الصحيحة وهو مبنى على
 حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في نحو المنعول أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من
 القاموس والله تعالى أعلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أى النبي (ذكر الصلاة يوما) قال الطيبي أى أراد
 أن يذكر فضلها وشرفها (فقال) الفاء للتفسير (من حافظ عليها) أى من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها
 وآدابها وادوم عليها ولم يفتر عنها (كانت) أى صلانه أو محافظته عليها ربه نوراً وبرهاناً (تقدم معناها) قاله
 الطيبي أو نوراً بين يديه مغنياً عن سؤاله عنها وبرهاناً أى دليلاً على محافظته على سائر الطاعات فالترتيب
 المذكورى للتدلى وقال ابن حجر أى زيادة في نور أعماله وحجة واضحة على كمال عرفانه (ونجاة) أى ذات نجاة
 أوجعت نفسها بنجاة مباحة كرجل عدل (يوم القيامة) لان الصلاة أول ما يسئل عنه من العبادات
 وكذلك نور وبرهان ونجاة له في القبر كما ورد في الأحاديث فان مات فقد قامت قيامته (ومن لم يحافظ
 عليها) أى على شرائطها وأركانها فنزكها بالكتابة فهو أولى بالمحرومية (لم تكن له نوراً وبرهاناً ولا نجاة
 وكان يوم القيامة) محشوراً ومحبوساً ومهذباً في الجملة (مع قارون) الذى منعه ماله عن الطاعة (وقرعون
 وهامان) وزيره الذين جملهم اجامهم على المعصية (وأبي بن خاف) عدو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذى
 قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد وهو مشرك قاله الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها
 كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (رواه أحمد والدارمي) أى فى مسندهم ما (والبيهقي فى شعب
 الاميان) الجار متعلق بالخبر قال ميرك نقله عن المنذرى ورواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط
 والصغير واسناد أحمد جيد (وعن عبد الله بن شقيق) بصري من بنى عقيل بن كعب من ثقات التابعين (قال
 كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون) من رأى أى لا يعقدون (شيأ) مفعوله (من الاعمال)
 نعمته (تركه كفر) الجملة كذا نعمته (غير الصلاة) استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيأ قاله الطيبي
 والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر أن يكون صفة أخرى لشيأ وهو يعبد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد أن ترك
 الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب الى الكفر (رواه الترمذى وعن أبي الدرداء قال أوصانى خليلي)
 قال الطيبي لما كان هذا الحديث فى الوصية متناهياً ولزجر من ذائل الاخلاق جاء بما وضع خليلي مكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اظهار الغاية تعافيه وشفته (أن لا تشرك) بالجزم فان مفسرة لان فى أوصى معنى القول
 ولانهاية وقال ابن حجر أى قال أوصيك بان لا تشرك فان مفسرة لما فى أوصى من معنى القول ولانهاية اه
 وهو غير منتظم بل خطأ ونجس (بالله شيأ) أى بالقلب أو بالالسان ولو كره ان يكون وصية لافضل فاندفع
 ما قال جماعة ان الاكراه باقتل والتعريض فضلاً عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فاننا لانسلم دخول

فتهاقت عنه ذنوبه كما تهاقت
 هذا الورق عن هذه الشجرة
 رواه أحمد وعن زيد بن خالد
 الجهني قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى
 مسجدتين لايسهو وفيهما غفر
 الله له ما تقدم من ذنبه رواه
 أحمد وعن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه ذكر
 الصلاة يوماً فقال من حافظ
 عليها كانت له نوراً وبرهاناً
 ونجاة يوم القيامة ومن
 لم يحافظ عليها لم تكن له
 نوراً وبرهاناً ولا نجاة وكان
 يوم القيامة مع قارون
 وفرعون وهامان وأبي بن
 خلف رواه أحمد والدارمي
 والبيهقي فى شعب الاميان
 وعن عبد الله بن شقيق قال
 كان أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يرون شيئاً
 من الاعمال تركه كفر غير
 الصلاة رواه الترمذى وعن
 أبي الدرداء قال أوصانى
 خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً

هـ - هذه الصورة في الحديث لان أحد الايقول ان التلفظ بكلمة الكفر لالا كراهية يسمي شركا بدليل أن القائلين
 بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الامن أكرم وقلبه مع ما بين بالايان صريح في الحل (وان
 قطعت) بالتخفيف ويشدد (وحرق) بالنشيد لا غير (ولا تترك صلاة مكتوبة) فان أم العبادات وانها
 السيئات (فمن تركها، تعمدا) امتاز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة (فقد برئت
 منه الذمة) كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبي والمراد منها الامان من التعرض بالقتل أو التهزير (ولا
 تشرب الخمر) بكسر الباء لالتقاء الساكنين (فانها مفتاح كل شر) ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير
 ولذا سميت أم الخبائث (رواه ابن ماجه) والبيهقي أيضا قاله ميرك
 * (باب المواقيت) *

التي من جملة شروط الصلاة جمع ميعات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام

* (الفصل الأول) * (عن عبد الله بن عمرو) بلواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر)
 وسببها لان أول صلاة طهرت أو فعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر والمعنى أول وقته (اذ زالت الشمس)
 أي - من مالت عن وسط السماء السمي بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار طول النهار زيادة
 ظل الاستواء الى جهة المشرق (وكان) أي وصار (ظل الرجل كطوله) أي قرىباً منه قال الطيبي هـ - إذا
 مذ كور في صحیح مسلم وكتاب الحيدى وليس به كور في المصايح الا قوله (مالم يحضر العصر) اه فعلى ماني
 المصايح لا اشكال وأما على ماني المشكاة فقال الاجري قوله مالم يحضر بيان وتأكيد لقوله وكان الختم
 المراد بالظل الظل الحادث أو طائفة الظل ويلائمه قوله مالم يحضر العصر أي وقته وهو الظل الحادث لطول
 الرجل وأغرب ابن جرير جعل المراد بالظل نفس في الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في انتهاء نصابه وابتدائه
 في الاخذ بل زيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم والافتقار ليقدر الظل بالكتابة في بعض البلاد ككتابة
 وصنعاء ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك
 لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا أهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن المالك وهذا الحديث يدل على
 أن لافاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما ما على أربلا كراهية في تأخير الظهر الى آخر الوقت وعند مالك إذا
 صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل بقدر أربع ركعات مشتركة بينهما ما قال الطيبي أي بين الظهر
 والعصر لان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت
 وأول الشافعي ذلك بانطبات آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولأنه
 لا يتمادي قدر ما يسع أربع ركعات فلا بد من تأويل وتأويله على ما ذكرنا أولى قياسا على سائر الصلوات
 وسيأتي زيا. بتحقيق لهذا المبحث (ووقت العصر) أي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من
 غير كراهية (مالم تصفر) بفتح الراء المشددة وتكسر (الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله عليه الصلاة
 والسلام في الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أي مؤذاة والحديث
 غيرهما بزيادة رجاله في مسـ لم وقت العصر مالم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم مالم تصفر الشمس وسقط قرنها
 الاول قال ابن المالك والحديث يدل على كراهية التأخير الى وقت الاضطرار فوقت جوازها اذا غربت (ووقت
 صلاة المغرب) ذكر الصلاة في مواضع وحذفها في آخر دلالة على جواز الاطلاقين (مالم يغيب) وفي المصايح مالم
 يسقط (الشفق) وهو الحجر التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو المراد عن
 ابن عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد الحجر عند أبي حنيفة وهو المراد عن أبي هريرة
 وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهـ - إذ يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط ما بعضه
 لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتأخير المغرب الى آخر الوقت أقل كراهية
 بانسبة الى تأخير العصر قاله ابن المالك وقال الطيبي قوله مالم يسقط الشفق يدل على أن وقت المغرب يتمدد الى

وان قطعت وحرق ولا تترك
 صلاة مكتوبة متعمدا فمن
 تركها متعمدا فقد برئت منه
 الذمة ولا تشرب الخمر فانها
 مفتاح كل شر ورواه ابن ماجه
 * (باب المواقيت) *
 * (الفصل الأول) * عن
 عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقت الظهر اذا زالت
 الشمس وكان ظل الرجل
 كطوله مالم يحضر العصر
 ووقت العصر مالم تصفر
 الشمس ووقت صلاة
 المغرب مالم يغيب الشفق

غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي أي الثاقب وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء وأذان وقامة وخمس ركعات متوسطة اه ويدخل وقتها بغروب اجسامها وكانه اكتفى بزكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة وخبرناه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب حتى تشبك النجوم وتأخيره عليه الصلاة والسلام لها كفي أحاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلماء كراهية تأخيرها عن أوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه له (وقت صلاة العشاء) أي من عقب الشفق اجساما (إلى نصف الليل الاوسط) والمراد به وقت الاختيار أيضا فان الاكثرين قالوا ان وقتها يمتد إلى طلوع الصبح الصادق لما روى أبو قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى خص الحديث في الصبح فبقي على عومه في الباقي قاله الطيبي وقال الأبهري احتج به أبو سعيد الاصطخري على أن وقت العشاء إلى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار وأما وقت الجواز فتمتد إلى طلوع الفجر قال والارسط صفة الليل أي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصيرا أكثر من نصفه وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه وقبل الاوسط صفة النصف أي نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الأول يقتضي التأخير إلى ست ساعات في أقصر الليالي وهي ثلث الليل وإلى ست ساعات في أطول الليالي وهي ثلث الليل والعكس أحرى والبق اه يعني احتراز عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن شق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وقال حسن صحيح اه قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف ونصفه في الشتاء والله تعالى أعلم (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر) أي الصبح الصادق (مالم تطلع الشمس) أي شيء منها فإذا طلعت الشمس (أي أرادت الطلوع) فامسك عن الصلاة أي اتركها (فانها) أي الشمس (تطلع بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فيمتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس ليمتص بعبود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمة عن الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل أن يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبادة الشمس عبادتها وحسنها بهم على سجودها بحمله إياهم برأسهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقربيه عزاء السابقين واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنده اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبها به بذوات القرون التي تناطح الأشياء لان العين مناط الحلق ومدافع له قال الطيبي والمختار هو الوجه الأول (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي ولم يقولوا فاذا طلعت الشمس الخ (وعن بر يدة) أي ابن الحصيب وهو من بني أسلم لم يشهد بدرا وكان في بيعة الرضوان خرج إلى خراسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب قاله الطيبي (قال ابن رجلا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة) أر يده الجنس أي الصلوات الخمس أو العهد (فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) أي المعلومين لتعلم وفات الصلوات كلها أو أوائها أو آخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بائنا شاهدة التي هي أقوى من السماع (فلما زالت الشمس) أي عن حد الاستواء (أمر بلالا) أي بالاذان (فأذن ثم أمره) أي بالاقامة وعطف بثم لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفتحهم السنن (فأقام الظهر) ينزع الخافض أي للظهور (ثم أمره فأقام العصر) أي تلفظا بكلمات الاقامة لصلاة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح (والشمس مرتفعة) الجلة الحالية أي صلى في أول وقتها (بيضاء) بالرفع صفة أو خبر آخر أي لم تختلط بجم صفرة (نقية) أي طاهرة من الاصفرار

ووقت صلاة العشاء إلى
نصف الليل الاوسط ووقت
صلاة الصبح من طلوع
الفجر مالم تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس فامسك
عن الصلاة فانها تطلع
بين قرني الشيطان رواه
مسلم وعن بر يدة قال ان
رجلا سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وقت
الصلاة فقال له صل معنا
هذين يعني اليومين فلما
زالت الشمس أمر بلالا
فأذن ثم أمره فأقام العصر
والشمس مرتفعة بيضاء
نقية

وصافية منه ثم أمره فأقام المغرب) أى اصلاته (حين غابت الشمس) أى تحققت غيبوبتها ثم أمره فأقام
العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر) أى لصلاة الصبح (حين طلع الفجر) أى الصبح الصادق فلما
أن ان زائدة (كان) تامة أى وجد (اليوم الثاني) أى أكثره (أمره) جواب لما أى أمره (بالإيراد فأرد
بالظهور) على صيغة الامر أى فقال له أريد بالظهور وفي نسخة فأرد على صيغة الماضي أى فأمره بالإيراد فيكون
تفسير الامر وتأكيداً (فأرد) أى بلال (بها) أى بصلاة الظاهر (فانعم) أى بانغ (أن يبردها) يقال أحسن
الى فلان وأنعم أى زادنى الأحسان و بانغ والمعنى زاد الإيراد أصلاً الظاهر و بانغ فى الإيراد على أول وقت
الإيراد حتى تم انكسار وهج الحرأى شدة حر الظاهر فى الفائت حقيقة الإيراد الدخول فى البرد كقولك أظهرنا
والبناء للتعدية أى أدخل الصلاة فى البرد وقال الخطابي الإيراد أن يتقياً الأفياء وينكسر وهج الحر فهو ورد
بالإضافة الى حر الظهيرة ذكره الطائبي (وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها) بالتشديد أى صلاة العصر
فى اليوم الثاني (فوق الذى) أى التأخير الذى (كان) أى وجد (فى اليوم الاول) بأن أوقعها حين صار ظل
الشيء مثليه كقبيته الروايات الاخرى والتقدير كان آخرها بالامس يريدان صلاة العصر بالامس كانت مؤخره
عن الظهور لانها كانت مؤخره عن وقتها (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعنى صلاتها فى آخر الوقت وهذا
الحديث صححه على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب (وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل) ولعله لم
يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة فى حق غيره ولحصول الخرج بسهر الليل كاه
وكراهة النوم قبل صلاة العشاء (وصلى الفجر فأمر بها) أى أوقعها فى وقت الاسفار والابعاء للتعدية من
أسفر الصبح اذا أضاء وقال الطائبي أى أخرها الى أن طلع الفجر الثاني ذكره برك وكتب تحتها وفيه يعنى وفيه
أنه يلزم منه جواز صلاة الصبح فى الفجر الاول (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا) أى
السائل انا قاله ابن الملك أو أنا السائل أو انا ههنا إذ المراد فى الاول أين السائل ومن هو فيطابق الجواب
السؤال وهو أظهر (يا رسول الله قال وقت صلاتكم) ولعله جمع الضمير أشعاراً بأن الحكم علم (بين
مارأيتم) أى هذا الوقت المقتصد الذى لا إفراط فيه نجيباً ولا تفريط فيه تأخيراً قاله ابن الملك أو بينت بما
فعلت أول الوقت وآخره والصلاة لاجتازة فى جميع أوله وأوسطه وآخره والمراد بما آخره هنا آخر الوقت فى
الاختيار لا الجواز فيجوز صلاة الظهر بعد الإيراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك
التأخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغيب الشفق فى قول ويجوز صلاة العشاء ما لم
يطلع الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطائبي وفى المغرب نظراً ذصلاًها فى آخر وقت
الجواز (رواه مسلم) ونقل الترمذى فى عاله عن البخارى أنه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك
* (الفصل الثانى) * (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمى) بتشديد الميم (جبريل)
بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء أى صار امامى (عند البيت) أى الكعبة وفى
رواية فى الام للشافعى عند باب الكعبة وفى أخرى فى شىكل الآثار للطحطاوى عند باب البيت (مرتين) أى
فى يومين ايعزنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بى) الباء لامصاحبة والمعنية أى صلى معى (الظهور) قبل
ابتدأهم مع أن فرض الصلاة كان ليلاً وقبيلته أن أول صلاة وجبت الصبح لأن أول وقت الصبح فيه خفاء
فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما فى وقوعه وقت الظهور مع الإيماء الى أن دينه ظاهر على الأدبان
كأها كأن الظهور ظاهرة على جميع الصلوات لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا فى
الظهور فهى التى أول صلاة وجبت (حين زالت الشمس وكانت) الضمير للشمس والمراد منها التى علاناً بسببها
ففيه تجوز بينته واية وكان التى قدر الشرك والى وهو الظل ولا يقال الا لراجع منه وذلك بعد الزوال
قال ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس والى عما ينسخ الشمس وقال النوروى نقله عن ابن قتيبة وقال انه
كلام نفيس الظل غير الذى اذا الظل يشعل ما فى الغدوة والعشى وأصله السمر ومنه بلان فى تلك والى

ثم أمره فأقام المغرب حين
غابت الشمس ثم أمره
فأقام العشاء حين غاب
الشفق ثم أمره فأقام الفجر
حين طلع الفجر فلما أن كان
اليوم الثاني أمره فأرد
بالظهور فأرد بها فانعم أن
يسبردها وصلّى العصر
والشمس مرتفعة آخرها
فوق الذى كان وصلّى المغرب
قبل أن يغيب الشفق وصلّى
العشاء بعد ما ذهب ثلث
الليل وصلّى الفجر فاسفر
بها ثم قال أين السائل عن
وقت الصلاة فقال الرجل
أنا يا رسول الله قال وقت
صلاتكم بين ما رأيتم رواه
مسلم
* (الفصل الثانى) * عن
ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمى
جبريل عند البيت مرتين
فصلّى بى الظاهر حين زالت
الشمس وكانت

يختص بما بعد الزوال لأن من فاع من جانب إلى جانب أو رجوع والفي الرجوع وعلم من أن الظل السـ
 أنه ليس بعدى بل هو أمر وجودى له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فإما ألفه الناس من أنه شئ
 تنسخه الشمس وربما وقع في أذهانهم أنه عدم غير صحيح ألا ترى ان في الجنة ظلا كفى القرآن والسنة مع أنه
 لا شمس فيها أى كان فيؤها (قدر الشراك) وفي المصايح وكان الفي أى الظل الراجع من النقصان إلى
 الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك أى مثل شراك النعل وهو أحد سبور النعل الذى على وجهها وهذا على
 وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا
 القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان
 الظل فيه أقصر وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك وقال
 الطيبي انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق
 الكعبة لم ير شئ من جوانبها الظل اه والمراد منه ان وقت الظهور حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال
 (وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله) أى بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل
 شئ عن مثله أدنى زيادة وفيه بحث والظاهر أن المراد بالظل الحادث (وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم) أى
 دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم آتوا الصيام إلى الليل وفي رواية حين وجبت
 الشمس وأفطر الصائم وهو عطف تفسيرا إذ بوجوده يعنى سقوطها وغيبوا بها يدخل وقت افطار
 الصائم مع الايمان بان افطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب (وصلى بي العشاء حين غاب الشفق) أى
 الاجر على الأشهر (وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعنى أول طلوع الفجر الثاني
 لقوله تعالى وكواوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (فلما كان الغد)
 أى فى اليوم الثاني (صلى بي الظهر حين كان ظله) أى ظل كل شئ (مثله) أى قرىباً منه أى من غير انى قال
 الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهور والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل
 تواردا لظهور هذا التأويل أولى مما ذكره القاضى من تأويله في الحديث الاقول من الباب اه وفي رواية
 حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس أى قرع من الظهور حينئذ كمن قرع في العصر في اليوم
 الاول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعم جماعة قرئ له خبر مسلم السابق
 وقت الظهور ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع
 كونه متأخرا (وصلى بي العصر حين كان ظله) أى ظل الشئ (مثله) أى غير ظل الاستواء (وصلى بي المغرب
 حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل) أى ما تلا أو منتهى اليه وقال ابن حجر ينبغي أن يكون إلى
 بمعنى مع وبؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل اه أو إلى بمعنى في نحو قوله
 تعالى ليجمع عنكم إلى يوم القيامة (وصلى بي الفجر فاسفر) أى أضاء به أو دخل في وقت الاسطار (ثم التفت)
 أى نظر جبريل عليه الصلاة والسلام (الى فقال يا محمد هذا) أى ما ذكر من الاوقات الخمسة أو الاشارة إلى
 الاسـ فارقها (وقت الانبياء من قبلك) اذ المحافظة عليه ساقية على النفس لا يقدر عليها الا المرعون
 للظلال المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير
 العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا وأما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفر فافهم أخرج
 أبو داود في سننه وابن أبي شيبه في مصنفه والبيهقى في سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة العمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعقبوا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على
 سائر الامم ولم تصالها أمة قبلكم وأخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند
 الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وقد استحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير
 فقيل له كم لبثت قال يومافتر أى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود

قدر الشراك وصلّى بي
 العصر حين صار ظل كل
 شئ مثله وصلّى بي المغرب
 حين أفطر الصائم
 وصلّى بي العشاء حين غاب
 الشفق وصلّى بي الفجر حين
 حرم الطعام والشراب على
 الصائم فلما كان الغد
 صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
 وصلّى بي العصر حين كان
 ظله مثله وصلّى بي المغرب
 حين أفطر الصائم وصلّى بي
 العشاء إلى ثلث الليل وصلّى
 بي الفجر فأسفر التفت
 إلى فقال يا محمد هذا وقت
 الانبياء من قبلك

عند المغرب فقام صلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فبها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من
البكاء على ما افتروه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر ومحمد بن جرير في هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقاً بين هذا
وبين خبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء أن العشاء كانت الرسل تصابها نافلة لهم ولم تكن على أهمهم
كأنهم يجدونه وجب على نبينا ولم يجب علينا أو يجعل هذا الإشارة إلى وقت الاسفار فإنه قد اشترك فيه جميع
الانبياء الماضية والامم الدارجة اهـ والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لادلالة على نفيه
للانبياء وانما وقع نفيه عن الامم والحديث الثاني دل على أن نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع
أمته فلا ينافيه ان الانبياء صلحوا وغايتهم انه ما ذكر فيه أول من شرع والظاهر ان كل نبي شرع صلاة تبعه
غيره من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية أبي داود وغيره
المصرح في المقصود (والوقت) أي السمع الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيهما بين (هذين الوقتين)
فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو أن يكون نزل كل شيء من أول النهار
الى المغرب أي جهته كغيره يأخذ في النقصان قليلاً قليلاً الى أن وقف لحظة فاذ زال الغل بعدده الى المشرق
في أول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله أول صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانياً لي في الظاهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه
بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله لوقت ما بين هذين الوقتين للعهد أي أول وقت
صلت وآخر وقت وما بينهما ما هو الوقت كما مر في الحديث السابق اهـ وقوله وقف لحظة ليس بصحيح لما
سأيت انه ليس لها وقفه والله أعلم (رواه أبو داود والترمذي) وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه
النسائي أيضاً وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس أي المسلمون حينئذ خاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل الاوقات يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان متقدماً عليهم لبعثهم افعال جبريل فهم
في الحقيقة متدون بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحق فصلى به جبريل وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقدم لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والانه نقل ذلك
والاظهر دونه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالاته بالايحاء والاشارة الى
كيفية اداء الاركان وكيفية ايقاع لبعض المهملين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية
* (الفصل الثالث) * (عن ابن شهاب) أي لزهري (ان عمر بن عبد العزيز) خامس الخلفاء ولم يحسب
الحسن رضي الله عنه مع أنه منهم بلائس لان مدته لم تعال وما حكمه لم يتم (آخر العصر شيئاً) أي تأخير اسيرها
أوشياً قليلاً من الزمان وعلله آخره عن وقته المختار ايكون محل الانكار برفق على طريق الاخبار (فقال له
عروة) أي ابن الزبير (أما) بالتخفيف قال المالكي أما حرف استفنح بمسئلة الأول ويكون أيضاً بمعنى حقا
ولا يشاركها إلا في ذلك (ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وقيل
بفتحها قال الطائي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فيه الفتح ظرف
وبالكسر ما أن يكون منصوباً بفعل مضمرة أي أعنى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبار كان المخذوف
يعني كما سبق في قوله أول ما خاق الله القلم رفع أول ونصب القلم كما قاله الاجمري قال المالكي هو من المعارف
الواقعة حالاً كارسالها للعراك قال الشيخ محيي الدين بوضع معنى الكسر قوله في الحديث الآخرفأني (فقال له
عمر اعلم) بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة التكلم الان الاول هو الصحيح
(ما تقول باعروة) قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصد به بما التي هي من طلائع القسم أي تأمل
ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطائي وكانه استبعاداً لقوله عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ان الاحوال امامة هو النبي والاطهر انه استبعاداً لخبر عروة بنزول جبريل بدون الاستناد فكانه غافلاً

والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه أبو داود
والترمذي

* (الفصل الثالث) * عن
ابن شهاب ان عمر بن عبد
العزيز آخر العصر شيئاً فقال
له عروة أمان جبريل قد
نزل فصلى امام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له
عمر اعلم ما تقول باعروة

عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية التليقح في صدور الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمده ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سئل عن قلده روايته للحديث مع كونه ملازما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفر او حضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك الحديث مع امتلائه بحفظها
الاخشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد فكأنهم التالى بلغته
اوراعاها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله امر وذلك لان عمر كان سيد اهل زمانه وفضلهم كما جاء في
حديث عنه عليه الصلاة والسلام (فقال) أى عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه) قال الطيبي معنى ابراد عروة الحديث انى كيف لا أدري ما أقول وأنا ناصبته وسمعت
من صحب وسمع من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة
وأوقاتها وأركانها يقال ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فاجبه
في هذه الرواية ويدينه في رواية جابر وابن عباس اه وقال ابن حجر الذى يظهر لى ان عمر لم ينكر بيان الاوقات
وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اه وهو كذلك لان معرفة الاوقات تنعين على كل أحد
فكيف تخفى على مثله رضى الله تعالى عنه (بحسب) بضم السين مع الباء التختانية وقيل بالنون (باصابعه
خمس صلوات) قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أى يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد
أصابعه وهذا مما يشهد بانقائه وضبطه أحوال الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صحفى أصل
سماعنا من البخارى ومسلم والمشكاة بحسب بالتحانية والظاهر أن فاعله النبي صلى الله عليه وسلم أى يقول
ذلك حال كونه بحسب تلك المرات بعقد أصابعه قال ابن حجر وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (متفق عليه وعن
عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (انه كتب الى عماله) جمع عامل أى أمرائه (ان) بفتح الهمزة وكسرهما (أهم
أموركم عندى) أى فى اعتقادي المطابق بالصواب (الصلاة) بدليل الكتاب والسنة أى الامر بها والسعى
فى اظهارها ودعاء الناس اليها (من حفظها) بأن أدى شرائعها وأركانها (وحافظها) أى داوم عليها ولم
يبتلها بالسهوة والرياء والغرور والعجب (حفظا دينه) أى بقبلة أمور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى
عن الفحشاء والمنكر ولانها افرق بين المؤمن والكافر والطائع والعاصى ولانها تجوى بين العبد وربّه وهى
معراج المؤمن وقال الطيبي المحافظة على الصلاة أن لا يسـهـو عنها ويؤدبها فى أوقاتها ويتم أركانها وركوعها
وسجودها ويؤدب نفسه بالاهتمام بها والتكبر بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا (ومن ضيعها) أى الصلاة بتركها رأسا أو بترك بعض ما يجب فيها (فهو لمساوها) أى
سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات (أضيق) أى أكثر تضيقا لانها تأم العبادات ورأس الطاعات
وما حى السيات (ثم كتب) أى (عمر أن) أى بأن (صلوات الظهر ان كان فى ذراعا) أن مصدرية والوقت
مقدر أى وقت كونه فى ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الذى يختلف باختلاف
الامكنة والازمنة (الى أن يكون) أى يستمر وقتها الى أن يصير (ظل أحدكم مثله) أى سوى فى الزوال
(والعصر) بالنصب عطاف على الظهر (والشمس مرتفعة بيضاء نقية) الجملة حال (قدر ما سير الراكب)
ظرف لقوله مرتفعة أى ارتفاعها مقدار أن سير الراكب (فرسخين) الى المغرب (أو ثلاثة) أى ثلاثة فراسخ
والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة وثلاثة ميل (قبل مغيب الشمس والمغرب) بالنصب (اذ انغابت الشمس
والعشاء) بالنصب (اذ انغاب الشفق) أى الاحمر ويستمر (الى ثلث الليل فن نام) أى قبل العشاء كذا فى مسند
البرازد كره السيوطى وقال ابن حجر فن نام عن الصلاة مطلقا سيما العشاء حقيقة أو مجازا بأن سها عنها حتى
خرج وقتها (فلانامت عينه) دعاء بنى الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أن يؤدبها فانه
الطيبي (فن نام) يعنى تسكنا أو نوما من غير ضرورة (فلانامت عينه ومن نام فلانامت عينه) التكرير

فقال سمعت بشير بن أبي
مسعود يقول سمعت أبا
مسعود يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
نزل جبريل فامنى فصليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه
بحسب باصابعه خمس صلوات
متفق عليه وعن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه
كتب الى عماله ان أهم
أموركم عندى الصلاة
من حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو
لمساوها أضيق ثم كتب
ان صلوا الظهر ان كان
التي ذراعا الى أن يكون
ظل أحدكم مثله والعصر
والشمس مرتفعة بيضاء
نقية قدر ما سير الراكب
فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب
الشمس والمغرب اذ انغابت
الشمس والعشاء اذ انغاب
الشفق الى ثلث الليل فن
نام فلانامت عينه

للتأكد أو لاختلاف أحوال النائم قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم قبل الصلاة وهو محمول عندنا على تفصيل هو أنه نارة ينام قبل الوقت ونارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره أنه بوقته بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت وكذا في الاول عند جماعات من أصحابنا وقال آخرون لاحرمه فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكف بها بعد اه وهو مذهبننا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضى لقواعدنا (والصبح) بالنصب (والنجوم) بالرفع (بادية) بالياء أى ظاهرة (مشتبكة) أى مختلطة (رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) بالجر على البدلية من الصلاة أو بالنصب بتقدير أعنى (في الصيف ثلاثة أقدام) أى من النقص (الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام) قال الطيبي هذا أمر مختلف في الاقاليم والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى والى محاذة الرؤس أقرب كان الظل أقصر وبالعكس ولذلك ظلل الشتاء أيد أطول من ظلل الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشئ وبشبهه أن تكون صلواته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيه تكون عند ذلك خمسة أقدام وأما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة أقدام أو خمسة وشئ وفي السكاون سبعة أقدام أو سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني (رواه أبو داود والنسائي) وسنده حسن وقال السبكي اضطر بنا في معنى حديث أبي داود وكان يؤخر في الصيف الى أن يبقى قدر الظل ثلاثة أقدام وفي روايه له وللنسائي في الصيف ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام والذي عندي في معناه انه كان يصلها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد البراد اه والظاهر انه لاحد للبراد وانما يختلف باختلاف البلاد لعلة أراد أن لا يتعمد في البراد عن نصف الوقت والله تعالى أعلم

*** (باب تعجيل الصلوات) ***

وفي نسخة الصلاة والمراد بها جنس الصلاة المكتوبة يعنى ان الاصل في الصلاة تعجيلها والمبادرة اليها قوله تعالى وسارعوا الى مخفر من ربكم واقلوه تعالى فاستبقوا الخيرات الاما خصه الشارع لحكمة ما اقتضت تأخيرها *** (الفصل الاول) *** (عن سيار) بتشديد الياء الختية (ابن سلامة) بصري تيمى من مشاهير التابعين سمع أباه يروى بأب العالية ويجمع منه عوف وشعبة (قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة) بفتح الموحدة (الاسلمى) هو نضلة بن عبيد (فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أى المفروضة باعتبار أوقاتها (فقال كان يصلي الهجيرة) فى النهاية الهجيرة والهجرة اشتداد الحر في نصف النهار (التي تدعونها) أى تسبونها في الفائق أنت صفة الهجيرة أعنى الموصول لتكون الصلاة مرادة وقيل أنه الهجيرة فى معنى الهجرة أو التقدير صلاة الهجيرة وقيل الهجيرة هو صلاة الظهر فى لغة بعض العرب سمى به لانها اتصلت فى الهجرة (الاولى) فى النهاية لانها أول صلاة ظهرت وصليت وقال القاضى لانها أول صلاة النهار يعنى العرفى (حين تدحض الشمس) بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلزلت أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كأنها دحضت وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوى أن يعرف المخاطبين ان الهجيرة الاولى والظاهر واحد (ويصلى العصر ثم يرجع) أى بعد الصلاة (أحدنا الى رحله) أى منزله (فى أقصى المدينة) صفة لرحله وليس بظرف للفعل أى السكاون فى أوعد المدينة وأخرها (والشمس حية) الجملة حالية أى صانبة اللون عن التغيير والاصفر ارفان كل شئ ضعفت قوته فكأنه قدماء قال فى المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقا لونها وقوتها وشدها حرها قال الطيبي وكأنه جعل المغيب ومنها (ونسيت) أى قال سيار على ما هو الظاهر وفى المصابيح قال عوف قيل هو الراوى عن أبي برزة وهو سواه واهو راو عن سيار

بمن نام فلا نمت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام وأبو داود والنسائي

*** (باب تعجيل الصلوات) ***

*** (الفصل الاول) *** عن

سيار بن سلامة قال دخلت

أنا وأبي على أبي برزة

الاسلمى فقال له أبي كيف

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي المكتوبة

فقال كان يصلي الهجيرة التي

تدعونها الاولى حين

تدحض الشمس ويصلى

العصر ثم يرجع أحدنا الى

رحله فى أقصى المدينة

والشمس حية ونسيت

(ما قال) أي أبو برزة قاله الطيبي وابن حجر وعلى مافي المصابيح ينبغي أن يكون القائل سبلوا (في المغرب) أي في حق صلواته (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي (يستحب) بفتح الياء وكسر الحاء (أن يؤخر) على بناء المعلوم والمجهول (العشاء التي تدعونها العتمة) قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الأول وما يأتي أن الأعراب كانوا لا يعرفون الأبا لعتمة ويايس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكرهة عندنا خبر مسلم لا يغلبه منكم الأعراب على اسم صلواتكم لأنهم العشاء الحديث وتسميتها عتمة في خبره ولو تعلمون مافي الصحيح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبره مسلم المذكور للتزويه أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء ولا يكره أن يقال لها العشاء الأخيرة وانكار الاصح له غلط فقد صح الحديث به اهـ والمسحوب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الأحاديث (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يكره النوم قبلها) لخوف الفوت (والحديث بعدها) أي التحديث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخذه كراهة فان النوم أخو الموت وفي شرح السنة أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت وأما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لأن أنام عن العشاء أحب إلى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحديث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف وروى أحمد في مسنده والبخاري والطبراني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء الأخيرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة وخص ذلك بأشعر المذموم وفي خبر آخر لا سمر الأصل ومما فر قال النووي ومن المرم قراءة نحو سيرة البطل وعترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة وأما الحديث في خير أو بعد فلا كراهة فيه (وكان ينقل) أي ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جايسه) أي مجالسه بجنبه (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين) أي آية والباء الزائدة وقيل معناه أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات في الصلاة وروى يزيد (إلى المائة) قال ابن المالك وهذا أنسب بهذا أبي حنيفة (وفي رواية) أي للشيخين (ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل) بل يستحب لما تقدم (ولا يجب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) قال المصنف تابعي روى عن جابر وقال ميرك نفة من الرابعة (قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي) أي أوقات صلواته صلى الله عليه وسلم (فقال) أي جابر (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي الظهر بالهاجرة) أي شدة الحر يعني بعد نصف النهار وقيل أي في أول الوقت (والعصر) أي ويصلي العصر (والشمس حية) أي باقية على ضوءها (والمغرب) بالنصب عطفا على الظهر أو العصر (إذا وجبت) أي سقطت الشمس في المغرب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهـ إذا غفلت منه عن ذكره في قوله والشمس حية قال الفائق أصل الوجوب السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبهم والمراد بسقوطها تعيبوبة جميعها (والعشاء) نصب لما مر (إذا كثرت الناس بجمل واذا قلوا آخر) قال الطيبي الجملتان الشرطتان في محل نصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا كثرت الناس ومؤخرا إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي مجامها أو آخرها اهـ والتقدير مجعلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب (بغلس) الغاس يفحشين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي (وعن أنس قال كما إذا صلينا خاف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهور) الباء الزائدة وهي جمع الظهيرة من النهار وأراد بها الظهور وجهها ارادة الظهور كل يوم (مسجدنا على ثيابنا) قال أكثر الفقهاء أنها الثياب الملبوسة وأوله الشافعي أنها الثياب المصلي عليه لأنه لم يجز المسجد على ثوب أنت لابس حديث حجاب يعني ظاهرا (اتقاء الحر)

ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جايسه ويقرأ بالستين إلى المائة وفي رواية ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يجب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثرت الناس بجمل واذا قلوا آخر والصبح بغلس متفق عليه وعن أنس قال كما إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهور مسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر

مفعول له وهو لا ينافي الإبراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكرهه عند
 أبي حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة (متفق عليه ولفظه
 للبخاري) قال ميرك ورواه الأربعة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر
 فأبردوا بالصلاة) أي بصلاة الظهر (وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد بالظاهر) أي ادخلوها في وقت البرد
 فالإمام للتعدية والامر للذنب (فإن شدة الحر من فيج جهنم) بقاء ثم ياء ثم جاء أي نفسها أو حرارتها أو غلبانها
 وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشارها اه إذا الفجح الوسع وقيل أصله الواو من فاح يفوح فهو فحج
 كهان يهون فهو هين نطف قال ابن الملك الإبراد بالظاهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة أخذوا
 بهذا الحديث وقيل التعجيل أولى لحديث خباب أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
 في جباهنا أو كفة ولم يشكنا أي لم يرل شكوانا ولم يرخص لنا في التأخير اه والمعول هو الأول والتأخير
 يقيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض (واشتكت النار إلى ربها) جملة مبينة للأولى وإن دخلت الواو بين المبين
 والدين كقوله تعالى وإن من الحجارة لما يفتجر (فقال ترب أكل بعضي بعضا) قال التوربشتي ذكر
 في أول الحديث أن شدة الحر من فيج جهنم وهو يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون مجازا فيمن بقوله (فأذن
 لها بنفسين) أي فيها (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) إن المراد الحقيقة لا غير ثم نبهنا أن أحد النفسين
 يتولد منه أشد الحر والأخر يتولد منه أشد البرد بقوله (أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من
 الزمهرير) أي البرد وقال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها أو غلبانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق
 مكانها عن ما ينبغي كل جزء في أثناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها اللهم أو خروج ما برز منها مأخوذ
 من نفس الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي تغرجه القوة الحيوانية ويبقى منه حوالى القلب ويأبى الله كما
 جعل مستطابات الأسماء وما يستاذبه الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله
 تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الآية كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أمورا جالسا حوالى الجحيم
 وما يعذب به الكفرة والعصاة يزدخرفهم ويزجرهم فما يوجد من السموم المهلكة فن حرها وما يوجد
 من الصرصر النجدة فيؤمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها أخرى والله
 أعلم ذكره العالبي ثم قوله نفس بالجر على البدلية وقال الأبهري يجوز الرفع وقوله أشد بالرفع على الصحيح قال
 السيد جمال الدين هو خبر مبتدأ محذوف أي ذلك أشد ما تجدون أو مبتدأ خبره محذوف بقرينة الرواية
 الآتية قال الطيبي وهو أولى لرواية البخاري قال السيد بروي بكسر الدال على البدل وقال ابن الملك وروى
 بنصب أشد صفة لنفسين أو بدلا وفيه أن نفسين مجرور وقال بعضهم روى في أشد النصب أيضا وهو يحتمل
 أن يكون على حذف أعنى وعلى كل تقدير فما موصولة أو موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان له
 (متفق عليه) قال ميرك ورواه الأربعة (وفي رواية للبخاري فأشد ما تجدون من الحر فمن سمها) بفتح
 السين (وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها) قال بعضهم فعلم من الحديث أن النار شدة الحر وشدة
 البرد وقيل كل منهما مأخوذة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الإلهية حيث أظهر آثار
 الفجح في زمان الحر وأثار الزمهرير في الشتاء لتعود الأرض بالحر والبرد فلما انعكس لم تحتج له إذا باطن في
 الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في
 بعض الأيام فله تعالى بأمر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التسريع حفظا لا بدائنها ثم
 وأحجارهم وكذا البرد (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة
 حية فيذهب الذاهب) أي فيتوجه (الذاهب) أي بعد العصر (العوالي) جمع عالية وهي أما كن معروفة
 بأعلى أرض المدينة قاله ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قري من قري
 المدينة وبين بعضها وبين المدينة أربعة أميال (فيأتيهم) أي يرجع إليهم أي إلى أهل المدينة قاله ابن

متفق عليه والفظه للبخاري
 وعن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا اشتد الحر
 فأبردوا بالصلاة وفي رواية
 للبخاري عن أبي سعيد
 بالظاهر فإن شدة الحر من
 فيج جهنم واشتكت النار
 إلى ربها فقال ترب أكل
 بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
 نفس في الشتاء ونفس في
 الصيف أشد ما تجدون من
 الحر وأشد ما تجدون من
 الزمهرير رمتفق عليه وفي
 رواية للبخاري فأشد
 ما تجدون من الحر فمن
 سمها وأشد ما تجدون
 من البرد فمن زمهريرها
 وعن أنس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 العصر والشمس مرتفعة
 حية فيذهب الذاهب إلى
 العوالي فيأتيهم

المالك والظاهران معناه فيصلى الى أهل العوالى (والشمس مرتفعة) أى لم تصفر (وبعض العوالى من المدينة) ظاهر اراد المصنف يقتضى ان هذا من كلام أنس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوى عن أنس أدرجه فى الحديث بينه عبد الرزاق فى روايته حيث قال قال الزهري والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال أو نحو ذلك فهذا الاختصار محتمل وهو خلاف المقصود وحق العبارة أن يقول وعن الزهري عن أنس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالى الخ كذا حققه ميرك شاه رحمه الله تعالى (على أربعة أميال) أى من جهة المدينة وأما بعد العوالى من جهة نجد فعلى ثمانية أميال وهذا معنى ما جاء فى رواية أذناها على أربعة أميال وأقصاها على ثمانية أميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة وهى ثلاثة أقدام (أو نحو) أى نحو المقدار المذكور أى قرىب من أربعة أميال (متفق عليه) فيه نظر لأن قوله وبعض العوالى الخ من أفراد البخارى قاله ميرك وقال ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وعنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة الى مذكور حكى أى صلاة العصر التى أحرقت الى الاصفرار (يجلس) حال (يرقب الشمس) أى ينتظر نورها (حتى اذا اصفرت) أى الشمس وأغرب ابن حجر بقوله حتى زائدة أى يقرب وقت اصفرارها (وكانت الشمس بين قرنى الشيطان) أى تربت من الغروب (قام) أى الى الصلاة (فنقر أربعاً) أى لقط أربع ركعات سريعاً فالنقر عبارة عن السرعة فى الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله (لا يذكر الله فيها) أى ذكر الله به لعدم اعتقاده أو لخواصه (الاقبلا) الظاهر انه منفصل أى لكنته فى زمن قبيل يذكر الله فيه بأسانه فقط وقال الطيبي تلك إشارة الى ما فى الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما فى الذهن ويجلس الخ جملة استثنائية ببيان الجملة السابقة واذا للشرط وقام جزؤه والشرطية استثنائية وقوله فنقر من نقر الطائر الخبة نقرأ أى التقطها وتخصيص الاربع بالنقر وفى العصر ثمانى سجرات اعتبرها بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى وقيل لانما خصها لانها تأتى فى وقت تعب الناس من مقابلة أعمالهم قال الظاهر يعنى من آخر صلاة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتد بصحة الصلاة بل انما يصلى لدفع السيف ولا يبالى بالتأخير اذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم أن يخالف المنافق (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى قاله ميرك (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته) أى بغير اختياره (صلاة العصر) أى عن آخر الوقت وقيل عن الوقت المختار (فكانما وتر) على بناء المفعول أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصب ما رفعه ما أى فكأنما قدمه بابا كنية أو نقصه ما قال السيد روى بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر فى وتر مفعول مالم يسم فاعله وهو عائد على الذى تفوته فالمعنى أصيب بأهله وماله ومثله قوله تعالى وان يتركم أعمالكم أى هو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين وروى بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فبكون أهله وماله هو المفعول الذى لم يسم فاعله فى الفائق أى خرب أهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حجه أو نقص ونال من الوتر وهو الفرد ومثله قوله تعالى وان يتركم أعمالكم قال الطيبي لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبه ما ومن رده الى الأهل رفعه ما اه أى نقص أهله وماله فبقي وتر أفراد بالأهل ومال يقال وتره حقه أى نقصه قبل معناه فوت صلاة العصر أكثر خسار من فوت أهله وماله والاولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله بل أكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى فتر كها أفض من غيرها وهذا متعين لا يحتتمل غيره وان عبر عنه بالاحتمال احتياطاً لا احتمالاً خصوصية لم ندرك وجهها وقيل وجه تخصيص العصر فى الآية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيها الجاه الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر) أى عدوا لذل

والشمس مرتفعة وبعض
العوالى من المدينة على
أربعة أميال أو نحو متفق
عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك
صلاة المنافق يجلس بركب
الشمس حتى اذا اصفرت
وكانت بين قرنى الشيطان
قام فنقر أربعاً بغير
الله فيها الا قبلا رواه
مسلم وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذى يفوته صلاة
العصر فكأنما وتر أهله
وماله متفق عليه وعن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك صلاة
العصر

لم يقل من فاتته (حبط) وفي نسخة صحيحة فقد حبط (علمه) أى بطل كمال عمل يومه ذلك اذ لم يشب ثوابه وفرا
 بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعنى ايس ذلك من ابطال ما سبق من
 عمله فان ذلك فى حق من مات مرتد القول ومن يرتد منكم عن دينه فهيت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم
 فى الدنيا والاخرة بل يحتمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لاسيما فى الوقت الذى تقرران برفع أعمال العباد
 الى الله تعالى فيه ولاهل السنة دلائل مشهورة فى الرد على المعتزلة لاحاجة الى ذكرها قاله الطيبي يعنى مذهب
 المعتزلة أن الكافر تحبط الاعمال الصالحة وأما الارتداد فحبطه للاعمال عند الحنفية حتى يجب عليه
 إعادة الحج (رواه البخارى وعن رافع بن خديج) أنصارى أوسى لم يشهد بدرا الصغره وشهد أحد أو أصابه فيه
 سهم وانتهضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات (قال كنانة فى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أى جماعة (فمنصرف أحدنا) أى من الصلاة (وانه) أى والحال ان أحدنا (ليبصر) أى بعد الانصراف
 (مواقع نبهه) بفتح النون وسكون الواو أى مساقط سهمه قال الطيبي يعنى يصلى المغرب فى أول الوقت
 بحيث لو روى سهم يرى أين سقطت قلت ولاخلاف فى استحباب تحجيل المغرب عند الفقهاء (متفق عليه)
 ورواه أحمد وأبو داود قاله ميرك (وعن عائشة قالت كنوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (يصلون
 العمرة) أى صلاة العشاء قال ابن الملك واعل قواها العمرة للعشاء قبل ورود النهى عن تسميته بذلك اه
 أو قبل وصوله إليها وهو الاظهر فتدبر (فيمابين) أى فى الوقت الذى هو بين (أن يغيب الشفق) أى
 وما بعده وحذف هذا مع أنه لا بد منه فى صحة بين دلالة قوله (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة ثلث وهو آخر
 وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر من العبارة أن يقول فيمابين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه أن يقدر
 اغيب الشفق أجزاء يختص بينهما ويجعل الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون أى يصلون بين هذه الاوقات
 منتهين الى ثلث الليل وفيه أنه لا يلزم حيث تدان تقع صلاة العشاء فى أجزاء غيبوبة الشفق وانما هو وغير
 صحيح وانما المراد أنهم كانوا يصلون بعد تحقق غيبوبة الشفق (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان الحديث
 من أفراد البخارى ورواه النسائي أيضا (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليصلى الصبح) قال ابن الملك اللام فيه للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدأ
 محذوف عند البصرية أى هو يصلى (فتنصرف النساء) أى اللاتي يصلين معه وكن فى ذلك الزمن على أعلى
 غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن ولاجن فتنة ألبنة ولاحداث الفتن ايمن ويمن منعهن العلماء من ذلك ولقد
 قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعد منعهن المساجد كمنعت نساء بنى اسرائيل
 (متافعات) بانصب على الحالية أى مستترات وجوههن وأبدانهن قال الطيبي التافع شدة اللقاع وهو
 ما يغشى الوجه ويلتحق به (بمروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز أو زرد به وقيل الجلباب وقيل
 المخطفة (ما يعرفن) ما نافية أى ما يعرفن أحد وفى رواية للبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا (من العباس) من
 ابتدائية بمعنى لاجل قاله الطيبي والعباس ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح
 وقيل من عباس المسجد أى من أجل طامته وعدم اسفاره لانه ما كان ينهار النور فيه الا بطولوع الشمس (متفق
 عليه) قال ميرك ورواه الاربعه أيضا (وعن قتادة) بصرى سدوسى يعد فى الطائفة الثالثة من تابعى البصرة
 كان أعمى قاله الطيبي (عن أنس أن نبي الله) وفى نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وزيد بن ثابت (سحرا)
 أى أكلا السحور (فلما فرغ من صورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي
 السحور بفتح السين هو المفروط أى من الرواة ولو ضم جاز فى اللغة كل وضوء والوضوء (قام نبي الله) وفى
 نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة) أى الصلاة المعهودة ذهنا وهى هنا صلاة الصبح (فصلى) أى
 اماما وهو مع (قلنا لانس كم كان) أى المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أى متى زمان كان
 (بين فراغهما من صورهما وحدثواهما فى الصلاة قال قدر) بانصب خبر لكان المقدراى كان ما يمتد حاقدر

فقد حبط عمله رواه
 البخارى وعن رافع بن
 خديج قال كنانة فى المغرب
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فينصرف أحدنا وان
 ليبصر مواقع نبيه له متفق
 عليه وعن عائشة رضى الله
 عنها قالت كنوا يصلون
 العمرة فيما بين أن يغيب
 الشفق الى ثلث الليل الاول
 متفق عليه وعنها قالت
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليصلى الصبح
 فتنصرف النساء متافعات
 بمروطهن ما يعرفن من
 العباس متفق عليه وعن
 قتادة عن أنس أن نبي الله
 صلى الله عليه وسلم وزيد بن
 ثابت تسحرا فلما فرغ من
 صورهما قام نبي الله صلى
 الله عليه وسلم الى الصلاة
 فصلى قلنا لانس كم كان بين
 فراغهما من صورهما
 ودخولهما فى الصلاة قال
 قدر

و يجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الفاصلة قدر (ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التور بشتى
 هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الاتخذه وإنما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لاطلاع الله تعالى آياه
 وكان عليه الصلاة والسلام معصوما عن الخطأ في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق
 بدخول الصبح يقيناً بعلم النجوم يجازله هذا التأخير أيضاً الى هذا المقدار قلت من أين له اليقين مع احتمال
 خطئه في أمر الدين واهذا لم يجوز والله الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالهلال والله تعالى أعلم
 (رواه البخاري) ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك (وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 أنت) أي كيف الحال والامر بك (إذا كانت عليك امراء) جمع أمير ومنع صرفه لالف التأنيث أي كانوا
 أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أي يؤخرونها (أو يؤخرونها) أي الصلاة (عن وقتها) أي عن وقتها
 المتأثر منك من الراوي وقول ابن حجر شك أبو ذر بحال بحث قال الطيبي أي ما حالك حين ترى من هو حالكم
 عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها وأنت غير قادر على مخالفتها من صليت معه فانتك فضيلة
 أول الوقت وان مخالفتها خفت أذاه وقاتك فضيلة الجماعة وعلينا خبر كان أي كانت الامراء مسلمين
 عليك قاهرين لك وفي الحديث اخبار بانغيب وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة (قلت فيما) وفي نسخة
 فماذا (تأمرني) أي فما الذي تأمرني به ان أفعله في ذلك الوقت (قال صل الصلاة لوقتها) أي لوقتها
 المستحب (فان أدركتها) بان حضرتها (معهم فصل) كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكاة بلاهاء
 وقال ميرك نقلاً عن التصحيح وقع في كثير من نسخ المصاحف فصله على أنها هاء السكت والثابت في الصحيح
 فصلها أي الصلاة اه وقال بعض شراح المصاحف يروى فصل هكذا يروى فصلها و يروى فصله أي الغرض
 أو ما أدركت أو هو هاء السكت وهو محمول على الظاهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية ان الصبح والعصر
 لانفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا يكون ثلاثياً وان ضم الهاء ركعة ففيه مخالفة للإمام وعند
 الشافعية لانها تصير شفعان أعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق وترفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات
 تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل أن ينوي الاعادة أو النافذة فقول ابن حجر وفيه ان اعادة
 الصلاة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافذة لا القضاء ولا الاعادة
 قوله (فانها لك نافذة) أي فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر (رواه مسلم) والاربعة قاله ميرك
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة) قال البغوي أراد ركعة بركوعها
 وسجودها فطية تغليب (من الصبح) أي صلته (قبل أن تطالع الشمس فقد أدرك الصبح) قال ابن الملك
 قيل معناه فقد أدرك وقتها فان لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً و قد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة
 وقيل معناه فقد أدرك فضيلة الجماعة (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
 العصر) قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطولوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلاة
 بخلاف غروب الشمس والحديث بحجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشر بعه ان المذكور في كتب أصول
 الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
 فوجب ناقصاً فاذا أداءه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والتفجر كل وقته وقت كامل لان
 الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كماله فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان
 قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في
 الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس يرجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث
 النهي في صلاة الظهر وأما سائر الصلوات فلا تخور في الاوقات الثلاثة المذكورة لحديث النهي الوارد اذ
 لامعارض لحديث النهي فيها (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة (وعنه) أي عن أبي هريرة
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة اطلاقاً للبعض على الكل أو

ما يقرأ الرجل خمسين
 آية رواه البخاري وعنه
 أبي ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف
 أنت اذا كانت عليك امراء
 يميتون الصلاة أو يؤخرونها
 عن وقتها قلت فما تأمرني
 قال صل الصلاة لوقتها
 فان أدركتها معهم
 فصل فانها لك نافذة رواه
 مسلم وعنه أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أدرك ركعة
 من الصبح قبل أن تطالع
 الشمس فقد أدرك الصبح
 ومن أدرك ركعة من العصر
 قبل أن تغرب الشمس فقد
 أدرك العصر متفق عليه
 وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا أدرك
 أحدكم سجدة

سميت الر كعة سجدة لانتماءها بها (من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) أي اليكم لها
 بالباقية (وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) أي بالقضاء عندنا بأن
 يعيدها (رواه البخاري) وكذا أحمد والنسائي قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب
 غير ظاهرة وانما ذكرهما الس- تطرادا أو يقال فهما الإشارة الى ان من أخر الصلاة الى آخر أجزاء وقتها فلا
 يكون مقصرا أو يصدق عليه انه مجملها في الجملة حيث أداها قبل الفوت (وعن أنس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من نسي صلاة) أي من تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام بمعنى غفل أي غفل عنها في حال
 نومه قاله الطيبي أو نام غافلا عنها (فكفارتها) هي في الاصل فعالة باله بالغة ثم صارت اسماء للفعله أو الحصلة
 التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترأثمها وتحوه (أن يصلها اذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم
 وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذ كر وأراد به ما يشبه الاستيقاظ والاطهر أن يقال ان النوم لما كان
 يورث النسيان غالباً قالوا بما بالذ كر قال المظهر أي لا يكفرها غير قضاءها أولاً يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف
 ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم أي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئاً من نسك فدية
 من دم أو طعام أو صيام قال ابن الملك والحديث يدل على أن القائمة الممتدة كره لا تتأخر (وفي رواية
 لا كفارة لها الا ذلك) قال الطيبي أراد انه زاد في رواية أخرى هذه العبارة لأن هذه الرواية بدل عن الرواية
 السابقة لان اسم الإشارة يقتضى مشارا اليه وهو قوله أن يصلها اذا ذكرها حتى بالثانية تأ كيدا وتقريرا
 على سبيل المحصر لا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تأمل قلت يظهر وجهه في مراجعة
 الاصول (متفق عليه) أي بروايته قال ميرك ورواه الجماعة أي بقيتهم فان الجماعة عبارة عن أرباب
 صحاح الست (وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم) أي في حاله (تفريطا)
 أي تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة (انما التفريط) أي يوجد (في اليقظة) أي في وقتها بان
 تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتيبه عليه غالباً كالعجب الشطرنج فانه يكون
 مقصرا حينئذ ويكون انما (فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام) عنها (فليصلها اذا ذكرها) أي بعد
 النسيان أو النوم (فان الله تعالى قال وأقم الصلاة كرى) اللام فيه للوقت قال الطيبي الآية تحتل
 وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار الى وجهه بوافق الحديث لانه حديث صحيح فالعنى أقم
 الصلاة تذكرها بعنى وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله بعنى أقم الصلاة اذا ذكرتها قال أو
 يقدر المضاف أي لذ كر صلاتي أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة اشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة
 من قرأ لذ كرى ورواه ابن شهاب عن سيب بن المسيب كذا روى النسائي وروى أيضا مسلم عن ابن شهاب
 انه قرأ لذ كرى وقال ابن حجر الآية لم تذ كر لاسندال بها بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي يتضمنه قوله فليصلها وذلك انه اذا خطب الكليم بذلك مع عصيته عن الذنب ونسبة التفريط
 اليه فالاولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمصوم اه وقد يقال العبرة بمصوم اللفظ (رواه مسلم) قال
 ميرك وأبو داود

من صلاة العصر قبل
 أن تغرب الشمس فليتم
 صلاته وإذا أدرك
 من صلاة الصبح قبل أن
 تطلع الشمس فليتم
 صلاته رواه البخاري وعن
 أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نسي
 صلاة أو نام عنها فكفارتها
 أن يصلها اذا ذكرها وفي
 رواية لا كفارة لها الا ذلك
 متفق عليه وعن أبي قتادة
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس في النوم
 تفريطا انما التفريط في
 اليقظة فاذا نسي أحدكم
 صلاة أو نام عنها فليصلها اذا
 ذكرها فان الله تعالى قال
 وأقم الصلاة لذ كرى رواه
 مسلم
 * (الفصل الثاني) *
 عن علي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يا علي ثلاث
 لا تؤخرها الصلاة اذا أتت

* (الفصل الثاني) * (عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث) أي من
 المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنائز والمرأة ولذا ذكر العدد
 (لا تؤخرها) فان في التأخير آفات بل أجمل فيها وهذه الاشياء مستثناة من الحديث المشهور العجلة من
 الشيطان (الصلاة) بالرفع أي منها أو أحدها وهي فالربا بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية من
 الضمير أو بقرعة (اذا أتت) بالتمام مع القصر أي جاءت بعنى وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون
 قال التوربشتي في أكثر النسخ المقررة أتت بالتمام وكذا عند أكثر المحققين وهو تصحيف والمحفوظ من
 ذوى الاتقان أنت على وزن حانت يقال اني يأتي اني اذا حان ذ كره الطيبي وفيه بحث اذا الظاهر أن يقال من

أَن يَثْبُتَ أَيُّنَا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ عَلَى وَزْنِ حَانَتْ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ أَيُّنَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَقِيلَ مِنْ أَنِي يَأْتِي بِمَعْنَى حَانَتْ وَقَالَ
 الْإِمْرِيُّ إِذَا أَنْتَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَنِي يَأْتِي قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعُوا وَقَالَ مِيرُكُ
 نَقْلًا عَنِ الْأَزْهَارِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْإِتْيَانِ قِيلَ وَهُوَ تَصْخِيفٌ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّتَ عَلَى وَزْنِ حَانَتْ وَبِعْنَاهُ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ
 أَنَّهُ مِنْ أَنِي يَأْتِي أَيُّنَا وَهُوَ أَيُّضًا بِمَعْنَى حَانَ (وَالجِنَازَةُ) بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورِينَ مَعَ كَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا الْغَمَّتَانِ فِي
 النَّمِشِ وَالْمَيْتِ وَقِيلَ الْكَسْرُ لِلأَوَّلِ وَالفَتْحُ لِلثَّانِي وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لِلْمَيْتِ فِي النَّمِشِ (إِذَا حَضَرَتْ) قَالَ الْأَشْرَفُ
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا تُسَكَّرُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ نَهْ- لَهُ الطَّيْبِيُّ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا أَيُّضًا إِذَا
 حَضَرَتْ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْمَالِغِ وَالغُرُوبِ وَالِاسْتِوَاءِ وَأَمَّا إِذَا حَضَرَتْ قَبْلَهَا وَصَلَى عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ
 فِي مَكْرُوهَةٍ وَكَذَا حَكَمَ سَعْدَةُ التَّلَاوُثُ وَأَمَّا بَعْدَ الصُّبْحِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَلَا يَكْرَهُانِ مَعْلَقًا (وَالِإِمْرِيُّ) بِتَشْدِيدِ
 الْبَاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيُّ الْمَرْأَةِ الْعَزْبِيَّةُ وَلَوْ بَكَرًا (إِذَا وَجِدْتَ) أَنْتَ أَوْ وَجِدْتَ هِيَ (لَهَا كَفَاءٌ) قَالَ الطَّيْبِيُّ الْإِمْرِيُّ
 مِنْ لَزُوجِ لَهْ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ثَمِييًّا كَانَ أَوْ بَكَرًا وَالْكَفْوُ الْمِثْلُ وَفِي النِّسْكَاحِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ فِي
 الْإِسْلَامِ وَالْحَرِيَّةِ وَالصَّالِحِ وَالنَّسَبِ وَحَسَنِ الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) بِسُنْدِ رَجُلِهِ ثِقَاتٍ قَالَهُ مِيرُكُ
 (وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَيُّ التَّجْمِيلِ فِيهِ أَهْ وَخَصَّ
 مِنْهُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ أَوْ الْمَرَادُ أَوَّلُ وَقْتِ الْخِتْمَارِ (مِنَ الصَّلَاةِ) بَيَانٌ لِلْوَقْتِ قَالَهُ الطَّيْبِيُّ وَالْإِظْهَارُ أَنَّ مِنْ تَبْعِيضَةِ
 وَالتَّقْدِيرِ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (رِضْوَانِ اللَّهِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا أَيُّ سَبَبِ رِضَائِهِ كَمَا لِلْمَافِيهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى
 الْخَيْرَاتِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ وَهُوَ خَيْرٌ بِرَامًا بِحَدْفِ مِضَافِ أَيُّ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ سَبَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ إِلَى
 عِبَادَةِ اللَّهِ وَهُوَ مَوْجِدٌ إِلَى رِضَاهِ أَوْ عَلَى الْمُبَالِغَةِ أَيُّ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَيْنِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ (وَالْوَقْتُ الْآخِرُ) أَيُّ
 بَحِيثٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجًا عَنِ الْوَقْتِ أَوْ الْمَرَادُ بِهِ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ نَحْوُ الْإِصْفَارِ فِي الْعَصْرِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ نِصْفِ
 اللَّيْلِ فِي الْعِشَاءِ (عَفْوَالَهُ) فِي شَرْحِ السَّنَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَسَنِينَ وَالْعَفْوِ
 يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْصُورِينَ نَقَلَهُ الطَّيْبِيُّ قَالَتْ وَلَعَلَّ الرَّحْمَةَ تَكُونُ لِلْمَتَوَسِّطِينَ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حَجْرٍ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي
 رِوَايَةٍ وَسُطَّرَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَيُّ أَنْ إِبَاحَةَ التَّأَخِيرِ إِلَى وَسْطِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ حَيْثُ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجُبْ
 عَلَيْهِمُ الْإِدَاءَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ التَّقْسِيمُ يَفِيدُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ هُوَ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ مِنْهُ وَهَكَذَا قِيَاسُ الْبَاقِي فَتَأْمَلْ فَإِنَّهُ
 مَفِيدٌ جِدًّا وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَأَخِيرُ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَالْعَصْرِ مَالِمُ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ وَالْعِشَاءِ إِلَى
 مَا قَبْلَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِأَنَّ فِي تَأَخِيرِهِمْ فَضِيلَةَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَتَكْبِيرِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا وَالْعَفْوُ بِحَيْ عَمِّي
 الْفَضْلُ قَالَ تَعَالَى وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ بِعَنِي أَنْفَقُوا وَأَمَّا أَفْضَلُ عَنْ قُوَّتِكُمْ وَقُوَّتِ عِبَادِكُمْ فَالْمَعْنَى
 فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَضَّلَ اللَّهُ كَثِيرًا هُوَ وَالْخِتْمَارُ الْمَرَادُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ الْخِتْمَارُ أَوْ مَطَاقُ لِكُنْهَ نَحْصٌ بِبَعْضِ
 الْأَخْبَارِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ هُوَ وَفِي سُنَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعَمْرِيُّ الْآخِرِيُّ
 فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ قَالَهُ مِيرُكُ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ هُوَ ضَعِيفٌ مِنْ سَائِرِ طَرِيقِهِ فَلْيَحْتَمِلْ تَحْسِينًا مِنْ حَسَنِهِ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ
 لِغَيْرِهِ (وَعَنْ أُمِّ فُرُوءَ) أَنْصَارِيَّةٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَهِيَ غَيْرُ أُمِّ فُرُوءَ أَنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقِيلَ هُمَا وَاحِدَةٌ فَلَا
 تَكُونُ حِينَئِذٍ أَنْصَارِيَّةً ذَكَرَهُ الطَّيْبِيُّ (قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ) أَيُّ أ كَثُرَ
 ثَوَابُهَا (قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ الْإِلَامُ بِمَعْنَى فِي وَقَالَ الطَّيْبِيُّ الْإِلَامُ لِلنَّاسِ كَيْدٌ وَلَيْسَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 قَدِمَتْ حَيَاتِي أَيُّ وَقْتُ حَيَاتِي لِأَنَّ الْوَقْتُ مَذْكُورٌ وَلَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا لَوْ هُنَّ لَعَدَّتْهُنَّ أَيُّ قَبْلَ عَدَّتْهُنَّ
 لِذَكَرَ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا (رَوَاهُ أَحَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَرُوي الْحَدِيثَ) أَيُّ هَذَا
 الْحَدِيثِ (الْإِمْنُ حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعَمْرِيُّ) أَيُّ ابْنِ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَهُ مِيرُكُ (وَهُوَ
 لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ نَقَلَهُ ابْنُ الْمَلِكِ (عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) قَالَ مِيرُكُ قَدْ أُخْرِجَ لَهُ
 الْأَرْبَعَةُ وَمُسْلِمٌ مَوْقُوفًا وَتَكَاثُرَ فِيهِ بِحَيْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ قَبْلَ حَفْظِهِ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ) لَعَلَّهَا مَا حَسِبْتَ صَلَاتَهُ مَعَ جَبْرِيلَ لِلتَّعْلَمِ وَصَلَاتَهُ

والجنائز إذا حضرت والأيام
 إذا وجدت لها كفا
 رواه الترمذي وعنه ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الوقت الأول
 من الصلاة رضوان الله
 والوقت الآخر عفو الله
 رواه الترمذي وعن أم فروة
 قالت سئل النبي صلى الله
 عليه وسلم أي الأعمال أفضل
 قال الصلاة لأول وقتها رواه
 أحمد والترمذي وأبو داود
 وقال الترمذي لا يروى
 الحديث إلا من حديث
 عبد الله بن عمر العمري وهو
 ليس بالقوي عند أهل
 الحديث وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت ما صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة لوقتها إلا خمرتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحواً من صلواتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلواتكم شيئاً وكان يخفف الصلاة ورواه مسلم وعن أبي سعيد قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فانحنأنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم ان تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لآخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه أبو داود والنسائي وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه رواه أحمد والترمذي وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد يجلي رواه النسائي وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما استكون عليكم بعدى امرأ يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقفتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقفتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم رواه أبو داود وعن

في العشاء أفضل منها في العصور ان كانت العصر منها أفضل لكونها الوسطى اه ويردده أيضاً قوله (ولولا أن يشغل على أمي أصليت بهم) أي دائماً (هذه الساعة) قال الطيبي أي لزمت على صلاحتي في مثل هذه الساعة (ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى) أي بالناس قال النووي اختلفوا هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو عذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق ان التأخير كان قصداً لا لعذر ولا بصير تردد الصحابي أولاً لأنه لعذر أولاً فقوله ابن حجر ومن هذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لافضلية التأخير معلول بأنه غير معقول ومقبول والله أعلم ثم قال واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلثه (رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحواً) أي قريبا (من صلواتكم) أي في هذه الاوقات المعتادة لكم (وكان يؤخر العتمة) أي العشاء واعلمه قال ذلك قبل وصول النهي اليه أو لتعريف لانها أشهر عندهم (بهد صلواتكم) في وقتكم المعتاد (شيئاً) أي يسيراً أو كثيراً (وكان يخفف الصلاة) قال ابن حجر أي اذا كان اماماً وذلك أعظم أيضاً لما يأتي انه عليه الصلاة والسلام ما أول بهم حيث قر الأعراف في ركعتي المغرب قلت ومع هذا كان يخففها عليهم بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم (رواه مسلم وعن أبي سعيد قال صليت معي يوماً أن نزلنا نزلنا في جماعة) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة (أي العشاء الآخرة) فلم يخرج حتى مضى نحو (أي قريب من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي نخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أي الزمواها وقول ابن حجر أي اصطفوا للصلاة لادلالة عليه للحديث (فانحنأنا مقاعدنا) أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال ان الناس) أي بقية أهل الارض لما في خبر آخر لا ينظرها أحد غيركم قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على أهل دين غيركم والمراد من الناس غير أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم) أي مفارشهم أو مكانهم للزوم يعني وناموا (وانكم ان تزالوا في صلاة) أي حكما وتوابعاً (ما انتظرت الصلاة) لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج عبادة (ولولا ضعف الضعيف من جهة اليقين أو البدن) وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وفتحهما (لاخرت) أي دائماً (هذه الصلاة) أي العشاء (الى شطر الليل) أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث كما تقدم (رواه أبو داود والنسائي) وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه قال الطيبي واعلم هذا لاننا نذكر عليهم بالخالفه أقول الظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا (رواه أحمد والترمذي وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد يجلي) أي بها وهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر ان الخطأ كان بجملها وأنه كان يؤخرها وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ (رواه النسائي) وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الضمير للقصة ويفسرهما بعدا (ستكون عليكم بعدى امرأ) قال الطيبي مضى شرحه في الفصل الأول (يشغلهم) بالياء والتاء وفتح العين وفي نسخة بضم الياء أو التاء وكسر العين (أشياء) أي أمور (عن الصلاة) أي جنس الصلاة (لوقفتها) أي لوقفتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي أنتم (الصلاة لوقفتها) أي ولومنفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنه ومفسدة (فقال رجل يا رسول الله أصلي) بحدف حرف الاستفهام (معهم) أي اذا أدركتهم معهم (قال نعم) لانها زيادة تخير ودفع شر (رواه أبو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما) كذا في نسخة (يكون عليكم امرأ من بعدى يؤخرون الصلاة) أي من

أوقاتها المختارة (فهى لكم وهى عليهم) أى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التأخير وانما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبي وقال الطيبي أى اذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة وبالها عليهم لما أخرها كفى الفصل الاول فى الحديث الثالث عشر (فصلوا) بضم اللام (معهم) أى مع الامراء (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أى ماداموا مصابين الى نحو القبلة يعنى قبلة الاسلام وهى الكعبة البيت الحرام (رواه أبو داود وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار) يعنى التابعين فاه المؤلف وقال الطيبي قرشى زهرى وقيل ثقفى (انه دخل على عثمان وهو) أى عثمان (محصور) أى محبوس فى داره حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادته فخلعه أو قتله لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبى بكر وغير ذلك مما هو برى عنه (فقال) أى عبيد الله (انك امام علمة) أى أنت خليفة وامام المسلمين لاجماع أهل الشورى وغيرهم على امامته (ونزل بك ما ترى) أى من البلاء (ويصلى اماما فتنه) أى ويصلى بناغريك لاجل هذه الفتنة قال الاجمري وهو كنانة بن بشر (وتخرج) أى تتخرج وتجنب أن تصلى مع امام الفتنة قال الطيبي التخرج التأم (فقال) أى عثمان (الصلاة أحسن ما يعمل الناس) أى أفضل أعمال المسلمين (فاذا أحسن الناس فاحسن معهم واذا أسوأ فاجتنب اساعتهم) أى لا الصلاة التى هى أحسن أنواع الاحسان معهم قال الطيبي يريد امام الفتنة من أثار الفتنة وحصر أمير المؤمنين فى بيته والمراد بالامامة العامة الامامة الكبرى وهى الخلافة وبالامامة الفتنة الامامة الصغرى وهى الامامة فى الصلاة فب وقى ايقاع امام فتنة فى مقابل امام عامة اشارة الى حقبة امامته واجماع الناس عليها وبطلان من ينارويه ثم انظر الى انصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الاحسان وأمر بتابعة احسانهم والاجتناب عن اساعتهم وأخرج الجملته يخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر (رواه البخارى)

* (باب) *

كذاتى نسخة وهو يحتسهل التنوين والسكون قال ابن حجر أى فى مهمات فضائل الصلوات وأوقاتها اه وفى نسخة باب فضل الصلوات أو فضيلة الصلوات وفى نسخة فى فضل الصلوات فى مواقيتها زيادة وفى المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما أفرد هذا الفصل عما تقدم لان أحاديثه من جنس آخر

* (الفصل الاول) * (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية) قال ميرك غير مهموز وقال الطيبي بمزة وهو ثقفى عداه فى الكوفيين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يبلغ أى ان يدخل (النار أحد) أى أصلا للتعذيب أو على وجه التأييد لما فى الحديث الصحيح ان المسلمين من يأتى يوم القيامة وله صلاة وميام وغيرهما وعليه ظلمات للناس فبأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى فى النار (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر) أى داوم على أدائها قال الطيبي ان لما كيد النقي قال المغنى هذا مذهب الزنخشري فى الكشف كأنهم التأييد النقي مذهبهم فى الامتدح وفيه دليل على ان الورود فى قوله تعالى وان منكم الاواردها ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد فى بعض الاحاديث استنناؤه بقوله الاتحذ القسم وخص الصلاتين بانذ كمرلان الصبح لذى الكرى أى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فن حافظ عليهم مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأيضاً هذان الوقتان مشهودان به وهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما أعمال العباد اه فبالحرى أن يقع ~~مكفرا~~ فيغفر له ويدخل الجنة (رواه مسلم) وأبو داود والنسائى قاله ميرك (وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين) أى الغدوة والعشى ابرد هواه فيها بالنسبة الى وسط النهار أراد الصبح والعصر

فهى لكم وهى عليهم
فصلوا معهم ما صلوا القبلة
رواه أبو داود وعن عبيد الله
ابن عدى بن الخيار انه
دخل على عثمان وهو
محصور فقال انك امام عامة
ونزل بك ما ترى ويصلى لنا
امام فتنة وتخرج فقال
الصلاة أحسن ما يعمل
الناس فاذا أحسن الناس
فاحسن معهم واذا أسوأ
فاجتنب اساعتهم رواه
البخارى

* (باب فضائل الصلاة) *
* (الفصل الاول) * عن
عمارة بن روية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان يبلغ النار أحد
صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعنى الفجر
والعصر رواه مسلم وعن أبى
موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى
البردين

لكونهما في طرفي النهار أو الصبح والعشاء لوقوعهما أولاً وآخر الصلوات وتقدم وجه التخصيص بهما
 فيكون ما بينهما من الذنوب محرراً ببركتيهما أو كفرهما (دخل الجنة) أي دخولا أو لا (متفق عليه وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالليل
 وقبائله يتعاقبون لئلا يغيبوا عنكم ما فعلوا من الذنوب فاعلموا ما فعلوا من الذنوب فاعلموا ما فعلوا من
 أو فاعلموا ما فعلوا من الذنوب فاعلموا ما فعلوا من الذنوب فاعلموا ما فعلوا من الذنوب فاعلموا ما فعلوا من
 قيل الواء علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه جعل الانخس
 قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال أكثر النحويين الاسم بدل من الضمير أي يتعاقبون في
 نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصل بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصل بعد المغرب
 ومن ثم قال (ويجتمعون في صلاة الفجر) أي أولها (وصلاة العصر) أي آخرها واجتماعهم في الوقتين من
 لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل خصه لان العبادة فيها مع كونها وقت اشتغال وغفلة
 أدل على الخلو قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين (ثم يعرج الذين
 باتوا فيكم) أي ان الذين باتوا فيكم لا يزالون يحافظون العبادة الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل
 (فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم) أي منهم وسؤلهم تعبد الملائكة كما يكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع وقيل
 سؤل الله تعالى من الملائكة لانه يتباهى بعبادة العاملين أو لانه يتبع على القائمين أجمعين فيها من يفسد فيها
 (كيف تركتم عبادي) أي على أي حال تركتمهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين
 ظلموا كغفلة بذكر أحد الملائكة عن الآخر وألان سألهم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل وألان الليل
 مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك أو يحمل بالتواضع على من المبيت بالليل
 والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم أو يحمل على اقتضار الراوي
 ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح بسؤال كل الطائفتين (فيقولون ثم كلفهم
 وهم يصلون) أي الصبح والجملة حال (وأبناهم) أي وجنتهم ونزلنا عليهم (وهم يصلون) أي العصر (متفق
 عليه) ورواه النسائي وأحد قائله ميرك (وعن جندب) بضمهم أو تفتح الدال (القسري) بفتح القاف وسكون
 السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقر وأه المعصية الحاضرة من نسخ المشكاة
 وقال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح القسري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح) أي بالاخلاص (فهو في ذمة الله) أي في عهده وأمانه في
 الدنيا والآخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكافة التوحيد (فلا يظلمنكم الله) أي لا يؤاخذكم من باب
 لأرئيت المراد منهم عن التعرض لما يوجب مطالبته الله اياهم (من ذمته) من معنى لاجل والضمير في ذمته
 امانته واملن والمضاف محذوف أي لاجل ترك ذمته (بشيء) أي يسيراً أو ببيانسة والجار والمجرور حال من
 شيء وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده واخفا ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة
 الموجبة للامان أي لا تتركها صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فطلبكم به (فانه)
 الضمير للشان والفاء لتعليق النهي (من يطلبه) بالجزم أي الله تعالى (من ذمته) أي من أجل ذمته (بشيء)
 ولو يسيراً (يدركه) بالجزم أي الله اذ لا يفوت منه هارب (ثم يكبه) بالرفع أي هو يكبه (على وجهه) وبالفتح
 عطف على يدركه ويمكن أن يكون بالضم مجزوماً أيضاً (في نار جهنم) والمعنى لا تعرضوا له بشيء ولو يسيراً فانكم
 ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار قال الطيبي وانما خص صلاة الصبح لما فيها من الكفاية
 وأداؤها فانه خلوص الرجل ومثنية ايمانه أي علامته ومن كان خالصاً كان في ذمة الله (رواه مسلم)
 والترمذي قاله ميرك (وفي بعض نسخ المصابيح القسري) بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويخفض
 على الحكاية وفي نسخة القسري (بدل القسري) وقد تقدم ضبطهما (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله

دخول الجنة متفق عليه
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة
 بالليل وملائكة بالنهار
 ويجتمعون في صلاة الفجر
 وصلاة العصر ثم يعرج
 الذين باتوا فيكم فيسألهم
 ربهم وهو أعلم بهم كيف
 تركتم عبادي فيقولون
 تركناهم وهم يصلون
 وأبناهم وهم يصلون
 متفق عليه وعن جندب
 القسري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 صلى صلاة الصبح فهو في ذمة
 الله فلا يظلمنكم الله من
 ذمته بشيء فانه من يطلبه من
 ذمته بشيء يدركه ثم يكبه
 على وجهه في نار جهنم رواه
 مسلم وفي بعض نسخ المصابيح
 القسري بدل القسري
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله

صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس) أي لو علموا في المضارع إشارة إلى استمرار العلم وأنه مما ينبغي أن يكون
 على بال (مافى النداء) أي التأذين والاقامة من الفضل والثواب أطلق مفعول يعلم ولم يبين ان
 الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المباغته وأنه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشهم من اليم
 ما غشهم وكذا تصور به حالة الاستباق بالاستهام فيه بما الغة لأنه لا يقع الا في أمر يتنافس فيه لاسيما ان حوجه
 مخرج الحصر (والصف الاول) وهو الذي غير مسبوق بصف آخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة
 بل ربما تخرج الجهة التي هي أقرب إلى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي الامام وان تخله أو يحجز
 بينهما نحو سارية أو منبره اه وانما آخره عن النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو
 المثول والوقوف بين يدي رب العزة (ثم لم يجدوا) أي للممكن من النداء والصف (الآن يستهوا) أي بأن
 يفتروا (عليه) أي على السبق منه والاستهام الاقتراع قيل سمي بذلك لانهم استهوا يكذب علمها
 الاسماع فن وقع له منها سهم فاز بالخط المقسوم والتقدير الا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة (لاستهموا)
 يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء وأخذوا الموضوع من الصف الاول بالقرعة وأتى بتم
 المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم ويحتمل أن يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير
 مضاف وهو أوفق لما بعده أي لو يعلم الناس مافى حضور الاقامة وتحرية الامام والوقوف في الصف الاول
 و ثم هنالاشعار بتعظيم الامر و بعد الناس عنه (ولو يعلمون مافى التهجير) أي في المسارعة إلى الطاعة من
 الفضيلة والكرامة (لاستبقوا) أي لبادروا (اليه) قال الطيبي لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه
 بالترغيب في ادراك أول الوقت وهم ذابوا أن يفسر التهجير بالتكبير كذهب اليه الكثيرون في النهاية
 التهجير التكبير إلى كل شيء والمبادرة اليه وهي لغة تجازية أراد المبادرة إلى وقت الصلاة اه وقيل التهجير
 السير في الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر إلى صلاة الظهر وإلى صلاة الجمعة وفسره الاكثر
 بالتكبير أي المضي إلى الصلاة في وقتها فهم من قال إلى الجمعة ومنهم من قال إلى كل صلاة و المراد هو الاول لقوله
 عليه الصلاة والسلام مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا يقال الامر بالابرادينا في الامر بالتهجير
 والسعي إلى الجمعة بالظهور لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كإذهب اليه كثير من أصحابنا وأبراد تأخير
 قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (ولو يعلمون مافى العتمة)
 أي صلاة العشاء الآخرة (والصبح) أي صلاتها وخصت لانهم ما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة
 لحث عليهم الانهما فمأنة التفويت (لا توهما ولو حبا) أي ولو كان الايمان حبا أي زحفا وهو مشى الصبي
 على أربع أوديبه على استه وقيل التقدير ولو كانوا حبا بين (متفق عليه) ورواه أحمد قاله ميرك (وعنه) أي
 عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس
 اما حرف بمعنى لا كما أشار اليه سيويه واما فعل فمضارع وحيدة فمضارع كونه اسمها الذي هو مبتدأ في الاصل
 نكرة لوقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس ويؤيده الاستثناء منه
 في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضربع اه وقال المعنى الصواب الثاني بدليل است لستما وليسوا
 وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد تخرج من ذلك في مواضع أحدها أن يكون ناصبا للمستثنى
 بمنزلة الانحوا لوني ليس زيدوا والصبح انها الناصفة وان اسمها ضمير راجع البعض المفهوم مما تقدم واستناره
 واجب فلا يهافي اللفظ الا المنصوب وهذه المسئلة كانت سبب قراءة سيويه التصو وذلك أنه جاء إلى حماد
 اس سلمة له كتاب الحديث فاستملى منه قوله عليه الصلاة والسلام ليس من أصحابي أحد الا ولو شئت
 لاخذت عليه ليس أبا الدرءة قال سيويه ليس أبو الدرءة فصاح به حماد لحث ياسينويه انما هذا استثناء
 فقال والله لا طابن علما لا تخني معي ثم مضى ولزم الاخفش وغيره اه والظاهر أن قوله استثناء بمعنى به معنى
 بدليل لزومه النصب (على المنافقين) وخصوصا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وأنهم لم يصلوا

صلى الله عليه وسلم لو يعلم
 الناس مافى النداء والصف
 الاول ثم لم يجدوا الا ان
 يستهوا عليه لاستهموا
 ولو يعلمون مافى التهجير
 لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى
 العتمة والصبح لا توهما ولو
 حبا ومتفق عليه وعنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس صلاة أثقل
 على المنافقين

من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لا يأتوهما ولو حبوامتفق عليه وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله ورواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل رواه مسلم

الارباة وسبعة وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه إجماع الى أن المخلفين على خلاف ذلك (من الفجر والعشاء) وقال ابن الملك لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد (ولو يعلمون ما فيهما) من الاجر والثواب (لا توهما ولو حبوامتفق عليه) ورواه أحمد قاله ميرك (وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل) أي النصف الاوّل يعني كحياته بالصلاة والذكر لما في صلاة العشاء سمع مع الجماعة المستدعية للسعي الى المسجد حتى في الظلم أو الباعث على انتظار الصلاة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عقاب المشقة الناشئ تحمّلها عن كمال الاخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء الى جماله تعالى (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل) عبرهنا بصلى وفيما سبق بقام تفننا وجماع الى أن صلاة الليل تسمى قياما (كله) أي بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيانا نصف الليل الاخير أو يكون إشارة الى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء فانه أشق وأصعب على النفس وأشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من ارادة الدخول فيه اذا الكسل يستولى في الاوّل أكثر فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر (رواه مسلم) وأبو داود والترمذي قاله ميرك (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم) بالند كبير ويؤث (الاعراب) وهم سكان البوادي خاصة والمراد اعراب الجاهلية (على اسم صلاتكم) يقال غلبته على الشيء أخذته منه (المغرب) يجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ أي هي ونصبه بتقدير أعني وجره على الصفة أو البدل وهو الاولى (قال ويقول) بالند كبير ويؤث (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) أي لا تكثروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتعاب تسميتهم على تسميتكم بل سموها المغرب فانتهى ظاهر الالاعراب وحقبة للاصحاب (وقال لا يغلبنكم) بالوجهين (الاعراب على اسم صلاتكم العشاء) بالوجه الثلاثة والمعنى لا تعرضوا المناهض من عاداتهم من تسمية العشاء بالعمّة فتعصب منكم اسم العشاء التي سماها الله تعالى أي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء الى ما ألفه الاعراب من تسميتها عمّة ولعل حكمة العدول منه قبح لفظه اذا العمّة شدة الظلام والصلاة هي النور الاعظم فلا يليق أن يوضع لها الفظايد على تعويضها الفاء في قوله (فانها في كتاب الله العشاء) عملة للنهي وفي قوله (فانها تعتم) عملة للتسمية يعني أنها في كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء قال الله تعالى من بعد صلاة العشاء وهم يسمونها بالعمّة لانها تعتم (بحلاب الابل) فان العرب كانوا يحنطون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام وواقه وسمي ذلك الوقت العمّة وقيل كانوا يخرجون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العمّة فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم روى مجهولا فالضميران للصلاة ومعلومهما الالاعراب قاله ابن الملك وقال السيد تعتم معروفة ولو اية فانهم يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلاة اه فالاصح روايه والواضح دراية صيغة المعلوم والباء في بحلابها سببية قال الطيبي وأما ما جاء في حديث أبي هريرة ماقى العمّة قبل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء وفيه بحث لان نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه أنه كان في صدر الاسلام جازا فلما كثرا اطلاقهم وجرت أسنتهم نهاهم لا يغلب لسان الجاهلية يعني فرواه أبو هريرة على ما سمعته قبل النهي ويحتمل أنه سمع بلفظ العشاء ولم يباغته النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان الاوّل أن استعمال العمّة بيان للجواز والنهي عنه للتزويه الثاني أنه خوطب بالعمّة من لا يعرف العشاء لانها أشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب (رواه مسلم) قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الخبر يروى في غير البخاري وكذا قال الشيخ الجزري رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل وأما الجملة الثانية فن أفراد مسلم ومتشأنوهم صاحب المشكاة ان سجدت وجهه الله ورد الحديثين في المصابيح

أحمد ما عقيب الآخرو قال في الآخرو رواه ابن عمر فظن المصنف أنه حديث واحد مروى عن ابن عمر
فوقع فيما وقع والله تعالى أعلم ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد (وعن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب وكان في ذى القعدة قبل سنة أربع وبع
بوجه البخاري قال الولي العراقي وهو المشهور وقبل سنة خمس وعابه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لاجل
الخندق الذي حفر حول المدينة بامر عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي فإنه من مكائد
الفرس دون العرب وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه كثير اترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد
منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب وأقاموا في محل حفره عشر من ليلة أو خمسة عشر يوماً وأشهرها
أقوال وسميت بالاخزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب
المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) قال الطيبي كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح أي
منعنا الكفار باستغلالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعني شغلنا (عن صلاة الوسطى) قال الطيبي أي
الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى وقال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى
الصفة والبصريون يقدرون محذوفاً أي عن الصلاة الوسطى أي عن فعلها (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة
الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعها الذي يقتضيه
الاحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وبحث الاحاديث أنها
العصر فكان هذا هو مذهب لقوله اذا صبح الحديث فهو مذهبي واضربوا بذهب عرض الحائط وقال الطيبي
وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل
الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل
العشاء وقيل أخفها الله تعالى في الصلوات كليله القدر وساعة الاجابة في الجمعة اه وقيل صلاة الضحى
أو التهجيد أو الأوابين أو الجمعة أو العبد أو الجنائز وزاد البخاري بعد قوله صلاة العصر حتى غربت الشمس
ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى اجراء الشمس أو اصفر ارها لالن حبس وان انتهى الى هذا
الوقت لكن الصلاة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه ويؤيده ما في البخاري
عن ابن عمر أنه جاء بعدما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليت اقل من بطحان فوضأ
وقوضأ فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وقضية هذه الرواية انه عليه الصلاة والسلام لم يقته غير العصر
وفي الترمذي أربع صلوات ولا تعارض لان الواقعة استمرت أياماً فكان كل يوم وفي اسناد الحبس اليهم
اشارة الى أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلواتهم قال العلماء يحتمل انه نسي
بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان منعمداً أو أن الاشتغال بهم عليه لانه كان قبل نزول صلاة الخوف
(ملا الله) دعاء عليهم وأخرجه في صورة الخبر تارة كيداً أو اشعاراً بانه من الدعوات المجابة مرة يعاود عبير
بالماضى ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فان خبر عن وجود اجابته ووقوعها لذلك قالوا غفر الله للفلان أبلغ
من اللهم اغفر له (بيوتهم) بكسر الباء وضمها (وقبورهم ناراً) قال الطيبي أي جعل الله النار لازمة لهم في
الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة وقيل أراد عذاب الدنيا من تحريق البيوت ونهب الاموال وسبي
الاولاد وعذاب الآخرة في اشتعال قبورهم ناراً أو الاسلوب من باب المشاكلة كذا كذا النار في البيوت أو من باب
الاستعارة استعيرت النار للمحنة (متفق عليه) ورواه أحمد قاله ميرك

وعن علي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
يوم الخندق حبسونا عن
صلاة الوسطى صلاة العصر
ملا الله بيوتهم وقبورهم
ناراً متفق عليه
* (الفصل الثاني) * عن
ابن مسعود وسيرة بن
جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة
الوسطى صلاة العصر رواه
الترمذي وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى ان قرآن الفجر

* (الفصل الثاني) * (عن ابن مسعود وسيرة بن جندب) بضم الجيم والمدال وتفتح (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر) لانها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولان السوق كانت
تقوم ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عن غيرها فصحت بالذكري لذلك (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح
ذكره ميرك (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر) أي صلاة الفجر

سميت قرآنا وهو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي (كان مشهوداً) أي بحضور (قال تشهد) بالتأنيث ويذكر أي تحضره (ملائكة الليل وملائكة النهار) استئناف مبين (رواه الترمذي) كان مقتضى دأبه أن يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن

(الفصل الثالث) (عن زيد بن ثابت وعائشة) أي وقوفاً (قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر) لانها وسطا طرفي النهار (رواه مالك عن زيد) أي وحده (والترمذي عنهما) أي عن زيد وعائشة جميعاً (تعلقاً) التعلق يستعمل فيما حذف من مبدأ اسناده واحد أو أكثر كقال ابن عباس كذا واستعمله بعضهم في حذف كل اسناد كقال عليه الصلاة والسلام كذا (وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة) أي في سدة الحرة عقب الزوال (ولم يكن يصلي صلاة أشد) أي أشق وأصعب (على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل لمافيها من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب (فتزات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الطيبي أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فتمها الوسطى أي الفضلى اه اذا اوسطا الافضل وواسطة العقد أشرف ما فيه وقبل لانها أول صلاة ظهرت وصابت مع أن فرض الصلوات كان ليلاً فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها (وقال) أي الراوي وهو زيد أو قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد (ان قبلها صلاتين) أي احدها منهارية وأخرى ليلية (وبعدهما صلاتين) أي كذلك أو هي واقعة وسط النهار والظاهران هذا جهتان من الصحابي نشأ من ظنهما ان الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصح عليه الصلاة والسلام انها العصر (رواه أحمد وأبو داود وعن مالك بلغه) أي وصل اليه (أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار أول دخول وقتها والناس في أطيب نوم نخست بالحفاظة ولعل هذا أيضاً جهتان منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه عليه الصلاة والسلام أو قال ذلك نظراً بق الاحتمال (رواه) أي مالك (في الموطأ) بالهمز وقيل بالالف وفيه انه ينحل الكلام الى أن ما سكار واه في الموطأ عن مالك بلغه ولا يخفى مناهيه من الحزارة فكان حق المصنف أن يقول أو لاق عن علي وابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بالغاغان ما لسكليس من الرواية بل من المخرجين (ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعلقاً وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا) أي ذهب في الغدوة (الى صلاة الصبح غدا براية الايمان) أي بعلمه ولوائمه وألفهامه منقلبة عن ياء علي مافي انقاموس (ومن غدا الى السوق غدا براية ابايس) قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن أصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعائر الاسلام ويوهن أمر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن أصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله غدا إشارة الى أن التكبير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد أداءه وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى (رواه ابن ماجه) وسنده حسن

(باب الاذان)

أي مشروعيته كيفية وكيفية الاذان هو الاعلام وأما الاذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام أيضاً قال تعالى وأذان من الله ورسوله وقال عز من قائل فاذن مؤذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وخرج بها الاذان الذي يسن التغيير الصلاة كالاذان في أذن المولود المبني والاقامة في اليسرى ويسن أيضاً عند الهم وسوء الخلق تخبر الديلي عن علي وآني النبي صلى الله عليه وسلم خربنا فقال يا ابن أبي طالب اني أراك خربنا فرب بعض أهالك يؤذن في أذنتك فانه درأ الهم قال خبر بته فوجدته كذلك وقال كل من رواه الى علي انه حربه فوجده كذلك

كان مشهوداً قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار رواه الترمذي

(الفصل الثالث) عن زيد بن ثابت وعائشة قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تعلقاً وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدهما صلاتين رواه أحمد وأبو داود وعن مالك بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح رواه في الموطأ ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعلقاً وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابايس رواه ابن ماجه

(باب الاذان)

وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان أو دابة فأذنوا في أذنه اه
والاذان سنة الفرائض وقيل واجب لقول محمد لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليهما
ولوتر كهوا واحد ضربته وجبسته وأجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال أيضا لو ترك أهل بلدة سنة
لقاتلتهم عليهما ولوتر كهوا واحد ضربته

(الفصل الاول) (عن أنس قال ذكروا) أي الصحابة لعلام وقت الصلاة (النار والناقوس) أي ذكر
جمع منهم إيقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها لعلام
وقت الصلاة (فذكروا) أي الصحابة (اليهود والنصارى) أي التشبه بهم ما قبل أي ذكروا والنار
والناقوس له ما والمشهور أن اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من أحاديث الاذان
ولم تذكر النار الا في حديث أنس فلهذا لم يصرحوا بالامر من أو كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ
في القرن وقال الطيبي يشبه أن يكون ذكر الاول بمعنى الوصف والفاء في الثاني للسببية يعني وصف الرسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك
سبباً لذكر اليهود والنصارى قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل
علماً للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس
من شعار النصارى فوافقا أحدهما التمس أوقاتنا بأوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن
زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام ان رجلاً ينادي بالصلاة قائلاً الله أكبر الله أكبر الخ
فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الرواية حق فم مع بلال فأذنا فانه أتى أي أرفع صوتاً منك فلما
أذنا سمع عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما قال فقال
عليه الصلاة والسلام فلهذا الحمد روى أنه رأى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فامر بلال) على بناء المجهول أي أمره عليه السلام (أن يشفع الاذان) أي بان يأتي بالفاظه
شبه ما قاله الطيبي أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله ابن الملك (وأن يوتر الإقامة) أي ويقول كلمات
الإقامة مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها قال الطيبي فيه دليل على ان الإقامة فرادى وهو مذهب
أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد وأبو حنيفة
وسيبأني دليل أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء (قال اسمعيل) أي ابن عتبة قاله ميرك (فذكرته) أي
الحديث (لا يوتر) هو السختياني قاله ميرك وفي التقریب انه رأى أنساً (فقال) أي أيوب (الاقامة) أي
اللقطة الإقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالاً يقولها مرتين (متفق عليه) ورواه الأربعة قاله ميرك (وعن
أبي محذورة) اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة قاله ميرك (قال النبي) أي أملي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
التأذين هو بنفسه) قال الطيبي أي لفتني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أبو
محذورة وصو يرتلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي الى المضارع في قوله ثم تعود فتقول اه والظاهر أنه عدل
عن الامر الى المضارع لقوله (فقال فل) وبيانه أن ثم تعود عطف على قل لاعلى ألقى فتأمل (الله أكبر)
بسكون الراء وترفع ذكر في النهاية والغريبين ان الراء في أكبر ساكنة في الاذان والصلاة كذا مع موقوفاً
غير معرب في مقاطعة كقولهم حتى على الصلاة حتى على الفلاح وقال ابن حجر بسن للمؤذن الوقف على كل كلمة
من هذه الاربعة وكذا ما بعده لانه روى موقوفاً وان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثر من ضم
الراء واختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح أخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في الم الله والافعال عدة
المشهوره أن الساكن اذا حرك حركت بالسكر كما في لم يكن الذين وقيل اللهم (الله أكبر) أي أكبر من أن
يعرف كنهه كبريائه وعظمته أو من أن ينسب اليه مما لا يليق بجلاله أو من كل شيء وفي الغريبين قيل معناه الله
كبير وبين بعض المحققين ان أفعل قد يقطع عن متعلقه فوصل الى نفس الزيادة واقادة المبالغة وتفاير فلان

(الفصل الاول) عن
أنس قال ذكروا النار
والناقوس فذكروا
اليهود والنصارى فأمر
بلال أن يشفع الاذان وان
يوتر الإقامة قال اسمعيل
فذكرته لا يوتر فقال الا
الإقامة متفق عليه وعن
أبي محذورة قال ألقى على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم التأذين هو بنفسه
فقال قل الله أكبر الله أكبر

يعطى ويمنع أى توجد حقيقة ما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى أمره
 فيه الى أن لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحتمل كل ما جاء من أوصاف البارى جل وعلا نحو علم وقال
 ابن الهمام ان أفعال وفعلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد بها كبرائيات الزيادة في صفة بالنسبة الى غيره
 بعد المشاركة لانه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء فكان أفعال بمعنى فاعل لكن في المغرب الله أكبر من كل
 شئ وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن أن يكون المراد من كون كبيراً وكبرواً كبرواً في صفاته أن المراد من
 الكبير المسند اليه الكبير ياء بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا
 المعنى هو المراد بالكبر فقدر ولو كان هذا المعنى في أكبر أظهر لم يجوز بعضهم في التخرجة الآن يقال
 الله أكبر (الله أكبر الله أكبر) أى كبر أربع مرات وابتدى به لان في لفظة الله أكبر جمع اختصارها اثبات
 الذات وسائر ما يستحقه من الكليات ولان هذا الذى كرم ما يستحب أن يقال في كل مقام عال والغالب أن
 الاذان يكون في مكان مرتفع وعل وجه تكريره أو بعاشارة الى أن هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسار في
 تطهير شوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع (أشهد) أى أعلم وأبين (أن لا اله) أى لا معبود بحق في
 الوجود (الا لله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود) أى ترجع
 بهذه الكلمات (فتقول) بالخطاب فيها ما وهما فعلان بمعنى الامر (أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله
 أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) قال الطيبي اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتى
 الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافاً لابن حنيفة يعنى فانه حمل على انه كان تعليم ما فطن
 ترجيعاً أى قل أشهد أن لا اله الا الله مرتين وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث أبى
 محذورة عن سعد بن لارى الترجيع مؤول على ان أباحذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التى هى علم الايمان
 ونار التوحيد فأمره أن يرجع فيمدها صوته (حتى على الصلاة) حتى اسم فعل بمعنى الامر وفتح ياءه
 لسكون ما قبلها (حتى على الصلاة) قال الطيبي أى هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن
 مسعود اذا ذكر الصالحون فيعمل لاعمراً أى ابدأ به واجعل يذ كرهه ما كلمتان جعلتا كلمة واحدة
 أقول لما قيل حتى أى قبل قيل له على أى شئ أوجب على الصلاة ذكر نحوه الكشف في قوله تعالى هيت لك
 (حتى على الفلاح حتى على الفلاح) أى الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء أى
 أسرع الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المساب وهو الصلاة مطلقاً
 أو مقيداً بالجماعة (الله أكبر الله أكبر) كرهه فيما ختم به اقتضارا (لا اله الا الله) ختم به اشارة الى التوحيد
 المحض اختصاراً وليوافق النهاية والبدائية اجماعاً الى انه الاول والاخر (رواه مسلم) والاربعة وأجد قاله
 ميرك اعلم انه في متن صحيح مسلم عن أبى محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله
 أكبر أشهد أن لا اله الا الله ثم يعود
 ثم يعود فى قول أى بالغمية فيهما أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى على
 الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين زاد الحق الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 هكذا وقع في الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الاصول فى أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير
 مسلم أربع مرات قال ابن الهمام روى أبو داود والنسائى التكبيري قوله أربعاً واستناده صحيح قال
 القاضى عياض ووقع فى بعض طرق الفارسي فى صحيح مسلم أربع مرات وبالتريبيع قال أبو حنيفة والشافعي
 وأحمد وجهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن
 واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن التريبيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم
 وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام روى الطبراني فى الاوسط عن أبى محذورة
 يقول أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفاً قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولم يذ كر ترجيعاً

الله أكبر الله أكبر أشهد
 أن لا اله الا الله أشهد أن
 لا اله الا الله أشهد أن محمداً
 رسول الله أشهد أن محمداً
 رسول الله ثم تعود فتقول
 أشهد أن لا اله الا الله
 أشهد أن لا اله الا الله أشهد
 أن محمداً رسول الله أشهد
 أن محمداً رسول الله حتى على
 الصلاة حتى على الصلاة حتى
 على الفلاح حتى على الفلاح
 الله أكبر الله أكبر الله الا
 الله ورواه مسلم

فنعارضه فاسقطا ويبقى حديث ابن عمرو وعبد الله بن زيد وسلمان المعارض اه وفيه أن عدم ذكره في حديث لا بعد معارضات ان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضاه مع أن المثبت مقدم على النافي وكأنه رجمه الله أراد ان بين النقلة عن أبي حمزة ذورة تعارضوا ولذا قال وحديث ابن عمرو وابن زيد وسلمان المعارضة والافهما لا يتخلون من المعارض أيضا والله أعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند أبي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على أن لا ترجيع في اذان بلال وابن أم مكتوم الى أن توفي أو أوتانا الحديث بان تعليقه عليه السلام بأبي حمزة ذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبيت قلبه فكان أبو حمزة ذورة أنه من الاذان اه والحاصل أن التأويل أولى من التساقط والظاهر هو التأويل المذکور سابقا عن بعض علمائنا والله أعلم

* (الفصل الثاني) * (عن ابن عمر قال كان الاذان) أي الفاظها من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في عهده عدى بعلى المعنى الظهور وله الطيبي (مرتين مرتين) خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الاذان فإنه أربيع خلافا للمالك لما تقدم وخص التهايل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر وهذا الحديث بنما هو يدل على نفي الترجيع (والاقامة) أي كلمات المفيدة (مرة مرة غير أنه) أي المؤذن (كان يقول) أي في الاقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أي مرتين والمعنى قاربت بتمامها وفي النهاية قام أهلها وحان قيام أهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها بالقرب الوقوع كالمعنى حتى يتيمأه ويبادر اليه وينبغي استثناء التكبير أيضا وأولا وآخر فإنه مرتين مرتين أيضا للاختلاف (رواه أبو داود) وسكت عليه وهو صالح عنده قاله ميرك (والنسائي والدارمي وعن أبي حمزة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة) بسكون الشين وتكسر أي مع الترجيع ويعنى بقوله (كلمة) الجملة المفيدة (والاقامة) بالنصب عنفا على الاذان أي وعلمه الاقامة (سبع عشرة) بالوجهين (كلمة) قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فان حذف منها كلمتان وزيدت الاقامة شفعات ففصله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ثلاث منها وكيدوا شهد أن لاله الا الله مرتان الثانية تأكيدوكذا شهد أن محمد رسول الله مرتان وحى على الصلاة مرتان وحى على الفلاح مرتان وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر كلمتان والله الا الله كلمة واحدة وهذا قال أبو حنيفة والاقامة عند مالك احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كثر رواه ابن عمرو وأمس كذا ذكره الطيبي (رواه أحمد والترمذي) وقال حسن صحيح ذكره ميرك (وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه) أي عن أبي حمزة ذورة (قال قالت يار رسول الله علمني سنة الاذان) أي طريقته في الشرع (قال) أي الراوي (فمصح) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسه) أي رأسه عليه السلام قال ابن حجر اشارة الى أنه على الرأس وفيه تأمل اذ في العادة يقال على الرأس لأنه يمسح على الرأس وأيضا هذا يصدر من الاصغر لال كبر دون العكس فالظاهر أنه فعل اتفاني ذكره الراوي استحضار القضية بكلماتها ورأس أبي حمزة ذورة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فمصح رأسه ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي اليه وعلى عليه (قال تقول) بتقدير ان أي الاذان قولك وقبل أطلق الفعل وأر يديه الحديث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض أو نحو برمعناه الامر أي قل (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثم ترفع بصوتك (كلمة عالية أو استثنائية معينة) ثم تقول أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ثم ترفع صوتك بالشهادة وهذا بظواهره ينافي التأويلات المتقدمة فالوجه الوجهية أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله أعلم وقد يقال ان حديث أبي حمزة ذورة وقع أولا وسائر الاحاديث آخرها فيكون حديثه منسوخا (أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد

* (الفصل الثاني) *
 ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود والنسائي والدارمي وعن أبي حمزة ذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه قال قالت يار رسول الله علمني سنة الاذان قال فمصح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بصوتك ثم تقول أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن لاله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله

رسول الله صلى على الصلاة على الصلاة على الفلاح على الفلاح فان كان) أى الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أى وقته وقيل بالرفع فكان تأمة (قلت) أى فى أذانها (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) أى لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخلل وأما قول ابن حجر وفى هذا تصريح بنبذ ما ذكر فى الصبح وهو مذهبنا كما كثر العلماء بخلافه لا ينفقه فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله ورواه النسائى قال النووي - من نقله ميرك وقال ابن الهمام استناده صحيح) وعن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوب فى شئ من الصلوات) التثويب لغة اعلام مرة بعد أخرى (الافى صلاة الفجر) فى الفائق الاصل فى التثويب أن الرجل اذا جاء مستصرحا لوجه ثوبه فيكون ذلك دعاء وانذار ثم كثر حتى سمى الدعاء تثويبه او قيل هو ترديد الدعاء تفعليل من ثاب اذا وجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب وزاد فى النهاية المؤذن اذا قال صلى على الصلاة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله العليبي وتيدل أو يرجع الناس عن النوم الى الصلاة باللفظ المذكور قال ابن الهمام ونحوه الفجر فذكره هو فى غيره وعن ابن عمر أنه سمع مؤذنا يتثوب فى غير الفجر وهو فى المسجد فقال صاحبه قم حتى تخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضى الله عنه انكراهه بقوله أخرجوا هذا المبتدع من المسجد وأما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهد عليه السلام اه واستحسن المتأخرون التثويب فى الصلوات كلها (رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى أبو اسراييل الراوى ليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث) وقيل كان رافضا يشتم الصحابة وعثمان رضى الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر وقول أئمتنا يكره التثويب فى غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف وهو لا يحتج به فى الكراهة بل من قوله عليه السلام فى الحديث الصحيح من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل) أى تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بس - كناية عن خفية فى النهاية أى تأن ولا تجعل يقال ترسل فلان فى كلامه وشيئته اذ لم يجعل وهو والترسل سواء وفى الفائق حقيقة الترسل طاب الرسل وهو الهيئة والسكون وقال ابن حجر أى تأن فى ذلك بان تأتى بكلمات مبنية من غير تخطيط مجاوز للحد ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحتزروا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كقولهم زمة أشهد فيصير استهفاما وما بداء أكبر فيصير جمع كبير بالفتح وهو طبل له وجه واحد - دو من الوقف على اله والابتداء بالله وبعضها لحن خفى كترك ادغام دال محمد فى راء رسول الله ومد ألف الله والصلوة والفلاح وقاب الالف هاء من الله وعدم النطق بهاء الصلاة لانه بصير دعاء الى النار اه وبقي عليه من الكفريات مدهمة زمة أكبر فانه بصير استهفاما أيضا وقوله والابتداء بالله ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكر لغوه وقوله ادغام دال محمد أى تنوين داله والافادغام داله من أكبر للحون والاطلاق مد ألف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث ألفات حالة الوقف وأراد بقوله قاب الالف قلب الهمزة فى عبارته مسامحة (واذا أذنت فاحذر) بضم الدال وكسرها أى اسرع فى التلغظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا نسكت بينها (واجعل بين أذانك واقامتك) أى زمانا يسيرا بحيث يكون (قدر ما يفرغ الآكل من آكله) قيل كانه فى العشاء لاتساع وقته (والشارب من شربه) بتثنية الشين والمشهور انضم قال ابن الملك كانه فى المغرب لضيق وقته اه وفيه أن هذا الكلام منه مبنى على قول الشافعى فى تضيق وقت المغرب والظاهر أنه عليه السلام أراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التى قد باشرها مريد الصلاة حقيقة أو كمالا غير مختصة بملة دون صلاة (والمعتصر) أى ويفرغ الذى يحتاج الى الغائما وبصر بطنه وفرجه كنى بذلك حذرا عن التفوه بالتصريح بما يستوحش بذكره صريحا وهو من العصر أو المعصر وهو المجلأ وقيل

رسول الله صلى على الصلاة على الفلاح
على الصلاة على الفلاح فان كان صلاة
الصبح قات الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم
الله أكبر الله أكبر الله الا
الله ورواه أبو داود وعن بلال
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنوب فى
شئ من الصلوات الا فى صلاة
الفجر رواه الترمذى وابن
ماجه وقال الترمذى أبو
اسراييل الراوى ليس هو
بذلك القوي عند أهل
الحديث وعن جابر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبلال اذا أذنت
فترسل واذا أذنت فاحذر
واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من
أكله والشارب من شربه
والمعتصر

هو الحاقن أى الذى يؤذيه البول والغائط (اذا دخل) أى الخلاء (لقضاء حاجته) يعنى فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى التأهب للصلاة قال ابن الملك كأنه فى الفجر والظهر والعصر لتقارب أوقاتها (ولا تقروا) أى للصلاة اذا أقام المؤذن (- حتى ترونى) أى فى المسجد لان القيام قبل مجئ الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم واعلم عليه السلام كان يخرج من الحجر بعد شروع المؤذن فى الاقامة ويدخل فى محراب المسجد عند قوله حتى على الصلاة ولذا قال أئمتنا ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة وقال ابن حجر وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه ولهذا قال أصحابنا السنة أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته اه وهو موقوف على صحة رفعه اليه عليه السلام ويمكن أن يكون النهى للمؤذنين أى لاقامة مؤذنين حتى ترونى أخرجه من الحجر الشريفه (رواه الترمذى وقال لا تعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو) أى اسناده (اسناد مجهول) وفى نسخة صحيحة واسناده مجهول لكن قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بتسليم الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبرا لا تقوموا حتى ترونى (وعن زياد ابن الحرث) هو حليف ابنى الحرث بن كعب بابيع انبى صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه وبعدنى البصر بين قاله الطيبى (الصدائى) بضم الصاد منسوب الى صداء عمودا وهو حى من اليمن قاله ابن الملك (قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن) أن مفسرة لمضى أمر من معنى القول (فى صلاة الفجر فأذنت) واعلمه كان بلال غابا فحضر (فأراد بلال أن يقيم) على عادته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحاصد أذن ومن أذن فهو يقيم) أى الاقامة فيكره أن يقيم غيره به قال الشافعى وعند أبى حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم بما كان يؤذن ويقيم بلال ور بما كان عنكسها والحديث محمول على ما دلحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه) قال ميرك ضعفه الترمذى لاجل الاقر بى وحسنه الحارمى وقواه العقبلى وابن الجوزى قال ابن حجر وهو وان كان فى اسناده ضعف الا أنه أولى كما قاله البيهقى وغيره من خبران بلال الأذن فقال عبد الله بن زيد يبارس رسول الله انى أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال أقم أنت لمافى اسناده هذا ومنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه أقوم اسنادا مع تأخره والاخذ بما أخر الامم من أولى على أن الحارمى وغيره حسننا اسناد خبرا صدائى هذا

*** (الفصل الثالث) *** (عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يومانى ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلما نفاة بين الحديثين (فقال عمر أولاتبعتون) الواو عطف على مقدرى تهولون بمواقفة اليهود والنصارى ولا تبعتون والله زلفانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعناى ارسلا (رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى بالصلاة جامعة لمضى مرسى عند أبى سعيدان بالالا كان ينادى بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان وفى شرح مسلم عن القاضى عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعى قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان فى المنام وذلك بان يكون هذا فى مجلس آخر فيكون الواقع أولا الاعلام ثم يؤذيه عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحى أو اجتهاد عند من يجوزه عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بالاختلاف والله أعلم وقال ابن حجر اذروية غير الانبياء عليهم السلام لا يبتنى عليها حكم شرعى بل بالاجتهاد أو الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى

اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى رواه الترمذى وقال لا تعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول وعن زياد بن الحرث الصدائى قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم عليه وسلم ان أحاصد أذن ومن أذن فهو يقيم رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه

*** (الفصل الثالث) ***

عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يومانى ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فلما نفاة بين الحديثين (فقال عمر أولاتبعتون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

داود في المراسيل من طريق بعض كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحي قد ورد بذلك فإراعه الأذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الوحي وهذا أصح
بما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام وأجاب السهلي عن حكمة ترتيب الأذان
دون سائر الأحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله انهار رؤيا باحق بالله صلى الله عليه وسلم أنه ليلة الاسراء فقد
روى البرار عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك
فسأل جبريل عنه فقال انه إلهه قبل ذلك فقال له الملك الله أكبر الله أكبر فقال تعالى صدق عبدى أنا أكبر
أنا أكبر وقد كرر بقية الأذان قال السهلي وهذا أقوى من الوحي فلما تأخر الأذان إلى المدينة وأراد إعلام
الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
قال رؤيا باحق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض
(متفق عليه وعن عبد الله بن زيد) قال ابن حجر أي ابن ثعلبة (ابن عبد ربه) رضى الله عنه الانصاري
الجزري شهد العقبة مع السبعين ودرأوا المشاهد كلها وكان أبواه صحابيين فآله في التقريب (قال لما
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) اجل معناه أراد أن يأمر به (يعمل) حال وهو مجهول
كقوله (ليضرب به) أي ببعضه على بعض (للناس) أي لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس أي أحدهم
(لجمع الصلاة) أي لادائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مر بي (وأنا نائم) حال من المفعول قال الجوهري
طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال بطيف طيفا وطافا قال الطيبي قوله (رجل) في الحديث
فاعل وهو الخيال والاطهر ان تقديره جاء في رجل في عالم الخيال (يحمل ناقوسا في يده) الجملة صفة لرجل (فقلت
يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به) ما استفهامية (فقلت ندعو) أي الناس (به) أي بسبب ضربه
وحصول الصوت به (الى الصلاة) أي صلاة الجماعة فاللام للعهد أو بدل عن المضاف اليه (قال) وفي
نسخة فقال (أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال) أي الراوي وهو الرائي (فقال) أي المرئي
(تقول الله أكبر الى آخره) أي الى آخر الأذان بالكيفية السابقة (وكذا) أي ومثل الأذان (الاقامة)
وظاهره يؤيده مذهبنا أي علمه اياها وفي رواية ثم استأخر غير بعيد أي بعد ما علمه الأذان ثم قال ثم تقول اذا
تمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة (فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بما رأيت) أي من الرؤيا (فقال انما) أي رؤياك (لرؤيا باحق) أي ثابتة صحيحة صادقة
مطابقة للوحي أو وافقة للاجتهد (ان شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعايق (فقم مع بلال فاق) بفتح الهمزة
وكسر القاف أي امل (عليه ما رأيت فايؤذن) وفي نسخة فايؤذن (به) أي بما بقي اليه (فانه) أي بلالا
(أندى) أي أرفع (صوت منك) قال الراغب أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندى أي
رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويهبر بالندى عن السخاء
يقال فلان أندى كفا من فلان أي أسخى اه وقال الامام النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون
المؤذن رفيع الصوت حسنه (فقم مع بلال فجعلت أقيه عليه) أي ألقنه له (ويؤذن به قال فسمع بذلك)
أي بصوت الأذان (عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في بيته) جملة حالية (فخرج) أي مسرعاً في رواية فجعل
(يجر رداءه) أي وراعه (يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا القول
صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر العبارة (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت) أي لا غير (الجد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً (رواه أبو داود
والدارمي وابن ماجه الأئمة) أي ابن ماجه (لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه
أي الترمذي (لم يصرح قصة الناقوس) وروى أحمد عن عبد الله أنه قال يا رسول الله انى رأيت فيما يرى
المنام ولو قلت انى لم أكن نائمًا لصدقت رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الى

متفق عليه وعن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه قال لما
أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع
الصلاة طاف بي وأنا نائم
رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله أتبيع
الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعوه الى الصلاة
قال أفلا أدلك على ما هو
خير من ذلك فقلت له بلى
قال فقال تقول الله أكبر
الى آخره وكذا الاقامة فلما
أصبحت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته
بما رأيت فقال انما الرؤيا
حق ان شاء الله فقم مع
بلال فاق عليه ما رأيت
فليؤذن به فانه أندى صوتا
منك فقم مع بلال فجعلت
أقيه عليه ويؤذن به فقال
فسمع بذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجرد رداءه
يقول يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رأيت مثل
ما أرى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت الحمد لله
أبو داود والدارمي وابن ماجه
الأنه لم يذكر الاقامة وقال
الترمذي هذا حديث صحيح
لكنه لم يصرح قصة
الناقوس

آخره وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه ان رؤياه كانت ليلة شتاء وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه رأى أيضا وفي وسيط الغزالي رأه بضعة عشر وأنكره النووي كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان في ثاني سني الهجرة وقبل في اولها والروايات المصرحة بأنه شرع بكه قبل الهجرة لم يصح منها شي وفي مسند الحرث أول من أذن بالصلاة جبريل اذنه في السماء الدنيا فسمع به بلال وعرفه سبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبره فقال عليه السلام سبقكم بها عمر وظاهره أنه ما سمعها بظافة والحديث السابق يرد ذلك (وعن أبي بكر) هو نفي عن الحرث الثقفي (قال خرجت مع النبي) وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فكان) وفي نسخة بالواو (لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة) قال ابن حجر أرى أعلمهم بالظن وفيه حديث على الاذان لانه عليه السلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الاذان اه ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله أعلم وقال الطيبي مناسبتة للباب مجرد النداء (أو حركه برجله) قال ابن حجر أرى اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حديث على ايقاظ النائم ونحوه للصلاة ويؤخذ من تحريكه برجله له جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما ترويه بعض الحنقي والجهولة من أن ذلك فيه تحقير أو اهانة للنامت (رواه أبو داود وعن مالك بالبعث) وفي نسخة بلغني (ان المؤذن جاء عمر يؤذنه) بهمز ويبدل من الايدان بمعنى الاعلام قاله الطيبي وقاله ميرك بالتخفيف أى يعلمه (اصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها) أى هذه الجملة (في نداء الصبح) أى في أذان الصبح فقط ولا يجعلها الايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس هذا انشاء أمر ابتداء من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث أبي مخذولة في الفصل الثاني كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا في حديث ابن عمر أو تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر ان يكون في أيام الخلافة وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ منه أصل التثويب طاقا على ما عليه المتأخرون أو المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القبلولة أو المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على رأى أبي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بأنه أمر المؤذن به أولا واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم أو المراد بقوله أمر به صار سببا لامره عليه السلام والله أعلم وأما احتمال ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أبي مخذولة السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص على عادته كقوله في ذات عرق وغيرها واحتمال انه كان باخه ثم نسبته فلما سمع من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامر به فخر دودان للزوم أنه كان متروكا من الاذان في المدينة أيام حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته ثم رأيت ما يدل على ان التاويل الاول هو المعقول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حطص بن عمر عن بلال انه أتى النبي يؤذنه بالصلاة فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من النوم فقال عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا جعله في اذنانك (رواه) اى مالك (في الموطأ) وقد سبق الاعتراض على المصنف في نحو ذلك (وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمر بن سعد) اى سعد القرظي وكان مؤذنا قباة في عهد عليه السلام وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده (مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجبر بدل من سعد ويجوز رفعه ونسبه (قال) اى عبد الرحمن (حدثني أبي عن أبيه عن جده) اى جد أبي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال ان يجعل أصبعيه) اى أتممت مسجتيه والأصبع مثلث الهرمة والباء (في أذنيه) اى في صمخيهما (وقال انه) اى جعلهما في الاذنين (أرفع لصوتك) اى من حالة عدم جعلهما فافهما قال الطيبي واعل الحكمة أنه اذا صد صمخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالطروش قبل وبه يستدل الاصم على كونه اذا نافيكون أبلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لانه لا يحتاج فيها الى أبلغية الاعلام لحضور السامعين ويؤخذ منه ومن

وعن أبي بكر قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله رواه أبو داود وعن مالك بالبعث ان المؤذن جاء عمر يؤذنه صلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح رواه في الموطأ وعن عبد الرحمن بن سعد ابن عمر بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ان يجعل أصبعيه في أذنيه قال انه أرفع لصوتك

قوله عليه السلام انه ارفع صوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه وأراد اسماعها فقط لم يسن له جعلها في
أذنيه اه وهو محتتمل اه وأقرب الاحتمالين انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق
حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة (رواه ابن ماجه) وروى
أحمد والترمذي وصححه ان لا يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب فضل الاذان واجابة المؤذن) * عطف على الاذان

* (الفصل الاول) * (عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن أطول الناس
أعناقاً) بفتح الهمزة (يوم القيامة) أى أكثرهم أعمالاً يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه وقيل
أكثرهم رجاء لان من يرجو شيئاً طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح بشرثون ان
يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدفون الله تعالى لان طول العنق يدل غالباً على طول القامة وطولها
لا يعاب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم
التشوير والنجالة الناشئة عن التقصير وقيل أراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أنوف الناس فان الناس يوم
القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضاً بل للنجاة من المكروه
وقيل معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق كما قال هم الرؤس والنواصي
والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس أى جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين
يكون أكثر فان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا المقصود
يكون لهم امتداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما أن خضوع العنق كناية
عن الهوم والهوان وقال ميرك وعندى والله أعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم
واظهار الكرامتهم وانهم غدير واقفين وقف الهوان والدلالة مطعنين مقنعين رؤسهم ولانا كسى رؤسهم
كالجزيرين جزاء بما كانوا عليه في الدين ان مد أعناقهم في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقاً بكسر
الهمزة أى اسراعاً من أعناق اذا أسرع اه قال الشيخ الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقاً بكسر الهمزة على
انه مصدر أى اسرعا الى الجنة فخالف الرواية وحرف المعنى نقوله ميرك (رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة) أى بالاذان (أدبر الشيطان) أى عن موضع الاذان (له ضراط)
بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الانسان وغيره وهذا الثقل الاذان عليه كالحمار من ثقل الحمل
(حتى لا يسمع التأذين) لتعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان
بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تبيحاله اه وقيل هذا محمول على
الحقيقة لان الشياطين يأكلون ويشربون كالوردي الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفاً من ذكر الله
أو المراد استخفاف العينين بذكر الله تعالى من قولهم ضراط به فلان اذا استخف به ذكره ابن الملك (فاذا قضى)
بجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضى حتى هى والثاني بعد هاد اخلة على الجملة
الشرطية وليست للتعامل خطأ اذ صوابه فاذا قضى على ما فى النسخ المصححة (النداء) أى فرغ المؤذن منه
(أقبل) أى الشيطان (حتى اذا توب بالصلاة) من التوب وهو الاعلام مرة بعد أخرى والمراد به الاقامة
(أدبر) حتى لا يسمع الاقامة (حتى اذا قضى التوب أقبل) أى الشيطان (حتى يخاطر) بفتح الياء وكسر
الطاء وتضم وحتى تعاليمية (بين المرء ونفسه) أى قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب
وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلاة قال فى الاساس خطر الرجل برحمته اذا مشى به بين الصفتين
وهو يخاطر في مشيته ثم قال الابهري يخاطر بضم الطاء وكسرهما قال النووي معنى الكسر يوسوس من
خطر اليه بذيئه اذا حركه فضر به نفعه وبالضم يدنونه وقال عياض وبالكسر هو الوجه ولا ينافى
اسناد الخيلولة اليه اسنادها اليه تعالى فى قوله عز وجل واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد

رواه ابن ماجه

* (باب فضل الاذان)

واجابة المؤذن

* (الفصل الاول) * عن

معاوية قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول

المؤذن أطول الناس

اعناقاً يوم القيامة رواه

مسلم وعن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا نودي للصلاة

أدبر الشيطان له ضراط

حتى لا يسمع التأذين فاذا

قضى النداء أتقبل حتى

اذا توب بالصلاة أدبر حتى

اذا قضى التوب أتقبل

حتى يخاطر بين المرء ونفسه

حقيقة عند أهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به وأيضاً لاول أضيف
الى الشيطان فانه مقام شر والذاعبر عن قلبه بنفسه والثاني مقام الاطلاق كما يقال الله خالق كل شيء ولا
يقال خالق السحاب والخنزير أذبا مع الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيدك والشر ليس
اليد مع اعتقاد أن الامر كله لله وكل من عند الله (يقول) بالرفع استئناف مبين وقيل بالنصب على أنه بدل من
يختم (اذ كر كذا اذ كر كذا) كناية عن أشياء غير متماثلة بالصلاة (المالم يكن يذ كر) أى لشيء لم يكن
المصلي يذ كر قبل شروعه في الصلاة من ذ كر مال وحسابه وبيع وشراء (حتى) قال الطيبي كره حتى في
الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كره والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليس متا
للتعليل وهذا يدل أيضاً على سهو ابن حجر كذا كرهناه (يقال الرجل) بفتح الفاء من الغلول أى كى يصبر من
الوسوسة بحيث (لا يدري كم صلى) أى يقع في الشك (متفق عليه وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غاية وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان (جن
ولانس) تنكيرهما فى سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن
الترقى من الادنى الى الاعلى وفيه أنه لا يلائمه قوله ولا شئ ولا يظن أن المراد بالجن ما يشتمل الملائكة وقد
لكثيرهم أو افضلية أكثرهم على أكثر الانس (ولاشئ) أى من النباتات والحيوانات والجمادات وهو من باب
عطف العام على الخاص والصحيح ان الجمادات والنباتات والحيوانات علماء اذرا كلونسيجا كما يعلم من قوله
تعالى وان منها لما يمسح بطون خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسجد سجدته ومن حديثه عليه السلام يقول
الجبل للجبيل هل مر بك أحد ذ كر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوى وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه
قضية كلام الذئب والقر وغيرهما من الاحاديث والآثار ويشهد له مكشفة أهل المشاهدة والامرار التى
هى كالانوار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بأن يتخلق تعالى فيه ما فهم ما وسما حتى تسمع أذانه وتعتقه (الاشهد
له يوم القيامة) قال ابن حجر أى بلسان الحال بفضل له وعلو درجته كما أنه تعالى يفضح أنوما ومهمهم بشهادة
الاسنة واليدى والارجل بخسارهم ويوارهم اه والمعتمد فى المعتقد أن شهادة الاعضاء بلسان القول
لقوله تعالى وقالوا الجلودهم لم تشهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث
أخبارها سمى والدار الآخرة محل خرق العادات والعجب منه أنه ذهل وغفل بما كرهه فى هذا الكتاب ان
ما ورد عن الشارع يحتمل على ظاهره مالم يصرف عنه عارف ولا صارف هنا كالأبغنى فسبحان من لا ينسى
وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثير شهادته قال الطيبي وانما ورد البيان على التعابة مع حصول الكفاية
بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبها على أن آخره ينتهى اليه صوت المؤذن بشهده كما يشهده الاولون وفيه
حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين وكفى بالله شهيدا الشهادة يوم
القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يبين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما
تكلمه بلاسرورهم قال القاضى غايه الموت تكون أخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان غيره بالشهادة أولى
(رواه البخارى) والنسائى وابن ماجه وأحمد قاله ميرك (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه (فقولوا مثل ما يقول) أى الا فى الجملة انتم لما
سأئى والا فى قوله الصلاة تخير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى
وقيل بفتحها أى صرت ذابراً أى خيراً كبير (ثم صلوا على) أى بعد فراغكم (فانه) أى الشان (من صلى على
صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه) أى أعماه (بها عشر) أى من الرحمة وفى رواية صلى الله عليه ولانكته عليه
بها عشر ابل أكثر كما جاء فى روايات كثيرة فبما فعله المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان بالصلاة
والسلام مراوا أصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت فى المسجد ولو بالذ كر فيه كراهة سيما فى
المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصابين والمعتكفين (ثم صلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل

يقول اذ كر كذا اذ كر
كذلك المالم يكن يذ كر حتى
يقال الرجل لا يدري كم
صلى متفق عليه وعن أبي
سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولانس ولا شئ
الاشهد له يوم القيامة ورواه
البخارى وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا على
فانه من صلى على صلاة صلى
الله عليه بها عشر ثم صلوا الله

والحذف والاستغناء أو من سال بالالف المبدلة من الهمزة أو الواو أو الياء (لئلا الوسيلة) قال التور يشق هي
 في الاصل ما يتوسل به الى الشيء وينتقرب به اليه وجهها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة لان الواصل
 اليها يكون قريبا من الله سبحانه فائرا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بأنواع السكرات قبل كل وسيلة
 التي يتوصل بها الى الزاقي وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي
 الشفاعة يشهده في آخر الدعاء حدث له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث (فانها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة)
 أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها على الاطلاق كما في حديث آخر (لا تنبغى) أي لا تتيسر ولا تحصل ولا
 تليق (الالعبد) أي واحد وفي رواية الالعبد مؤمن (من عباد الله) أي جميعهم (وأرجو) قاله تواضعا لانه
 اذا كان أفضل الانام فلم يكن ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو)
 قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة أي أكون ذلك العبد
 ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لتأكيدها وهو خبره والجملة خبره أكون وقيل يحتمل على الاول أن الضمير
 وحده وضع موضع اسم الاشارة (فن سألك) أي لاجلي وقول ابن حجر أي في كافي رواية غفلة عن أصل
 الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المحسنة (الوسيلة) سيأتي بيان كيفية سؤال ذلك (حدث عليه الشفاعة)
 أي صارت حلالا له غير حرام وقيل رواية حدث له الشفاعة وقال ابن الملك أي وجبت في معنى اللام كما في رواية
 وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أسفح له مجازاة دعائه (رواه مسلم) وأبو داود والترمذي والنسائي
 قاله ميرك (وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن شريطة جزاؤها
 دخل الجنة (الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم) عطف على فعل الشرط (الله أكبر الله أكبر) ولم يذ كر
 الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحد من الاثنين فيما بعد كما قال (ثم قال) عطف على قال
 الاول قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والقائه في فقال أي اذا قال المؤمن (أشهد أن لا اله
 الا الله قال) أي فقال أحدكم لحذف اختصارا (أشهد أن لا اله الا الله ثم قال) أي اذا قال المؤمن (أشهد أن
 محمد رسول الله قال) أي فقال السامع (أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال) أي اذا قال المؤمن (حي على
 الصلاة قال) أي فقال الجيب (لاحول ولا قوة الا بالله) أي لاجبلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة
 على أديمها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي أي لاجبلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة
 على طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه
 وجسمه وما يتصل به والحول ماله من القوة في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لاحول ولا قوة الا بالله اه
 والاحسن في تفسيره ما ورد مر فوعا لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله
 (ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله) قال الطيبي ان الرجل اذا دعا بجميع علمتين كأنه قيل له اقبل
 بوجهك وثم اشرك على الهدى عاجلا والفلاح آخرا فاجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسم وهي الامانة
 المعروضة على السموات والارض ولم يحملها فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي ولكن اذا وفقني
 الله بحوله وقوته لعلى أقوم به اقال النووي يستحب اجابة المؤمن بالمثل الا في الحيعلمتين فانه يقول لاحول
 ولا قوة الا بالله لكل من سمعه من متطاول ومحدث وجنب وحاضر وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فن أسباب
 المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فلا موافقة واذا فرغ منها أتى
 بمثله قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول: ندم سمع كل مؤذن أم الاول فقط (ثم قال الله أكبر الله
 أكبر قال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه) قيد للاخير وللعل وهو الاظهر
 (دخل الجنة) قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر على حديثه أي
 أمر الله ونادى أصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والافضل مؤمن لا يبدله من دخولها وان سبقه
 عذاب بحسب جرمه اذ لم يعف عنه الا ان قال ذلك باسائه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه

لي الوسيلة فانها منزلة في
 الجنة لا تنبغى الالعبد من
 عباد الله وأرجو أن أكون
 أنا هو فن سألك الى الوسيلة
 حدث عليه الشفاعة رواه
 مسلم وعن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا قال المؤمن الله
 أكبر الله أكبر فقال
 أحدكم الله أكبر الله أكبر
 ثم قال أشهد أن لا اله الا الله
 قال أشهد أن لا اله الا الله ثم
 قال أشهد أن محمدا رسول
 الله قال أشهد أن محمدا
 رسول الله ثم قال حي على
 الصلاة قال لاحول ولا قوة
 الا بالله ثم قال حي على الفلاح
 قال لاحول ولا قوة الا بالله
 ثم قال الله أكبر الله أكبر
 قال الله أكبر الله أكبر ثم
 قال لا اله الا الله قال لا اله الا
 الله من قلبه دخل الجنة

اه ويمكن أن يكون المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها أو معناه استحق دخول الجنة أو دخل
 ووجب دخولها وسبب وصولها وحصولها أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقررة بالمشاهدة
 له تعالى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولن تخاف مقام رب جنتان الجنة في الدنيا أو الجنة في العقبى ويمكن
 أن يكون اللام في الجنة للعهد أي دخل الجنة الموعودة بجميـب الاذان (رواه مسلم) وأبو داود والنسائي
 قاله ميرك قال ابن الهمام وأما الحوقلة عند الخبيثة فهو وان خاف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل
 ما يقول الله ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فلهذا ذلك العام على ما سوى هاتين الحكمتين
 وتعليل الحديث المذكور بان إعادة الموعود دعاء داعي يشبه الاستنزاه كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى
 الخبيثتين فإنه ذكر ثبـاب عليه من قاله الا مانع من صحة اعتبار الجيب به مادام دعا على نفسه بحر كما منها
 السوا كن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه
 عليه السلام اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فنزل به كرب أو شدة فليتحين
 المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي
 على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيينا عليها
 وأمتنا عليها واوابعنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محبينا واما ما تناسخه بسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني
 في كتاب الدعاء عن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ورواه الحارث بن كرم مثل حديث أبي يعلى وقال صحيح
 الاسناد لكن نظرا فيه بضعف أبي عائد وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالحق ما يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول
 معتبر وقد رأينا من مشايخ السلف من كان يجمع بينهما فيدعو بنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل
 بالحدِيث وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه
 (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء أي الاذان يعني ويحيمه
 اللهم رب هذه الدعوة التامة أي السكالة الفاضلة قال التوريشي وصف الدعوة بآتامة لانها ذكر الله
 عز وجل يدعيهم الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة السكالة والتام وما سوى ذلك من
 أمور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل أنه وصلت بالتام لكونها مستجابة عن النسخ وقيل التامة أي في
 الزام العتبة وايجاب الاجابة والمسارعة الى الدعوة اليه وسمى الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلاة والذي ذكر
 (والصلاة القائمة) أي الدائمة لا تغير هامله ولا تنسخها ثم ربيعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيامة
 اولاً لأنه أمر باقامتها فتكون هي قائمة (آت) أي أعط (محمدا الوسيـلة) أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المديعة
 (والفضيلة) أي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية وأما زيادة الدرجة للرفيعة المشهورة على الاسنة فقال
 السخاوي لم أره في شيء من الروايات (وابعته) أي ارسله وارسله (مقام محمودا) أي مقام الشفاعة (الذي
 وعدته) الموصول ما بديل منصوب المحل أو نصب على المدح بتقدير أعنى أو رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز أن
 يكون صفة النكرة وانما نكر المقام للتفخيم أي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا بكل عن أوصافه
 السنة الحامدين قال الاشراف المراد بوعده قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس أي
 مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلاق تسأل فتعطي وتشفع فتشفع ليس
 أحدا لا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان المقام المحمود ووزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف
 الميعاد وأما زيادة بأمرهم الراجح فلا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب
 الوقوع بوعده الله وعسى في الآية للتحقيق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته
 (حات) أي وجبت وثبتت له (شفاعتي يوم القيامة) وفيه إشارة الى بشاره حسن الخاتمة (رواه البخاري)
 والاربعة قاله ميرك (وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير) من الاعارة (اذا طلع الفجر) يعلم أنهم
 مسألون أو كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فانغيران صبحا قال الطيبي صيغة المضارعة تدل على الاستمرار أي

رواه مسلم وعن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قال حين يسمع النداء
 اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة آت محمدا
 الوسيـلة والفضيلة وابعته
 مقاما محمودا الذي وعدته
 حات له شفاعتي يوم القيامة
 رواه البخاري وعن أنس
 قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يغير اذا طلع الفجر

كان عادته ودأبه والاعارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل أولى ولعل تأخيرها الى الصبح لاستماع الاذان نغلة
 ميرك وكتب تحته وفيه ولا أعلم ما فيه الا أن يقال الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله أعلم (وكان
 يستمع الاذان) أي يطلب سماعه ليعرف حالهم به (فان سمع أذانا) وضعه موضع ضميره اشعار بان من حقه
 وكونه من علامات الدين أن لا يتعرض لاهله (أمسك) أي عن الاعارة وترتكها (والا) أي وان لم يسمع الاذان
 (أغار) من الاعارة وهو النهب قبل استماعه عليه السلام للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من أن يكون فهم
 مؤثما فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جوارحه مقاتلة الكفار والاعارة عليهم قبل الدعوة والانداز الا أن
 الدعوة مستحبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا
 ذكره ابن الملك (فسمع) الفاء فضيحة أي لما كان عادته ذلك استمع فسمع (رجلا يقول الله أكبر الله أكبر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم على الفطرة) أي أنت أو هو على الدين أو السنة أو الاسلام لان الاذان
 لا يكون الا للمسلمين (ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت) أي بالتوحيد
 (من النار) يعني بسبب انك تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار
 تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه - بالشرك وأما خرجت بلفظ الماضي فيجتمعا أن يكون تفاسدا وأن
 يكون قطعان كلامه عليه السلام حق وصدق (فنظروا) أي الصحابة (اليه) أي الى ذلك الرجل (فاذاهو)
 أي المؤذن (راعى معزى) بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس وواحد المعزى ما عز وهو خلاف الضأن قاله
 الطيبي وهو بالتونين وقيل بتر كه وقيل كل يتونون في المنكرة وقال سيويه معزى منون مصروف وقيل
 الالف المحذوف للاحاق للثابت (رواه مسلم) قال السيد دروي البخاري صدر الحديث الى قوله والاعارة
 (وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أي صوته أو أذانه
 أو قوله وهو الاظهور وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهد الاوّل أو الاخير وهو قوله آخر الاذان
 لا اله الا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب
 المذكور مرتب على الاجابة بكاملها مع هذه اليادة ولان قوله به - هذه الشهادتين أثناء الاذان ربما يفوته
 الاجابة في بعض الكلمات الآتية (أشهد أن لا اله الا الله وحده) أي منفردا بوحده انيته (لا شريك له) في
 ذاته وصفاته زيادة تأكيد (وأن محمد عبده) قدمه اظهار العبودية وتواضع الحضرة الربوبية (ورسوله)
 أظهره تحديدا بالنعمة وفيها اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما
 الفرد الكامل الموصوف به - ما (رضيت بالله ربنا) تميز أي يربو بيته - ويجمع قضاؤه وقدره فان الرضا
 بالقضاء باب الله الاعظام وقيل حال أي من يبا ومالك وسيد اوصلها (ويعلمه رسولا) أي يجمع ما أرسل
 به وباعه البنامن الامور الاعتقادية وغيرها (وبالاسلام) أي يجمع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي
 (دينا) أي اعتقادا وانقيادا وقال ابن الملك الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله
 وأما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتأخير وجمعه مدرسه ولا فتح الفلرواية أصل الكتاب
 على ما في النسخ المصححة التي مطابقة للدراية أيضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين
 (غفر له ذنبه) أي من الصغائر وهو يحتمل أن يكون اخبارا وان يكون دعاء قاله ابن الملك والاوّل هو المعوّل
 (رواه مسلم) والاربعه والعجب أن الحاكّم أخرجني في مستدركه وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في
 استداركه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك وأقول لعل اخرج الحاكّم له بغير السند الذي في مسلم
 فانه نظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم وهذا وأخرجه البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربنا
 وبالاسلام دينا وجمعه عليه الصلاة والسلام نبيا والقرآن اماما والكتبه قبله أشهد أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عيبي وأشهدها علمي لا تسكنك
 القرين وأنبئك الرساين وعبادك الصالحين وانتم علمنا بآمين واجعل لي عندك عهدا توفيته يوم

وكان يستمع الاذان فان سمع
 أذانا أمسك والاعارة فسمع
 رجلا يقول الله أكبر الله أكبر
 فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على الفطرة
 ثم قال أشهد أن لا اله الا الله
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرجت من النار
 فنظروا اليه فاذا هو راى
 معزى رواه مسلم وعن سعيد
 ابن أبي وقاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قال حين يسمع المؤذن
 أشهد أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وان محمد عبده
 ورسوله رضيت بالله ربنا
 وجمعه رسولا وبالاسلام
 دينا غفر له ذنبه رواه مسلم

القيامه انك لا تخالف المبدأ ندرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار (وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين) أي أذان واقامة فيه تغليب أو المعنى بين اعلامين (صلاة) قال الطيبي غالب الاذان على الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي جل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة (بين كل أذانين صلاة) قال ابن الملك كرر تأ كيد اللحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض عليه السلام أمته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما اشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة أكثر قلت وللمبادرة الى العبادة والمسارة الى الطاعة وللفرق بين الخاص والمنافق وليتنبأ لاداء الغرض على وجه الكمال والحاصل انه يسن أن يصلى بين الاذان والاقامة وكره أبو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل أذانين ركعتين خلاصه صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا (ثم قال في الثالثة لمن شاء) ليعلم انما الاختصاص بالموذن بل علم قاله ابن الملك والظاهر ليعلم انما مستحبة غير واجبة (متفق عليه) والاربعة قاله ميرك

وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة في الثالثة لمن شاء متفق عليه

* (الفصل الثاني) *

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن) أي متكفل لصلاة المؤتمن بالانتماء ومحمّل عنهم القراءة والقيام اذا أدركوا ركعتين فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانهم اما نحو الاسرار بالقراءة والجهرب أو للدعاء بأن يعموا به ولا يخصوا به أنفسهم الا فيما ورد كرب اغفر لي بين السجدة أو لتحمّلهم نحو القراءة عن المسبوق والسهوق والساهى أو بسقوط فرض الكفاية أقوال (والمؤذن مؤتمن) قال القاضي الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيحتمل القراءة عنهم امام مطلقا عندهم من لا يوجب القراءة على المأموم أو اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه اعتماد الامام يصلح صلته بصلاحيته وبالعكس والمؤذن أمين في الاوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤتمنة نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم لانها في عهدتهم كالتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكما لها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم أو فرائد اعوان واحقها وزورهم أكثر اذا خلوهم أو المراد ضمان الدعاء والمؤذنون أمناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أولانهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعاء أخرجه في صورة الخبر بمبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كأنه استجيب فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم نظر يطفى الامانة التي جعلوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين أفضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت بحسب وهو هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتهمل للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فان أحدهما من الآخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وأيضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية (رواه أحمد وأبو داود) وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك (الترمذي) قال الترمذي سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح وذكر على بن المديني انه قال لا يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة في هذا اه نقله ميرك وقال

ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من أصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان
الاذان أفضل من الامامة وعبارته وأحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان
وما على الامام فيها وانما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي وان أهلها ابن
الديني وقال أجد ايس لها أصل الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين اه وفيه ان
الدعاء بالارشاد أعلى من الدعاء بالغفرة لان الغفران يستدعي سبق ذنب والارشاد يستدعي وصول البغية وقول
ابن حجر انه ممنوع فيها كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا عن أنه جلي بل انه بدعي لا نظري وأغرب
المأوردى في توجيهه حيث قال دعاء الامام بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذنين بالغفرة لعلهم بسلامته حاله وأما
مأوردى في فضيلة الاذان مما تقدم ويأتى ونحوه ببرأحد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاروا عليه
بالسيوف فلا يدل على أفضلية الاذان بخلاف ما هوهم ابن حجر وأما خبر الحارث كرم صححه هو وابن شاهين ان
خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكركم الله فلا خصوصية له بالمؤذنين على
ما فهم ابن حجر وأما ما صح عن عمرو كنت أطيع الاذان مع الخليفة لاذنت فراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه
على أفضلية الاذان كذا كر بل على أفضلية الامام وبدل على ما ذكرنا خبر الصحيبين ليؤذن لكم أحدكم
ويؤمكم أكبركم وحديث النساء ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن وحديث ابن عدى ليؤمكم أحسنكم
وجها فانه أخرى أن يكون أحسنكم خلقا وأما حديث أبي داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
قراؤكم فالمراد بالخيار الصالحاء والقراء العلماء والعلماء أفضل الناس بهد الانبياء ولان القيام بحقوق
الامامة أشق فهو أفضل ما بآ وأجزل ثوابا وهذا كما بعد القيام بحق كل منهم فلا وجه لقوم آخرين حيث
قالوا ان قام بحقوق الامامة فهو أفضل والا فلاذان أفضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والمجيب من ابن حجر انه
حرره وقرره (والشافعي) ولعل تأخير الامام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع انه أجل منهم رواية
ودراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها أما ترى ان البخاري ومسلم يتقدمان عليه
بل على أستاذه الامام مالك وما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما وتلقى الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر انما أخوه
عنهم مع انهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية أخرى ولذا قال (وفي أخرى) أي رواية
(له) أي للشافعي (بلفظ المصباح) وهو الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين قال
ابن الملك الضمياء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع أمين وتفسير ابن حجر لفظ المصباح بقوله وهو
أرشد الله الخ تقصير منه (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين) وهو
أقل مراتب الكثرة (محتسبا) حال أي طالب الثواب لا لاجرة في الفائق الاحتساب من الحساب كالاتحاد
من العبد وانما قيل احتساب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ أن يقيد عمله بفعل في حال مباشرة
الفعل كانه مقيد والحسبة اسم من الاحتساب كاعتداده من الاعتداد ومنه حديث عمر يا أيها الناس احتسبوا
أعمالكم فانه من احتساب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبه (كتب له براءة) بالمد أي خلاص (من النار
رواه الترمذي) وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك وقال ابن حجر وسنده حسن كذا
أشار اليه بعضهم وكان لم ينقله قول غيره في سنده مقال لانه اعتضد (وابن ماجه) وفي نسخة (وأبو داود)
قال ميرك وفي هذه النسخة تأمل فان الحديث ليس في سنن أبي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب
كالشهيد المشخط في دمه اذا مات لم يدود في قبره (وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيب ربك) أي رضي قال النووي التجيب على الله محال اذ لا يخفى عليه أسباب الاشياء والتجيب انما يكون
مما يخفى سببه فالعنى عظام ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضا والخطاب اما الراوي أولوا حد من الصحابة غيره
وقيل الخطاب عام لكل من يتأق منه السماع افضامة الامر فيؤ كدمعنى التجيب (من راعى غنم) اختار
العزلة من الناس فان الاستئناس بالناس من علامة الافلاس (في رأس شظية للجبل) بفتح الشين المججمة

والشافعي وفي أخرى له بلفظ
المصباح وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أذن سبع
سنين محتسبا كتب له براءة
من النار رواه الترمذي وأبو
داود وابن ماجه وعن عقبة
ابن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجيب
ربك من راعى غنم في رأس
شظية للجبل

وكسر الفاء المحجمة وتشديد التختانية أى قناعة من رأس الجبل وقيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من
الجبل كأنهم أنف الجبل (يؤذن بالصلاة ويصلى) قال ابن الملك فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول
الوقت فان لهم صلاة أيضا وانما لم يذكر الإقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس أحد يصلى خالفا حتى يقيم
لاعلامه اه وهو خلاف المذهب لان الافضل أن يجمع بينهما فالاولى أن يراد بالتأذين الاعلام بالمعنى الاعم
أو يقدر الإقامة لتسايق من قوله ويقيم وفى تأذينه فوائده أخر من شهادة الاشياء على توحيد ربه ومتابعة
سننه والتشبه بالمسلمين فى جماعتهم وقيل اذا أذن وأقام صلى الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم
(فيقول الله عز وجل) أى الملائكة وأرواح المقرين عنده (انظر الى عبدى هذا) تعجب للملائكة
من ذلك الامر به سد التعجب بزيد التفخيم وكذا نسبه بالعباد و اضافته الى نفسه والاشارة به سدا تعظيم على
تعظيم (يؤذن ويقيم الصلاة) نصب بترغ الخافض أى للصلاة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك أى
يحافظها ويدوم عليها (يتخاف منى) أى يفعل ذلك خوفا من عذابي لا لبراء أحد قاله ابن الملك وقال الطيبي
الاطهر انه جملة استثنائية وان احتمل الحال فهو كالبيان لعله عبوديته واعتزاله الناس عن الناس وأما قول
ابن حجر ولذا آثار الشظية بالرعى فيها والمعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تشوفها للضأن فلا دلالة
للحديث عليه لان الغنم أعم منهما وفى الحديث دليل على جواز الاذان والإقامة للحنف إذ ذكره ابن الملك
لكن الاول أن يقال دليل على استحبابهما (قد غفرت لعبدى) فان الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته
الجنة) فانهم اذ ارادوا الموت (رواه أبو داود والنسائي) وأحد ورجاله ثقات فاه ميرك (وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى أشخاص (على كتابان المسك أراه يوم القيامة زاد فى ربه يعطاهم الاولون
والاخرى من الكتابان بالضم جمع كتيب وهو ما ارتفع من الرمل كالثل الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب
بكتبان المسك لرفعة وظهور وفوحه وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان أعمالهم
متجاوزة الى الغير اه وتبعه ابن حجر والاولى الخ على الحقيقة بل يتعين ان قلنا المراد بيوم القيامة الدار
الآخرة (عبد) أى قن تدخل فيه الامة على أن ابن حزم نقل انه يطلق عليهم او المعنى أولهم بمولك (أدى حق
الله) أى مولاة الحقيقى (وحق مولاة) أى المجازى (ورجل أم توما) أى جمع بين صلته وامامته وقوم ما قيد
غالبى الوقوع والافيكفى واحدا والمراد أهل الجنة ولذا قال (وهم به راضون) فبرضاهم يكون ثواب الامام
أكثر ولان اجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله وانما وصفه بالراضون المؤذن لان نقص صلاة
الامام يسرى لنقص صلاة المؤمن وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضا أكثرهم من علمائهم (ورجل
ينادى) أى يؤذن ويعلم (بالصلوات الخمس) قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقرير الفعل واستحضار له فى ذهن
السامع استحبابه اه والاطهر أن يراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قدمه بالصلوات الخمس بصيغة الجمع
وقبه اشارة الى حط مرتبته عن مرتبة الامام كما يؤمى اليه تأخيره عنه ولا ينافى تقديمه بعد لان مقام التعجب
يقضيه ولذا خص فى موضع آخر بأن له أجر من فلا يبعده من هذه الحثية أكثر ثوابا من كل من الامام
والمؤذن (كل يوم) أى فى كل يوم كفى رواية (وليلة) أى دائما لجمع بين الصلاة والاذان وبين نفى
القاصر والمتعدى قال ابن الملك وانما أثبتوا بذلك لانهم صبروا أنفسهم فى الدنيا على كرب الطاعة فترحمهم
الله فى عرصات القيامة بأنفاس عطارة على تلال مرتفعة من المسك كراماتهم بين الناس اعظم شأنهم
وشرف أفعالهم (رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب) قال ابن الهمام ورواه الطبرانى فى الاوسط
والصغير باسناد لا بأس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يجر لهم الفرع الا كبر ولا ينالهم الحساب
وهم على كتب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم به
راضون وداع يدعوا الى الصلاة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين

يؤذن بالصلاة ويصلى
فيقول الله عز وجل انظروا
الى عبدى هذا يؤذن ويقيم
الصلاة يتخاف منى قد غفرت
لعبدى وأدخلته الجنة رواه
أبو داود والنسائي وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة على
كتابان المسك يوم القيامة
عبد أدى حق الله وحق
مولاة ورجل أم قوما وهم به
راضون ورجل ينادى
بالصلوات الخمس كل يوم
وليلة رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب

والله ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة لا يملهم الفزع الا كبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به بطالب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم واية تخمس صلوات بطلب به وجه الله وما عنده ومما لولم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة ومرة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدي صوته) بفتح الميم والدال أي نهايته كذا في النهاية وقيل أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطايه وان كانت بحيث لو فرضت أجساما الملائكة ما بين الجوانب التي يباغها ومدى على الاول نصب على الفاعل وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته أي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له ثلاث تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا لقليل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته بخضر الصلاة المسيبية لندائه فكانه غفرا لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باثرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقبلا الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر عنه أي يستغفر له كل من يسمع صوته (ويشهد له كل رطب) أي نام (ويابس) أي جاد ما يباغعه صوته وتحمل شهادته ما على الحقيقة لقد درته تعالى على انطاقهما أو على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك (وشاهد الصلاة) أي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر أي حاضر صلاة الجماعة المسيبية عن الاذان اه فيكون القيد غالبا والاول حاضر صلاة الجماعة الفضيلة الاتية سواء وجد سببية الاذان أم لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له أي والذي يحضر صلاة الجماعة (يكتب له) أي للشاهد (خمس وعشرون) أي ثواب خمس وعشرون (صلاة) وقيل يعطى شاهد على كل رطب أي يشهد له مؤذن حاضرها يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة وبؤيد الاول ما في رواية تفضل صلاة الجماعة على الغد بسبع وعشرين درجة قلت وفي رواية صحيحة بخمس وعشرون صلاة وهي للعطابقة أظهر واعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات قال ابن حجر وبؤيد الثاني ما سياتي من رواية ان المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة الى كتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان انه له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ اختياره الطيبي ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظا وسيما قائله وله مؤذن وهو أنسب معنى وسبقا (ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين اذان الى اذان من الصغائر (رواه أحمد) قال ابن الهمام روى الامام أحمد مر فوعا ليعلم الناس ما في النداء لتضار بواعليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر له مؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار لأنه قال ويحبه كل رطب ويابس (وأبو داود) قال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظه ما يشهد له والنسائي وزادوله مثل أجر من صلى معه والطبراني مثل هذا وله في الارسطيد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه يغفر له مدى صوته أين بلغ وله فيه ان المؤذنين والمبشرين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبى (وابن ماجه) أي الحديث بكلمة (وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال) أي النسائي في روايته (وله) أي للمؤذن (مثل أجر من صلى) أي بأذانه (وعن عثمان بن أبي العاص قال قلت لرسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم) أي جعلت امامهم فيفقد الحديث أو أنت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهي وان دلت على انبات امامة ما بالآبائهم في تأويل أمهم فلذا عطف عليه بقوله (واقصد باضعفهم) أي تابع أضعف المقدمين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم ولا تطول

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل أجر من صلى وعن عثمان بن أبي العاص قال قلت لرسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم واقصد باضعفهم

حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اقتدج لغة انشائية عطف على أنت امامهم لانه بتأويل أهمهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت ويخبر عنها يعني كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شأن المقتدى أن يتابع المقتدى به ويحجب خلفه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله (واتخذ مؤذنا) أمر نذب (لا ياخذ على أذانه أجزا) قال ابن الهمام ورد من رواية أبي داود عن ابن عباس وليؤذن لكم خباركم وليؤمكم قراؤكم فسلم أن المراد أن المستحب كون المؤذن عالما علمان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه أشد عذبا من الجاهل الفاسق على أحد القولين كما شهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه خيارا أن لا ياخذ أجزا فإنه لا يحل للمؤذن ولا لامام فالواقف لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له أخذ شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم أن يهدوا له وفي فتاوى قاضي خان المؤذن اذا لم يكن عالما بالوقوات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين اه في أخذ الاجزاولى ثم كلامه لكن ينبغي أن يحل قول قاضي خان على مؤذن يؤذن في غير الوقت لان ابن أم مكتوم كان أعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار ايضا أن لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما ما قيل تمسك به من منع الاستنجار على الاذان ولادليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذنا للافضل كذا قاله الطيبي وقال الخطابي أخذنا المؤذن على أذانه مكرهه بحسب مذاهب أكثر العلماء قال الحسن أخشى أن لا تكون صلواته خاصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصدا لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل تبرع باذانه لم يجز للامام أن يرزق أحد من بيت المال شيئا على أذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي أن تكون باذن الخماكم يعني الامام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف وقد ورد من أم باناس فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذو الحاجة (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) والخماكم في المستدرک وأخرج مسلم منه الفصل الاول وابن ماجه الفضلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير وقال حديث حسن نقله ميرك وفي خبر للترمذي آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا ياخذ على أذانه أجزا (وعن أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الاذان أو في أثناءه (اللهم هذا) اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله وأصوات (اقبال ليلك) أي هذا الاذان أو ان اقبال ليلك (وادبار نهارك) أي في الافق (وأصوات دعواتك) أي في الافق جمع داع وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفرع المغفرة ومناسبة الحديث للسبب فإنه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج الى ما تكاف به ابن حجر في شرحه واهل وجهه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند أذان الصبح أيضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر ذكر انه اعترض على هذا بان هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد أجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من أصلها فكيف اذا كان مأخوذا من الالفاظ النبوية وما ثم من المحذورات اللفظية والمحذورات المعنوية والقياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية (رواه أبو داود) والترمذي والخماكم في مستدرکه وأقره الذهبي على صحته قاله ميرك والنسائي والطبراني قاله ابن حجر (والبيهقي في الدعوات) أي كتاب الدعوات (الكبير) صفة للمضاف المقدر قال ابن حجر وسنده حسن وفي رواية بعد دعواتك وصلواتك ملائكتك أسألك أن تغفر لي (وعن أبي امامة أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لاأخذ) أي شرع (في الاقامة قلنا) شرطية قاله ابن الملك

واتخذ مؤذنا لا ياخذ على
أذانه أجزا رواه أحمد وأبو
داود والنسائي وعن أم سلمة
رضي الله عنها قالت علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان أقول عند أذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك وأصوات دعواتك
فاغفر لي رواه أبو داود
والبيهقي في دعوات الكبير
وعن أبي امامة أو بعض
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلا لاأخذ
في الاقامة قلنا

ان قال قد قامت الصلاة قال الطيبي لما استدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعدد ولازم فعلى الاول يكون مفعول به وعلى الثاني يكون مصدرا اه وتبعه ابن حجر والاطهران لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلة لوطاسى عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله) أى الصلاة يعنى ثبوتها (وأدامها) واشتهر زيادته وجعلنى من صالحى أهلها (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى سائر الاقامة) أى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة أو قال فى البقية مثل ما قال المقيم الا فى الحيعتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله (كنحو حديث عمر) يريدانه قال مثل ما قال المؤذن لما مر فى الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب (فى الاذان) يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعتين ويحتمل الموافقة أيضا لحديث ورد فى ذلك (رواه أبوداود) وقال ميرك فى مسنده رجل مجهول اه لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فاعلمه أراد به غير الصحابي وبؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة) أى فادعوا كما فى رواية وذلك اشرف الوقت (رواه أبوداود والترمذى) وقال حديث حسن نقله ميرك وقال ابن حجر مسنده صحيح وفى رواية حسنها الترمذى الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فاذا تقول يا رسول الله قال سألوا الله العاقبة فى الدنيا والآخرة (وعن سهل بن سعد) رضى الله تعالى فان أباه صاحبى على ما قاله ابن حجر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان) أى دعوتان ثنتان (لا تردان أو قلما تردان) قال المغنى ما زائدة كاذبة عن العمل (الدعاء عند النداء) أى حين الاذان أو بعده (وعند البأس) أى الشدة والمخاربة مع الكفار (حين) يدل من قوله وعند البأس أو بيان (يلطم) يفتح الباء والحاء أى يقتل (بعضهم بعضا) كأنه يجعل المقول لخصا وفى نسخة بضم اليماء وكسر الحاء أى يختلط وسمى اللحم لخصا لاختلاط بعض أجزاءه قال الطيبي وفى الغريبين اللحم الرجل اذا نشب فى الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل وقال القاضى عياض لحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أى حين ياتصق بعضهم ببعض أو يهجم بعضهم يقتل بعض من لحم فلان فهو لمجوم اذا قتل كأنه جعل لخصا (وفى رواية) أى بدل قوله وعند البأس يلطم بعضهم بعضا فان فى رواية لابي داود باللفظ ساعتان يفتح فيه ما أبواب السماء وقامت رد على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر وفى رواية باللفظ الذى ذكره المصنف والله أعلم قاله ميرك وقوله (وتحت المطر) أى عند نزول المطر وقال الطيبي وروى فى العوارف أنه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه (رواه أبوداود والدارمى الا أنه) أى الدارمى (لم يذ كر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو) أى المروى عنه (قال رجل يا رسول الله ان المؤمن يفضلوننا) يفتح اليا معوض الضاد أى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان والظواهر انه خبر يعنى فمات امرنا به من عمل نلحقهم بسببه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون) أى الاعضاء الحيعتين لما ذ كرنا من قبل فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك أى مثله فى أصل الثواب ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) أى فرغت من الاجابة (فقل) بالنقل أى اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعط) أى يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤللك (رواه أبوداود) وسكت عليه وأقره المنذرى ورواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه قاله ميرك وروى الطبرانى من سماع المؤذن فقال ما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط والامام أحمد عنه عليه السلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وارضى عنى رضا لا تسخطا بعده استحباب الله له دعوته وله فى الكبير من سماع النداء فقال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وابعاده درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة

ان قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وأدامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان رواه أبوداود وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه أبوداود والترمذى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند الباس حين يلطم بعضهم بعضا وفى رواية وتحت المطر رواه أبوداود والدارمى الا أنه لم يذ كر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله ان المؤمن يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فقل تعط رواه أبوداود

(الفصل الثالث) عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان

الشیطان أو رئيسهم وهو الاظهر (اذا سمع النداء بالصلاة ذهب) لكرهته الاذان والاقامة والاجتماع في الطاعة (حتى يكون مكان الروحاء) أي بعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكينين والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي (قال الراوي) المراد به أبو سفيان طلحة بن نافع المسكن الراوي عن جابر كاهن مصر حبه في رواية مسلم نقله ميرك (والروحاء من المدينة) أي الى مكة (على ستة وثلاثين ميلا) يعني اثني عشر فرسخا (رواه مسلم وعن علقمة بن أبي وقاص) هو ليثي وقد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين جاؤوا عليه السلام وشهدوا الخندق ومات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي (قال اني لعند معاوية) أي ابن أبي سفيان (اذ) يسكون الذال (اذن مؤذنه) أي الخمار له أو لم يجده (فقال معاوية) كمال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة) بالهاء على الوقف (قال) أي معاوية (لاحول ولا قوة الا بالله) وقد تقدم معناه (فلما قال) أي مؤذنه (حي على الفلاح قال) أي معاوية (لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قاله الطيبي (وقال بعد ذلك ما قال المؤذن) أي مثل قوله (ثم قال) أي معاوية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك) أي بالفعل أو الاسم (رواه أحمد) قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن (وعن أبي هريرة قال) كراع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم بلال بنادي) أي يؤذن (فلما سكت) أي فرغ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا) أي القول مجيبا أو مؤذنا أو مطلقا (يقينا) أي خالصا مخلصا من قلبه (دخل الجنة) أي استحق دخول الجنة أو دخل مع الناجين (رواه النسائي) وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (وعن عائشة قالت) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن) أي صوته (يشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بقية دير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالنساء والياء والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والاظهر وأشهد أنا ويمكن ان يكون التكرير للتأكيدهما وفيه انه عليه السلام كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه تأمل ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه والله أعلم ثم اختلف في انه هل كان يشهد مثلنا أو يقول وأشهد اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عنهما ذانه قال في اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذلك أخرى فلو قال الجيب ما هنا هل يحصل له أصل سنة الاجابة يحل نظروا الظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحصل على حقيقة اللفظية نعم له ان يقول وأنا أشهد ان لا اله الا الله وأنا أشهد ان محمدا رسول الله (رواه أبو داود) قال ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن ثنتي عشرة) يسكون الشين وتسكسر (سنة) ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان (وجبت له الجنة) أي بصادق وعد الله ورحمته (وكتب له بتأذنيه) أي فقط دون صلواته (في كل يوم) أي لكل اذان بقريته قوله الآتي ولكل اقامة (ستون حسنة) فيه حذف أو كتب له بسبب تأذنيه كل مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه تأمل ولم يظهر لنا وجهه (ولكل اقامة) أي في كل يوم (ثلاثون حسنة) ولعل وجه التخصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاشرين والاذان عام أو سهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجراء على قدر المشقة أو لافراد الفاظ الاقامة عندهم يقول بها والله أعلم وأما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن أذن تلك المدة وان لم يؤذنه الا يكتب له ذلك فغير ظاهر اجزاء الشرط ثم يقول وجبت وقوله وكتب أي أثبت له مع ذلك بتأذنيه واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل أصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من الجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وأيضا الواعظ ثواب الكلمات لانه على ما ذكر من الحساب

اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا رواه مسلم وعن علقمة بن أبي وقاص قال اني لعند معاوية اذ أذن مؤذنه فقال معاوية كمال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه أحمد وعن أبي هريرة قال كراع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يثبت له الجنة رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا رواه أبو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة

(رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم) وقال صحيح على شرط البخارى نقله ميرك عن المنذرى (وعنه) أى عن ابن عمر (قال كانوا بالدعاء عند أذان المغرب) قال الطيلى لعل هذا الدعاء ما مر فى حديث أم سلمة (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير) وكذا الطبرانى (فائدة) جزم النووى بأنه عليه السلام أذن مرة فى السفر واستعمل له بخبر الترمذى ورد بان أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلهظا فامر بلال فاذن وبه يعلم اختصار روايه الترمذى وان معنى أذن فيها أمر بلال بالاذان كبنى الامير المدينه ورواه الدارقطنى أيضا بلهظا فامر بلال فاذن قال السهلبى والمفصل يعضى على النجل المحتمل

*** (باب) ***

بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفى المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما أقرده هذا الفصل لان أحاديثه كلها صحاح وايسر فيه أحاديث مناسبة للصحاح الباب السابق فكانت مقلنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب فى تنمات لما سبق فى البابين قبله

*** (الفصل الاول) *** (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى) أى يذكر وقال ابن الملك يؤذن (بليل) أى فيه يعنى للتمجد أو للسجود لما ورد فى خبره انه نهى عن الاذان قبل الفجر وان قيل بضعفه (فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادى بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك (قال) أى ابن عمر (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى) أى لا يؤذن للصبح (حتى يقال له أصبحت أصبحت) التكرير لئلا كيد أى دخلت أو قاربت الدخول فى الصباح يعنى بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة (متفق عليه) ورواه الترمذى والنسائى قاله ميرك ولا ينافى هذا خبر ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال لانه بقية حديثه محمول على أنه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر وعلل أحادي الروايتين محمول على ما تقرر فى آخر الامر من تفسير الوقتين بينهما ما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له أصبحت يدل على وقوع أذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم يدل على وقوعه قبل الفجر أو معهما قلت يتعين تأويل هذه الاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا قال أصحابنا يسن فى الاذان الثانى أن يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه فلو لم يكن بين أذانهما ما الاذوران ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتر بص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب ثم يرقى ويسرع الاذان مع أول طلوع الفجر وفى الشبهى قال مالك والشانعى وأحمد وأبو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته فى النصف الاخير من الليل لما فى الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا الاذان ابن أم مكتوم وانما روى مسلم من حديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة أنه عليه السلام ما كان يكتبى بالاذان الاول وما أخرجه الطحاوى والبيهقى عن عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فخرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزرى قال فيه ابن معين وابن المدينى ثقة وقال الثورى ما رأيت مثله وروى أبو داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قال أخبرنا جاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى لىكن قال أبو داود ورواه الدروردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان امرؤ مؤذنا يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا أصح من ذلك قلت يحتمل على التعدد وتأول الطحاوى حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على أن الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب فى طلوعه قال السارو يذاعن أنس انه عليه السلام قال لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء أو لم يرو يذاعن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا

رواه ابن ماجه وعنه قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

*** (باب) ***

*** (الفصل الاول) *** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه

ينادي بليل فكواواشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قات ولم يكن بينهما الامتداد ما ينزل هذا ويصعد هذا
قال فلما كان بين اذانهم من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه
وابن أم مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام
والتعارض بينهما لا يتحقق الابتعاد أن يكون قوله ان لا يؤذن بليل في سائر العمام وليس كذلك
وانما كان في رمضان اه بدليل قوله كواواشربوا (وعن سمرة بن جندب) بضمهما وفتح الثاني (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم) بالتأكييد وفي أصل صحيح لا يمنعكم على النفي أو النهي (من
سجوركم) بضم السين مصدر أي تسجركم وبتفتحها الميم أي من أكل سجوركم وهو ما يتسجر به (أذان
بلال) أي فانه يؤذن بليل كما سبق (ولا الفجر المستطيل) أي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السماء وتسميه
العرب ذنب السرحان وطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطاع أو لا مستطيل
الى السماء ثم يغيب ويعد غيبوبة بزمن يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفائدته كره بيان أن ما بعده من
الليل وان بلال ربما أذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل اه والاظهر أنه لما قال تعالى من الفجر وهو مجمل
بينه عليه السلام بان المراد به المستطيل (والكن) بالتخفيف ويشدد (الفجر) بالرفع وينصب
(المستطيل) صفة أي المنشتر المعترض (في الافق) أي أطراف السماء قال ابن الملك أي الذي ينتشر ضوءه
في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضياؤه وانما لم يذ كر صلاة العشاء مع أنهم لا يمنعها أيضا لان الظاهر من
حال المسلم عدم تأخيرها اليها لكونه مكروها اه أول كونه يعلم من هذا الحكم (رواه مسلم) أي
معناه قاله ميرك وأحمد (وافظه للترمذي) وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب رواه مسلم والترمذي
واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو أولى بالاعتبار بل الاظهر أنه يقول رواه الترمذي
وسلم معناه وانما عكسه لانه أنسب للفصل الاول وأبعد عن الاعتراض على المصنف الافضل (وعن مالك بن
الحويرث) قيل هو من قبيلة الليث وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة
قاله الطائبي (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول
معه (فقال) أي لنا (اذا سافرنا فاذا نأقما) أي للصلاة المكتوبة وفي نسخة صحيحة وأقما يعني يؤذن أحدا
ويقيم والخيار اليكما عند استوائكما (وليؤمكما أ كبركما) أي سنالسبعة بالاسلام أو رتبة اذ الغالب فيه أن
يكون أعلم بالاحكام أي أفضلكما وأقصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على أن
الاذان لا يختص بالكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الا كبرسنا أو رتبة ونقل ميرك عن
الازهار أن داودا حجت بقوله عليه السلام فاذا نأقما على أن الاذان والاقامة فرضا عين قات ينبغي أن يكون
هذا القول باطلا بالاجماع لانهم لو كانوا فرضي عين لاتي بهم ما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة
في كل صلاة ولو فعل لنقل اليها ثم قال واحتج أحد وجاعة بقوله عليه السلام فليؤذن لكم أحدكم على أنهما
فرضا كفاية يعني بناء على أن الاصل في الامر الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثر على أنهما
سنتان لما مر في حديث الاغارة قات فظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنة اذ جعل شعار الاسلام
وبتركه جواز ترتيب الانتقام ثم قال وقوله عليه السلام في حديث المسمى اذا أردت الصلاة فحسن الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ولم يأمره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح
أن يكون حجة على داود فضلا عن أحد راذ الاذان ليس من الشروط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من
اعادة الصلاة لاساعة منهم اعادة الاذان مع أن اذان غيره كاف له عند غير داود ثم قال واقوله عليه السلام اذا
كان أحدكم بارض صلاة فدخل عليه وقت الصلاة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى
معه ثلاث وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالشرق وآخرهم بالغرب أو رده الفقهاء
قات ولو صح هذا النقل لم يبق حجج الامع أن لا أحد أن يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعربه

وعن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعكم من سجوركم
اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق رواه مسلم
وافظه للترمذي وعن مالك
ابن الحويرث قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم أنا
وابن عمي فقال اذا
سافرنا فاذا نأقما وليؤمكما
أ كبركما

الحديث والله أعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا
 الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب القول بحمد لو اجتمع أهل بلد على تركه فالتزامهم عليه وأوجب بكون القتال
 لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند أبي
 يوسف يجسسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى أن لاتساق بين
 الكلامين بوجه فان المقابلة انما تكون عند الامتناع وعدم الغهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند
 قهرهم بخزان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وجسوا وقد
 يقال عدم الترتب مرة دليل على الوجوب فينبغي وجوب الاذان كذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والالم
 يأثم أهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يجسبوا وقت لعله أراد بعدم ظهور كونه
 على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان والاشك أنه اذا أذن أحد في بلد سقط وجوبه عن الباقيين ثم قال وفي
 الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف لوصوا في الحضر الظهر والعصر بالاذان واقامة
 أنشط السنة وأتموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما مع انه يكون الواجب
 أن لا يتركهما معاً لكن يجب حله على انه لا يجب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله (رواه البخاري) قال
 ميرزا ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري (وعنه) أي
 عن مالك (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كباراً يتوفى أصلي) أي في مراعاة الشروط والاركان
 أو في ساد وأعم منهما (واذا حضرت الصلاة) أي وقتها (فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم) بسكون اللام
 وتكسر (أكبركم) علماء أو سنا والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الاحكام والسنة السن الذي
 يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا من أظهر الأدلة على تفضيل الامامة لخلافها كراهة ابن حجر
 من المنازعة (متفق عليه) قال السيد لم يذ كر مسلم صلوا كباراً يتوفى أصلي فقول المصنف متفق عليه محل بحث
 قلت يحتمل على الغالب أو محل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترب عليه الخلاف من الوجوب
 والندب والله أعلم (وعن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) أي رجع الى المدينة
 ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعاً وما تلاً أو مطلقاً فتأولاً (من غزوة خيبر) في المحرم سنة سبع أقام عليه
 السلام يحاصرهما بضع عشرة ليلة الى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة ابراد (ساريلة حتى اذا أدركه
 الكرى) بفتحين هو النعاس وقيل النوم (عرس) من التعريس أي نزل آخر الليل للاستراحة (وقال بلال
 الكلام) أي احفظ واحرس (لنا الليل) أي آخره لادراك الصبح (فصلى بلال ما قدره) من الجمع بين
 العبادتين الصلاة والحراسة أو ما يتيسر له من التبعيد (وانام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) قال ابن
 الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام وانام أصحابه اه وهذا عراب لفظ المصاحب اذ
 لفظه نام وأصحابه وأما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه (فلما تقارب
 الفجر استند بلال الى راحلته) لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة (موجه الفجر) أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب
 طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي أي متوجه الفجر يعني موضعه وفي نسخة بفتح الجيم
 على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى والكل وجهة (فغلبت بلا لاعيناه) قال الطيبي هذا عبارة عن النوم
 كان عينيه غابته فغلبته على النوم ثم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار (وهو مستند الى راحلته) جملة
 حاله تفيد عدم اضطراره عند غلبته نوم (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من
 أصحابه حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم
 استيقاظاً) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى أن النفوس الزكية وان
 غلب عليها في بعض الاحيان شيء من المحب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو أركى كان زوال
 حبه أسرع (ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح قال الطيبي أي هب

رواه البخاري وعنه قال قال
 انما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلوا كباراً يتوفى
 أصلي واذا حضرت الصلاة
 فليؤذن لكم أحدكم ثم
 ليؤمكم أكبركم متفق عليه
 وعن أبي هريرة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين قفل من غزوة خيبر
 ساريلة حتى اذا أدركه
 الكرى عرس وقال بلال
 الكلام لنا الليل فصلى بلال
 ما قدره وانام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه فلما
 تقارب الفجر استند بلال
 الى راحلته موجه الفجر
 فغلبت بلا لاعيناه وهو
 مستند الى راحلته فلم يستيقظ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا بلال ولا أحد من
 أصحابه حتى ضربتهم
 الشمس فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أولهم
 استيقاظاً ففرع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

وانتبه كأنه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يتخلو عن فزع مما (فقال أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر
 أي لم تمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال بلال) أي معتذرا (أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك) أي كما توقاك في
 النوم توقاني نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه أي تأمل أو انظر والظاهر أن يقال معناه غاب على نفسى ما غاب
 على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر
 كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
 الآية (قال اقتادوا) أمر من الاقتياد يقال فاذا بعير واقتاده اذا جرحه أي سوقوار واحلكم من هذا
 الموضع (فاقتادوا) ماض أي ساقوا (رواحلهم شياً) يسيران الزمان أو اقتياد اقليل من المكان يعنى
 قال اذهبوا واحلكم فذهبوا من نعمة مسافة قليلة ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم
 الشيطان أولان به شيطاناً كما في رواية تحولوا ابتاعن هذا الوادى فان به شيطاناً وقيل أخر ليجرح وقت الكراهة
 وبه قال أبو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهى وهم الاكثر ون قالوا أراد أن يتحول عن المكان
 الذى أصابته هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه هذه الغفلة
 وفي رواية ليأخذ كل واحد رأس راحته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا
 في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عن ما مع قوله عليه
 السلام في جواب عائشة يارسول الله أتنام قبل أن توتران عيني ثمانين ولا ينام قاي قانافه وجهان أحدهما
 انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل
 طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب
 ناره وهي نادرة وأخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم وهو ضعيف قال ابن حجر وان انتصر له الشارح
 بما لا يجدى قال السيد نقلا عن الطيبي أقول ولعل الوجه الثاني أولى لما ورد أنه عليه السلام اضطلع فنام
 حتى نفع ما ذنبه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وعلوه بقوله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد
 الطيبي انه عليه السلام في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه ناره يكون ناقضاً وأخرى لا يحسب الحالى وفيه
 انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد وانما قض غير النوم ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله أعلم بالحال ثم
 قال الطيبي والحديث مؤول بأنه نسي ليسن يعنى الحكمة في نومه عليه السلام وذهوله بالحضرة الباطنية عن
 الطاعة الظاهرة ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلى الذى هو أقوى من الدليل القولى على ما هو مقتضى
 القاعدة الشافعية ان المؤيد للدليل القولى على قواعد الحنفية وأما قول من قال ان قامه كان يقظان وعلم
 خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي هو عليه السلام كيفما اختلف
 حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقرين في كل طريق وفتح عبق ان نسي نياً كدمن
 المنسى اشغل وان نام فبهاه ونفسه على الله أنبل ولهذا قال الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام
 لا يوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة أو نسيه اشئ منها لم يكن عن آفة وانما
 كان بالتصرف من حالة الى حالة منها ما يكون للناسنة (ثم توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالاقامة
 الصلاة) أي لها قال ابن الملك وانما يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا
 حضوراً فالأفضل اتيان الاقامة فالاولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في
 الحديث الآتى في أول الفصل الثالث انه جرح بينهما فالعنى فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره
 ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعى في الحديث لكن المعتمد عند أصحابه هو مذهبه القديم أنه يؤذن لها
 لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
 صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله صلى ركعتين الخ اذا اقامة لا يفصل بينهما وبين الفرض
 بشئ وقوله كما كان الخ مع رواية أبي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة

فقال أي بلال فقال بلال
 أخذ بنفسى الذى أخذ
 بنفسك قال اقتادوا فاقادوا
 رواحلهم شياً ثم توضحاً
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأمر بالاقامة الصلاة

يدفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الإقامة فاقصر مسلم عليها اقتصار وخبرانه عليه السلام لما حبس عن
 الصلاة يوم الخندق أمر بالالا فاقام تلك الفوائت لا يعارض ما مر لأنه أخص منه ومتأخر عنه ومعه زيادة علم
 على أن في رواية أنه عليه السلام في قضية الخندق أمر بالالا فأذن ثم أقام ولا يضر انقطاعها لأن المنقطع يصلح
 للتقوية اهـ ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق أن الجمع بين الاذان والإقامة كان في أولى
 الفوائت والاقتصار على الإقامة في البقية كما ذكره علماءنا (فصل في بهم الصبح) أي قضاءه (فلما قضى
 الصلاة) أي فرغ منها (قال من نسي الصلاة) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان ولذا
 ضم اليه في رواية سبقت أو نام عنها وهي المناسبة هنا على حذفها كما كتفي بالنسيان عن النوم لأنه مثله بجمع
 ما في كل من الغفلة وعدم التقصير (فليصلها إذا ذكرها) فان في التأخير آفات وظاهر هذا الحديث
 يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماءنا (فان الله تعالى قال وأقم الصلاة لذكرى) قال ابن الملك
 من باب إضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان (رواه مسلم وعن
 أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة) أي نادى المؤذن بالإقامة إقامة للسبب مقام
 المسبب (فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت) أي من الحجر الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز
 تقديم الإقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك واعلم فيها إذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب
 أو كشف سارية أو سماع صوت نعل وأما قول ابن حجر كون الإقامة بمنظار الامام لا يقتضى حضوره عندها فقد
 يأمرهم وهو غائب ثم يحضر عند انتهائهم أو عقبه فهو في غاية من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام
 في الحديث السابق (متفق عليه) قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قات هذا من
 باب التأكيذ الذي بدونه تحصل الافادة وكان اللفظ للخارجى والمضى سلم والله أعلم (وعن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون) حال أي لا تأتوا الى الصلاة تسرعين في
 المشى وان خفتم صوت الصلاة كذا قاله بعض علماءنا وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا
 نقول المراد بالسعى في الآية القصد بدل عليه قوله تعالى وذروا البيع أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر
 المعاش قال الحسن ليس السعى مختصرا على الاقدام لكن على النيات والقلوب اهـ يعني ليس السعى
 الكامل أو ليس السعى مختصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص في وصول المراد والنهي انما
 هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال (وأتوها تمشون) أي بالسكينة
 والطمانينة التي مدارها طاعة عليهم ما اذا المقصود من العبادة الحضور مع العبود قال ابن حجر وهو ما بلغ في
 النهى من لا تسعوا التصور به حالة سوء الادب وانه مناف لما هو أولى به من لوفار والسكينة ومن ثم عقبه
 بما ينسب على حسن الادب فقال وأتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على
 الارض هونا ولا يظهرون عليه السلام لم يقل إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا والظاهر اعطاء ظاهر المعارضة لقوله
 تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ولا يمام ترك الاتيان مطاوعا فيبين أن السعى له معنيان أحدهما
 الاتيان على طريقة الهرولة وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشى والسكينة وهو مستحب وحاصله
 أن السعى بمعنى الجهد والجهود في الامر ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا في آية
 الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به أو بمعنى افسدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلنا عن الازهار ان قلت قوله فلا
 تأتوها تسعون وأتوها تمشون ما هذا الا كما تقول لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام
 ضريف قلت لان سلم ضمه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم قال القيد وجود في الحديث وهو قوله (وعليكم
 السكينة) مع أن السعى قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء
 من أقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف التكبر
 الاولى فقبل انه يسرع فان عمر رضى الله عنه سعى الإقامة بالبيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول

فصل في بهم الصبح فلما قضى
 الصلاة قال من نسي الصلاة
 فليصلها اذا ذكرها فان الله
 تعالى قال وأقم الصلاة
 لذكرى رواه مسلم وعن أبي
 قتادة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا أقيمت
 الصلاة فلا تقوموا حتى
 تروني قد خرجت متفق
 عليه وعن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا
 تأتوها تسعون وأتوها
 تمشون وعليكم السكينة

وممن من اختار أن يثنى على وقار الحديث لان من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة وذلك اذا لم يقع منه تقصير
 اه والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو واحراز اللفظ يمتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
 قال ابن حجر أما الجمعة فأذالم تدرك بأدراك ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان الوسيلة حكم المقصد
 وهو هنا واجب علينا فوجب وسببته كذلك اه وينبغي أن يكون كذلك عندنا اذالم يدرك الامام قبل
 السلام ولعله تعالى قال فاسعوا وهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول به أي الزموا السكينة قاله ابن
 الملك وفي نسخة بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقبل هما بمعنى والحق ان
 السكينة التآني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
 والاقبال على طريقته من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب
 وحضوره وخشوعه، وخضوعه وأمثال ذلك وبالوقار سكون القلب من الهيئات الغير المناسبة للسالك (فما
 أدركتم فصلوا) الفاء جزء شرط محذوف أي اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فمأدركتم فصلوا يحصل لكم
 الثواب كما لا يابطله أخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام ويحصل
 للمأموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل (وما
 فاتكم فأتوا) فيه دليل على ان ما أدركه المرء من صلاة امامه هو أول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باقى شئ
 تقدم أوله والى هذا ذهب الشافعي وأجد قانه ابن الملك قال الطيبي وهو مذهب على وأبي الدرداء قلت واليه
 ذهب أبو حنيفة لان في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال آخرون ما أدركه معه
 هو آخر صلاته لرؤية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متأبته فتعين جعلها على رواية الاتمام
 الصريحة فيما ذهبناليه (متفق عليه وفي رواية لمسلم فان أحدكم) تعليل لقوله وعليكم السكينة (اذا كان
 يعمد) بكسر الميم أى يقصد (الى الصلاة فهو في صلاة) أى حكمه ونوايا وقصد او ما يوافق نسخة في الصلاة كفى
 المصايح قال ابن الملك هو في الصلاة من حين قصدها لان المشارف للشئ كأنه فيه وهذا اذا لم يقصر في التأخير
 اه قلت ولو وقع تقصير في التأخير بقصد يرفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعائب (وهذا السبب)
 أى بالنسبة الى توبىب صاحب المشكاة والافهوفى المصايح فصل (خال عن الفصل الثاني) لانه لم يجد
 صاحب المصايح فى السنن أحاديث حسنا مناسبة لهذا الفصل والله أعلم

*** (الفصل الثالث) *** (عن زيد بن أسلم) تابعى مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي (قال عمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة) فيه تجريد أو توكيد فان التعر يس نزول الليل أو آخره (بطريق مكة) قال ابن
 حجر هذا يدل على أن هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة والمدينة (وكل بلالا)
 أى أمره (أن يوظفهم للصلاة) أى للصلاة الصبح وخص بلالا بذلك لان المؤذن هو الذى يرقب الوقت
 ويعرسه (فرقد بلال) أى بعد ما سهه مرة وغلبه النوم (ورقدوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه اعتمدوا على بلال (حتى استيقظوا) أى كلهم جميعا وأرسلهم أفضالهم (وقد طلعت عليهم
 الشمس) الجملة حالية (فاستيقظ القوم) قال الطيبي كرره لينبسط به قوله (فقد فرغوا) أى من فوات
 الصبح (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) أى أن يرحلوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادى
 وقال ان هذا واديه شيطان) أى مسلط أو شيطان عظيم (فركبوا) أى وساروا (حتى يخرجوا من ذلك
 الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادى) أى يؤذن
 أو يعلم (لالصلاة أو يقيم) أى بعد الاذان فأول الشك أو بمعنى الجمع المطابق كالأول على ما قاله الكوفيون
 والاخلش والجرى كما نقله المغنى ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان فى أبي داود وغيره انه عليه السلام أمر
 بلالا بالاذان والاقامة قائم لا شك ان الجمع أفضل فالجمل عليه أولى وأكمل وما قدمناه فى الفصل الأول (فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) أى قضى صلاة الصبح جماعة (ثم انصرف) أى عن الصلاة (وقد

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
 فأتوا متفق عليه وفي رواية
 لمسلم فان أحدكم اذا كان
 يعمد الى الصلاة فهو في صلاة
 وهذا الباب خال عن الفصل
 الثاني

*** (الفصل الثالث) ***

عن زيد بن أسلم قال عرس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة بطريق مكة ووكل
 بلالا أن يوظفهم للصلاة
 فرقد بلال ووقدوا حتى
 استيقظوا وقد طلعت عليهم
 الشمس فاستيقظ القوم
 فقد فرغوا فأمرهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أن يركبوا حتى يخرجوا
 من ذلك الوادى وقال ان
 هذا واديه شيطان فركبوا
 حتى خرجوا من ذلك الوادى
 ثم أمرهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن
 يتوضؤوا وأمر بلالا أن
 ينادى للصلاة أو يقيم فصلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس ثم انصرف
 وقد

رأى من فرغهم) أى أدرك بعض فرغهم أو رأى عليهم بهض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا
 ان فى النوم تقصيرا وأما قول ابن حجر أى شبيها كثيرا كإدله عليه السبباق فغير ظاهر من السبباق والحقاق
 (فقال) تسليمة لهم وتسكيننا لفرغهم (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) كما يدل عليه قوله تعالى الله
 يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها قال الطيبي فيه تسليمة لا قوم مما فرغوا منسه وان تلك الغفلة
 كانت بمثابة الله تعالى فالت هذا الاحتجاج بالقدر وحسنه خوفاً منهم مع عدم تقصيرهم فى تأخيرهم حيث لا سرح
 فى النوم سبباً مع الاحتراس بامر بلال لا يعاظ الناس (ولو شاء) أى أن يردّها الينا فى حين قبل هذا الوقت
 (لردّها الينا فى حين غير هذا) بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء أى غير هذا الحين وهو يحتمل
 قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فىكون القبض والرد كلاهما محجازاً ويحتمل يوم القيامة قال
 الطيبي إشارة الى الموت الحقيقى الذى ينتبه عليه قوله تعالى فىمهلك التى قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض
 أرواحنا إشارة الى الموت المجازى فى قوله تعالى ويرسل الاخرى أى التى لم تمت فى منامها (فاذا رقد أحدكم)
 أى غافلا وذاهلاً (عن الصلاة أو نسيها) يحتمل أن يكون شاكراً من الراوى وأن يكون تنويعاً فى الحديث
 أى غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بامر آخر قوله الطيبي والظاهر التنويع ليعطفوا معنى فانه لو كان للشك
 لقال أو نسي ليكون بدلان رقد أو قال نسي أحدكم الصلاة ليكون بدلان عن الكل ولما تقدم من رواية من
 نسي الصلاة أو نام عنها أو ما قول ابن حجر أو لا تنويع لالشك خلافاً لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا
 يجدى نفعاً (ثم فرغ اليها) قال الطيبي ضمن فرغ معنى التجا فعدى بالى أى التجا الى الصلاة فرغها عن التجا
 من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففرروا الى الله أى مما سوى الله (فصلها) أى حين فضاها (كما كان
 يصلها فى وقتها) وظاهره أنه يجهر فى الجهر به وبسر فى السر بغيره خلافاً لبعض علماءنا حيث قال وخافت
 حتمان قضى (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من القوم (الى أبى بكر الصديق) فانه لهم
 رئيس على التحقيق وللنبي صديق وصديق فى التفاته غاية التفات ونهاية نوع من الخصوصيات (فقال ان
 الشيطان) أى شيطان الوداى أو شيطان بلال أو الشيطان الكبير (أتى بلالا وهو قائم يصلى فأنجبهه)
 أى أسند لما تقدم فى الحديث السابق ويمكن أنه اضطلع به فى هذه القضية ولم يدركها الا لاحق (ثم لم يزل
 يهدئه) من الاهداء أى يسكنه وينومه فى النهاية الهدوء السكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى
 الطريق (كلمه بدأ الصبي) بالبناء للمفعول قال الطيبي يقال أهدأت الصبي وسكنته وذلك بأن يضرب
 كفه عليه حتى يسكن وينام (حتى نام) فان قلت كيف أسندت تلك الغفلة ابتداء الى الله سبحانه وتعالى فى قوله
 عليه السلام ان الله قبض أرواحنا وفى قول بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ثم أسندها الى الشيطان
 أوجب بأنه مسئلة خالق الافعال أى أراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم فيمكن الشيطان من
 اكتساب ما هو جالب للغفلة أو النوم من الهدوء وغيره (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأنجبه بلال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر فقال أبو بكر أشهد أنك
 رسول الله) قال الطيبي فى الحديث اظهار مجزئة ولذا صدقه الصديق رضى الله عنه بالشهادة (رواه مالك)
 أى فى الموطأ (مرسلاً) لما تقدم ان زيدا تابعى (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين) أى ثابقتان فى ذمتهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان وقوله
 (للمسلمين) خبر وقوله (صياهم وصلاتهم) بيان للخصالتين أو بدل منهما (رواه ابن ماجه) وسنده حسن
 وروى الخطيب عن جابر مرزوق قال انه غريب أول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنون البيت ثم مؤذنون بيت
 المقدس ثم مؤذنون مسجدى ثم سائر المؤذنين قال ومؤذنون البيت بلال رضى الله عنه اه وهو محمول على أن
 يكون على منوالهم فى جميع أحوالهم

رأى من فرغهم فقال
 يا أيها الناس ان الله قبض
 أرواحنا ولو شاء لردّها الينا
 فى حين غير هذا فاذا رقد
 أحدكم عن الصلاة أو نسيها
 ثم فرغ اليها فصلها كما
 كان يصلها فى وقتها ثم التفت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى أبى بكر الصديق فقال
 ان الشيطان أتى بلالا وهو
 قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل
 يهدئه كما يهدأ الصبي حتى
 نام ثم دعا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بلالا فأنجبه
 بلال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل الذى أخبر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أبابكر فقال أبو بكر
 أشهد أنك رسول الله رواه
 مالك مرسلاً وعن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حصلتان معلقتان
 فى أعناق المؤذنين للمسلمين
 صياهم وصلاتهم رواه ابن
 ماجه
 * (باب المساجد ومواضع
 الصلاة) *

* (باب المساجد ومواضع الصلاة) *

تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرع المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل الأرض كلها المبرجعت إلى الأرض مسجد أو رديان المراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصلاة احترازاً من بقية الأنام فانهم كانوا لا تجوزهم الصلاة إلا في بيعتهم وكناشهم كما جاء في رواية وفي أخرى عند البزار ولم يكن أحد من الأنبياء صلى حتى يبلغ حجارته وقد روى ابن أبي شيبة أن أباذر قال لابنه يابني ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل كان يحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان وعن ابن عمر المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره قال ابن حجر ولا يعارض خبر أبي داود وابن خزيمة في صحبه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع وإن يوطن الرجل المقام أي المكان من المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي وإن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير وذلك لأن هذا الحديث مداره على تعميم بنحوه وقد نظرت في البخاري وأجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته بان النهي إنما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذي كروا استدلالاً بما أخرجه عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة والذي كرا التبشيش الله تعالى كما يتبشش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم والتبشيش معناه هنا أنه ينظر إليه بالرأفة والرحمة اهـ والظاهر في الجواب أن النهي إنما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لم يكره الله للصلاة بحيث أنه لا يحاس في غير فانه يخاف عليه من الرياء والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكناً للصلاة وذكر الله لا لغرض آخر من الأغراض الدنيوية والحفظ النفسية

* (الفصل الأول) * عن

ابن عباس قال لما دخل

النبي صلى الله عليه وسلم

البيت دعاني فواحيه كلها

ولم يصل حتى خرج منه فلما

خرج ركع ركعتين في قبل

الكعبة وقال هذه القبلة

* (الفصل الأول) * (عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت أي الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وأفضل مساجد الأنام وقيل أفضل من عرش الله الملك العلام (دعاني فواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة) قال الطيبي عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلاف في الفرض فذهب الجمهور إلى جوازه ومنع منه مالك وأحمد وحكى عن محمد بن جرير أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس قلت في استدلاله نظر لأنه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أي قبلته ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجبه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله وإن ثبت أنه عليه السلام صلى النفل إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة وأما تعليل ابن حجر في تصويره استدلالاً بما لم يكن كله قبلته ثم رده وتزيينه بالاجماع على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز في دخول ومعلوم قال الطيبي وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلاة أي المعهودة بمعنى الاعتقادية بمعنى الدعاء كما قبل وبؤيده قول ابن عمر نسبت أن أسأله كم صلى وأما في أسامة فيجتمعه أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بلال فقد تحققها (فلما خرج ركع) أي صلى (ركعتين في قبل الكعبة) بضمهما ويسكن الثاني أي مقدمها والقبل خلاف الدبر يعني مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلت منها وهو وجهها الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهي صحيحة وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصل ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام أولاً لاحتمال أنه عليه السلام إنما صلى لبيان اختصاص القبلة في عين الكعبة كما أفاده قول الراوي (وقال هذه) أي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء (القبلة) سميت بها لأن المصلي يقابلها يعني المشار إليه القبلة فلا ينسخ إلى غيرها فاصلوا إلى الكعبة أبداً وقال ابن حجر أي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما أفاده تعريف الجزأين وهي المسجد الحرام الذي أمرتم به استقباله في الآية لا المسجد ولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي في سننه البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم

قبلة لاهل الارض ضعيف اه وهو قول ضعيف في مذهبنا وأما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون
 بعد دخولها فلا أصل له بل يتأ كرفي حقهم اذا دخلوا المسجد أن يباو فوا أو لا ثم يدخلوا ثانياً ويحتمل وجهها
 آخر وهو انه عليه السلام علمهم السنة في مقام الامام واستقبله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها
 وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزئة قاله الطيبي قلت هذا انما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة (رواه
 البخارى) قبل في روايته توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل
 العذران يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو ان الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن
 عباس أو يقال كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي وقال ميرك وفي
 كل من هذه الاحتمالات نظير يعرف بالتأمل والله أعلم وقال ابن حجر وقدمه واروايه بلال لانها مثبتة وثالث
 نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه ولان روايتها أكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية ولا ضار بترك تلك فقد
 أخرج أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى في الكعبة بين السارين والدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولان
 خبر ابن عباس هذا أصل بالارسال لانه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبراني في صحيحه فهو لم يرو عن
 مشاهدته ومشافهته بل عن غيره وبهذا يذرع قول من قال في كون الحديث مرسل لا يثبت (ورواه مسلم
 عنه) أى عن ابن عباس (عن أسامة بن زيد) قال ميرك وكذا رواه النسائي (وعن عبدالله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد) برفع أسامة على العطف وهو حب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن طلحة الحنفي) الحاجب البواب والجمع حجة والمراد به فاتح بيت الله
 (وبلال بن رباح) بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأغلقها) أى الكعبة يعنى بابها والفاعل
 بلال فإنه أقرب أو عثمان فإنه أنسب (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر
 قاله ابن المالك ويمكن أن يكون الفاعل هو النبي عليه السلام بمعنى الأمر ويلاحظ قوله (ومكث فيها) بضم
 الكاف وفتحها أى توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبي وانما أغلق عليه السلام
 الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رأيت الأبهري قال ضمير الفاعل فى أغلقها عائداً الى عثمان كقول النضر
 به في رواية لمسلم وفي رواية فأغلقها عثمان والضمير لعثمان وبلال وفي رواية للبخارى ومسلم فأغلقوا والجمع بين
 الروايات ان عثمان هو المباشر فالماضى بلال فله ساعده في ذلك وأما الجمع فباعتمادان غيرهما أمر بذلك
 اه والاحسن في الجمع أن يكون بمساعدة أسامة وبامرهم عليه السلام والله أعلم وقال ابن حجر الظاهر انه انما
 أغلقه خوفاً من الزحمة ووقوع الضرر وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه قال ثم رأيت النووي صرح
 بذلك وقال الشافعي انما أغلقه لوجوب الصلاة الى جدار من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو
 مفتوح ولم تكن عتبة مرتفعة ثلاثى ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئاً وهو تعليل غير يربح ببع عجب
 ووقع في صحيح البخارى عن بعض الرواة انه انما أغلقه لئلا يستدبر شيئاً من البيت وردبانه اذا أغلق صار كأنه
 جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبليين وطواف العائدين
 وقد قال ابن عباس ان كنت هادمها فلاتدع الناس لاقبله لهم أى اعلامة للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت
 ليست عندهما كالبيت كقوله ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى هواء الكعبة من الخارج
 ولهذا قال جابر صلوا الى واضعها ولا تفرق بين الداخل والخارج خلافاً للشافعي في اعتبار الهواء الخارج
 دون الداخل (فسألت باللاحين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى داخل البيت (فقال)
 أى بلال (جعل) صلى الله عليه وسلم (عروءا عن يساره وعمودين عن يمينه) وفي بعض الروايات جعل عمودين
 عن يساره وعمودين عن يمينه والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى عدمه يحتمل أحدهما على وقف الصلاة
 والاخر على موقف الدعاء والله أعلم (وثلاثة أعمدة وراءه) أى خلفه وقيل قد رماه (وكان البيت يومئذ على

رواه البخارى ورواه مسلم
 عنه عن أسامة بن زيد وعن
 عبدالله بن عمر رضى الله
 عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل
 الكعبة هو وأسامة بن زيد
 وعثمان بن طلحة الحنفي
 وبلال بن رباح فأغلقها
 عليه ومكث فيها فسالت
 باللاحين خرج ماذا صنع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال جعل عمودا
 عن يساره وعمودين عن
 يمينه وثلاثة أعمدة وراءه
 وكان البيت يومئذ على

ستة أعمدة) وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة قال الطيبي وذلك قبل أن بناها الجحاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة
 اه والمشهور أن الجحاج انما غير جدار الحجر فقط والله أعلم (ثم صلى) أي متوجها إلى الجدار الغربي المقابل
 للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقر بيابينه وبينه ثلاثة أذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال
 المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية أسامة الثاني لصلاته أجمع أهل الحديث على
 الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعز زيادة علم فوجب ترجيحه وأما في أسامة فيجتمعت لهم لماسدخول الكعبة
 أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل هو بالدعاء أيضا في ناحية
 من فوحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فرآه بلال لقر به منه ولم يره أسامة لبعدهم خلف الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجزاله نفيها عما يظنه
 قال بعض العلماء يحتمل أنه عليه السلام دخل مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم تنضاد الاخبار كذا
 في شرح الكرماني قال ميرك وأقول احتمال تعدد الدخول بخلاف ما عليه الجمهور من أن دخوله عليه السلام
 الكعبة بعد الهجرة لم يكن الامرة واحدة اه وقال ابن حبان الاشبه جملة ما على دخولين متغايرين احدهما
 يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في حجة الوداع
 دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل
 بعضهم نفي أسامة على انه ذهب كرواه ابن المنذر لياتي النبي بماء في الدلو حتى يحوي به الصور التي في الكعبة
 فوقعت الصلاة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في نفسه يره انه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما
 تقرر وللشارح كلام نحو كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهاوت لما سر من
 خبر الدارقطني ان المتأخر هو الصلاة فتكون هي النسخة للنفي اه وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار
 واهله أراد النسخ المتعاقب بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم أن عدم صلته
 بالفرض والتقدير لا يدل على نفي جوازا وهذا ويستفاد من دخوله عليه السلام الكعبة وصلاته بها
 أنه ليس دخولاها ويؤيده خبر البيهقي وقال فيه من ليس بالقوى وجعله ابن أبي شيبة من قول بجاهد من
 دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا قال ابن حجر فان زعم بعضهم كراهة دخولاها
 لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من أمري ما استديرت ما كنت صنعته قالت عائشة قالت وما ذلك
 يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت أن يأتي الآتي من بعدى يقول حجبت ولم أدخل البيت وانه
 لم يكتب عليه دخوله وانما كتب عليه ما طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذي في اسناده ضعيف
 على أنه لا حجة فيه لمطابق الكراهة بل لخصوص من يتوهم أنه من تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشي
 ينبغي دخوله مرات مرة يصلى فيه أربعا ومرة ركعتين ومرة يدعوا لاختلاف الروايات في ذلك وجعلها المحققون
 على دخوله مرات ولجئنا إلى ذلك لاجتماع المزاوجة ما أمكن فان أكثر داخلها في هذا الزمان وبهم أقل من
 خسرتهم وطاعتهم أقل من عصيانهم وقد قال ابن العربي الحمد لله الذي أغنانا عن منة الشيبية باخراج الحجر
 من الكعبة الشريفة فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة صلى فيه فانه منها وإذا
 دخلها فليدخل يادب ونضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعوا بدعوات دخول المسجد
 ويريد قوله رب أدخلني مدخل صدق الآتية ولا ينظر إلى سقفها وما فيها من الزينة فعن عائشة عجب المرأة
 المسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظا ما دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الكعبة ما خلف بصره ووضع سجوده حتى خرج منها صححه الحسكاهم وتعقبه الذهبي بانه منكر (متفق
 عليه) ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عودين عن يساره وعودا عن يمينه وثلاثة
 أعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عودا عن يساره وعودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح اه وبهذا يعلم
 ان نسبة المصنف هذه للشحجيين فيها نظر وفي رواية أبي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وفي رواية

ستة أعمدة ثم صلى متفق
 عليه

للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مرقب لوجهه حتى يدخل ويجعل الباب خافظ ظهره
 فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ثلاثة أذرع فيصلي وهو يتوخى المكان
 الذي أخبره بلال أنه عليه السلام صلى فيه وفي الصحيحين ان بلال أخبره قال صلى عليه السلام بين العمودين
 من السطر المقدم وجعل الباب خافظ ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذي يستقبل حين يبلغ البيت بينه
 وبين الجدار ثلاثة أذرع وقال ابن حجر عثمان المذكور من بنى عبد الدار وسبب وصول السدانة بكسر السين
 وهي خدمة البيت لهم ان جرهم لما استخفت بحرمة البيت شردهم لله ووليتته خراعة ثم بعدهم ولي قصي بن
 كلاب الحجابة وأمر مكة ثم أعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة والواو اعدار الندوة سميت بذلك لاجتماع
 الندى فيها وهم الاشراف لبرام أمورهم وأعطى ولده عبد مناف الرفاذة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة
 الى ابنه عثمان ولم يرز الا امر في اولاده حتى ولي الحجابة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث قال كان نفع
 الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فنلت منه وحلم
 علي ثم قال يا عثمان استرني هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت فقلت ابعده هلكت قرش يومئذ وذات
 قال عليه السلام بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير الى ما قال وأردت
 الاسلام فاذا توفي بزبروني زبراشيدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضاء أي سنة سبع
 في ذي القعدة غير الله قلبي وأدخلني الاسلام ولم يعزم لي ان آتية حتى رجعت الى المدينة ثم عزم لي الخروج اليه
 فادلجت فلقبت خالد بن الوليد فاصطحبنا فاقنا عمر وبن العاص فاصطحبنا فاقنا من المدينة فبايعته وأتت معه
 حتى خرجت معه في غزوة الفتح أي سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت
 بالفتح فأتيته به فأخذته مني ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني طلحة خالدة نالدة لا يترعهما منكم الا ظالم وقال ابن
 عباس لما طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس يا بني أنت
 وأخي اجعلني مع السقاية فكف عثمان يده بخافة أن يعطيه العباس فقال عليه السلام أروني المفتاح ان
 كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقال ها كنه يا رسول الله بأمانة الله فأخذ عليه السلام المفتاح وفتح البيت
 فنزل جبريل عليه السلام بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ثم لم يرز عثمان يلى فتح
 البيت الى أن توفي فدفع الى شيبه بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبه (وعن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة) التذكير للوحدة أي صلاة واحدة (في مسجدى هذا) أي
 مسجد المدينة لا مسجد قباء قال النووي ينبغي أن يتجرى الصلاة فيما كان مسجد في حياته عليه السلام
 لا فيما يزيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول وواقفه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب
 الطبري وأوردا آثارا استدلالا وبأنه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى
 الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان
 الامام مالك استل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له
 الارض فلم يما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستريدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك
 عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتمى الى الجبانة وفي رواية
 الى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى وفي رواية لوبني هذا
 المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله أعلم
 (خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) فان الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة في مسجدى كذا ذكره
 ابن الملك قال الطيبي قبل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدى لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل
 بدونها ويحتمل ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل ويحتمل المساواة أيضا قلت لكن الحديث الآتي في آخر

وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلاة في مسجدى هذا
 خير من ألف صلاة فيما سواه
 الا المسجد الحرام

الفصل الثاني يدفع الاحتمالين للطرفين فانه قال صلاة في مسجدى بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد
 الحرام بمائة ألف صلاة رواه ابن ماجه والله أعلم (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفيهم منه
 المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلاة بالمسجد المدينة أفضل منها بالمسجد
 مكة بدون الاف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المتعلقة لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه
 تفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر أحمد والبخاري وصحح
 ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
 الحرام أفضل من الصلاة في المسجدى هذا بمائة ألف صلاة واسناده على شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر
 من أئمة المالكية قال انه الخجة عند التنازع وقال أيضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يرجح
 على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام أحمد رحمه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد
 ابن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم أئمة علماء يقتدى بهم وبقية رجال اسناده أئمة ثقات ومنهم
 من عاله بالاختلاف على عطاء لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر
 ومن العلماء من يجعل مثل هذا اعله في الحديث وليس كذلك لانه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم
 بل هو الواقع كما يأتي والواجب أن لا يدفعه بزعمه من قوله العدول الاجمعة وقال البخاري هذا الحديث روى عن عطاء
 واختلف عليه فيه ولا تعلم أحدا قال انه يزيد عليه بمائة الا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن
 صبيح فرواه عن عطاء بن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة اه كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه ومن ثم قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجه بسند
 في بعض رجاله ابن صلابة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
 مائة ألف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال رجال اسناده علماء أجلاء وافظه كالذي قبله ورواه ابن
 زنجويه بالفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البخاري فضل الصلاة في
 المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة وخبر
 ابن ماجه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد
 الاقصى ومسجد المدينة بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة وخبر الطبراني صلاة في
 مسجدى هذا بعشرة آلاف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بعشرة أمثالها بمائة ألف صلاة وصلاته الرجل في بيت
 المقدس بألف صلاة وصلاته الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل في بيته
 أولا على الفرض وثانيا على النفل لثلاثة عراضا وعلى العذر وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في
 الصحة أنه قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن
 عبد الله بن الزبير قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف قال
 ابن عبد البر وابن حزم فهذا ان صحابي بيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا يخالف لهم من الصحابة فصار كالأجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد
 الذي أراد الخروج من مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما
 صلى في مسجدى ألف صلاة والصلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان اذا
 تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة
 واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاته خمس صلوات فيه تبلغ مائتي سنة وسبعها
 وسبعين سنة وسبعة أشهر وعشرين ليل اه وضعف ما قيل أيضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة
 كما ورد كل صلاة فيه جماعة بالفي ألف صلاة وسبع مائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف

متفق عليه

ألف صلاة وخمس مائة ألف صلاة وصلوة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين
 ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد
 الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلد مفردى حتى يبلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فائدة
 تساوى رحلة اه وهذا كله كالذى قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلاة واحدة بمكة أفضل من
 مائة ألف صلاة بمسجده عليه السلام والا لحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية له ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة
 في التضعيف لاحتمال أن حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شيئا ويحتمل أن
 يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال لما جاء أن الحسنات بعشر أمثالها الى سبعين الى سبع مائة الى غير نهاية
 ووردت كرساة فخير من عبادة سنة كذا ذكره ابن حجر وقال الخطابي ذكر الفاكهاني بلغه فذكر ساعة
 خير من عبادة سنة من كلام السري السقطي قالت ذكر السبوطي في الجامع الصغير فذكر ساعة خير
 من عبادة سنتين سنة رواه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة واختلغو في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال
 الاول أنه الحرم والثاني أنه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية لان أصحابنا
 قالوا التفضيل يختص بالفرائض دون النوافل فانها في البيوت أفضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال
 العسقلاني ويمكن إبقاء حديث أفضل صلاة المرء على عمومه فتسكون النافلة في بيت مكة أو المدينة تضاعف على
 الصلاة في البيت بغيرهما وان كانت في البيوت أفضل مطلقا والثالث أنه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجه
 صلاة بمكة بمائة ألف والرابع أنه الكعبة وهو أبعد ما قيل ورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها
 الحسنة بمائة ألف وأجيب بان حسنة الحرم مطابقة لمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك
 ولذا قال بمائة ألف صلاة في مسجدى ولم يقل حسنة وصلوة في مسجده عليه السلام بالف صلاة كل صلاة بعشر
 حسنات فتسكون الصلاة في مسجده عليه السلام بعشرة آلاف حسنة ويحتمل أن يلحق ببعض الحسنات
 ببعض أو يختص ذلك بالصلاة على ٣ فيها الكعبة وحدها والرواية الا لكعبة وفي رواية للنسائي الا المسجد
 والكعبة وفي أخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضا خلافا
 لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف
 للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان في
 فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلاة الظهر بمكة أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام
 وان جعلنا المضاعفة مختصة بما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل والمضاعفة غير مختصة بمنه
 عليه السلام على الختم ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو في الاجردون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلاة في
 أحد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن أكثر من واحدة اجساما وما اشهر على السنة العوام أن من صلى داخل
 الكعبة أربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا أصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات
 وبه صرح الحسن البصري فقال صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف
 وورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة وروى ابن ماجه
 خبر من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تبسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل
 يوم ومائة عتق رقبة وفي كل يوم حل فرسين في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان
 بغير مكة وذهب جماعة من العلماء الى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود
 ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل تكسارجه
 وأخذ الجمهور بالعمومات كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزئ الامتلاء وهم لا يظالمون وحمل بعض
 المتأخرين القول بالمضاعفة على أن المراد به المضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها سيئة لكن
 السيئات متفاوتة اذ ليس من صدى المالك على بساط ما سكه كمن صعد في طرف من أطراف بلده قيل يرجع

التزاع في ذلك الجمل أيضا إذ أي فرق بين سيئة معظمة تقدر بمائة ألف سيئة وهي واحدة وبين سيئة بمائة
 ألف سيئة عد داو واجب بأنه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته
 دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أهل الاعراف ويميدل على تعظيم الحرم المقتضى لتعظيم
 السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحساد بظالم نذقه من عذاب أليم فقد أخذ منه جماعة كان مسعوداً من
 خصوصياته أنه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية لافضلية المدينة بخبر المدينة خير
 من مكة ولا حجة فيه لأنه حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك أخرجتني من
 أحب البقاع الى فاسكني أحب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف وقيل بل موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة
 ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية وقد صرح في فضيلة مكة أحاديث أيضاً منها خبر والله انك
 خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله وخبر ما أطيبك وأحبك الى ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت
 غيرك ومنها خبر أنه عليه السلام قال لهم في حجة الوداع أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا لا بلدنا الحديث وفي
 رواية أن ابن عمر وجابر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس أي بلد أعظم حرمة فاجابوا بأنه
 مكة وهذا اجماع من الصحابة انها أفضل البلاد وأقرهم عليه عليه السلام هذا ونقل القاضي عياض وغيره
 الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبي
 عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر
 المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام بهم وحكاها بعضهم عن الاكثرين لخلق
 الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض أي ما عدا ما ضم الاعضاء
 الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهى أفضل من بقية المدينة اتفاقاً ما عدا موضع قبره المقدس ومحل
 نفسه الانفس صلوات الله وسلامه عليه مادام الصبح تنفس والليل اذا عسعس (وعن أبي سعيد الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال) جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شذهاور بهاها
 (الاى ثلاثة مساجد) قيل نفي معناه نهي أي لا تشدوا الى غير هالان ماسوى الثلاثة متساوى في الرتبة غير
 متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا وعينا وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد يحرم شد الرحل الى غير
 الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور
 العلماء والصالحين وما تبين لي أن الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها الحبيب كنت نهيتمكم عن زيارة القبور
 الا فرور وهاو الحديث انما ورد نهي عن الشد غير الثلاثة من المساجد لتمثالها بل لا بل الا وفيها مسجد فلا
 معنى للرحلة الى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم لبت شعري
 هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الانبياء كبراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا
 جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناه فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء
 في الحياقة من المقاصد (مسجد الحرام) بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجهها ظاهر (والمسجد
 الاقصى) وصفه بالاقصى ابعد عن المسجد الحرام واعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا
 (ومسجدى هذا) قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها بنية الانبياء عليهم السلام
 ومساجدهم فانت ولان الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى أرحمة
 القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى هو المسجد النبوي ثم مسجد قباء تابع لمسجده أو ملحق
 به اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما أتى واعلمه انما ترك ذكره لأنه مما لا تشد الرحال اليه غالباً (متفق عليه)
 ور واه الترمذي والنسائي قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
 ومنبري) المراد بالبيت بيت سكاكاه وقيل قبره لما جاء في حديث آخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان
 قبره في بيته قيل أراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحاً الى المسجد وفي

وعن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تشد الرحال الا
 الى ثلاثة مساجد مسجد
 الحرام والمسجد الاقصى
 ومسجدى هذا متفق عليه
 وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما بين بيتي ومنبري

رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي (روضه من رياض الجنة) قبل معناه أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان إلى روضه من رياض الجنة وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف وفي الحديث الجنة تحت أقدام الأمهات أي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل إلى دار اللذات وفي حديث إذا مررت برضاى الجنة فارتعوا قيل وما رضى الجنة يارسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذي كثر قال التور بشتي وإنما سمي تلك البقعة المباركة روضه لان زقار قبره وعمارة مسجده من الملائكة والجن والانس لم ير الوالمكين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته اذا صاد رعى فيها فريق ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذي كثر رياض الجنة قال (ومنبري على حوضي) أي على حافته فمن شهد مسجدا إلى أو متبر كما بذلك الاثر شهد الحوض ونبه عليه السلام على أن المنبر ورد القلوب الصادقة في بيداء الجهالة كما كان الحوض مورد الاكباد الظالمية في حوالها والقيامه ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا تهتمدى اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث بان على ظاهره والروضه قطعة نقلت من الجنة وسعود الهوا ليست كما اثر الارض تغني وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهي من الجنة الا ان حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لافاضها بصفة دار الدنيا وقيل يعبد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله أعلم قال ابن الملك وروى ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ماني النهاية الروضة على المسكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتوح الماء اليه ثم قال وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويجوز أن يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه إشارة إلى ان كلامهم مائة بالاسم لا مطمع لاحد في الاخر دون الاتعاط بالاول وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقطوعة من الجنة وأن الانهار سبحان وجحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تأثم فيها ولا تضحى وليست هذه صفة الانهار المذكورة فالروضه فصحة قوله من الجنة انما هو لفضلهما وان الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة وان تلك الانهار اعليها وبركتها اضيفت إلى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قيل في الضأن انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق الذي كثر من رياض الجنة وتعبه ابن حجر بان الآية لا تدل له لان تلك القطعة لم تنزلت إلى الارض اعطيت احكامها ومن ثم لو حلف داخلة انه دخل الجنة حنت واعتري من بها الجوع ونحوه ومجرد ساب ذلك عنها لا يقتضي ساب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها من غير نبي أو صافها عنها غاية تشريف مسجده عليه السلام بان فيه قطعة من نفس أرض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انها ياتون تان من الجنة ولولا ما طمس من نورها الاضياء ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي يعني فهو في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة يا قوتة بيبضه وان الله غيره بالسواد لثلاثين نهار أهل الدنيا إلى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا لا عينيا وانه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها لبتأنس به آدم وحرسه بصف من الملائكة الملائكة ينظر الجن والانس اليه لانه من الجنة ومن نظر إلى الجنة دخلها فكما أن هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تأويلها ما فكذلك ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح أيضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها المنزلة إلى الارض اكتسبت أوصافها أيضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب الخ لا دليل فيه لان الحقيقة في تلك المثل وما أشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه (متفق عليه) ورواه أبو داود قاله ميرك (وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء) محمد ويصرف وقيل لا وقيل قصور وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة أميال وقيل أصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد (كل سبت ماشيا وراكبا) حالان مترادفان والواو بمعنى أو يعني نار وتارة (فيصلي فيه ركعتين) أي تحية المسجد وغيرها يوم مقامها قال الطيبي وفيه دليل على ان التقرب بالمسجد ومواضع الصلاة مستحب وان الزيادة يوم السبت سنة (متفق

روضه من رياض الجنة
ومنبري على حوضي متفق
عليه وعن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي مسجد قباء كل سبت
ماشيا وراكبا فيصلي فيه
ركعتين متفق

عليه) قال ابن حجر وضح عنه عليه السلام ان صلاة في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توضع فأسبغ الوضوء
وجاءه مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي أخرى صحبة أيضا من توضع فأسبغ وضوءه ثم دخل
مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويصحح بأنه يحتفل ان ثواب العمرة ترتب أو لا على
أربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين وضح عن سعد بن أبي وقاص لان أصلي
في مسجد قباء ركعتين أحب الى من ان أتى بيت المقدس مرتين ليعلمون ما في قباء لضربوا اليها كجد الابل
ومن هنا قالوا عوض الله تعالى فاصد مسجد عليه السلام من الحج والعمرة بامر من وعد عليهم اذ لك الثواب
أما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار باسناده عن أبي امامة انه عليه السلام قال من خرج على
طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدى حتى يصلى فيه كان بمنزلة حجة وأما العمرة فزارة مسجد قباء للحديث الصحيح
صلاة في مسجد قباء كعمرة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب البلاد الى الله
جمع البلاد والمراد ماوى الانسان مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها) المراد بحب الله المساجد
ارادة الخير لا هلهار بالبغض خلافه وهذا بطريق الاغلبية والافتقار بقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل
السوق لطلب الحلال ولذا قيل كن ممن يكون في السوق وقابه في المسجد لا بالعكس والجمع بين القلب
والقلب في المسجد أكمل قال الطيبي واعلم تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلجج الى قوله تعالى والبلد
الطيب الاية ويحتمل أن يراد مضاف أى بقاع البلاد ولاشك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى
والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة اه وقد قال الله تعالى في بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه الآية وقال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين (رواه مسلم)
وابن حبان قاله بريك (وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
أى معبد اذ يتناول معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بنى معبدا غير الله قاله ابن الملك والظاهر ان يكون
المسجد على بابو ويكون لله لاخراج ما بنى للرب والسعة ولذا قيل من كتب اسمه على بناء مدل ذلك منه على
عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم وفيه أن الدعاء والترحم
يحصل بجملا ومهما افلا يحتاج تعيين الى الاسم (بنى الله بيوتا) وفي نسخة زيادة مثله (في الجنة) قال الطيبي
التكبير في مسجد التنقيب وفي بيتا للتكبير والتعظيم ابى وافق ما ورد من بنى لله ولو كلف حصص قطاة الحديث
اه قلت وا يكون اشارة الى زيادة المثوبة كية وكيفية الثواب دعاء عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها قال صاحب الروضة في فتاويه ويحتمل ان يكون المراد ببنائه فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على
بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في معنى البيت وأما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا تخفى على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار (متفق عليه) قال ابن حجر وفي رواية له ما بنى الله له مثله
في الجنة وفي أخرى للجباري من بنى مسجدا قال كبير حسبت انه قال يتنحى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
وروى أحمد بن حنبل من بنى لله مسجدا ولو كلف حصص قطاة لبيضا بنى الله له بيتا في الجنة وابن ماجه بسند صحيح من
بنى لله مسجدا كلف حصص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا وابن حبان في
صحيحه قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تعبه بجرها وتصلح له لتبيض به بالارض
مأخوذا من الفحص وهو الحد ولوهذا للتنقيب كما أثبتته من معانيها ابن هشام الخضر اوى وجعل منه اتقوا
النار ولو بشرق تمر قال الزركشي والظاهر ان التنقيب مستفاد من بعد لولا ان لو قلت الاظير ان الاستفادة من
بعد لولاكن بعبارة لوفان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتنقيب هنا يحصل بادي زيادة في مسجد
تنزيل التسمية منزلة ابتدائه حال للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة وأما قوله مثله فقال بعضهم
المثلية بحسب الكمية ولزيادة بحسب الكيفية فكلم من بيت خبير من مائة بيت ووافقه قول ابن الجوزي
مثله في الاسم لاني المقدار أى بنى له بيت كبنى بيتا فجزاه هذه الحسنة من جنس البعاض من غيره مع ان

عليه وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحب البلاد
الى الله مساجدها وأبغض
البلاد الى الله أسواقها
رواه مسلم وعن عثمان
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بنى لله مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة متفق عليه

التفاوت حاصل فاعلم بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى أحمد بنى الله في الجنة أفضل منه
وراه الطبراني بلفظ أوسع ويدل على الافضية حديث اوضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها
وروى عن عائشة مرفوعاً من بنى لله مسجداً ولو كحفص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة قلت يا رسول الله وهذه
المساجد التي بطريق مكة قال وتلك وانما خص القطاة لانها تتخذ محلها لبيضاها على بساط الارض لا على نحو
شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غدا الى المسجد) أى ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال (أوراح) أى ذهب اليه في الرواح
وهو ما بعد الزوال (أعد الله) أى هياً (له نزهة) بضم النون والزى وتسكن وهو ما يقدم الى الضيف من
الطعام (من الجنة) قال السيوطى في حاشية البخارى المنزل بضمين المكان الهيا للتزول وبسكون الزى
ماهياً للقادم من نحو الضيافة فن على الاول للتبعض وعلى الثانى للتمييز (كلاماً غدا أوراح) قال الطيبي
النزل ماهياً للنازل وكلاماً غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر غدوة
ورواحها استمر اعداد نزهة في الجنة فالتدور والرواح في الحديث كالبكرة والعشى في قوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب
ويمكن أن يكون الذهاب الى العاطفة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات أمارات لا موجبات (متفق
عليه وعن أبي موسى) أى الاشعري كفى نسخة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس) أى
أكثرهم (أجرافى الصلاة) أى فى الاتيان اليها (أبعدهم فأبعدهم) الفاء للاستمرار كفى قوله الامثل
فالا مثل قاله الطيبي (ممشى) مصدر أو مكان كذا قيل والثانى هو الظاهر (والذى ينتظر الصلاة حتى
يصلها مع الامام أعظم أجراً من الذى يصل) أى منفرد اقاله ابن الملك أو مع امام آخر قاله العسقلانى (أوفى
أول الوقت ثم ينام) أى ولا ينتظر الامام وقال الطيبي أى من آخر الصلاة ليصلها مع الامام لأعظم أجراً من
الذى يصلها فى وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظار الصلاة الثانية فهو أعظم أجراً من الذى
لا ينتظر الصلاة وفى قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلاة نواماً المنتظر وان نام فهو يقظان وغيره
نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالتائم (متفق عليه وعن جابر قال نزلت البقاع) بكسر الباء
وضبط بعضهم بالضم سهو قلم (حول المسجد) أى أطرافه تقريباً منه (فأراد بنو سلمة) بكسر اللام قبيلة من
الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة (أن ينتموا قرب المسجد) بنزع الخافض أى الى مكان يقربه
(فبلغ ذلك) أى انتقلهم المفهوم من أن ينتقلوا (النبي صلى الله عليه وسلم) بالانخبار أو الوحي (فقال لهم
ياغى انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد فالوانتم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم
بالنصب على الاغراء أى الزموا دياركم (تكتب) يروى بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على
الاستئناف أو الحال لبيان الموجب (آثاركم) جمع أثر وأثر الشئ حصول ما يدل على وجوده قال تعالى
ونكتب ما قدموا وآثارهم أى أخرجناكم ووثاب أقدامكم لكل خاتوة درجة فما كان الخطأ أكثر
يكون الاجراً أكثر (دياركم تكتب آثاركم) كرهه لنا كيد قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وايسر في
العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم فى سواد الليل وعند وقوع
الامطار واشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فذكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى جوانب
المدينة فرغهم فيما عدا الله من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة أن تكتب فى صحف الاعمال أى كثرة
الخطا سبب لزيادة الاجر أو أن تكتب فى كتب السير أى تكتب قصة تكتمك وبجاهد تكتم فى العبادة فى كتب سير
السلف فيكون سبباً لحرص الناس على الجود والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى
يوم القيامة الحديث اه وفيه تبيه على ان فى الحديث محمزة له عليه السلام وأشار الى أن التكرار ايسر
لأنه كيد بل بشارته الى الكتابة بين (رواه مسلم) قال ميرك وأخرج البخارى قريبان معنى هذا الحديث من

وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غدا الى المسجد
أوراح أعد الله له نزهة من
الجنة كلما غدا أوراح
متفق عليه وعن أبي موسى
الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أعظم الناس أحرافى
الصلاة أبعدهم فأبعدهم
ممشى والذى ينتظر الصلاة
حتى يصلها مع الامام أعظم
أجراً من الذى يصل ثم ينام
متفق عليه وعن جابر قال
نزلت البقاع حول
المسجد فأراد بنو سلمة أن
ينتقلوا قرب المسجد فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهم ياغى انكم
تريدون أن تنتقلوا قرب
المسجد فالوانتم يا رسول الله
قد أردنا ذلك فقال يا بنى
سلمة دياركم تكتب آثاركم
دياركم تكتب آثاركم
رواه مسلم

طريق أنس لا من طريق جابر ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من أن شوم الدار عدم سماعها للآذان
 لأن الشامة من حيث أنه ربما أدى إلى فوات الوقت أو الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة
 لكثرة الاحرف الحشوية المختلفة وقد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة أفضل واستدل بما هنا وتجرب مسلم عن
 جابر كانت ديارنا باثثة عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم أيضا ان بعض الصحابة كان أبعدهم دارا فقبل له ألا تركب قال
 ما سر في ان تنزل بجنب المسجد اني أريد ان يكتب لي ممشى الى المسجد ورجوعي ادارجعت الى أهلي فقال
 عليه السلام قد جمع الله لك ذلك كله وروى أحمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريفة كفضل
 الفارس على القاعد قال ابن حجر ومجل ذلك فيمن لم يفقه بعدد ادمه هم ديني كتعلم علم وتعلمه ونحوهما من
 فروع الكفايات والافاق القريفة أفضل في حقه كالصديق عن المشي (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبعة) أي أشخاص ولا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة (بظلمهم الله) أي يدخلهم
 (في ظله) أي رحمة (يوم لا ظل) أي لا قورة ولا رحمة (الاطله) قال ابن الملك في شرح السنة أي يدخلهم في
 حراسته ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه اه وفيه اشكال ما ورد
 من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونه تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهره الا الشمس وأجاب
 ابن حجر بمنع دعوى انه لا ينزهه الا هي وقال ألا ترى أن الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام ان في الجنة
 شجرة يسير الراكب في ظلها كذا في كذا جاز الشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش اه وحاصله ان
 الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عالم في كل نور كذا في القوم في الدنيا وأنوار الجنة في العقبى
 لكن لا تخفاء في عدم ظهور الجوار ويمكن أن يقال ان المراد به ان يرتفع الى ظل العرش من حضيض الفرش
 أو ظل العرش يرغب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تأثيرا الحرارة ومنه خبر جزي ما مؤمن فان نورك اطفأ
 له يبي قال الراغب الظل ضد الضع وهو أعم من التي عو يعبره عن العزة والمنعة يقال أظني أي حسني وجعاني
 في ظله أي في عزه ومنعته وقيل في ظله تأكيد وتقرير لان قوله يظلمهم لا يحتمل ظل غيره بعني ان الله تعالى
 يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمة (امام عادل) من يلى أمور المسلمين من الامراء وغيرهم لان
 الناس كانوا في ظله في الدنيا بخوزي بنظيره في الآخرة جزاء وفاوفاؤه مهلانه أفضل السبعة فانهم داخلون تحت
 ظله (وشاب نشأ) أي نما وترى (في عبادة الله) أي لافي معصيته بخوزي بظل العرش لدوام حراسته نفسه عن
 مخالفة ربه (ورجل قلبه معاق بالمسجد) وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني قوله معلق في المسجد هكذا هو
 في الصحيحين وظاهره أنا من التعليق كأنه شبه بمثل القديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل أن يكون
 من العلاقة وهي شدة الحب وبدل عليه رواية أحمد معاق بالمسجد بخوزي لدوام محبة ربه والملازمة بيته يقال
 عرشه (اذا خرج منه) أي من المسجد (حتى يعود اليه) لان المؤمن في المسجد كالسهمك في الماء والمنافق في
 المسجد كالطير في القفص (ورجلان) مثلا (تخابا في الله) أي لله أو في مرضاته (اجتمع عليه) أي على الحب
 في الله ان اجتمعما (وتفرقا عليه) أي ان تفرقا بعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه
 من مجامعهما وقيل التفرقا بالموت وقال العسقلاني قوله اجتمعما على ذلك وتفرقا عليه وفي رواية السكسيمي
 اجتمعما عليه فسكان كل واحد منهما كان يحرس صاحبه من مخالفة ربه فان المؤمن مرآة المؤمن بخوزي يا بذلك
 (ورجل ذكر الله خاليا) أي من الناس أو من اليباء أو مساوي الله (ففاضت عيناه) أي سالت وحرت
 دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى لجازاه الله على الملائة الاعلى (ورجل دعت امرأة) أي الى الزناها (ذات
 حسب) قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفانرا يائه وقيل الحسب الجدة له ولا تباؤه (وجمال)
 أي في غاية كمال (فقال) بلسانه أو قلبه (اني) بكون الياء وفتحها (أخاف الله) أي مخالفة أو عقوبته
 أو خطئه ومن خاف سلم (ورجل تصدق بصدقة فانحطها) قال ابن الملك هذا المحمول على التواضع لان اعلان

وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سبعة يظلمهم الله في
 ظله يوم لا ظل الا ظله امام
 عادل وشاب نشأ في عبادة
 الله ورجل قلبه معلق
 بالمسجد اذا خرج منه
 حتى يعود اليه ورجلان
 تخابا في الله اجتمعا عليه
 وتفرقا عليه ورجل ذكر الله
 خاليا ففاضت عيناه ورجل
 دعت امرأة ذات حسب
 وجمال فقال اني أخاف الله
 ورجل تصدق بصدقة
 فانحطها

الزكاة أفضل (حتى لا تعلم) بفتح الميم وقيل بضمها (شماله) قيل فيه حذف أي لا يعلم بشماله وقيل يراد
 بالمبالغة في إخفائها وان شماله لو لم يعلمها وما بالباغ في إخفاء عمله لله جازاه الله باظهار فضله (مانفق)
 وجوز في الفعلين التذكير (بمبته) ووقع في مسلم لا تعلم بمبته مانفق شماله وهو مقبول وهو عند المحققين
 قاله العسقلاني (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي ذكره مهمل (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل (أي ثواب صلاته في الجماعة تضعف) بالتشديد ويجوز التخفيف
 قاله في الازهار أي تزداد (على صلاته) زيادة تضعف الشيء إذا زاد وضعفته وأضعفته وضاعفت. بمعنى كذا في
 النهاية وقال ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها أو يقدرمضاف أي ثواب صلاة الرجل على ثواب
 صلاته وحده (في بيته وفي سوقه) عطف بإعادة الجار قال ابن حجر بل وفي المسجد - أيضاً كما علم من أدلة
 أخرى ونحوها بالذكر لأن ذلك التضعيف إذا فات من بهما وان احتاج إلى ملازمة ما فن بغيرهما أو إلى بان
 يفوته أو وفيه بحث والظاهر أن وجه تخصيصهما كون الغالب أن توجد الجماعة في المسجد دونهما
 ولذا أطلق تعليل التضعيف الآتي بالخروج إلى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل معناه أن الصلاة في
 المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفردى وقال العسقلاني والذي يظهر أن المراد
 بمقابلة الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) أي مثلاً وفي رواية سبعاً وعشرين
 وسبب أي الكلام عليهم ما في مجت الجماعة قال ابن الملك المراد الأكثر إلا الحصر قال العسقلاني قوله بخمسين
 وعشرين وفي رواية الأصيلي خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني
 وغيره خمسا وعشرين درجة في قول الضعف بالدرجة أو بالصلاة (وذلك) أي التضعيف البعيد المرتب
 على القصد والنية (أنه) أي لأنه أو بأنه يعني الرجل أو الشان (إذا توضع أحسن الموضوع) بأن جمع بين
 العمل بالفرائض والسنة (ثم خرج إلى المسجد لا يخرج) أي من بيته إلى المسجد (الإصالة) أي قصد
 الصلاة بجماعة لا شغل آخر جلة حاله مؤسسه لا وكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كأنه
 لما أضاف الصلاة إلى الرجل المعترف بلام الجنس أفاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلجئه أمر ديني عن
 ذكر الله في بيت الله تضعف أضعافاً كثيرة لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها فإذ أفاض أحسن
 الموضوع وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يكدره وإذا صلى لم يتجمل للخروج ومن هذا شأنه فخير بان
 يضاعف ثواب صلاته (لم يخط) قال العسقلاني بفتح أوله وضم الطاء وقوله (خطوة) بضم أوله ويجوز
 الفتح قال الجوهري هي بالضم ما يبر القدمين وبالفتح المرة الواحدة وحزم اليعمرى أنها هنا بالفتح قال
 القرطبي أنها في روايات مسلم بالضم (الأردت له بهادرجة) أي إذا لم يكن عليه ذنوب (وحط عنها
 خطيئته) أي إذا كان عليه سيئات ويمكن أن يجمع له بين الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع (فإذا صلى
 لم تزل) بالتأنيث ويذكر (الملائكة تصلي عليه) أي تدعوه بالخير وتستغفر من ذنوبه (مادام في صلاة
 اللهم صل عليه) جملة مبنية لقوله تصلي عليه وفي ذلك فخامة (اللهم ارحمه) قال الطيبي طاب الرحمة بعد
 طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (ولا يزال أحدكم في صلاة) أي حكماً آخر ويانتهى به الثواب
 (ما تنتظر الصلاة) أي مادام ينتظرها فان الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله (وفي رواية قال إذا
 دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه) أي لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة وفي رواية مسلم
 لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه أي لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وجاء في بعض
 الحكايات أن عبداً استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ
 العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخيلني أخرج فقال من هو فقال الذي لا يخيلك تدخل (وزاد) أي في
 هذه الرواية (في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة أو قبلها منه أو ثبته عليها
 والمعنى لا تزال الملائكة داعين له مادام في صلاة أو منتظرين الصلاة (مالم يؤذيه) أي أحد من المسلمين

حتى لا تعلم شماله مانفق
 بمبته متفق عليه وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة الرجل في
 الجماعة تضعف على صلاته
 في بيته وفي سوقه خمسا
 وعشرين ضعفاً وذلك أنه
 إذا توضع أحسن الموضوع ثم
 خرج إلى المسجد لا يخرج
 إلا الصلاة بخط خطوة إلا
 رقت له بهادرجة وحط
 عنها خطيئته فإذا صلى لم
 تزل الملائكة تصلي عليه
 مادام في صلاة اللهم صل
 عليه اللهم ارحمه ولا يزال
 أحدكم في صلاة ما تنتظر
 الصلاة وفي رواية قال إذا
 دخل المسجد كانت الصلاة
 تحبسه وزاد في دعاء الملائكة
 اللهم اغفر له اللهم تب عليه
 مالم يؤذيه

بإسناده أو يده فإنه حدث معنوي ومن ثمة أتبعه بالحديث الظاهري فقال (مالم يحدث فيه) أي حدثا حقيقيا وهو يسكون الحياء وتخطبف الدال المكسورة أي مالم يبطل وضوءه لما روى أن أباهريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحديث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط نقله ابن الملك وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وأهل سبب الاستفسار اطلاق الحديث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداء وتشديد الدال خطأ كذا في النهاية وقال العسرة لاني مالم يؤيد يحدث كذا لاكثر بأفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف ولكنهم يهتني يحدث فيه بلا فاعل الجار والمجرور متعلقا بؤذو المراد بالحديث الناقض للوضوء ويحتمل أن يكون أعم من ذلك اه وقال ابن المهلب معناه ان الحديث في المسجد خطيئة يعمر بها الحديث استغفار الملائكة ودعاهم المرجور كنه وقيل ان جراح الرج من الدر لا يعمر لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم كما رأيت في الحديث ويؤخذ منه ان الحديث الاصغر وان منع دعاء الملائكة لا يمنع جوارا الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وان جلس فيه اعمدة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحباً ولا فإباحة وقيل بكرة لغيره انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان أهل الصفة كانوا يدعون النوم في المسجد وقيل بكرة للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك وأحمد وقال جمع من السلف بكرة مطلقا وخبرانه عليه السلام خرج على ناس من أصحابه وهم رقدوا في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس للمرء مرقد اسناده مجهول منقطع وخبر أبي ذر رأ في عليه السلام ناما في المسجد فضر بني برهله وقال الأراك ناما فيه في اسناده مجهول أيضا فلا حجة فيه اه والجمع محكم بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان قول اللهم تب عليه ليس في البخاري بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجه والله أعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله لا يزال أحدكم الخ من افراد مسلم ورواه أبو داود والترمذي أيضا تأمل والله أعلم (وعن أبي أسيد) بالتصغير على ما في شرح مسلم وأسماء الرجال للمصنف وقيل بفتح وكسر الاوّل وهو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمسائل بفتح وكسر لاضم وقع خلافاً نزع وقال الطائي أبو أسيد مالك بن ربيعة أنصاري ساعدي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك) قال الطيبي اهل السرف في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشغل بما يرفقه الى ثوابه و الجنة فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشغل بابتغاء الرزق الحلال فيناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فان تشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (رواه مسلم) وأبو داود وكلاهما من حديث أبي حميد وأبي أسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك وابن ماجه عن أبي حميد وحده كذا نقله ميرك عن الصحيح وفي خبر الحاكم وصححه اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم اني أسألك من فضلك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك (وعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع) أمر استحباب لا وجوب خلافاً للظاهر به (ركعتين) يعني تحية المسجد أو ما يقوم بها من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكره عندنا أو طواف قبل أن يجلس تعظيماً للمسجد واستئني الخطيب (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشرق للصيغة ان هذا الحديث من رواية أبي هريرة وورقه له بالامة خ فوهم في موضعهين قلت المراد بالموضع الاوّل انه نسب الحديث الى أبي هريرة والحال انه منسوب الى أبي قتادة والثاني انه نسبته الى البخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم والاربعة عن أبي قتادة وابن ماجه عن أبي هريرة وفي رواية

مالم يحدث فيه متفق عليه
وعن أبي أسيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل أحدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي
أبواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني أسألك من
فضلك رواه مسلم وعن أبي
قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل
أحدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل أن يجلس
متفق عليه

العقيلي وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
 ركعتين واذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي
 رواية اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعلموا المساجد حقها فالواو ما حقهما
 يا رسول الله قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة
 ثانيا باطل لأصله ثم الظاهر من الحديث اختصاص نديه بما يريد الجلوس ويحتمل التقييد بالجلوس حرمي
 على الغالب ومن دخله وقت كراهة الصلاة أو هو محدث قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
 والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى عن بعض السلف ان ذلك يعدل
 ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه
 فان لم تصل فاذا كر الله فكأنك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام وأراد الطواف فليبدأ به والا فليصل
 خلفا لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفتوت بالجلوس
 لكن روى ابن سبان عن أبي ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده
 فحاست اليه فقال يا أبا ذر ان للمسيح تحية وان تحيته ركعتان فمعهما قال فمعهما قال فركعتيهما ما به أخذ
 أن الزائر اذا دخل المسجد النبوي صلى أولا ثم يزوره تقديم الحق لله تعالى وتعليقه على حق رسول الله
 وتكريمه (وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم) بفتح الدال أي لا يرجع (من
 سفر الانهار في الضحى) وهو وقت تشرق الشمس قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه
 في الحجى اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم وراحة وبخلاف أخره لانه وقت اشتغال بأسباب العشاء
 ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه (فاذا قدم بدأ بالمسجد) أي بدخوله (فصلى فيه ركعتين) تعظيما
 لامر الله ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته بزوره المسالون شفقة على خلق الله (متفق عليه) ورواه أبو داود
 والنسائي قاله ميرك وروى عبد الحق وضعفة خبر واذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين (وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد) بوزن يطاب ومعناه (ضاله في المسجد) متعلق بينشداى
 يطلبها برفع الصوت قال الطيبي اشدت الضالة أنشد هانسة ونشدا ناطلها وأشدها بالالف اذا عرفتها
 من النشدر رفع الصوت ويدخل في هدا كل أمر لم يبين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض
 السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد (فليقل لاردها الله عليك فان المساجد) تعليل
 للحكم ويحتمل أن يكون من جملة المقول (لم تبين لهذا) أي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى
 وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البعث العلمي وجوزه أبو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان
 المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة للامير به واه الترمذي
 (رواه مسلم) وأبو داود وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وفي رواية انه عليه السلام سمع من ينشد في المسجد
 جلا أحر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رأيتهم من يبيع أو يبتاع
 في المسجد فقولوا لا أبيع الله تجارتك واذا رأيتهم من ينشد فيه ضالة فقولوا لاردها الله عليك قال وكذا يتدب
 أن يقال لمن أنشد شعرا من ذم وما قض الله فالك لا نال الامر بذلك رواه ابن السني ولا بأس باعطاء السائل فيه
 شيئا الحديث الصحيح هل أحد منكم أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل فوجدت
 كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاجذتها فدفعها اليه وروى البيهقي أنه عليه السلام أمر سليكا العظفاني
 بالسلامة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت
 لدلالة في الحديث على انه كان سائلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يجعل اعطائه فيه لمساقي
 بعض الاثار بنادى يوم القيامة ليقم بغض الله فيقوم سؤال المسجد وفضل بعضهم بين من يؤذى الناس
 بالمرور ونحوه فيكره اعطائه لانه اعانته على ممنوع وبين من لا يؤذى فيسمن اعطائه لان السؤال كانوا

وعن كعب بن مالك قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يقدم من سفر الانهار في
 الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
 فصلى فيه ركعتين ثم جلس
 فيه متفق عليه وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سمع
 رجلا ينشد ضالة في المسجد
 فليقل لاردها الله عليك فان
 المساجد لم تبين لهذا رواه مسلم

يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمته وهو في الركوع قدسحه الله بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون وفيه انه لبس في الحديث ولا الآية ان اعطاه على كان في المسجد واظهار ان الخلاف خلاف عصر وزمان لا اختلاف السائلين والله أعلم (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق أو رسم بانفسه مدق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه الواحدة بهاء فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لوقال مجازا كانه وجهه ولذا قال اذ حقيقتها ماله ساق وأعصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان يعني على أحد التفسير والافتقار بجاهد النجم الكوكب وسجوده طلوعه (المنتنة) أي الثوم ويقاس عليه البصل والفجل وماله رائحة كريهة كالسكرات قال العلماء ومن ذلك من به بخير مستحكم وجرح منثنى (فلايقرب من مسجدنا) قيل النهى يتعلق بكل المساجد فالإضافة للملك أو التقدير مسجد أهل مائة الان العلة وهي (فان الملائكة تأذى) وفي نسخة صحيحة تتأذى أو يدهم الحاضرون وضع العبادات عامة توجد في سائر المساجد فيم الحكم ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان لانه محل ملائكة فقوله (فما يتأذى منه الانسان) يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية مسلم من أكل البصل والثوم والسكرات فلا يقرب من مسجدنا وفي رواية له أيضا مساجدنا وفي رواية أخرى فلا يأتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام (متفق عليه) واللفظ سلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث لقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد رجلا من الرجل في المسجد أمر به فاخرج الى البقيع هذا فيه الخراج من وجد منه رجح نحو البصل في المسجد ازاله للمسكر باليد ان أمكنه (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق) أي القاؤه وقد يقال بالسين والصاد المهملتين (في المسجد) أي في أرضه وجدارانه (خطيئة) أي أثم وفي رواية لاحد رسيته وكان براق الخياط بل أولى (وكفارتها) أي اذا فعلها خطأ (دفعها) يعني اذا أزال ذلك البراق أو ستره بشئ طاهر عقيب الاقراء لانه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارته ان ذلك قاطع للتحريم الواقع لانه يرفع من أصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم ان ذلك باطل لما قلناه خبر الصحيين المذكور وخبر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في المسجد ضعيف على أنه لا حجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم ايصاله به وحكمة دفعه بيته بالخبر اذا نتخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلده ومن أو ثوبه فبؤذبه قال ابن العماد ولا خلاف ان من بصق بالمسجد استهانة به كفر (متفق عليه) وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال أمتي أي اجالامن غير بيان عاملها ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد أعمال الجوارح (حسنها وسويتها) بالرفع بدل من أعمال (فوجدت في محاسن أعمالها) جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس (الاذى) أي المؤذى يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهن وقيل للجنس (بمياط) أي يزال (عن الطريق) صفة الاذى قاله الطيبي (ووجدت في مساوي أعمالها) جمع سوء على غير قياس والياء منقابلة عن الهمزة (النخاعة) بضم النون أي البراقة التي تخرج من أصل الفم والمراد بها القاؤه وقيل المراد بها البصاق والنخاعة هي الباغم (تكون في المسجد) صفة النخاعة (لا تدفن) قال ابن الملك الجلتان صفتان أو حالان أي متداخلتان أو مترادفتان (رواه مسلم) وابن حبان قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة) وفي رواية للجباري اذا كان أحدكم في صلته (فلا يبصق أمامه) نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره انه عام في المسجد وغيره أي لا يبصق قط البراق أمامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استنواه جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى اتعظيها (فانما يتباجى الله) أي يخاطبه مادام في صلاه ومن يتباجى أحدنا فلا يبصق نحوه (ولا عن عيبه) تعظيها للعيبي وزيادة لشرفها (فان عن عيبه ملكا) يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان متفق عليه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال أمتي حسنها وسويتها فوجدت في محاسن أعمالها الاذى بمياط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يتباجى الله مادام في صلاه ولا عن عيبه فان فن عيبه ملكا

أشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار بمنعهم من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع
 إلى الطاعات قال الطائي يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والاهتمام والتأنيب
 على دعائه فسيب له سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل أن يخص
 صاحب الجسر بالكرامة تهبها على ما بين الملكين من الرحمة كتابين اليمين والشمال أي من القوة والكرامة
 وتبزيان ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبلة القبلة
 فإن بصافه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره اه وهو وجيهه كولو كان على يساره جماعة ولم يتمكن
 منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى ثم كلامه والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أو الحجر
 فيتعين تحت قدمه إذا كان تحت ثوب أو يأخذه بكمه أو ذيله (ليصق) وفي نسخة يواو العطف مع كسر اللام
 وتسكن (عن يساره) أي على ثوبه إن كان في المسجد (أو تحت قدمه) إذا كان تحت ثوبه وفي رواية وتحت
 قدمه بالواو وفي أخرى بلا واو قال ابن حجر وهو - إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يصل البراق إلى شيء
 من أجزائه ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافاً للذري كاسبغى ثم قيل المراد من هو خارجها
 مطلقاً وقيل إن كان مستقبلة القبلة بالنسبة لكرامته أماله وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن سعد
 أنه كره أن يبصق عن يمينه ويمر في صلاة وعن معاذ ما بصقت عن يميني منذ أسلمت قال في فتح الباري وكان
 الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من تعال النهى بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر أن قلنا المراد بالملك غير
 الكاتب والافتقد استشكل اختصاصه يعني بالمنع مع أن على اليسار ما كان آخر وأجاب جماعة عن القدماء
 باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات
 البدنية فلا تدخل لكاتب السيئات فيها وشهد له مارواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه
 كاتب الحسنات وفي الطائفة في أنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالصاق حينئذ إنما يقع
 على القرين وهو الشيطان وأهل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك (فيدونها) بالرفع
 ويجزم لدفع الأذى (وفي رواية أبي سعيد تحت قدمه اليسرى) وهو يحتمل التقيد ويحتمل بيان الأفضل
 (متفق عليه) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه (عن عائشة) قال
 عليه السلام عرفنا من نحتل وخاف من الناس أن يعفوا قبره كما فعل اليهود والنصارى فعرض بعضهم
 كتابهم ليعلموا معه ذلك فقال (لعن الله اليهود والنصارى) وقوله (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سبب لعنهم
 أمالانهم كانوا يسجدون قبور أنبيائهم تعظيماً لهم وذلك هو الشرك الجلي وأمالانهم كانوا يتخذون الصلاة
 لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى
 عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فهم لم يؤذنه
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك أمالانهم ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمنه الشرك الخفي كذا
 قاله بعض الشراح من أئمتنا ويؤيده ما جاء في رواية يحدروا صنها وقال القاضي كانت اليهود والنصارى
 يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أو ثابوا لذلك لعنهم
 ومنع المسلمين عن مثل ذلك أمان اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروسه أو
 وصولاً أترقا من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه ألا ترى أن مرة قد سمع على
 السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتجرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة
 في المقابر مختص بالقبور المتبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطائي وذكر غيره أن صورة قبر اسمعيل
 عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وإن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة قبر
 اسمعيل عليه السلام وغيره من رسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر أسرار الشراح إلى استشكل الصلاة
 عند قبر اسمعيل بانها تسكره في المقبرة وأجاب بان محلها في مقبرة متبوشة نجاستها وكلمة غفلة عن قولهم يستثنى

وليبصق عن يساره أو تحت
 قدمه فيدونها وفي رواية أبي
 سعيد تحت قدمه اليسرى
 متفق عليه وعن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال في مرضه الذي
 لم يقم منه لعن الله اليهود
 والنصارى اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد

مقابر الانبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وعلى التنزل في وابه غير صحيح لتصريحهم
 بكرة الصلاة في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكرهه سواء كانت فوقه
 أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة فكبرها جماعة وان كانت التربة
 طاهرة والمسكان طيبا واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجوازها فيها وتأويل الحديث أن الغالب
 من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحمها والنهي للنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا بأس
 وكذلك المزابلة والجزرة وقارة الطريق وفي القارة معنى آخر وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة
 قال ابن حجر وقد صرح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل هو
 للتنزيه أو للتحريم ومذهبه الأول ومذهب أحد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة لان النهي عنده في الامكنة
 يفيد التحريم والمطلان كاللزمنة (متفق عليه وعن جندب) بضمهم ما وقع الدال (قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول ألا للتنبيه (وان) بالكسر على تقدير أنيكم وأقول ان وروى بالفتح فالتقدير تنبهوا
 واعلموا ان (من كان قبلكم) أي اليهود والنصارى أو أعم منهما (كلوا) يتخذون قبور انبيائهم وصلاتهم
 من مشايخهم وعلمائهم (مساجد) أي بالمعنى السابق (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد) كسر التنبيه بالعام
 أداته بين السبب والمسبب مما لغة وكثر النهي أيضا كما كرر التنبيه بقوله (انني أنما كنتم عن ذلك رواه مسلم
 وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) بكسر الباء وضمها (من صلاتكم)
 أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم وقوله من صلاتكم مفعول أول وفي بيوتكم مفعول
 ثان ورم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وان من حقها أن يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير متورة لانها
 مأواكم ومن قبلكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال (ولا تتخذوها) أي بيوتكم (قبورا) بأن
 تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل
 لا تتخذوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت وقيل ان مثل ذا كراهته ومثل غيره ذا كره
 الله الخ والميت الساكن في البيوت والسكن في القبور فالذي لا يصل في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل
 نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها. وتأكم ائلا يكدركم عليكم. عاشكم ومأواكم (متفق عليه) وفي
 رواية مسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكروه. قيل الا فضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم أفضل صلاة
 المرء في بيته الا المكتوبة وسلامتها من الرياء والعود بركتها الى البيت وأهله وقيل فعلها في المسجد أفضل وقيل
 في النهار المسجد أفضل وفي الليل البيت أفضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد أفضل وهو غير
 ظاهر وورد أنه عليه السلام صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة صححه ابن
 حبان وكركتين بعد المغرب أخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكى عن
 أبي ثور الخبر فاعلموا في بيوتكم

متفق عليه وعن جندب
 قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول ألا
 وان من كان قبلكم كانوا
 يتخذون قبورا انبيائهم
 وصلاتهم مساجد ألا فلا
 تتخذوا القبور مساجد اني
 أنها كنتم عن ذلك رواه مسلم
 وعن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوا في بيوتكم من
 صلاتكم ولا تتخذوها
 قبورا متفق عليه
 * (الفصل الثاني) * عن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما بين
 المشرق والمغرب قبلة

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة)
 ير يد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قاب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماء الرايح
 والفاهران اثم قبلة أهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي أميل قاله الطيبي ويدل
 عليه قوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا
 قال الغزالي وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه أخذ جماعة من أصحابنا واختاره الأذري
 بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم أن خلافه باطل قطعا واستدل له بالخبر المذكور وبأنه صح
 عن عمر وهو لا يقول الا عن توقيف وأجاب أصحابنا بحمل الخبر على أهل المدينة ومن دناهم لان
 ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على من ذكره وفيه بحث لا يخفى وقيل انه
 أراد به قبلة من استبته عليه القبلة فالى أي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال تعالى والله المشرق والمغرب فايمنا قولوا

فتم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى أى جهة وفي القولين نثار اذا لوجه فيه ما للتقيد بما بين
المشرق والمغرب وقال المنظر يعنى من جعل من أهل المشرق أو المغرب وهو مغرب الصيف عن يمنة
وآخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة فهو بغداد
وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد (رواه الترمذى) من طرق وصححه ما هو الحاكم
وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي قاله ميرك (وعن طاق بن علي قال خرجنا وفدا) الوذجاء قاصدة
عظيم الشأن من الشؤون فهو حال أى قاصدين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه) أى على التوحيد
والرسالة والسمع والطاعة (وصلينا معه) أى صلاة أو صلوات (وأخبرناه ان بارضنا ببيعة) بكسر الباء وهى
معبد النصارى (لنا فاستوهبناه) الفاء عطفت ما بهداه على المجموع أى خرجنا وفعلنا فاستوهبناه (من
فضل طهوره) بفتح الطاء أى بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من تبعه ضيقة وهى وما بعده فى محل نصب بدل
اشتمال من المفعول به (فدعا بقاء فتوضأ وتضمض) أى منه بعد الوضوء وفى أثناثة (ثم صبه) أى الماء
المتضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا (لنا فى اداوة) ويمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقى المطلوب
والادوة طرف صغير من جلد (وأمرنا) أى بالخروج (فقال) بيان الامر أو أمرنا بعمى أراد أمرنا فقال
(اخرجوا) اذا بالخروج (فاذا أتيتم أرضكم) أى بداركم (فا كسروا بيعتكم) أى غيروا محرابها
(وحولوه الى الكعبة) وقيل خر بوجها (وانضحوا) بفتح الضاد أى رشوا (مكانها بهذا الماء) ليصل اليها بركة
فضل وضوئه فالإشارة الى فضل الوضوء وقيل انه إشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء مما بقى
فيها (واتخذوها) أى البيعة يعنى مكانها (مسجدا قلنا ان الباد بعبد والحر) بالنصب ويرفع (شديد والماء)
بالوجهين (ينشف) بالتخفيف على صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء
ينشفه اذا شربه (فقال مدوه من الماء) أى زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره وحاصله ما قاله ابن حجر أى
صبوا عليه ماء آخر (فانه لا يزيد) قال الطيبي الضمير فى فانه اما الماء الوارد أو المورد أى الوارد لا يزيد المورد
الطيب بركته (الاطيبا) أو المورد الطيب لا يزيد بالوارد الاطيبا اه ولا يخفى أن الاقل بالسباق أقرب
وبنسبة الزيادة أتسب وان قال ابن حجر ان عكسه أولى إشارة الى أن ما أصاب يده عليه السلام لا يطرقة تغير
بل هو باق على غاية كماله الذى حصل له بواسطة ملاسته لتلك الاعضاء الشريفة فكل ما مسه أكسبه طيبا
اه ولا يخفى أن الإشارة مما اشترك فيه الوجهان وضبطا طيبا بكسر الطاء وسكون الياء وقيل بفتح الطاء
وتشديد الياء قال ابن حجر وفيه التبرك بفضل عليه السلام ونقله الى البلاد ونظيره ماء زمزم فانه عليه السلام
كان يستديه من أمير مكة لتبرك به أهل المدينة ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصالحين
كذلك (رواه النسائي) أى عن هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ورواه ابن
حبان فى صحيحه مطولا عن أبي خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ملازم بالسند قال خرجنا سنة وفدا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بنى حنيفة وسادس رجل من بنى ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا بان بارضنا ببيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره
فدعا بقاء فتوضأ منه وتضمض ثم صبه لنا فى اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلادكم فاكسروا
بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله الباد بعبد والماء ينشف
قال فأمدوه من الماء فانه لا يزيد الاطيبا فخرجنا فتشاحنا على حل الادوة أينما يحملهما فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسلك رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدا فاعلمنا الذى أمرنا وراهب ذلك
القوم رجل من طيبي فنادى بالصلاة فقال الراهب دعوه حتى ثم هرب فلم ير بعد نقله ميرك عن التخرج (وعن
عائشة قالت أمر) أى أذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور) جمع دار وهو اسم
جامع للبناء والعرصة والحلقة والمراد المحلات فانهم كانوا يسهون الحلقة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على

رواه الترمذى وعن طلق بن
على قال خرجنا وفدا الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعناه وصلينا معه
وأخبرناه أن بارضنا ببيعة لنا
فاستوهبناه من فضل طهوره
فدعا بقاء فتوضأ وتضمض
ثم صبه لنا فى اداوة وأمرنا
فقال اخرجوا فاذا أتيتم
أرضكم فاكسروا بيعتكم
وانضحوا مكانها بهذا الماء
واتخذوها مسجدا قلنا ان
الباد بعبد والحر شديد
والماء ينشف فقال مدوه من
الماء فانه لا يزيد الاطيبا
رواه النسائي وعن عائشة
قالت أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببناء المسجد
فى الدور

اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت فإله ابن الملك والأول هو المعول وعليه العمل
ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به ههنا المحلات والقبائل وحكمة أمره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد
يتعد أو يشق على أهل محلة الذهاب للآخرى فيجرون أحر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك
لييسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على
عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضاران أحدهما الآخر
ومن المضارة فعل تفرق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته أو اتخذ مسجد يسعهم
(وأن ينظف) بإزالة التبن والعذرات والتراب (ويطيب) بالرش أو العطر قال ابن حجر رأى وأمر عليه
السلام أيضاً بشئ آخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو أن يطيب وينظف اه وتقدير يطيب
ليس يطيب لخالفة الرواية والدرية الموافقة للنسخ الصحيحة (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) قال
ميرك وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تحجير المسجد بالبحر بخلاف مالك حيث كرهه
فقد كان عبد الله يحجر المسجد إذا قدر عمر رضي الله عنه على المنبر واستحب بعض السلف تخليق المسجد
بالزعفران والطيب وروى عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي هو سنة وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير
لمابن الكعبة طلى حيطانها بالمسك وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن أبي شيبة أنه
عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أمرت) ما نافية (بتشييد المساجد) أي برفعها وإعلاء بنائها وتخصيصها لئلا تزدان على قدر الحاجة
(قال ابن عباس) وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع (اترخرقنها) بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة
وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي فون التأكيد والزخرفة الزينة وأصل
الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به وشرحه الطيبي في شرح المشكاة على أن اللام في اترخرقنها السلام
التعليل للنفي قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليحعمل ذريعة إلى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على
أنها جواب القسم قات وهذا هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يعمد به وكلام ابن عباس
فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله أعلم كذا نقله ميرك عن
الشيخ (كأترخرقت اليهود والنصارى) وهذا بدعي لأنه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة أهل الكتاب في
النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى ترخرق المساجد عند
ما حرقوا أمر دينهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم في المراتة بالمساجد وترينها وكان المسجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابن وسقفة بالجريد وعمده نشب النخل زاد عمر رضي الله عنه فيه فبناه على بنيانه باللبن
والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره وعمده بالجاردة المنقوشة وبالخص
والنور وسقفة بالساج (رواه أبو داود) وسكت عليه وهو والمنذرى قاله ميرك قال ابن حجر وعلق أوله
البخاري وروى الترمذي حديث ابنوا المساجد واتخذوها جوامع وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي لم يكن له
شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر بنانا أو نمننا أن نصل في مسجد مشرف وخبر أبي نعيم إذا ساء
عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر أنس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري أن
عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وياك أن تحمر أو تصفر ومر ابن مسعود
بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط
الساعة) جمع شرط بالتحريك وهو الامة تقدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به وزيادة الانكار على فاعله لا
للتخصيص ولا للمصرى من علامات القيامة (أن يتباهى الناس في المساجد) أي في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر
كل أحد بمسجده ويقول مسجدى أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رابعاً وجمعة واجبة باللام المحذرة (رواه أبو
داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه) أي عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت

وأن ينظف ويطيب رواه
أبو داود والترمذي وابن ماجه
وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أمرت بتشيد المساجد
قال ابن عباس اترخرقنها كما
زخرفت اليهود والنصارى
رواه أبو داود وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان يتباهى الناس
في المساجد رواه أبو داود
والنسائي والدارمي وابن
ماجه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
عرضت

عليّ الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي تفتح
القاف قال الطيبي القذاهي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي
أجور أعمال أمتي وأجر القذاة أي أخرجها من القذاة ما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى استخراج القذاة وعلى
هذا (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان وأما بالرفع عطفا على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها
خبره (وعرضت على ذنوب أمتي فلم أزدني) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) من ذنوب نسيان سورة
كثيرة (من القرآن) فان قلت هذا مناف لما صرح في باب الكاثر قلت ان سلم ان أعظم وأكبر مترادفان فالوعيد
على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان
لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمد الى أن يقضى الى النسيان وقيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن
عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار (أو آية أو تها) أي تعلمها (رجل) وفي نسخة الرجل
وأول التنويع (ثم نسيها) قال الطيبي شطر الحديث مقهوس من قوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الآية وأكثرت المفسرين على أنها في الشرك والنسيان بمعنى ترك
الايمان وانما قال أو تها دون حقهها اشعار بانها كانت نعمة جسدية أولاها الله لي شكرها فلما نسيها فقد
كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان أعظم جرما وان لم يعد من الكاثر واعترضه ابن حجر وقال قول
الشارح وان لم يعد من الكاثر عجيب مع تصريح أئمة ابان نسيان شيء منه ولو حرقا بلا عذر كرض وغيبه عقل
كبيرة اه والنسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بانظر كذا في شرح سرعة الاسلام قال الطيبي فلما عدت اخرج
القذاة التي لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد أيضا النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله
سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقيق عظيمها بالنسبة الى العظيم فزاله عنه وصاحب هذا العظيم حقير فزاله
عن قلبه (رواه الترمذي) وقال غريب نقله ميرك (وأبو داود) والمنذرى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ذكره
ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وأبو داود وأيضا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم (وعن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين) جميع المشاء وهو كثير المشى (في الظلم الى المساجد)
قيل لومشى في الظلام بضوؤه لادفع آفات الظلام فالجزء بحاله والاذلاله ابن الملك (بالنور) متعلق ببشر
(التام يوم القيامة) قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقبيده بيوم القيامة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة
في قوله تعالى نورهم يسرى بين أيديهم وبأيمنهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا والى وجه المتناقبين في قوله تعالى
انظروا نقيس من نوركم اه قال ابن عباس اذا طفي نور المتناقبين على الصراط يقول المؤمنون ربنا أتمم لنا
نورنا الآية (رواه الترمذي) وقال غريب نقله ميرك (وأبو داود ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وأنس)
قال المنذرى رجال اسناد حديث بريدة ثقات ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس وعن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضئ للذين يتخلون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة
رواه الطبراني في الاوسع باسناد حسن وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل
الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه
ولفظه من مشى في ظلمة الليل الى المساجد آناه الله نور يوم القيامة وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني
في الكبير وفي اسناده نظر وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشر المشائون
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه واللفظه والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة
وعائشة وغيرهم والله أعلم قاله ميرك (وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذر أيتم الرجل يتعهده المسجد) أي يخدمه ويعمره وقبل المراد التردد اليه في إقامة الصلاة وجماعته وهذا

عليّ أجور أمتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من
المسجد وعرضت على ذنوب
أمتي فلم أزدني أعظم من
سورة من القرآن أو آية
أو تها رجل ثم نسيها رواه
الترمذي وأبو داود وعن
بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشر
المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة
رواه الترمذي وأبو داود
ورواه ابن ماجه عن سهل
ابن سعد وأنس وعن
أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذر أيتم الرجل يتعهده
المسجد

هو التعمد الحقيقي وهو عمارته بصورة ومعنى (فأشهدوا له بالآيمان) أي بأنه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فأشهدوا له بحديث عائشة الذي فيه إنكاره عليه السلام قولها في طفل انصاري مات طوي لي له صفور من عصفير الجنة ويمكن أن يجمع بحمل ما هنا على الأمر بالشهادة بالآيمان نظاوما في ذلك على القطع بأنه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مطعون أنه عليه السلام أنكرك على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعمد والتعماد الحفظ بالشيء وفي التعماد المبالغة لان الفعل اذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوته كفي الكشف في قوله تعالى يتخادعون الله ووردي في بعض الروايات وهي رواية للترمذي يعتاد بدل يتعماد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتناء الصلاة وغيرها ألا ترى الى ما أشهده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فأشهدوا له أي اقطعوا له القول بالآيمان لان الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع وقال ابن حجر بل التعمد أولى لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدا بالحفظ والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الاتية (فان الله) وفي نسخة تعالى (يقول انما يعمر مساجد الله) أي باناشأها أو ترميمها أو احيائها بالعبادة والدروس (من آمن بالله واليوم الآخر) قال صاحب الكشف عمارتها كنسها وتطيفها وتزويرها بالاصباح وتعظيمها واعتقادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تكن له المساجد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخرج (وعن عثمان بن مطعون) وهو أخ رضاع له عليه السلام (قال) حين أرسله جماعة من أهل الصفة ليستأذن لهم في الاختصاص لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك (يارسول الله ائذن لنا في الاختصاص) أي سل الخصبين التزول عنا شهوة النساء اذ من شأنها أن تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير ولذا قيل ضاع العلم في أخذ النساء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي ممن يقدمون بسنتنا وهم يهدى بطريقنا (من خصي) بفتح الصاد أي سل خصبة غيره وأخرجها (ولا اختصي) أي بنفسه بخذف من لدلالة ما قبله عليه يعني ولان سل خصبة نفسه قبل واحتيج لتقدير من لا لا يتوهم ان المنهي عنه الجميع بينهما وفيه نظر لان لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل من هذين حرام وفي معناه اطعام دواء غيره أو أكله ان كان يقطع الشهوة والنسل دائماً وكذا نادرا ان أطم غيره بغير اذنه (ان خصاء أمي الصيام) فانه يكسر الشهوة وضربها كما أفاده قوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليترجج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضى لرياضة النفس المؤدية الى اطاعتها بالأمر ولاها (فقال) أي عثمان (ائذن لنا في السياحة) قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بن اسراييل اه فلا ينافي في السياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف والحصول الخول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية (قال) وفي نسخة فقال (ان سياحة أمي الجهاد في سبيل الله) وهو أفضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعدد الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصح والاكبر (فقال ائذن لنا في التهرب) أي في التعبد واردة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان وأصل التهرب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا حتى ان منهم من خصي نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك (فقال ان تهرب أمي الجالوس في المساجد انتظار الصلاة) بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجالوس أي لانتظار الصلاة فان الجالوس في المسجد يتضمن فوائد التهرب مع زيادة الفضائل (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود العمري أن عثمان بن مطعون أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ائذن لنا في الاختصاص وساقه بسنده في قوله قاله ميرك (وعن عبد الرحمن بن عائش) بكسر الهمزة والشين

فأشهدوا له بالآيمان فان
الله يقول انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم
الآخر رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي وعن
عثمان بن مطعون قال
يارسول الله ائذن لنا في
الاختصاص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا
من خصي ولا اختصي ان
خصاء أمي الصيام فقال
ائذن لنا في السياحة قال
ان سياحة أمي الجهاد في
سبيل الله فقال ائذن لنا في
الترهب فقال ان تهرب
أمي الجالوس في المساجد
انتظار الصلاة رواه في شرح
السنة وعن عبد الرحمن بن
عائش

المحجة كذا في المفاتيح وفي التقریب بمناة تحتية ثم محجة الحضري يقال له صفة ويعني به ان أصله ياء وفي
المشبه للذهبي مختلف في صفة له حديث في الرؤيه وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحد وسين مهملة
كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة) الظاهر ان هذا الحديث مستند الى
رواية آهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل
قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال
اني صليت الليلة ما قضى ربي ووضعت جنبي في المسجد فانا في ربي في أحسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال
اذ الرائي قد يرى غير المتشاكل منسكلا والمتشاكل بغير شكاه ثم لم يعد ذلك بخلاف الرؤيا ولا في خلد الرائي
بل له أسباب أخر تزد كرفي علم المنام أى التعبير ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام
الى تعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلواتي حتى استيقظت فاذا
أنا ربي عز وجل في أحسن صورة الحديث فذهب السلف في أمثال هذا الحديث اذا صح أن يؤمن بظواهره
ولا يفسر بما يفسر به صلهات الخلق بل ينفي عنه الكيفية و يوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يرى رسوله
ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة
في عقائد الناس لفشوا واعتقادات الضلال وان تأول بما وافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى
لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فيه وجهه فقوله في أحسن صورة يحتمل أن يكون معناها رأيت ربي حال كوني
في أحسن صورة وصفة من غاية انعامه واطفاه على أحوال كون الرب في أحسن صورة وصورة الشئ ما يتميز به
عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزئه المميزه عن غيره أو صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الحديث يطلق في
المعاني يقال صورة المسئلة كذا وصورة الحمال كذا فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المترهه عن بمثاله
ماعداه من الاشياء البالغة الى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أى كان ربي أحسن اكراما
ولطافا من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتور بشني وقال ابن حجر والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف
فان المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره المصنف حتى استيقظت اه وبؤيده أن تلك الرواية
أصح من هذه قال بعضهم ويحتمل أن يكون معنى رأيت ربي علمته وعرفته في أحسن صورة وسعت شيخنا
الشيخ عطية السلي ناقل عن شيخه أبي الحسن البكري ان الله تعالى تجليات صورته مع تنزه ذاته الاحدية
عن المثلية وهذا يندفع كثير من التشابهات القرآنية والحديثية والله أعلم (قال) أى ربي (فيهم) أى في
أى شئ (يختصم) أى يبحث (الملائكة) أى الاشراف الذين يعاؤون الجناس والصدور عظيمة واجلالا
(الاعلى) يعنى الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانهم عند الله تعالى واختصاصهم
اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بهم الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها
واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال
والجواب بما يجري بين المتخاصمين اعلم الى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد
وهو زيادة شرف (قلت أنت أعلم) أى بما ذكره وغيره وزاد في المصابيح أى رب قال ابن الملك وانما نادى
بأى دون يا أدبالان يا نادى به البعيد والله تعالى أقرب من جبل الورد وأماما ورد من النداء بيني والدهوات
فلهضم النفس واستبعمادهم من مظان الاجابة وهو اللاتق بحال الدعاء ثم في المصابيح زيادة مرتين قال ابن
الملك متعلق بقوله فيهم يختصم أى جرى السؤال من ربي مرتين والجواب عنى مرتين (قال) أى النبي صلى الله
عليه وسلم (فوضع) أى ربي (كلمة بين كفتي) بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بجزيد الخ لفضل عليه
وابصال الفيض اليه فان من شأن المتلطف بمن يحب عليه أن يضع كفه بين كفتيه تنبها على انه يريد بذلك
تكرمه وتأييده (فوجدت بردها) أى راحة الكف يعنى راحة اعطاه (بين يدي) بالثنية أى قلبى أو

قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت ربي
عز وجل في أحسن صورة
قال فيهم يختصم الملائكة
الاعلى قلت أنت أعلم قال
فوضع كفه بين كفتي
فوجدت بردها بين يدي

صدرى وهو كناية عن وصول ذلك المبيض الى قلبه وتزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال تلج صدره وأصابه برد اليقين لمن يقين الشيء وتحققه (فعلت) أى بسبب وصول ذلك الفيض (مافى السموات والارض) يعنى ما أعلمه الله تعالى مما فهم ما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذى فتح الله به عليه وقال ابن حجر أى جميع الكائنات التى فى السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هى بمعنى الجنس أى وجميع مافى الارضين السبع بل وما تحتها كما أفاده اخباره عليه السلام عن الثور والحوت اللذين علمهما الارضون كلها اه ويمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا والارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذى ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كقوله الظاهر (وتلا) قيل التالى هو الله تعالى (وكذلك) أى كإيريك يا محمد أحكام الدين وبجانب مافى السموات والارض (نرى ابراهيم) مضارع فى اللفظ ومعناه الماضى والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استجابا واستعجابا أى أرى ابراهيم (ملكوت السموات والارض) وهو فعلوت من الملك وهو أعظمه وهو عالم المعقولات أى الربوبية والالوهية ووقفناه لمعرفة ما قبل التالى هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد قول الطيبي ثم استشهد بالآية يعنى كأن الله أرى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح على أبواب الغيوب قبل الخليل رأى الملكوت أولا ثم حصل له الايقان بوجود منشئها والحبيب رأى المشئ ابتداء ثم علم مافى السموات والارض وبينهما يون بائن لانه شتان بين من ينقل من المؤثر الى الاثر وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده عارضه عارف آخر بما هو أبخ منه فقال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله (وابكون من الموقنين) عطف على مقدر أى يستدل به علينا قال ابن حجر ويصح أن يكون علة المحذوف أى وليكون من الموقنين فعلمنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها (رواه الرضى) أى مرسل كما فى نسخة قال ميرك بل معضلافان عبد الرحمن هذا يختلف فى صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه مالك بن ينحاصر من معاذ بن جبل كفى مسند أحمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث (ولترمذى نحوه) أى نحو هذا اللفظ أى معناه (عنه) أى عن عبد الرحمن (وعن ابن عباس) عطف على عنه (ومعاذ بن جبل وزاد) أى الترمذى (فيه) أى فى نحوه من الحديث (قال) أى الله تعالى سائلا مرة أخرى ذكره ابن الملك (يا محمد هل تدرى فىم يختصم الملائة الاعلى) وفى المصابيح بتأخير يا محمد (قلت نعم فى الكفارات) وفى المصابيح بدون نعم وفى الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت فى الدرجات والكفارات وسهيت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب (والكفارات) أى التى يختصم فيها الملائة الاعلى مبتدأ خبره قوله (المسك) بضم الميم وفتحها وفى القاموس المسك مثلثا ويحرك أى اللبث (فى المساجد بعد الصلوات) أى بعد كل صلاة انتظار الصلاة أخرى أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق (والمشى على الاقدام) أى تواضعا (الى الجماعات) أى لولوى غير المساجد (وابلاغ الوضوء) بفتح الواو وتضم (فى المسكاه) أى فى شدة البرد والفظ المصابيح قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلى الذى علمه تعالى اياه وأن يخبر بها أمته لانه علمت المشئ على الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء أما كنهه جمع مكان والوضوء بفتح الواو أى اىصال ماء الوضوء بما ربق المبالغة ووضوح الفروض والسنن وانما خص هذه الاشياء بالذكرة حثا على فعلها لانها دائمة فكانت مظنة أن تمل كذا ذكره ابن الملك (ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير) كدال عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجيز بينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضا بالقسمة المقدره وهو نهاية النعمة الدنيوية ومعنى اجزاء الاجر باحسن العمل أن يجعل جميع أعماله

فعلت مافى السموات والارض
وتلا وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين رواه
الدارى مرسلًا للترمذى
نحوه عنه وعن ابن عباس
ومعاذ بن جبل وزاد فيه
قال يا محمد هل تدرى فىم
يختصم الملائة الاعلى قلت نعم
فى الكفارات والكفارات
المسك فى المساجد بعد
الصلوات والمشئ على الاقدام
الى الجماعات وابلاغ الوضوء
فى المسكاه فن فعل ذلك
عاش بخير ومات بخير

المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو غاية النعمة الاخرى ومقدمتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة
وحالة البشارة بالروح والريحان والجنسية (وكان من خطيبته) ولفظ المصايح ومن يفعل ذلك بعش بخير
ويتم بخير ويكون من خطيبته الخ (كيوم ولدته) مبنية على الفتح لضافته الى الماضي واذا اُضيف الى
المضارع اختلف في بنائه قاله الطائي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطائي أى كان مبراً كما كان مبراً يوم ولدته (أمه) أى ولدته فيه
وأغرب ابن حجر فقال وكان خارجاً تخرجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقة هذا المولد لا ذنوبه
حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح بعبارة وآثرنا ذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أى بالنأويل المذكور أولاً ووجه غرابته تقديره بما يحتاج
الى تأويل ووجه ما لا يحتاج الى تأويل وقال ابن الملك وغيره يعنى من الصغائر (وقال يا محمد اذا صليت
فقل) قال ابن حجر أى بعد صلاتك كما أفاده النظم اه والنظام لا ينافي أن يكون المعنى اذا صليت فقل فى آخر
صلاتك (اللهم انى أسألك الخيرات) وفي نسخة نعمل الخيران بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثانى
مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الجمدة والافعال السعيدة (وترك المنكرات وحب
المساكين) لكن الظاهر أنه كقبوله من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص به تدعيم لدخوله فى الخيرات
التي قوبلت بالمنكرات اختتاماً بهذا الفرد منه كتحص الفتنة فى جانب المنكرات بقوله (فاذا أردت بعبدك
فتنة) أى ضلالة أو عقوبة دينية (فاقبضى) بكسر الباء أى توفى (البيك غير مفتون) أى غير ضال أو غير
معاقب وقال الطائي أى اذا أردت أن تضاهم فقد رموتى غير مفتون (قال) أى النبي (والدرجات) مبتدأ أى
ما ترفع به الدرجات هو (افشاء السلام) أى بذله على من عرفه ومن لم يعرفه (واطعام الطعام) أى اعطائه
للانعام من الخالص العام (والصلاة بالليل والناس نيام) ولفظ المصايح ومن الدرجات أى ما يرفعها ويوصل
اليها فن للتبعض اطعام الطعام وبذل السلام وأن يقام بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه
الاشياء منها لانها افضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قل اللهم انى أسألك
الطيبات أى الاقوال والاحوال الصالحة وقيل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى
وتتوب على واذا أردت بعبدك فتنة فى يوم فتوفى البيك غير مفتون (ولفظ هذا الحديث كلفى المصايح)
كبيناه فى مواضعه (لم أجده عن عبد الرحمن الا فى شرح السنة وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة) أى أشخاص (كلهم) أى كل واحد منهم والافراد باعتبار لفظ الكل (ضامن) أى
ذو ضمان أى حفظ ورعاية كلا بن ونامر (على الله) أو مضمون كما يقال هو عامر أى معمر وكما دافق أى
مدفوق يعنى وعد الله وعد الاخاف فيه أن يعطيهم مرادهم وقال الطائي الضامن بمعنى ذى الضمان فيعود الى
معنى الواجب أى واجب على الله تعالى يعنى بمقتضى وعده أن يكافئه من مضاد الدين والدنيا (رجل خرج
غازياً) أى حال كونه يريد للغزو (فى سبيل الله فهو ضامن على الله) أى واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى
كالشئ المضمون (حتى يتوفاه) أى يقبض روحه اما بالموت أو بالقتل فى سبيل الله (فدخله الجنة) أى مع
الناجين (أو يرد) عطف على يتوفاه (بمانال) أى مع ما وجدته (من أجر) يعنى ثواب فقط (أو غنمة) أى مع
الاجر فاللتبويح وقال ابن حجر أوهما فإوانع الخاوير ودر عليه أنه يلزم أن يوجد غنمة بالأجر وهو مفروض
لانه خلاف المفروض فتأمل فانه محل زلل وحطل وجاء فى رواية حكائية عن الله تعالى من خرج مجاهداً فى سبيلى
وابتغاء مرضاتى فانما عليه ضامن أو هو على ضامن شك الراوى أى فانما عليه رقيب وحفيظ أو هو على واجب
الحفظ (ورجل راح) أى مشى (الى المسجد فهو ضامن على الله) أى يعطيه الاجر وأن لا يضيع سعيه
أو واجب الوقاية والرعاية (ورجل دخل بيته بسلام) أى مسلماً على أهله وقيل دخل بيته للسلامة وقيل بمعناه
سالم من الفتن أى طاب بالسلامة منها فانه يأمن كقوله تعالى أدخلوها بسلام آمنين أى سالمين من العذاب

وكان من خطيبته كيوم
ولدته أمه وقال يا محمد اذا
صليت فقل اللهم انى أسألك
فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين فاذا أردت
بعبدك فتنة فاقبضى البيك
غير مفتون قال والدرجات
افشاء السلام واطعام
الطعام والصلاة بالليل
والناس نيام ولفظ هذا
الحديث كلفى المصايح لم
أجده عن عبد الرحمن الا فى
شرح السنة وعن أبى أمامة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة كلهم
ضامن على الله جل جلاله
غازياً فى سبيل الله فهو ضامن
على الله حتى يتوفاه فدخله
الجنة أو يرد بمانال من
أجر أو غنمة ورجل راح
الى المسجد فهو ضامن على
الله ورجل دخل بيته بسلام

ورد بان آمنين يعيد ذلك فعنى اسلام أن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض (فهو ضامن على الله)
قال ابن الملك أى يعطيه البركة والثواب الكثير لما روى أنه عليه السلام قال لانس إذا دخلت على أهلك
فسلم بكون بركة عليك وعلى أهل بيتك اه أو يسلم على نفسه إذا لم يكن فى بيته أحد إذا السنة لمن دخل بيتا
خاليا أن يقول السلام عليه وعلى عباد الله الصالحين واعلم السر أنه لا يتخلون الملائكة وبعض الجن من
المسلمين وإنما يذكروا المضمون به فى الأخير من اكتفاء وقال الطائى قيل المراد الذى يسلم على أهله إذا دخل
بيته والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهله وقيل هو الذى يلزم بيته طابا للسلامة وهو بمن الفتى وهذا
أوجه لان الجاهدة فى سبيل الله سفر والروح الى المسجد حضور ولزوم البيت اتقاء من الفتى أخذ بعضها بحجرة
بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجوارحه عن الفتى (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه
(وعنه) أى عن أبى أمامة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة) حال
أى قاصدا الى المسجد مثلا لاداء الصلاة (مكتوبة فاجره) مضاعف (كأجر الحاج) أو مثل أجره قال زين العرب
أى كامل أجره وقيل كاجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وان تغابر الاجران كثرة وقلة أو كية
وكيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر الصائين من وقت الخروج الى أن يرجع وان لم يصل الا فى بعض تلك
الاقوات كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج الى أن يرجع وان لم يسج الا فى عرفه (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون
التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهم ابدونهم ما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه أتم
فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل قال الطائى من خرج من بيته أى قاصدا الى
المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهر بمنزلة الاحرام
وأمثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكمال يقتضى فضل الشئ فى وجوبه باليفيد
المبالغة والا كان عبثا فاشبهه حال المصلى القاصدا الى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة وترغيبا
لئلا يتقاعص عن الجماعات (ومن خرج الى تسبيح الضحى) أى صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسجدة
قال الطائى المكتوبة والنافلة وان اتفقتا فى أن كل واحدة منهما يسبح فيها الا أن النافلة جاءت به - هذا الاسم
أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالاذكار
فى كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا أشد أن ثمانية ولهم السنة فى الضحى فعلاها فى المسجد ويكون
من جملة المستثنيات من خبر أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اه وفيه أنه على فرض صحة حديث
المتن يدل على جوازها على أفضلية أو يحتمل على من لا يكون له مكان أو فى مسكنه شاغل ونحوه على
أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا فالأغنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغلته متوجها الى صلاة
الضحى تاركاً شغال الدنيا (لا ينهاه) بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب مأخوذ من نصب بالكسر اذا تعب
وأنصب غيره أى أتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب وقال التور بشتى هو بضم الياء
والفتح احتسالى لغوى لأحقه مرواية (الاياء) أى لا يتعبه الخروج الى تسبيح الضحى ووضع الضمير المنصوب
موضع المرفوع أى لا يخرج به ولا يربح به الا هو كالعكس فى حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو قاله
الطائى وقيل - هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ويجعل الكشاف
منه قوله تعالى فشر يوماً من الاقليل منهم فى القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطبعوه الاقليل منهم وكذا
هنا اذ معنى لا ينصبه الاياه لا يقصد ولا يطالب الاياه وقال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه
استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى (فأجره كاجر المعتمر) فيه إشارة الى أن العمرة
سنة (وصلاة على ارض الصلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحها أى عقيها (لا تغو بينهما) أى بكلام الدنيا
(كتاب) أى عمل يكتب (فى عليين) وهو علم لدون الخير الذى دون فيه أعمال البر قال تعالى كلان
كتاب الا برانى عاين وما أدرالك ما عاينون كتاب مرقوم يشهده المقر بون منقول من جمع على فعيل من العلق

فهو ضامن على الله رواه
أبو داود وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج من بيته
متطهرا الى صلاة مكتوبة
فأجره كاجر الحاج المحرم
ومن خرج الى تسبيح الضحى
لا ينصبه الاياه فأجره كأجر
المعتمر وصلاة على ارض الصلاة
لا تغو بينهما كتاب فى
عليين

سمى به لأنه مرفوع الى السماء السابعة تسكرا ولانه سبب الارتفاع الى أعلى الدرجات والعلية بتشديد
اللام والياء الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل أراد أعلى الامكنة وأشرف المراتب أى مداومة الصلاة من غير
تحال ما ينفى الاثني من الاعمال أعلى منها فكفى عن ذلك بعليين وقيل أى عمل كتاب أو مرفوع فيه أو سبب
كتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه أعمال الصالحين (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عليه وفي
سنده القاسم أبو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا مررت برياض الجنة فارتعوا) أى لا تكونوا ساكتين بل كونوا إذا كرتين أما بالجنان أو باللسان والجمع
لاهل العرفان أو اغتموا الرفع الحاصل فيهما من أنواع العبادة وأصناف الذكروفتون العالوم والعارف
ولذا قال على كرم الله وجهه لو خبرت بين المسجد والجنة لانحدرت المسجد وعلوه لانه يؤدى الى كمال الرتبة في الجنة
أولان فيمضى الفة النفس وموافقة القلب ورضا الرب (قيل يا رسول الله) السائل في الفصاين هو أبو هريرة
الراوى وهو صريح في كتاب الترمذى قاله ميرك (وما رياض الجنة قال المساجد) لا ينافى الرواية الاخرى
خلق الذكروفتون تصدق بالمساجد وغيرها فهى أعم وخصت المساجد هنا لانها أفضل وجعل المساجد
رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة (قيل وما الرفع يا رسول الله قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ولرعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرفع موضع القول لان هذا القول
سبب انبيل الثواب الجزيل والرفع هنا كفى قوله تعالى يرتع وهو أن يتسع فى كل الفواكه والمستلذات
والخروج الى التزهة فى الارياض والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم اتسع واستعمل فى الفوز
بالثواب الجزيل وتخصيص معنى الحديث اذا مررت بالمساجد فارتعوا وهذا القول قاله الطيبي ولذا قال
بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام تحية المسجد ثم
لا يخفى أن الرفع ليس منحصر فى هذه الاذكار بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التى هى سبب
وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لو لمخ الرفع تناول ثمرة الشجرة التى غرسها الذى كرفى
رياض المسجد على ما ورد اقيمت ليلة اسرى بنى اراهيم عليه السلام فاقوا السلام فقال يا محمد اقربى امنتك منى
السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غرسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر لجماء أسألوا بديعها ولاحيا عجيبها ثم فى حاق الذى كرفى الى ان كل ذكروفتع وانما خصت
الكلمات المذكورة بالذكروفتان لان الباقيات الصالحات فى الآية مفسرة بعبادتها ولحديث انها أفضل الكلام
ويؤيد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتعاق قالوا وما الارتعاق يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى
الله عز وجل (رواه الترمذى) وقال غريب وفى سننه جيد المسكى وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوف
من سوق الآخرة فن دخلها كان ضيفا لله وجزاؤه المغفرة وتحية الكرامة وعليكم بالارتعاق قالوا يا رسول الله
وما الارتعاق قال الدعاء والرغبة الى الله تعالى (وعنه) أى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أتى المسجد لشيئ (أى لقصد حصول شئ آخر سوى أودى نبوى (فهو) أى ذلك الشئ (حظه) ونصيبه كقوله
عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية فى اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض
دنوى كالتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله
واستفادة علم وافادته ونحوها (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه وفى اسناده عثمان بن أبى العاتكة قال
المنذرى وضعفه غيره واحد قال الذهبى قد ضعفه النسائى وغيره والله أعلم قال ابن حجر وورد من ألف المسجد
ألفه الله عز وجل وورد أيضا ان بيوتى فى اراضى المساجد وان زوارى منها عمارها فطوبى لى بعد تطهر فى بيته
ثم زارنى فى بيتى حتى على المزور أن يكرم زائرته وورد أيضا اذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل أين جبرانى
أين جبرانى فيقول الملائكة يا ربنا من ينبغى له أن يجاورك فيقول الله أين زوار المساجد (وعن فاطمة زوج
الحسن بن الحسن (بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى) أى البتول الزهراء بنت النبي صلى الله عليه

رواه أحمد وأبو داود
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مررت برياض
الجنة فارتعوا قيل يا رسول
الله وما رياض الجنة قال
المساجد قيل وما الرفع
يا رسول الله قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر رواه الترمذى وعنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى المسجد
لشيئ فهو حظه رواه أبو داود
وعن فاطمة بنت الحسين
عن جدتها فاطمة الكبرى

وسلم لكبر فضله وأشأنها (رضي الله عنها) وفي نسخة عنهم (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم) وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول أولى ثم حكمته بعد تعليم أمته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذلك طالب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طالب ذلك من غيره (وقال رب) وفي الرواية السابقة اللهم فالكل سنة (اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى (واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله أعلم انه يمكن أن تكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور والمباحة فيمتهن ذنبا سب ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية (رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده متصل) لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما أدركتهما قوله (وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى) جملة حالية أو استثنائية مبنية لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري الظاهر أنهم سمعت من أبيهما فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه وأحسب بعضهم وصله نقله ميرك (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار) أي المذمومة (في المسجد) قال التوربشتي التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيد نفسه أو غيره فتنحار او مباهاة أو على وجه التفكه بما يستتاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس أو غيره فهو مذموم وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه أو كان منه تمهيد اقوال الدين أو ارغام الخالفين فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملائك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان انشده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده وقال ابن حجر وصح ان حسانا وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرة عليه السلام ومر عمر وحسان ينشدا الشعر في المسجد فلحنه فقال كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفث الى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب عنى اللهم أيده بروح القدس وروى أحمد في مسنده انه عليه السلام قال الشعر كالسكندر حسنة كسنته وقبيحة كقبيحه وعلى هذا جملوا أيضا قوله عليه السلام لأن يمتلي جوف أحدكم فيحناخير من أن يمتلي شعرا وقوله عليه السلام من رأى نوه ينشد في المسجد شعرا فقلوا فض الله فالك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض الله فالك أي لا يبقا اسمائك والفض الكسر (وعن البيهقي والاشترافيه) أي في المسجد وجوز علماءنا للمعتمكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي أمر دينه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ويكره أيضا الجلوس فيه لحرفة الانسح كتب العلم الشرعي وآتته ولو خاط فيه أحيانا فلا بأس ورأى عمر رضي الله عنه نحياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا أمير المؤمنين انه يكس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاسخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال أتدري أين أنت (وأن يتخلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد) أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال يتخلق القوم اذا جلسوا واحدة حلقة وحلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التسكك ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده متصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيهقي والاشترافيه وأن يتخلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد

الخطابة وهم مأورون باسماعها كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين أحدهما
 أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم
 بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة وهو موهوم للعقولة عن الأمر الذي ندبوا إليه وفي شرح السنة
 في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لكذا كره العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والاصان
 للخطابة ولا بأس بعد ذلك وفي الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة قال الخطابي وكان بعضهم يروى نهى
 عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان اللام وأخبرني انه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقالت له
 انما هو الحلق بفتحها جمع حلقة (رواه أبو داود والترمذي) وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه أيضا
 ذكره ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أي
 يشتري (في المسجد) وحذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسج
 (فقولوا) أي لسلك منهما باللسان جهرا أو بالقلب سرا (لا أربح الله تجارتي) دعاء عليه أي لاجل الله
 تجارتي ذات ربح ونفع وفيه اعماء الى قوله تعالى فارجعوا اليهم ولو قال الله ما معا لا أربح الله تجارتي كما
 جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) أي يطلب برفع الصوت (فيه) أي في المسجد (ضالته) أي سافطة
 (فقولوا لا رد الله عليكم) وفي رواية لا رد الله عليكم لقله أدبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت على
 المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم أو قائلهم أو حالهم (رواه الترمذي) وقال حسن غريب نقله
 ميرك (والداري) ورواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على
 شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شرطه الثاني عن مسلم (وعن حكيم بن حزام) بكسر حاء فزاي هو
 ابن أخي خديجة أم المؤمنين قاله الطائي (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد) أي يطلب
 القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القاتل أي يقتصر (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر
 فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس والاحرم (وأن ينشد) قيل بالتأنيث أي يقرأ (فيه الاشعار) أي المذمومة
 (وأن تقام) كذلك (فيه الحدود) أي سائرها أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود والمنعقدة بالله أو
 بالآدمي لان في ذلك نوع هتك الحرمه ولا احتمال لتأنيثه بجرح أو حدث وقول ابن أبي ليلى تقام شاذ كذا
 ذكره ابن حجر قال ابن الملك لئلا ياتوا المسجد وفي شرح السنة قال عررضي الله عنه فيمن لزمه حدى المسجد
 أخرجه وعن علي رضي الله عنه مثله (رواه أبو داود في سننه) في آخر كتاب الحدود قاله الطائي وقال
 المنذري وفي اسناده عبد الله بن المهاجر والشعبي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازي
 يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روى له أصحاب السنن (وصاحب جامع الاصول فيه) أي
 الجامع (عن حكيم) متعلق برواه قال ابن حجر وفي سننه محمد بن عبد الله الشعبي قال أبو حاتم يكتب
 حديثه ولا يحتج به وفيه أيضا زفر بن وثبة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما أفاده بعض
 الحفاظ (وفي المصابيح عن جابر) قال الطائي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم
 ابن حزم (وعن معاوية بن قرة) ناهي بصرى سمع أباها وأنس بن مالك وعبد الله بن معقل ذكره الطائي
 (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين) اشارة الى ما في الذهن (يعني البصل
 والثوم) ويمكن أن يكونا موجودين في المجلس فالاشارة حسية (وقال من أكلهما) وفي معناهما الكركاث
 والفعل (فلا يقرن مسجدنا) أي مسجد ملتنا يعني مادام معه الرائحة الخبيثة وقد تقدمت العلة بأن
 الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس وفيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا من الناس فلا يتخلون الملائكة
 قال الطائي وهذه الجملة كالبيان للعملة الاولى أي أفاده هذا البيان ان التقدير نهى عن أكلهما وأفاد أيضا
 ان شرط النهي عن أكلهما اقتراانه بقصد دخول المسجد مثلا مع بقائه يحتملها أو أمأأ أكلهما لانه النية فلا
 يدخل تحت النهي وفي النهي عن القران اشارة الى ان النهي عن الدخول أولى (وقال ان كنتم لا بد)

رواه أبو داود والترمذي وعن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا
 رأيتم من يبيع أو يبتاع في
 المسجد فقولوا لا أربح الله
 تجارتي وإذا رأيتم من
 ينشده ضالته فقولوا لا رد
 الله عليكم رواه الترمذي
 والداري وعن حكيم بن
 حزام قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يستقاد
 في المسجد وأن ينشده فيه
 الاشعار وأن تقام فيه
 الحدود رواه أبو داود في
 سننه وصاحب جامع الاصول
 فيه عن حكيم وفي المصابيح
 عن جابر وعن معاوية بن
 قرة عن أبيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 هاتين الشجرتين يعني
 البصل والثوم وقال من
 أكلهما فلا يقرن مسجدنا
 وقال ان كنتم لا بد

أى لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن أكلهما الفطر حاجة أو شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو (أكلهما) يعنى وأردتم دخول المسجد (فأمنيتوهما مطبخا) الامانة عبارة عن ازالة قوتها تحتها أى أزيلوا راثحتهم ما بالخبز وفي معناه امانته وازالته بغير الخبز وانما خرج مخرج الغالب (رواه أبو داود) وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد) أى يجوز السجود فيها من غير كراهة (الامقبرة) بفتح الباء وضعتها وقال ابن حجر بتلخيصها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكسنة موضع القبور وقد تقدم حكمها (والحمام) قال ابن الملك فان الصلاة تكبره فيها وقال شارح المنية وفي الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع أعداء الصلاة وليس فيه قبر (رواه أبو داود والترمذي) وقال هـ هذا حديث فيه اضطراب يعنى من حيث الارسال والاسناد نادود كران سفين الثورى أرسله وهو أصح وأثبت اه وقد رواه أبو داود وسنن الاذى وصله ثقة أيضا فلا يضركه ارساله كذا ذكره ميرك (والداري) قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن (وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى) على بناء المغول (في سبعة مواطن في المزابلة) بفتح الباء وقبل بضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات (والنجرة) بكسر الزاى وتفتح قال في الصحاح النجرة بكسر الزاى قال العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ الصحيحة وهى الموضع الذى تنخر فيه الابل وتذبح البقر والشاة نهى عنها الاجل النجاسة فهما من الدماء والارواث (والمقبرة وقارة الطريق) فالاضافة للبيان أى وسطه فالراد بها الطريق الذى يقربه الناس والدواب بأرجاءهم لاشتغال القلب بالحق والذات شرب بعضهم أن يكون في العمران لا البرية (وفي الحمام) لانه محل النجاسة وما رأى الشيطان وهو مأخوذ من الجيم وهو الماء الحار ومنه مسلخه وهو محل سلخ الشباب أى نزحها والتعليل بان دخول الناس يشغله وهو غير مطرد فلا ينفار اليه كذا ذكره ابن حجر ويمكن أن يقال الاعتبار للاغاب (وفي معادن الابل) جمع عطان وهو ميرك الابل حول الماء قاله الطائبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطات ومع السجادة تكبره للرائحة الكريهة اه وهذا لم تكن الابل فيها وأما اذا كانت فسبغى أن الصلاة مكروهة حينئذ مطلقا الشدة نفاها (وفوق طهر بيت الله) اذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروهة لاستعماله عليه امانا في الادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكبره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس وذ كرفوق لان الحيطان كلها طهر البيت وقال الطائبي اختلف في ان النهى الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في العفة بناء على ان النهى يدل على الفساد وفيه أربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون الممارات يدل اذا كان متعلق النهى نفس الفعل أو ما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلاة في الاوقات المكروهة ويبع الر بالوايد اذ لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء (رواه الترمذي) وقال اسناده ليس بذلك القوى ثقله ميرك (وابن ماجه) قال ابن حجر وسنده حسن (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مواضع الغنم) أى فوق السجادة اذا كانت ضرورة وهو جمع مواضع بكسر الباء وهو ما رأى الغنم (ولا تصلوا في أعطان الابل) جمع عطان وهو مثل المعطن والفارق ان الابل كثيرة الشراد شديدة النظارة فلا يمان المصلى في أعطانها أى معاطنها من أن تنفر وتقطع الصلاة عليه أو تشوش قلبه فتمنع عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال الطائبي واليه أشار عليه السلام بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بانها خلقت معها قال والامل يصل عليه السلام الوتر على بعيره أى فالهة الصحيحة شدة نفاها الموذى الى قطع الصلاة أو منع

أكلهما فاميتوهما مطبخا
رواه أبو داود وعن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الارض كلها
مسجد الامقبرة والحمام
رواه أبو داود والترمذي
والداري وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يصلى في سبعة
مواطن في المزابلة والنجرة
والمقبرة وقارة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل
وفوق طهر بيت الله رواه
الترمذي وابن ماجه وعن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا
في مواضع الغنم ولا تصلوا
في أعطان الابل

الخشوع لاختلافها من الشياطين أي من ما همم وخرج بالابل الغنم فلا تذكره الصلاة عندها لان نظارها
 لا يشوش الخشوع لانهم اسكينة ولذا ورد فيها ما من نبي الارعى الغنم ويؤيده خبر الشافعي انه صلى الله عليه
 وسلم قال اذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها اسكينة وبركة واذا أدركتم الصلاة وأنتم في
 أعطان الابل فاخرجوا منها فاصولوا فانهم اجن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها
 وتكره الصلاة في سائر مجال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه عليه السلام عن صلاة الصبح كما مر ومنها كل
 محل حل به غضب كارض ثمود وبال وديار قوم لوط ومحسر بناء على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى
 والمكان طاهر يصح عند الاكثر وأصحاب الغنم كانوا يظفون المراض فايحت الصلاة فيها ذلك واليه ذهب
 أبو حنيفة (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح نقله ميرك (وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زائرات القبور) في شرح السنة قبل هـ اذا كان قبل الترخص فلما رخص دنبل في الرخصة الرجال
 والنساء وقيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة خزعهن اذا رأت من القبور اه ومراده
 بالترخص قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكري الآخرة ويمكن جمل
 النهي على مجازة تطيبات أو مزيينات أو على شواب ولو في ثياب بذلتين لوجود الفتنة في خروجهن على
 قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة وهي
 للمبالغة تدل على أن من زار منهن على العادة فهي داخله في المعونات اه ويستثنى زيارة قبره عليه السلام
 عن هذا العموم عند الجمهور (والتخزين عليه المساجد) قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها
 لان في الصلاة فيها استنابا بسنة اليهود وقيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد ينجبها لآبائهم ويدل عليه
 قوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبورا أنبياءهم ومساكنهم مساجد (والسراج)
 جمع سراج والنهي عن اتخاذ السراج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانهم امن
 آثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كانهي عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا
 (رواه أبو داود والترمذي) وقال حديث حسن نقله ميرك (والنساء) وعن أبي أمامة قال ان حبرا
 بفتح الحاء أشهر من كسرها قاله ابن الملك وكذا في الصحاح ان كسر الحاء أصح لكن المشهور في
 الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح وقيل في الكسر وجهه ان العالم يكثر
 استعماله والله أعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي أي عالما (من اليهود سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي البقاع) بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهي موضع يجمع فيه الناس
 مطلقا (خير) أي أفضل يعني كثير الخير (فسكت عنه) أي عن جوابه (وقال) أي في نفسه لانه
 نطق به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه نطق به بل هو أظهر في المرام وأدفع لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات
 الآتية (أسكت) بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر (حتى يجي جبريل فسكت) أي الى مجي
 جبريل قال الطيبي فيه ان من استفتى عن مسألة لا يعلمها فعليه أن لا يجعل في الاقتناء ولا يستنكف عن الاستفتاء
 ممن هو أعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضمار اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
 جبريل (وجاء جبريل عليه السلام فسأل) أي النبي صلى الله عليه وسلم عنه أو فسأله النبي صلى الله عليه
 وسلم عنها (فقال ما المسؤول عنها) أي عن هذه المسئلة (بأعلم من السائل) وتقدم في حديث جبريل
 ما يتعاقب هذه العبارة (ولكن أسأل ربي تبارك) أي تكاثر خبره وقوالى بره (وتعالى) أي ترفع عن كل
 ما لا يليق بكبريائه فالاول اثبات للنعوت النبوتية والثاني نفي للصفات السلبية والمعنى لكنني أوجع الى حاضرة
 ربي أسأله عن هذه المسئلة فانه أعلم (ثم قال جبريل) أي بعد رجوعه (يا محمد راني دنوت) أي قربت
 (من الله دنوا) فعول مصدرنا (مدنوت منه قفا) يعني أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما سقرت منه في
 سائر الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة تقريره منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد الحب

رواه الترمذي وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زائرات القبور
 والتخزين عليها المساجد
 والسراج رواه أبو داود
 والترمذي والنسائي وعن
 أبي أمامة قال ان حبرا من
 اليهود سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم أي البقاع خير
 فسكت عنه وقال أسكت
 حتى يجي جبريل فسكت
 وجاء جبريل عليه السلام
 فسأل فقال ما المسؤول عنها
 بأعلم من السائل ولكن
 أسأل ربي تبارك وتعالى
 ثم قال جبريل يا محمد اني
 دنوت من الله دنوا ما دنوت
 منه قفا

في احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب تم كلامه اولاً انه تقرب اليه تعالى بطالب العلم ومن وعده تعالى أن
من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعاً والله أعلم وفيه ان الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك
ترقيه في العلم والقرب نادر بخلاف البشر (قال وكيف كان) أي دنوك (يا جبريل قال كان بيني وبينه)
أي بين عرشه (سبعون ألف حجاب من نور) ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدور محسوس وهو
الخلق فهم يحجبون عنه تعالى بمعنى اسمائه وصفاته وأفعاله وأقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم
يحجبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال وأما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم
ومشاهدة الاسباب عن السبب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال والنساء والبنين وزينة
الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لکن نورانی فأفاد أن الحجب على
نوعين ظلماني وضده وقد أشار اليه الحديث بقوله من نور (فقال) أي الرب (شر البقاع أسواقها) لانها
محل الغفلة والمعصية (وخير البقاع مساجدها) لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبي أجاب عن الشر
والخير وان كان السؤال عن الخير فقط تنبها على بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشياء تنبئ باضدادها
(رواه) كذا في أصل المصنف هنا يبايض وألحق به ابن حبان عن ابن عمر ولذا قال الطيبي ذكر
الراوي أي الخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل أن
ابن حبان أخرجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم وأخرجه الطبراني من
حديث أنس وانه حديث صحيح وان من قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك
في حديث المعراج كرواية سبعين حجابا غاظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ثم حلت على رفر ف أخضر يغلب
ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش وكرواية ثم أي بعد انقطاع جبريل عنه وقوله هذا ما قامى ان جاوزه
اخرقت زجبي في النور فخرقي سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابها تان ونحوهما هي التي
لم تثبت بخلاف ما نحن فيه اه والحاصل ان الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النوري
المعنوي وما أحسن قول ابن عطاء الحق ليس يحجب واما المحجوب أنت عن النظر اليه اذ لو حجبته شئ لستره
ما حجب ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاضر او كل حاضر شئ فهو له حاضر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه
أيضا ما يدلك على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس بوجوده معه ومن كلامه أيضا كيف يتصور
أن يحجب به شئ وهو الذي أظهر كل شئ كيف يتصور أن يحجب به شئ وهو الظاهر قبل وجود كل شئ كيف
يتصور أن يحجب به شئ وهو الواحد الذي ليس معه شئ كيف يتصور أن يحجب به شئ وهو أقرب اليك من كل شئ
وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم أراه مخرجا في شئ من الكتب المعتمدة المشهورة ولا مكن رأيت
في تخريج أحاديث المصابيح للسلي انه قال وروى ابن حبان في صحيحه عن سحار بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع شر قال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا أدري حتى
أسأل ميكائيل فبغض فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال ميرك شاه ثم رأيت في الترغيب
والترهيب للمندري عن عبد الله بن عمران رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع خير برأى البقاع
شر قال لا أدري حتى أسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ميكائيل فبغض فقال خير البقاع المساجد وشر
البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجرير أي البقاع خير قال لا أدري قال فسل عن ذلك ربك قال فسكى جبريل وقال يا محمد
وما لنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما نشاء فخرج الى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الارض قال
فأى البقاع شر فخرج الى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط وعن جبير بن
مطعم ان رجلا قال يا رسول الله أي البلدان أحب الى الله وأي البلدان أبغض الى الله قال لا أدري حتى أسأل
جبريل فأتاه جبريل فأنخبره ان أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض البلاد الى الله الاسواق رواه أحمد

قال وكيف كان يا جبريل
قال وكان بيني وبينه سبعون
ألف حجاب من نور فقال
شر البقاع أسواقها وخير
البقاع مساجدها رواه ابن
حبان في صحيحه عن ابن عمر

والبزار واللفظة وأبو يعلى والحاكم وقال صحيح الإسناد اه وكلامه يدل على ان ذكر الجنب ايس في هذه الروايات فتصحح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر وحاصله ان عدد السبعين غير صحيح لانفس الجنب فانه ورد في حديث مسلم على ما صرح في صدر الكتاب من رواية أبي موسى مرفوعا بحجابه النور ولو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه

* (المضل الثالث) * عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يأتني من الجنة الا ان ياتي في سبيل الله ومن جاء غير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وعن الحسن مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم فلا تجالسوه فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقي في شعب اليمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد فخصني رجل فنظرت فاذا هو وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأتني بهذين فحنتهم ما فقال بمن أنتما أومن أين أنتما قال من أهل الطائف قال لو كنتم من أهل المدينة لا وجعتكما

* (الفصل الثالث) * (عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا) أي المسجد النبوي في المدينة العطرة (لم يأت) أي حال كونه غير آت (الانخير) أي علم أو يعلم (يتعلمه أو يعلمه) أولان توبيع وفيه دلالة تظاهر على جواز التدريس في المسجد رخصا لافلا ما تقدم عن الامام مالك وله من رفع الصوت المشوش (فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله) من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العاليا أولان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية أولان كلاهما عبادة نفعها متعدية الى عموم المسلمين (ومن جاء غير ذلك) أي غير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة قال الطيبي يوم ان الصلاة داخلية في الغير وليس كذلك لان الصلاة لم يرفع عنها ما يستثنى من أصل الكلام (فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره) أي فهو منحصر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجليل وفي العقبي من الدرجات والجزء الجزيل قال الطيبي شبه به حالة من أتى المسجد غير الصلاة والتعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير غير ايرادته ومع ذلك لم يقصد ملكه بوجه شرعي فان ذلك محذور وكذلك اتيان المسجد غير ما بين محذور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لكن كون النظر المحرور الى متاع الغير محذور او محلي نظر ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحذور المحرم ولا حرمه هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وان لم يقصد ملكه ما لم يكن باشراف من كونه ونحوها ولما نقل النووي قول الاحياء لوقف المسجد بدعوى حرمة الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والخبر انه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنقاري مرآته اذ لم يستول عليه او هو ما جاز ان يلاخلاف وقوله وكذلك الخ ممنوع أيضا فان من جله ما لم يبين له دخوله نحو المرور والنوم به ولا حفر في ذلك اه والمراد بالخطار الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلاخلاف والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا يحرم بالاجماع (رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وعن الحسن) أي البصري (مرسلا) اذ هو تابعي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون حديثهم) أي كلامهم ومحادثتهم (في مساجدهم في امر دنياهم) وهي وضوعة لامر دنياهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنة (فلا تجالسوه) أي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكره ويحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد (فليس لله فيهم) أي في اتيانهم الى المسجد ودعواتهم فيه (حاجة) هي كتابة عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كتابة عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه والافال الله تعالى بمنزلة عن الحاجة مطالعوا فيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لان المسجد لم يبن للعبادات قلت ويمكن أن يكون التقدير فليس لاهل الله في مجالستهم حاجة (رواه البيهقي في شعب اليمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد) وفي نسخة صحبة قائما قال ميرزا نقلا عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي رواية نائما يؤيد هارواية الاسماعيلى بالمظالم مطعما (لخصني رجل) أي رجني بالخصباء وهي الحجارة الصغار (فنظرت فاذا) وفي نسخة بزيادة (هو) أي الرجل الحاصب (عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين) أي الرجلين المشار اليهما (فحنتهم ما فقال بمن أنتما) أي من أي قبيلة وجماعة أو من أين أنتما أي من أي بلد (قال من أهل الطائف) وهو يصلح جوابا لكل من السوالين (قال لو كنتم من أهل المدينة لا وجعتكما) اذ لا عذر لكما بحديثه قاله الطيبي يحيى أهل المدينة يعرفون حرمة مسجد عليه السلام

أكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد - وبالاسلام وبمعرفة الاحكام
قال ميرك وزاد الاسماعيلي جادا أي ضرب بالجلد ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع
لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة أمر توفيني (ترفعان) جملة مسانفة للبيان وقيل جواب
عن سؤال مقدر كأنهم ما قالوا لم توجهنا قال لانك ترفعان وقوله (أصواتكم) قال الماسكي المضاف المثني معنى
إذا كان جزء ما أضيف اليه يجوز افراده نحواً كثر رأس شاتين ووجهه أجود نحو صغف قلوبكم والتثنية
مع أصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزاء فلا كثر جيبه بالفاظ التثنية نحو سل الزيدان - يفهمها وان
أمن اللبس جاز جعل المضاف بالفظ الجمع كفي يعذبان في قبورها كما نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات
هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت ككاهوم مقرر في محله (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
خصوصاً اذ مع شرافته له زيادة مزية أنه عليه السلام في ذمير حى وقال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت
في المسجد بالعلم فقال لا يحرم فيه بعلم ولا غيره ولقد أدركت الناس قديماً يعيرون ذلك على من يكون بمجلسه
وأناً كره ذلك ولا أدري فيه خد ير قال ابن حجر وقدر وى ابن أبي شيبه عن عمر انه سمع رجلاً رافعا صوته
في المسجد فقال أتدري أين أنت قال وقال قوم لا كراهة فيه منهم أبو حنيفة واحتجوا بما مر في الوضوء
من قوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار وردبانه ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد بل سياقه
صرح في انهم كانوا في غير المسجد ثم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حدر في دين له عليه انهما ارتفعت
أصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما عليه السلام وقال ضع من دينك الشعار وقد يجاب بأنه عليه السلام
ترك الانكار ايمان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة اه كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبة في مطلق
الكراهة الى الامام الاطهار وهو افتراء عليه اذ مذهب كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذم كرفع جواز
التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصابين اولم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج
اليه بالحديث المذكور فانه لو فرض كونه في المسجد لدلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه
ما يشهر برفع الصوت وعلى التسليم نفي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعاً ومنها جوازه عن
حديث كعب فانه لا يتخلو عن بعد والا قرب ان يحمل على ما قبل تزل قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم
الآية (رواه البخاري وعن مالك) المراد به الامام صاحب المذهب (قال ابن عمر رضي الله عنهما رجة في ناحية
المسجد) أي فضاء في خارج المسجد قال في القاموس رجة المكان وتسكن ساحته ومنسعه وقال الطيبي
الرجة بالفتح الصخر بين أفنية القوم ورجة المسجد ساحته قال أبو علي الدقاق ليس للحائض أن تدخل
رجة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة وتحرى بك الحاء أحسن اه وفيه وأما في حديث علي رضي الله
عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجة الكوفة فانهم اذ كان وسطاً مسجد الكوفة
كان علي رضي الله عنه يقعد فيه وبعض (تسمى) أي تلك الرجة (البطحاء) واعلم افرش فيها البطحاء
(وقال) أي عمر (من كان يريد أن يلغظ) اللغظ صوت وضجة لا يفهم معناه قاله الطيبي والمراد من أراد
أن يتكلم بما لا يعنيه (أو ينشد شعراً) أي لنفسه أو لغيره وقول ابن حجر أي شعراً مذموماً ليس في محله لانه
لا يباح مطلقاً (أو يرفع صوته) ولو بالذم (فليخرج الى هذه الرجة) فان الامر فيها أسهل وأهون
(رواه) أي مالك (في الموطأ) بالهمز والالف وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هذا وكان حقه في
هذا المقام أن يقول وعن عمر انه بنى رجة ثم يقول رواه مالك (وعن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة) بالضم (في القبلة) أي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها الحراب الذي يسميه الناس
قبلة لان الحاربي من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والاصلاة
فيها قال القضاعي وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للواليدين عبد الملك على المدينة

ترفعان أصواتكم في مسجد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري وعن
مالك قال بنى عمر رجة في
ناحية المسجد تسمى البطحاء
وقال من كان يريد أن يلغظ
أو ينشد شعراً أو يرفع
صوته فليخرج الى هذه
الرجة رواه في الموطأ وعن
أنس قال رأى النبي صلى
الله عليه وسلم نخامة في
القبلة

لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد حجاب الاله
 أشرف بحراب المسجد ومنه قيل للقصر حراب لانه أشرف المنازل وقيل الحراب مجلس الملك سمي به لانفراد
 فيه وكذلك حراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان قال الطيبي
 النخاعة البراقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن يخرج الحناء المجدبة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله
 الا سقى فلا يبرقن لكن قوله من أقصى الحلق غير صحيح اذ الحناء المجدبة تخرجها أذني الحلق وقال في المغرب
 النخاعة والنخاعة ما يخرج من الخيشوم عند التنخض وفي القاموس النخاعة النخاعة أو ما يخرج من الخيشوم
 (قشق) أي صعب (ذلك) أي ما ذكر من رؤية النخاعة (عليه حتى رؤى) أي أثر المسقة (فوجهه) وهو
 مجهول رأى قال الطيبي الضمير الذي أفهم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة
 (فقام) بنفسه الشريفة (فحكه بيده) اللطيفة عوضا عن أمته الضعيفة وإشارة الى ان سيد القوم خادمهم
 وتواضعوا له به جل جلاله ومحبة لبيته (فقال ان أحدكم اذا قام في الصلاة) أي دخل فيها سواء كان في
 المسجد أو غيره (فانما يناجى ربه) أي يخاطبه بلسان القال كالعقراء والذكرو والدعاء بلسان الحمال كأنواع
 أحوال الانتقال ولذا قيل الصلاة معراج المؤمن (وان ربه بينه وبين القبلة) في شرح السنة معناه
 ان يقصد ربه تعالى بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان تصان تلك
 الجهة عن البراق بقوله الطيبي (فلا يبرقن أحدكم قبل) أي جهة (قبلته) لانها أشرف الجهات والبراق
 الى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة العجز (ولكن) أي ليهيئ (عن يساره) وتحت قدمه) أي
 اليسار قال النووي الامر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد وأما في المسجد فلا
 يبصق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شيء له مطروش فيه فله البراق عليه في جنبه
 اليسر أو تحت قدمه لان الغرض ان البراق انما ينزل على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد منه شيء اه وما
 ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتأمل وتصو به عليه السلام
 بانخردائه والاقصا رعاياه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئا (ثم أخذ) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (طرف رداءه فبصق) أي برف فيه (ثم رده) أي بعض رداءه (على بعض فقال أو يفعل
 هكذا) أي مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى (رواه البخاري وعن السائب بن
 خلاد هو) وفي نسخة وهو (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) واعلم ذلك لانه لم يكن من
 مشاهير الصحابة أو كان ممن اختلف في صحبته (قال ان رجلا من قوما) أي صلى بهم اماما ولعلمهم كانوا وقد
 (بصق في القبلة) أي في جهتها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) أي يطالع فيه (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقومه) لما رأى منه قلة الادب (حين فرغ لا يصلي لكم) باثبات الياء في شرح السنة
 أصل الكلام لا تصل لهم فعـ دل الى النبي ليؤذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وأيضاً في
 الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فاراد بعد ذلك أن يصلي
 لهم فنعوه) فسأل عن سبب المنع (فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أي الرجل (ذلك)
 أي منع القوم اياه عن الامامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكروا أنك منعتني عن الامامة بهم
 كذلك هو (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أنا منعتهم بذلك (وحسبت) أي قال الراوي
 وطلنت (أنه) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) أي له زيادة على نعم (انك قد آذيت) أي خالفت
 (الله ورسوله) وفيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
 وأعد لهم عذابا مهينا وذكروا الله تعالى للتبرك أو لبيان ان ايداع رسوله لمخالفة منهم بلا سيما بحضرة نزل
 نزله ايداع الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهو دامنه مبنى على جعل الايداع على حقيقته (رواه أبو داود)
 وابن حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر

فشق ذلك عليه حتى رؤى
 في وجهه فقام فحكه بيده
 فقال ان أحدكم اذا قام في
 الصلاة فانما يناجى ربه وان
 ربه بينه وبين القبلة فلا
 يبرقن أحدكم قبل قبلته
 ولكن عن يساره أو تحت
 قدمه ثم أخذ طرف رداءه
 فبصق فيه ثم رده بعضه على
 بعض فقال أو يفعل هكذا
 رواه البخاري وعن السائب
 ابن خلاد وهو رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان رجلا من قوما
 فبصق في القبلة ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينظر
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقومه حين فرغ
 لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك
 ان يصلي لهم فنعوه فآخبروه
 بقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 نعم وحسبت انه قال انك قد
 آذيت الله ورسوله رواه أبو

داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتقل بالقبلة وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر
 أرسل الى آخر فاشفق الرجل الاوّل فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنزل في نبيّ قال
 لا ولا كنت قلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد
 (وعن معاذ بن جبل قال احتبس) بصيغة المعلوم وروى مجهولا (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة)
 أي يوما أو صاحبة غداة وهي من أوّل النهار الى الزوال أي ساعة من أولها (عن صلاة الصبح) بدل اشتمال
 باعادة الجار (حتى كدنا) أي قاربنا (نترأى عين الشمس) وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي والاطهر
 ما قاله ابن حجر أنه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها
 المفوت لاداء الصبح (نخرج سر بها) أي مسرعا ونحو جاسر بها (فثوب) أي أقيم (بالصلاة) وقول ابن
 حجر أي أفهامهم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوّز) أي خفف واقتصر على خلاف عادته
 سيما في الصبح لما يقتضيه الوقت (في صلواته) أي مع أداء الاركان (فلما سلم دعا) أي نادى (بصوته فقال
 لنا) أي رفع صوته بقوله لنا (على مصافكم) أي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (كما أنتم)
 أي على ما أنتم عليه أو بنو ثامل الثبوت الذي أنتم عليه نبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انقل)
 أي انصرف من الصلاة أو أقبل من القبلة (الينا ثم قال أما) بالتخفيف للتنبية (اني سأحدثكم) السين
 لمجرد التأكيّد (ما حبسني عنكم) ما موصولة (الغداة) نصب على الظرفية (اني قمت من الليل) أي
 بعضه (فتوضأت وصليت ما قدر) أي مقدرا ما قدر أو يسر (لي) من صلاة التهجّد (فنعست) بالفتح من
 النعاس وهو النوم القليل (في صلاتي حتى استثقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أي غاب على النعاس
 أو برحاء الوحى (فاذا أنا بربي) اذ لا مفاجأة أي فاجأ استثقلت رؤيتي (تبارك وتعالى) فيه إشارة الى
 التنزيه عما لا يليق به (في أحسن صورة) أي صفة أو كان التحلى صوريا أو في أحسن صورة حال من ضمير
 المتكلم كسبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج الى تأويل (فقال يا محمد
 قلت لبيك) أي اجابة بعد اجابة وطاعة بعد اطاعة ايماء الى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية
 (رب) بحذف حرف النداء وياء الاضافة (قال فيم) ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها
 (يختصم) أي يبحث (الملا الأعلى) أي الاشراف من الملائكة المقرّبين (قلت لأدري قالها ثلاثا) أي قال
 تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا وأجبت عنها بالأدري تأكيّد الاعتراف بعدم العلم وفي تأخير
 قالها ثلاثا ايماء الى ما قرّره (قال فرأيتك وضع كفه بين كفتي) يحتمل أن يكون كتابه عن تعلق القدرة
 والارادة (حتى وجدت برداً نامله) أي لذّة آثاره (بين يدي) أي في صدرى أو فاني (فتجلى) أي انكشف
 وظهر (لي كل شيء) أي مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً ومما يختصم به
 الملا الأعلى خصوصا (وعرفت) حقيقة الامر وهو تأكيّد لما قبله وقول ابن حجر أي عرفته ميانا يحتاج
 الى بيان (فقال يا محمد قلت لبيك رب) أي أولا وآخرا (قال فيم يختصم الملا الأعلى قلت في الكفارات)
 أي للسيئات (قال ما هن) وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو (قلت مشى الاقدام الى الجماعات) أي
 لاصوات المكتوبات (والجلوس في المساجد) أي التي هي روضات الجنات (بعد الصلوات) أي المقضيات
 (واسباغ الوضوء) بفتح الواو ويضم أي اكمله (حين الكرى بهات) أي وقت المسكروها من أيام البرودات
 أو أزمنة الغلام في ثمن الماء (قال ثم فيم) أي فيم يختصم الملا الأعلى أيضا وفيه إشارة الى تقديم الكفارات
 (قلت) وفي نسخة قلت (في الدرجات) أي في درجات الجنات العاليات (قال وما هن) بالواو (قلت) وفي
 نسخة قلت (اطعام العمام) أي اطاؤه للخاص والعام (واين الكلام) أي اطعمه مع الانام (والصلاة)
 أي بالليل كما في نسخة (والناس نيام) الجملة حالبة والنيام جمع نائم (قال) وفي نسخة ثم قال (سل) وفيه إشارة
 الى أنه ينبغي أن تكون الدعوات بعد الطاعات (قلت) وفي نسخة قلت (اللهم انى أسألك فعل الخيرات)

وعن معاذ بن جبل قال
 احتبس عنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات
 غداة عن صلاة الصبح
 حتى كدنا نترأى عين
 الشمس نخرج سر بها ثوب
 باصلاة فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتجوّز في
 صلواته فلما سلم دعا بصوته
 فقال لنا على مصافكم كما
 أنتم ثم انقل الينا ثم قال أما
 انى سأحدثكم ما حبسني
 عنكم الغداة انى قمت من
 الليل فتوضأت وصليت
 ما قدرى فنعست في صلاتي
 حتى استثقلت فاذا أنا بربي
 تبارك وتعالى في أحسن
 صورة فقال يا محمد قلت لبيك
 رب قال فيم يختصم الملا الأعلى
 قلت لأدري قالها ثلاثا
 قال فرأيتك وضع كفه بين
 كفتي حتى وجدت برداً نامله
 ا بين يدي فتجلى لي كل شيء
 وعرفت فقال يا محمد قلت
 لبيك رب قال فيم يختصم
 الملا الأعلى قلت في
 الكفارات قال وما هن قلت
 مشى الاقدام الى الجماعات
 والجلوس في المساجد بعد
 الصلوات واسباغ الوضوء
 حين الكرى بهات قال ثم فيم
 قلت في الدرجات قال وما هن
 ذات اطعام العمام والين
 الكلام والصلاة بالليل والناس
 نيام قال سل قال قلت اللهم
 انى أسألك فعل الخيرات

بكسر الفاء وقيل بفتحها أى المأمورات (وترك المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) يحتمل
 الاضافتين والانساب بما قبله اضافة الى المفعول (وأن تغفر لي) ما فرط مبنى من السيات (وترجني) بقبول
 ما صدر عنى من العبادات (واذا أردت فتنة) أى ضلالة أو عقوبة (في قوم) أى جميع أو قبيلة (فتوفنى غير
 مفتون) وهو إشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (وأسألك حبك) قال الطيبي
 يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك اياى أوحى اياك أقول ولا شك أن الاول أكمل فعليه المفعول قال تعالى
 يحبهم ويحبونه قال الطيبي وعلى هذا يحتمل قوله (وحب من يحبك) ولا يخفى أن الاضافة هنا الى المفعول
 أنسب لانه الى التواضع أقرب قال الطيبي وأما قوله (وحب عمل يقربنى الى حبك) فيدل على أنه طالب لمحبة
 ليعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي أن يحتمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة فى الطرفين
 والعمل السرفى تسميته بحبيب الله لا يتخلون من هذا القول اه وقوله لا يتخلوا ظاهر ولا يتخلون احتمال آخر
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى هذه الرؤيا (حق) اذ روى بالانبياء وحى (فادرسوها) أى
 فاحفظوا الفاظها التى ذكرتها لكم فى ضمنها أو ان هذه الكلمات حق فادرسوها أى اقرؤها (ثم تعلموها)
 أى معانيها الدالة هى علمها قال الطيبي أى لتعلموها فحذف اللام أى لام الامر (رواه أحمد والترمذى وقال
 هذا حديث حسن) أى لذاته (صحیح) لغيره وقال بعضهم معناه أو صحیح على حذف حرف التردد أى للتبويب
 يعنى هو عند قوم حسن وعند آخرين صحیح ويؤيده سؤاله البخارى وجوابه الآتى وقال الطيبي أى له
 اسنادان هو بأحدهما حسن وبالأخر صحیح أو أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا تأباه
 (وسألت محمد بن اسمعيل) أى البخارى صاحب الصحیح (عن هذا الحديث) أى اسناده (فقال هذا حديث
 صحیح) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد) أى
 أراد دخوله عند وصوله باب (أعوذ) أى أعتصم والتجئ (بالله العظيم) أى ذاتا وصفة (وبوجهه) أى ذاته
 (الكریم) أى المحسن الى عباده فضلا عن عباده (وسلطانه) أى غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه
 (القديم) أى الازلى الابدی (من الشيطان) مأخوذ من شطن أى بعدى يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم)
 فعيل بمعنى مفعول أى المغارود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله والظاهر أنه خبره معناه الدعاء يعنى اللهم
 احفظنى من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب فى الضلالة والباعث على
 الغواية والجهالة والا ففى الحقيقة ان الله هو الهادى المضل ولذا قال بعض العارفين لولا أن الله أمرنى
 بالاستعاذة لمتما عوذت منه فانه أحقر وأصغر ويحتمل أن يكون التعمود من صفاته واخلقه من الحسد
 والكبر والعجب والغرور والاباء والانغواء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى نسخة صحیحة (فاذا) قال
 ابن حجر الفاء فصیحة أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا (قال) أى قائل (ذلك) أى القول المذكور وقال
 الطيبي أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن ذلك (قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم) أى ببقية
 أو جمعه ويقاس عليه الليل أو يراى باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان أريد حفظه من جنس
 الشياطين تعين حله على حفظه من كل شئ مخصوص كما كبر البكائر أو من ابليس الامين فقط ببقى الحفظ على
 عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكر ذلك لان ترى ونعلم من يقول ذلك ويقع فى كثير من الذنوب
 فتعين حل الحديث على ما ذكرته وان لم أره اه وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه
 الموكل على اغوائه وأن القائل ببركة ما ذكر من الذى يحفظ منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصى
 وتعيينه عند الله تعالى ويبر تفع أصل الاشكال والله أعلم بالحال (رواه أبو داود وعن عطاء بن يسار) تابعى
 مشهور (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) أى لا تجعل قبرى مثل الوثن فى
 تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بئسهم -م واستقبالهم نحوه فى السجود كما نسمع ونشاهد الآن فى بعض
 المزارات والمشاهد (اشهد) استئناف كأنه قيل لم تدعوا بهذا الدعاء فأجاب بقوله اشهد (غضب الله) ترجحا

وترك المنكرات وحب
 المساكين وأن تغفر لي
 وترجني وإذا أردت فتنة في
 قوم فتوفنى غير مفتون
 وأسألك حبك وحب من
 يحبك وحب عمل يقربنى
 الى حبك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما حق
 فادرسوها ثم تعلموها روى
 أحمد والترمذى وقال هذا
 حديث حسن صحیح وسألت
 محمد بن اسمعيل عن هذا
 الحديث فقال هذا حديث
 صحیح وعن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا دخل المسجد أعوذ بالله
 العظيم وبوجهه الكريم
 وسلطانه القديم من
 الشيطان الرجيم قال فاذا
 قال ذلك قال الشيطان حفظ
 منى سائر اليوم روى أبو داود
 وعن عطاء بن يسار قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللهم لا تجعل قبرى
 وثنا يعبد اشهد ان الله

على أمته وتعلمها لهم قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر أنه اخبار عما وقع في الامم السالفة تحذير الامم
 الرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم (على قوم) وهم اليهود والنصارى (اتخذوا قبورا أنبياءهم
 مساجد واهمالوا مساجد) أي يحذف الصلوات (وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يستحب) بصيغة الفاعل (الصلاة) أي النافلة أو مطلقا (في الحيطان) أي في جنب الجدران لئلا يمر عليه
 مار أو لا يشغله شيء (قال بعض رواه يعني البساتين) لاشك أن الحيطان تجرى بمعنى البساتين أما
 كونها هنا مرادة فمحل بحث وقد أطال ابن حجر في حكمته بما لا يطائل تحته والله أعلم (رواه الترمذي وقال
 هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن أنس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل) أي من فردا كذا قيل والظاهر أن يكون أعم (في بيته)
 قال الطحاوي وغيره المراد بالصلاة غير النافلة لقوله عليه السلام أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة نقله
 الايمري ولا يبعد أن المضاعفة تعني النافلة مع كونها في البيت أفضل والله أعلم (بصلاة) أي تحسب بصلاة
 واحدة وايس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان وان كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة
 ومن حيث ان من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الى سبعة مائة ضعف الى ما لا يعلم الا الله (وصلاته) أي الفرض
 جماعة كذا قيل والعموم أظهر (في مسجد القبائل) أي مسجد الحلي (بخمس وعشرين صلاة) أي بالاضافة
 الى صلواته في بيته لا مطلقا المتقدم (وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه) أي يصلي فيه الجمعة بخمس مائة
 صلاة) أي بالنسبة الى مسجد الحلي (وصلاته في المسجد الأقصى) يعني مسجد بيت المقدس بعد المسافة بينه
 وبين الكعبة وقيل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه وقيل لانه
 لم يكن ورواه موضع عبادة يرحل اليه وقيل بعده عن الاقدار والقبائل والمقدس المطهر عن ذلك (بخمسين
 ألف صلاة) أي بالنسبة الى ما قبله وفي هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة وعليها نسخة ظاهرة
 (وصلاته في مسجد بخمسين ألف صلاة) أي بالاضافة الى ما قبله (وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف
 صلاة) أي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد في بعض
 فانه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه
 (رواه ابن ماجه) ورواه ثقات الا أن أبا الخطاب الدهشقي لم يحضريه الا أن ترجمته ولم يخرج له أحد من
 أصحاب الكتب الستة لابن ماجه كذا قاله المنذرى وقال الذهبي أبو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن
 حجر العسقلاني مجهول نقله ميرزا وقال ابن حجر قبل انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال
 يمكن الجمع بينه وبين ما رووه ابن روايته ان صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين فتعمل
 على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلاة في المسجد الأقصى
 بألف في سائر المساجد وصلاته بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى كان أولا ثم زيد فيها ما جعل
 الاول بخمسين ألفا في سائر المساجد والثاني بخمسين ألفا في الأقصى ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده
 عليه السلام وحينئذ فترداد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله صار با
 مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفا فتجد صحة ما ذكرته وابطاح ما حررته (وعن أبي
 ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض) أي جعل متعبدا لانه مبنى بجدران (أول) يضم اللام
 قال أبو البقاء وهي ضمة بناء لقوله عن الاضافة مثل قبل وبعد والثناء بر أول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا
 وغير مصروف نقله الايمري وقوله مصروف أي في غير هذا الموضع لان الرسم ما يساعده هنا وقوله غير
 مصروف أي بالنسبة على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى والركب أسفل منكم
 (قال المسجد الحرام) فانه جدده ابراهيم عليه السلام (قلت ثم أي قال المسجد الأقصى) قال الطيبي ان دار
 وسليمان عليهما السلام رفعا فاعاد المسجد الأقصى بعد ما تهدم وزياد فيه (قلت كم بينهما قال أربعون عاما)

على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم
 مساجد واهمالوا مساجد
 وعن معاذ بن جبل قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يستحب الصلاة في حيطان
 قال بعض رواه يعني
 البساتين ورواه أحمد
 والترمذي وقال هذا حديث
 غريب لا نعرفه الا من
 حديث الحسن بن أبي جعفر
 قد ضعفه يحيى بن سعيد
 وغيره وعن أنس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة الرجل في
 بيته بصلاة وصلاته في مسجد
 القبائل بخمس وعشرين
 صلاة وصلاته في المسجد الذي
 يجمع فيه بخمس مائة صلاة
 وصلاته في المسجد الأقصى
 بخمسين ألف صلاة وصلاته
 في مسجد بخمسين ألف
 صلاة وصلاته في المسجد
 الحرام بمائة ألف صلاة
 رواه ابن ماجه وعن أبي ذر
 قال قلت يا رسول الله أي
 مسجد وضع في الارض أول
 قال المسجد الحرام قال قلت
 ثم أي قال ثم المسجد الأقصى
 قلت كم بينهما قال أربعون
 عاما

قال الهمري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وساميان بنى بيت المقدس يعني وهو بعد ابراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ والدليل على ان ساميان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سأل الله تعالى خلائم ثلاثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس ابراهيم أول من بنى الكعبة ولا ساميان أول من بنى بيت المقدس فقدر وينان أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فساتر أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناه آدم للبيت مشهور اه قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ فان ساميان مجدد لادم مؤسس والذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جد ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واعترا أبو طاهر بن حبان البستي في صحيحه بهم هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم وداود أربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما ألف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ الضياء المقدسي وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قد عاثر خربا ثم بنيا وقيل استعمل من الحديث ان مسجد مكة أول مسجد وضع بالارض ولا يلزم من ذلك أن يكون أول بناء وضع بها وقد اختلف العلماء في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك وهدي للعالمين وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس أفضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه فقيل معناه انه أول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو أول ما طهر على وجه السماء حين خلق الله الارض فخلق قبلها بألفي عام ودحاها من تحتها قال أبو هريرة كانت الكعبة على السماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بألفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت في السماء على أربعة أركان قبل ان تخلق الدنيا بألفي سنة ثم دحيت الارض من تحتها وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الارض بألفي سنة وان قواعد لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غناء على الماء قبل أن يخلق السماء والارض بأربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى اليه ابن لى بينا في الارض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى فبناه واه أبو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع آدم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع قصار معمر ورافي السماء وبنى ابراهيم عليه الصلاة والسلام على انزه قاله قتادة وقيل معناه بناه آدم وحواء لما رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى آدم وحواء وأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبله بيوت وأول من بناه شيث بن آدم وكان قبل أن يبنيه ياقوتة جراء يطوف بها آدم ويانس بها لانهم من الجنة ثم دثر من الطوفان الى أن بناه ابراهيم وقيل كانت قبله بيوت ولكنه أول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلائل أيضا ان عليا كرم الله وجهه سأله رجل عن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك أهو بيت بنى في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدي ومن دخله كان آمنا فبين على أن الوضع غير البناء وصح بعض المتأخرين هذا القول ووجهه انه المتيقن من الآية اذ وضع الله له هو جعله متعبدا فدلالة الآية على الاولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه لان المقصود الاولي من ذكر الاوامة بيان الفضيلة ترجيحها له على بيت المقدس ولا تأثير لوابسته في البناء في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان أول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد قباء (ثم الارض لك) أيها المخاطب (مسجد) موضع صلاة (فحيثما أدرتلك الصلاة فصل) وفي نسخة صحيحة فصله بها السكت قال الطائي يعني سألت يا أباذر عن أما كن بنيت مساجد واختصت العبادة ثم أوأبها أقدم زمانا فأخبرتلك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم أخبرك بما أتم الله علي وعلى أمتي من رفع الجناح ونسوية الارض في أداء العبادة فيها (متفق عليه) وفي بعض طرق البخاري فأينما أدرتلك الصلاة

ثم الارض لك مسجد
فحيثما أدرتلك الصلاة
فصل متفق عليه

فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظا وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كائسهم ومرفى حديث ابن عباس ولم يكن أحد من الانبياء صلى حتى يبلغ تحرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي الارض مسجد او طهورا وجعلت لغيري مسجد الا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسبح في الارض ويصلي حيث أدركته الصلاة اه ويمكن أن يقال جعل الله لعيسى مواضع تحرابا له أو خص عيسى بالعموم لكونه تابع النبي عليه الصلاة والسلام في آخر عمره

(باب الستر)

أي ستر العورة وسائر الاعضاء وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر واحد الستور والاسثار وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن

(الفصل الاول) (عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنهما) هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة وأبو صحابي قرشي مخزومي (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا) بالنصب في أكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملى والحوى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف كذا قاله الاجهري والمراد بقوله على الحذف أي حذف المبتدأ أي وهو مشتمل (به) أي بان لفته بيده يعني انزرب بعضه وألقى طرفه على عاتقه وفي شرح المصايح وروي مشتملا بالنصب أي في ازار طويل مشتملا قال الطيبي والاشتمال التوشع والخالفه بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وبأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره يعني لئلا يكون سدا (في بيت أم سلمة) من أمهات المؤمنين (واضعه طرفه) تفسير مشتملا (على عاتقه) العاتق ما بين المنكب الى أصل العنق (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب أحدكم في الثوب الواحد) قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي بأثبات الياع ووجهه أن لانا فية وهو خير بمعنى النهى ذكره ميرك (ليس على عاتقه منه شيء) الجملة المنفية حال قال النووي قال أكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء حكمته انه اذا انزربه ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد قلت في كل مما ذكرنا ظاهرا فتأمل وانما اضطرهم الى ما ذكرنا جعل ضمير منه الى ذلك الثوب والظاهر انه يعود الى مطابق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء وتحجوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد عليه السلام في رواية على ارادة المبالغة فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبله حتى لا يتخلون شيء وفي رواية ارتدوا ولو يجبل ويؤيده ما جاء مفصلا ما رواه الشيخان عن جابر أنه عليه السلام قاله اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فانزربه ولو لفظا مسلم فان كان واسعاً فخالف بين طرفيه وان كان ضيقاً فاشدده على حقبك فتحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا يتخلوا العاتق من شيء لانه أقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة عند المطالب والله أعلم ثم قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور وهذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ستر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحته صلانه مع الكراهة وأما أجد وبعض السلف فذهبوا الى أنه لا تصح صلانه عملا بظاهر الحديث (متفق عليه) قال ميرك وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصيب ايس فيها بل فهمه الا يصلي والثاني ان قوله على عاتقه ليس في البخاري وانما فيه على عاتقه والثالث ان قوله منه ايس في البخاري وانما هو من أفراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصل بغير ياع ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ لا يصيب اه أي بزيادة التأكيده قاله الاجهري (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال سمعت رسول الله صلى الله

(باب الستر)

(الفصل الاول) (عن عمرو بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفه على عاتقه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من صلى في ثوب) أي واحد كفي نسخة صحيحة (فليخالف) يعني إذا كان واسعاً فليخالف
 (بين طرفيه) أي فليأثرز باحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقبل يضع طرفه اليمنى على اليسرى
 وبالعكس وتبذل فليجعل كالمضطبع وأما إذا كان ضيقاً فيشده على حقويه (رواه البخاري وعن عائشة
 قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصة) في النهاية الخيصة ثوب من صوف أو خز معلقة صوداء
 وقيل لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلقة وكانت من لباس الناس قديماً قال الثوري بشئ فعل هذا
 قول عائشة (لها) أي للخيصة (أعلام) على وجه البيان والتأكيد ولا يبعد أن يكون من طريق
 التجريد (فنظر إلى أعلامها نظارة) أي نظارة عبرة (فلما انصرف) أي عن الصلاة (قال اذهبوا بجمع بصتى
 هذه) وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها (إلى أبي جهم) فرسب عدوى كان
 أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (واتتوني بانجانية أبي جهم) وانما طلب انجانية بدلهما الثلاثا ذى
 برده يته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتفتح وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة
 وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه تخالف للمحفوظ من الرواية والدرابة ففي المغنى هي بفتح
 الهمزة كساء لا علمه وفي القاموس منبج كحلاس ووضع وكساء منجاني وانجاني بفتح بائمه مانسبة على غير
 قياس وفي النهاية المحفوظ في انجانية كسر الباء وروى بفتحها وهو منسوب إلى منبج بلدة معروفة بالشام وهي
 مكسورة الباء ففتححت في النسب وأبدت الميم همزة وقيل منسوب إلى موضع يقال له انجان وهو الاشبه
 لان الأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له نخل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة والهمزة
 فيها زائدة وقال الخطابي انه منسوبة إلى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضي وانما
 أرسل اليه لانه كان أهداها لياه فلما الهاه علمها أي شغل عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم والوانه
 أي تفكر في ان مثل هذا لا رجوعه التي لا تليق به ودها اليه قال الاشراف فيه ايدان بان للصور والاشياء
 الظاهر تأثيراً في النفوس الطاهرة قيل وفيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على
 اردادهم وقد نص عليها (فانها) أي الخيصة (ألهتنى) أي شغلتنى (آ نفا) بالمد ويقصر وقرئ بهم في السبعة
 قوله تعالى ماذا قال آ نفا أي في هذه الساعة (عن صلاني) أي عن كمال حضورها (متفق عليه) قال ميرك
 فيه نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عائشة قالت قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خيصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها فلما قضى صلاته قال اذهبوا
 بهذه الخيصة إلى أبي جهم بن حذيفة واتيوني بانجانية فانها ألهتنى آ نفا في صلاني فانظر في اختلاف الالفاظ
 (وفي رواية البخاري قال كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني) أي بمعنى من الصلاة ويشغلني
 عن حضورها وقال ابن حجر أي يلهيني عن الصلاة لهما أتم مما وقع منها والافلاتاني بين جزمه بوقوع
 الالهام بهم وخشية وقوعه بها هنا فتأمله وكان ذلك هو حكمة التعابير بين الاسلوبين حيث عبر أولاً بالالهام
 وثانياً بالفتنة اه وهو معنى حسن ويحتمل أن يكون المعنى فأخاف أن يوقعني في العذاب أو في فتنة تؤدي اليه
 قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاطهر ان يقال معنى ألهتنى أرادت ان تلهيني فلا ينافي قوله فأخاف ان يفتنني
 بمعنى يلهيني بل يكون الثاني نفساً ير الأول ولذا قيل انه عليه السلام لم يتأثر بهم وانما فعل ذلك تشريعا
 لامة وخوفا عليهم من الالهام بالنظر إلى الخطايات في صلاتهم لكن من زعم من الامة أن قلبه لا يتأثر بذلك
 فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون بالملوك وأما جزم ابن حجر بان قلبه عليه السلام تأثر بذلك
 فغير صحيح وقول الاشراف تأثيراً ما إشارة إلى أنه أدرك أنه يؤثر ثم قال ابن حجر قال بعض أئمتنا بسن لمن صلى في
 ذلك أو اليه أو عابه أن يغمض بصره حتى لا يتخيل خشوعه وحضوره فات سبق منه انه يكره أن يصلي فيه أو اليه
 أو عابه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات فكيف يسن مكروهه لرفع مكروهه مع ان المكروه لا يندفع
 به والله أعلم (وعن أنس قال كان قرام) وهو بالكسر متردق في نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال

عليه وسلم يقول من صلى في
 ثوب واحد فليخالف بين
 طرفيه رواه البخاري
 وعن عائشة قالت صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في خيصة لها أعلام
 فنظر إلى أعلامها نظارة فلما
 انصرف قال اذهبوا بجمع بصتى
 هذه إلى أبي جهم واتيوني
 بانجانية أبي جهم فانها
 ألهتنى آ نفا عن صلاني متفق
 عليه وفي رواية للبخاري قال
 كنت أنظر إلى علمها وأنا في
 الصلاة فأخاف ان يفتنني
 وعن أنس قال كان قرام

الطبي القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان وقيل مطلق الستر وقيل القرام السستر الرقيق ورواها الستر الغليظ ولذا أضافه في حديث آخر وقيل القرام ستر (لعائشة سترت به جانب بيتها) وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (فقال) أى لها كفى نسخة (النبي صلى الله عليه وسلم أميطى) أى أزيل (عن القرامك هذا فانه) الضمير للشان أو القرام وفي نسخة فانه الضمير للقصة (لا يزال تصاوره) جمع تصوير بمعنى الصورة أى تماثيله أو نقوشه (تعرض) أى كفى نسخة يعنى تظهر (فى صلاتي) وتشغلتنى عنها (رواه البخارى) أى منفردا به قاله ميرك (وعن عقبه بن عامر) من قبيلة جهينة كان والياعلى مصر معاوية (قال أهدى) على بناء المفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج حبر) بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذى شق من خالجه (فلبسه) قبل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم ويجوز أن يحتمل على أول التحريم لانه جاء فى رواية أخرى انه عليه السلام صلى فى قباء ديباج ثم نزعها وقال نهانى منه جبريل فعنى قوله (ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعها شديدا كالسكاره له) لما فيه من الرعونه وأولما جاءه الوحى بالنهى قال الطيبى قيل الاظهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعها نزع السكاره لما فيه من الرعونه كما بداه فى النجاسة وقيل كان بعده وانما لبسه استماله لقلب من أهده اليه وهو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرهما على اختلاف فيه اه كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما بالاستماله تغير صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعها نزع السكاره (ثم قال لا ينبغي) أى لا يليق (هذا للمتقين) أى للمؤمنين الكاملين قيل فيه دليل على ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقى وغیره سواء فى التحريم ويمكن دفعه بان المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي معنى لا يجوز (متفق عليه) ورواه النسائى قاله ميرك

لعائشة سترت به جانب بيتها
فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم أميطى عن القرامك
هذا فانه لا يزال تصاوره
تعرض لى فى صلاتي رواه
البخارى وعن عقبه بن عامر
قال أهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فزوج حبر
فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف
فنزعها شديدا كالسكاره
ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
متفق عليه

(الفصل الثانى) (عن سلمة بن الاكوع) هو أسلمى مدنى وكان من المباهين تحت الشجرة مرتين وكان من أشجع الناس راجلا (قال قلت يا رسول الله انى رجل كرم فى النهاية زوى أصيد أى له علة فى رقبته لا يمكن التفات معها والمشهور أصيد من الاصطاد والثانى أنسب لان الصيد يطلب الخفة وربما يمنعه الأزار من العدو وخلف الصيد كره الطيبى وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنين وما فرق بين اللفظين (أفأصلى فى القميص الواحد قال نعم) أى صلى فيه (وازره) بضم الراء أى أشده ولو بشوكة قال الطيبى هذا اذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزوره لئلا يكشف العورة قال فى شرح شريعة الاسلام ومن آداب الصلاة فى القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلاته كذا فى التبيين وفى شرح المنية أفتى بعض المشايخ بأنه اذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث (رواه أبو داود) أى هذا اللفظ (وروى النسائى نحوه) أى بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم (وعن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسجلا أزره) صلاة بمدسة لرجل أى مرسله أسفل من الكعب تختاروا خيلاء قال ابن الاعرابى المسجل الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تختاروا خيالا اه واطالة الذيل مكروهة عند أبى حنيفة والشافعى فى الصلاة وغيرهما مالك يجوزها فى الصلاة دون المشى لظهور الخيلاء فيه (قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد صلاته لسكون صلاته صحيحة فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة فقال (اذهب فتوضأ) قيل اعمل السرفى أمره بالتوضؤ وهو ظاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة الباطن ذكره الطيبى (فذهب وتوضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسجل أزره (فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ) أى والحال أنه طاهر (قال انه كان يصلى وهو مسجل أزره وان الله لا يقبل) أى قبولا كاملا (صلاة رجل مسجل أزره) ظاهر جوابه عليه السلام انه انما أعاده بالوضوء والله أعلم انه لما كان يصلى وما تعاقب القبول الكامل بصلاته والظاهره من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجة فسرى عدم القبول الى

الطهارة أيضا أمره بإعادة الطهارة حتى على الاكمل والافضل فقوله صلى أي يريد الصلاة فالامر بالوضوء قبل الصلاة وأما ذكره ابن حجر من ان ظاهر الحديث انه أمر المسبل بقطع صلانه ثم بالوضوء فهو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم (رواه أبو داود) قال ميرك وفي اسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه فانه المنذر في التقريب أبو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك وأخرج الطبراني انه عليه السلام أبصر رجلا يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بالتأنيث أصح والمعنى لا تصح اذا الاصل في نفي القبول نفي العصمة الادلل وقد قال تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة وتفصيله في الفروع وسياقي بعض مسائله (صلاة حائض) أي بالغة (الاجمار) أي ما يتخمر به من ستر رأس وهذا في الحر قاله الطيبي وقال ابن الملك أراد بها الحرمة التي بلغت سن الحيض وقبل الاصول أن يراد بالحائض من سأنها الحيض ليهتناول الصغيرة أيضا فان ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا وفيه دليل على ان رأس الحرمة عورة بخلاف الامة (رواه أبو داود والترمذي) وقال حسن وراد ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح (وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع) أي قميص (وخمار ليس عليها) أي ليس تحت قميصها أو فوقه (ازار) أي ولا سراويل (قال) أي نعم (اذا كان الدرع سابغا) أي كاه لا واسع (يغطي ظهور قدميها) قال الاشراف فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره وفي شرح السنة قال الشافعي لو انك كشفت شيئا مما سوى الوجه واليدين فعلها الاعادة نقله الطيبي ولا يخفى ان المراد باليدين الكفان وفي مختلقات فاضحان ظاهر الكف وباطنه ايساعور تين الى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع عورة وعن أبي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح أنهم ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والسكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال في الخاتمة الصحيح ان انكشف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي عورة (رواه أبو داود) أي مرفوعا قال وراد جماعة موقوف على أم سلمة ذكره ميرك (وذكر) أي أبو داود (جماعة) أي من الرواة (وقفوه) أي الحديث (على أم سلمة) قال الطيبي أي ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة ممن الحديثين وقفوا هذا الحديث وقصروه على أم سلمة اه قلت الحديث المذكور بلغظه لا يمكن أن يكون موقوفا على الموقوف بمعنى هذا الحديث وقيل معناه رواه أبو داود وذكره هو ان جماعة وقفوه على أم سلمة وحينئذ لا يضر وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم وأيضا هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ودليله قوله عليه السلام عورة المؤمن ما بين سرتة الى ركبته والتقييد بالمؤمن للعالم وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا أنه شواهد تجبره وهي أحاديث أخر بعمتهما وقيل العورة السواك ففقط لما في مسلم انه عليه السلام كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره وردوه بان المشكوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق أو الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى النزول فهمي واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناحيته لامن ناحيته ما قلت ويمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق والستر بعد ما أفاق وأما في خبر الصحيحين أنه عليه السلام أبحر فرسه في زقاق خبير ثم حسر الأزار عن فخذه الشريف حتى رآه أنس فمحمول على أنه انحسر بنفسه لاجل الاجراء وايتهما أيضا فتحسر الأزار وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها انه حسن انه عليه السلام قال لجره دجيم وهما مفتوحين غطا فخذي لان الفخذ من العورة ويجب على كل مكاف ستر عورته وان كان خاليا لغيره مسلم لا تحسوا عراة وتلبسوا

رواه أبو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار رواه أبو داود والترمذي وعن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وذكر جماعة وقفوه على أم سلمة

أحمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الامن زوجتك أو مامكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خالبا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس ثم العاري والمستتر وان استوى يافى نظر الله اليهما الا أنه يرى الثاني متأذبا والاول نارا كالادب اه وقوله يجب لا يصح على اطلاقه أو يقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء ان التسمية تستر العورة عن أعين الجن والاطهر استحباب التستر حاله الخلاء لا الوجوب والله أعلم (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة) قبل هو ارسال البدو قبل ارسال الثوب يصيب الارض من الخلاء وفي الفائق السدل ارسال الثوب من غير أن يضم جانبه وفي النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخلاء وهو في الصلاة أشنع وأقبح وفي شرح المنية السدل أن يضع الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه أو صدره وقبل أن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيان هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبه أمامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكرهته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه اه وحكمه ته والله أعلم اشتغال القلب بما افطته والاحتياج بما لجنه واهذا لو كان أحد طرفيه معروزا أو مربوطا ببارف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها (وان يعطى الرجل فاه) أي فاه في الصلاة كانت العرب يتلقون بالعمامة ويجهلون أطرافها تحت أعنانهم فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراءة وكال السجود وفي شرح السنة ان عرض له التثاؤب جاز أن يعطى فاه بثوب أو يده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة ومن الجواز ضرورة وساعة لعارض قال في شرح المنية يكره لله صلى الله عليه وسلم أن يعطى فاه أو أنفه ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب أن يكظمه أي يحسبه ويمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية فليمسك يده على فاه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو يده على فاه كذا روى عنه عليه الصلاة والسلام قيل الاولى أن تكون يده اليسرى لانها الدفع الاذي قامت ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فاه (رواه أبو داود والترمذي) وفيه نظر لانه ليس في الترمذي وان يعطى الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الامن حديث غسل وهو ابن سليمان التيمي البر بوعى كنيته أبو قرة ضعيف الحديث وقد رواه أبو داود من حديث سليمان العمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أيضا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه أبو داود وبتمامه والترمذي شطاره الاوّل وغيرهما وخروءه الاخير صحيح كما مروا ماجزؤه الاوّل أعنى النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسباب الازار ومن ثم قال أئمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاءه والاحرم (وعن شدا بن أوس) هو ابن أخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالسام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود) أي بالصلاة في نحو النحول (فانهم لا يصلون في نعالمهم ولا خفافهم) قال ابن الملك يعني يجوز الصلاة فيهما اذا كانا طاهرين (ورواه أبو داود) عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه ولم يضعه أبو داود ولا المنذرى نقله ميرك عن التخريج وقال رواه الحاكم أيضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي ونقل عن الامام الشافعي أن الادب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا اتيقن طهارتهم ما ويتكهن معهم من تمام السجود بان يسجد على جميع أصابع رجله وما في الامام على خلاف ذلك اه وهو خطأ ظاهر لانه يلزم منه أنه اذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعال ادبا مع انه حينئذ واجب فالاولى

ومن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن السدل في الصلاة وأن
يعطى الرجل فاه رواه أبو
داود والترمذي وعن شداد
ابن أوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في
نعالمهم ولا خفافهم رواه أبو
داود

أن يحتمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه أو الألب في زماننا
عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع ثم سيجي أن معنى الحديث خالفوا اليهود في تجوز
الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون أي لا يجوزن الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه
السلام كما في الحديث الآتي تأكيدها للتحقق وتأييدها للجواز خصوصا على مذهب من يقول إن الدليل
الفعل أقوى من الدليل القولي (وعن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
اذخل) أي تزع (نعليه) أي من رجله (فوضعهما عن يساره) صحته روايته بالفظ عن نفسه معنى
التجاوز أي وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره وكذلك ألقى الاصحاب نعالهم تأسيابه عليه السلام قاله الطيبي
وقال ابن الملك فيه تعليم للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت فيه دليل على جواز عمل قليل (فلما
رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم) هذا يدل على كمال متابعتهم (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم) بالنصب (قالوا رأيناك ألقى نعالك فالتقينا نعالنا) قال القاضي
فيه دليل على وجوب متابعتهم عليه السلام لأنه سألهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة وقرروهم على ذلك وذكر
المخصص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني) أي لشدة اعتناؤه تعالى به وعبادته عليه
السلام (فأخبرني أن فيها مقذرا) بفتح تين وفي رواية نجيبا وفي أخرى قذرا أو أذى أو دم حلتة وهي بالتحريك
القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على أن المستعجب للنجاسة إذا جهل صحته صلواته وهو قول قديم للشافعي
فإنه خلع النعل ولم يستأنف قال ومن يرى فساد الصلاة جمل القدر على ما تذر عرفا كالحناط قال ابن الملك
فأخباره أياه بذلك كيد لا تنلوث ثيابه بشئ مستقدر عند السجود قلت ويمكن حمله على المقدار المعطوف من النجاسة
وأخباره أياه ليؤديه على الوجه الكامل ولعل وجه تأخير الاخبار اعلام بأنه عليه السلام لا يعلم من الغيب
الاجماعي علم أو يعلم الامة هذا الحكم من السنة والله أعلم ثم رأيت ابن حجر قال وأجاب أئمتنا عن خبر الباب بان
القدر المستقدر ولو طاهر أو بان الدم قديكون يسيرا وبان رواية نجيبا مفسرة برواية الدم (إذا جاء أحدكم
المسجد فليستظر) أي في نعله (فإن رأى في نعليه) أو أحدهما (قذرا فليمسحه) قال ابن الملك صيانة للمسجد
عن الاشياء القذرة (وليسل فيهما) قال القاضي فيه دليل على أن من تجسس نعله إذا ذلك على الارض طهر
وجاز الصلاة فيه وهو أيضا قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه أول بما ذكرنا نعله الطيبي وحاصل مذهبه أنه
إذا أصاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب أو بالرمل مسحه على سبيل
المباينة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان أو يابسا
(رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى قاله ميرك (والدارمي) قال ابن حجر سنده حسن ولا دليل فيه على
أن النجاسة يكفي مسحهما أو من غيرهما لأنه مختلف في رجاله وعلى تسليم صحته فهو كدليل عليه السابق في
طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو لذهاب قبح صورته وتقدير المسجد لا لكونه يطهره (وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فلا يضع نعليه) بالجزم
جواب إذا (عن عبيد بن ربيعة عن يساره) أي من غير ضرر ورفعة تقدم في الحديث السابق (فتسكون) بالتأنيث
على الصحيح أي فتقع النعل (عن عبيد بن ربيعة) قال الطيبي هو بالنصب جوا بالانتهى أي وضعه عن يساره مع
وجود غيره سبب لأن تسكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب
لنفسه ويكرهه ما يكره لنفسه (الآن لا يكون عن يساره) وفي نسخة صحيحة على يساره (أحد) أي فيضهما
عن يساره (ولضعهما بين رجله) أي قدامه إذا كان على يساره أحد (وفي رواية) أي زيادة لا بد لاقال ابن
حجر وفي رواية أي اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهم ما أحدهما ليجعلهما بين رجله اه وانما لم يقل
أو خلفه لثلايقه قدام غيره أو لثلايقه خشوعه لاحتمال أن يسرق (أو يصل فيهما) أي ان كانا ظاهرين
(رواه أبو داود) وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذرى ويشبه أن يكون هو الزعفراني البصري كنيته

وعن أبي سعيد الخدري قال
بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه اذخلع
نعليه فوضعهما عن يساره
فلما رأى ذلك القوم ألقوا
نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلواته
قال ما حملكم على القائكم
نعالكم قالوا رأيناك ألقى
نعالك فالتقينا نعالنا فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جبريل أتاني
فأخبرني ان فيها مقذرا اذا
جاء أحدكم المسجد فليستظر
فإن رأى في نعليه قذرا
فليمسحه وليصل فيهما رواه
أبو داود والدارمي وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى
أحدكم فلا يضع نعليه عن
يمينه ولا عن يساره فتسكون
عن يمين غيره الا ان
لا يكون عن يساره أحد
وليضعهما بين رجله وفي
رواية أو يصل فيهما رواه
أبو داود

أبو معاوية ولا يتخذه نقله ميرك عن التخرج (وروى ابن ماجه معناه)

* (الفصل الثالث) * (عن أبي سعيد الخدري قال دخلت على النبي) وفي نسخة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرأيتَه يصلي على حصير) في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض سواء نبت من الأرض أم لا قلت لادلاله فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلاة على الأرض أفضل الحاجة كثر أو برد أو نجاسة وفي شرح المنية الصلاة على الأرض وما أنبتته الأرض كالحصير أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده بكرة السجود على ما ليس من جنس الأرض (يسجد عليه) بدل بعض من كل من يصلي (قال ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحاه) أي واضعاً طرفيه على عاتقيه (رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً) أي نازة (ومنتعلاً) أي أخرى من الاتعال وفي نسخة صحيحة متنوعاً من التنعل (رواه أبو داود وعن محمد بن المنكدر) من أكبر التابعين وكان مستجاب الدعوة (قال صلى) أي بنا كافي نسخة (جابر في ازار قد عده من قبل قفاه وثيابه) الواو للحال (موضوعة على المشجب) بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويخرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتجبر كذا في النهاية (فقال له قائل تصلي في ازار واحد) هذه الانكار محذوفة أنكروه انكاراً بليغاً كأنه قيل قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجره وسماه أحق (فقال انما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك) فيعلم أنه جازي وقال الاجمري المراد بالاحق الجاهل والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبه قاله في النهاية (وأينما) أي كيف تنكر ذلك وأينما (كان له ثوبان على عهد رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) في الفائق أجمعوا على ان الصلاة في الثوبين أفضل فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر علمه ما في ذلك حرج وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز لعله الطيبي قلت وفي وقت للمساحة في صلاة النفل (رواه البخاري) قال ميرك وأخرج البخاري أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان قال الخطابي الغظه استخباراً ومعناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه أنكم علمتم اتحاداً أو بائناً أو وجوب التستر فلم تعلموا جواز الصلاة فيه (وعن أبي بن كعب قال الصلاة في الثوب الواحد سنة) أي جازي بالسنة وان كانت في الثوبين أفضل كما يأتي عن ابن مسعود فلا تتأني بينهما (كأنفعله) أي ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد (مع رسول الله) أي مع فعله أو حال كوننا معه (صلى الله عليه وسلم) ويؤيد الثاني قوله (ولا يعاب علينا) أي وما نمانا فبكون تقرراً نبوياً ثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لدليل النذب (فقال ابن مسعود انما كان ذلك) أي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة (اذا كان) وفي نسخة اذ كان (في الثياب قلة) أي في وقت كون الثياب قليلة (فاما اذا) وفي نسخة اذ (وسع الله) بتكثير الثياب شرطية جزاؤها (فالصلاة في الثوبين) أي الأزار والرداء (أزكى) أي أولى لأنه أقرب الى الأدب في حضور المولى وقال الطيبي أي أظهر وأفضل لان الزكاة التمر الحاصل عن مركة لله تعالى أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين محتمل في الحديث أما الفضل فظاهر وأما التزكية فان المصلي لا يأمن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرها مما يخالف الثوبين اه وتبعه ابن حجر قلت وفي تعليقه نظر اذ لا يخالف ما ذكر في الأزار ان يكون معه رداء أم لا فالاولى ان يقال أزكى بمعنى أنمى أي أكثر ثوباً أو بمعنى أظهر لانه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلاة على وجه الكراهة وفي نسخة برالبيهي اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتز رداً صلى وروى انه عليه السلام قال الصلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الربيع صلاة بعمامة تعدل سبعين

وروى ابن ماجه معناه

* (الفصل الثالث) * عن

أبي سعيد الخدري قال

دخلت على النبي صلى الله

عليه وسلم فرأيتَه يصلي على

حصير يسجد عليه قال

ورأيتَه يصلي في ثوب واحد

متوشحاه رواه مسلم وعن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً

ومنتعلاً رواه أبو داود وعن

محمد بن المنكدر قال صلى

جابر في ازار قد عده من قبل

قفاه وثيابه موضوعة على

المشجب فقال له قائل تصلي

في ازار واحد فقال انما

صنعت ذلك ليراني أحق

مثلك وأينما كان له ثوبان

على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم رواه البخاري

وعن أبي بن كعب قال

الصلاة في الثوب الواحد

سنة كأنفعله مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا يعاب

علينا فقال ابن مسعود انما

كان ذلك اذا كان في الثياب

قلة فاما اذا وسع الله الصلاة

في الثوبين أزكى

بغير خاتم موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما أورده الديلمي من حديث ابن عمر مر فوعاصلة به عمامة
تعديل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن حديث أنس مر فوعاصلة في العمامة
بعشرة اه قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطابي والله أعلم بالصواب (رواه أحمد)

* (باب السترة) *

هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غالب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك
من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده ويكفي قدر ذراع
في غلظ أصبع قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كنف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه
واختلف فيه قال أصحابنا ينبغي أن يدوم من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة
أو ترابا أو لا فليسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة المأموم الا ان يجرد الداخل فدرجة في الصف الاول
فله ان يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير أهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في
موضع يأمن المرور فيه

رواه أحمد

* (باب السترة) *

* (الفصل الاول) *

ابن عمر قال كان النبي صلى

الله عليه وسلم لم يرد والى

المصلى والعنزة بين يديه

تحمل وتنصب بالمصلى بين

يديه فيصلى اليها رواه

البخاري وعن أبي حنيفة

قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمكة وهو

بالابطخ في قبة جراء من آدم

ورأيت بلالا أخذ وضوءه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورأيت الناس يتدرون

ذلك الوضوء فن أصاب منه

شيأ تمسح به ومن لم يصب

أخذ من بلل يد صاحبه ثم

رأيت بلالا أخذ عنزة فركرها

وخرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم في حلة جراء

* (الفصل الاول) * (عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد والى المصلى) أى مصلى العبد

(والعنزة) وهى بطختين أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها سنن كسنن الرمح وقيل رمح قصير

وقيل هى مثل نصف الرمح (بين يديه تحمل وتنصب) أى تعزز (بالمصلى بين يديه) أى قدامه

أى قبالة أحد حاجبيه لابين عينيه (قبلى اليها) قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلى ينبغي ان يبين

موضع ستارته بسجادة أو يقف قريباً من اسطوانة المسجد أو يغرز عصا أو يحط خطا مثل شكل الخراب

اه وقيل من جهة يمينه الى الشمال وقيل الخط لا يجزئ عن السترة (رواه البخاري) وروى الحاكم

وضحه على شرط مسلم أنه عليه السلام قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل وقال استتروا في صلواتكم

ولو بسهم (وعن أبي حنيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد (قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطخ) بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى الى جهة معنى وهو فى اللغة مسيل واسع فيه

دقائق الحصى البطحة والبطعاء مثله صار علما للمسيل الذى ينتهى اليه السبيل من وادى منى وهو الموضع

الذى يسمى محصبا أيضا (في قبة جراء من آدم) بطختين جمع أديم أى جرد (ورأيت بلالا أخذ وضوءه رسول

الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواوى بقية الماء الذى توضع رسول الله أو مفاضل من أعضائه فى الوضوء

(ورأيت الناس يتدرون) أى يتسابقون (ذلك الوضوء) أى الى أخذ ماء وضوئه (فن أصاب) أى أخذ

(منه) أى من بلال (شيأ) من الماء أو صادف ووجد من ذلك الماء شيأ قليلا وقد راسيرا (تمسح به) أى

تمسح به وجهه وأعضائه لينال بركته عليه السلام (ومن لم يصب منه) أى من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد

صاحبه) قيل هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر وقيل هذا من خصائصه ولذا حمله أبو طيبة فشرى

دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء فمع

الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع ان الصحيح فى المذهب طهارة الماء المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته

وأغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال وفى هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل (ثم رأيت

بلالا أخذ عنزة فركرها) أى غرزها (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة) هى بضم الحاء ازوررداء

ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين فى النهاية جاء فى الحديث انه رأى رجلا عليه حلة قد انزرت بأحد هما وارندى

بالاخرة نقله العياشي (جرام) أى فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية قال الظاهر قد ندى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر وكره لهم الحرقة فى اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ به بعد النسيج

ذكره الطيبي قال ابن الملك قيل تأويله أنه لم تكن تلك الحلة جراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب

الاجرم من غير أن يكون فيه لون آخر مكره لرجال المساقية من المشابهة بالنساء وقال ابن حجر فيه أظهر دليل

لذهبنا أنه يجوز لبس الاجر الصرّف وان كان قائما لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وانما أخذ كثير من
 أئمتنا من الاحاديث حرمه لبس المعصرم والمزهر لما فيه من التشبه بالنساء ولا فرق فيما ذكر بين ما صبح
 قبل النسخ وبعده خلافاً ان فرق (مشهرا) أي مسرعاً والتشبه ضم الذيل ورفع الغدو ويقال فلان شمّر عن
 ساقه وتشهّر في أمره أي خف وقال ابن حجر أي رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة
 حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيرها أن ازاره كان الى نصف ساقه (صلى الى العنزة بالناس) أي امامهم
 (ركعتين) اما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية لانه كان مسافرا (ورأيت الناس والدواب) في العطف مناسبة
 معنوية (عمرون) فيه تغليب للعلاء (بين يدي العنزة) أي وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم
 كانوا يعمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي ان الصلاة لا يبطلها سرور شئ ويحتمل انهم كانوا يعمرون امامها والظاهر
 الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الى التنبيه عليه وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة اه وفيه ان فائدة
 العلم بان المروم وراء السترة جائز ولا يقطع الصلاة والا فلا فائدة في غرض العنزة اذا كان الناس يعمرون بينه
 وبينها بل يكون عبثا سيما لو لم يذكر الراوي منهم من المروم لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد
 قال العلماء والمعنى في طاب السترة منعها من مر بين يديه وشغلها عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع
 والخضوع والمراقبة وسياق حديث اذا وضع أحدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك (متفق
 عليه) قال ميرك ولفظه للبخاري (وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته) قال
 التور بشئ أي ينخنها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين مر بين يديه من عرض
 العود على الاناء يعرض بضم الراء وكسر هاء وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم
 الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في شرح مسلم (فيصلى اليها) أي
 الى راحلته (متفق عليه وزاد البخاري) أي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر (قلت لابن عمر) (أقرأيت)
 أي أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن جريد عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذه هو النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يذكر نافع كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري كذا نقله السيد جمال الدين وقال نخله
 ميرك شاه فعلى هذا ايراد محبي السنة وصاحب المشكاة ليس بسديد لانهم اذا كروا في كتابها كلاما
 لم يذكره كقائله فيها مع أنه يوهوم خلاف الواقع اه ولذا وقع فيها ما للشارح المتقدمان (اذا هبت) أي
 قامت للسير (الركاب) أي الابل يسير عليها الركاب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها أي أخبرني كيف
 كان يفعل عند ذهاب الواحد الى المرعى والى أي شئ كان يصلي وفي القاموس الهب والهبوب ثوران الريح
 والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعة وقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب بجواز نشاء عن غفلة
 من الحقيقة (قال كان يأخذ الرجل فيه دله) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء قال ميرك بتشديد الدال
 أي يسويه ويقومه كذا قاله شرح المصابيح وقال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال
 أي يقومه تلقاه وجهه ويجوز التشديد اه (فيصلى الى آخره) بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحها بلامد
 ور بحها العسقلاني وقال ويجوز المد أي خاف الرجل وهو ما يستند اليه الركاب قال ابن حجر وينافي هذا
 قول الشافعي ولا يستتر بامر أو لادابة وحري عليه في التهمة لكن بزيادة فقال لا يستحب له أن يستتر بأدب
 أو حبو وان أشبهه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى راحلته اه
 ومن ثم قال النووي ما قاله في المرأة ظاهرا لانهم ارجموا شغلته وأما الدابة فقد ثبت انه عليه السلام كان يعرض
 راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعلها فلم يبلغ الشافعي ومذهبنا اتباع الحديث فتعين العمل به
 اذ لا معارض له اه وفيه انه اذ لم يكن له معارض فن أمّن له النهي والتشبه بعبدة الصنم مدفوع فانه انما
 يكون في صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرّة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة انهم ارجموا شغلته

مشهرا صلى الى العنزة بالناس
 ركعتين ورأيت الناس
 والدواب يعمرون بين يدي
 العنزة متفق عليه وعن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يعرض
 راحلته فيصلى اليها متفق
 عليه وزاد البخاري قلت
 أقرأيت اذا هبت الركاب
 قال كان يأخذ الرجل
 فيعدله فيصلى الى آخره

لان العلامة مشتركة ولانه عليه السلام كان يصلي وعائشه مترضة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمسبة فقط
يحتاج الى دليل وتقييد اطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد وبعده من
هذا كلام الأذري لعل مراده اذا خشى بول الدابة أو نفورها فابتجس أو يتشوش وأغرب من هذا كلام ابن
حجر ومنه يؤخذ أن كل ما كرهه استقباله كجدار مزوق أو نجس لا يحصل الشتر به فلا يجرم المرور فان الرحلة
لا تخلو عن نجاسة كالايجني (وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم
بين يديه) يعني ستره (مثل مؤخرة الرجل) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح وفي نسخة صحيحة بفتح
الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتسكس قال في النهاية آخره الرجل بالمد الحشبة التي يستند اليها الراكب
ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكراها بعضهم ولا تشدد اه وقوله لغة قليلة أنكراها بعضهم منكر لانها
لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الاصل فيها وانما أبدل في مثلها ورش والسوسى مطلقا وجزءه وقتها اللهم الآن
يقال المنكر مؤخره مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس مؤخره ومؤخرة وتسكس خاؤه ما مختلفه ومشددة
وفي المغرب هي الحشبة العربية التي تحاذي رأس الراكب (فابصل) أي صلاة كاملة (ولا يبال) أي في
قناع خشوعه (من) أي بمن أو بمن (مرورا ذلك) من المرأة ونحوها ولا يذم بالاشارة وغيرها وجوز
أن يكون من فاعل أي ولا يأت من مرورا ذلك من انس أو جن أو دابة ففي من نوع تغليب (رواه مسلم وعن
أبي جهيم) بالتصغير قيل هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المسار) أي فاصد المرور ومريده (بين يدي المصلي) طرف المسار (ماذا)
أي أي شيء (عليه) من الأثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستغهام ولعل
حكمة ابهامه الدلالة على عظمه ذلك الأثم وأنه واصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم
وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الأثم (لكان أن يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه) قال العلامة
الكرماني جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لو يقف أربعين ولو وقف أربعين لكان
خيرا له قال وأبهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان في المرور بين يدي المصلي خيرا
لكان الوقوف أربعين سنة خيرا من المرور بين يديه اه وما بعده عن المري اذ على تقدير تقديره لا وجه
للتقييد بأربعين وغيره أصلا وتفوت المبالغة المطالبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم
وأغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل أقول لا يصح هذا التقدير من
أصله اذ يدخل الكلام الى أنه لو سلم فرض كون علم المسار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم خيرا لكان الخ وهو
ظاهر البطلان والله المستعان (قال أبو النضر لأدري قال) أي أبو جهيم (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) قال
التوربشتي قال الطحاوي المراد أربعون سنة لا يوما ولا شهرا نعله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق
انه عين المعدود لكن الراوي ترد فيه قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذ كر لكون كمال طور الانسان
باربعين كالنطفة والمضغة والعلقه وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر ورواه ابن ماجه
وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها مشهرا بان اطلاق
الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله أعلم نقله ميرك شاه (متفق عليه) قال ميرك
ورواه الاربعون رواه البزار وانفذه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المسار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان لا يقوم أربعين خيرا من غيره فان خيرا له من أن يمر بين يديه رجاله رجال الصحح قال الترمذي وقد روى عن
أنس انه قال لان يقف أحدكم مائة عام خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال
الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد أربعين سنة واستدل بحديث أبي هريرة في قوله لو يعلم الذي يمر بين
يدي أخيه مهترضا وهو يتاجر به حينئذ لكان أن يقف مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها ثم قال
هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما أوعدهم بالتحفيف

وعن طلحة بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع أحدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرجل
فابصل ولا يبال من مروره
ذلك رواه مسلم وعن أبي
جهيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المسار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان أن يقف أربعين
خيرا له من أن يمر بين يديه
قال أبو النضر لأدري قال
أربعين يوما أو شهرا أو سنة
متفق عليه

كذا نقله ابن الملك وفي شرح المنية انما يكره المرور بين يدي المصلى اذ لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره
 المرور من وراء الحائل وأيضا انما يكره المرور عند عدم الحائل اذ امر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار
 السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع
 بصره على المار لا يكره وهو مختار غير الاسلام وقيل هذا في الصحراء أما في المسجد الصغير فيكرهه مطلقا وأما
 الكبير فقبيل هو كاص غير وقيل كالصحراء ويرى ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
 وغيره والله أعلم (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شيء من الأشياء
 المذكورة فمما تقدم (يستتره من الناس) أي في الجلة أو يسترحله ونظره ويبعده منهم ويميزه بالصلاة لهم
 (فأراد أحد أن يجتاز) من الجواز أي به ويبرو ويحجوز (بين يديه) أي بينه وبين السترة (فليدفعه) أي
 ندب أو قبيل وجوبه بالاشارة أو وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرا المار اذا أراد أن يمر في موضع سجوده
 أو بينه وبين السترة بالاشارة أو التسبيح لاجتماعهما اه وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجعل له
 العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي وبؤيده حديث
 ابن ماجه ولو قبيل بصغفه عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله
 أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فاضت فلما فرغ قال هي
 أغاب وفي رواية بنهن أغاب (فان أبي) أي امتنع (فليقاتله) أي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض
 علمائنا وقال ابن حجر فان أبي الا يقتله فليقاتل وان أفضى الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان أبي فليقتله
 قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففي العمدة القصاص وفي الخطأ الدية قال وهذا اذا أراد المرور بينه
 وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط منه بتر كها وفيه دليل على ان العمل
 اليسير لا يبطل الصلاة اه وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلاك فلا وقد عليه باتفاق العلماء وهل
 تجب الدية أو يكون هدرافيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي (فانما هو شيطان) من
 شياطين الانس والجن أو فعله فعل شيطان لانه يشوش المصلى قال الخطابي معناه ان الشيطان جعله عليه أو
 هو شيطان لان الشيطان هو ماردم الجن والانس (هذا اللفظ البخاري) ورواه أبو داود قاله ميرك شاه (وسلم
 معناه) واختلف فيما لو لم يجد طرية قاسوى ما بين يدي المصلى والظاهر جواز دفعه لدفع أبي سعيد الخدري
 لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة مع أنه لم يجد طرية قاسوى فلو عتب روى الحديث المذكور لكن هذا
 الخلاف حيث لم يقصر المصلى بان صلى بقارة الطريق فانه حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره حتى يجوزوا
 له المرور الى المرحلة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتر كها وههـ هذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام
 وداخل الكعبة وأما قول ابن حجر ونحوه والشارع عو باب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس
 فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كها وطاهر فليس بظاهر كالاختي لان المسجد محل العبادة ويختص بمن
 سبق اليه فليس لاحد أن يتعدى عليه وأما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر ولا يجوز التعدي
 عليه في مروره بدفعه ومنعه وأمره بالوقوف ونحوه ولذا قيل أول بدعة أحدثت الطريق الطاريق وفي معناه
 ظهوره وحاشاك فاذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم يمنع المرور فلا حرمته له حينئذ فالطريق طاهر مبطل لقياسه ثم قال
 فعلم ان الكعبة تكون ستره فان صلى اليها في وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم
 كالصلاة في الطريق وعلمه تحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه اه وفيه بحث لانه ان كان
 هذا بالقياس على الصلاة في الطريق كذا ذكره وهو قياس باطل كما سبق وان كان بالاحاديث المختصة لعموم
 احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث لينظر فيها اسناد او منة اللفظ ومعنى والله أعلم
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع) بالتأنيث ويجوز التأنيث كبر (الصلاة) أي
 حضورها وكذا هو الذي يؤدي الى قطع الصلاة وفيه به الغة في الحث على نصب السترة (المرأة والجار والكاتب)

وعن أبي سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا صلى أحدكم الى
 شيء يستتره من الناس
 فأراد أحد أن يجتاز بين
 يديه فليدفعه فان أبي
 فليقاتله فانما هو شيطان
 هذا اللفظ البخاري وسلم
 معناه وعن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تقطع الصلاة
 المرأة والجار والكاتب

ووجه تخصيصها مطوّض الى رأى الشارع والله أعلم قال ميرك نقل عن الازهار المراد بقطعها هذه الاشياء
 شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور واسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظته ما يجب من أمر
 الصلاة لا بطلانها بل ليل الاحاديث الثلاثة بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء وبعضهم
 بالحائض والكاب الاسود (ويقى) أى يحفظ (ذلك القطع مثل مؤخره الرجل) وفيها أربع لغات تقدمت
 ومعه العود الذى فى آخر الرجل (رواه مسلم) قال ابن حجر وهو مقيد له وايه اطلاق قطع هذه الثلاثة لها
 لكنه مقيد للكاب بكونه أسود وفيها أنه عليه السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لأنه شيطان
 والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن وأحمد واسحق وعمر ورشيد وأما سوا كانت له
 سترة ومرئيه وبينها أم لا ولو امر أن وجساراً أو كلباً أو لولاً أو سوداً لاخبار الصحبة الدالة على ذلك (وعن عائشة)
 رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معه مترضة بينه وبين القبلة) قال ابن
 الملك الاعتراض صيرورة الشئ حائلاً بين شيئين ومعناه ههنا وأنا مضطجعة (كاعتراض الجنائز) بفتح الجيم
 وكسرهما قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنائز دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومنجاة
 الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لرفع الماروهم هذا التأويل موافق لما فى الحديث
 السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضى ميل الرجال الى النساء اه وقوله
 موافق غير مطابق بل مناقض له كحفظها الأنت قال المراد بالمرأة القاطعة انما هى الاجنبية أو الموصوفة
 بالمرور أو فى حالة النور والظهور وقال ابن حجر فيه دلائل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلاة إذ لا فرق بينه
 وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشغالها وهو موجود فيها (متفق عليه) قال ابن حجر وخبر لا يصلح لاختلاف
 النائم والمحدث ضعيف اتفاقاً (وعن ابن عباس قال أقبلت راكبة على أتان) بفتح الهمزة وشذ كسرهما
 قال العسقلاني يعنى الحمار الاثني (وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ (ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس) أى اماماً (بمنى) قال يحيى السنه في لغته ان الصلوات المنع ولها هذا
 يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكاتبها بالالف وسببت بالماء حتى بهامن الدماء أى يراق ويصب كذا
 ذكره الطيبي (الى غير جدار) قد نقل البيهقي عن الشافعي ان الراد يقول ابن عباس الى غير جدار الى غير
 سترة أو يدهورايه البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ايس شئ يسهتره لكن البخارى
 أورد هذا الحديث فى باب سترة الامام سترة من خلفه وهذا ما صير منه الى أن الحديث محمول على أنه كان
 هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخارى حمل الامر فى ذلك على المؤلف المعروف من عاداته عليه
 السلام أن لا يصلى فى الغضاء الا والعزة امامه ثم أيد بحديثى ابن عمر وأبي بصيرفة المذكور من أول الباب
 وأورد ههنا عقيب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفى شرح الطيبي قال المنه قوله الى غير جدار أى
 الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة اه كلامه فان قلت قوله الى غير
 جدار لا يفتى شياً غيره فكيف فسره بالسترة قات اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع
 أنهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعد مقبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير
 منكر فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة اه قلت يمكن افادته ان سترة الامام سترة القوم
 كما فهم البخارى والله أعلم (فترت) أى راكبة (بين يدي بعض الصف) أى الأول كما فى البخارى ذكره
 العسقلاني (فترت وأرسلت الاتان ترتع) أى تأكل الحشيش وتتوسع فى المرعى (ودخلت فى
 الصف فلم ينكر ذلك) أى مشيه بانائه وبفسه بين يدي بعض الصف (على أحد) من النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه لافى الصلاة ولا بعدا وهو اما لكونه صغيراً أو لوجود سترة الامام أو لكونه المرور مطلقاً غير
 قاطع قال ابن الملك رحمه الله والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة (متفق عليه) وهذا
 لفظ البخارى قاله ميرك

ويقى ذلك مثل مؤخره
 الرجل رواه مسلم وعن
 عائشة رضى الله عنها قالت
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلى من الليل وأنا
 معترضة بينه وبين القبلة
 كاعتراض الجنائز متفق
 عليه وعن ابن عباس
 قال أقبلت راكبة على أتان
 وأنا يومئذ قد ناهزت
 الاحتلام ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلى بالناس
 بيني الى غير جدار فترت بين
 يدي بعض الصف فترت
 وأرسلت الاتان ترتع
 ودخلت فى الصف فلم ينكر
 ذلك على أحد متفق عليه

* (الفصل الثاني) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم) أي أراد
 الصلاة (فليجعل تلقاء وجهه) أي حذاءه لكن إلى أحد حاجبيه لا بين عينيه (شيأ) أي بناء أو شجرة أو عودا
 أو عودا (فإن لم يجد) أي شيأ منصوبا (فليصب عصاه) في شرح المنية ولو ألقى عصاه بين يديه ولم يعزها
 قيل يجوزته عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال العرز (فإن لم يكن معه عصا
 فليخطط) بضم الطاء (خطا) حتى يبين فصلاً فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو
 قول قديم للشافعي قاله الطبري وهو رواية عندنا قيل بخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه إلى شماله كذا
 في شرح المنية وقيل المختار أن يكون طولاً من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة
 رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه (ثم لا يضره) أي بعد استناره (مامراً أمامه) أي أمام
 سترته (رواه أبو داود وابن ماجه) قال ابن عيينة لم نجد شيئاً أشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه
 وقد أشار الشافعي إلى ضعفه واضطرابه قال أبو داود وسهبت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة
 فقال هكذا عرضاً مثل الهلال وقال أبو داود وسهبت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة
 عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوساً كهيئة المحراب وقيل قائماً ممدوداً بين يدي المصلي إلى القبلة
 وقيل من جهة يمينه إلى شماله قال ولم ير مالك وعامة العلماء الخط اه قال الأبهري منهم أبو حنيفة يعني في
 رواية وقال النووي قال جمهور أصحابنا بسحبها به قال ابن حجر صححه أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن
 حبان وغيرهم وقال البيهقي لأبأس بالعمل به وإن اضطرب أسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وختم
 بضعفه النووي وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس أولوي لأن المصلي أبلغ في دفع
 المار من الخط السابق واختلاف الترتيب للأكمال أو الاحقية (وعن سهل بن أبي حنيفة) أنصاري
 أوسى ولد سنة ثلاث من الهجرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن
 أي فليقرب بقدر ما كان السجود وهكذا بين الصفيين (منها) أي من الستر على قدر ثلاثة أذرع أو أقل
 وبه قال الشافعي وأحمد نقله ابن الملك لأنه صلى الله عليه وسلم لمس في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريباً
 من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لانتقاء الساكنين (عليه) أي
 على أحدكم (صلاته) أي لا يفوت عليه حضورها بالسوسنة والتمكن منها (رواه أبو داود) قال ميرك
 ورواه النسائي قال ابن حجر صححه الحافظ على شرط الشيخين واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان
 على المصلي وتمكنه من قلبه بالسوسنة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي واقباله في صلته على الله تعالى
 وإن عدمها يمكن الشيطان من إزالته عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكرات
 فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة (وعن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود) كالعصا (ولا عود) كالأستوانة (ولا شجرة إلا جعله على حاجبه) أي
 جانبه (الأيمن أو الأيسر ولا يصدره) بضم الميم أي لا يقصد (صدراً) أي قدما مستويا بحيث يستقبله
 بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الأصنام (رواه أبو داود) قال ابن حجر وأحد لکن فی اسنادہ من ضعف
 ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لأنه من الفضائل وفي رواية للنسائي إذا صلى أحدكم إلى عود أو سارية أو إلى شيء
 فلا يجعله بين عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر وقد ثبت ذلك منه أن الأيسر أولى من الأيمن ويوجه بأنه مانع
 للشيطان الذي هو على الأيسر كما مر في بحث البصاف على الأيسر (وعن الفضل بن عباس قال أنا ناسر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا) حال من المفعول (ومعه عباس) حال من الفاعل (فصلى في
 صحراء ليس بين يديه ستره) لأنه لم يكن فيها مظنة المرور (وجمارة لنا وكعبة) التاء فيهما ما لا وحدة أو
 للتأنيث (تعبتان) أي تعبجان (بين يديه) أي قدامه وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (بما
 بالي بذلك) أي ما التفت إليه وما اعتده فاطعاً (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ (وللنساء نحوه) أي

* (الفصل الثاني) *

عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا صلى أحدكم
 فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
 فان لم يجد فليصب عصاه
 فان لم يكن معه عصا فليخطط
 خطاً ثم لا يضره مامراً أمامه
 رواه أبو داود وابن ماجه
 وعن سهل بن أبي حنيفة قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا صلى أحدكم
 إلى ستره فليدن منها لا يقطع
 الشيطان عليه صلته رواه
 أبو داود وعن المقداد بن
 الأسود قال ما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 إلى عود ولا عود ولا شجرة
 إلا جعله على حاجبه الأيمن
 أو الأيسر ولا يصدره صدراً
 رواه أبو داود وعن الفضل
 بن عباس قال أنا ناسر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن في بادية لنا ومعه
 عباس فصلى في صحراء ليس
 بين يديه ستره وجمارة لنا
 وكعبة تعبجان بين يديه فما
 بالي بذلك رواه أبو داود
 وللنساء نحوه

وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء (أي لا يبطلها شيء) مريين
يدي المصلي (وادروا) أي ادفعوا المار (ما استطعتم) قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيره ما نسخ
بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ (فإنما هو) أي المار (شيطان) قال
الطائي يحتل أن يراد بشئ الدفع أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف
المار دلالة السباق عليه وأن يراد به أي بشئ المار والضمير المنصوب العائد محذوف قيل فيه دليل على أن
المرأة والكعب والجار لا تقطع وقيل تقطع الحديث السابق وقيل تقطعها المرأة الحائض والكعب الأسود
وبه قالت عائشة رضي الله عنها (رواه أبو داود)

* (الفصل الثالث)

عن عائشة قالت كنت أنام
بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فإذا سجد غمزني فقبضت
رجلي وإذا قام بسطتها
قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح متفق عليه وعن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
أحدكم ماله في أن يمر بين
يدي أخيه معترضاً في الصلاة
كان لأن يقيم ما تم عام خبيره
من الخطوة التي خطا رواه
ابن ماجه وعن كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان أن
يخسف به خبيره من أن يمر
بين يديه وفي رواية أهون
عليه رواه مالك وعن ابن
عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صلى أحدكم
إلى غير السترة فإنه يقطع
صلاته الجار والخزير
واليهودي والنجوسي والمرأة
ويجزئ عنه

معناه (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء) أي لا يبطلها شيء مريين
يدي المصلي (وادروا) أي ادفعوا المار (ما استطعتم) قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيره ما نسخ
بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ (فإنما هو) أي المار (شيطان) قال
الطائي يحتل أن يراد بشئ الدفع أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف
المار دلالة السباق عليه وأن يراد به أي بشئ المار والضمير المنصوب العائد محذوف قيل فيه دليل على أن
المرأة والكعب والجار لا تقطع وقيل تقطع الحديث السابق وقيل تقطعها المرأة الحائض والكعب الأسود
وبه قالت عائشة رضي الله عنها (رواه أبو داود)

* (الفصل الثالث) * (عن عائشة قالت كنت أنام) أي أضطجع على هيئة النائم (بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد) أي أراد السجود (غمزني) قيل فيه إشارة إلى أن المس غير
ناقض والاصل عدم الحائل قال الطائي انغمز هو العصر والكعب باليد وغمزني جواب إذا وقوله (فقبضت)
عطف عليه (رجلي) قال الشيخ كذا لاكثر بالثنية وكذا قولها (وإذا قام بسطتها) (ما) والمستمل
والجوى رجلى بالافراد وكذا بسطتها ذكره الاجمري (قالت والبيوت) بالضم والكسر (يومئذ) أي
حينئذ (ليس فيها مصابيح) فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطائي وقائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلاها
في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قولها فإذا قام بسطتها ما قلته بر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يابها على تلك الحالة اه قالت ولعل عذرهما في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المسكن أو الاعتماد على
سجدة صاحب المقام وأما عدم المصابيح فعذر عدم حياتها والاستمرار على بقائها (متفق عليه) وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم) قيل آثر دخول لوعلى المستقبل مع قلته ليفيد تجدد
العلم (ماله) أي من الاثم فذهب البيان ليدل الاجم على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله الطائي (في أن
يمر بين يدي أخيه) ذكر ليزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره اذ من شأن الاثم أن لا يؤذي أخاه بنوع
من أنواع الاذى وان قل (معتزلاً) أي حال كون المار معترضاً محل مجوده (في الصلاة) حال من أخيه
(كان لأن) بفتح اللام (يقيم) وفي نسخة يقوم (مائة عام) ظرف يقيم (خبيره) بالرفع (من الخطوة)
بفتح الخاء وضم (التي خطا) الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة قال الطائي اسم كان ضمير
عائد إلى أحدكم أو ضمير الشأن والجللة خبر كان واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لضمون الجملة
أو التي يتلقى بها القسم وهو أقرب وقيل اللام هي الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها وهو كان إلى
خبرها وهو قامة مائة عام ولهذا التقدير المقضى لكونه أوغزل في التعريف كان الاصل انه الاسم وخبره
الخبر لكنهما عكسا اسم على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه وقد جرى على الاصل في الاسرين في الخبر
الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخبرها والخبر
وتجوز زيادة كان هنا (رواه ابن ماجه) أي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك
(وعن كعب الاحبار) بالاضافة تابعي جليل (قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف
به خبيره) بالنصب (من أن يمر بين يديه) وضبط بعض الفضلاء خبراً في الحديث الاقول بالنصب وفي
الثاني بالرفع ولم يظهر وجهه ما مع محققاتهم للانسح الحاضرة المصححة قال الطائي المذكور في الحديثين ليس
جواب لو بل هو دال على ما هو جوابه والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لا قام مائة عام وكانت الاقامة تخبراً
له وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لئني الخسف وكان الخسف خبيره (وفي رواية أهون عليه) أي بدل
خبره (رواه مالك) قال ميرك معطوفاً (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا صلى
أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته) أي حضورها (الجار والخزير واليهودي والنجوسي والمرأة
ويجزئ عنه) بالله زمن الاجزاء أي ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه وفي أكثر

النسخ تجزئ بالتأنيث أي تجزئ الصلاة بلا ستره على المصلي (إذا مروا بين يديه على قذفة) أي رمية (بجحر) أي بان يبعد واعنه ثلاثة أذرع فكثر قاله ابن حجر وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عندك صلاتك أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بجحر ولم يقطعوا عندك حينئذ صلاتك (رواه أبو داود)

* (باب صفة الصلاة) *

المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرانض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير أن الوصف ذكروا في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهويبة من القيام الجزئي والركوع والسجود

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة أن رجلاً قال لميرك هذا الرجل هو خلد بن رافع كباينه بن أبي شيبة وقال الايمري هو علي بن يحيى راوى الخبر قاله الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد بدير قعله تكون القصة قبله ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع انه انما أسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان أباهريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها وما قيل ان المسيء صلانه رفاعه أخو خالد فهو اشتباه وانما هو بدرى أيضا فرود دونه هو رواها عن أخيه خالد عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني (دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد) وفي المصاحح جالس في المسجد أي في جانب منه قاله ابن الملك (فصلي) وفي رواية انسائي فصلي ركعتين والظاهر أنها ناحية المسجد (ثم جاء فسلم عليه) مقدم الحق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لامره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التجمعة فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم علي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام) قيل عليك بلا واو يدل على ان ما قاله به من مردود اليه خاصة أي ويحتمل غيره واذا ثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله لان الواو لجمع الشبهين (ارجع فصل فانك لم تصل) أي صلاة كاملة أو صحيحة (فرجع فصلي ثم جاء فسلم) أي عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل أولان السلام العتبر هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة أو الصحيحة (فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل) قال ابن الملك النبي في قوله لم تصل نفي لكل الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ونفي لجوارها عند أبي يوسف قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلواته كرات يؤيد كونه نفي لكل الصلاة لانه فانه يلزم منه أيضا الامر بعبادة فاسدة مرات (فقال في الثالثة أوفى التي بعدها) أي في المرة الرابعة (علمي يا رسول الله) قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل لم يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولاد حتى افترقوا الى المراجعة كره بعد أخرى فلنلان الرجل لم يملك يستكشف الحال فغتر بما عنده سكت عن تعليمه زجره وارشاد الى أنه ينبغي أن يستكشف ما استكشفهم عليه فلما طاب كشف الحال بينه بحسن المقال اه واستشكل تقريره عليه السلام على صلواته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعله ما جعله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتركه في فعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولا لكونه أبلغ في تعريفه وتعريف غيره والتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يليق اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجهه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (فقال اذا تمت أي أردت القيام الى الصلاة فأسبغ الوضوء) بضم الواو ويقع قال الطيبي أي أتمه بمعنى توضع وضوؤه تاما وقال ابن الملك مشتهلا على فرائضه وسنته (ثم استقبل القبلة) فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى أن الجهة كافيته ويؤيده انه عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما بعد قول ابن حجر أي عين الكعبة

إذا مروا بين يديه على قذفة
بجحر رواه أبو داود
* (باب صفة الصلاة) *
* (الفصل الاول) *
عن أبي هريرة أن رجلا
دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس في
ناحية المسجد فصلي ثم جاء
فسلم عليه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم
فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فقال في
الثالثة أوفى التي بعدها
علمني يا رسول الله فقال اذا
تمت الى الصلاة فأسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة

لما مرانه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة اه ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب
 والمكان وستر العورة كتنفاه بالشهرة (فكبر) أى تكبيرة الافتتاح وهى شرط عندنا لقوله تعالى
 وذ كراسم ربه فصلى وركن عند الشافعى وترك ذكر النية مع أنهم امن الشروط لوضوحها ولعدم صحتها
 بالصلاة قال ابن حجر كان حكمة الغاء ههنا دون ما قبلها وما بعده أن التكبير يعقب الاستقبال غالباً بخلافه
 مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعود قلت ولعل فيه إساءة الى قوله
 تعالى وربك فكبر فمضمون الإشارة الى المفعول المقدر والتكبير معناه التعظيم فيجوز بافظ الله أكبر وبكل
 ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذ كراسم ربه فصلى وحديث تحريم التكبير وقوله عليه السلام فى
 أوائل صلواته الله أكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجباً على كونه ركناً خلافاً للشافعى ومن تبعه
 ويحترز من مدهونة الجلالة ومن اشباع بأه أكبر فانه يكفره مع ذلك قال ابن حجر وخبر التكبير حزم لم
 يصح اه وسجله غير هذا المقام لانه حاله الوقف لا يكون الاجتزاء وقد تقدم ما يتعلق بمعنى أكبر والجمهور
 على أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافاً للشافعى وبحسب النية والتلفظ بها قد مر مستوعباً فى أول الكتاب
 (ثم اقرأ بما تيسر) أى لك حال كونه (مكبر) وقال ابن الملك أى ما تعلمه وقال الجهرى الباء للاستعانة
 أى أوجد القراءة مستعينا بما تيسر وأزاد توبؤيد الثانى رواية البخارى ما تيسر بدون الباء وقال الطيبي
 الجار والمجرور حال أى بالباء وليس الباء فى التنزيل دلالة على أن اقرأ بابه الاطلاق أى أوجد القراءة
 باستعانة ما تيسر لك (من القرآن) وفى الحديث كفى آية فأنروا ما تيسر من القرآن دابيل على ان قراءة
 الفاتحة ليست بركن وما دون الآيه غير مراد اجماعاً فتبقى الآيه وبه أخذ أبو حنيفة وفى شرح السنة أراد
 بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها يبين الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من
 الهدى والمراد الشايعين السنة وفيه دليل على وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع
 والسجود ذكره الطيبي وفيه اجماعات بحماها كتب الفقه وأصوله ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن
 المراد بالهدى الشايع ولم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان وأما ما ورد فى رواية
 صحها أحمد والبيهقى وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بما تيسر من القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول
 مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احداها على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى
 وان كان فيه ان ما بينهما ما تفاوت فالحش فى المعنى فى تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم ثم القراءة ليست
 بفرض مطلق عند أبى بكر الاصم وعندنا فرض فى ركعتين لا على التعيين وأما تعيين الاولين فبقرينة
 الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض فى ركعة وعند بعض فى ثلاث ركعات (ثم اركع) الركوع
 والسجود فرضان بالاجماع والاطمئنان فيهما فرض عند الشافعى وأبى يوسف وسنة عند أبى حنيفة ومحمد
 وفى رواية صحيحة واجب عندهما (حتى تطمئن راكعاً) حال مؤكدة قاله ابن حجر والظاهر أنهم بقية نعم
 التأكيده فى قوله (ثم ارفع) أى رأسك (حتى تستوى قائماً) القومة والجلسة بين السجدين
 واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعى وأبى يوسف والحديث لا يدل على الاطمئنان فى القومة لكن
 جاء فى رواية ابن حبان حتى تطمئن قائماً والله أعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالة انه
 عليه السلام لم يذ كر الطمأنينة فى الاعتدال والجلوس بين السجدين وفىه أن الاطمئنان فى الجلوس
 بين السجدين مذكور فى هذا الحديث المتفق عليه وأما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ فى قوله حتى
 يستوى قائماً التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة
 اللذان قلنا بوجوبهما فى معنى على أنه لم يفرق بين الاعتدال والطمأنينة فتأمل فيهما (ثم اسجد حتى تطمئن
 ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) حاله مؤسسته ذكره ابن حجر (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى
 تطمئن جالساً) أى للاستراحة قال الطيبي كلمة حتى فى هذه القران لغاية ما يتم به الركن فذات على أن

فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك
 من القرآن ثم اركع حتى
 تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى
 تستوى قائماً ثم اسجد حتى
 تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى
 تطمئن جالساً ثم اسجد حتى
 تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى
 تطمئن جالساً

الطهامة نية داخلية فيه، والمنصوب حال، وكدة وقال التوربشتي من ذهب الى أن الطهامة نية في الهيئات
المذكورة فريضة تسمى بظاهر اللفظ، ومن قال انها سنة فانه يؤوله بنفي السكال وأن الامر بالاعادة انما كان
لتركه فرضا من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض تفرض الاعادة بترك الواجب تجب وبترك
السنة تستحب ثم قال التوربشتي فلما قال علمني وصفه كيفية اقامة الصلاة على نعت السكال ولذلك بداني
تعليمه بالامر في اسباغ الوضوء ولم يأمر بالاعادة ولولم يكن على طهر افعال ارجع فتوضأ قال النووي هذا
الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية
والعود في التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الاوّل والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه
وفيه دلائل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطهامة نية في الركوع والسجود
والجلوس بين السجدين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة بسيرة وهذا الحديث حجة عليهم
وليس عنه جواب صحيح قلت أما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعد جد الان
السلف كانوا يعامون العبادات على وجه السكال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن فرضا
عن المجمع عليها والمختلف فيها على فرض التسليم برده عليه أنه ٧ فلم يذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك
بعضها مع أن بعض المذكورات أظهر من المذوفات ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جاته
وجوب الاعتدال والطهامة نية والجلوس بين السجدين فالصحيح ما ذهب اليه أئمتنا أنه كان تارك لبعض
السنن وأما وجه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان وترك بعضها فمفوض اليه عليه السلام
وأما الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التوربشتي مع أنه لو كان التعديل فرضا لما أقره عليه السلام الى آخر
الصلاة ولبس في الحديث تصريح بما تركه ولا أنه واجب أو سنة والله أعلم اهـ يعني فإذا كان عليه السلام
لم يصرح في هذا الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا (وفي رواية) أي بدل قوله الاخير
ثم اسجد حتى تطمئن جالسا (ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ارفع ذلك) أي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج نحو
تكبيرة الاحرام (في صلاتك) أي ركعتك (كلها متفق عليه) قال ميرك واللفظ للبخاري (وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير) قال القاضي أي يبدوها ويجعل التكبير فاتحها
(والقراءة) بالنصب عطف على الصلاة أي يتدئ بقراءة الفاتحة (بالجد) بالرفع على الحكاية واطهار أرف
الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جرد الال على الاعراب (لله رب العالمين) وهذا ظاهر في أنه كان يسر
بالسجدة كلها ومذهبنا أولا يأتي بها كلها ومذهب مالك وأمامارواه أحمد من أنه عليه السلام كان يجهر أوّل
الفاتحة باليسيرة وان رواه عشر من صحابيه محمول على كونه بعض الاحيان للتعليم أو لبيان الجوار أو كان
يسمعه من يامه من قرينه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجع عند التعارض قال الطيبي أي يتدئ
القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح أي كما استدله مالك فانه لا يسمى
في العرف قراءة ولا يدل على أن السجدة ليست من الفاتحة لان المراد أنه يبدأ بقراءة السورة التي أولها الحمد لله
رب العالمين لأنه يبدأ في القراءة باللفظ الحمد لله اهـ قلت الله أعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الايراد (وكان اذا ركع
لم يشخص) من باب الافعال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب
التزول من أعلى الى أسفل أي ولم يتزل (ولكن) قبل كان وجه الاستدلال بها أن نفي ذلك لا يقتضي
البينية الاثنية بل ربما اقتضى خلافها فبين أن المراد أنه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة
مستحبة بالاجماع (بين ذلك) أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة
واتعددا كما تقر صراحة بين اليها ويلزم من تلك البينية استواء ظهره وعنقه كالصفحة (وكان اذا
رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة) وفي نسخة من السجود

٧ هنيأياض بالاصل

وفي رواية ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم ارفع ذلك
في صلاتك كلها متفق عليه
وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم
يشخص رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا
رفع رأسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما
وكان اذا رفع رأسه من
السجدة

(لم يسجد حتى يستوي جالسا) قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال فأتى بحتمل الحمل على وجه الكمال
 فلا يتم به الاستدلال وحديث البخاري صلوا كالأرثقيون في أصلي لا يدل على فرضية جميع أفعاله عليه السلام
 لان بعض أفعاله وأقواله سنن اجماعا (وكان يقول) أى يقرأ (في كل ركعتين) أى بعدهما (التحية)
 بالنصب وقيل بالرفع أى التحيات الخ ولا يعد أن يكون التحية مبتدأ خبره في كل ركعتين وسعى الذكر
 المعين تحية وتشهد الاشماله عليهما أى على التحية وهو الثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين
 ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى وأما القعدة الاولى فواجبة
 عندنا والقعدة الاخيرة فرض (وكان يفرش) بكسر الراء وضمة (رجله اليسرى وينصب) بفتح الباء
 وكسر الصاد (رجله اليمنى) أى يضع أصابعها على الارض ويرفع عقبها وسبأ في بيان اختلاف العلماء في
 هذه الهيئة مع اتفاقهم على أن أبى كعبية سنة (وكان ينهى) أى تنزيها وتقبيل تحريما (عن عقبة الشيطان)
 بضم العين وسكون القاف أى الانعفاء في الجساث وهو أن يضع أليته على عقبه قاله الطيبي وقال النووي
 تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاغصنة سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وفسره العلماء بهذا وقال
 البيهقي ما صح من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون وارد في الجلوس للتشهد الاخيرة
 فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدين اه واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الانعفاء في الجلوس
 فإنه مكروه فيها ما قال النووي في شرح المهذب وابات الانعفاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهى عنه
 حديث صحيح وقال في موضع آخر منه أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال بكرهته عامة أهل
 العلم ويكره الجلوس في الصلاة مادار جلبيه ومتر بعاد وتربعه عليه السلام في بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل
 التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذ من حديث كان يصلي متربعا
 وقيل أفضله التورك لانه أهون وقيل واختاره بعض أئمتنا أفضلها أن ينصب ركبته اليمنى ويجلس على
 رجله اليسرى لانه أبلغ في الادب كذا ذكره ابن حجر وأغرب من عده أبلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا
 أن الأفضل هو الاقتراس فإنه لو كان هيئة أحسن وأفضل وأبلغ في الادب وأكمل لداوم عليه السلام
 عليها وحديث لم يثبت عنه عليه السلام غيرها الا التربع وهو يحتمل أن يكون عن عذر فالعذر عن هيئة
 جلوسه الى نوع آخر في غاية من قلة الادب وقيل الانعفاء أن يضع ورکه على الارض وينصب ركبته بحيث
 يكون قدماء عاينها وجاء في رواية أن سبب النهى عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقرود وقيل عقبة
 الشيطان تقديم رجل على أخرى في القيام وقيل هي ترك عقبه غير مغسولين في الوضوء (وينهى أن
 يفرش) أى في السجود (الرجل) أى المرأة لان مبنى أمرها على التستر قال الطيبي التقييد بالرجل
 يدل على أن المرأة تفرش (ذراعيه) أى نهى عن انضمامهما بالارض في السجود (اقتراس السبع)
 أى كاقتراسه لما فيه من التهاون بامر الصلاة بل ينبغي أن يضع كفه ويرفع مرفقه عن الارض قاله ابن الملك
 وقال ابن حجر ومنه أخذنا نحن أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الارض وأن يعتمد على راحتيه وجاء
 الامر بذلك في صحيح مسلم وأنه يكره بسطهما او يوافقه خبر الصحيحين ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط السكب
 نعم ان طول السجود فشق عليه اعتماده كفيه فله بالاكراهة وضع ساعديه على ركبته لخبره كاحجاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروى
 مرسل وهو الاصح كما قال البخاري والترمدى ومع ذلك يعمل به لانه في المضائل (وكان يتختم الصلاة)
 أى أفعالها (بالتسليم) أى تساميم الخروج والخروج بفعل الماصلي فرض عندنا وباللفظ السلام واجب
 (رواه مسلم وعن أبي حميد الساعدي) واسمه عبد الرحمن (قال في نظر) أى وهو في جماعة أو في منى مع
 على حد ادخلوا في أمم (من أحباب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحفظكم) أى أكثركم حفظا (رواه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنه أخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه دونهم (رأيت

لم يسجد حتى يستوي جالسا
 وكان يقول في كل ركعتين
 التحية وكان يفرش رجله
 اليسرى وينصب رجله
 اليمنى وكان ينهى عن عقبة
 الشيطان وينهى أن
 يفرش الرجل ذراعيه
 اقتراس السبع وكان يتختم
 الصلاة بالتسليم رواه مسلم
 وعن أبي حميد الساعدي
 قال في نفر من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنا أحفظكم صلاة
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأيت

إذا كبر) أي أراد أن يكبر أو حين التكبير أو إذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الاتية أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (جعل يديه) أي رفع كما صرح به بقية الروايات أي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشرع والفعل والقول كما تقر في الابتداء بالتسمية وبغسل اليدين معاً (حذاء منكبيه) بكسر الحاء أي مقابلهما أو المنكب بفتح الميم وكسر الكاف يجمع عظم العضد والكف قال القاضي اتفقت الامة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون واختلاف في كيفية فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حبال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال أبو حنيفة يرفعهما حذو أذنيه أي للحديث الاتي وذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاهما حذاء منكبيه وإبهامه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين وفي رواية إلى الأذنين وفي رواية إلى فروج الأذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلافه قال ابن حجر ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يمتدحون في الاجماع وفي الام يكرهه ثم كرهه بل قال بعض أصحابنا يحرم تركه لكن ردبانه مخالف لاجماع من قبله وردبان ابن سيرين وغيره من السابقين قالوا به وهو رواية عن الازاعي واختلاف هل شرع الرفع بعد أو الحكمة فقبيل الاشارة إلى التوحيد وقيل أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة إلى طرح أمر الدنيا والقبال بكليته على عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبيرة رواه أبو حنيفة الساعدي وقيل يرفعهما ثم يكبر وهم امر فوعتان ثم يرسلهما إلى رواية مسلم أنه عليه السلام رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق أن الخلاف انما هو في الاكل وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في أنواع العبادات ترجيح احدها على ما هو المشهور بين العلماء وبعضهم يرى أن الاختلاف في ذلك من الامر المباح أقول وفي الحقيقة لا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الأنواع بلا شك ائمة الروايات رجة إلى الامة وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة ولم يعرف مادام عليه أكثر ولا آخر ما فعله فرج كل من الامة بما قام عنده من الدلائل والظاهر أن الجميع بين الروايات فيما يمكن كقراءة وجهات وجهي وسبحانك اللهم كما قال أبو يوسف والجميع بين كبيراً وكبيراً كما قال به النووي يخرج عن ظاهر السنة والظاهر في الجميع أن يكون نارة ونارة أو يخص الارح بالفرض وغيره بالنفل والله أعلم (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) في المغرب يقال مكنه من الشيء وأمكنه فيه أقدره عليه والمعنى مكنه من أخذهما والقبض عليهما ويستحب أن يوجه أصابع يديه للقبلة لثبوتها في السجود فالحق به ولا يشراف الجهات وأن يبسطها ويفرقها على سابقه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (ثم هصر ظهره) أي ثناء وخفصه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل أي ثناء وعوجه ثناء شديداً فما استواء رقبته وظهره قال الطيبي وفي النهاية أي ثناء إلى الارض وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه اليك وتعطفه (فاذا رفع رأسه) أي من الركوع (استوى حتى يعود) أي يرجع (كل فقار) وهي مفاصل الصلب واحدهم فقارة بالفتح (مكانه) أي موضعه ويستقر كل عضو في مقره (فاذا سجد وضع يديه) أي بعد وضع ركبتيه لغير الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون أنه عليه السلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الأخذ بما قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين من وخج حديث كائض اليدين قبل الركبتين فامر بالوضع الركبتين قبل اليدين (غيره فترش) أي لذراعيه أي افتراش السبع وهو نصب على الحال أي غير واضح مرفقه على الارض (ولا قابضهما) بالجر أي وغير قابض أصابع

إذا كبر جعل يديه حذاء
منكبيه وإذا ركع أمكن
يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره فإذا رفع رأسه
استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فإذا سجد وضع يديه
غيره فترش ولا قابضهما

يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل أى لا يضم أصابعهما أو أراد لا يضم الذراعين
 والعضدين إلى الجنبين بل يحافهم - ما قال ابن حجر بسن أن ينشر أصابع يديه وبسن أيضا كونها إلى القبلة
 لا لتباع رواته البهقي ومضمومة للتباع أيضا رواته البخاري إمامه وابن حبان في صحيحه صرح بمكشوفة
 لخبر خباب الآتي ومعهما على راحتيه لخبر مسلم وغيره (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة) قال
 النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة إلا أن يكون معه على بطونهما ونقل الامام عن الأئمة أنه يضعهما من غير
 تحامل عليهما إذا تخالف الحديث والمذهب (فاذا جلس في الركعتين) أى عقب الأوليين (جلس على رجله
 اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة) وفي نسخة الآخرة (قدم) أى أخرج (رجله اليسرى)
 من تحت وركه إلى جانب اليمن (ونصب الأخرى) وفي نسخة اليمنى (وقعد على مقعدته) قال القاضي
 اختلفا في كيفية الجلوس فقال أبو حنيفة يجلس فيها مفترشا وقال مالك بل متورا كوقال الشافعي بتوركا
 في التشهد الأخير ويفترش في الأول كبار واه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الأول الجلوسات
 الفاصلة بين السجودات لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش إلى يسر (رواه البخاري) قال ميركا
 والأربعة (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
 وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ورفعهما) أى يديه (كذلك) أى حذو منكبيه أخذ
 الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسر لكل مصل أن يكبر ويرفع سايرا للانتقالات وليس في غير التجربة
 رفع يديه عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماني
 أراكم رافعي أيديكم كأنهم أذنان خيل شمس وهو يضم المعجمة جمع شمس كصبور أى صعب اسكنوا في
 الصلاة وأجيب عن اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر
 ابن سمرة يقول كذا أصليه الخاف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده إلى
 الجنبين فقال ما لهؤلاء لا يؤمنون بأيديهم كأنهم أذنان خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم
 يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر أنهم ما حديدان الذي يرفع يديه حال التسليم
 لا يقال له اسكن في الصلاة بأن العبارة لفظا وهو قوله اسكنوا لا يسببه وهو الامعاء حال التسليم وفي شرح
 الهداية لابن الهمام اجتمع الامام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الخناطين فقال الأوزاعي مالكم
 لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أى لم يصح
 معنى اذ هو معرض والافاسناد صحح فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال
 أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الأوزاعي أحد ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول
 حدثني حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة
 ليس بدون ابن عمر أى في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد
 الله فرج بفقته لرواه كبرج الأوزاعي بعلمه والاسود نادى وهو أى الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا اه
 كلام ابن الهمام وروى عن عامر بن كليب أن عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم
 لا يرفع يديه ولا يفعل على بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافة الا بعد قيام الحجة عنده على نضح ما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم عليه وقيل لابراهيم أى النخعي عن حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا
 ركع وإذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رأه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله أى ابن مسعود وخسين
 مرة لا يفعل ذلك وقد روى عن مجاهد أنه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى
 وظاهره أنه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد فعله الا لما وجب له ذلك من نضح وقد روى

واستقبل باطراف أصابع
 رجليه القبلة فاذا جلس في
 الركعتين جلس على رجله
 اليسرى ونصب اليمنى فاذا
 جلس في الركعة الآخرة
 قدم رجله اليسرى ونصب
 الأخرى وقعد على مقعدته
 رواته البخاري وعن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرفع يديه حذو
 منكبيه إذا افتتح الصلاة
 وإذا كبر للركوع وإذا رفع
 رأسه من الركوع ورفعهما
 كذلك

الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلى وابن مسعود
 ووضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن
 شيئا مما روي في القبول أولى مما روي عنه كذا في المعتصر من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوي (وقال سمع
 الله ابن جده) معناه قبل جده من جد واللام في المنفعة والهامة في جده للكفاية وقيل للسكينة والاستراحة
 ذكره ابن الملك وقال الطيبي أي أجاب جده وتقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لان غرض السائل الاجابة
 والقبول اه فهو دعاء بقبول الجده كذا قيل ويحتمل الاخبار (ربنا لك الحمد) وفي رواية لهما كان اذا قال
 سمع الله لمن جده قال ربنا لك الحمد وفي رواية أخرى لهما أنه عليه السلام قال حين رفع رأسه سمع الله لمن
 جده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث أخذ الشافعي أنه يسن لكل مصل أن يجتمع بينهما وقال أبو حنيفة
 يكتب في الامام بالتسبيح لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قال الامام سمع الله لمن جده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة أنه عليه السلام قسم ما يقول
 الامام والمأموم والقسمه تنافي الشركة وأما الشركة بينهما في قوله أمين فتأبته بخبر قال ابن الهمام وحيث نذ
 ان اتقنا ركن المعارضة كان هذا أرجح اذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشرية لا يحتمل الخصوصية
 بخلاف فعله وان جعنا دفعنا المعارضة بان يحتمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث أن
 ذلك في عموم صلواته اه ثم اعلم أنه جاء في رواية زيادة الواو وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها قال
 ابن حجر وأما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن جده بخلاف السنة عندنا وان قال
 به الاثمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد والفضل الاخير ان لان الحديث
 وان صح بكل منهما لكن كل من الثاني والثالث أصح وأكثر رواية ومن زعم انه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف
 وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على
 هدايتك يا ابا المايرضيك عنا بناء على أن الواو عاطفة لازمة لخلافه للاصحى وعطف الخبر على الانشاء
 جوزه جمع من الخويين وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الا كثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء
 الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد نعم فيه
 الثقات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل ومنه ان ربنا
 متعلق بسمع الله لمن جده وهو عيب لما تقرر ان سمع الله ان جده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر
 الاستقرار (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع اليدين (في السجود) انحطاطا ورفعا (متفق عليه) وعن نافع ان
 ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن جده ورفع يديه واذا
 قام من الركعتين أي من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر أي من الاولين بعد التشهد الاوّل
 (رفع يديه ورفع) قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل
 أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا أي أسند (ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع (ابن عمر الى النبي صلى
 الله عليه وسلم) أي قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك (رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث) مصغرا قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر أي عند التحريمة أي شرع في تكبيره (رفع يديه) أي شرع في
 رفعهما (حتى يحاذي بهما أذنيه) بضم الذال وتسكن أي بطرف اهما مية شحمة يهما أو بأعلى أصابعه أعلاهما
 واذا ركع رفعهما كذلك (واذا رفع رأسه من الركوع) أي رفع يديه (فقال) عطف على رفع (سمع الله
 لمن جده فعل مثل ذلك) أي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذا
 ظرفية وقول فعل مثل ذلك جملة استئنافية مؤكدة (وفي رواية حتى يحاذي بهما) أي بأعلى أصابعهما
 (فروغ اذنيه) أي أعاليهما قاله الطيبي وقال ابن الملك فرغ كل شيء أعلاه وقيل فرغ الاذن شحمة قال
 ميرك هذه الرواية من افراده سلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما اذنيه من افراده سلم ففي قوله (متفق عليه)

وقال سمع الله لمن جده ربنا
 لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
 في السجود متفق عليه
 وعن نافع ان ابن عمر كان اذا
 دخل في الصلاة كبر ورفع
 يديه واذا ركع رفع يديه واذا
 قال سمع الله لمن جده رفع
 يديه واذا قام من الركعتين
 رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه البخاري وعن مالك
 ابن الحويرث قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 كبر رفع يديه حتى يحاذي
 بهما اذنيه واذا رفع رأسه
 من الركوع فقال سمع الله
 لمن جده فعل مثل ذلك وفي
 رواية حتى يحاذي بهما
 فروغ اذنيه متفق عليه

نظر نعم الرواية الاولى متفق عليها ورواها أبو داود وابن ماجه أيضا كذا يفهم من التخریج والتصحيح (وعنه) أي عن مالك المذكور (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر) أي فرد (من صلاته) أي عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات (لم ينهض) أي لم يقم (حتى يستوي قاعدا) أي حتى يقرب الى القعود قاله ابن الملك وقيل أي يجلس للاستراحة ثم يقوم وله فعل ذلك لعذر أو لبيان الجواز قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم بحجب منه وأما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول أحمد كثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيها وإثباتها لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتا كما علمت اه ولا يخفى أن قوله حتى يستوي قاعدا نفي لبيان جاسته كما علمت قال ابن الهمام وإنما حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه أخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمرو وأخرج عن الشعبي قال كان عمرو على وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم وأخرج عن الزعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع أحداهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق أكبر الصحابة الذين كانوا أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشدهم اقتفاء لآثره وألزم الصحبة من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقدمه (رواه البخاري وعن وائل بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم أبو هذيلة الحضرمي كان قبلا من اقبال حضرموت وكان أبوه من بلوكمهم وقد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه عليه الصلاة والسلام بشر أصحابه بقدمه وقال يا أيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعا رغبنا في الله وفي رسوله وهو بقية من أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده وروى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من أبيه والله أعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه) حال أي نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه (حين دخل) أي أراد الدخول (في الصلاة كبر) قال الطيبي كبر بالواو في بعض نسخ المصاحف عطفها على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الجدي وجامع الاصول وغيره واومقيد باللفظ كذا خوفه وفيه وجهان أحدهما أن يكون حالا وقدمه وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطأة يعني عمل الجارحة واللسان والقلب وثانيهما أن يكون كبر بيان للدخول في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير (ثم التحف بثوبه) أي تستر به يعني أخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام وما فرغ من التكبير أدخل يديه في كفيه قال ابن الملك ولعل التحف يديه بكفيه لبرد شديد وإيمان أن كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير أيضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذته والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلته تداركها إذا أمكنه بفعل قليل فان الصلاة في الثوب أي الرداء سنة ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة أن أمكن بفعل قليل أيضا ومن ثم كان الذي يتجه فحين دخل في الصلاة بلا سوال انه يسن له تداركها فيها بفعل قليل اه وهو تفرغ غير صحيح لان ستر الكتف انما استحجب خارج الصلاة ليحقق وقوعه فيها وليس كذلك المسوال مع ان السوال في الصلاة غير مشروع واجماعا وهو عمل كثير عند

وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ورواه البخاري وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه

البعض فان من رآه يتسوك تبين أنه في غير الصلاة وأيضاً ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم من انه اذا ترك الاستفتاح أو التعوذ عن محله لا يتدارك بعده - ذوا يدل على بطلان احتماليه قوله (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أى حال كونه ملتصقاً بشبه لقلوله (فلما أراد أن يركع أخرجه يديه من الثوب) والظاهر أنه وضع من غير ارسال وهو المعتمد في المذهب وقبل انه يرسل ثم يضع جمعاً بين الروايتين وخروجاً عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بركاهة الوضع أو بترك سنته المؤكدة فإقالة ابن حجر من ان فيه التصريح بشروعيته وبأنه أولى من الارسال خلاف الاول لقول البغوي ويكره ارسالهما ولعدم ثبوت الارسال في فعله عليه السلام وقوله أصلاً ولو ثبت لكان أولى أن يجعل على الضرورة أو لبيان الجواز وسأبني محل الوضع (ثم رفعهما وكبر فركع) أى انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كإدلال عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لکن یتعقب عليه الفاعل التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز (فلما قال سمع الله من حمده رفع يديه) أى لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضاً واستفاد من ان سمع الله من حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن الجمهور به ان احتج اليه للامام والمبلغ (فلما سجد سجدتين كفيه) أى سجدتين لرأسه قال ابن الملك أى وضع كفيه بارزاء من كفيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء من كفيه اتعا لفعاله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فسلم مقدم لانه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم (رواه مسلم) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى الهمم انهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل مات أبوه وأمه حامل به والصحيح أن علقمة سمع من أبيه وان الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك (وعن سهل بن سعد) انصاري خرزجى من بنى ساعدة وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل) أى والمرأة تابعة له وفي القاموس الرجل انما هو اذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة يولد اه والمراد هنا الاول وبه يظهر وجه وضع الرجل ووضع ضمير الناس وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يميل ثم بطاة الادب بل يصع يده على يده ويطأ طئ رأسه كما يصنع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحتها وفيه ما فيه معنى وفيه ان هذه التكلفة لما تلقى الوضع لئلا ذكر الرجل موضع ضمير الناس والله أعلم واعلم أنه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس بعينه ما لم يقم دليل خروجه (اليد اليمنى على ذراعه) أى قرب ذراعه (اليسرى) قال ابن الهمام وعن علي ومن السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه أبو داود وأحمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك وأما قوله تعالى فصل لربك وانحر فدلوا لفظ طلب الخرنفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند الخرنفس المراد نحر الشخصية على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على الخرنفس الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة أو الصرد كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل في حاله على المعهود ومن وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد تحت السرة ثم قيل كيفية أن يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن أبي يوسف يقبض باليمنى رسخ اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسخ وسط الكف وقيل يأخذ الرسخ باليهام والخصر يعنى ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار اه فما ادعاه ابن حجر من أن سنة الوضع أن يكون بين سرتيه وصدره

ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرجه يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله من حمده رفع يديه فلما سجد سجدتين كفيه رواه مسلم وعن سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى

للحديث الصحيح أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أي آخره فيكونان تحت يده بقية
رواية تحت صدره غير صحيح والافيتناج الى تصريح ثم قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل
لربك وانحر أي وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر اه وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة أن يقبض
بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظام الذي يلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد
وساها وساهوا بأصابعهما فصل اليسرى لأنه صغ عنه عليه السلام أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ والساعد وروى الشيخان أنه أخذ بيمينه يساره (في الصلاة) ومحل الوضع منها كل قيام فيه ذكر
مشروع (رواه البخاري وعن أبي هريرة قال كان رسول الله) وفي نسخة النبی (صلى الله عليه وسلم إذا قام
الى الصلاة يكبر) أي للاحرام وهو من شروط الصلاة عندنا قوله تعالى وذ كراسم ربه فضلى (حين يقوم)
وفيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة (ثم يكبر حين يركع) التكبيرات التي للانتقال
من السنن المؤكدة (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه) أي حين يشرع رفعه (من الركعة) أي من
الركوع وبه تتم الركعة لا مقتدى (ثم يقول وهو قائم بذلك الحمد) قال ابن الهمام اتفقوا على أن المؤتم
لا يذ كراسم جميع وفي شرح الاطع عن أبي حنيفة يجمع بينهما الامام والمأموم اه فالحديث يحول على
المنفرد فانه يجمع بينهما الجماعا وأما قول ابن حجر وفيه التصريح بان سمع الله من حمده كرا الانتقال وربنا
لك الحمد كرا القيام قد فوع لان التقدير ثم يشرع في قول ربنا الحمد وهو قائم (ثم يكبر حين يهوى)
بكسر الواو أي يهبط وينزل الى السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أي من السجود (ثم يكبر حين يسجد) أي
حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) قال ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما
هو في الجامع الصغير وان التسميع يذ كراهة الانتقال من الركوع والتخميد حالة الانتقال من القيام
وعلى وفقه ذكر في جامع الترمذي وقال فيه فان لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء وقيل يأتي
بهما (ثم يفعل ذلك) أي جميع ما ذكره من الصلاة كلها) أي جميع ركعاتها (حتى يقضيها)
أي يتهوا ويؤديها (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) أي القعدة للشاهد
الاول (متفق عليه) وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم قال أحد وجوه او كذا
قال أيضا وجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة لا تسن واسد لوا با حاديت لكنها ضعيفة
(وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) أي صلاة ذات طول القنوت
في النهاية القنوت براءمان كالأطعمة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظا
الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث أفضل الصلاة فيها طول القنوت أي طول القيام
والقراءة وقال الأشرف المراد بالقنوت القيام وفيه ضمائر أي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك
استدل به أبو شيفو والسافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود لا كان أو نها را وذهب بعضهم
الى أن الأفضل في النهار كثرة السجدة وقال ابن حجر منه ومن كونه عليه السلام كان يعاقل القيام أكثر من
غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القرآن وهو أفضل من ذكرهما أخذنا ثمنان اطالة القيام
أفضل قالوا الأفضل بعده اطالة السجود ثم الركوع لقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد واهم مسلم وأيضا خرج منه تطويل القيام للعباد والمعنى السابقين واختلف أصحابنا فيما لو تطول أحد
هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ونحوه على قدر الواجب هل يثاب على السكوت ثواب
الفرض أو النفل فقال كثيرون بالاول وهو الابق لسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو الارجح حيث
أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير يخرج عن خمس من الابل (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الترمذي
* (الفصل الثاني) * (عن أبي حميد الساعدي) مغمرا قال) أي أوقع قوله الاتي أنا أعلمكم (في عشرة)
أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة

في الصلاة ورواه البخاري
وعن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من
الركعة ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد ثم يكبر حين
يهوى ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم
يكبر حين يرفع رأسه ثم
يفعل ذلك في الصلاة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد
الجلوس متفق عليه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفضل الصلاة
طول القنوت ورواه مسلم
* (الفصل الثاني) * عن
أبي حميد الساعدي قال في
عشرة من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أنا أعلمكم
بصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبر رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله إن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض ساجداً فيحاذي يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويشي رجليه اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظام في موضعه معتدلاً ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويشي رجليه اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظام إلى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلواته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه اليسرى وقعد متوركا

رسول الله) وفي نسخة صحيحة بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض) ثم مزه وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالسكسر لا غير أي بين علمك به لانه عليه السلام إن كنت صادقا فإني سأدعيه لنوافقك إن حفظناه والاسنة فداناه (قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما) أي بكفيه (منكبيه) ويكون رؤس الأصابع بجزاء أذنيه (ثم يكبر) قال ابن حجر ثم هسنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة حين يكبر وقدمت لأنها أصح وأشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كالمس (ثم يقرأ) ولعل القراءة ههنا تم التسيب ودعاء الاستفتاح والتقدير ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كآب من روايات أخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضا (ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه) أي كفيه (على ركبتيه) ويفرج أصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة ولا الضم الاحال السجود وفيها ساواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في الشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكافض ولا تفريج كذا في شرح المنية (ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصبر) بالتشديد أي لا ينزل (رأسه) أي عن ظهره في الغريبين صبي الرجل رأسه يصيبه إذا خفضه جدا من صبا الرجل إذا مال إلى النساء وفي نسخة إلى الصبا في النهاية وسرده للتكثير فالتظاهر أنه للتعدية وقال الأزهرى الصواب بصوب قلت إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب (ولا يقنع) من أفنق رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أي إلى القامة بالاعتدال (فيقول سمع الله إن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً) حال من فاعل يرفع (ثم يقول الله أكبر ثم يهوى) أي بعد شروعه في التكبير أي ينزل (إلى الأرض ساجدا) أي قاصدا للسجود (فيحاذي) أي يباعد في سجوده (يديه) أي مرفقيه (عن جنبيه ويفتح) بانحاء المجمة المفتوحة (أصابع رجليه) أي ينهها ويلينها فيوجهها إلى القبلة وفي النهاية أي يلينها فينصبها ويغمر موضع المفاصل وينهها إلى باطن الرجل يعني حينئذ قال وأصل الفتح الكسر ومنه قيل له تعاقب فتح لأنها إذا انحطت كسرت جانحها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين وخبر البخاري السابق أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتدال عليها (ثم يرفع رأسه) أي مكبرا (ويشي) بفتح الياء الأولى أي يعطف (رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل) أي جالسا (حتى يرجع كل عظام في موضعه) أي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة إلى موضعه أي يعود إليه (معتدلاً) أي في الجلوس وهو حاله وكذا قال ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدة وبين الطمأنينة فيه وفيه أنه لا دلالة على الوجوب فيه (ثم يسجد) أي بعد التكبير (ثم يقول الله أكبر ويرفع) أي رأسه من السجدة الثانية (ويشي رجليه اليسرى) أي يهوجهها إلى باطن الرجل فيقعد عليها (ثم يعتدل) على ما في نسخة صحيحة (حتى يرجع) أي يعود (كل عظام إلى موضعه) قال ابن حجر فيه ندب حساسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها أه ويمكن جعله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات (ثم ينهض) أي يقوم (ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) أي مثل ما صنع في الركعة الأولى إلا ما استثنى (ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة) قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزوم القول به ذكره الطائفة (ثم يصنع ذلك) أي ما ذكر من الكيفيات (في بقية صلواته) ثمانية كانت أو غيرها (حتى إذا كانت السجدة التي فيها) أي في عقبها (التسليم أخر) أي أخرج كفي نسخة صحيحة (رجله اليسرى) أي من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركا

على شقه الايسر) أي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجله قال الطيبي التورك أن يجلس
 الرجل على وركه أي جانب أيمته ويخرج رجله من تحته (ثم سلم قالوا) أي العشرة من الصحابة (صدقت)
 أي في ما قلت (هكذا كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى رواه أبو داود) وقال النووي استناده على
 شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك (والدارمي) أي بهذا اللفظ (وروى الترمذي وابن ماجه
 معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) أي حسن لذاته صحيح غيره أو باعتبار اسنادين (وفي رواية) أي
 أخرى (لابي داود من حديث أبي حميد) أيضا (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتر يديه)
 أي عوجهما من التوتير وهو جعل الترت على القوس (فتجاهها عن جنبيه) من نحى ينحى تحية إذا أهدى به
 مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس
 وأوترته شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت قال في الهداية يعتمد يديه على ركبتيه
 ناصبا سابقه قال ابن الهمام واحد وهما شبه القوس كما يفعل عامة الناس مكرهه في روضة العلماء
 (وقال ثم سجدا فامكن) أي أقدر (انظر وجهته الارض) بنزع الخافض أي منها وفي رواية من الارض أي
 وضعهما على الارض مع الطمأنينة وفي الهداية ان اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة أي مع الكراهة
 وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الا من المعتبر وضع ماصب من الانف الاملان وقال ابن
 حجر فيه وجوب وضع الجبهة وتكونه على الارض أي مكشوفة ان أمكن ووجوب التحامل عليها الخبر الصحيح
 اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراتك لادلالة في الحديثين على كشف الوجه أصلا فضلا عن وجوبه ثم
 قال وضح أيضا أنهم شكوا اليه عليه السلام حر الرضاء في جباههم وأكفهم فلم يزل شكواهم أي في
 المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والر كبتين والرجلين لخبر ابن ماجه أنه عليه السلام صلى في مسجد بني
 الأشهل وعليه كساء ملغ به يضع يديه عليه يقبضه الحصاص وفيه أن الحديث الأول لادلالة قبضه على مداعه
 لاجماع أهل السنة أنه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تأخير الظهر
 الى آخر الوقت والله أعلم وما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء سهواته فيها دون
 البقية وحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام
 والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلناهما ثم قال واكتفي ببعضها المشقة وجوبها على
 كلها وفي حديث ضعيف أنه عليه السلام سجد على بعضها وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول
 الشافعي بكراهته وفي الحديث أيضا وجوب وضع أنفه به قال جماعة من الائمة واحتج القائلون بعدم
 الوجوب كالحبان بحمل أخبار الانف على التذب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة ورده النووي بان فيها
 زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (ونحى) بالتشديد أي بعد (يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) قال ابن
 الهمام في مسلم من حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه اه ومن يضع كذلك
 يكون يدها حذاء أذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه
 حذو منكبيه ويقدم عليه بان فلج بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تشبته لكنه قد تسكاه
 فيه فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن القطان والساجي وقد جاء في أحاديث متعددة أنه
 كان يضع يديه حذاء أذنيه ولو قال قائل ان السنة أن يفعل أيهما تيسر جعل للمرويات بناء على أنه كان عليه
 السلام يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا الآن بين الكفين أفضل لان فيه من تخليص الجفافة المسنونة ما ليس في
 الاخر كان حسنا (وقرج) أي فرق الرجل (بين نخذه غير حامل) أي غير واضع (بطنه على شيء من نخذه
 حتى فرغ) أي من سجوده (ثم جلس) أي مطلقا وعند الشافعي اذا جالس للتمهيد الاول (فافتش رجله
 اليسرى) أي جالس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى الى
 القبلة قاله الطيبي ونقل ميرك عن الأزهاري جعل صدر ال رجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن

على شقه الايسر ثم سلم قالوا
 صدقت هكذا كان يصلي
 رواه أبو داود والدارمي
 وروى الترمذي وابن ماجه
 معناه وقال الترمذي هذا
 حديث حسن صحيح وفي
 رواية لابي داود من حديث
 أبي حميد ثم ركع فوضع يديه
 على ركبتيه كأنه قابض
 عليهما وتر يديه فخصاهما
 عن جنبيه وقال ثم سجد
 فامكن أنفه وجهته الارض
 ونحى يديه عن جنبيه ووضع
 كفيه حذو منكبيه وفرج
 بين نخذه غير حامل بطنه
 على شيء من نخذه حتى
 فرغ ثم جلس فافتش
 رجله اليسرى وأقبل بصدر
 اليمنى على قبلته

الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل فليل في نصب الرجل (ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه بعنى السبابة) فعلة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشم الاشارة بالاصبع الذى يلى الابهام فال ابن الهمام وفى مسلم كان عليه السلام اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه الذى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك أن وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد بن كنفية الاشارة قال يقبض خنصره والى تليها ويحاق الوسطى والابهام ويقم المسجدة وكذا عن أبي يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا وهو وخلاف الدراية والرواية وعن الخوافى يقيم الاصابع عند الله ويضعها عند الله ليكون الرفع للذى والوضع للثابت وينبغى أن تكون أطراف الاصابع على حرف الركبة لا مبالغة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا بسن وضع يمان كفيه على فخذه فربما من ركبته لا يتباع رواه مسلم واستفيد منه أنه بسن رفع مسجته اليمنى لكن مع الخنثاء اقله لا يجرى تصحيح فيه الى جهة القبلة لمحدث فيه أيضا عد قوله الا الله لا يتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر أبي داود كان يشير باصبعه اذا دعا أو تشهد على أن تشهد حقيقة النطق باسمه هاتين ويسن أن ينوي باشارته حينئذ التوحيد والاخلاص فيه لا يتباع رواه البيهقى بسند فيه جهول ويسن أن لا يجاوز بصره اشارته لا يتباع أيضا رواه أبو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسجدة لانه عليه السلام كان يركه وقيل بسن لانه عليه السلام كان يفعل روى الخبر بن البيهقى وصححه ما ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بتحرك يدها فى تحريكه رفعه الا تكبير تحريكه وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين وأما تحريك الاصابع مذكرة للشيطان أى منفرقة فضعيف (وفى أخرى له) أى فى رواية أخرى لابي داود وفى اسناد هذه الرواية عبد الله بن ابي عمير وفيه مقال نقله ميرك عن الخريج (واذا قعد فى الركعتين) أى الاولين (قعد على يمان قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان فى الرابعة أفضى) أى أوصلها (بوركة اليسرى الى الارض) أى مس بمالان من الورك الارض الجوهرى أفضى يده الى الارض اذا مسها بطن راحته ذكره الطيبى (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهى ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة الثانية قاله ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه اعذارا ولبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام (وعن وائل بن حجر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة) طرف لقوله (رفع يديه) حال بقية برقد أى زاحل كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة (حتى كانتا) أى كفاه (بحيال منكبيه) أى بجذائهما (وحاذى) عطف على كانتا أى قابل النبي صلى الله عليه وسلم (اهاميه أذنيه) أى جعل اهاميه محاذيين لأذنيه والمراد شحمتهما المساسياتنى صرحا (ثم كبر) ثم بعنى الواو أو معنى كبر انتهى التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقاربان (رواه أبو داود) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وعبد الجبار لم يسمع من أبيه قال الترمذى قلت لحمدة بن الجبار سمع من أبيه قال لا ولد بعد أبيه بسنة أشهر كذا فى الخريج وقال المزي فى تهذيب السكالك هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح أنه قال كنت غلاما لأعدى صلاة أبي ولومات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن (وفى رواية له) أى لابي داود قال ميرك وللنسائى كذا يفهم من الخريج (رفع اهاميه الى شحمة أذنيه) أى شحمتيهما وهى مالان من أسفلهما وهو مذهب أبي حنيفة وبخيار الشافعى (وعن قبيصة) بفتح القاف (ابن هاب) بسكون اللام مع ضم الهاء كذا فى المغتاج قال الطيبى لا يبيده صحة (عن أبيه) قال البخارى اسم هاب بن يدوقيل سلامة بن عدو وانما قيل له هاب لانه كان أقرع فمسموع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعر كثير فسمى هابا نقله ميرك عن الخريج (قال كان رسول الله صلى الله عليه

ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه بعنى السبابة وفى أخرى له واذا قعد فى الركعتين قعد على يمان قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى اهاميه أذنيه ثم كبر رواه أبو داود وفى رواية له يرفع اهاميه الى شحمة أذنيه وعن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يؤمننا) أي يصير امامنا (فيأخذ شماله) أي كوعه الايسر (بيمينه) أي بكفه اليمنى قاله ابن الملك
والاطهر بأصبعيه الابهام والخنصر ويكون الكف على الكف وبقيعة الاصابع على الذراع وبه يجمع بين
الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند القيام وقال محمد عند القراءة (رواه الترمذي) وقال حديث حسن نقله
ميرك (وابن ماجه وعن رفاعه) بكسر الراء (ابن رافع) الانصاري (قال جاهر رجل) قال ابن حجر هو أخوه خلاد
ابن رافع بكسر الكلام عليه أول الباب (فصل في المسجد) أي صلاة ناقصة أو فاسدة (ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم) تقدم الحلق الخالق على الخلق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل)
قال ابن الملك وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها (فقال) أي الرجل (علمني يا رسول الله كيف أصلي)
وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها (قال اذا توجهت الى القبلة) وهو شرط بالاختلاف (فكبر) فانه
فرض بالاختلاف على خلاف في كونه شرطاً أو ركناً (ثم اقرأ بأم القرآن) أي الفاتحة (وما شاء الله أن
تقرأ) أي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة بقراءة آية فرض بالاجماع وأما سورة الفاتحة فالجهر وعلى
انهم افترض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني وأما ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي
ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالثبوت انما هو بانسبة لقدر
المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة وأوجبوا قراءة ثلاث آيات وقال بعض أئمتنا ودليله قوى
ان لم يحفظه عنه عليه السلام النقص عنها قال ويجيب بحمل ذلك على التأكيدي لالوجوب للخبر الصحيح وهو
قوله عليه السلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها موضعاً عنها اه وفيه بحث لان معنى الحديث
أن الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب غيرها وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدى به الفرض فقط دون
الواجب فهو يؤيد مذمنا واصلاح أئمتنا قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع ما شاءت لان مشيئته مسبوقه
بمشيئة الله كما قال تعالى وما شاءن الا أن يشاء الله (فاذا ركعت فاجعل راحتك) أي كفك (على ركبتك)
وهذا الجلس سنة اتفاقاً (وممكن ركوعك) أي من أعضائك يعني تم بجمع أعضائك قاله الطيبي وقال
ابن الملك أي اركع ركوعاً تاماً مع الطمأنينة وقال ابن حجر أي تمه بظلم ما مر في الاعضاء (وامرد) أي ابسط
(ظهرك) وهذه الكيفية مستحبة أيضاً (فاذا رفعت) أي رأسك من الركوع (فأقم صلبك) ومر تفسيره
(وارفع رأسك حتى ترجع العظام) برفعها وتنصب بناء على انه لازم ومتمعد أي تعود أو ترد أنت (الى
مقامها) وتم عدم حكمه أيضاً (فاذا سجدت فكن) أي يدك قاله الطيبي (للسجود) أي السجود
سجوداً تاماً مع الطمأنينة قاله ابن الملك ووضع اليدين في السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعي وقال ابن
حجر معناه فكن جهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحمل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فاذا
رفعت) أي رأسك من السجود (فاجلس على نغذك اليسرى) أي ناصباً باقدمك اليمنى وهو الافتراش
المسنون عندنا في مطاق القعدات وقال ابن حجر أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن
ثم كان الافتراش بين المسجدتين أفضل من الاقواء المسنونين بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من أحواله
عليه السلام اه وفيه ان الأولى أن يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما العذر أول بيان الجواز (ثم
اصنع ذلك) أي جميع ما ذكر (في كل ركعة وسجدة) أي ركوع وسجود وقال ابن حجر يصح ابقاء
الركعة على حقيقةها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر اذ يجب فهمها ما يجب في سجود الصلاة
(حتى تطمئن) قال ابن الملك يريد به الجلوس في آخر الصلاة فانه موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ وقال
ابن حجر راجع الى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين
السجدتين وهو مذهبنا كما كثر العلماء (هذا لفظ المصباح ورواه أبو داود) أي هذا اللفظ (مع تغيير
بدير) أي قابل في اللفظ (وروى الترمذي والنسائي معناه) وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن
عبد البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المذنبى (وفي رواية للترمذي) قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية

وسلم يؤمننا فيأخذ شماله
بيمينه رواه الترمذي وابن
ماجه وعن رفاعه بن رافع
قال جاهر رجل فصل في المسجد
ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أعد
صلاتك فانك لم تصل فقال
علمني يا رسول الله كيف
أصلي قال اذا توجهت الى
القبلة فكبر ثم اقرأ بأم
القرآن وما شاء الله أن تقرأ
فاذا ركعت فاجعل راحتك
على ركبتك وممكن ركوعك
وامدد ظهرك فاذا رفعت
فأقم صلبك وارفع رأسك
حتى ترجع العظام الى
مقامها فاذا سجدت
فكن للسجود فاذا رفعت
فاجلس على نغذك اليسرى
ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وسجدة حتى تمامن هذا
لفظ المصباح ورواه أبو داود
مع تغيير بدير وروى
الترمذي والنسائي معناه
وفي رواية للترمذي

ليست مخصوصة بالترمذي بل أخرجه أبو داود أيضا (قال اذا قلت) أي أردت القيام (الى الصلاة) فوضع
 المسبب موضع السبب (فتوضأ كما أمرك الله به) أي في سورة المائدة (ثم تشهد) أي قل أشهد أن لا اله
 الا الله وأن محمدا رسول الله بعد الوضوء (فاقم) أي الصلاة قال ابن حجر وفي رواية وأتم وقيل معنى تشهد
 أذن لانه مشتمل على كلتي الشهادة أتم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهاري قال ابن
 حجر وفيه دلالة تظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والإقامة على الكفاية وقيل أي احضر قلبك وانو وكبر فاقم
 الصلاة واحضر ذمك واستقم (فان كان معك قرآن) سواء كان أم القرآن أو غيرها (فاقرأ) أي ما تيسر
 وقال ابن حجر فاقرأ أي بأمر القرآن ان حفظتها والانسبح آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت أو متواليمة
 ثم أعرب وقال وانما حملناه على هذا التفسير للحديث السابق أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها
 عوضا عنها اه فانه حجة عليه بظاهره فتأمل (والا) أي وان لم يكن معك قرآن (فاجد الله) أي قل الحمد لله
 (وكبره) أي قل الله أكبر (وهاله) أي قل لا اله الا الله وسأيتي تحقيق هذا البحث في الفصل الثاني
 من باب القراءة في الصلاة قال ابن حجر وفيه أخذنا من ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكرا فاقا ثم
 اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكرا بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان
 آية وقال جمع لانه الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة أنواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب
 ثلاثة أنواع ولم يقل به أو ثلث فالحديث اذا لم يس فيه تمسك لاحدى المقالتين اه وهو تقرير عجيب ونحري
 غير مبشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صرح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يحزني منه في صلاتي فقال سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل سبعة
 والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للارجح المذكور قلت وبتقدير وجود السادس أيضا
 (ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مني) قيل الصلاة مبتدأ
 ومثنى مثنى خبره والا ول تكرير والثاني توكيد وقوله (تشهد في كل ركعتين) خبر بعد خبر كالبيان اثني
 مثنى أي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جمعت أو امر اخذت النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي
 وقال التور بشئ وجدنا الرواية فهن بالتتوين لا غير وكثير من لاعلم له بالرواية يسردونها على الامر وتراها
 تصحيفا قال ابن المالك يعني الصلاة ركعتين ركعتين وهذا في النوافل عند الشافعي اذ الافضل عنده أن يسلم من
 كل ركعتين ليلا كان أو نهارا وعند أبي حنيفة الافضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلا كان أو نهارا اه
 وصاحبه منه في النهار ومع الشافعي في الليل أقول الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان فيفيد
 نهي البتيراه كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب ولا يمنع لزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعا
 للخلاف المذكور وابقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافله الموهوم أن تكون الاوصاف الآتية من
 مختماتها (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع
 في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والاطهر
 أنهم ما يعني لقوله عليه السلام لو خشع قلبه خشعت جوارحه قال ابن المالك وهو أي الخشوع في الظاهر
 والباطن طالما نبهت الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا ولا شمالا اه والخشوع من كمال الصلاة قال
 تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع
 فبئس كافي ويطاب من نفسه الخشوع ويشبه بالحاشع من (وتضرع) أي الى الله في مختصر النهاية التضرع
 التذلل والمبالغة في السؤال (وتمسك) وهو اظهار الرجل المسكبة من نفسه قاله ابن المالك أو معناه طلب
 السكون الى الله وأمره وحكمه وقضائه وقدره أو اطعته فإنه بذلك قال المظهر قوله تمسك من المسكين مطعيل
 من السكون لانه يسكن الى الناس وز ياد الميم من الفعل شاذ ولم يروها سيبويه الا في هذا وفي تضرع نقله

قال اذا قلت الى الصلاة فتوضأ
 كما أمرك الله به ثم تشهد فاقم
 فان كان معك قرآن فاقرأ
 والا فاجد الله وكبره وهاله
 ثم اركع وعن الفضل بن
 عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصلاة
 مني مثنى مثنى تشهد في كل
 ركعتين وتخشع وتمسك

الطبيبي وقيل تسكن من السكنة وقيل معناه السكون والوفار والميم زائدة فيهما وأما قوله (ثم تقنع يديك) من افتخاع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فمقنعي على محذوف أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا لاجتنبك فوضع الخبر موضع الطلب قال المنهرفان قات لوجهلتهما أو امر وعطفت أمر على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقديرات حينئذ يخرج الكلام الفصيح إلى التعاطل في التركيب وهو مذموم وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاطل ونقلنا عنه في التبيين شواهد نقله الطيبي وقوله تعاطل بالنساء المشددة في القاموس تعاطلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالي كجباري معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضا أولانه ركب الاثنان والثلاثة دابة (يقول) أي الراوي معناه (ترفعهما) أي اطلب الحاجة وقوله (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون نفسير القول ثم تقنع يديك (مستقبلا بطونهما وجهك) أي ولو كان الدعاء استعادة (وتقول يارب يارب) الظاهر أن المراد بالتكبير والتكثير (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أي فعل صلته (كذا) وكذا قال الطيبي كناية عن أن صلته ناقصة غير تامة بين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله فهو خداج (وفي رواية) قال ميرك وفي سنده عبد الله بن نافع بن أبي العمياء قال البخاري لم يصح حديثه كذا في التخرج (فهو خداج) بكسر الميم أي ناقص في الأجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج أي صلته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه لانه بالغة والمعنى أنها ناقصة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألفت ولدها قبل وقت النتاج فاستبرم والمعنى ذات نقصان فخدفت المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فأنما هي أقبال وأدبار (رواه الترمذي) قال ابن حجر وسنده حسن

* (الفصل الثالث) * (عن سعيد بن الحرث بن المعلی) اسم مفعول من التعلية في جامع الأصول يقال إن ابن المعلی قاضي المدينة من مشاهير التابعين (قال صلى لنا أبو سعيد الخدری فخير بالتكبير) لكونه اماما (حين رفع رأسه من السجود) ليعلم ويتابع عليه (وحين سجد) أي ثانيا (وحين رفع) أي رأسه وفي البخاري حين قام (من الركعتين) أي الأولى (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة) تابعي جليل وولي لابن عباس (قال صابت خلف شيخ عكرمة) قال ميرك هو أبو هريرة كجاه مسمى في رواية أحمد والطبراني والحاوي (فيكبر ثنتين وعشرين تكبيرة) قال الطيبي هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية بإضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول (فقات لابن عباس انه أحق) أي جاهل (فقال نكثك) أي قد نكث (أمك) قد سبق أنها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد نكر في موضع المدح والذم وهما محمول على هلاكه رد القول انه أحق أي أقول في حق من اتقى سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم انه أحق (سنة أبي القاسم) خبر مبهمة محذوف أي الخصلة التي أنكرتها منه سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم) وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحروها قاله الطيبي وكأنه أشار بهذه الكنية إلى عظيم التسجيل على عكرمة وإن ما حصل لورثته عليه السلام علماء وعرفاء إنما هو لقبته عليه السلام لخبرنا ما أتانا قاسم والله به على (رواه البخاري وعن علي) أي زين العابدين (ابن الحسين رضي الله عنهما رسلا) لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها اه وهو موافق لما في النسخ المصححة المصبوطة على صبغة المفعول لكن يحتمل أن يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حينئذ حال متأخرة عن صاحبها (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كما خفض) أي أراد الخفض إلى الركوع أو السجود (ورفع) أي وكما رفع إلى القومة من الركوع فإنه يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض (فلم يزل) بالتذكير وقيل بالتأنيث (تلك) أي تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير (صلاته) بالرفع وقيل بالنصب (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي يحتمل أن يكون اسم

ثم تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا بطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج رواه الترمذي * (الفصل الثالث) *

عن سعيد بن الحرث بن المعلی قال صلى لنا أبو سعيد الخدری فخير بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة قال صابت خلف شيخ عكرمة فيكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقات لابن عباس انه أحق فقال نكثك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن علي بن الحسين مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كما خفض ورفع فلم يزل تلك صلته صلى الله عليه وسلم

لم يرل مستكنا عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبره وأن يكون تلك اسمها وصلاته خبرها اذا
 رويت منصوبته وبالعكس اذ اريت مرفوعة (حتى اتي الله رواه مالك وعن علقمة) تابعي مشهور (قال
 قال لنا ابن مسعود ألا صلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع
 تكبير الافتتاح (رواه الترمذي) وقال في الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود وحسن وبه يقول
 غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة (وأبو داود والنسائي) قال ابن الهمام وقد
 أخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
 صابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة وروى
 الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب
 رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (وقال أبو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى) يعني وان كان سنده
 صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركون والاعتدال والقيام من التشهد
 الاول وقيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو بعد جدا وأبعد منه ما قيل انه رضى الله عنه كان
 قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه لا يكمله كان لا يرفع رأسه في صلاة فلم يعلم الرفع الا عند التخرمة لانه اذ ذلك غير
 داخل في الصلاة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن أبي داود على هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط اه وقد
 استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية (وعن
 أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة) فيه اشارة الى
 اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة (ورفع يديه) أى الى حذاء اذنيه (وقال الله أكبر رواه ابن ماجه
 وعن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة)
 قال الطيبي الغاء للسببية يعني ان تأخره كان سببا لاساءة الصلاة ولذا عطفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
 انى لارى اه وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء الصلاة أى اتي فيها بما يبطلها كما يدل له قوله ألا تتقى
 الله والغاء هنا الظاهر أنه ساوادة التزيين اللفظ اه والظاهر انها للتعقيب والتقدير وفي مؤخر الصفوف
 رجل صلى معنا فاساء الصلاة (فلماسلم) أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجل (ناداه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا فلان ألا تتقى الله) أى مخالفته أو معاقبته وهو اجماعه وبينه قوله (الأتري) أى تنظر وتتأمل
 (كيف تصلى) بالخطاب وفي نسخة بنون المتكلم (انكم ترون) بضم التاء أى تظنون (انه يخفى على
 شيء مما تصنعون) أى فى صلاتكم أو مطلقا فى بعض الاوقات (والله) قسم (انى لارى) أى أبصر أو أعلم
 (من خفى) بحرف الجر وفى نسخة بن الموصولة (كما أرى من بين يدي) بكسر من وجر بين وفى نسخة بفتح
 من ونصب بين يدي على الظرفية قال ابن حجر أى فى حال الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحصل له فيها
 قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فتكشف له حقائق الموجودات على
 ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه لانه لاهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو وان استغرق فى
 عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا ينساق قوله عليه السلام انى لأعلم ما وراء جدارى
 على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلاة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه كسهم الخياط يرى بهما
 كما يرى بعينه الاصليتين مع ان فى الحقيقة لا منافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية والمنقبة تحت العلم أى
 بالمغيبات فلم يتواردا على شيء واحد وفى معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضا هل ترون قبلى ههنا
 فوالله ما يخفى على تركوعكم ولا موجودكم انى لارى من وراء ظهري وفيه رواية لمسلم عن أنس أمم الناس انى
 امامكم فلا تنسبوه لى بالركوع ولا بالسجود فانى أراكم من امامي ومن خلفي ولا ينانى ذلك توقف الرؤية فى
 حق الخلق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لان محله فى غير المعجزة وخالق البصر فى العين قادر على خلقه فى
 غيرهما وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت منعكبة فى قبلته ورد بان مثل هذا لا يتجاسر عليه الا

حتى اتي الله تعالى رواه مالك
 وعن علقمة قال قال لنا ابن
 مسعود ألا صلى بكم صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى ولم يرفع يديه الا مرة
 واحدة مع تكبير الافتتاح
 رواه الترمذي وأبو داود
 والنسائي وقال أبو داود
 ليس هو بصحيح على هذا
 المعنى وعن أبي حميد
 الساعدي قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام الى الصلاة استقبل القبلة
 ورفع يديه وقال الله أكبر
 رواه ابن ماجه وعن أبي
 هريرة قال صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر وفي مؤخر الصفوف
 رجل فاساء الصلاة فلما
 سلم ناداه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا فلان ألا
 تتقى الله ألا ترى كيف تصلى
 انكم ترون انه يخفى على
 شيء مما تصنعون والله
 انى لارى من خلفي كما أرى
 من بين يدي

بمقل صحيح وقيل هي روية قاب وقيل وحى أو الهام ورد بان الصواب انها روية مشاهدة بالبصر كما هو خبر
لا أعلم ما وراء جداري لا يناني بناء على ما مر اخباره عليه السلام بتغييرات لا تخصي لان ذلك على الاصل وهذا
على خرق العادة بوحى أو الهام فانت هذه امة اقضية بل مصادرة في الكلام ثم قال ويؤيده أنه عليه السلام لما
ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان محمد يزعم انه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته قال عليه السلام
والله اني لا أعلم الا ما علمني ربي وورد لاني ربي علمها وهي في موضع كذا وكذا حسبتها شجرة بخطامها فذهبوا
فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم اه والحاصل أن أحوال الانبياء والاولياء مختلفة ولهذا لم يره يقوب
ولده يوسف في البئر مع قريته الى بلده ووجد ربح يقبص يوسف من حين فصلت العير من مصر (رواه أحمد)

* (باب ما يقرأ بعد التكبير) *

رواه أحمد

* (باب ما يقرأ) *

بعد التكبير

* (الفصل الاول) * عن

أبي هريرة قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم

يسكت بين التكبير وبين

القراءة ساكناً فقلت يا أيُّ

وأبي يا رسول الله اسكناك

بين التكبير وبين القراءة

ما تقول قال أقول اللهم

باعد بيني وبين خطاياي كما

باعدت بين المشرق والمغرب

اللهم نقني من الخطايا كما

ينقي الثوب الأبيض من

الندس اللهم اغسل خطاياي

بالماء والثلج والبرد

الاولى باب ما يقال بعده اي شمل دعاء الافتتاح ولعله أراد به التغليب والمراد التكبير الذي للاحرام

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) من الاسكات وهو لازم

قال التور بشتى ضبطاً به بفتح أوله وضم ثائه من السكوت وقال الكرماني من الاسكات قلت وعلمه أكثر

النسخ وجهه والشراح وهو الملائم للمصدر الاتي قال الجوهرى يقال تسكمت الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا

انقطع كلامه قلت أسكت نقله القسطلاني (بين التكبير وبين القراءة ساكناً) افعاله من السكوت ولا يراد به

ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قاله الطيبي والمراد به السكوت عن القراءة لان

الذي كرفاله الاجمري وهو الاظهر (فقلت يا أيُّ أنت وأبي يا رسول الله) قال التور بشتى الباعمة المتعلقة بحذف

قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مغدري يا أيُّ وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب

وحذف هذا المقدر تخفيفاً للكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي (اسكاتك) بالنصب وقيل بالرفع

(بين التكبير وبين القراءة) قال ابن حجر بين هذه زائدة لانها لا تدخل الاعلى متعدد (ما تقول) أي

في وقت سكوتك من الجهر قال المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر أي أسالك اسكاتك ما تقول فيه أو في اسكاتك

ما تقول بترع الخافض ذكره الطيبي وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع في رواية تنقل على الابتداء نقله ميرك وروى

بفتح الهمزة على الاستفهام وضم السين (قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لان المبالغة اذا لم تكن للمبالغة فهى للمبالغة وقيل تفيد البعد من

الجانبيين فكانه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي واعد بين خطاياي وبينى وخطاياي ما آمن ابداعه الا لا حقة

فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سألني أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو

بجاز لان حقيقة المبالغة انما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه

أراد أن لا يبقى لهامنه اقتراب بالكيفية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير

المجروح باعد فيه الجار كما قاله ميرك (اللهم نقني) أي طهرني (من الخطايا) أي التي تدينس القلوب وتسودها

(كاليقني) بصيغة المجهول (الثوب الأبيض من الدنس) أي الدرر والوسخ وفي تقييد الثوب بالأبيض مبالغة

لا تخفى (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج) بالسكوت (والبرد) بهتختين قال التور بشتى ذكر أنواع

المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبييناً لانواع المغفرة التي لا تخلص

من الذنوب الا بها أي طهرني من الخطايا بانواع مغفرة التي هي في تخصيص الذنوب بثباته هذه الانواع

الثلاثة في إزالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهم اما أن

مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الا رجل كسائر المياه التي خاططت التراب

وجرت في الانهار وجمعت في الخيض فهما أحق بكل الطهارة فان غسل البالغ انما يكون بالماء الحار

فلم ذكر ذلك قلت قال يحيى السنن معناه طهرني من الذنوب وذ كرها بالمبالغة في التطهير لانه يحتاج اليها

قال الخطابي هذه أمثال ولم يرد اعيان هذه السميات وانما أراد بها التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها

عنه قال ابن دقيق العيد عبر به عن غاية الخوف ان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقا ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجز عن صفة يقع الموحبها كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال الطيبي يمكن ان يقال المألوب من ذكر التاج والبرد بعد ذكر الماء لطالب شعول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله سبحانه أي رحمة ووقاه عذاب النار قال ميرك وأقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيذا ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكأن تقديم المستقبل للاهتمام يدفع ما سيأتي قبل دفع ما حصل والله أعلم اهـ ويمكن ان تكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحل والاسستقبال والغسل فيما وقع مطلقا وتعددا لآلة الغسل إشارة الى أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراعاتها والله أعلم وهذا كله تعاليم الامة أورد علماءهم أو باعتبار حسنات الابرار سيئات القربين وهو الاظهر (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) قيل أي النافلة لرواية النسائي اذا قام صلى تطوعا لآتية في آخر الفصل الثالث وبمكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومارواه الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلاة الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في أول الامر كذا في شرح المنية لابن أمير حاج (وفي رواية كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت) وفي حذف اني اعلم الى انه لم يرد به القراءة (وجهي) بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله فانه الطيبي وقيل صرفت وجهي وعلني ونبقي أو اخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كذبا وأقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية (للذي فطر السموات والارض) أي الى الذي خلقهم وواعظهم من غير مثال سبق وأعرضت عما سواه فان من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه الوجوه اليه وان تعول القلوب في سائر أحوالها عليه ولا يلتفت لغيره ولا يرجو الادوام رضا وخيره وانما جمع السموات لاعتماؤها ولاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفخيلتها بجملة سكانها أو لانها أفضل على الاصح عند الاكبر والافلاخ سبع أيضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولو اوردت ارض السبع (حنيقا) حال من ضمير وجهت أي ماثلان كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غالب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي أي ماثلان الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الخلف وهو الميل بمعنى أصله الميل المطلق ثم نقل في العرف الى ما ذكره عكس الالحاد فانه في الاصل المطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق الى الباطل أو ماثلان كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال مؤكدة هي وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حديثها أي منقادا مع العمل بالامر وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين) فيه تأكيدهم ويرض وقال ابن حجر تأكيدهم لقبوله أو تأسيس بحسب النفي عائد الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا اللغو في بعض المنازلات (ان صلاتي) أي عبادتي وصلاتي وفيه شائبة تعليل لمقبله (ونسكى) أي ديني وقيل عبادتي أو تعزبي أو سحبي وجمع بينهم ما قوله تعالى فصل لربك وانحر (ونحياي) بالفتح والسكون أي حياي (ومماتي) بالسكون والفتح أي موتي (لله) أي هو خالقهم ورازقهم وقيل طاعت الحياة والخيرات المضافة الى المعات كالوصية والتدبير أو حياي وموتني لله لا تصرف غيره فيها أو ما أنا عليه من العبادة في حياي وما أموت خاصة لوجه الله أو ارادتي من الحياة والممات خاصة لذكره وحضوره وقربها وللرضا بالمره وقضائه وقدره وأجمع أحوالي حياي ومماتي وما به الله (رب العالمين) بدل أو عطف بيان أي ما لكهم ومربهم وهم ما سوى الله

متفق عليه وعن علي رضي
الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة وفي رواية كان اذا
افتتح الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيقا
وما أنا من المشركين ان
صلاتي ونسكى ونحياي
ومماتي تهرب العالمين

على الاصح (لا شريك له) في ذاته وصفاته وأفعاله (وبذلك) أي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا
 واعتقادا (أمرت وأتامن المسلمين) أي المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسيأتي روايته وأنا أول المسلمين
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه أخرى لأنه أول مسلمي هذه الأمة بل جاء النور الذي خلق منه
 سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طوييلة والسنة بخبره ان يقول الأولى لا غير الآن يقصد الآية ثم لا فرق بين
 الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية لحمله على التغليب أو إرادة الأخص (اللهم) أي يا الله والميم
 بدل عن حرف الذاء ولذا لا يجمع بينهما لاقى الشعر (أنت الملك) لملك ولأملك لا غيرك (لا اله الا أنت) أي
 أنت المفرد بالالوهية (أنت ربي) تخصيص بعد تعميم وقال ميرك في قوله لله رب العالمين اثبات الالهية
 المطابقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك في أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام
 ترقيان الأدنى الى الأعلى طبق قوله ملك الناس له الناس وإنما أخرج الربية في قوله أنت ربي لتخصيص
 الصفة وتقيدها بالاضافة الى نفسه وإخراجها عن الإطلاق (وأنا عبدك) اعترافه تعالى بالربوبية
 وانفسه بالعبودية (ظلمت نفسي) أي بالعقلة عن ذكر ربي أو بوضع محبة الغير في قلبي (واعترفت بذنبي)
 أي بعمل خلاف الأولى أو بوجودي الذي منشأ ذنبي كقبيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب (فاغفر لي
 ذنوبي) أي تصبراني (جميعا) أي بجميعها (الآن أنت) فانك أنت الغفار الغفور (واهدني) أي داني ووفقني وثبتني
 وأوصلني (لاحسن الاخلاق) في عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة (لا يهدي لاحسنها الا
 أنت) فانك أنت الهادي المطابق وعجز الخلق أمر محقق (واصرف عني) أي ابعدي وامنعني واحفظني
 (سيئها) أي سيئ الاخلاق (لا يصرف عني) فضلا عن غيري (سيئها الا أنت) فان غيرك غير قادر على شيء
 (ليليك) أي أدوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل أقيم على طاعتك فامة بعد فامة ممن ألب بالمسكن أقام
 به وقيل معناه اتجأ الى اليك من قواهم داري تلب دارك أي تواجهاها فالحاصل أنه مصدر مثنى من لب أو ألب
 بعد حذف الزوائد مضاف الى مخاطب وحذف النون بالاضافة وأريد بالثنية التكرير من غير نية
 كقوله تعالى فارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة (وسعديك) أي ساعدت طاعتك برب
 مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والسارعة أو أسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سمادة بعد
 سمادة والخير كاه) اعتقادا وقولا وفعلا (في يدك) أي في تصرفك وقيل هما كتابة عن سعة طوله وكثرة فضله
 أو عن قدرته وإرادته لأنه لا يصدر شيء الا عندهما وقال الطيبي أي السكك عندك كالشيء الموثوق به المقبول
 عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك (والشر ليس اليك) أي لا يتقرب به اليك أولا
 يضاف اليك بل الى ما افتقرته أيدي الناس من المعاصي وليس اليك قضاءؤه فانك لا تقضي الشر من حيث
 هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الرجحة فالقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض فانه
 الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك
 لقوله تعالى اليه يصعد السكك الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التأدب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير
 وان خالقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مضافا للمرض الى نفسه
 والشفاء الى ربه وان خضر أضاف إرادة العيب وما كان من باب الرجحة الى ربه فقال أردت ان أعيبه أو أراد
 ربك ان يبلغا أشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين أنعمت
 عليهم غيرا منحوب عليهم فتأمل فانه دقيق ولم أر من ذكره قال ابن حجر تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعباد
 لتقديرهم متعاقب الجاز منسوباً وهو تحككم اذ هو كالحتمل ذلك يحتمل تقديره مقترناً بأوصافاً أو ماعدا
 أو منسوباً والمراد غير ما فهموه أي ليس الشر منسوباً اليك على انفراده لان قضية الادب أن لا تنضاف المحقرات
 الى الله تعالى استعلا لا بل تبعاً (أنا بك) أي أعوذ وأعتد وألوذ وأؤتم بك (واليك) أتوجه وألتجئ وارجع

لا شريك له وبذلك أمرت
 وأتامن المسلمين اللهم أنت
 الملك لا اله الا أنت أنت ربي
 وأنا عبدك ظلمت نفسي
 واعترفت بذنبي فاغفر لي
 ذنوبي جميعا انه لا يغفر
 الذنوب الا أنت واهدني
 لاحسن الاخلاق لا يهدي
 لاحسنها الا أنت واصرف
 عني سيئها لا يصرف عني
 سيئها الا أنت ابيك وسعديك
 والخير كله في يدك والشر
 ليس اليك أنا بك واليك

وأتوب أو بك وجدت واليك انتهى أمرى فأنت المبدأ والمنتهى وقيل أستعين بك وأتوجه اليك وقيل
 أنا موقن بك وبتوفيقك علمت والتجاني وانتسائي اليك أو بك أحي وأموت واليك المصير أو أنا بك أحمدا
 وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما (تباركت) أى تعظمت وتجدت أوجبت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل
 السكامة للدوام والثبات (وتعاليت) عما أو همه الا وهام ويتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات
 الا لله تعالى فله ميرك وكذا ابن حجر (أستغفرك) أى أطلب المغفرة لسا مضى (وأتوب) أى أرجع عن فعل
 الذنب فيما بقى متوجها (اليك) بالتوفيق والثبات الى الممات (واذاركع) قال اللهم لك ركعت وبك آمنت
 وفي تقديم الجار إشارة الى تخصيص (ولك أسلمت) أى لك ذلت وانقدت أولك أخاصت وجهى أولك
 أخذت نفسى وتركت أهواءها (خشع) أى خضع وتواضع أو سكن (لك سمعى) فلا يسمع الامنك
 (وبصرى) فلا ينظر الا بك واليك تخصيصهما من بين الحواس لان أكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت
 الوسواس قاله ابن الملك أولان تخصص العلم النقلى والعقلى بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم
 ان بعض الفضلاء فضل السمع ونسبه ابن القيم الى أصحاب الشافعى وقيل انه قول أكثر الفقهاء وبعضهم
 فضل البصر وهو منسوب الى أصحاب أى حنيفة ومنقول عن قتبية وأكثر المتكلمين وتوقف في المسئلة بعض
 المحققين كالامام الرازى وغيره وقال الامام النيسابورى الاشتغال بالفضيل مما لا طائل فيه من التطويل
 (وشحى) فلا يبي الاعنك كذا ذكره ابن حجر وفيه تأمل (وعظمى وعصى) فلا يقومان ولا يتحركان الا
 بك فى طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنا به واللحم والشحم غادورا (فاذاركع رأسه) أى من الركوع (قال)
 أى حال الرفع سمع الله لمن حمده كفى الروايات الصحيحة فاذا استقر فى الاعتدال قال (اللهم ربنا لك الحمد)
 وفى رواية صحيحة ولك الحمد وسبق أنها الافضل لدلائها على زيادة لم يدل عليها حذفها (ملء السموات)
 بالنصب هو أشهر كفى شرح مسلم صفة مصدر مجذوف وقيل حال أى حال كونه مالم ياتك الاجرام على تقدير
 تحسسه وبالرفع صفة الحمد (والارض وما بينهما) وملء ما شئت من شئ بعد أى بعد السموات والارض قاله
 الطيبي وقال ابن حجر أى بعد ذلك صفة لشئ كالكرسى والعرش وما فوقه وما تحت أسفل الارضين مما لا يعلمه
 ولا يحيط به الا خلقه وموجده والاطهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا
 غاية الحمد لله تعالى حيث حمده كل مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من خلقه من الممدومات الممكنة
 الغيبة وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالجزع عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملء
 السموات وملء الارض وملء ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك الحمد منتهى
 ولهذه الرتبة التى لم يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى أحد (واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك
 آمنت ولك أسلمت سجد وجهى) بالوجهين أى خضع وذلل وانقاد (لادى خلقه) أى أوجده من العدم
 (وصوره) أحسن صورة (وشق سمعه) أى طربق سمعه اذ السمع ليس فى الاذنين بل فى مقعر الصماخ
 (وبصره تبارك الله) أى تعالى وتعظم والرواية بحذف الفاء (أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين
 فانه الخالق الحقيقى المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شئ من حقيقة الخالق
 مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعه والله خلقكم وما تعلمون والله خالق كل شئ (ثم يكون) أى بعد فراغه
 من ركوعه وسجوده (من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت) من سيئة (وما أخرت)
 من عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما أخرت بعدها وقيل ما أخرت فى علمك
 مما قضيت على وقيل معناه ان وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقرا وباجفرتك (وما أسررت) أى أخفيت
 (وما أعلنت) تخصيص بعد تعميم كعكسه فى قوله (وما أسرفت) أى تجاوزت الحد بمبلغ الغفران
 بذكر أنواع العصيان (وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى التى لا أعلمها عددا وحكما (أنت المقدم) أى
 بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات (وأنت المؤخر) أى بعضهم بالخذلان عن النصرة وأنت المقدم لمن شئت

تباركت وتعاليت استغفرك
 وأتوب اليك واذا ركع قال
 اللهم لك ركعت وبك آمنت
 ولك أسلمت خشع لك سمعى
 وبصرى وشحى وعظمى
 وعصى فاذا رفع رأسه قال
 اللهم ربنا لك الحمد ملء
 السموات والارض وما
 بينهما وملء ما شئت من شئ
 بعد واذا سجد قال اللهم لك
 سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت سجد وجهى للذى
 خلقه وصوره وشق سمعه
 وبصره تبارك الله أحسن
 الخالقين ثم يكون من آخر
 ما يقول بين التشهد والتسليم
 اللهم اغفر لى ما قدمت وما
 أخرت وما أسررت وما
 أعلنت وما أسرفت وما
 أنت أعلم به منى أنت المقدم
 وأنت المؤخر

في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤمن شئت عن معالي الامور الى سفسافها فانسألك أن تجعلنا
 من قدمته في معالم الدين ونعوذ بك أن نؤخرنا عن طريق اليقين أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل (لاله
 الا أنت) فلا مطالب سواك ولا محبوب الاياك (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الاربعه وابن حبان في صحيحه
 وزاد بعد قوله حنيفا مسلما (وفي روايه للشافعي والشرائس اليك) هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب
 في الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه في محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفي شيء عن قدرته
 يعني أو اثبات شيء غيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي قال ميرك ومنه قوله تعالى والله الاسماء الحسنى
 فادعوه بها (والمهدي من هديت) أي لامهدي الامن هديته وترك مقابله وهو لاضال الامن أضلته
 لما تقدم من مراعاة الادب وهو من باب الالكتفاء بمقابله كقوله تعالى سرايل تقيمكم الحرف فلا تمسك
 للمعترلة كيف وقد قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء (أنا بك) أي وجدت (واليك) انتهت أي
 أنت المبدأ والمنتهى قاله الطيبي (لامنجا) بالقصر لا غير وأغرب ابن حجر حيث قال لا تمنعوا قصورا لا يجوز
 مداه ولا قصره وكان حقه أن يقول لا يجوز همزة لامد اول قصر او هو مصدر ميمي أي أو اسم مكان أي لاموضع
 يجوبه اللاتذ (منك) أي من هذالك (ولاملجا) الاصل فيه الهمز ومنهم من يلين همزته ايزدوح مع مجابا نقله
 السيد جمال الدين عن القاضي أي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب (الا اليك) فانك المفترج عن
 المهمومين المعيد للمستعدين أو المراد المهرب ولا ملأ لمن طاب له الا اليك وفيه معنى مقرب
 من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه بتبتيلا (تباركت) وفي نسخة وتعاليت أي تعاطفت عن أن تحتاج الى
 أحد أي عن أن لا يكون أحد الا وهو يحتاج في كل شؤنه اليك (وعن أنس أن رجلا جاء فدخلك في الصف وقد حفزه
 النفس فقال الله أكبر الجرد بالفاء والزاي أي جهده وضايقه (النفوس) يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطربق الى الصلاة
 لا درا كها كذا في الفاتح وقال انور بشتي أي اشتد به والحفز تحريك الشيء من خلفه يريد النفس الشديد
 المتتابع كأنه يحفزه أي يدفعه من السباق الى الصلاة اه ففي كلام التوربشتي لا اشكال وأما كلام
 الطيبي ان سببه شدة عدوه حذر ان تفوته الجماعة فينا فيه قوله عليه السلام اذا أتيتهم الصلاة فلا تأتوها
 وأنتم تسعون بل أتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فأنموا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن
 حجر بأنه محمول على ما ذهب اليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة ولم يسع أمامه
 علم أنه لا يدركها لأن يسعي فلا يكرهه السعي ثم قال والارح عندنا أنه لا فرق وعدم انكاره عليه السلام على
 تقدير علمه بالعدوان بما يدل على الجواز الا على نفي الكراهة والسكلام في غير الجماعة أما هي فيجب السعي اذا توقف
 عليه ادراكها وهو انما يحصل بادر الزكوع الركعة الثانية اه (فقال) أي الرجل (الله أكبر الحمد لله
 جدا كثيرا) أي يترادف مدده ولا تنتهي مدده قال الطيبي منسوب بضمير يدل عليه الحد ويحتمل أن يكون
 بدلا منه جاريا على محله وقوله (طيبيا) وصفه أي خالصا عن الرياء والسمعة وقوله (مبارك فيه) يقتضي بركة
 وخيرا كثيرا يترادف ارفاده ويتضاعف امداده قال ابن الملك أي جدا جعلت البركة فيه يعني جدا كثيرا
 غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غايته (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدى (صلاته
 قال أيكم المتكلم بالكلمات) أي المذكورات المسموعة آنفا (فارم القوم) قال يحيى السنهوي بفتح الراء
 المهملة وتشديد الميم أي سكتوا وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقدرى في غير صحيح مسلم
 بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامسالك وهو صحيح معني اه وهو كذا في نسخة وأخطأ ابن حجر
 حيث قال بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامسالك
 اه (فقال أيكم المتكلم بها) وفي نسخة صحيحة فقال أيكم المتكلم بالكلمات (فارم القوم فقال أيكم المتكلم
 بها) اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بافنا فارم القوم مرة واحدة وافظ أيكم المتكلم بها
 وفي نسخة الشيخ نور الدين الايجي بالكلمات بدل بها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن أيكم المتكلم بالكلمات

لاله الأنترواه مسلم وفي
 رواية للشافعي والشرائس
 اليك والمهدي من هديت
 أنا بك واليك لا تمنعوا منك
 ولا ملجا إلا اليك تباركت
 وعن أنس ان رجلا جاء
 فدخلك الصف وقد حفزه
 النفس فقال الله أكبر الجرد
 لله جدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلته
 قال أيكم المتكلم بالكلمات
 فارم القوم فقال أيكم
 المتكلم بالكلمات فارم
 القوم فقال أيكم المتكلم
 بها

فارم القوم مذكور مرتين ثم في المرة الثالثة أيكم المنكح بها (فانه لم يقل بأسا) قال الطيبي يجوز أن يكون
 مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقال رجل) الظاهر
 فقال الرجل (جئت وقد حفرتي النفس فقلتها) أي الكلمات (فقال لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها)
 أي ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعني بسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله
 لعفاهها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض إلى علمه تعالى اه ويمكن أن يكون إشارة إلى
 عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة والله أعلم (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي يتدرونها
 ويستجيبون أيهم يرفعها قال أبو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم أيهم مبتدأ وخبر في
 موضع نصب أي يقرعون أيهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل المراد أيهم يرفعها أول
 (رواه مسلم)

(الفصل الثاني) (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة) أي
 بالتكبير (قال سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني قاله الأجرى وقال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر
 وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً أي أتزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وأبعدك
 مما يليق بحضرتك من أوصاف الخلوقات من الأهل والولد والمعنى اعتقدت براءتك من السوء وتزهدت
 عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكما صفاتك وقيل تقديره أسبحك تسبيحاً متبساً ومقترباً بحمدك فالباء للإلبسة
 والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التابس بحمدك وحاصله في الصفات السلبية وإثبات النعوت
 التبتوية أو بحمدك سبحك أي اعتقدت تزاهتك حال كوني متبساً بالثناء عليك أو بسبب ثناء الجليل عليك
 اعتقدت تزاهتك ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أسبحك تسبيحاً مقروناً بشكرك اذ كل حمد من
 المكف يستجاب نعمه متجددة ويستحب توفيقاً إليها ونعم روي عن داود عليه السلام يارب كيف
 أقدر أن أشكرك وأنا لا أقوم بشكر نعمتك إلا بنعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر أولك الحمد على
 توفيقك أي على تسبيحك وقال الخطابي أخبرني ابن الخليل قال سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال
 معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال وثانيهما
 أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير أتزهك تنزيهاً وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك وعلى
 التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك أما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو الصاقية والجار والمجرور
 حال من فاعله ذكره الطيبي (وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل
 تعاطف ذاتك أو هو على حقيقته لان التعاطف اذ ثبت لاسمائه تعالى فأولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم
 ربك الأعلى (وتعالى جددك) أي عظمتك أي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظمك ولا عبادتك ولا عبادتك
 حق عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية للعلو والرفعة اه
 وقال ابن حجر أي تعالى غداً أولك عن أن ينقصه نفاق أو يحتاج إلى معين ونصير (ولاله غيرك رواه الترمذي
 وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثه) أي ابن أبي الرجال
 (وقد تسكلم) أي طعن (فيه) أي في حارثه (من قبل حفظه) أي لا من قبل عدالته قال التوربشتي هذا
 حديث حسن مشهور وأخذ به من الخلفاء عمر رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمرو وقد أخذ به
 عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره أبو حنيفة وغيره من
 العلماء فكيف ينسب هذا الحديث إلى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري
 وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل
 ان اسناده مدخول من سائر الوجوه مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الخلاف فر بما ضعف
 الراوي من قبل أحد الأئمة وثوق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من أئمة الحديث وأخذوا به

فانه لم يقل بأسا فقال
 رجل جئت وقد حفرتي
 النفس فقلتها فقال لقد
 رأيت اثني عشر ملكاً
 يتدرونها أيهم يرفعها رواه
 مسلم
 (الفصل الثاني) عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا افتتح الصلاة
 قال سبحانك اللهم وبحمدك
 وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك رواه الترمذي
 وأبو داود وابن ماجه
 عن أبي سعيد وقال الترمذي
 هذا حديث لا نعرفه الا من
 حارثه وقد تسكلم فيسه من
 قبل حفظه

ورواه أبو داود في جاءه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم أن الترمذي إنما تكلم في
الاسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي واستفد من هذا الحديث كالذي بعده وغيره ان دعاء الافتتاح من
سنن الصلاة ونفي مالك نديه لعدم ذكره في خبر المسي صلواته وخبر كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين عجيب اذ لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث وخبر المسي صلواته لم
يذكر الا بعض الفرائض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرح به
الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوا جابا ثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين أدعية الافتتاح بأن
يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث ويقرأ في النفل بما شاء كما هو مختار مذهبنا والجمع بينهما في كل
صلاة على ما ذهب اليه أبو يوسف وغيره واختلف أهم ما يقدم والخيار ما ذكره النووي في الرضة تبعاً للجمع
على أنه يقدم سبحانك اللهم الخ الحديث البيهقي كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي الخ قال ابن حجر وروى أن طرفة كاهضه فقلت
على تقدير صحة ضعفه لا يضر فإنه في فضائل الاعمال ورده مردود وجعلنا محمود والله أعلم (وعن جبير بن
مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال) أي عقب
تسكيرة الاحرام فانه ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريم مع الزيادة والله أعلم (الله أكبر) بالسكون
ويضم (كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضماراً كبر وقيل صفة لمخدوف
أي تسكيرا كبيرا (الله أكبر كبيراً) لعل التسكيرا لثباتاً كيداً والاول للذات والثاني للصفات
والثالث للافعال وأفعال مجردة المبالغة ومعناه أعظم من أن يعرف عظامته قال ابن الهمام ان أفعل وفيه
في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد بها كبرائيات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه
أحد في أصل الكبرياء (والحمد لله كثيراً) صفة لموصوف مقدر أي حمداً كثيراً (والحمد لله كثيراً والحمد لله
كثيراً) على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار
وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار
فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التعبير
في أوقات تغير الكون والله أعلم وقال الطيبي الاظهر أن يراد بهما الدوام كافي قوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا (ثلاثاً) قيد الكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للاخبر بل هو الظاهر
لاستغناء الاولين عن التقييد لهما بما تفظه ثلاثاً ولذا قال ابن حجر ثلاثاً كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال عقيب هؤلاء السكيات عجبت لها ففتحت لها أبواب السماء اه ولعل المراد بها الافلاك
التسعة على وفق عدد المرات المذكورة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه) بدل اشتمال أي من
كبره المؤدى الى كفره (ونفثه) أي صغره (وهمزته) أي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان
الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان
من فيه كالرقيقة اه وقيل من نفخه أي تسكيره يعني مما يأمر الناس به من التكبر ونفثه مما يأمر الناس
بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجوم مسلم أو كفر أو فسق وهمزته أي من جعله أحد الجنوناً بنفسه ونمجه (رواه
أبو داود) وقال ابن حجر ورواه أحمد وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مسنده ورواه (وابن ماجه
الانه) أي ابن ماجه لم يذكر والحمد لله كثيراً ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل (وذكر
في آخره من الشيطان الرجيم) وهي زيادة يعمل بها كذلك بان يجمع بين الروايات بطرف الزيادة
أو باعتبار التارات (وقال عمر) قال ميرك صوابه عمرو بالواو (ونفثه) بالرفع على الاعراب وبالجر على
الحكايات (الكبر ونفثه الشعر) أي المذموم لخبر أبي داود ان من الشعر حكماً أي مواظباً وأمثالاً في البخاري
ان من الشعر حكمة أي قولاً صادقاً مطابقاً للعق وروى البخاري في الادب أنه عليه السلام استشهد من

وعن جبير بن مطعم انه
رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة قال
الله أكبر كبيراً الله أكبر
كبيراً الله أكبر كبيراً
والحمد لله كثيراً والحمد لله
كثيراً والحمد لله كثيراً
وسبحان الله بكرة وأصيلاً
ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من نفخه ونفثه وهمزته
رواه أبو داود وابن ماجه
الانه لم يذكر والحمد لله
كثيراً وروى في آخره من
الشيطان الرجيم وقال عمر
رضي الله عنه نفثه الكبر
ونفثه الشعر

الشعر يدعى شعر أمية بن أبي الصلت فانشده مائة قافية وردوا به ذاعلى من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول
ابن مسعود الشعر من امير الشيطان ولخبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك
الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر والانه لانه
على تقدير صحته تحمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم أو على الجنس ويستغنى منه المحمود جمعا بين الوارد
والمورد والله أعلم (وهمز المموتة) بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد
عليه كحال عقلة كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال أبو عبيدة الجنون «سماه همزا لانه يحصل من الهمز
والخس وكل شئ دفعته فقد همزته ثم قال الطيبي ان كان هذا التفخيم من متن الحديث فلا يعدل عنه وان كان
من بعض الرواة فالانسب أن يراد بالنفث السحرا قوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله
تعالى قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وهى خطراتهم فانهم يغفرون الناس على المعاصى كما همز
الر كضة والدواب بالهماز اه وفيه نظر اذا السحر لا يتوقف على قول وان وجد فى بعض افراده وحينئذ فلا
شاهد له فى الآية قاله ابن حجر وهو ظلم فى حق الطيبي فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر فى الآية فهو أولى
بالمراد من القول بالشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر لافى الآية ولا فى غيرهما لم يدع الطيبي ان السحر لا يكون
الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره هذا وأصل النفث فى اللغة أن يكون بالفم شبيه النفخ وهو أقل من التفل
وهذا بمعنى السحر أظهر وأما قول صاحب القاموس وفتح الشيطان الشعر فهو مأخوذ من تفسير الصحابي
ولذا قال فى النهاية فسر النفث فى الحديث بالشعر لانه ينفث فى الفم اه والتحقيق ان هذا أيضا يرجع الى
معنى السحر فان الشيطان يسحره يلقى الشاعر فى شعره ويؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازى بخلاف
اسناد السحر اليه والله تعالى أعلم (وعن «همزة») بفتح أوله وضم ثانيه (ابن جندب) بضمهما ما يفتح الدال (انه)
حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر (أى الاحرام) وسكتة اذا فرغ من قراءة
المغضوب عليهم ولا الضالين) السكتة الثانية سنة عند الشافعى وأحمد كالسكتة الاولى ومكرهه عند ابى حنيفة
ومالك قاله الطيبي والانه لانه السكتة الاولى للثناء والثانية للتأمين قال زين العرب سكونه عليه السلام
سكتين احدهما كان بعد التكبير وفائدته أن يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام لا يفتونه «سماع
بعض الفاتحة وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس
والاستراحة اه وفى كل منهما انظر اذا السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غاية أنه كان سكونا
عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرا المأموم قلب الموضوع
ولادلالة فى الحديث عليه (فضدقه أبى بن كعب) أى وافقه (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ قاله ميرك من
طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن «همزة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال
فيكتبوا ذلك الى المدينة الى أبى فصدق «همزة وقد اختلف فى «سماع الحسن من «همزة والاصح صحة «سماعه منه
وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن «همزة وأبى بن كعب وعمران بن حصين
اه وقال ابن حجر رواه أبو داود وسنده حسن بل صحيح وفى رواية عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أى أراد قراءتها بديل سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة
كلاهما فى أخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الر كوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما
اثبات ثلاث سكات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة اه وكان المراد بالسكات الزيادة على حد
التنفس فى أواخر الآيات اذ ثبت منه عليه السلام كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس
الآتى وأما اطلاق القراءة السكتة على الوقف بلا تنفس فبني على اصطلاحهم والله أعلم ثم قال ابن حجر واستحب
أثبتنا أيضا السكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة
الر كوع وكلاهما سكات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي فى بعضها وقبسه الباقى الا لى بين آمين

وهمز المموتة وعن «همزة بن
جندب انه حفظ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من قراءة
غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فصدقته أبى بن
كعب رواه أبو داود

وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحو وهو عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في أفراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده

* (الفصل الثالث) * عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهدني لاجتناب الاعمال وأحسن الاخلاق لا يهدي لاجتنابها إلا أنت وفقني سبب الاعمال وسبب الاخلاق لا يبق سببها إلا أنت رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر إلا أنه قال وأنا من المسلمين ثم قال اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي

* (باب القراءة في الصلاة) *
* (الفصل الاول) *
* (الفصل الاول) *
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح لي صلاة الا بقرآن

والسورة بالنسبة للإمام فان السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الامام اه وفيه أنه لا دلالة في حديث علي سنية هذه السكينة بهذا المقدار ولا ثبت انه عليه السلام قرأ في هذه السكينة شيئاً مع مخالفة ظاهر السكينة للقراءة وأيضا سماع الامام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح ولا ضعيف بل ورد في صحيح المأموم عن رفع الصوت بالقراءة قبل عن نفس القراءة كما تقر في صحيحه والله أعلم (وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه) أي معناه (وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض) أي قام (من الركعة الثانية) أي من أجلها (استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) المراد السورة المختصة فلا بد على ان البسملة ليست منها قاله الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يسربها (ولم يسكت) أي للثناء (هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في أفراده) أي في مفردات مسلم وبختصاته (وكذا صاحب الجامع) أي للاصول هو ابن الاثير (عن مسلم وحده) فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك ولعجب ان الحاكم أخرجه في مستدركه وقال على شرطهما وأقره الذهبي فلم يستدركه قلت اهل الحسنة رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما

* (الفصل الثالث) * (عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة) أي بالاستقبال والنية (كبر) للتخريم (ثم قال ان صلواتي ونسكي) أي بنية عبادتي (ومحياي ومماتي) أي أحوالي فيهما (لله) أي خاصة لله (رب العالمين لا شريك له وبذلك) أي الاخلاص (أمرت وأنا أول المسلمين) قال الطيبي هذا اللفظ التبريل حكاه عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال أول المسلمين لان اسلام كل نبي مقدم على اسلام أمته اه وانما ظهر من القرآن ان نبينا عليه الصلاة والسلام ما أمر بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلواتي ونسكي الآتية لكن كان يقول هذا تارة وأنا من المسلمين أخرى كما تقدم تواضعاً حيث عد نفسه واحداً منهم كما قال واحشرن في زمرة المساكين وفي الازهار قوله وأنا أول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره فلا يقرأ كذلك بل يقول وأنا من المسلمين ذكره الاجمري قلت والا كان كاذباً ما لم يرد لفظ الآتية يعني لا يكون مخبراً عن نفسه بل نائباً للقرآن قال ابن الهمام ولو قال أول المسلمين قبل تفصيلاته للكذب وقيل لا وهو الاول لأنه قال لا تخبر (اللهم اهدني لاجتناب الاعمال) أي الظاهرة (وأحسن الاخلاق) أي الباطنة (لا يهدي لاجتنابها) أي المذكورات من النوعين (الا أنت وفقني سبب الاعمال وسبب الاخلاق لا يبق سببها الا أنت) وفي العدول عن الاسوأ المقابل للاحسن الى السبب نكتة لا تخفى (رواه النسائي) وعن محمد بن مسلمة ان صاري أوسى شهد المشاهد كلها الا تبول وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي تطوعاً) ظاهره يؤيد مذهبهنا المختار انه يقرأ بوجهته وجهي في النوافل أو السنن (قال الله أكبر وجهته وجهي) بالوجهين أي وجهته قد صدق أو ذاق (للذي فطر السموات والارض) أي أبدعهما (حنيفاً) ما تلاعبت به السواحل من الفاعل ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلماً بعد حنيفاً وهو ليس بثابت في أصل المشكاة (وما أنا من المشركين) تأكيدياً وتبريضي واطهاراً للتذم بهذه المنسة وتحدث بشكر هذه النعمة (وذكر) أي محمد بن مسلمة (الحديث مثل جابر الا أنه) أي محمد (قال وأنا من المسلمين) بدل وأنا أول المسلمين (ثم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي)

* (باب القراءة في الصلاة) *

* (الفصل الاول) * (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح لي صلاة الا بقرآن) أي كاملة كما هو مذهبنا أو صحيحة كقولهم مذهب السلفي (لمن لم يقرأ بالفاتحة الكتاب) قال الطيبي أي لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه معنى يبدأ ويلزم منه فساد على مذهبه لا تخلاله الى نفي الحقيقة عن ابتداء القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا فائل به من الشافعية في ما علم فاصواب انهما

زائدة للتأكيدها وسببت فاتحة الكتاب لافتتاحها والفاصلة لذلك لافتتاح الصلوة فيها اه أو يقال لانها
تفتح على قارئها أبواب الخير في أعضائه السبعة وتغلق عليه أبواب جهنم وينفتح بها آخر أبواب الجنة الثمانية
أو السبعة على اختلاف فيها كما اختلف في أي الفاتحة والله أعلم (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعية
(وفي رواية لمسلم لم يقرأ بأم القرآن) سميت بالاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما
يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولا نيائه كذلك وعلى أحوال المعاش والمعاد وعلى الخير والطلب وعلى
القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى محضوب عليهم ومضامين وغير ذلك حتى قال بعض
العارفين جميع منازل السائر من مبني على اياك نعمدوا بك نستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة
وجميع الفاتحة في البسملة وجميع البسملة في بائها وجميع بائها في نقطتها وكأنه أراد بالنقطة المعنى
التوحيدى ولذا قيل العلم نقطة كثرة الجاهلون أى صاروا سبيلا لكثرة حيث ما فهمه والجمال والله أعلم
(فصاعدا) أى فزاد علمها من الصعود وهو الارتفاع من سفلى الى علو قال المظهر أى زائد او هو منصوب
على الحال أى لاصلا لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأم القرآن حال كون قراءته زائدا على أم القرآن وقبسه
أن المفهوم من الحديث الثانى هو المعنى الثانى واعلمه أراد أنهما مفهومان من الحديثين قبل في الحديثين
دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من بقدر علمها واقائل أن يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على
الفاصلة ليس بواجب قاله الطيبي قاتل قوله فصاعدا يدل على تأويلنا ان المراد نفي الكمال والله أعلم وقد
أجاب بعض الشافعية بان القائلين بوجوب القراءة فى الصلاة اختلفوا فى أن الفاتحة متعينة أم لا لكن لم
يقبل أحدان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة على الزائد علمها كأنه قيل
الفاصلة واجبة فى حال كونها مقرونة بشئ مما هو غير واجب اه وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه
محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان فى مذهب ساداتنا الحنفية غاية ان الوجوب عندهم
دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض بورود الأدلة القطعية دون الظنية (وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة) قال ميرك التنكير فيه ان أريد به البعضية كالظاهر والعصر
وغيرهما كان مفعولا به لان الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها وان
أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا مطلقا (لم يقرأ فيها بأم القرآن) فيه رد على قوم
كروه واسميتها بذلك (فهى) أى صلواته (خداج) أى نافعة أو منقوصة أو ذات نقصان من خذجت النافعة
ولدها قبل أو ان خروجه وان كل خلقه فهى مخدجة أو ذات خداج (ثلاثا) أى قالها ثلاثا (غير تمام)
بيان خداج أو بدل منه وفي نسخة غير تمام أى غير كامل قيل انه تأكيدي وقيل هو من قول المصنف تفسير
للخداج ذكره ابن الملك والاطهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه
علمنا من نقصان صلواته فهو مبین اقوله عليه السلام لاصلاة ان المراد باني الكمال لا الصحة فقط قول
ابن حجر والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنى لاصلاة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ودليل ذلك
أحاديث لا تقبل تأويلها ما صح عن أبي سعيد أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم
لا عيننا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال أن تكون الواو بمعنى مع أو بمعنى أو وهو جازع عند العجز
عن الفاتحة اجتماعا وبجزئ عند القدرة عليها فى مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى
صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطنى باسناد حسن وقال النووي
رواه كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح أيضا أنه عليه السلام قال للمسيء
صلواته ثم أقرأ بأم القرآن وقاله ثم افعل ذلك فى صلواتك كلها وقبسه اب الحديث السابق لافظه ثم أقرأ بأم
القرآن وما شاء الله أن تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا عيننا لاننا نقول بموجبه مع ان فى حديث المسبى عورد
بعض الاوامر لا يصح أن يحتمل على الوجوب اجتماعا قال ومنها ما عرفت عليه السلام قراءتها فى صلواته كفى

متفق عليه وفي رواية لمسلم
لم يقرأ بأم القرآن
فصاعدا وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة لم
يقرأ فيها بأم القرآن فهى
خداج ثلاثا غير تمام

مسلم مع خبر البخاري صلوا كما يقولون في أصلي وفيه أنه لولا موافقته عليه السلام على قراءتها لقلنا بسنيتها
 لا لوجودها وبعضها ناركها وأما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعاً لأن بعض أعماله عليه
 السلام سنن، لا اختلاف قال وأما خبر الصلاة الأبرار ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على أن معناه أقل مجزئ
 الفاتحة كصم ولو يومات لوصح ضعفه فهو يقوى المعنى المراد على أن الحديث الضعيف عندنا مقدم على
 الرأي المجرد وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشقرة
 فيه يد أن قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع أن الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمرو على مما يقتضى
 عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف أيضاً قلت على تقدير صحته يحتمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها
 جمعاً بين الأدلة قال وقول زيد بن ثابت ثابت القراءة سنة أى طريقة متبعة وان طائف مقاييس العربية قلنا
 والقراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة لأن قوله تعالى فاقروا ما تنسرون القرآن بظواهره مطلق قال وروى
 مسلم أنه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في العصر من في الركعات كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس
 أنه لم يكن يقرأ فيها إلا في صلاة الأضحية وما عداها كبرسها أو قدم سجدة فقد صح عنه أنه شك في ذلك
 فقال لا أدري أى كان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغیره مع كثرتهم جزواً بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم
 قلت الظاهر أن يحتمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الأخيرتين أو على إخفائه القراءة بحيث أنه
 لا يدري أنه كان يقرأ أم لا ويدل عليه تقييده بالعصر من قال وخبرنا أنه قرأ في الأولىين وسج في الأخيرين
 ضعيف قلت على فرض صحته يحتمل على بيان الجواز كما قال به علماءنا لكن في الفرض دون النفل وأنه
 مكروه وصاحبه مسيء والله أعلم (فقيل لابي هريرة أنا نكون وراء الامام قال ارفع رايها
 في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
 سمعت الصلاة بيني وبين
 عبدى نصلين

فقيل لابي هريرة أنا نكون
 وراء الامام قال ارفع رايها
 في نفسك فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله تعالى
 سمعت الصلاة بيني وبين
 عبدى نصلين

ان بعض آياتهم يعود عليهم أظهر فائدة ونفع دنيوي وأخروي كالامتنان عليه بمسئله ومرغوبه وبعضها
 لا فائدة فيه غير محض التعبد والامتنان فجعل راجعاً الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما أن ذلك راجع الى العبد
 بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاحلال
 (واعبدى ما سألت) أى أحد النصفين دعاء عبدى اياى وله ما سألتى أى بعينه ان كان وقوعه معلماً على
 السؤال والافئلة من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قبل والاطهر أن التقدير لذاتى ما وصف من
 الشئاء ولعبدى ما سألت من الدعاء ولذا قال (فاذا قال العبد) أى المذكور أو لامع التشرىف بالاضافة الى
 ربه لصفته بصفات العبودية وقبائه بحق الربوبية وشهوده لا تثارهما وأسرارهما فى صلته التى هى معراج
 الارواح وروح الاشباح وغرس تجليات الاسرار التى ينجلي بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيدنى تشرىفه
 بتكرير هذا الوصف الذى هو أشرف الاوصاف الذى خلقه الاوضاع والاشراف لقوله تعالى
 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان ونهاية جلال الاحسان ولذا وصف نبينا
 عليه الصلاة والسلام به فى مقام الفخامة والامامة والكرامة سبحانه الذى أمرى بعبدته ليلا وتزل الفرقان على
 عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وفى كلام الصوفية أنه لامقام أشرف من العبودية اذ بهما ينصرف من جميع
 الخلق الى الحق (الحمد لله رب العالمين) قال الله عز وجل عبدى واذا قال الرحمن الرحيم) بالجر على الحكاية (قال
 الله) قبل له لعل تعالى يقول ذلك الملائكة بمباهاة (أثنى على عبدى) ظاهره أن المراد بالحمد الشكر وأن الانشاء
 يجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التى أخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود
 ليتسارعوا الى مرضاته وابتغوا فى المسير الى داز الجزاء ودرجات جناته (واذا قال مالك يوم الدين) أى
 الجزاء (قال سبحانه) أى عظمى (عبدى) والتمجيد نسبة الى الجود وهو الكرم أو العظمة قال النووي
 التمجيد الشئ بصفات الجلال ووجهه مطابق لقوله مالك يوم الدين هو أنه تضمن ان الله تعالى هو المفرد
 بالملك فيه كفى الدنيا وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر الملائكى (واذا قال اياك نعبد) أى
 نخضع بالعبادة (واياك نستعين) أى نخضع بالاستعانة على العبادة وغيرها (قال هذا بينى وبين عبدى)
 لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد واياك نستعين للعبد (واعبدى
 ما سألت) أى بعد هذا (فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم) أى يتنزه على دين الاسلام أو طر يق متابعة الحبيب
 عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل
 على مذهب البصر بين فى الوقوف من أن أنعمت عليهم أى بخلاف الكافرين بناء على أن الفاتحة سبع
 آيات ولم يذكر البسملة فى هذا الحديث (غير المغضوب عليهم) أى اليهود (ولا الضالين) أى النصارى
 (قال هذا عبدى واعبدى ما سألت) أى غير هذا والمعنى هذا ونحو هذا فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده
 لا فائدة فى الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والافهو غير واقع وان وقع الدعاء قال ابن
 الملك وهذا يرشد الى سرعة اجابته قلت والى الرجاء الى اجابة سائر حاجته (رواه مسلم) قال ميرك واللفظ له
 ورواه الاربعون (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
 العالمين) معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفى شرح السنة أول الشافعى
 الحديث بأن معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة وايس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله
 الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة وفى أخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
 الرحمن الرحيم فى أول قراءته ولا فى آخرها وراى ابن حجر بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطنى والحاكم
 وغيرهما أنه كان يجهر بالبسملة ويقول لا ألوان أقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض
 صحته معارض بما هو أصح فلا يلتفت اليه أو محمول على تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى
 ومن جانتها أنه قال كبرت ونسيت وأنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب

واعبدى ما سألت فاذا قال
 الحمد لله رب العالمين قال
 تعالى حمدى عبدى واذا
 قال الرحمن الرحيم قال الله
 تعالى أثنى على عبدى واذا
 قال مالك يوم الدين قال
 سبحانه عبدى واذا قال اياك
 نعبد واياك نستعين قال
 هذا بينى وبين عبدى
 واعبدى ما سألت فاذا قال
 اهدنا الصراط المستقيم
 صراط الذين أنعمت عليهم
 غير المغضوب عليهم ولا
 الضالين قال هذا لعبدى
 ولعبدى ما سألت رواه مسلم
 وعن أنس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
 رضوا الله عنهم كانوا
 يفتتحون الصلاة بالحمد لله
 رب العالمين رواه مسلم

العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك وعلى تقدير ثبوت الجهر بحمل على بيان الجواز أو على الإعلام تعليماً كفى إسماع القراءة أحياناً في الصلاة السرية ويرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم عن أنس بإفظه أيضاً صليت خاف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يردني القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به منه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح وأغرب ابن حجر بقوله أنه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اه فانه غير معارض له اذ المراد بالانبات اخفاؤها وهو بالتفتي جهرها وعلى تقدير التزل في اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما وقد قال ابن الجوزي لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شيئاً وأما ما أجاب به بعض الشافعية عن روايتي مسلم بان كلامهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الغير بإفظه كفي البخاري لاصاب فهو طعن في غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسداد باب الخطاب ثم يقال من أين لك ان رواية البخاري نقلوا باللفظ ورواؤه طريق مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين أقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة اجماعاً فتأمل فانه محل زال (رواه مسلم) قال ميرك حديث أنس هذا أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلاتة حرف فالاولى للمصنف أن يقول في آخره متفق عليه واللفظ للبخاري تأمل اه وقال ابن حجر رواه مسلم وكذلك البخاري ولفظه عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اه فكان حقه أن يقول متفق عليه وإفظه مسلم بل لم يكن حاجة الى قوله ولفظه مسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرج عن حيز الاتفاق وانما يذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام) بتشديد الميم أي قال آمين (فأمّنوا) قال الخطابي أي قولوا آمين مع الامام ولا يدل على التأخير كفي قولك اذا رحل الامير فارحوا يعني اذا اراد الامام التأمين فامّنوا معه لارواية الآتية وهذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسرى في آمين (فانه) أي الشأن (من وافق) في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمير وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده اذا أمن القارئ فانه نوا فان الملائكة تؤمن من وافق الحديث نقله الطيبي أي من طابق (تأمينه) أي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح قال ابن الملك ويؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة (تأمين الملائكة) قيل المراد الحفظه ورجه ابن دقيق العيد والسيكي وغيرهما وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول أهل السماء ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم لكنه قال ويظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض أو في السماء وتأمينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر أنه اختلاف لفظي فان الملائكة هم أهل السماء ولو كانوا في الارض حفظة أو غيرهم والظاهر أن تأمينهم على قول المصلي اه نالخ فيكون بمعنى استجب أو اللهم افعل (غفر) مجهول وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغار ويحتمل السكائر ووقع في بعض الطرق زيادة وما تأخر وهو زيادة شاذة لها طرق أخرى ضعيفة قاله ميرك (متفق عليه وفي رواية) أي متفق عليها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اذا قال الامام غير المعصوم عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) مدا ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء اه وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب أو معناه كذلك فليكن أو اسم من أسماءه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بأسناد ضعيف وقيل معناه اللهم أمنا بخبر ذكره الابهري وايسر له وجه ظاهر على التخفيف وأما آمين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المحل واختلف في فساد صلاحة من يقول به والاصح عدم فسادها الجيئة في القرآن في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام أي

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية قال اذا قال الامام غير المعصوم عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

فاصدين أولان معناه أمنا بخير أى اقصا دنا بخير حال كوننا فاصدين طاعتك أوردناك أو بابك أو سؤالك
 وأما قول ابن حجر أى إذا أراد الامام أن يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فغير صحيح (فانه
 من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه) بمعناه (وفى أخرى
 للبخارى قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إذا آمن القارى فامنوا فان الملائكة تؤمن فن وافق تأمينه تأمين
 الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه) وفى رواية أبى داود وابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه وكان إذا قال آمين
 يسمع من يليه من الصف الاقول وزاد ابن ماجه فبرئهم المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروى الطبرانى بسند
 لا بأس به أنه عليه السلام لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين وروى أيضا أنه عليه السلام آمن ثلاث
 مرات وروى أنه كان يؤمن سرا (وعن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 صليتم) أى أردتم الصلاة (فاقيموا) أى سؤوا (صفوفكم) فيسن تسويتهما بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج
 ثم ليؤمكم) بكسر اللام وتسكن (أحدكم) والافضل أفضل فلا ينافيه رواية أكبركم لان البيان الافضل
 وتلك لبيان حصول أصل الجماعة ومحمولة على استواء الجميع فى السن والفضيلة (فاذا أكبر فكبروا) يريد أن
 موافقة الامام واجبة فاه ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه أنه يجب تأخير جميع تكبيرة الماء وعن جميع
 تكبيرة الامام حتى تقدم المأمومين على الامام أو فانه فيها أو شئت في ذلك بطالت صلواته (وإذا قال غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة
 تأمين المأموم وتأمين الامام لانه قد علم ان الامام يذبله عقب فراغه من الفاتحة التامين والمأموم أمر فى
 هذا الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام أيضا فوقع تأمينهما فى زمن واحد فتمتعين ان معنى الخبر السابق اذا
 أمن الامام فانه نواى أراد التامين ليجتمع الحديثان اه وفيه أنه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية
 السابقة حيث ان الاولى أفادت الوجوب والثانية الندب اللهم الآن يقال انه مستفاد من دليل
 آخر قد بر (يحبيكم الله) بالجزم على جواب الامر بالاقول (فاذا أكبر وركع فكبر واواركعوا فان الامام يركع
 قبلكم ويرفع قبلكم) وفى رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبي لتعليل لترتب الجزاء على الشرط
 فان الجزاء مسبب على الشرط والسبب مقدم على المسبب (فقال) أى بعدما قال من التعليل قال (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) هذاهو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصليحة والتسليم المصرحة بان
 القائل هو عليه السلام وقد أخطأ ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الراوى أبو موسى (فتلك بتلك) قال النووى
 معناه ان الحظفة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تخير بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظفة
 فتلك الحظفة بتلك الحظفة وصار ذلك ركوعكم كركوعه (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا قال)
 أى الامام (سمع الله من حمده) بالضم ويسكن (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) قال النووى قيل فيه دلالة لمذهب من
 يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله من حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الامام
 والمأموم والمنفرد لانه عليه السلام قال صلوا كالأيتونى أصلى اه وفيه أن الدليل القولى اقوى من الدليل
 الفعلى لان قوله تشهد لا يمتثل لخصوصية بخلاف فعله وأيضاً يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على
 حالة الجمع وبه يحصل الجمع ووافق صلوا كالأيتونى أصلى والله أعلم قال النووى قوله لك الحمد بلا واو وفى
 غير هذا الموضع بالواو والمتار أن الوجهين جائزان ولا ترجح لاحدهما على الآخر اه وقال مولانا
 أبو المكارم من أصحابنا فى شرح النقاية جاء فى التعميد أربع روايات ربنا لك الحمد فى القنية هو الصحيح وقال
 العلماء هو الاصح وفى القنية الاظهر ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد فى المحيط هو الافضل اللهم ربنا
 ولك الحمد وهو الاحسن والسلك منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى اه وقال ابن القيم
 فى هديه صح عنه عليه السلام ذلك كله وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح اه فقول ابن حجر هنا بعد لفظ
 الحديث أو ولك الحمد هو الافضل غير صحيح قال القاضى عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعاقبا

فانه من وافق قوله قول
 الملائكة غفرله ما تقدم من
 ذنبه هذا لفظ البخارى
 ولمسلم نحوه وفى أخرى
 للبخارى قال إذا آمن القارى
 فامنوا فان الملائكة تؤمن
 فن وافق تأمينه تأمين
 الملائكة غفرله ما تقدم
 من ذنبه وعن أبى موسى
 الاشعرى قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا
 صليتم فاقموا صفوفكم
 ثم ليؤمكم أحدكم فاذا
 أكبر فكبروا وإذا قال
 غير المغضوب عليهم ولا
 الضالين فقولوا آمين يحبكم
 الله فاذا أكبر وركع فكبروا
 واركعوا فان الامام يركع
 قبلكم ويرفع قبلكم
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فتلك بتلك قال
 وإذا قال سمع الله من حمده
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

قبله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قرأ سورة البقرة قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن
 (يسمع الله لكم) قال ابن الملك بكسر العين أي يقبله وكان يجز وما لجواب الامر فرك بكسر قال أبو حنيفة
 ومالك وأحمد يكتفي بالامام بقوله سبحانه الله لمن جدلان القسمة بين الذكركين تقطع الشركة (رواه مسلم) قال
 ميرك وأبو داود والنسائي (وفي رواية له) أي مسلم قال ميرك ولا ابن ماجه أيضا (عن أبي هريرة وقتادة)
 أي وعن قتادة فيكون أثر الاحاديث قال ميرك ظاهر هذه العبارة يقتضى أن هذه الزيادة أخرجهما مسلم عن
 حديث أبي هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبي هريرة هذا أصلا فان
 في كتابه بعد ايراد حديث أبي موسى انه قيل لمسلم في حديث أبي هريرة فاذا قرأ فاصتوا أصحح هذا قال نعم قيل فلم
 لم يضعه هنا قال ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هنا لما وضعت هنا ما أجوع عليه وقال الامام النووي في
 شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرأ فاصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأطنب البيهقي في بطلانها
 وذكرها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي وأبي داود وأبي علي النيسابوري وغيرهم
 (واذا قرأ فاصتوا) أي اسكتوا قال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم وقال الشافعي يعني عند قراءة الفاتحة وقال ابن
 حجره في محمولة على السورة اه وهو حل بعيد مع عدم بيان مراده أنه اذا قرأ الامام السورة فاصتوا واذا قرأ
 الامام فاصتوا عن السورة وفيه من الفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتبدر وانصف ولا تتكدر قال ابن
 الهمام قوله واذا قرأ فاصتوا ورواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبر واوقفه فيها أبو داود وغيره
 ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في حديث من
 كان له امام فقرأه الامام له قراءة اه وقد بسط الكلام في شرح الهادي على هذا الحديث وطرقه فليكن
 به ان أردت البسط وسنجي هذه الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 (وعن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين) يعني في
 كل ركعة سورة (وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب) أي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخرين لهذا
 الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي فيه باسناد حسن وهذا ذهبنا قال ابن حجر وقيل بسن ذلك
 في الاخرين أيضا لا تباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب ويقاس به العشاء (ويسمعنا)
 من الاسماع (الآية) أي من الفاتحة مطاقا والسورة في الاولين (أحيانا) يعني نادرا من الاوقات مع كون
 الظهر صلاته سرية قال الطيبي أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم
 ما يقرأ من السورة قال ابن الملك فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة قال ابن حجر وهو محمول على
 انه الغلبة لا استغراق في التدبير يحصل الجهر من غير قصد اوليين حوازه اول يعلم انه يقرأ أو يقرأ سورة
 كذا ليتأسوا به اه وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذا الجهر والاختفاء واجبان على الامام الآن براد
 ببيان الجواز ان سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر (ويطول) بالتشديد (في الركعة الاولى ما لا يطول)
 تسكرة موصوفة أي اطالة لا يطيلها (في الركعة الثانية) أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع
 ما في حينها صفة مقصد محذوف قال ابن حجر وكهتة ان النشاط في الاولى أكثر فيكون الخشوع والحضوع
 فيها كذلك فتأول فيها ذلك وخفف في غيرها - ذر من المال وأيضا يسدركها الناس كما صرح به راوى
 الحديث في بعض طرقه واختلف عند الشافعية انه هل بسن اطالة الاولى أم لا (وهكذا) أي المذكور من
 القراءة في الاولين فقط وتطول الاولى على الثانية (في العصر وهكذا) أي المسطور ومن اطالة الاولى على
 الثانية قيل الظاهر ان اطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح وسجى عما يرد (في الصبح متفق عليه) قال
 ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث أبي قتادة هذا من افراد البخاري فتأمل (وعن أبي سعيد
 الخدرى قال كان حزرا) بضم الزاي بعد هاء من الحز وهو التقدير والحرص أي نفيس ونخمن (قيام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر) أي مقدار طول قيامه في الصلاتين (حزرا) أي قدرنا (قيامه

يسمع الله لكم رواه مسلم
 وفي روايته عن أبي هريرة
 وقتادة واذا قرأ فاصتوا
 وعن أبي قتادة قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر في الاولين
 بام الكتاب وسورتين وفي
 الركعتين الاخرتين بام
 الكتاب ويسمعنا الآية
 أحيانا ويطول في الركعة
 الاولى ما لا يطول في الركعة
 الثانية وهكذا في العصر
 وهكذا في الصبح متفق عليه
 وعن أبي سعيد الخدرى
 قال كان حزرا قيام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 الظهر والعصر حزرا قيامه

في الر كعتين الاوليين من الظاهر قدر قراءة الم تنزِيل) بالرفع على الحكاية ويجوز حمله على البدل ونصبه بتقدير
أعني (السجدة) في شرح مسلم يجوز سجدة على البدل ونصبها باعتباري ورفعهما على خبر مبتدأ محذوف
ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزِيل حكاية وأما على امرابه فيعتين سجدة بالاضافة
(وفي رواية في كل ركعة) أي فخرنا قيامه في كل ركعة من الر كعتين الاوليين من الظاهر (قدر ثلاثين آية
وخرنا قيامه في الاخرين) أي من الظاهر (قدر النصف من ذلك) وهذا يدل على انه عليه السلام ضم
السورة بالفاتحة في الاخرين أيضا والقول الجميد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو
الموافق لمذهب أبي حنيفة فيحمل فعله عليه السلام على الجواز الاعلى السنة (وخرنا) أي قيامه (في الر كعتين
الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخرين من الظاهر وفي الاخرين من العصر على النصف من ذلك
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظاهر بالليل اذا يغشى وفي رواية
بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك) أي يقرأ فيها مما ذكر من السورتين (وفي الصبح أطول من
ذلك) أي من جميع ما ذكر (رواه مسلم) قال العلماء واختلف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال
فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم اشارة التطويل وطول والاختف ومما ورد أنه عليه السلام كان
يقرأ في الصبح المؤمنون والروم ويسر والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفي الظاهر اتمان وتنزِيل
السجدة والذاريات والسموات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك الشمس وضحاها والليل
اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها التتميم وفي العصر السماء آن والاعلى والغاشية (وعن جبير بن مطعم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب
باق الى غروب الشفق لانه عليه السلام كان يقرأ على التاني وسورة الطور اذا قرئت على التاني يقرب الفراغ
منها من غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه يقرأ ببعضها في الر كعتين أو قرأ بعضها في ركعة
وبعضها في أخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكاملها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس
جزأين من القرآن بعد صلاة المغرب الى أذان العشاء مع ان الشافعي جواز طالة الصلاة الى خروج الوقت
وسياق في الفصل الثاني انه عليه السلام قرأ الاعراف في المغرب قال ابن حجر وممورد أنه كان يقرأ فيها
الانفال والدخان والقتال والاعلى والكافرون والتين والقارعة وفي العشاء اذا السماء نشقت والسموات
والشمس وضحاها والتين (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أم الفضل بنت
الحريث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا) أي احبنا البيان الجواز والا
فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة (وعن جابر قال كان معاذ بن جبل
يصل مع النبي) أي في مسجده (صلى الله عليه وسلم) أي العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية (ثم يأتي) أي مسجد الحى فيوم
قومه) قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتفعل فان من أدى فرضا ثم أعاد يقع الماد نفلا
قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النبوة أمر لا يطلع عليه الا باخبار النواى فجاز ان معاذ كان يصل مع
النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليعلم منه سنة الصلاة وتبارك بهم ساو يدفع عن نفسه تهمه التفات ثم يأتي
قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضلتين مع ان تأخير العشاء أفضل على الاصح والحمل على هذا أولى لانه
المتفق على جوازه بخلاف ما سبق قال القاضي ويدل على ان من أدى الفريضة بجماعة جاز اعادتها قالت
ثبت العرش ثم انش (فصلي) أي معاذ (ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتح
بسورة البقرة) أي بعد الفاتحة أو بسورة البقرة وفاتحتها (فاتحرف رجل) أي مال عن الصف فخرج
منه وأتحرف من صلاته عن القبلة والرجل حزام بن أبي كعب الانصاري أو أراد الانحراف (فسلم) قال
ابن حجر أي قطع صلته لأنه قد قطعها بالسلام كما فعله بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها ولا

في الر كعتين الاوليين من
الظاهر قدر قراءة الم تنزِيل
السجدة وفي رواية في كل
ركعة قدر ثلاثين آية
وخرنا قيامه في الاخرين
قدر النصف من ذلك وخرنا
في الر كعتين الاوليين من
العصر على قدر قيامه في
الاخرين من الظاهر وفي
الاخرين من العصر على
النصف من ذلك رواه مسلم
وعن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظاهر بالليل اذا
يغشى وفي رواية سبج اسم
ربك الاعلى وفي العصر نحو
ذلك وفي الصبح أطول من
ذلك رواه مسلم وعن جبير
ابن مطعم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور
متفق عليه وعن أم الفضل
بنت الحريث قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب
بالمرسلات عرفا متفق عليه
وعن جابر قال كان معاذ بن
جبل يصل مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يأتي قومه
فصلي ليلة مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم أتى
قومه فأتمهم فافتح بسورة
البقرة فاتحرف رجل منهم
فسلم

يجوز تقديمه على محله ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظننا منه أن هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه واجتهاده
الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة قات وانما يفعله الخواص من
العلماء تبعاً لما فعله الصحابي رضي الله عنه وان اختلفوا في أن مرید القطع هل يسلم قائماً بتسليمه واحدة أو
بنسليتين أو يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم بما ورد أسلم والله سبحانه أعلم (ثم صلى وحده) أي استأنف
الصلاة منفرد لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية وانفرد وأتم بلا استئذان لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم
جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب أنه يستأنف (وانصرف) أي خرج من المسجد (فقالوا)
أي قومه (له أنا فقت يا فلان) أي أفت ما فعله المناق من الميل والانصراف عن الجماعة والتخفيف في
الصلاة قالوه تشديداً له قاله الطيبي (قال لا والله ولا تين) اما عطف على الجواب أي والله لا أنا فقت ولا تين
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) واما انشاء قسم آخر والمقسم به مقدر وأما قول ابن حجر المقسم عليه لا تين
نقطاً نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه في النسخ الصحيحة ولا تين بالواو (فلا تخبرني فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا أصحاب نواضع) جمع ناضحة أي ناضع وهي الابل التي يستقي عليها للشجر
والزرع (نعمل بالنيهار) أي نكده فيه بعمل الزراعة لاجل أمر المعاش الذي يتوسل به الى أمر المعاد وأما قول
ابن حجر وذلك عمل مشؤ جداً ولو بعض النهار فكيف ونحن نعمل ذلك بالنيهار جميعه فغيره مقبول لعدم دلالة
في الحديث عليه (وان معاد اصلي معك العشاء ثم أتى) أي قومه كما في نسخة صحيحة (فافتتح بسورة البقرة)
يحتمل انه أراد معاذ أن يقرأ بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه أراد اتمامها فقطع صلاته فماتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ايهامه ذلك فانه سبب للتغير ونظير ذلك وقع لخواجه كاه كوى وهو من مشايخ خراسان
وكان مترافق مع مولانا جامي في سفر الحج وكان من عادته اطالة القراءة خصوصاً في صلاة الصبح فيوماً من
الايام وهما في بركة فيها برد شديد دخل في صلاة الفجر فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطراباً قوياً
فلما قرأ ثلاث آيات ركع وعدها من ملاحظاته ومطابقتها وفي المصاييح ان معاذ اصلي بنا البارحة أي الليلة
الماضية فقرأ البقرة فتجوزت أي من صلاتي يعني اختصرتها وخففها وقبل ترك المتابعة وقبل من
الجوز بمعنى القطع وهذا يدل على ان المأموم اذا عرض له أمر له أن يخرج من امامة الامام ويتهم نفسه
بالاستئذان (فزع) على بناء المفعول أي زعم الناس (أني مناق) فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معاذ) اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه أي الرجل ذهب اليه عليه السلام في تلك الساعة فقتبه معه معاذ
ويحتمل انه ذهب اليه غدوة ومعاذ حاضر قلت ويحتمل انه ذهب اليه ليلاً ونهاراً وذكره والمأخوذ معاذ
أقبل اليه عليه السلام (فقال يا معاذ) خطاب عتاب (أفتان) أي أمنفر (أنت) وموقع للناس في الفتنة قال
الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتحت به في
شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى ما أنتم عليه بغافلين أي بمضلين
(أقرأ أو الشمس وضحاها) أي في الركعة الاولى (والضحى) أي في الركعة الثانية كما دل عليه فعله عليه السلام
(والليل اذا بعشى وسبح اسم ربك الاعلى) الواو فيه مطلق الجمع فلا اشكال أو بمعنى أقرأ هذه السورة وأمثالها
من أوساط أوساط المفضل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلاة وأن يقتدي باضع فهم قال ابن حجر يحتمل
مع كل ان الاولى للركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ يكون ايمان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين
متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قبل مفضل وقبل خلاف الاولى قال أئمتنا فلو قرأ في الركعة
الاولى قل أعوذ برب الناس قرأ في الثانية أوائل البقرة فان قلت ما في الحديث يرد ذلك ويناقبه قلت لا منافاة
بل هذا المحمول على مطلق بيان ان المناكدة على الامام غير محصورة بين راضين بالتطويل أن يخفف فدل عليه
السلام بتلك السور وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم نذب الترتيب والموا لا غير مراد كما علم من فعله الذي
أمرنا بتابعه بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فان قلت لو قرأ على غير ترتيب الآتى ثم فسألت الفرق قلت فرقوا بان

ثم صلى وحده وانصرف
فقالوا له أنا فقت يا فلان
قال لا والله ولا تين رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فلا تخبرني فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا أصحاب
نواضع نعمل بالنيهار وان
معاذ اصلي معك العشاء ثم
أتى قومه فافتتح بسورة
البقرة فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على معاذ
فقال يا معاذ أفتان أنت
انقرأ والشمس وضحاها
والضحى والليل اذا بعشى
وسبح اسم ربك الاعلى

ترتيب السور وقيل نطى لانه من اجتهاد الصحابة بعده عليه السلام بخلاف ترتيب الآيات فانه توقيفي قطعي غير
العلمي بحرمة مخالفته بخلاف الثاني ويفرق أيضا بان عكس الآتى محل بالاعجاز الذي هو أعلى مقاصد
القرآن بخلاف عكس السور اه ويفرق أيضا بان عكس الآتى محل بالمعنى غالباً فلا يجعل بخلاف العكس
والله أعلم (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي (وعن البراء قال سمعت رسول الله) وفي نسخة
النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في العشاء والتين والزيتون) وهي من قصار الاوساط (وما سمعت أحدا
أحسن صوتاً منه متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ووافقه حديث ابن عساكر انه عليه
السلام قال ما بعث الله نبياً قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه
وحسن الصوت وجاء في أحاديث أن صوته عليه السلام كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففي حديث البيهقي انه
خطب فأسمع العواتق في خدورهن وفي حديث أبي نعيم عن ابن رواحة كان في بني تميم فسمع قوله عليه
السلام على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلسوا وكانه وفي حديث ابن ماجه ان أم هانئ كانت تسمع قراءته عليه
السلام في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها (وعن جابر بن سمرة) ابن أخت سعد بن أبي وقاص
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها) بالجرو وهو ظاهر وقيل بالنصب
عطفاً على محل الجار والمجرور (وكان) وفي نسخة صحبة وكانت (صلاته بعد) أي بعد صلاة الفجر (تخفيفاً) في
بقية الصلوات وقيل أي بعد ذلك الزمان فانه عليه السلام كان يطول أول الهجرة لقلته أصحابه ثم لما كثر
الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم قال ابن حجر قيل كان
في مثل ذلك تنفيذ الدوام والاستمرار كفي قوالهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لانه يفيد وتوسطا بعض المحققين
فقال تفيده عرفاً لا وضعا ومن ثم قيل كان في هذه الاحاديث ليست للاستمرار كفي قوله تعالى وكان الانسان
بجواب لهي للحالة المتجددة كفي قوله تعالى كيف نسلككم من كان في المهدينا (رواه مسلم وعن عمرو بن
حريث) مصغراً مخزوماً رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وسمع عليه السلام برأسه ودعاه بالبركة
(انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس) أي أدبر وقيل أي أقبل طلامه وهذا
يوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الآية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه عليه السلام اكتفى
بقراءة هذه الآية فيفقد التخفيف في الصبح اه وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام اذ لم يرد عنه انه قط
اكتفى بمادون ثلاث آيات وأما قوله ويحتمل انه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لانه لم يرد عنه انه يبعد
جدا اذ لو كان لنقل وذ كر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعني به اذا الشمس كورت بقاء على ان
قراءة السورة بتسليمها وان قصرت أفضل من بعضها وان طال قاله الطيبي فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها
ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس الى آخر السورة قال ابن حجر اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسئلة
فقال كثيرون السورة الكاملة أفضل من بعض سورة وان طال كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة
في بغير وان كان اشرك أكثر لاجل ان السورة لها طمع ومفضل نام عن غيرها يدركه كل أحد بخلاف
بعض السورة ولا بعد في أن قراءة الكور ثم تلا أفضل وأعظم أحراف الصلاة تخصوصها من معظم البقرة
لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل ولان في التأسى والاتباع صلى الله
عليه وسلم من المزية بما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر على يوم
النحر عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لمسايقه من المضاعفة وصلاة المناقلة بالبيت عليه بالمسجد الحرام ولم
ينظروا لذلك أيضا والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه عليه السلام
قراءته السورة الكاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ
بآتي البقرة وآل عمران وقال آخرون انها هي أفضل من قدرها فقط قالوا عملاً بالقياس ان كل حرف
بعشرة وتوسط بعضهم فقال الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة

متفق عليه وعن البراء
قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في
العشاء والتين والزيتون
وما سمعت أحدا أحسن
صوتاً منه متفق عليه وعن
جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الفجر بق والقرآن المجيد
ونحوها وكانت صلته بعد
تخفيفاً ورواه مسلم وعن عمرو
ابن حريث انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الفجر والليل اذا عسعس

فلكل منهما ترجيح من وجه وحمل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها بحيث يتختم جميعه في الشهر
 أفضل من السور القصيرات لان السنة القيام فيها بجميع القرآن وأقوى بعض أئمتنا بان من قرأ سورة في ركعتين
 ان فرقها العذر كترض حصوله ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طوبى كالاخراف بخلاف سورة
 ثلاث آيات أو أربع فتفترقها خلاف السنة اه (رواه مسلم) قال بريك وأبو داود اه وروى
 الطبراني بسند حسن أنه عليه السلام قال لا تقرأ في الصبح بدون عشر من آية ولا تقرأ في العشاء بدون عشر
 آيات اه والظاهر أن المراد بالعشر من والعشر أن يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد
 الاسفار أنه يمكن ترتيب أربعين آية في الاعادة لوقوع فساد في آخر صلواته (وعن عبد الله بن السائب قال
 صلى انار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) أي في فتحها كقوله رواية النسائي قاله العسقلاني وبه يندفع
 ما قاله ابن حجر يحتمل أنه لكونه كان في أول الامر والصحابة يمشرون وهم قطعوا برضون بتطويله عليه
 السلام أو أذفوله فيه ثم لما كثروا بالمدينة تخفف اه وما أبعده قوله أو أذفوله فيه فان فيه ما لا يخفى من البعد
 (واستفتح سورة المؤمنين) أراد به قد أفصح المؤمنون (حتى جاء ذكر موسى) وفي نسخة بالنصب أي حتى وصل
 النبي صلى الله عليه وسلم (وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلناه موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) وهو قوله
 تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يضر حذرا من إيهام ثوان بعد
 (س-علة) بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني أي سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق
 واليبوسة فيه وهال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما أخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكي
 حتى غاب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة (فرجع رواه مسلم وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم) قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كقوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو
 للحال المتجددة كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهدينيا (يقرأ في الفجر) أي في صلاة الصبح (يوم
 الجمعة) بضم الميم وتسكن ولعل حكمته مذ كرم المبدأ والمعاد وخلق آدم والجن والنار وأهلها وأحوال يوم
 القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة (بالم) الباء زائدة (تنزيل) بالرفع على الحكاية (في الركعة الاولى وفي
 الثانية هل أتى على الانسان) ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضى مداومة ذلك وقال جمع من
 الشافعية ان الاولى للامام ترك تنبك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الايام لان
 العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته لذلك ويشكرون على من ترك ذلك أقول بل بعض العامة يعتقدون
 أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة ينحسب الجاهل أنهم سبوه
 من الركوع الى السجود فركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل
 من اللطائف أن بعض العجم راحوا الى بخارى فقال واحد رأيت من الجنائب في مكة أن الشافعية يصلون
 الصبح ثلاث ركعات فقال الاخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا طاقا وسبب هذا كله مداومة الشافعية على
 هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل معا لهما فكان عليهم أن يعلموا أيضا كذلك في بعض الاوقات ولعل
 ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة
 والعديد من الله أعلم (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه قاله بريك قال ابن حجر وروى الطبراني عن أبي
 سعيد أنه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتوصي بآبي حاتم ارساله لا ينافي
 الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن
 عباس بافظ كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرهما وقال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة
 غير الم تنزيل في اسناده نظروا بفرض صحته هو ايمان الجواز وضح أنه عليه السلام قرأ سورة فيها بسجدة في صلاة
 الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني أنه
 عليه الصلاة والسلام سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل (وعن عبيد الله) تابعي سمع عليا وأبا هريرة كذا

رواه مسلم وعن عبد الله بن
 السائب قال صلى لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصبح
 بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
 حتى جاء ذكر موسى
 وهرون أو ذكر عيسى
 أخذت النبي صلى الله عليه
 وسلم سعة فركع رواه مسلم
 وعن أبي هريرة قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم
 تنزيل في الركعة الاولى وفي
 الثانية هل أتى على
 الانسان متفق عليه وعن
 عبيد الله

ابن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهم يوم الجمعة يرواه مسلم وعن الزهمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسج اسم ربك وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأهما أي بالصلاة التي رواه مسلم وعن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي) لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه قاله ابن الملك وفي التقريب أبو واقد صحابي نزل سنة ٤٠٠ هـ حازب بن مالك وقيل ابن عون وقيل اسمه عون بن الحرث (ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر) أي أي شيء كان يقرأ فيهما (فقال كان يقرأ فيهما بقى والقرآن المجيد واقتربت الساعة ورواه مسلم) في شرح مسلم هذه الرواية مرسله فان عبيد الله لم يذكر عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلاشك بالرواية الأخرى في مسلم أيضا عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر بن الخطاب اه وعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير رواه يمكن في ذهن الحاضرين والافهون من الملازمين له والعمالين بالحراله وأقواله وأفعاله عليه السلام (وعن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر) أي سنة لصبح (قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أي كل سورة في ركعة (رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنته في الأولى (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليينا) تمامه وما أنزل الى ابراهيم واسمه ميل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانه فرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (والتي في آل عمران) في الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) بقرته لأن عبد الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا أشهدوا باننا مسلمون ففي قراءتهم ما إشارة الى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها الى الفاتحة (رواه مسلم)

في التهذيب (ابن أبي رافع) المدنى مول النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب على رضى الله عنه وهو وثقة من الثالثة ذكره في التقريب (قال استخاف مروان أباهريرة) أي جعله خليفة ونائبه (على المدينة وخرج) أي مروان (الى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة) أي صلاتها (فقرأ سورة الجمعة) أي الركعة (الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون) أي سورتها أو الى آخرها (فقال) أي أبو هريرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بغير واسطة (يقرأهما) أي تينك السورتين (يوم الجمعة) أي في صلاة الجمعة (رواه مسلم) قال ميرك والاربعة (وعن نعمان) بضم النون (ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال) أي النعمان (وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأهما) أي بالسورتين (في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله) أي ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي المدنى الامام التابعى أحد فقهاء المدينة السبعة سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي) لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه قاله ابن الملك وفي التقريب أبو واقد صحابي نزل سنة ٤٠٠ هـ حازب بن مالك وقيل ابن عون وقيل اسمه عون بن الحرث (ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر) أي أي شيء كان يقرأ فيهما (فقال كان يقرأ فيهما بقى والقرآن المجيد واقتربت الساعة ورواه مسلم) في شرح مسلم هذه الرواية مرسله فان عبيد الله لم يذكر عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلاشك بالرواية الأخرى في مسلم أيضا عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر بن الخطاب اه وعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير رواه يمكن في ذهن الحاضرين والافهون من الملازمين له والعمالين بالحراله وأقواله وأفعاله عليه السلام (وعن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر) أي سنة لصبح (قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أي كل سورة في ركعة (رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنته في الأولى (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليينا) تمامه وما أنزل الى ابراهيم واسمه ميل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانه فرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (والتي في آل عمران) في الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) بقرته لأن عبد الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا أشهدوا باننا مسلمون ففي قراءتهم ما إشارة الى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها الى الفاتحة (رواه مسلم)

آتي ذلك سبعاً من المثاني فقبل أن السابعة فقال البسمة قال ومذهبنا أيضاً أنه يحجر بالبسمة في ما يحجر فيه
 بالفاتحة وعليه أكثر أهل العلم للاتباع رواه أحمد وعشر من صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت
 يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر عليه السلام في الصلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر
 وقول ابن جبير الجهر منسوخ وسبأ في حديث عبد الله بن مفضل أي بنى إياك والحديث فاني صليت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وقال بعض
 التابعين الجهر بدعة (وعن وائل بن حجر) بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة (قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مديها) أي بالكلمة يعني في آخرها وهو
 مدعاضى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر أو مد بالها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل ويجوز
 فيه الأوجه الثلاثة أيضاً (صوته) ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى ويحمل على التعليم والجواز (رواه
 الترمذي) وقال حسن ورواه شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفظ على غلظه فيها وان الصواب
 المعروف مد ورفعها صوته قاله ميرك وفيه ما فيه (وأبو داود والدارمي وابن ماجه) قاله ميرك رواية مديها
 صوته رواها الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة ورواية رفع بها صوته رواها أبو داود واه وكذا نقله بالعين قال ابن
 حجر وفي رواية ابن ماجه آمين حتى يسمع من يابه من الصف الأول فيخرجهم بالمسجد وروى البيهقي وابن حبان في
 ثقاته عن عطاء قال أدركت ما تينين من الصحابة إذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين اه وحل
 أمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر على بالاختفاء والله أعلم قال ابن حجر
 وروى البيهقي مرفوعاً حسداً اليهود على القبلة التي هي بين يديها وضوءوا عنها وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف
 الامام آمين وفي رواية للطبراني انهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام واقامة الصلوة
 وقولهم خلف امامهم في المكتوبة آمين وفي أخرى لابن عدى حسدوكم على افساء السلام واقامة الصف
 وآمين قال ابن الهمام روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث
 شعبة عن عاقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفیان بن وائل بن
 حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفیان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل
 صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفي فانه يؤيده أن المعلوم منه عليه السلام الانخفاء قلت مع
 ان الاصل في الدعاء الانخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ولا شأن ان آمين دعاء فعند التعارض
 يرجح الانخفاء بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعاً فلا ينبغي ان
 يكون على صوت القرآن كما أنه لا يجوز كتابته في المحصف وهذا أجمعوا على انخفاء التعوذ لكونه ليس من
 القرآن والخلاف في الجهر بالبسمة مبنى على انه من القرآن أم لا (وعن أبي زهير النميري) بالتمخيف فيها
 (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ساعة من ساعات ليلة (فأتينا) أي مررنا (على
 رجل قد ألح في المسئلة) أي بانغ في السؤال والدعاء من الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب) أي
 الجنة لنفسه يقال أوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الاجابة لدعائه ومن
 المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شئ فذلك انما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به
 وان جازله تعذيب المطيع واثابة العاصي (ان ختم) أي المسئلة (فقال رجل من القوم بأى شئ يختم قال
 بآمين) قال الطيبي فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وان كان الامام يدعو
 والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم اه وفيه نظراذ القياس على الصلاة
 أن يؤمن الامام أيضاً وفي الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين قبل هذا الحديث ليس له
 مناسبة لا ترجمة قلت المناسبة هي التبعية فيه أو الدعاء أهم من ان يكون في الصلاة أو خارجها والله أعلم (رواه

وعن وائل بن حجر قال
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين فقال آمين
 مديها صوته رواه الترمذي
 وأبو داود والدارمي وابن
 ماجه وعن أبي زهير النميري
 قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 فأتينا على رجل قد ألح في
 المسئلة فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أوجب ان ختم
 فقال رجل من القوم بأى
 شئ يختم قال بآمين رواه

أبو داود) قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده باقائم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف) قال التور بشتي وجه هذا الحديث ان تقول انه عليه السلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بعله ما يجوز وعملا لا يجوز ولما كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصلها في الزدرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائزة وان كان الفضل في التجوز فيها وبين اهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة وقال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على التأتى يدخل وقت العشاء وتأويله ان يقرأ في الركعة الاولى قبل ان يركع هذه السورة ليذكر ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها اه قال ميرك وهذا الاحتمال لا يلائم قول الراوى (فرقها في ركعتين) وفي نسخة في الركعتين قال والاول بعدي يعني لتعاقب الالاتخرة اللهم الا ان يقال دعته اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قال به قوم مع عدم ملائمة حل فعله عليه السلام على مذهب بعض والحال انه مرجوح ثم قال ميرك ويحتمل انه قرأها تمامها في الركعتين في الوقت على طريق طي اللسان والمجزئة قلت قراءة تمامها في الركعتين بان يكون بعضها في ركعة وبعضها في أخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يسع أكثر منها فانها بكلها جزء وربع من الاجزاء القرآنية ونحن نتدارس جزأين فيها بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت المضيق وسيأتى في الفصل الثالث ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما وهي جزآن وقرىب من نصف جزء قال ابن حجر وفي الحديث بناء على ضيق وقتها وهو واضح وكذا على امتداده نظر الى أنه عليه السلام كان يكثر التدبر في قراءته وقراءة الاعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالباً أو وضع دليل لمذهبنا انه يجوز ان يدخل في الصلاة أول وقتها مثل ان يدها بالقراءة وكذا غيرها قياساً عليها بماجم انه مادام في الصلاة فهو في عبادة الى أن يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة منها فهي قضاء لا اتم فيه وعلى ذلك أبو بكر رضي الله عنه لما فعله في الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين اه فدل على ان أبا بكر بالغ في الاستطارة ولادلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج وقت المغرب مستلزم للدخول وقت صلاة أخرى بل كل منهما وقت للصلاة على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو في الصلاة ثم قال وبما قررته في الحديث يندفع قول الخطابي ووجه اندفاعه ان الظاهر انه مدليان جواز المدوليان انه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت أقول لادلالة في الحديث على الوقوع ولا على الادوقع وكان البيهقي أخذ التقييد من حديث آخر وهو من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك غاية الامر ان علماء نافرقة بين الصبح والعصر بما قدمناه والله أعلم (رواه النسائي) قال ميرك واسناده حسن (وعن عقبة بن عامر قال كنت أقود رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته) أي أجوها من قدامها الصعوبة تلك الطريق أو صعوبتها رأسها أو شدة الظلام (في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلم خير سورتين قرئتا) أي بالنسبة الى عقبة فانه كان يحتاج اليهما أو في باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بالله من شر الاشرار خاصة في السفر والا فالقرآن كما خير (فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) قال الطيبي أي اذا تقصبت القرآن المجيد الى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خير منهما (قال) أي عقبة (فلم يرني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (سرت) على بناء المفعول أي جعلت مسروراً وفرحاً (بهما جاداً) أي سروراً كثيراً لانه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه اعتنى بهما وصلى بهما في صلاة وقول ابن حجر أصلا في معنى جاد الاوجه له أصلا (فلما نزل) صلى الله عليه وسلم (اصلاة الصبح صلى بها صلاة الصبح للناس) بحكم مجازة السفر أو مقتضى المقام من

أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وعن عقبة بن عامر قال كنت أقود رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلم خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جاداً فلما نزل صلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس

الحدرفان أهل الجاهلية اذ انزلوا منزلاً كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي هذا ما سخر به الى والله أعلم
 فلما فرغ التفت الى فقال ثاقبة كيف رأيت) أي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا
 مقام الطويلتين يعني لولم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلاة ولم تسد مسد العار وال قال العياشي ويمكن
 ان يقال ان عقبة ماسرا ابتداء عالم يكشفه خبير يتم ما يزال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما
 كوشفه ذلك المعنى ببركة الصلاة وأزيل ذلك الخوف فمعنى كيف رأيت كيف وجدت مصداق قولي خبير
 سورتين قرئت في باب التعمود فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التور بشي أشار عليه السلام الى الخير في
 الحالة التي كان عقبة عليه اذ ذلك أنه كان في سفره وقد أظلم عليه الليل ورآه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الويل
 وشرما أظلم عليه الليل فعين السورتين لما فيها من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة
 المعنى الذي أرادته النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظان ان الخير به انما تقع على مقدار طول السورة
 وقصرها ولهذا قال في ربي سررت بهما اجدا وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما في
 الحال المتصف عاها المثل من قراءتهما فيهما وتبين له أنهم ما بسدان مسد الطويلتين اه وفي جواهر الفقه
 يكفر من أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول مؤول وفي بعض
 الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة وقال ابن
 حجر وسكون البسيلة من القرآن ظنية لم يكفر اجما جاحدا ولا مثبتا اذ التكفير لا يكون بالظنيمات بل وان
 قلنا بالقاع اشبهة الخلاف كما أن ابن مسعود قال بانكار قرآنية المعوذتين كجاء عنه وقول النووي انه كذب
 عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بل انه لم ينكر أصل القرآنية بل اثباتها بالمصحف لانه يشترط فيما ثبت فيه
 أمره عليه السلام بانثابته فيه وذلك يجري فيما صح عنه أيضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحتمل قول
 النووي انه كذب عليه على انكار أصل القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر (رواه أحمد
 وأبو داود والنسائي) من حديث القاسم ولى معاوية عن عقبة والقاسم هذا أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد
 الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك (وعن جابر بن سمرة قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب) أي في فرضه ويحتمل سنه (ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو
 الله أحد) على التوزيع (رواه) أي البخوي (في شرح السنة) أي باسناده قال الشيخ الجزري رواه
 ابن حبان وتسامه وفي العشاء سورة الجمعة والمناقض يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقل عن الشيخ وأخرجه ابن
 حبان وفي اسناده سعيد بن سمير وهو متروك قال الدارقطني المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب
 (ورواه ابن ماجه عن ابن عمر) قال ميرك وظاهر اسناده الصحة لأنه معلول قال الدارقطني أنحأ بعض رواه
 قاله الشيخ ابن حجر (الأنه لم يذ كر ليلة الجمعة) قال ابن الملك اعلم أن هذا أو شبهاه ليس على الدوام بل يقرأ
 في كل وقت شيئا يعلم الناس جوز ما يقرأ (وعن عبد الله بن مسعود قال ما أحصى) مانافية أي ما أطبق أن
 أعد (ما سمعت) ما موصولة وقيل مصدرية أي سمعني (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ) أي لا أقدر
 أن أعد المران التي كان يقرأها ما فيها أومدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن
 الكثرة قال الطيبي حال من العائد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فأزيل الموصول به عن مقره وجعل حالا
 كافي قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي أي ندا المنادي اه وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا
 بلان سلاف وانما الاختلاف في ينادي هل هو صفة لمناديا أو حال منه على ما في اعراب أبي البقاء وقيل سمعت
 منعد الى مفعولين (في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة المغرب بقل يا أيها الكافرون الخ) في
 الركعة الاولى منهما (وقل هو الله أحد الخ) في الثانية منهما (رواه الترمذي) وقال لانعرفه الامن حديث
 عبد الملك بن الوائدين عدان عن عاصم اه وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وغيره وذكروه ابن حبان
 في الثقات (رواه ابن ماجه عن أبي هريرة لأنه) أي ابن ماجه أو أباهريرة (لم يذ كر بعد المغرب) أي

فلما فرغ التفت الى فقال
 يا عقبة كيف رأيت رواه
 أحمد وأبو داود والنسائي
 وعن جابر بن سمرة قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في صلاة المغرب لبسيلة
 الجمعة قل يا أيها الكافرون
 وقل هو الله أحد رواه في
 شرح السنة ورواه ابن
 ماجه عن ابن عمر لأنه لم
 يذ كر ليلة الجمعة وعن
 عبد الله بن مسعود قال
 ما أحصى ما سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 في الركعتين بعد المغرب وفي
 الركعتين قبل صلاة المغرب
 بقل يا أيها الكافرون وقل
 هو الله أحد رواه الترمذي
 ورواه ابن ماجه عن أبي
 هريرة لأنه لم يذ كر بعد
 المغرب

لم يذكري في الركعتين بعد المغرب (وعن سليمان بن يسار) تابعي جليل (عن أبي هريرة قال ما صليت وراء
أحد أشبهه صلاة برسول الله) أي بصلاته (صلى الله عليه وسلم من فلان) قيل هو علي ذكروه ابن الملك وقيل
عمر بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التور بشتي هذه الرواية لاعتمادها قبل لان عمر بن
عبد العزيز ولد سنة إحدى وستين وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع وأما أنس
فروى نحوه على ما سأتى في باب الركون في الفصل الثالث ونص أن فلان هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح
لان أنس توفي سنة إحدى وتسعين ذكروه الطيبي وقيل كان رجلاً أميراً على المدينة وهو مختار الطيبي
(قال سليمان صليت خلفه) أي خاف ذلك الغلان (فكان يطيل الركعتين الأولى من الظهر ويخفف
الأخرى ويخفف العصر) أي بالنسبة إلى الظاهر (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء
بوسط المفصل) ويلحق الظاهر والعصر بالعشاء في مذهبنا (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل) بكسر الطاء وأما
قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها فهو منه وفي القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب (ج)
طوال وطيل بكسرها قال المظهر السبع المفصل أوله سورة الحجرات تسمى مفصلاً لان سورها قصار كل سورة
كفصل من الكلام وقيل طواله السورة عم وأوسطه إلى والضحي نقله الطيبي وقال ميرك نقلنا عن الأزهاري
اختلف في أول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الأشهر اه وفي شرح المنية
أما الطوال فن سورة الحجرات إلى البروج وأما الأوساط فن البروج إلى سورة لم يكن وأما القصار فن سورة لم
يكن إلى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور (رواه النسائي) قال ميرك وهذا لفناه (وروى ابن ماجه
إلى ويخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال كان خاف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فتقات
أي عسرت (عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله) قال الطيبي
سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم ولذلك أجابوا نعم كأنه عليه السلام عسرت عليه القراءة ولم يدر
السبب فيسأل منهم يدل عليه قوله ما لي بنازعي القرآن وإنما قال خاف امامكم وحق الظاهر خلفي ليوذن
بان تلك الفعل غير مناسبة لمن يقتدى بالامام وقال ابن حجر يحتمل أن سبب الثقل النقص الناشئ عن عدم
اكتفائهم بقراءته والسكامل ربما يتأثر بنقص من وراءه ألا ترى أنه عليه السلام افتتح مرة في صلاة الصبح
بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الظهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبي
صلى الله عليه وسلم اكثره أصوات المأمومين بالقراءة والسنة أن يقرأ المأموم سراً بحيث يسمع كل واحد نفسه
واختلغوا في قراءة المأموم فأصح قول الشافعي أنه يقرأ في السرية والجمهور به وهو مذهب أحد واحد
قولي الشافعي أنه يقرأ في السرية لان استماعه في الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب أبي حنيفة لا يقرأ
في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو
أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك أيضاً (قال لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب) النهي
للكراهة فيكراهة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابي يحتمل أن يكون النهي من الجهر ويحتمل
أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهاري قال ميرك أقول الاحتمال الثاني أظهر بل الصواب اذ لو كان
المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سؤاله عليه السلام
أيضاً لانه لو كانت قراءتهم جهراً لمقال لعلمكم تقرؤن لكن لا يفيد الامر بالسري في القراءة للمأموم مع أنه
المقصود في المقام لتلايتشوش الامام قال ابن حجر أخذ منه أنه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم في الجهرية بل
يستعمل لقراءة امامه لان القصد بها السماع للمأمومين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم لم يسمع المأموم قراءة امامه
أو يسمع صوتاً لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة لانه في حقه حينئذ ينزلة السرية (فانه لا صلاة لمن لم يقرأ
بها) قال ابن الملك ذهب الشافعي إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء قلت
تمامه يحتاج إلى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله أعلم (رواه أبو داود والترمذي)

وعن سليمان بن يسار
عن أبي هريرة قال ما صليت
وراء أحد أشبهه صلاة
برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان قال سليمان
صليت خلفه فكان يطيل
الركعتين الأولى من
الظهر ويخفف الأخرى
ويخفف العصر ويقرأ في
المغرب بقصار المفصل
ويقرأ في العشاء بوسط
المفصل ويقرأ في الصبح
بطوال المفصل رواه النسائي
وروى ابن ماجه إلى
ويخفف العصر وعن عبادة
ابن الصامت قال كان خلف
النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الفجر فقرأ فتقات
عليه القراءة فلما فرغ
قال لعلمكم تقرؤن خلف
امامكم قلنا نعم يا رسول
الله قال لاتفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها رواه أبو داود
والترمذي

أى بهذا اللفظ (وللنسائي معناه) قال ميرك نقل عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود
 والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن
 فرجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح اه
 فقول ابن حجر صحيحه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح
 الحديثين (وفي رواية لابن داود قال صلى الله عليه وسلم) موضع لا تفعلوا (وأنا أقول) أى فى نفسى (مالى
 ينازعى) أى يعالجنى ولا يتيسر (القرآن) بالرفع أى لا يتأتى لى فكأنى أجاذبه فيه صلى ويثقل على قوله
 الطيبى وبالنصب أى ينازعى من ورائى فيه بقراءتهم على التغالب يعنى تشوش قراءتهم على قراءتى ويؤيده
 ما فى نسخة ينازعى يضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن لكن فى صحته انظر اذ لا يجوز
 التأكىد الا فى الاستقبال بشرط الطلب (فلا تقرأوا بشئ من القرآن) ظاهره الاطلاق أى سر او جهرا
 والمقام يقتضى تقييده بالاسرار (اذ جهرت الابام القرآن) أى سر او مفهوما انه اذ لم يجهر لهم أن يأتوا بغير
 الفاتحة أيضا سرا والسران فى الجهرية استماع غير الفاتحة يقوم مقام القراءة بخلاف السرية فإنه يكون
 حينئذ سكونا مجردا وهذا معنى قوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام قراءة لله والله أعلم (وعن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أى فرغ (من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد
 منكم أنفا) بالمد ويجوز قصره يعنى الا أن وأراد به قريبا والظاهر ان سؤاله عن القراءة سرا والافالجهر
 لا يخفى (فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى أقول مالى أن أزع القرآن) بفتح الزاى ونصب القرآن على أنه
 مفعول ثانى أى فيه كذا فى الازهار نقله ميرك وفى نسخة بكسر الزاى وفى شرح المصابيح لابن الملك قيل على
 صيغة المجهول أى أداخل فى القراءة وأشارك فيها أو أعاب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه أو اشتغلوا
 عن سماع قراءته الا فضل بقراءتهم سرا فاشتغلوه فكأنهم نازعوه والظاهر حمل على قراءتهم سرا قبل فراغه
 من قراءة الفاتحة أو على قراءتهم بعد فراغهم منها معا فى الفاتحة سرا فوافق ما سبق من الحديث (قال) أى
 أبو هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس الخهوض من كلام
 الزهري لا مرفوعا قاله البخارى والذهبي وابن فارس وأبو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم اه وقوله
 (فانتهى الناس عن القراءة) أى تركوها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظاهره الاطلاق الشامل
 للجهر والسرا والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان أباهر مرة متأخر الاسلام (فما جهر فيه
 بالقراءة من الصلوات) ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من أئمتنا (حين سمعوا ذلك) أى ما ذكر (من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) قال ابن الملك ومن قال بقراءتهم خلف الامام فى الجهر به حمل على ترك رفع الصوت خلفه اه وهو
 خلاف ظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معى أحد منكم (رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي)
 أى بهذا اللفظ من حديث ابن ا كريمة اللبثى عن أبي هريرة فى الصلاة وقال الترمذي هذا حديث حسن
 قال النووي وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه وتفخوه على ضعف هذا الحديث لان ابن ا كريمة مجهول
 وعلى أن جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هى من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق
 عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الاوزاعى ومحمد بن يحيى والذهلى والبخارى وأبو داود والخطابي
 وغيرهم وفى رواية لابن داود عن الزهري قال سمعت ابن ا كريمة يتحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت أبا
 هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أظن أنها الصبح بمعناه الى قوله مالى أن أزع فيها قال
 معمر فانتهى الناس الخ وفى رواية قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية
 الاخيرة هى الظاهرة من المشكاة والله أعلم (وروى ابن ماجه نحوه) أى معناه قال ميرك نقل عن ابن الملقن
 حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعى والرابعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الجيهدى

وللنسائي معناه وفى رواية
 لابن داود قال وأنا أقول
 مالى ينازعى القرآن فلا
 تقرأوا بشئ من القرآن اذا
 جهرت الابام القرآن وعن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انصرف
 من صلاة جهر فيها بالقراءة
 فقال هل قرأ معى أحد منكم
 أنفا فقال رجل نعم يا رسول
 الله قال انى أقول مالى
 أن أزع القرآن قال فانتهى
 الناس عن القراءة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما جهر فيه بالقراءة من
 الصلوات حين سمعوا ذلك
 من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رواه مالك وأحمد
 وأبو داود والترمذي
 والنسائي وروى ابن ماجه
 نحوه

والبيهقي اه وبهذا يعلم أن قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وشيخه من
صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف أيضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي
على أنه يمكن جعلهما على المسبوق أو قراءة السورة (وعن ابن عمر والبياضى) الواو عاطفة والبياضى هو
عبد الله بن الغنم قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة بثلثين من
تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى أشباه منها بياضة الانصار وهو بطن منهم اه وفي التقريب
أبو حاتم الانصارى مولاهم صحابي له حديث وقيل لا صحبة له (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلى
يناجى ربه) أى يحدثه ويكلمه وهو كناية عن كمال قرب المعنوى لان الصلاة معراج المؤمن (فليظنر ما يناجيه)
وفي نسخة ما يناجى به ماسته هامية أو موصولة أى ما يناجى الرب تعالى به من الذكر والقرآن والحضور
والخشوع والخضوع اذ ليس لامر من صلواته الاما عـل كفى الحديث فليتكفر فى معانیه أو فليتنامل
ما يناجيه فى ذلك المقام قال الطيبى ماسته هامية والضمير فى يناجيه راجع الى الرب وفى به الى ما واما مفعول
فليظنر بهنى فليتنامل فى جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم وهو اطاعة القلب للسان والاتبال
الى الله بشرائره وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله (ولا يجهر بعضكم على
بعض بالقرآن) والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها قال الطيبى عدى يعلى لارادة معنى الغلبة أى
لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جها بالقراءة اه والبعض أعم من وصل أو نائم أو قارئ وقوله
بالقرآن أى فضلا عن غيره فان ذلك يؤذى والايداء ليس من شأن المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقرئين
فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد أجمعت الامة على أنه يكره للأمام الجهر وان لم يسمع قراءة
امامه (رواه أحمد) ورواه مالك فى الموطا وللنسائى نحوه من حديث أبى سعيد نقله ميرك عن التصحيح
(وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اغاب رجل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به (فاذا
كبر فكبروا) قال ابن حجر أى عقبه لأمه ولا قبله وجوبا فى تكبيره الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد للتابع
من حيث هو تابع قبل متبوعه ونبدأ فى باقى التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظام
التبعية من اصلها (واذا قرأ) ظاهره الاطلاق ولذا قال (فانستوا) أى اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له أى حال الجهر وأنصتوا حال السر وهو أيضا من أدلة أئمتنا وحلوا القراءة على
قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ خلف الامام اه ويحتمل التقيد بالجهر جمع بين
الاحاديث وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتران ظاهرا وعلفه معال بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة
المأموم والله أعلم وقال ابن حجر أى اذ قرأ الفاتحة أو السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة
لان قراءة تكلمت معه تفوت سماعه المقصود من قراءته وأما الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه
لما مر فى الحديث الصحيح (رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وعن عبد الله بن أبى أوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انى لأستطيع أن آخذ) أى وردا أو تعلم وأحفظ (من القرآن شيئا فعلمنى
ما يجزئنى) أى عن ورد القرآن أو عن القراءة فى الصلاة (قال) وفى نسخة فقال (قل سبحان الله والحمد لله
والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) فان من الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات
وهن من القرآن فى الكلمات الواردة المتفرقات الجامعة للصلوات التنزيهية والنبوتية والوحدانية
وانعوت الكبير بالعمولة والقوة والقدرة (قال يارسول الله هذا لله) أى ما ذكر من الكلمات ذكر الله
مخصص له اذ كرهه (فما ذالى) أى علمنى شيئا يكون لى فيه دعاء واستغفار واذا كره لى عند ربى (قال قل
اللهم ارحمنى) أى بترك المعاصى أبدا أو بغفراتها (وعافنى) من آفات الدارين (واهدنى) أى ثبتنى
على دين الاسلام أو دلنى على متابعتها الاحكام (وارزقنى) أى رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام أو
الزوفيق والقول وحسن الاختتام (فقال) أى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبى أى أشار إشارة مثل هذه

وعن ابن عمر والبياضى
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان
المصلى يناجى ربه فليظنر
ما يناجيه به ولا يجهر
بعضكم على بعض بالقرآن
رواه أحمد وعن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فاستمعوا ورواه أبو
داود والنسائى وابن ماجه
وعن عبد الله بن أبى أوفى
قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انى
لا أستطيع أن آخذ من
القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى
قال قل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله قال
يارسول الله هذا الله فما ذالى
قال قل اللهم ارحمنى وعافنى
واهدنى وارزقنى فقال
هكذا

الإشارة المحسوسة (بيديه) تفسير وبيان (وقبضهما) وفي نسخة فقبضهما فقبيل أي عد تلك الكلمات
بأما له وقبض كل أتملة بعد ذلك كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة قبضها فقبضها أي
أشارته إلى أنه يحفظ ما أمر به كي يحفظ الشئ النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق أن المشير هو المؤمن ورأى
حفظت ما قلت وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا)
أي الرجل (فقدم لا يديه من الخير) قال ابن حجر كناية عن أخذها بجميع الخير بامتثالها لمأمره وبصحة
أن يكون المشير هو عليه السلام جلاله على الامتثال والحفظ لمأمره وحينئذ فيكون معنى قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فيشره ومدحه بأنه ظفر بمالم يظهر به غيره قال
الطبيبي الظاهر أنه أراد أني لأستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن واتخذوه ورد إلى فعلتي ما أجعله ورد إلى
فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية
والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورد له لا يفارقه أبد قبضه بيديه أي اني
لا أفارقه مادمت حي أو توهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة فقال لا يجوز
ذلك في جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لاحتسائه بل تأويله اني
لأستطيع أن أعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل سبحان الله الخ من دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن
يقرب بقدر الفاتحة تعدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان يحجز العربي
المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلواته من القرآن مستبعد جدداً أو أني كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير أن يبين ماله وما عليه اه ونقل ميرك عن
زين العرب أنه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلتي ما يحجزني مع إيراد الحديث لهذا الحديث في هذا
الباب يدل أيضاً على ان المراد القدر الجزئي في الصلاة والا لكان إرادته في باب التسبيح أليق وما ذكره من
الاستبعاد فغير بعيد لانه كما أن من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فنههم من هو في نهاية الجلالة
والبلاغة اه وفيه أن السائل كان من قبيل الاول بلاشبهة فالاستبعاد في محله وقال التوربشتي هذا الحديث
لا يدل على أنه كان في الصلاة فادلو كان فيها بينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم أحد أنه في الصلاة قلت
بحمل ذلك على غير الفريضة اه أو على غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاة
لترمذي في كتاب صلاة قال اذا قلت في الصلاة فوضاً كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن
فاقرأ والا فاجد الله وكبره رهاله ثم اركع فالاول أن يحتمل الحديثان على أول الامر الذي كان بناؤه على
المساهلة والتيسير والله أعلم (رواه أبو داود) ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري وابن السكن وصححه نقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله (وانتهت رواية النسائي
عند قوله الابانته) قال ابن حجر وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعته وبين ضعفه ويجمع
بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذي الذي حسنه في يامر (وعن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سج اسم ربك الاعلى قال سبحان رب الاعلى) قال المظهر عند الشافعي
يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند
مالك يجوز في النوافل اه وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا أمر بآية فيها تسبيح سجد واذا أمر بسؤال سأل واذا أمر بتعوذ تعوذ (رواه أحمد وأبو داود) وقال انه
روى مرفوعاً أيضاً نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم أبي داود على أحمد فهو سهو وقلم (وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالثنتين والثلاثون) أي بهذه السورة كلها أو

بيديه وقبضهما فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما هذا فقدم لا يديه
من الخبر رواه أبو داود
وانتهت روايه النسائي عند
قوله الابانته وعن ابن عباس
رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قرأ
سج اسم ربك الاعلى قال
سبحان رب الاعلى رواه أحمد
وأبو داود وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ منكم
بالتين والثلاثون

بعضها (فانتهى الى اليس الله بأحكم الحاكمين) أى أفضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب
 بك يا محمد (فليقل بلى) أى نعم (وأنا على ذلك) أى كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أى
 انتظم في سالك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه قال ابن حجر وهذا أبلغ من أن أشاهد ومن
 ثم قالو في وكانت من القانتين وفي انه في الآخرة لمن الصالحين أبلغ من وكانت فانتة ومن انه في الآخرة صالح
 لان من دخل في - داد الكمال وسأهم معهم الفضائل ايس كمن انفردهم اه وقيل لانه كتابة وهى أبلغ
 من الصريح (ومن قرأ الأقسام بيوم القيامة فانهى الى اليس ذلك) أى الذى جعل خلق الانسان من
 نطفة تمنى في الرحم (بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى) وفي رواية بلى انه على كل شئ قدير وأما قول ابن حجر
 فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد (ومن قرأ والمرسلات فبلغ بأى
 حديث بعده) أى بعد القرآن لانه آية مبصرة ومجززة باهرة فحين لم يؤمنوا به فبأى كتاب بعده (يؤمنون فليقل
 آمن بالله) أى به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل آمن بالقرآن وقال الطيبي أى قل أحالف أعداء الله المعادين
 (رواه أبو داود) أى الحديث بقامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولاً لكن ما هذا من الفضائل
 (والترمذى) أى ورواه الترمذى (الى قوله وأنا على ذلك من الشاهدين) وفي نسخة وللترمذى وهو
 الظاهر (وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن) وفي نسخة
 بسورة الرحمن (من أولها الى آخرها) تأكيد (فكنوا) أى مستمعين (فقال لقد قرأتها على الجن
 ليلة الجن) أى ليلة اجتماعهم به كفى رواية (فكانوا) أى الجن (أحسن مردوداً) أى جواباً ورد الما
 تضمنه الاستفهام التقريرى المتكرر فيها بأى (منكم) قال الطيبي المراد بمعنى الرد كالتلوق والمعقول نزل
 سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد بغضابا فعل النفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل
 سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن والانس من هو مكذب بالآء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك
 أيضا لكن نفهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضا أدل على الاجابة وقبول ماجاء به الرسول من سكوت
 الصحابة أجمعين (كنت) أى تلك الليلة (كلما أتيت على قوله) أى على قراءة قوله تعالى (فبأى
 آلاء ربك تكذبان) قال ابن الملك الخطاب للانس والجن أى بأى نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون
 وتجهلون نعمه بترك شكره وتكذيب رساله وحصيان أمره (قالوا لا بشئ) متعلق بتكذب الآتى (من
 نعمك ربنا) بالنصب على حذف النداء (تكذب) أى لا تكذب بشئ منها (فلك الحمد) أى على نعمك
 الظاهرة والباطنة ومن أتمها نعمة الايمان والقرآن الخالصتين من الغيران الموحبتين لدرجات الجنان ومن ثم ورد
 أنهم ساءروس القرآن (رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب) قال ابن حجر لانه صحيح كما قاله غيره قيل ومن
 الغريب ابراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالها داخل
 الصلاة وخارجها وذكرا الاخير تبعها ما واطرادا في حكمها والله أعلم

* (الفصل الثالث) * (عن معاذ بن عبد الله الجهني) تابعي ذكره المؤلف (قال ان رجلا من جهينة
 أخبره) الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول
 (أنه) أى الرجل (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما) تأكيد
 لدفع توهم التبويض قال ابن الملك أى قرأ في كل من ركعتيه اذا زلزلت بكليهما وقال ابن حجر استفيد منه أنه
 قرأها في كل من ركعتيه (فلا أدري أنسى) انه قرأ في الاولى اذا زلزلت (أم قرأ ذلك عمدا) وحاصله انه
 فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة الى الفاتحة واجب
 في مذهبهنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سبعا في الفرائض قال ابن حجر الظاهر أنه
 فعل عمدا ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين اه والحاصل على الكمال أولى
 سبعا في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلقة ببعضها ببعض معنى وأيضا يأتي عن

التبعيض قوله أنسى فإنه بعد جداجله على أنه نسي الحكم أو نسي بعض السورة هذا وقد وقع أن بعض
 الأئمة قرأ أقل بأهم الكافرون في ركعة وأعادها في ركعة أخرى فقال له بعض الفراء لعلمكم قرأتهم مرة لكم
 ومرة لنا (رواه أبو داود وعن عروة) أي ابن الزبير تابعي مشهور (قال ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 صلى الصبح فقرأ فيهما) أي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها أي في صلاة الصبح (بسورة البقرة في الركعتين
 كاتيهما) يعني على توزيع السورة وتبعيضها ففهمها لأنه قرأها في كل منهما إلا أن الوقت لا يسع لذلك والحل
 على المتفق على جوازه أولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير فقرأته عليه السلام الاعراف في ركعتي
 المغرب كما مر وذلك إيمان جواز تفريق السورة وأنه ما دام عليه السلام إلا في ناد من أحواله من قراءة
 سورة كاملة في كل ركعة لبيان الأفضل (رواه مالك وعن الفرافصة) بفتح الفاء الأولى وتضم قال الطائي هو من
 تابعي المدينة في الدرجة الأولى والفاء الأولى مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حبيب هو في غير الفرافصة بن
 الاحوص وأما أهل اللغة فلا يعرفون إلا الضم اه وفي القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديدا الغليظ
 كالفرافصة وبالفتح رجل (ابن عمير الحنفي) نسبة إلى قبيلة بني حنيفة (قال ما أخذت) أي ما علمت (سورة
 يوسف الآمن قراءة عثمان بن عفان) لا ينصرف وقد ينصرف (رضي الله عنه إياها) أي تلك السورة
 كلها أو بعضها (في الصبح) أي في صلاته (من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها في صلوات الصبح
 ومن عمليل لأخذت قبل مداومة قراءة سورة يوسف موروثة لسعادة الشهادة وهي مجر بتة قال ابن حجر فان قلت
 هذا ينافي قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام القرآن يشتمل على فاضل كآية الكسرى اذ هو كلامه
 تعالى فيه ومفضول كتبت اذ هو كلامه في عدوه ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لانه عليه السلام
 لم يطعمه ولانه يؤدي إلى نسيانه وقول غيره من أصحابنا كزهو المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي
 القرآن اه قلت لا ينافيه لان مرادهم بدليل علمهم المداومة الاستخراعية في سائر الصلوات وما وقع عن
 عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة تلك في خصوص الصبح (رواه مالك وعن عامر بن ربيعة) يكي أبا عبد الله العنزي
 هاجر المهاجرين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان أسلم قديما (قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 الصبح فقرأ فيهما) أي في ركعتيه وفي نسخة فيها أي في صلاته (بسورة يوسف) أي كلها أو بعضها في ركعة
 (وسورة الحج) كذلك في أخرى (قراءة طيبة) بالهمز ويشدد أي قراءة مجودة مرتلة مبينة (قيل له) أي
 لعامر (اذ القصد كان يقوم حين يطلع الفجر) بضم اللام أي أول ما يطلع الصبح قال الطائي اذا جواب
 وجزء يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرنا اذا والله لاقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس
 (قال أجل) أي نعم قلت لا خلاف في جوازه فجمع مول على الجواز لانه لا يمتنع ان يكون الحديث دلالة على
 مواظبته على ذلك (رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) أي جده عبد الله بن عمرو بن
 العاص قال ابن حجر ولا يحتفل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير هذه
 الرواية هو الأول (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها
 الناس في الصلاة المكتوبة) أي المفروضة على اذعان وهي الخس ثم هو ما على طريق الاستصحاب المتقدم
 أو على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما يختص به عليه السلام في حديث أبي نعيم وأعطيت
 خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصت به دون الانبياء وأعطيت المثاني مكان التوراة والمثنين
 مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري أم القرآن
 هي السبع المثاني أي في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعه من المثاني وعن ابن عباس أن السبع المثاني
 السبع الطول أولها البقرة وآخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال (رواه مالك)
 كان مقتضى دأبه أن يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك (وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود)
 الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من

رواه أبو داود وعن عروة
 قال ابن أبي بكر الصديق رضي
 الله عنه صلى الصبح فقرأ
 فيهما بسورة البقرة في
 الركعتين كتبهما رواه مالك
 وعن الفرافصة بن عمير
 الحنفي قال ما أخذت سورة
 يوسف الآمن قراءة عثمان
 ابن عفان إياها في الصبح من
 كثرة ما كان يرددها رواه
 مالك وعن عامر بن ربيعة
 قال صلينا وراء عمر بن
 الخطاب الصبح فقرأ فيهما
 بسورة يوسف وسورة الحج
 قراءة طيبة قيل له اذ القصد
 كان يقوم حين يطلع الفجر
 قال أجل رواه مالك وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده قال ما من المفصل
 سورة صغيرة ولا كبيرة الا
 قد سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم بها الناس
 في الصلاة المكتوبة رواه
 مالك وعن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود

كبار التابعين بالكوفة مع عمر بن الخطاب وغيره كذافي أسماء الرجال للمؤلف (قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان) أي كلها أو بعضها في الركعتين وفي أصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الأول تحريكه بالكسر لانتفاء الساكنين ووجه الثاني أنه مضاف إليه أو بدل أو بيان وفي نسخة بفتح الميم لأن الفتحه أخف الحركات وفي أخرى بنصب الدخان بفتح دبر أعني (رواه النسائي مراسلا) لان الراوي تابعي وحذف الصحابي

(باب الركوع)

هو ركن بالحجاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع وقيل هو من خصائصها لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم لاركوع فيها والراكعون سجود صلى الله عليه وسلم وأمنه ومعنى قوله تعالى واركع مع الراكعين صلى مع المصليين قيل حكمته تنكير السجود ودونه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظام لما فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان ما طئ الاقدام والنعال فتناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى أن الانسان خاق من الارض والهيا به وودعه بها يخرج فكأنه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعبدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة أخرى وقيل لان الملائكة لما أمروا بالسجود وسجدوا وأرأوا بعد السجود أن العين لم يسجد فسجدوا وسجدة ثانية شكر الله تعالى على توفيق سجدتهم والاطهر أنه تعبد محض

قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائي مراسلا

(باب الركوع)

(الفصل الاول) عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى متفق عليه وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول

(الفصل الاول) (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبموا الركوع والسجود) قال الطيبي أي أقبموا من أقام العود اذا قومه (فوالله اني لاراكم من بعدى) أي أعلم ما تعلمون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي أعطيها عليه السلام ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن المالك وفي الحديث حدث على الإقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا البصير اذ ادرك حقيقته بحساسة العين خاص به عليه السلام على طريق خرق العادة فكان يرى به من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجمهما شيء (متفق عليه) قال ميرك ورواه النسائي (وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين) أي وجلسه بينهما (واذا رفع) أي وقيامه حين يرفع رأسه لان اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد (من الركوع ما خلا القيام والقعود) بنصهما الاخير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهومه ذلك كانت أفعال صلواته عليه السلام ما خلا القيام والقعود أي للقراءة والقعود أي للانشور (قريبا من السواء) أي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله وبين السجدين واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من أفراد الجارية (وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) تقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى (قام حتى تقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاه حال ماضية قال التوربشتي نصب تقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كيجلس في هذا الحديث حتى قلنا قد أدهموا أكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي وقيل ان المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والافضسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع مع أن

المعنى وقع الزلزال منهم الى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله
حتى نطق اذا القول قد جاء بعينه (قد أو هم) على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق أو همت
الشيء اذا تركته أو همت في الكلام والكتاب اذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال
الاستواء عن الركوع زماناً نطق انه أسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك
ويقال أو همته اذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون أو هم على صيغة الماضي المجهول أى أوقع عليه الغلط
ووقف سهواً وقال ابن حجر أى أوقع في وهم الناس أى ذهبنهم أنه تركها (ثم يسجد ويقعد بين السجدين)
أى يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أو هم) أى نطق انه أسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة
كانت في النوافل أو في الفرائض أحياناً لبيان الجواز واقتضاء كان للرابطة لا لبيان المواظبة (رواه مسلم) قال
ميركز ورواه أبو داود (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (أن
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أى سبحانك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين
تقوم قاله ابن الملك فالمنى حين تقوم للعبادة والافعال المشهور في تفسير الآية حين تقوم من سجدة أو من النوم
(اللهم اغفر لي) أى اجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك وأراد به قوله تعالى وقول رب اغفر وارحم وهو
لا يلائم تبديل رب باللهم والافتقار على قوله اغفر فالظاهر اجابة لقوله تعالى واسئلكم لتبذلوا للمؤمنين
والمؤمنات فالمعنى لي ولأمته وفي الحقيقة لا متى فإنه مغفور ويمكن أنه طاب تهيئة المغفرة أو حسنة الارباب
سيئات المقر بين (يتأول القرآن) قال العسقلاني أى يعمل ما أمر به فيه قال ابن الملك أى يفهمه ويقول
وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالاً عن ضمير
يقول أى يقول متأولاً للقرآن أى مبيناً ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره أياً بما يقتضاه ذكره
الطيبي وهو أظهر افظاً ومعنى والله أعلم قال ابن حجر وهو وان لم يقيد بحال من الاحوال لكن جعله في أفضل
الاحوال وهو الصلاة أبلغ في الامتنان وأظهر في التعظيم والاجلال (متفق عليه) قال ميركز ورواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه وأحمد قال ابن حجر وفي رواية تسلم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت فيسن كل منهما
وصح عنه عليه السلام أنه كان يقول فيهما سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت فيسن كل منهما
ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر اذا قرأها أو ركع أن
يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم (وعنها) أى عن عائشة (أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان) أى أحياناً (يقول في ركوعه وسجوده سبحانك) قال في النهاية يروى بان
بالضم والغض قياس والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد به التنزيه اه ولعل التكرير
للتأكيد أو أحدهما التنزيه الذات والاخر التنزيه الصفات قال المظهرهما مخبران لمبتدأ محذوف تقديره
ركوعي وسجودي لمن هو سبحانك وقدوس أى منزّه عن أوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر
والانظهر أن تقديره أنت سبحانك أو هو سبحانك أى منزّه عن كل عيب من سبحت الله أى تزهته وقدوس أى
ظاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستعجب فعول بالمبالغة المفعول (رب الملائكة) قال ابن حجر أى الذين هم
أعظام العوالم وأطوعهم لله وأدومهم على عبادته ومن ثم أضيفت الترية اليهم بخصوصهم وفي حديث عند
أبي الشيخ ليس من خلق الله أكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكبه وفي أثر ينزل مع المطر من
الملائكة أكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطرة وأن تقع ومن يرق ذلك النباتات وأخر جمع
حفاظ أنه عليه السلام قال ان لله ملائكة ترعد فراثهم من تخافتهم ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت
ما يكاسبج وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة
وملائكة ترعدوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوا قائم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون
عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم رؤسهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبد ذلك كما

قد أو هم ثم يسجد ويقعد
بين السجدين حتى نقول
قد أو هم - رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكثر أن
يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن
متفق عليه وعن عائشة رضي
صلى الله عليه وسلم كان
يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك قدوس رب
الملائكة

ينبغي لك وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع ووضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم وملك
ساجد فاذا كان يوم القيامة فالواجب عبادتك ما عبادتك الا ان لم تشرك بك شيئا وفي اثران
لجبريل في كل يوم اتمم ساعة في الكون ثم ينتفض فكل قطرة يتخاق منها ملك وعن كعب مامن وضع جرم
أبرة في الارض الا اولك وكل ما يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عبد بن المنذر يصلي في البيت
المعمور وهو بحال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه وأن الكبر وبين الذين يسبحون
الليل والنهار لا يفترون تسعة أعشار الملائكة والعشر الباقى قد وكلوا بحراسة كل شئ (والروح) قال
الطبي هو الروح الذي به قوام كل شئ غير أنا اذا اعتبرنا الظاهر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح
والملائكة صفا وغيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة اه وقيل ملك
يكون صفان الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة
خافا كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة
لوفضه فالوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ
عن الضحاك أوله سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يسبح
الله تعالى بتلك اللغات كلها يحاق الله من كل تسبيحة مائة طير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع
أئمة عن علي رضي الله عنه لكن سنه ضعيف أو ملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق
والمغرب له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيامة أخرجه جمع عن
ابن عباس أيضا أو ملك أشرف الملائكة وأقرهم من الرب وهو صاحب الوحي أخرجه ابن المنذر وغيره عن
مقاتل بن حيان أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر
ألف تسبيحة يتخاق الله تعالى من كل تسبيحة مائة من الملائكة يحيى صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن
مسعود أو خلق على صور بنى آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عنه الروح
يأكلون ولهم أيد وأرجل ورؤس وايسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك الاومعه
واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من
جنود الله ايسوا بملائكة لهم رؤس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند
وهؤلاء جند وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يباغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح
وأخرج أبو الشيخ عن سلمان أن الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر
الكبر وبين وعن أبي نجيب الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم هذا ولا يستفاد
من هذه الاضافة فضل الملائكة على بنى آدم لما تقرر أن سبب الاضافة كونهم أعظم خلق الله تعالى
(رواه مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وأحمد (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا) كلمة تنبيهه (التي نهيت) أي نهى كراهة تنزيهه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه أكثر
العلماء وقيل تحريما وهو القياس (أن أقرأ القرآن) أي عن قراءته (را كعا أو ساجدا) أي في هذين
الحالتين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر
والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في
موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك
وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن
جعله في غيره اثنائهم استواءه مع بقية الأذكار وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنها لانها
من الأفعال العادية ويتمحضن للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانها مبدؤاتهما يخالفان العادة
ويبدلان على الخضوع والعبادة ويمكن أن يقال ان الركوع والسجود حالان دلان على الذل ويناسبهما

والروح رواه مسلم وعن
ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا
التي نهيت أن أقرأ القرآن
را كعا أو ساجدا

الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فمات عظيم ما للقرآن الكريم وتكرار القارئ له القائم مقام السلام والله بكل شئ عظيم قال القاضي نهى الله تعالى رسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء المباحة فان فيها اختلافا يعني عند الشافعية لانه زاد ركعا لكن لم يتغير به نظام صلاته (فاما الركوع فعظم واقبه الرب) أى قولوا سبحان ربى العظيم (وأما السجود فاجتهدوا) أى بالغوا (فى الدعاء) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكما كفى سبحان ربى الاعلى وقال بهضهم أذعوا بعد قول سبحان ربى الاعلى قال الطيبى وأمره اياه بالتعظيم للرب فى الركوع وبالذعاء فى السجود يدل على أن النهى عن القراءة ايسر محض صابه عليه السلام بل الامه دخلون معه فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه عليه السلام حين علم الاعرابى لم يأمر به (فقمين) بفتح الميم وتسكروا قال الطيبى فن فتح الميم لم يثبت ولم يؤت ولم يجمع لانه مصدر رأى نعت به ومن كسر ثنى وجمع وأنت لانه وصف أى فى أصله وكذلك القميين أى مثل القمن بالكسر القميين بابا فى كونه وصفا والمعنى جدد بروخلق ولا ترق وحقيق (أن يستجاب لكم) لان السجود أقرب ما يكون العديفه الى ربه فيكون الدعاء فى تلك الحالة أقرب الى الاجابة (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أحمد (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله من حده) بالضم على أنه ضمير وبالسكون على أنه هاء السكت قاله ابن الملك وقال الجعبرى نقل القراءة أن من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضرا باجلا على ميم الجمع وقيل جاءت على الوقف أى نزل الوصل منزلة الوقف والحاصل أنه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبار هاء الضمير أيضا عند القراءة وأما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان بقاء الهاء وحذفها وصلا عند السكوت ومعناه تقبل الله منه حده وأجابه تقول اسمع دعائى أى أجب (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه) أى الشان (من وافق قوله) وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله من حده (قول الملائكة) أى فى الزمان أو فى القبول (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر عدلا ومن الكبائر فضلا (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (وعن عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره) أى حين شرع فى رفعه (من الركوع قال سمع الله من حده) أى واذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود (اللهم ربنا لك الحمد) أى ويزاد فى النوازل (ملء السموات) بالنصب وهو الاكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أى ملء السموات وبالرفع على أنه صفة الحمد والمالء بالكسر اسم ما يأخذ الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن السكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذا الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسمع الاربعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما متلا الأما كن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين (وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعد ذلك أى ما بينهما وغير ما ذكر كالعرش والكرسى وما تحت الثرى والاطهر أن المراد بالسموات والارض جهتها اعلو والسفل والمراد بملء ما شاء من شئ به ما تعاقب به مشيئته قال التوربشتى هذا أى ملء ما شئت بشئ الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حده ملء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للعهد منتهى وهذه الرتبة التى لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى أحمد (رواه مسلم) وعن أبى سعيد الخدرى (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال) أى حين انفراده (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء) بالرفع بتقدير أنت وهو الانسب للسباق والمعاق أو بتقدير هو بالنصب على المدح أو بتقدير بأهل الثناء (والحمد) أى العظمة أو الكرم (أحق ما قال العبد) بالرفع وما موصولة أو موصوفة وأل للجنس أو للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم أى أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد والاطهر

فاما الركوع فعظم واقبه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمين أن يستجاب لكم رواه مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله من حده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد

ان يكون أحق مبتدأ وقوله اللهم الخ خبره والخلة الخالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح
 أو على المصدر أي قات أحق ما قال العبد أي أصدق وأثبتة قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من أحق
 أي أصاب العبد الحق فيما قال بانك أهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى
 هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف وقوله (وكانك عبد) تذييل على هذه الرواية اه وهي تختم
 أن يكون حق ماضيا أو وصفا قال زين العرب ويروي حق بلا ألف فهو خبر وما مبتدأ وعلى الرواية الأولى
 ما يجوز بالاضافة (اللهم لا مانع) أي من أحد (لما أعطيت) أي لعبد شيئا من العطاء ابتداء أو بسابقة عمل
 (ولا مهمل) من أحد (المسئنة) أي الشئ الذي منعه من الأشياء أو من الاعطاء أحد وهو مقتبس من قوله
 تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحجبك المنع
 والعطاء عن مولاك لقول ابن عطاء عما أعطاك فمعتك ورب ما منعك فأعطاك (ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم)
 المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة أو الحظ أو الغنى أو انسب قال التوربشتي أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه
 وانما ينفعه العمل بطاعتك فغنى منك عندك ويحتمل وجها آخر أي لا يسلم من عذابك غناه قال المظهر
 أي لا يمنع عفاة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا الخط والاقبال بذلك أي بدل طاعتك
 وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاؤه كما لا ينفع منه وهذا الجدم نادى اي اذا الجدم يعني اذا الغنى
 والعفاة والخط منك الجدم لان غيرك وقيل الجدم أبو الابل أو أبو الادم أي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبة
 منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجدم وانما ذلك بالجدم بالطاعة اه وفي بعض
 الروايات وقيل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهه وانما ينفعه التوفيق والقبول منك
 بعمله (رواه مسلم) وقال ميرك رواه أبو داود والنسائي (وعرف رفاعه بن رافع قال كان صلى وراه النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة) أي الركوع وراه له سمي ركعة لان المقدى يادرا كه يدرك ركعة
 (قال سمع الله من جسده فقال رجل وراه بن مالك الحمد) أي لك النعمة ولك الحمد (جدا كثيرا) كثرة
 السكائنات وما شاء الله بعد ها (طيبا) أي خالصا تزهاعن النقصان (مبارك فيه) أي شامل للجميع النعم (فلما
 انصرف) صلى الله عليه وسلم (قال من المتسكك انفا) بالمد ويقصر أي الآن (قال) أي الرجل (نا) أي ذلك
 المتسكك (قال رأيت) وفي رواية لا طبراني والذي نفسى بيده لقد رأيت (بضعة) وهي من الثلاثة الى التسعة
 (وثلاثين ملكا) الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف السككات أربع وثلاثون (بينتدرونها) أي
 يسارعون في كتابة هذه السككات (أيهم يكتبها أول) أي سابقا على الآخرين لعظم قدر هذه الكلمات
 قال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الوجه أي أول مرة قال في المفاتيح نسبة على الحال أو الظرف قال
 العسقلاني روى أول باضم على البناء والنصب على الحال وأما أيهم فرواهاه بالرفع مبتدأ خبره يكتبها
 وقال الطيبي أول مبنى على الضم بحذف المضاف أي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر ويصعد بها
 قال ابن حجر وفي رواية أول لكل وجهه اذا الأول مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لمعنى أي أولاهم
 وقال الدماميني أيهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت بماذا اتفق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمعدوف
 دل عليه يتدرونها كأنه قيل يتدرونها يعملوا أيهم يكتبها ولا يصح ان يكون معلقا يتدرون لانه ليس من
 الافعال التي تعاقبها الاستفهام واقصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يتدرون وان
 لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب منه يعني فلا ينبغي أن يحتمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجوز
 كون أي الموصولة بدلا من فاعل يتدرون (رواه البخاري) قال ميرك العجب أن الحاكم روى حديث
 رفاعه بن رافع في مسند تركه على الصحيحين وهو في البخاري ورجل الحاكم رجاه الا أنه في المسند تركه من
 طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وفي البخاري عن القعني عن مالك اه وفيه انه يكفي هذه المغاربة
 بينهما والله أعلم قال ابن حجر وروى الطبراني ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله جدا

وكانك عبد اللهم لا مانع
 لما أعطيت ولا معطى لما
 منعت ولا ينفع ذا الجدم منك
 الجدم واه مسلم وعن رفاعه
 ابن رافع قال كان صلى وراه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما رفع رأسه من الركعة
 قال سمع الله من جسده فقال
 رجل وراه بن مالك الحمد
 جدا كثيرا طيبا مبارك فيه
 فلما انصرف قال من المتسكك
 انفا قال انا قال رأيت بضعة
 وثلاثين ملكا يكتبونها
 أيهم يكتبها أول رواه
 البخاري

كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صاحب الكلمات قال الرجل أنا يا رسول الله قال لقد رأيت انبي عشرين ملكا يتدرونها أيهم
يكتبها واعمل هذا العدد باعتبار الكلمات ويكون الحمد لله على كل حال للتأكيذ والتذليل بمنزلة الفضل لكمة
الدالة على الاجمال بعد التفصيل

***(الفصل الثاني) *** (عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره) قال المظهر أي لا تجزئ صلاته من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما
الطما أنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحد في الركوع والسجود ونحوهما وعند أبي حنيفة ليست بواجبة
لان الطما أنينة أمر والاعتدال أمر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعدل الاركان وهو الطما أنينة
و زوال اضطراب الاعضاء وأقله قدر تسبيحة فرض عند أبي يوسف والائمة الثلاثة للحدوث المذكور
والجواب أنه لا يثبت به الفرضية قاذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد لانه ثبت
بالدليل الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلاسة بين السجدين
والطما أنينة كلها فرائض عند أبي يوسف وعندهما سنة على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها
ينبغي أن تكون القومة والجلاسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما ويدل عليه ما ذكره قاضي خان
فيما يوجب سهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرساجدا ساهيا بتجوز صلاته عند أبي حنيفة
ومحمد وعليه السهو وقال ابن حجر في معنى من (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها) أي مضمونها ومحصوها (فركعوا) يعني قولوا سبحان ربك العظيم قال الفخر الرازي
معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (فلما
نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم) قال ابن حجر ووجه التخصيص أن الاعلى أبلغ من
العظيم فجعل للابغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع ووصح أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد دور بما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بتدليل أنه عليه السلام كان
يقول في سجوده سبحان ربك الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم
يجوز أن يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يتبدل وأن لا يذ كر على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما
يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعه لها عن الرفث وسوء الادب (رواه أبو داود) قال
ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح قال الذهبي
في اسناده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقریب انه صدوق (وابن ماجه والدارمي وعن
عون بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود (عن ابن مسعود) يعني عبد الله (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربك العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن (ثلاث مرات
فقد تم ركوعه) أي كبره والافصل السكال يحصل بواحدة قاله ابن حجر (وذلك أدناه) أي أدنى تمام ركوعه
قال ابن الملك أي أدنى السكال في العدد وأكمل سبع مرات قال فلا وسط خمس مرات وفي شرح المنية وركنية
الركوع والسجود بادنى ما ينطلق عليه اسمها واذ كر في شرح الاسيحي ان انه لم يقل ثلاث تسبيحات
أولم يمكن مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلاث في الركوع والسجود بحرفي لونه قص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده (واذا سجد فقال في سجوده
سبحان ربك الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه رواه الترمذي) من طريق عون بن عبد الله بن
عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك (وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده) أي اسناده هذا الحديث
(متصل لان عون بن عبد الله بن مسعود) قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا لان المقطع يعمل به في

***(الفصل الثاني) *** عن
أبي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن
ماجه والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم رواه
أبو داود وابن ماجه والدارمي
وعن عون بن عبد الله عن
ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع أحدكم فقال في
ركوعه سبحان ربك العظيم
ثلاث مرات فقد تم ركوعه
وذلك أدناه واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربك الاعلى
ثلاث مرات فقد تم سجوده
وذلك أدناه رواه الترمذي
وأبو داود وابن ماجه وقال
الترمذي ليس اسناده متصل
لان عون بن عبد الله بن مسعود

وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجدة الاعلى وما أتى على آية رحمة الاوقف وسأل) أى رحمة (وما أتى على آية عذاب الاوقف وتعوذ) أى بالله من عذابه حمله أصحابنا والمالكية على أن صلواته كانت نافذة لهدم تجوزهم اتعوذوا السؤال أثناء القراءة فى صلاة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلاة اجماعا ويدل عليه ندره وقوعه (رواه الترمذى وأبو داود والدارى) أى الحديث بكأله (وروى النسائى وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذى - هذا حديث حسن صحيح) قال الشيخ الجزرى حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه نحوه وايراد يحيى السنهله فى الحسان يدل على انه ليس فى واحد من الصحيحين لاسيما وقد قال صحيح كما دونه فى صحيح الم يكن فى واحد منهما فإذ كان ينبغي ان يقدم فى الصحاح لانه فى صحيح مسلم كذا نقله ميرك

(الفصل الثالث) (عن عوف بن مالك قال قلت) أى ماصيا وقال ابن حجر رأى صليت وهو يحتمل أن يكون حاصل المعنى أو أوردانه أطاق القيام وأراد الصلاة فيكون كاطلاق الركعة والسجود على الصلاة من باب اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط أن يكون ركعا لورود سجة الضحية بمعنى صلاتها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث) بضم الكاف وفتحها أى لبث فى ركوعه (فدر سورة البقرة) فى السماء وس المكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم (ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت) فعولت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا فى النهاية قال الطائى وفى الحديث ثم يكون ملك وجبروت أى عتو وقهر (والمكوث) فعولت من الملك أى الملك طاهر او باطنا (والكبرياء) ذاتا (والعظمة) صفات (رواه النسائى وعن ابن جبير) نابى جميل (قال سمعت أنس بن مالك يقول ماصيت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز) قال ابن حجر وعمر أدرك أنسا وأخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وأنس توفى سنة احدى وتسعين (قال) أى ابن جبير يعنى قال الراوى عن ابن جبير انه قال (قال) أى أنس (فجزرنا) بتقديم الزاى المفتوحة أى قدرنا (ركوعه) أى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر (عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات) قال ابن حجر وبه تكبر ان الله وترى حجب الوتر يستدل لما ذهب اليه أئمتنا أن أعلى الكمال احدى عشرة مرة (رواه أبو داود والنسائى وعن شقيق) أى ابن سلمة التميمى أبو وائل الكوفى مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا فى التهذيب (قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده) اثر كه واجبا من واجباتها (فلما قضى صلواته دعاه فقال له حذيفة ماصيت) أى صلاة صحيحة أو كاملة وما نافية (قال) أى شقيق (وأحسبه) أى أظنه (قال) أى - حذيفة (ولومت) بالضم والكسر أى على هذا (مت على غير الفطرة) أى العاريفة أو السنة أو الملة (التي فطرن الله) أى خالقها (محمد صلى الله عليه وسلم) أى بتركها لا لافوت تركها لعدم كفرها فإذ كثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كأحمد وأبو حنيفة وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة فى كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطائى هذا يدل على أن الطمأنينة واجبة فبما لان قوله ولومت مت على غير الفطرة تهدد عظيم يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الخنيفية التي هى دين الاسلام ودنخت فى زمرة البر الذين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اعلمهم ما لا يتوقف على الطمأنينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه اه وفى هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد أدنى كماله لأدنى أصله وأيضا هذا قول صحابى محتمل للاجتهاد على تقدير صحة الاسناد وأبعد ابن حجر حيث قال ولك أن تقول الذى يدل عليه الحديث بفرض أن حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توثيق ومن ثم قلت فى بعض الفتاوى فى حديث من مات ولم يحج فلبت ان

شاهيهوديا أو نصرانيا أنه حديث صحيح وان ضعفه النووي لأنه صح عن عمر وهو لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع فصحة عن عرسه تلزم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أن هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع والسجود وأما بخصوص ترك الطمأينة فليس في الحديث ما يدل عليه أصلا اه ووجه الابعاد أن الحكم على الحديث بالضعف والضعف انما هو بسبب الاسناد كنهو مقرر عند المحدثين لامن حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قديكون معناه طمأينا بما في القرآن بأنه موضوع وباطل لأصل له مع أنه في نفس الامر يحتمل أن يكون الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله أعلم قال المسالك في قوله لو تمت شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط في اللفظ لا المعنى اتعلق ما بعده به وهو أحد الموضع التي يتعرض فيها لأفضلية لتوقف القاعدة عامها فيكون اهما من لزوم الذي كرم الله مدة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم بلولا قوله على غير العاطرة وقوله لا تفسدكم لم يكن للكلام فائدة (رواه البخاري وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس) أي أفجعهم (سرقه) بكسر الراء وتفخ أيضا على ما في القاموس وهو مصدر قال الطائي وهو تميز قال الراغب السرقه أخذ ما ليس له أخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر بخصوص (الذي يسرق من صلواته) خبر أسوأ وأغرب ابن حجر حيث قال أسوأ مبتدأ والذي خبره على حذف مضاف أي سرقته اه ووجه الغرابة ان الحمل بدون التقدير صحيح وبوجوده يعد نم هذا الحذف مذكور في الحديث الآتي كما سيأتي (قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلواته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف أسوأ لأن أخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه أو يتفعل به فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب وليس في يده لا الضرر (رواه أحمد) قال ميرك ورواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد (وعن زيمان بن مرة) أي الرومي الانصاري الذي تابعي وقد أخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكره المصنف في إسماع جاله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون) أي تعقدون وفي نسخة بضم التاء أي تظنون (في الشارب) أي الخمر ونحوها (والزنى والسارق وذلك) أي هذا السؤال (قبل أن تنزل) بصيغة الجهور وقيل معلوم (فهم الحدود) أي آياتها (قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش) أي ذنوب كجائر (وفهن عقوبة) أي أخرى أوسع أو تنزل أو التثوين للتعظيم (وأسوأ السرقة) بكسر الراء وفي نسخة بفتحها (الذي يسرق صلواته) بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلواته بالافراد قال الطائي قوله أسوأ السرقة مبتدأ والذي يسرق خبره على حذف مضاف أي سرقة الذي يسرق ويجوز أن يكون لسرقه بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده حديث أبي قتادة أسوأ الناس سرقة اه واعلم أنه صحيح في نسخة الشيخ نور الدين الأصبغي وكثير من النسخ السرقة هنا أيضا بكسر الراء لكن يقتضى تقرير الطائي فتحها اذ بالفتح لا غير جمع وأما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح (قالوا وكيف يسرق صلواته) وفي نسخة صحيحة صلواته بالامراد يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك وأحمد) على ما في نسخة صحيحة (وروى الدارمي نحوه) أي معاه دون الغفلة

(باب السجود)

أي كفيته (وقضاه) أي ما ورد في فضيلته لأنه بانفراده عبادة بخلاف الركوع
 (الفصل الأول) (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعتاب) جمع عظام أي أمرت بأن أضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت (على الجهة) بدل باعادة الجوار ويتبعها آلاف قال ابن حجر الجهة ما بين الجبين والرأس وقدمها الشرفها والحصوله مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع لهما (واليدين) أي الكفين قال ابن حجر أي باطونهما الخبر اليه في كان

رواه البخاري وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلواته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلواته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه أحمد وعن الزمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قيل أن تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلواته قالوا وكيف يسرق صلواته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك وأحمد وروى الدارمي نحوه

(باب السجود)

وقضاه
 (الفصل الأول) (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعتاب) جمع عظام أي أمرت بأن أضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت (على الجهة) بدل باعادة الجوار ويتبعها آلاف قال ابن حجر الجهة ما بين الجبين والرأس وقدمها الشرفها والحصوله مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع لهما (واليدين) أي الكفين قال ابن حجر أي باطونهما الخبر اليه في كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه
 (والر كبتين وأطراف القدمين) اعلم ان في مذهب أبي حنيفة لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق وكره من
 غيره عذر وان وضع أنفه وحده فكذلك عند أبي حنيفة وقالوا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
 عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف أحد القدمين وأما وضع اليدين والر كبتين فمسنة في السجود قال ابن
 حجر وأخذ أئمتنا من الاقتصار على هذه السنية أنه لا يجب وضع الانف وأجواب عن الاحاديث الظاهرة في
 وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظام على الجبهة والانف
 واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد يمكن جبهته وأنفه من الارض وكره رواية الصحيحين
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظام على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين الخ بحماها على النسيب وفيه نظر
 لان هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم خبر لاصلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض بشئ مرسلا ورفعها لا يثبت اه
 والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالرأى (ولانكفت) بكسر الفاء وقال ابن ابي
 بالنصب أي نينا أن نضم ونجمع (الثياب) وقاية من التراب (ولا الشعر) بفتح العين وتسكن ولا مزيدة
 للتأكيده غير موجودة في أكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير وأمرت أن لا تكتمها بل تتركهما
 حتى يقع على الارض ليسجد بجميع الاعضاء والثياب قال الطيبي في هذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر
 وعقد شاف القفا ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء تنزيهاً عن شعره وثيابه في
 الصلاة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلاة لشغل وصلى على حاله خلافاً للمالك ومن كفتها ما ن يعقص
 الشعر أو يضعه تحت عمامته وان يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يغرز ذنبه وحكمة النهي عن ذلك منعه من
 أن يسجد معه كذا قالوا ومن حكمته أيضاً منافاة ذلك للتشروع ان فعل في الصلاة أوله هيئة الخاشع ان لم يفعل
 فيها قال القاضي قوله أمرت يدل عرفاً على ان الأمر هو الله تعالى وذلك يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء في
 السجود على الارض وللعلماء فيه أقوال فأحد قول الشافعي وأحدان الواجب وضع جميعها أخذ بانها
 الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاة قال فلم يكن
 جبهته من الارض ووضع الاعظام الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والنسيب
 توفيقاً بينهما ولان المعطوف على أسجد وهو قوله ولا تكفت ليس بواجب وفاقاً ومعناه ان يرسل الشعر
 والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والسكف الضم قلت والاطهر أن يكون الامر للاستحباب
 ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعذر أبي حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والانف
 لوقوع اسم السجود عليه ولان مقام الانف متصل بعظام الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند
 مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معاً لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ما يصيب
 أنفه بشئ من الارض فقال لاصلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبين (متفق عليه) قال ميرك
 ورواه أحمد (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمدوا في السجود) قال المظاهر الاعتدال
 في السجود أن يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض ويطنه عن التخذين ذكره
 الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع كفه الخ ليس تفسيراً للاعتدال بل تفسيراً لعدم الانبساط في قوله (ولا يبسط)
 وهي نهى وقيل نفي أي لا يترش في الصلاة (أحدكم ذراعاً بانبساط الكعب) أي كافتراشه وفي نسخة
 العفص انبساط من الافتعال قال التوريشي صح انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اه
 والمظاهر الى غير باب في انهاء أي لا يبسطها فينبسط انبساط الكعب قال العسقلاني في قوله لا يبسط كذا
 لاكثر بنون سا كنة قبل الوحدة وللعموي يبسط بثلاثة بعده وحدة وفي رواية ابن عسا كر بموحدة
 سا كنة فقط وعليها اقتصر صاحب اعمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالثانية في الثانية وهي
 ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعاً فينبسط انبساط الكعب اه ولا يخفى ان على الرواية الاولى

والر كبتين وأطراف
 القدمين ولا تكفت الثياب
 ولا الشعر متفق عليه وعن
 أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعتمدوا
 في السجود ولا يبسط
 أحدكم ذراعاً بانبساط
 الكعب

والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا أن يقال بنزع الحافظ وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو ذكرك
الحكم مقر ونابعته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي قال ابن حجر
فيكره ذلك لتج العيبة المنافية للخشوع الا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتياده كطيه فله وضع ساعديه
على ركبتيه لخبره كما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه
جماعة موصولة وروى مرسل وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود
والترمذي والنسائي (وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت) أى أردت
السجود (ضع) أى على الارض (كفيلك) أى مضمومتى الاصابع مكشوفتين حبال الاذنين وقيل هذا المنكبين
على اختلاف الروايات معتمدا عليها كما كان يفعل عليه السلام ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجه انه عليه السلام
صلى في مسجد بنى الاشهل وعليه كساء ما فعه به يضع يديه عليه تغطية الخشاء نعم يكرهه ستر ذلك (وارفع) أى من
الارض أو من جنبك (مرفقك) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (رواه مسلم وعن ميمونة) أم المؤمنين (قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني) أى أبعد ورفق (بين يديه) أى وما يحاذيهما (حتى لو أن جهمة)
بفتح الباء وسكون الهاء وولد الضأن أكبر من السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس الهمة أولاد الضأن والمعز
(أرادت أن تمر تحت يديه) وفي نسخة بين يديه (مرت) قال الطيبي الهمة بالفتح ولد الضأن ذكرا كان
أو أنثى قال الاشرف الهمة في الحديث كانت أنثى بدليل أرادت كما قال الامام أبو حنيفة في غلة سليمان وقال
ابن مالك جاز أن يكون التأنيث لاجل التأنيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي نظيره
ما ذكره صاحب الكشاف عن أبي حنيفة أن غلة سليمان كانت أنثى لقوله قالت ولا بد من التمييز بعلامه
كقولهم حمامة ذكر وحمامة أنثى وهو وهى ورد ابن الحاجب عليه حيث قال جاز أن يكون التأنيث لاجل
التأنيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة ليس بشئ اذا لاجل الحاجة هذا الى تمييز بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عن
ابن السكيت حيث قال هذا بطة ذكر وحمامة ذكر وهذا شاة ذكر اذا عنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت
ثورا فان عنيت بها أنثى قالت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام اه نعم لوجوز أن يقال قالت طلحة لكان
لرود وجهه والوجه أن لا يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال الشاعر

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

والله أعلم بالمرام (هذا) أى هذا الحديث أو هذا اللفظ (لفظ أبي داود كما صرح) وفي نسخة كما صرحه
أى البغوي (في شرح السنة باسناده واسلم) أى لفظ هذا الحديث لمسلم (بمعناه) أى بمعنى لفظ حديث أبي
داود وهو (قالت) أى ميمونة (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد دلوشاهت جهمة أن تمر بين يديه
لمرت) فالاعتراض على صاحب المصايح واقع في الجملة (وعن عبد الله بن مالك) بالنون (ابن بجنة)
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تأنيث اسم امرأته مالك وهى أم عبد الله قال
النووي الصواب أن يكون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بجنة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان
اسم أبيه مالك واسم أمه بجنة امرأته مالك ذكره الطيبي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج
أى وسع ورفق (بين يديه حتى يبدو) أى يظهر (بياض ابطيه) بسكون الباء قاله المغرب وقال في
القاموس وتكسر الباء قال ابن حجر أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث أنس
المتفق عليه أيضا أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه أن من خصائصه عليه
السلام بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح
تقريب الاسانيد بأنه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس
وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فانه اذا تنفقت المسكان أبيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في
حديث أخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت أنظر الى صفة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع

متفق عليه وعن البراء
ابن عازب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجدت وضع كفك وارفع
مرفقك رواه مسلم وعن
ميمونة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد
جاني بين يديه حتى لو أن
جهمة أردت أن تمر تحت
يديه مرت هذا لفظ أبي داود
كما صرح في شرح السنة
باسناده واسلم بعمامة قالت
كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد دلوشاهت جهمة
أن تمر بين يديه لمرت وعن
عبد الله بن مالك ابن بجنة
قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه

تكون عفرة الارض أي وجهها وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعظم اذ لو خلا عنه جله لم
 يكن أعظم نعم الذي نعمت فيه عليه السلام انه لم يكن لا يطهر رائحة كريمة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما
 ذكر في الصحيح اه ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كالإخفي (متفق عليه) قال ميرك
 ورواه النسائي (وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) أي أحسانا (في سجوده) يحتفل مع
 التسبج وبدونه (اللهم اغفر لي ذنبي كله) للتأكد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانها ويمكن نصبه بتقدير
 أعني (دقه) بالكسر أي دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضمن أي جليله وكبيره قيل انما قدم الدق
 على الجل لان السائل يتصادف في مسأله أي يترقى ولان الكبر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغار وعدم
 المبالاة بهم فكذا هم وسائل الى الكبر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعها (وأوله وآخوه) المقصود
 الاطاعة (وعلايته موسره) أي عند غيره تعالى والافهاما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى (رواه مسلم
 وعن عائشة قالت فقدت) ضد صادفت أي طابت فما وجدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
 الفراش) متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم أجده يجني على فراشه (فالتسته) أي طلبته باليد قيل
 فمدت يدي من الحجر الى المسجد (فوقعت يدي) بالانفراد (على بطن قدميه) قال القاضي يدل على ان
 الملموس لا يشهد وضوءه اذ اللمس الاتفاق لا أثر له اذ لو لا ذلك لما استمر على السجود قال الاشراف ويمكن أن
 يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبا (وهو في المسجد) يفتح
 الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو
 يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الجدي
 وفي أكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود وأغرب ابن حجر حيث جعل أصل المشكاة
 وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي
 بعضها السجود والذي في أكثرها ما في مسلم اه ووجه الغرابة أن النسخة التي هي أصل المشكاة على ما في
 النسخ الصحيحة المقروءة المطابقة لما في أكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة التي
 هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها أصلا مع مخالفتها في مسلم مع أن البس في نسخ المشكاة أصلا
 (وهما) أي قدماه (منصوبتان) أي قائمتان ثابتتان (وهو يقول اللهم اني) بسكون الياء ويفتح
 (أعوذ برضالك من سخطك) أي من فعل يوجب سخطك على أو على أمي (وبعافاتك) أي بعفوك وأني
 بالغايبة للبعثرة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي أثم من آثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة
 لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) اذ لا يملك أحد معك شيئا فلا يعيده منك الا أنت
 قال الطيبي وفي رواية أخرى بدأ بالمعافاة ثم بالرضا فيكون الابتداء بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات
 مترقيا اه وكذا ذكره الامام انزالي في الاحياء وأما قول ابن حجر وهذا من باب التذلل من صفات الذات
 الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقى اذ صفات الذات أجل وأنخم اه فغفلة عن الختم
 بالذات اذ لا يصح معه التذلل كما هو ظاهر أنه بين الامور الثلاثة (لأحصى ثناء عليك) قال الطيبي الاصل
 في الاحصاء العدا بحصى أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه (أنت كما أنثيت) ماموصولة أو موصوفة
 والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والاطهر أن يقال لا أطيق أن أعد وأحصر فردا من أفراد الثناء الواجب
 لك على في كل لحظة وذرة اذ لا تخلو لحظة قط من وصول احسان منك الى وكل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن
 أحصى ما في طهارتها من النعم لعجزت لكثرة اجدادا قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن
 قيام شكرك فأسألك برضالك وعفوك وأما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زاد بعد
 أي بعد فبعد أي بعد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه (على نفسك) أي ذاتك بقولك فته
 الجذب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

متفق عليه وعن أبي هريرة
 قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول في سجوده اللهم
 اغفر لي ذنبي كله دق وجله
 وأوله وآخره وعلايته
 وسره ورواه مسلم وعن عائشة
 رضى الله عنها قالت فقدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة من الفراش فالتستته
 فوقعت يدي على بطن
 قدميه وهو في المسجد
 وهما منصوبتان وهو يقول
 اللهم اني أعوذ برضالك من
 سخطك وبمعافاتك من
 عقوبتك وأعوذ بك منك
 لأحصى ثناء عليك أنت كما
 أنثيت على نفسك

(رواه مسلم) قال ميرك ورواه الاربعة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أسند القرب الى الوقت وهو للعبد بما جازا أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره والمعنى أقرب أي كوان العبد وأحواله من رضائه وعطائه وهو ساجد وقيل أقرب مابتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا (فاكثروا الدعاء) قال ابن الملك وهذا لان حاجة السجود تدل على غاية نذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية تفرقه فكأن مظنة الاجابة فأمرهم باكثر الدعاء في السجود قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الاربعة وأحد (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم ذكرنا بجمع القصة أي به آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما (السجدة) أي آيتها (فسجد) أي ابن آدم التالي والمستمع امتثالاً لامر الله ورغبة في طاعته (اعتزل الشيطان) أي انصرف وانحرف من عند القارئ الذي يريد وسوسه الى جانب آخر لخصه بذلك القرب وتحتل الشيطان بأفجع البعد وكل من عدل لجانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لا اعتزال أو انهم الحسن البصري لما سمعوه يقر بخلاف معتقدهم الفاسد الى ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال من المعتزلة وفي رواية عززلوا عننا فسموا بذلك (يبكي بقول) قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أي با كوا فائلاً أو متداخلتان أي با كوا فائلاً (ياو ياتي) قال ابن الملك أصله ياو يلى فقلت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها ألف للندبة والويل الحزن والهلال كأنه يقول يا حزني ويا هلاكي احضره هذا وقتك وأوانك قال الطيبي نداء الويل للتخسر على ما فانه من الكرامة وحصول اللعن والخيبة للسجد على ما حصل لابن آدم بيانه (أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت) أي امتنعت تكبرا قال ابن حجر أي عن امثال أمر الله واستحقاق آدم عليه السلام عن أن يسجد اليه أي يسجد قبله للسجود إذ هو لم يكن بوضع جبهة بل انحناء أو وضع جبهة لكن لله وحده وأما آدم فأنما جعل قبله فقط كالسجدة (فلى النار) فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كاهو مذهبنا وظاهر المقابلة أنه كان ماورا بالسجود لله تعالى وكان آدم قبله فأبى جواز كونه قبله له لقيام فاسد أظهره في مقابلة النص والله أعلم (رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب) أي الاسلمى (قال كنت أبيت) من البيتونة أي أكون في الليل (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا وقع له في سفره وقال ابن حجر أي امانى السفر أو الحضر والمراد بالجمعة القرب منه بحيث يسمح نداه اذا ناداه لفضاء حاجته (فأناه) أي فاجأه (بوضوئه) بفتح الواو أي ما وضوئه وطهارته (وحاجته) أي ساثر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة (فقال لي) أي في مقام الانسباط قاله ابن الملك أو في مقام المكافاة للخدمة (سل) أي اطاب منى حاجة وقال ابن حجر تحكف بها في مقابلة خدمتك لان هذا هو شأن الكرام ولا أكرم منه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من اطلاقه عليه السلام الامر بالسؤال ان الله تعالى يمكنه من اعطاء كل ما أراد من خزائن الحق ومن ثم عد أئمتنا من خصائصه عليه السلام انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري وكترخصه في النياحة لام عطية في آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارح أن يخص من العموم ماشاء وبالترخصية بالاعتناء لابي ردة بن نيار وغيره وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره ان الله تعالى أقطعهم أرض الجنة يعطى منها ماشاء من يشاء (فقلت أسألك مرافقتك) أي كوني رفيقك (في الجنة) بأن أكون قريباً منك متمتعاً بنظارك (قال) وفي نسخة فقال (أو) بسكون الواو وفتح (غير ذلك) بالنصب ويرفع قال زين العرب كقوله تعالى أو أمن أهل القرى يعني على الوجه بر في أو وأما أهل فروع لا غير وتفقد الحديث أي نسأل ذلك أو غير ذلك فانه أهون أو وسؤالك ذلك أو غير ذلك فان ذلك درجة عالية وأعطى على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين وقيل الههزة للاستفهام وغير نصب فالعنى أن ثابت أنت في طلبك

رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك

أما لا وتساءل غيره وهذا ابتلاء وامتحان لينة نزل هل ثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات (قلت هو ذلك) أي سؤالي مرافقتك على تقرير كون أو عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة (قال فأعنى على نفسك) أي كني عونا في إصلاح نفسك لما تطلب (بكثرة السجود) في الدنيا حتى ترافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له أياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك أي ان بان نيل المراتب العالية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المفسر أو بسكون الواو وقال يحيى الدين بشتمها قالوا وعاطفة تفتضى معطوفا عليه وههزة الاستفهام تدعى فعلا والمعنى على الأول سل غير ذلك فأجاب هو ذلك أي مسؤولي ذلك لا أنتهى عنه وعلى الثاني أتساءل هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه فأجاب سؤالي ذلك لا أتجاوز عنه فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلفظ ذلك إشارة إلى بعده ليهتمى السائل عنه امتحانا منه فلما علم تصديه على عزمه أجاب بقوله أعنى وفيه أن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالى كذا ذكره الطبري (رواه مسلم) قال ميرك ورواه ابن ماجه (وعن معدان بن طلحة) ويقال ابن أبي طلحة شامى ثقة فانه في التقريب (قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله) بالرفع على صفة العمل وكذلك (يدخلني الله به الجنة) قال الطبري ويجوز أن يكون أعمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه وذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار سبب العمه صرح بذلك (فسكت) أي ثوبان (ثم سأته) يحتمل أن يكون في زمان آخر وأن تكون ثم مجرد العماق (فسكت) كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤل (ثم سأته الثالثة فقال) أي ثوبان (سأته عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه وقع له التثليث في السؤال أيضا (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود) أي الزم كثرتك (لله تعالى) قال ابن الملك أراد به السجود للصلاة أو للتلاوة أو للشكر (فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسأله فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم) قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

(الفصل الثاني) (عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد) أي أراد السجود (وضع ركبتيه قبل يديه) وبه قال أبو حنيفة والشافعي (وادانض) أي أراد انهوض وهو القيام (رفع يديه قبل ركبتيه) وبه قال أبو حنيفة وخالفه الشافعي (رواه أبو داود والترمذي) وقال حسن غريب وقال الحماكم صحح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (والنسائي وابن ماجه والداري) قال ميرك ورواه أحمد وولد دارقطني والحماكم قال ابن حجر وضعه النووي الشاعر الثاني ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا انه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الارض لا يتباع رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهض في الصلاة على صدره قدميه وكذا خبر على رضي الله عنه من السنة أن لا يعتمد يديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رأيت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة لان عطية هذا ضعيف قلت لاشن أن الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعيف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحماكم وابن حبان ولاشك أنهم أجل من النووي فجع وجوده هذا الص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق وأما ما وقع في وسائط الغزالي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف أو باطل وجهه في رواية لابي داود أيضا كان صلى الله عليه وسلم لم ادانض ثم حض على ركبتيه واعتمد على نفيه قال الحافظان الزين العراقي ورواية

قلت هو ذلك قال فأعنى
على نفسك بكثرة السجود
رواه مسلم وعن معدان بن
طلحة قال لقيت ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت أخبرني بعمل
أعمله يدخلني الله به الجنة
فسكت ثم سأته فسكت ثم
سأته الثالثة فقال سأته
عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليك
بكثرة السجود لله فانك
لا تسجد لله سجدة الا رفعك
الله بها درجة وحط عنك
بها خطيئة قال معدان ثم
لقت أبا الدرداء فسأته
فقال لي مثل ما قال لي ثوبان

رواه مسلم

(الفصل الثاني)

عن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه وادانض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن
ماجه والداري

أبي داود هذه وافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين ثم وضعه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله
 واقتمد على فخذه أى اعتمد يديه على فخذه يستعين بذلك على النهوض (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهى وقيل نهي (كيا يبرك البعير) أى لا يضع ركبتيه قبل يديه
 كيا يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبيل رجله لان ركلة الانسان في الرجل وركبة
 الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه أولا فقد شبه الابل في البروك (وايضع) بسكون اللام وتكسر (يديه
 قبل ركبتيه) قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتيين والبعير يضع
 اليدين قبيل الرجلين والجواب ان الركلة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين (رواه
 أبو داود) قال ميرك وهذا الفقه ورأه الترمذى وقال حديث غريب (والنساء والدارمى) قال ابن حجر
 سند جيد (قال أبو سليمان الخطابي) من أئمة الشافعية (حديث واثل بن حجر أثبت من هذا) قال الطيبي
 ذهب أكثر أهل العلم الى أن الاحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه لمار واثل بن حجر وقال مالك
 والاوزاعي بمكسه لهذا الحديث والاول أثبت عند أرباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه أثبت أن جماعة
 من الحفاظ صحوه ولا يقدر فيه أن في سنده شريكا القاضى وايس بالقوى لان مسلمانا روى له فهو على
 شرطه على أنه له طريقين آخرين فيجربهما (وقيل هذا) أى حديث أبي هريرة (منسوخ) قال ميرك نافلا
 عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع
 اليدين قبل الركبتيين فأمرنا بوضع الركبتيين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلولا حديث أبي هريرة لمسا بقا على
 ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذي يظهر والله أعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على
 بعض الروايات وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لان أوله يخالف آخره فإنه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك
 كيا يبرك البعير فان البعير يضع يديه أولا اه وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على روايه راو مع
 كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبنا البعير في يديه لافى رجله فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى
 عنه فأت هذا فاسد من وجوه الاول أن البعير اذا برك فانه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين واذ انفض فإنه
 ينفض برجليه أولا وتبقى يده على الارض وهذا هو الذى نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه اه وفيه أنه
 محل النزاع ثم قال فكان عليه السلام أول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها وأول ما يرفع عن
 الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم رجلاه واذ ارفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه
 قلت هذا مذهبا وهو خلاف مذهب التأويل ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى
 فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والنفات كالتفات الثعلب واقتراش
 كاقتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي حال السلام كاذناب الخيل
 الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شمس أى صب قلت يد حال السلام تأويل في مذهب القائل وأما
 عندنا فطلق فى أثناء الصلاة دون تكبيرة الاحرام ثم قال فى المصلى يخاف لحدل الحيوانات الثانى أن قوله
 ركبنا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وانما تكون الركلة فى الرجلين وان أطلق على التى فى
 اليدين ركلة فتحوز أو تغليب فأت فيجوز التحوز لتصحيح الكلام حين لا يصح جملة على الحقيقة مع أن صاحب
 القاموس قال الركلة بالضم موصول ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق أو مرفق الذراع من كل شئ
 ثم قال الثالث أنه لو كان كذلك لقال قلبيرك كيا يبرك البعير فان أول ما يمس الارض منه فأت هذا حكم
 غريب وأمر عجيب ثم قال ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير علم أن
 حديث واثل بن حجر هو العواب اه ولم يظهر وجهه والله أعلم بالعواب قال ابن حجر والحاصل أن
 مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالثانى ولكل وجه ولما تكافأ الحديثان فى أصل الصحة
 قال النووي لم يظهر له ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة اه وفيه نظر لانا وان نقل بالنسخ لان

وعن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا سجد أحدكم
 فلا يبرك كيا يبرك البعير
 وايضع يديه قبل ركبتيه
 رواه أبو داود والنسائي
 والدارمى قال أبو سليمان
 الخطابي حديث واثل بن
 حجر أثبت من هذا وقيل
 هذا منسوخ

الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء وأيضاً فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العيني (وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدةتين) وهو يحول على التلوة عندنا (اللهم اغفر لي) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتك (وارحني) أي من عندك لا به على أو ارحني بقبول عبادتي (واهدني) اصالح الاعمال أو ثبتني على دين الحق (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الامراض الظاهرة والباطنة (وارزقني) رزقا حسنا أو توفيقا في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة (رواه أبو داود والترمذي) قال ميرك ورواه الحاكم وابن ماجه والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني أي اجبر كسري وأزل فقري وزاد ابن ماجه والحاكم وارفعني أي في الدارين (وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدةتين رب اغفر لي رواه النسائي) من حديث أطول منه ورواه ابن ماجه ولفظه ما رب اغفر لي رب اغفر لي مكرراً ثلاثاً نقله ميرك عن الشيخ (والدارمي)

(الفصل الثالث) (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المحجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي المدني أحد النقباء نزل حصمات أيام معاوية كذا نقله ميرك عن التبريزي (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يملك فيه الاقدور وضع الغراب منقاره فيما يريد كله (واقتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الارض في السجود (وأن يوطن) يتشديد الصائم ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) يقال أوطن الارض ووطنها واستوطنها إذا اتخذها وطناً قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل في غيره والعبادة إذا صارت طبعاً فسيبها الترك ولذا كره صوم الابد اه فكيف من اتخذ لغرض آخر فاسد اه وفي النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي عن عطن الا الى ميرك دمت قدراً وطنه واتخذ من آثاره قبيل معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير نقله الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هذا لانه لا يمكن أن يكون شبهه وأيضاً لو كان أريده هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلماذا كره على أن المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته أن ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتفديد بالعادات والخطوط والشهوات وكل هذه آفات آفات فتعين البعد عما أدى اليها ما أمكن (رواه أبو داود والنسائي والدارمي) قال ميرك ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما قاله المنذرى وعن ابن عمر فروعا إذا سجدت فكن جبهة من الارض ولا تنقر نقراروا ابن حبان في صحيحه كذلك الآية حذف لفظ من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المذهب انه غريب ضعيف نعم له طريق أخرى ضعيفة أخرجه الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى) المقصود اظهار المحبة لوقوع النصيحة والافهوم مع كل مؤمن كذلك (لا تقع) بضم انةاء (بين السجدةتين) قيل الاقراء أن ياصق أليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالسكاب وقيل أن يضع أليتيه على عقبه وقيل أن يجلس على البية ناصباً قدميه ونخذه وهو الاصح قال في الاستقصى اقراء السكاب في نصب البدن واقراء الأدمي في نصب الركبتين الى صدره كره في شرح النية وقال ابن حجر رأى لانتجاس على أليتيه ناصباً فذلك لان هذا كرهه عند علماء العلماء وألانتجاس على عقبيه لان هذا مكره عند جماعة لكن ورد في خبره مسلم الاقراء بين السجدةتين سنة وزعم الخطابي حوته وأن الحديث منسوخ ضعيف (رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي) من بني حنيفة قبيلة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل) أي نظره قول (الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه) أي في القومة بيانها (بين خشوعها) أي ركوعها (ومجودها) أي الركوع خشوعاً لانه من هيئة الخاشع تنبى على أن القصد الاولى من تلك الهيئة

وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدةتين اللهم اغفر لي وارحني واهدني وعافني وارزقني رواه أبو داود والترمذي وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدةتين رب اغفر لي رواه النسائي والدارمي

(الفصل الثالث) عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير رواه أبو داود والنسائي والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدةتين رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين خشوعها ومجودها

الخشوع والانتقاد ذكره الطائبي (رواه أحمد) قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواه ثقات (وعن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته أى أراد الوضع بالأرض فليضع كفيه على الذى) أى على محاذى الموضع الذى (وضع عليه جبهته) كما هو المختار عندنا يعنى لا على محاذى المنسكين كما هو مختار الشافعى (ثم اذا رفع) أى سببته (فايرفعهما) أى الكفتين (فان اليدين) لتعليل لوضع الكفتين (تسجدتان كما يسجد الوجه) أى الجهة والانف فيه اشارة الى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة (رواه مالك) قال ابن حجر ورواه أبو داود ومروان بن مهران فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والغفلة ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال اذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما
 * (باب التشهد) *

قال القاضى سمي الذى ذكره مخصوص تشهد الاشتهاله على كلتى الشهادة
 * (الفصل الاول) * (عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد) أى فى زمانه اول اجله وهو أهم من الاول والثانى (وضع يده اليسرى) أى بطن كفه باصبعها الاصباعها مستقبلا للقبلة للاتباع كما يأتى (على ركبته اليسرى) أى على فمها فوق فخذ اليسرى جمع بين الاحاديث واعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى فى موضع السجدة التى هى أشرف من القعدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد اوله عطف حكم الآتى على قوله (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى) ولعل حكمة وضع يدهم على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب (وعقد) أى اليمنى والواو لطلاق الجمع فيجتمعا المعنى كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم فى مختار ابن الهمام (ثلاثة وخمسين) وهو أن بعدد الخنصر والبنصر والوسطى ورسول المسجدة ويضم الابهام الى أصل المسجدة قال الطائبي وللمتقاه فى كتيبته عقدها وجوه أحدها ما ذكرنا والثانى أن يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقباض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاثرى وهذا يدل على أن فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ورسول المسجدة ويحاق الابهام والوسطى كما رواه واثل بن حجر اه والاخير هو المختار عندنا قال الرافعى الاخبار وردت بهم جميعا وكانه عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا (وأشار بالسبابة) قال الطائبي أى رفعها عند قوله الا لله ليطابق القول الفعل على التوحيد اه وعندنا رفعها عند دلاله ويضعها عند الا لله لمناسبة الرفع للذنى وملائمة الوضع للانبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند الخماصة والسب سميت أيضا مسجدة لانه يشار بها الى التوحيد والتزييه وهو التسبيح فاندفع النظر فى تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال ولا تنافى معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذى هو فى غاية الدقة والخفاء الحديث المشهور ان أمة أمة لا تكتب ولا تحسب حلالا لهذا على الاكثر منهم أو على نفي الحساب المذموم الذى يؤدى الى التنجيم وغيره ثم خصت المسجدة لانها اتصال بناط القاب فكان سببا للحضوره واليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمنى الى التفاؤل بحصول الخيرات لله صلى الله عليه وسلم وأنه يحفظها عن الضياع واطلاع الاخبار (وفى رواية كان اذا جلس فى الصلاة) أى للتشهد هكذا بينته الرواية الاولى (وضع يديه على ركبتيه) قال ابن حجر لم يكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية (ورفع أصبعه) قال ابن حجر ويسن أن يكون رفعها الى القبلة لحديث فيمروا باليهيق وأن ينوي برفعها جنتها عند التوحيد والاحلاص لحديث فيمروا باليهيق وأن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع الآتى وان يخصص الرفع بكونه مع الا لله لما فى رواية مسلم وبها يخصص عموم خبر أبي داود الآتى بشير بأصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله فى الرواية الثانية يدعو بها أى يتشهد بها وان يستمر على الرفع الى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا وان اعترضه جمع بان الاولى عند الفراغ اعادة اه والاول هو المعقول لان الاعداء تحتاج الى رواية (اليمنى التى تلى الابهام) ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصباع مع الاشارة وهو مختار

رواه أحمد وعن نافع أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذى وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواه مالك

* (باب التشهد) *
 * (الفصل الاول) * (عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى) وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة وفى رواية كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام

بعض أصحابنا (يدعو) وفي نسخة يدعو أي يهلل سمي التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل إذا أتني هليلك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء
ومن ذلك قوله عليه السلام أفضل الدعاء يوم عرفة لاله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جاتته السلام عليك أيها النبي الى الصالحين وهذا كدعاء وانما سمي بعينه بافظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال أئمة البيان ان غفر الله له أعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانما صارت كالامر الواقع المحقق حتى أخبر عنها باللفظ الماضي بخلاف الثاني (بها) قال الطيبي اما أن يضمن يدعو بمعنى يشير أي يشير بهاد اعبالا وحدانية الله بالا هبة واما أن يكون حالاً أي يدعو مشيراً بها (ويده اليسرى) بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر (على ركبته باسطها) قال ابن الملك بفتح الطاء وضمها أي ناسرها أي اليد (عليها) أي على الركبة من غير رفع أصبع بها (رواه مسلم) قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم يدعو (أي يقرأ التشهد) قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام عليك دعاء (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة) أي المسبحة (ووضع) حال أي وقد وضع وقال ابن حجر أي من أول جلوسه للتشهد كدات عليه الروايات الاخر اه والمعتمد عندنا أنه انما يضع عند ارادة الاشارة (إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم) أي أحياناً (كفه اليسرى ركبته) أي اليسرى قال السيد جمال الدين جوله المظهر من التاقيم وجهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي يقال لقمت الطعام اذا أدخلته في فيك أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذه قريباً من ركبته بحيث تسامها رؤس الأصابع لان ذلك لبيان كمال السنة وهذا البيان أصل السنة فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لانه يحل بتوجيهه اللقمة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها (رواه مسلم) وعن عبد الله بن مسعود قال كما اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في دعوات التشهد قبل مشروعيته (السلام على الله قبل عباده) أي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من أسمائه وصف به مباغته في كونه سلباً من النقائص أو اعطائه السلامة كذا قاله الخليل وغيره قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الواو ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الواو ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده اه والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على جبريل) فيه أربع اغات مشهورة (السلام على ميكائيل) فيه ثلاث لغات لكن أحدها وهو ميكال لا يساعده الرسم هنا (السلام على فلان) أي على ملك من الملائكة أو نبي من الانبياء يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضاً عن التحيات فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أي فرغ من صلاته وقيل من المعراج (أقبل علينا بوجهه) يعني لا يجرد الكلام وقيل انه تأكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله (قال لا تقولوا السلام على الله) لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات أي سأت من المكارة أو من العذاب وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله هو السلام أي هو الذي يعطى السلامة لعباده فإني يدعى له وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم أنت السلام أي المختص به لا غيرك تعريف الجزأ من الدال على الحصر ومنك السلام أي حصوله لامن غيرك واليك يعود السلام أي ما صدر من غيرك من السلام فانما اللهم صورة وأما حقيقة فراجعها اليك (فاذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل) الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الأول واجب لما مر انه عليه السلام بسجد لتركه وأما دعوات الاخير فانه فرض عندنا لغيره اذا تعد الامام في آخر صلته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلته والاروى عن علي موقوفاً اذا جلس قد رواه تشهد ثم أحدث فقد تمت صلته وهو في حكم المرفوع وأما قول ابن حجر ان كلامه ماضٍ بيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم

يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها اعلمها رواه مسلم وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم يدعو ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كما اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل

(التحيات لله) أي دون غيره قبل التحية تدل على من الحياة بمعنى الاحياء والتبعية وقيل التحية الملائكة
 بهم لان الملائكة سبب تحية مخصوصة كقولهم أبيت اللعن وأسلم وأنتم وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت
 لارادة استغراق الانواع (والصلوات) أي الصلوات الخمس وقيل العبادات أي هو المستحق لجميع ذلك وقيل
 الصلوة من الله الرحمة وقيل الصلوات المرفوعة أو أنواع الرحمة أو الادعية التي يراد بها التعظيم (والطيبات)
 قال الطيبي ما يلائم ويستلذ به وقيل السكيمات الدالة على الخير كسقاء الله ورعا الله وقال ابن الملائكة الطيبات
 من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات
 المالية نقله السيوطي وهو أجمع الاقوال قال القاضي يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على
 التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف
 الجملة على الجملة التي قبلها والثانية اعطف المفرد على الجملة اه والاطهر أن الواو من اعطف الجملة على الجملة
 والخبر فمما محذوف بدل عليه الخبر السابق ويؤيده حديث عمر اللاحق وقال الخطابي وحذفت الواو من
 حديث ابن عباس اختصارا وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي ورواه ابن عباس واختار أبو حنيفة
 ورواه ابن مسعود واختار مالك ورواه عمر ولا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأسماء المصلي انما الكلام في الأفضل
 قال الشافعي ويحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث أن بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حفظ السكامة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وسأع ذلك لان المقصود هو الذكر وكلمة
 ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كان في الذكر أجدد اه وفيه إيهام أنه
 يجوز نقل القرآن بالمعنى وهو غير جائز إجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا قال الطيبي
 وما روى عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلم الناس وهو التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات
 لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واختاره مالك واليه ذهب
 الشافعي قديما (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لانه المسلم
 عبادته من الآفات وقال الزهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة
 من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم أحاديث منها ما كانت ابلة
 بعنت سامررت بشجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها التي لا يعرف بحجامة كان يسلم على قبي
 أن أبعث وانى لا يعرفه الا في الغظة ان يحكة شجر يسلم على ليالي بعثت في لا عرفه اذا مررت عليه قبل وهو
 الحجر البارز الا في بزقاف الموقف المقابل لباب الجنة (أيها النبي ورحمة الله) وهي لغة عطف وميل نفساني
 وغايته التفضل والاحسان والانعام ارادة ذلك ولا استحالة ذلك على الله تعالى أريدهم بانهايتها التي هي صفة
 فعل أو صفة ذات (وبركاته) وهو اسم لكل خير فأنص منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير
 وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهم ما صدران (السلام علينا) أي معشر الحاضرين من المصلي
 ومن معه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وقدم أنفسهم لانه أدب الدعاء وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 الوسيلة (وعلى عباد الله الصالحين فانه) أي الشأن أو المصلي (اذا قال ذلك أصاب) فاعله ضمير ذلك أي
 أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح) فيسديه لان التسليم لا يصلح للفساد والصالح هو القائم
 بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعته عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم (في السماء
 والارض) قال الطيبي أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم ومعهم
 ما معهم وأمرهم بافراده عليه السلام بالذكر لترفعه ورضيد جهته وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بهم أهم
 (أشهد) أي أعلم بالجنان وأبين باللسان (ان لاله الا الله) أي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود
 لذاته (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال ابن الملائكة روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرفه أنني على الله
 تعالى بهذه السكيمات فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اه وبه

التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين فانه اذا
 قال ذلك أصاب كل عبد
 صالح في السماء والارض
 أشهد ان لاله الا الله وأشهد
 ان محمدا عبده ورسوله

يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين (ثم ليخبر)
 أي ليخبر (من الدعاء أعجبه اليه) أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدينا والآخرة (فدعوه) أي فبقراً
 الدعاء الأعجب وقيل التقدير فيدعوه به فهو من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعوه والله به وحذف
 المفعول الثاني لا علم به وقيل هو بالنصب على جواب الامر ثم اعلم ان الدعاء الأعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه
 وسلم لانه معلم الادب (متفق عليه) قال ميرزا ورواه الاربعة الا ان الساني قال في رواية سلام عليه امنه كرا
 وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اه ونقل ملاحني في حاشية الحصن عن العسفة لاني انه لم يقع
 في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد
 مسلم ثم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود أصح ما ورد في ألفاظ التشهد فالأخذ به أولى وأتم كما ذهب
 اليه الامام الاعظم وجهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني (وعن عبد الله بن
 عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد) يسمي باسم جزئه الا شرف كما هو القاعدة عند
 البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كإعلمنا السورة من القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة الى
 وجوبه (فكان يقول التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال علماءنا ومن
 جملة ما يروج تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلة بخلاف
 ما إذا سقطت فان ما بعد اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ وحذف واو
 العطف ولو كان جازماً لكان التقدير بخلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقدير بها قال الطيبي واختار
 الشافعي رواية ابن عباس وان كانت رواية ابن مسعود أشد صحة لانه أفقه فالتعريف عند الشافعية والاعتماد
 امامنا هو أفقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو أظهر لكبر سنه في حياته عليه الصلاة والسلام وكثرة
 ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والمناظرة والسجادة قال ولا شتم مال ما رواه علي زيادة
 قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
 طيبة قلت الموافقة انما هي لفظية والافهسي واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال ولان في لفظه
 ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
 القرآن وفيه أن التعليم كان مشتركاً بينه وبين غيره ونقله هـ ذا غير دل على زيادة ضبطه بل يرد عليكم
 ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من
 القرآن التحيات لله الخ ولا يتأق به ما ورد عن جابر أنه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود أصح
 وهذا اختاره أبو حنيفة وأحمد وجهور الفقهاء والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي
 علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزا كانت الله الطيبات الصلوات لله السلام عليك الخ ويحاج باننا لا ننزع
 في أصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما كان يعتني به أكثر وفيما وصل بنا رواية أصح وهو تشهد
 ابن مسعود والظاهر أن الخلاف في الأفضل والجواز بالكل تخلاف الروايات القرآنية وذكر الطيبي ان
 الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في الشهادات انما نشأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم
 عليه السلام لأن المقصود الذي ذكر اه وتعبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ
 لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديها فكيف بغيره (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)
 قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وإثباته والأخبار
 أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح الست على ما تقدم وسيأتي (أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمداً رسول الله) انفراد ابن عباس بهذا اللفظ اذ في سائر الشهادات الواردة عن عمر وابن مسعود
 وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كما باللفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والمقول أن تشهد عليه
 السلام كتشهدنا أو ما قول الرافعي المقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله
 فردد بان لا أصل له قال الغزالي في الاحياء وقيل قولك السلام عليك أحضر شخصه الكريم في قلبك

ثم ليخبر من الدعاء أعجبه اليه
 فيدعوه متفق عليه وعن
 عبد الله بن عباس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
 من القرآن فكان يقول
 التحيات المباركات الصلوات
 الطيبات لله السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين أشهد ان
 رسول الله

وليصدق أملاك في انه يباغوه ويرد عليك ما هو أو في منه وأما قول ابن مسعود كانه قول في حيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلام عليك أيها النبي فلما قبض عليه السلام قلنا السلام على النبي فهو رواية أبي عوانة
ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه واظفها فلما قبض
قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه أراد به استمر زمانه على ما كماله في حياته ويحتمل انه
أراد عرضا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر (رواه مسلم) قال ميرك ورواه
الاربعة وأجدوا بن حبان (ولم أجد في الصحيحين ولا في الجيع) أي للعهد الذي (بين الصحيحين) وكأنه لم يقل
بينهم الا انه علم والعلم لا يتغير (سلام عليك وسلام علينا بغير ألف ولا مرسك) رواه (أبي ابن الاثير) صاحب
الجامع) أي للاصول الست (عن الترمذي) قال ابن حجر وذكره بعض أئمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض
نسخه اه وكأنه لم يصح عند أئمة الحديث قال ورواه أيضا الشافعي وأحمد اه فالجاصل انه يخالف ما في
الصحيح ثم أصل سلام عليك سلت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى
الرفع على الابتداء لفائدة الثبوت والدوام ثم زيد ال للعهد الذي أي السلام الذي وجهه للانبياء عليك أيها
النبي والسلام الذي وجهه اصالحى الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا أنكر النسائي أيضا وفي رواية
ابن ماجه والنسائي وأشهدان محمد اعبده ورسوله

رواه مسلم ولم أجد في الصحيحين
ولا في الجمع بين الصحيحين
سلام عليك وسلام علينا
بغير ألف ولا مرسك رواه
صاحب الجامع عن الترمذي
* (الفصل الثاني) * عن
وائل بن حجر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثم
جلس فافترس رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى وخدم رفقه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض ثنتين
وحلق حلقة ثم رفع أصبعه
فقرأ بتهجركها يدعوه وجرأه
أبو داود والداري وعن
عبد الله بن الزبير قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يشير

* (الفصل الثاني) * (عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي الراوي (ثم جلس) أي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدور الحديث وهو أن الراوي قال
لا تفارقن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة
فكبر ورفع يديه حتى حادتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على
ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس
قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا منض رفع يديه قبل ركبتيه في أول حسان
باب السجود (فافترس رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (ووضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى وخدم رفقه اليمنى) بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو والعاطفة (مرفته) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس
(اليمنى على فخذه اليمنى) قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيتين ومنه سمي المناهى حدود الله والمعنى فصل
بين مرفته وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر أي رفع
مرفته عن فخذه وجعل عظام مرفته كأنه رأس وتد فخذه مشددة الدال من الحدة وقال الاشراف ويحتمل
أن يكون وخدم رفقا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخسبر والجملة حال وأن يكون منصوبا
عاطفا على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونقله
ميرك وكتب تحته وقبه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة
على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه عليه السلام جعل مرفته اليمنى على فخذه اليمنى كما
لا يخفى وفي بعض النسخ وخدم رفقه من التوحيد أي جعله منفردا عن فخذه (وقبض) أي من أصابع
يمينه (ثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي أخذها به
بأصبعه الوسطى كحلقة (ثم رفع أصبعه) أي المسبحة كما تقدم (فقرأ بتهجركها) كذا في النسخ الصحيحة أي قرأ بتهجركها
النبي صلى الله عليه وسلم (بجركها) ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لسكنه معارض بما سمي أنه لا يجركها
ويمكن أن يكون معنى بجركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله أعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك
الأصبع اذ ارفعها للإشارة والاصح أنه بضمها من غير تحريك (يدعوه) أي يشير بها أي يرفع
أصبعه الواحدة الى وحدانية تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى اتشهدها
لاشتماله عليه ولذلك ورد أحد أحد كاسياتي (رواه أبو داود) قال ميرك ولم يضعه وسكت عليه المنذري
(والداري) قال ميرك والنسائي أيضا (وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير

باصبعه اذا دعا) أي اذا دعا الله بالتوحيد (ولا يحركها) (قال ابن الملك يدل على أنه لا يحرك الاصبع اذا رفعها
 للإشارة وعليه أبو حنيفة (رواه أبو داود) قال النووي اسناد صحيح نقله ميرك وهو يطيد الترجيح عند
 التعارض على الحديث الأول فإنه مسكوت عنه (والنسائي وزاد أبو داود) أي بسند صحيح قاله ابن حجر
 (ولا يجاوز بصره اشارته) أي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى
 السماء حين الإشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها ثلاث يومهم
 أن الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبرنا عن ابن الأصابع في الصلاة
 مذكرة للشيطان ضعيف (وعن أبي هريرة قال ان رجلا) قال ميرك هو سعد بن أبي وقاص كما ورد في رواية
 أبي داود والنسائي من حديث سعد (كان يدعو) أي يشير (بأصبعه) الظاهر أنهم المسموحات (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد) كرر للتأكيد في التوحيد قاله ابن الملك أي أشرب بأصبع واحدة
 لان الذي تدعوه واحد سبحانه وأصله واحد أمر مخاطب من التوحيد وهو القول بان الله واحد قلبت الواو
 همزة كما قيل أحد واحد وواحد فقد بلغت بالقلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطائي لكن قلب
 المضمومة قياسي كقوله تعالى أقمت وأمابدالهمزة من الواو الغير المضمومة قسماعى والمعنى ارفع اصبعاً
 واحدة لانه لا تشيئ الى وحدانية من هو واحد لانه لا في الذات ولا في الصفات والمعنى التكرار لهذا المعنى
 (رواه الترمذي) وقال حسن غير يب نقله ميرك (والنسائي والبيهقي في الدعوات) أي في كتاب الدعوات
 (الكبير) أي للبيهقي (وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو
 معتمد) أي متكئ (على يده) وفي نسخة على يديه يعني بل يضعهما على فخذه (رواه أحمد وأبو داود وفي رواية
 له) أي لابي داود (نهى أن يعتمد) أي يتكئ (الرجل على يديه اذا نهض) أي قام (في الصلاة) بل ينهض
 على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال أبو حنيفة قال ميرك نقله عن الأزهري بل معنى قوله
 أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التمسك على الارض ويتكئ عليها وقيل
 هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين الى الأرض من فخذه وقيل هو أن توضع على الأرض قبل
 الركبتين في الهوى وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام والأول أقرب الى اللغتين والآخر هو
 في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهى عن الجلوس وأيضاً الوجه على المعنى الأخير
 انتقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على
 أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لمساروي أبو هريرة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه أبو داود أيضاً وقال الشافعي يعتمد على يديه
 عند القيام لمساروي مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد يديه على الأرض رواه البخاري
 اه ويمكن حمله على بيان الجواز أو على حالة الكبر وهو أولى بالتأويل وان كان أصح رواية لاقران رواية
 أبي داود بافظ كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضد مع أن حديث البخاري لم يبين فيه موضع
 الاعتماد فيجتمه أن يكون حال السجود أو ما قول ابن حجر في صدر الحديث ويؤخذ منه كراهة ذلك وجهه
 أن ذلك من شأن المتكبر من وبه يزول استواء الجلوس لانه حينئذ يكون متكئاً على وجهه أو ما لا على جنبه
 فغير وجه فكانه غفل عما ذكره أئمتنا وأما ضعف الرواية الثانية من غير بيان لضعفها فردد عليه سيما
 وقد أخذ به المجتهد (وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولىين) أي
 فيما بعدهما وهو الشاهد الأول من صلاة ذات أربع أو ثلاث قاله ابن الملك (كانه) أي جالس (على الرضف
 حتى يقوم) بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء جمع رضة وهي سجادة سجادة على النار وأما قول ابن حجر الرضف
 يفتح أوله جمع رضة تور وي بسكون الضاد فتح الف لما في النسخ المصححة ومضاد لما في القاموس أيضاً قيل
 أراد به تخفيف الشاهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطائي يعني لا يثبت في الشاهد الأول
 كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كما هو فاعمد على حجر حرق يكون مكثفاً بالشاهد دون الصلاة والدعاء على

باصبعه اذا دعا ولا
 يحركها رواه أبو داود
 والنسائي وزاد أبو داود
 ولا يجاوز بصره اشارته
 وعن أبي هريرة ان قال
 رجلاً كان يدعو بأصبعه
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحد أحد رواه
 الترمذي والنسائي والبيهقي
 في الدعوات الكبير وعن
 ابن عمر قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يجلس
 الرجل في الصلاة وهو معتمد
 على يده رواه أحمد وأبو
 داود وفي رواية له نهى أن
 يعتمد الرجل على يديه اذا
 نهض في الصلاة وعن عبد
 الله بن مسعود قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 الركعتين الأولىين كأنه
 على الرضف حتى يقوم

رواه الترمذى وأبو داود والنسائي
 * (الفصل الثالث) *
 من جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار رواه النسائي وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة رواه أحمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة أخفاء التشهد رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب

مذهبنا أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه أخذنا أننا لا يسن فيه الصلاة على الآل والأطهر ما قاله بعض الشرايح أن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهم الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركنين دون بعده أو الله أعلم وقال التور بشتى أواد بالركعتين الأولى والثالثة من الرباعية أي لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً قبل التأويل بضعف وعذره في الثنائية والثالثة بقوله انما ذكر الصحابي الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل الركعتين تعسف وأيضاً هذا التأويل لا يوافق إيراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره العياشي وينفع الضعف بما قويا وهو عذر فيما أولناه كما قدمناه وأما الإيراد فلا يندفع الإيراد والله أعلم بالمراد (رواه الترمذى وأبو داود والنسائي) وقال الترمذى حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعته فقال ليس كما قال بل هو منقطع اهـ ووافقه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا تدبر الصلاة على الآل في نفسه اهـ وله على رد النووي في طريق من طريق الترمذى والافكييف يخفى الانقطاع على مثله ويدل على ما قلنا أنه قال حسن صحيح وهو محمول على أن الحديث سندين عذره والمنقطع يكون هو الذي سماه حسناً مفرداً به أنه حسن لغيره وهو السند الآخر الذي هو صحيح عنده فتأمل فإنه موضع زلل والترمذى من غيره أجل

* (الفصل الثالث) * (عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) أي في اختلاف ألفاظه كاختلاف ألفاظها (بسم الله وبالله) تفرد جابر بهذه الزيادة (التحيات لله الصلوات الطيبات) بحذف العاطف وفي قوله الله إشارة إلى الاخلاص (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وجواز الخطاب من خصوصياته عليه السلام اذ لو قيل لغيره حاضر أو غائباً السلام عليك بصلت صلواته (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فيه إشارة إلى أن المصلين من عباده الصالحين (أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي هذا تجد للايمان وتأكيده دلالة تقان قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا بيمانكم (أسأل الله الجنة) لأنهم اذ الرضا واللقاء (وأعوذ بالله من النار) لأنهم اذ السخط والشقاء (رواه النسائي وعن نافع) أي مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة) أي للتشهد (وضع يديه على ركبتيه) وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليدين (وأشار بأصبعه) أي المسبحة (وأتبعها) أي الإشارة أو الإصبع (بصره) حين الإشارة (ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلهي أشد على الشيطان) أي الإشارة إلى الوجدانية (أشد على الشيطان من الحديد) اذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد (يعني) هذا كلام الراوي أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير في إلهي (السبابة) أي الإشارة بها فإفاله من السبب وهو الشتم وسبه أيضاً قطعه والحمل على المعنى الثاني أنسب لذكر الحديد كأنه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان من اضلاله قاله الطائفي قلت المعنى الأول هو الأشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد أظهر فكذا به بالإشارة بحمد الله بالتوحيد وبذم الشيطان بحمله على الأشرار والأغواء البعيدة وتأثر هذا الكلام الدال على صلاح ما لا يتأثر بالآلات الحديد من السلاح ونعم ما قال من قال حراحت السنن لها التمام * ولا ياتمام ما جرح اللسان (رواه أحمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة أخفاء التشهد) قال الطائفي اذ قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجهور من الحديث والفقهاء وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشئ وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقر (رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب)

* (تم الجزء الأول من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة ملا على القاري) *
 * (وبليه الجزء الثاني وأوله باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها) *